بسم الله الرحمن الرحيم

/ كتاب الصلاة

١٤٤ ظ

الصَّلَاةُ فى اللُّغَة الدُّعَاءُ ، قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾[1] . أى ادْعُ لهم ، وقال النَّبىُّ ﷺ : « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فإِنْ كَانَ مُفطِراً فَلْيَطْعَمْ ، وإِنْ كَانَ صَائماً فَلْيُصَلِّ »[2] . وقال الشَّاعِرُ :[3]

تَقولُ بِنْتِى وقد قَرَّبْتُ مُرْتَحَلًا ... يارَبِّ جَنِّبْ أَبِى الأَوْصابَ والوجَعا

عليكِ مِثْلُ الذى صَلَّيْتِ ، فَاغْتَمِضِى ... نَوْماً فإِنَّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعا[4]

وهى فى الشَّرْعِ عِبارَةٌ عن الأَفْعالِ المَعْلُومَة ، فإذا وَرَدَ فى الشَّرْعِ أَمْرٌ بصَلَاةٍ أو حُكْمٌ مُعَلَّقٌ عليها ، انْصرَفَ بِظَاهِرِهِ إلى الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ . وهى وَاجبَةٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ ؛ أَمَّا الكِتاب فقَوْلُ اللهِ تعَالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَاةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾[5] . وأَمَّا السُّنَّةُ فما رَوَى ابْنُ عمرَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « بُنِىَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَان ، وحَجِّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيلًا » . مُتَّفَقٌ عليه[6] .

---

(١) سورة التوبة ١٠٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بإجابة الداعى إلى الدعوة من كتاب النكاح . صحيح مسلم ١٠٥٤/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الصائم يدعى إلى وليمة ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٥٧٣/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إجابة الصائم الدعوة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣٠٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٩/٢ ، ٤٨٩ ، ٥٠٧ .

(٣) هو أبو بصير ميمون بن قيس الأعشى الكبير ، والبيتان فى ديوانه ١٠١ .

(٤) فى الديوان : « فاغتمضى يوما » ، وما هنا موافق لما فى اللسان (ص ل ى) ٤٦٥/١٤ .

(٥) سورة البينة ٥ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : أول كتاب الإيمان ، وفى : باب دعاؤكم إيمانكم ، من كتاب الإيمان ، وفى باب سورة =

مع آيٍ وأخبارٍ كثِيرَة ، نَذْكُرُ بَعْضَها فى غيرِ هذا المَوْضِعِ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

(7) وأمَّا الإجْمَاعُ فقد(7) أجْمَعَتِ الأُمَّةُ على وُجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ .

فصل : والصَّلَوَاتُ المَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ فى اليَوْمِ واللَّيْلةِ . ولا خِلافَ بين المُسْلمين فى وجُوبها ، ولا يَجِبُ غَيْرُها إلَّا لعارِضٍ منْ نَذْرٍ أو غَيْره . هذا قولُ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ . وقال أبو حَنيفَة : الوِتْرُ وَاجِبٌ ؛ لِما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ اللهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِىَ الوِتْرُ »[8] . وهذا يَقْتَضِى وُجُوبَه . وقال عليهِ السلام : « الوِتْرُ حَقٌّ » . رواه ابْنُ ماجَه .[9] ولَنا ؛ ما رَوَى ابْنُ شِهابٍ ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِى خَمْسِينَ صلاةً » فذَكَرَ الحديثَ ، إلى أن قال : « فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّى ، فقال : هِىَ خَمْسٌ وهِىَ خَمْسُونَ ، مايُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَىَّ » . مُتَّفَقٌ/عليه .[10] وعن عُبادة بن الصَّامتِ ١٤٥ و

= البقرة ﴿وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١/٨ ، ٩ ، ٣٢/٦ . ومسلم ، فى : باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٤٥/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء بنى الإسلام على خمس ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٧٤/١٠ . والنسائى ، فى : باب على كم بنى الإسلام ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٩٥/٨ . وابن ماجه ، فى : باب فى الإيمان ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٢٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦/٢ ، ١٢٠ ، ١٤٣ .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨) أخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو ، وعن معاذ بن جبل ، وعن عمرو بن العاص ، فى : المسند ١٨٠/٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٤٢/٥ ، ٧/٦ .

(٩) فى : باب ماجاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٦/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى باب كم الوتر ؟ من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٢٨/١ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى حديث أبى أيوب فى الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٩٦/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥٧/٥ .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف فرضت الصلوات فى الإسراء ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ذكر إدريس عليه السلام ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٩٧/١ ، ١٦٤/٤ . ومسلم ، فى : باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٤٨/١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٤٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤٤/٥ .

قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُنْقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ[11] ، فإنَّ آللهَ عَزَّ وجَلَّ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَهْداً أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، ومَنْ جاءَ بِهِنَّ وقَدْ نَقَصَ[12] مِنْهُنَّ شَيْئاً ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ »[13] .
ورُوِيَ عن طَلْحَة بن عُبيدِ الله ، أنَّ أعرابيًّا أتى إلى النَّبيِّ ﷺ ، فقال : يارسولَ اللهِ ، ماذا فرض اللهُ عليَّ من الصَّلاةِ ؟ قال : « خَمْسُ صَلَواتٍ » ، قال : فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُها ؟ قال : « لَا إلَّا أنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً » ، فقال الرجلُ : والذى بَعَثَكَ بِالحقِّ لأزيدُ عليها ، ولَاأَنْقُصُ منها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفلَحَ الرَّجُلُ إنْ صَدَقَ » . مُتَّفَقٌ عليه .[14] وَزِيَادة الصلاةِ يجوز أنْ تكونَ فى السُّنَنِ ، فلا يَتَعَيَّنُ كَوْنُها فَرضاً ، ولأنها صلاةٌ تُصَلَّى على الرَّاحِلَةِ من غيرِ ضرورةٍ ، فكانتْ نافلةً كالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ .

---

(11) فى م : « بهن » .
(12) فى الأصل : « انتقص » .
(13) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المحافظة على وقت الصلوات ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فيمن لم يوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/١٠٠ ، ٣٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٤٨ ، ٤٤٩ . والنسائى ، فى : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . المجتبى من السنن ١/١٨٦ . والدارمى ، فى : باب فى الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٧٠ . والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/١٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ .
(14) أخرجه البخارى ، فى : باب الزكاة من الإسلام ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب وجوب صوم رمضان ، من كتاب الصوم ، وفى : باب كيف يستحلف ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب فى الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ؛ خشية الصدقة ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ١/١٨ ، ٣/٣٠ ، ٢٣٥ ، ٩/٢٩ . ومسلم ، فى : باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٤١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب حدثنا عبد الله بن مسلمة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٣ . والنسائى ، فى : باب كم فرضت فى اليوم والليلة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وجوب الصيام ، من كتاب الصيام ، وفى : باب الزكاة ، من كتاب الإيمان . المجتبى ١/١٨٤ ، ٤/٩٧ ، ٨/١٠٤ . والدارمى ، فى : باب فى الوتر ، من كتاب الصلاة ١/٣٧٠ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الترغيب فى الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١/١٧٥

باب المواقيتِ

أجْمَعَ المسلمون على أنَّ الصلواتِ الخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بمواقيتَ معلومة محدودة ، وقد ورد ذلك[١٥] فى أحاديثَ صِحاحٍ جِيادٍ ، نَذْكُرُ أكْثَرَهَا فى مواضِعها ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

١٠٩ ـ مسألة ؛ قال أبو القاسِمِ ، رَحِمَهُ اللهُ : (وإذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَجَبَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ)

بدأ الخِرَقِىُّ بِذِكْرِ صلاةِ الظُّهْرِ ؛ لأنَّ جِبْرِيلَ بدأ بها حين أمَّ النَّبىَّ ﷺ ، فى حديثِ ابْنِ عبَّاسٍ ، وجابرٍ ، وبدأ بها ﷺ حين علَّمَ الصَّحابةَ مَوَاقِيتَ الصَّلاةِ ، فى حديثِ بُرَيْدَةَ وغَيْرِه ، وبدأ بها الصَّحابةُ رَضِىَ اللهُ عنهم حين سُئِلُوا عن الأوقاتِ فى حديثِ أبى بَرزَةَ وجابرٍ وغيرِهما ، تُسَمَّى الأُولَى والهَجِيرَ وَالظُّهْرَ . وقال أبو بَرْزَةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الهَجِيرَ[١] التى يَدْعُونَها الأُولَى حين تَدْحَضُ الشَّمْسُ . مُتَّفَقٌ عليه[٢] ، يَعْنِى حينَ تَزُولُ الشَّمْسُ .

---

(١٥) سقط من : م .

(١) فى م : « الهجيرة » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب وقت العصر ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٤ ، ١٥٥ . أما مسلم فقد أخرجه عن أبى برزة بلفظ : وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس . فى : باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤٧ . وأخرجه عن جابر بن سمرة ، بلفظ : كان النبى ﷺ يصلى الظهر إذا دحضت الشمس . فى : باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٢ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ، وباب ما يستحب من تأخير العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٠ ، ٢١٣ . وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢١ . والدارمى ، فى : باب قدر القراءة فى الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٢٠ ، ٤٢٣ .

وأجْمَعَ المسلمون[٣] أهْلَ العِلْمِ على أنَّ أوَّلَ وقتِ الظُّهْرِ : إذا زالتِ الشَّمْسُ . قالهُ ابن المُنْذِرِ ، وابنُ عبدِ البَرِّ . وقد تظاهرت الأخبارُ بذلك ، فمنها ؛ ما رَوى ابْنُ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « أمَّنِى جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِىَ/الظُّهْرَ فى الأُولَى مِنْهُما ، حينَ كان الفَىْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ[٤] ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وحَرُمَ الطَّعَامُ على الصَّائِمِ ، وصَلَّى فى المَرَّةِ الثَّانِيةِ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ [٥]لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ[٥] ، ثمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ[٦] حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حين أسْفَرَتِ الأَرْضُ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إلَىَّ جِبْرِيلُ فقال : يَامُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، والوَقْتُ فِيمَا[٧] بَيْنَ هٰذَيْنِ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، وابن ماجه والتِّرْمِذِىُّ[٨] ، وقال : هذا حديثٌ حَسَنٌ[٩] . ورَوَى جَابِرٌ نَحوَهُ ، ولم يَذْكُرْ فيه « لِوَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ »[١٠] ، وقال البُخَارِىُّ : أَصَحُّ حديثٍ فى المواقيتِ

١٤٥ ظ

---

(٣) سقط من : م .

(٤) شراك النعل : سيرها الذى على ظهر القدم . وصار مثل الشراك : يعنى استبان الفىء فى أصل الحائط من الجانب الشرق عند الزوال فصار فى رؤية العين كقدر الشراك ، وهذا أقل ما يعلم به الزوال ، وليس تحديدا . المصباح المنير .

(٥ - ٥) فى م : « لوقت الأول » .

(٦) فى م : « الأخيرة » .

(٧) فى الأصل : « ما » .

(٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٩٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/ ٢٤٨ ، ٢٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٣٣ ، ٣٥٤ . أما ابن ماجه ، فقد أخرج نحوه عن ابن مسعود ، فى : أبواب مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٠ .

(٩) فى سنن الترمذى زيادة : « غريب » .

(١٠) هذا قول الترمذى ، وما يأتى أيضا قوله . عارضة الأحوذى ١/ ٢٤٩ ، ٢٥٠ . وأخرج الترمذى حديث جابر ، فى هذا الموضع .

حديثُ جابرٍ . ورَوَى بُرَيْدَةُ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّ رجلًا سَأَلَهُ عن وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فقال : « صَلِّ مَعَنا هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ »[11] . فَلَمَّا زالتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالاً فأَذَّنَ ، ثم أَمَرَهُ فأقام الظُّهْرَ ، ثم أَمَرَهُ فأقام العَصْرَ والشَّمْسُ مُرتَفِعةٌ بيضاءُ نَقِيَّةٌ لم يُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ ، ثم أَمَرَهُ فأقام المَغْرِبَ حين غابت الشَّمْسُ ، ثم أَمَرَهُ فأقام العِشَاءَ حين غاب الشَّفَقُ ، ثم أمَرَه فأقام الفَجْرَ حين طلع الفَجْرُ ، فلما كان اليوم الثَّانِى أمَرَه فأبْرَدَ فى الظُّهْرِ ، فأنْعَمَ أنْ يُبْرِدَ بها ، وصلَّى العصرَ والشَّمْسُ بيضاءُ مرتفعةٌ ، آخِرُها فوقَ الذى كان ، وصَلَّى المَغْرِبَ حين غاب الشَّفَقُ ، وصَلَّى العِشاءَ حين ذَهَبَ[12] ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وصلَّى الفَجْرَ فأسْفَرَ بها ، ثم قال : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » . فقال الرجلُ : أنا يارسولَ الله . فقال : « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » . رواهُ مُسْلِم ، وغيرُه[13] . ورَوَى أبو دَاوُد ، عن أبى موسى نَحْوَهُ[14] ، إلا أنَّه قال : بدأ فأقام الفَجْرَ حين انْشَقَّ الفجرُ ، فصلَّى حين كان الرَّجُلُ لا يَعْرِفُ وَجْهَ صاحِبِهِ ، أو أنَّ الرجلَ لا يعرفُ مَن إلى جَنْبِهِ ، فلما كان الغَدُ صَلَّى الفَجْرَ وانصرف ، فقُلْنا : طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وفِى الباب أحادِيثُ كثيرة .

فصل : ومعنى زوالِ الشمسِ مَيْلُها عن كَبِدِ السَّماءِ ، ويُعْرَفُ ذلك بِطُولِ ظِلِّ الشَّخْصِ بعدَ تَنَاهِى قِصَرِهِ ، فَمَنْ أرادَ مَعْرِفَةَ ذلك فَلْيُقَدِّرْ ظِلَّ الشَّخْص[15] ، ثم يَصْبِرْ قليلًا ، ثم يُقَدِّرْه ثانياً ، فإن كان دُونَ الأوَّلِ فلم تَزُلْ ، وإنْ زادَ ولم

---

(11) فى صحيح مسلم : « صل معنا هذين » يعنى اليومين .

(12) فى م : « غاب » . وفى صحيح مسلم : « بعدما ذهب » .

(13) أخرجه مسلم ، فى : باب أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٨/١ ، ٤٢٩ . والترمذى فى : باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٥٢/١ . والنسائى ، فى : أول وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٠٧/١ . وابن ماجه ، فى : أبواب مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢١٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٤٩/٥ .

(14) فى : باب فى المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٥/١ .

وحديث أبى موسى عند مسلم أيضا ، فى الموضع السابق . وعند النسائى ، فى الباب السابق . المجتبى ٢٠٩/١ . وعند الإمام أحمد ، فى : المسند ٤١٦/٤ .

(15) فى م : « الشمس » .

١٤٦ و يَنْقُصْ فقد زالت/ وأَمَّا مَعْرِفَةُ ذلك بالأقدامِ ، فتختلفُ باخْتِلافِ الشُّهورِ والبُلدان ، فكلَّما طال النهارُ قَصُرَ الظِّلُّ ، وإذا قَصُرَ طال الظِّلُّ ، فكل يومٍ يزيدُ أو يَنْقُصُ ، فنذكُرُ ذلك فى وسط كُلِّ شَهْرٍ ، على ماحكى أبو العَبَّاس السِّنْجىّ[١٦] ، رَحِمَهُ اللهُ ، تَقْرِيباً ، قال : إنَّ الشَّمْسَ تَزُولُ فِى نِصْفِ حَزِيرَان على قَدَمٍ وثُلُثٍ ، وهو أقلُّ ما تزولُ عليه الشَّمْسُ ، وفى نصْف تَمُّوزَ ونصف أيَّارَ على قَدَمٍ ونِصفٍ وثُلُثٍ ، وفِى نصفِ آبَ ونَيْسَانَ على ثلاثةِ أقدامٍ ، وفى نصف آذَارَ وأَيْلُولَ على أربعةِ أقْدَامٍ ونصفٍ ، وهو وقتُ اسْتواءِ اللَّيْلِ والنهارِ ، وفى نصفِ تَشْرِينَ الأَوَّل وشُبَاط على ستَّةِ أقدامٍ ونصفٍ ، وفى نصف تَشْرِينَ الثَّانِى وكَانُونَ الثَّانى على تِسعةِ أقدامٍ ، وفى نصف كَانُونَ الأَوَّل على عشرةِ أقدامٍ وسُدْسٍ ، وهذا أنْهى ما تزولَ عليه الشَّمْسُ . فهذا ما تزولُ عليه الشمسُ فى أقاليم العراق والشَّامِ وما سامَتَهُما من البُلدانِ ، فإذا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ ذلك فَقِفْ على مُسْتَوٍ من الأرضِ ، وعَلِّمْ الموضِعَ الذى انتهى إليه ظِلُّكَ ، ثم ضَعْ قدمك اليُمْنَى بين يدى قدمك اليُسْرَى ، وأَلْصِقْ عَقِبَكَ بإبْهامِك ، فإذا[١٧] بَلَغْتَ مساحة هذا القَدْر بعد انتهاءِ النَّقْصِ فهو الوَقْتُ الذى زالت عليه الشَّمْسُ ، ووجبت به صلاةُ الظُّهْرِ .

فصل : وتَجِبُ صلاةُ الظُّهْرِ بزوال الشَّمْسِ ، وكذلك جميعُ الصَّلوات تجبُ بدخولِ وقتِها فى حَقِّ مَنْ هو مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ ، فأَمَّا أهلُ الأعذارِ ؛ كالحائض والمجنونِ والصَّبِيِّ والكافر ، فَتَجِبُ فى حَقِّهِ بأوَّلِ جُزْءٍ أَدْرَكَهُ من وقتِها بعد زوالِ عُذْرِهِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَه اللهُ . وقال أبو حَنيفَة ، رَحِمَهُ اللهُ : يجبُ تَأَخُّرُ[١٨] وقتِهاإذا بَقِىَ منه مالايَتَّسِعُ لأكْثَر منها ؛ لأنه فى أوَّلِ الوقتِ يَتَخَيَّرُ بين فِعْلِها وتَرْكِها ، فلم تكُنْ واجِبَةً كالنَّافِلَةِ . ولَنا ، أنَّهُ مأْمُورٌ بها فى أوَّلِ الوقتِ بِقولِهِ تعالى :

---

(١٦) لعله أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج السنجي الطحان ، راوى كتاب أبي عيسى الترمذى عن أبي العباس المحبوبي ، مات بعد الأربعمائة . الأنساب ١٦٦/٧ .

(١٧) فى م : «فما» .

(١٨) فى م : «تأخير» .

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾[19] . والأمرُ يقتضى الوجُوبَ على الفَوْرِ ، ولأنَّ دُخُولَ الوقتِ سببٌ للوجوبِ ، فيترتَّبُ عليه حُكْمُهُ حين وجودِه ، ولأنها يُشْتَرَطُ لها نِيَّةُ الفَرِيضةِ ، ولو لم [20]تكنْ واجبةً[20] لَصَحَّتْ بدُون نِيَّة الواجبِ كالنَّافِلةِ ، وتُفارِقُ النَّافِلةَ ؛ فإنَّها لا يُشْتَرَطُ لها ذلك ، ويَجُوزُ تركُها غيرَ عازِمٍ على فِعْلِها ، وهذه إنَّما يَجُوزُ تأْخِيرُها مع العَزْمِ على فِعْلِها ، كما تُؤَخَّرُ صلاةُ المَغْرِبِ ليلةَ مُزْدَلِفَةَ عن وقْتِها ، وكما/ تُؤَخَّرُ سائرُ الصَّلَوَاتِ عن وقتِها إذا كان مُشْتَغِلاً بِتَحْصِيلِ شَرْطِها .

١٤٦ ظ

فصل : ويَسْتَقِرُّ وُجُوبُها بما وجبتْ به . فلو أدركَ جُزْءاً من أوَّل وقتها ثم جُنَّ ، أو حاضتِ المرأةُ ، [21]لَزِمَهاالقَضَاءُ إذا أمْكنَها[21] . وقال الشَّافِعِىُّ وإسْحاق : لا يَسْتَقِرُّ إلَّا بِمُضِيِّ زمنٍ يُمْكِنُ فِعْلُها فيه ، ولا يجِبُ القضاءُ بما دون ذلك . واختارهُ أبو عبد اللهِ ابن بَطَّة ؛ لأنه لم يُدْرِكْ منَ الوقتِ ما يُمْكِنُهُ أن يُصَلِّىَ فيه ، فلم يَجب القَضَاء ، كما لو طرأ العُذْرُ قبل دُخولِ[22] الوقت . ولَنا ، أنها صلاةٌ وَجَبَتْ عليه ، فوجبَ قضاؤُها إذا فاتَتْهُ ، كالتِى أمكن أداؤُها ، وفارقت التى طرأ العُذْرُ قبلَ دخولِ وقتِها ؛ فإنها لم تَجِبْ ، وقياسُ الواجب على غيرِه غيرُ صحيحٍ .

١١٠ ــ مسألة ؛ قال : (فإذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا)

يعنى أنَّ الفَىْءَ إذا زاد على ما زالتْ عليهِ الشَّمْسُ قَدْرَ ظِلِّ طُولِ الشَّخْصِ ، فذلك آخِرُ وقتِ الظُّهْرِ . قال الأثْرَمُ : قِيلَ لأبى عبدِ الله : وأىُّ شىءٍ آخرُ وقتِ الظُّهْرِ ؟ قال : أنْ يصيرَ الظِّلُّ مِثْلَه . قِيلَ له : فمتى يكونُ الظِّلُّ مِثْلَهُ ؟ قال : إذا زالتِ الشَّمْسُ ، فكان الظِّلُّ بعد الزَّوال مِثْلَهُ ، فهو ذاك .

ومعرفةُ ذلك أنْ يَضبطَ ما زالتْ عليه الشَّمْسُ ، ثم ينظرَ الزِّيادةَ عليه ، فإنْ

---

(١٩) سورة الإسراء ٧٨ .

(٢٠ ــ ٢٠) فى م : « تجب » .

(٢١ ــ ٢١) فى م : « لزمهما القضاء إذا أمكنهما » ، على التثنية . والمجنون لا يلزمه شىء .

(٢٢) فى م : « ذلك » .

كانت قد بلغت قَدْرَ الشَّخْصِ ، فقد انتهى وقتُ الظُّهْرِ ، ومِثْلُ شَخْصِ الإنسانِ سِتَّةُ أقدامٍ ونصفٍ بِقدمِهِ ، أو يزيدُ قليلًا ، فإذا أَرَدْتَ اعْتِبارَ الزِّيادَةِ بِقَدَمِكَ مسحتها على ما ذكرناهُ فى الزَّوالِ ، ثم أَسْقَطْتَ منه القَدْرَ الَّذِى زالت عليه الشَّمْسُ ، فإذا بلغ الباقى ستَّةَ أقدامٍ ونصفٍ فقد بلغ المِثْلَ ، فهو آخِرُ وقتِ الظُّهْرِ ، وأولُ وقت العَصْرِ . وبهذا قال مَالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، ونحوَه قال أبو يُوسُف ، ومحمد ، وأبو ثَوْرٍ ، وداوُد . وقال عَطَاءٌ : لا تَفْرِيطَ لِلظُّهْرِ حتى تدخلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ . وقال طاوُس : وقتُ الظُّهْرِ والعصر إلى اللَّيْلِ . وحُكِىَ عن مالِكٍ : وقتُ الاخْتِيَارِ إلى أن يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَه ، ووقتُ الأداءِ إلى أن يَبْقَى من غروبِ الشَّمْسِ قَدْرُ ما يُؤَدَّى فيه العَصْرُ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ جمع بين الظُّهْرِ والعَصْرِ فى الحَضَرِ . وقال أبو حَنِيفَة : وقتُ الظُّهْرِ إلى أنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَه ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إِنَّمَا مَثَلُكُمْ ومَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أجيراً ،/ فقالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِى مِنْ غُدْوَةٍ إلى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ ، ثمَّ قالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِى مِنَ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ ؟ فأَنْتُمْ هُمْ . فَغَضِبَ اليَهُودُ والنَّصَارَى ، وقالُوا : مالَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وأَقَلُّ عَطَاءً ؟ قالَ : هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قالُوا : لَا ، قال : فذلِكَ فَضْلِى أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ » . أخرجهُ البُخَارِىُّ .[1] وهذا يَدُلُّ على أَنَّ من الظُّهْرِ إلى العَصْرِ أكثرَ من العَصْرِ إلى المغرب .

١٤٧ و

ولَنا ، أن جِبْرِيلَ ، عليه السلامُ ، صَلَّى بِالنَّبِىِّ ﷺ الظُّهْرَ حين كان الفَىْءُ مثلَ

---

(١) فى : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الإجارة إلى نصف النهار ، وباب الإجارة إلى صلاة العصر ، وباب الإجارة من العصر إلى الليل ، من كتاب الإجارة ، وفى : باب فضل القرآن على سائر الكلام ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب قول الله تعالى ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١/١٤٦ ، ٣/١١٧ ، ١١٨ ، ٦/٢٣٥ ، ٩/١٩١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى مثل ابن آدم وأجله وأمله ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١/٣٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٦ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٩ .

الشِّراكِ فِي اليومِ الأولِ ، وفى اليومِ الثَّانِى حين صار ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَه ، ثمّ قال : « الوَقْتُ مَا بَيْنَ هٰذيْن » . وحديث مالِكٍ مَحْمُولٌ على العُذْرِ بمطرٍ أو مرضٍ ، وما احْتَجَّ به أبو حنيفَة لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه قال : إلى صلاةِ العَصْرِ . وفِعْلُها يكون بعد دخولِ الوقتِ وتَكَامُلِ الشُّرُوطِ ، على أن أحادِيثَنا قُصِدَ بها بيانُ الوقت ، وخبرُهم قُصِدَ به ضَرْبُ المَثَلِ ، فالأخذُ بأحادِيثنا أَوْلَى . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : خَالَفَ أبو حنيفَة فى قولِه هذا الآثَارَ والنَّاسَ ، وخَالَفَهُ أَصْحابُهُ .

١١١ ـ مسألة ؛ قال : (**وإذَا زَادَ شَيْئاً وَجَبَتِ العَصْرُ**)

وجُمْلَتُه أن وقت العَصْرِ من حين الزِّيَادَةِ على المِثْلِ أدنى زيادَةٍ مُتَّصِلٌ بوقتِ الظُّهْرِ ، لا فصلَ بينهما ، وغيرُ الخِرَقِىِّ قال : إذا صار ظِلُّ الشَّىْء مِثْلَهُ فهو آخِرُ وقت الظُّهْرِ وأوَّل وقتِ العَصْرِ . وهو قريبٌ مما قال الخِرَقِىُّ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وقال أبو حَنِيفَة : إذا زادَ على المِثْلَيْنِ ؛ لِما تَقَدَّمَ من الحديثِ ، ولقوله تعالى : ﴿ وأَقِمِ ٱلصَّلَاةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾[2] ، ولوكان على ما ذكَرْتُمُوه لكانَ[1] وَسَطَ النَّهارِ . وحُكِىَ عن رَبيعةَ : أن وقتَ الظُّهْرِ والعصر إذا زالتِ الشَّمْسُ . وقال إسحاق : آخِرُ وقتِ الظُّهْرِ وأَوَّلُ وقت العَصْرِ يَشْتَرِكَانِ فى قَدْرِ الصَّلَاةِ ، فلو أنَّ رَجُلين يُصَلِّيَانِ معاً ، أحَدُهُما يُصَلِّى الظُّهْرَ والآخَرُ العصرَ ، حين صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ ، كان كُلُّ واحِدٍ منهما مُصَلِّيا لها فى وقتها . وحُكِىَ ذلك عن ابْنِ المُبارَكِ ؛ لقول النَّبِىِّ ﷺ فى حديث ابْنِ عَبَّاسٍ : « صَلَّى بِى الظُّهْرَ لِوَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ » . ولَنا ، ما تقدم فى حديث جِبْرِيلَ ، عليهِ السَّلام ، وقولُه تعالى : ﴿ وَأَقِمِ/ ٱلصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾[2] . لا يَنْفى ما قُلْنَا ؛ فإن الطَّرَفَ ماتراخى عن الوسط ، وهو موجودٌ فى مسألتِنا ، وقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « لِوَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ » . أراد مُقارنةَ الوقت ، يعنى أنَّ ابْتِداءَ صلاتِه اليومَ العصرَ مُتَّصِلٌ بوقتِ انْتهاء صلاةِ الظُّهْرِ فى اليوم الثَّانِى ، أو مُقَارِبٌ له ؛ لأنه قَصَدَ به بيانَ المواقيت ،

١٤٧ ظ

---

(١) فى الأصل : « كان » .

(٢) سورة هود ١١٤ .

وإنما تَبيَّن أَوَّلُ الوقت بابْتداءِ فعلِ الصَّلاةِ ، وتَبيَّن آخِرُهُ بالفراغ منها ، وقد بَيَّنهُ قولُ النَّبِىِّ ﷺ فى حديث عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو : « وَقْتُ الظُّهْرِ ؛ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ » . رواه مُسْلِمٌ وأبو دَاوُد[٢] ، وفى حديثٍ رواه أبو هُرَيْرَة أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إنَّ لِلصَّلاةِ أَوَّلاً وآخِراً ، وإنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وآخِرَ وَقْتِهَا حينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ » . أخرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ .[٣]

١١٢ ـ مسألة ؛ قال (وَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَيْهِ خَرَجَ وَقْتُ الاخْتِيَارِ)

اختلفت الرِّواية عن أحمدَ ،رضىَ اللهُ عنه ، فى آخر وقت الاختيار ؛ فرُوِىَ : حينَ يصيرُ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَيْهِ . وهو قولُ مالِكٍ ، وَالثَّوْرِىِّ ، وَالشَّافِعِىِّ ؛ لقوله فى حديث ابْن عبَّاسٍ ، وجابرٍ : « الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » . وَرُوِىَ عن أحمدَ ، رحمه اللهُ ، أن آخرَه ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ . وهى أصَحُّ عنه . حكاها[١] عنه جماعةٌ ، منهم الأَثْرَمُ ، قال : سمعته يُسأَلُ عن آخر وقت العَصْرِ ؟ فقال : هو تَغَيُّرُ الشمس . قِيلَ : ولا تقول بالمِثْلِ أو المِثْلَيْن[٢] ؟ قال : لا ، هذا عندى أكثرُ . وهذا قولُ أبى ثَوْرٍ ، وأبى يوسُف ، ومحمدٍ ، ونحْوُه عن الأَوْزَاعِىِّ ؛ لحديث عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ » . رواه مُسْلِم[٣] . وفى حديث أبى هُرَيْرَة ، عَن النَّبِىِّ ﷺ : « وإنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ

---

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٢٧ . وأبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب الصلاة ١/٩٥ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب آخر وقت المغرب . من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ .

(٣) فى : باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ١/٢٥٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٢ .

(١) فى م : « حكاه » .

(٢) فى م : « والمثلين » .

(٣) فى : باب أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٢٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٥ . والنسائى ، فى : باب آخر وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ .

تَصْفَرُّ الشَّمْسُ »[٤] . وفى حديث بُرَيْدَة ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ صَلَّى العصر فى اليومِ الثَّانِى والشَّمْسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ لم تُخالطْها صُفْرَةٌ .[٥] قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجمع العُلماءُ على أنَّ من صلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ بيضاءُ نَقيَّة ، فقد صلَّاهَا فى وقتها . وهذا[٦] دليل على أنَّ مُراعاةَ المِثْلَيْنِ عندهم استِحبابٌ ، ولَعلَّهُما مُتقاربان يُوجَدُ أحدُهما قريباً من الآخَر .

فصل : ولا يَجُوزُ تَأْخِيرُ العَصْرِ عن وقتِ الاختيارِ لغيرِ عُذْرٍ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ من الأَخْبَارِ ، وروى مُسْلِمٌ وأبو دَاوُد بإسنادِهِمَا ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « تِلْكَ صَلَاةُ/ المُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ المُنافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ أحدُهُم ، حَتَّى إذا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ ، أَوْ عَلَى قَرْنَىْ شَيْطَانٍ[٧] ، قامَ ، فنَقَرَ أَرْبعاً ، لَا يَذْكُرُ ٱللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً »[٨] . ولو أُبِيحَ تأخِيرُهَا لَمَا ذَمَّهُ عليهِ ، وجَعَلَهُ علامةَ النِّفَاقِ .

١٤٨ و

١١٣ ــ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا مَعَ الضَّرُورَةِ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَنْ أَخَّرَ الصَّلاةَ ثم أَدْرَكَ منها ركعةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فهو مُدْرِكٌ لها ، ومُؤَدٍّ لها فى وقتِها ، سَوَاء أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ أو لغير عُذرٍ ، إلَّا أنه إنما يُبَاحُ

---

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/ ٢٥٠ .

(٥) تقدم فى صفحة ١٠ .

(٦) فى م : «وفى هذا» .

(٧) فى الأصل : «الشيطان» .

(٨) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب التبكير بالعصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٣٤ . وأبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٩٨ . والترمذى. فى : باب ما جاء فى تعجيل العصر ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ١/ ٢٧١ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى تأخير العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/ ٢٠٣ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، من كتاب القرآن . الموطأ ١/ ٢٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٠٣ ، ١٤٩ ، ١٨٥ ، ٢٤٧ .

تأخِيرُها لِعُذْرِ ضرورة[1] ، كحائِضٍ تَطْهُرُ ، وكافِرٍ[2] يُسْلِمُ ، وصَبِيٍّ يَبْلُغُ ، ومجنُونٍ يُفِيقُ ، ونائِمٍ يَسْتَيْقِظُ ، ومرِيضٍ يَبْرَأُ ، وهذا معنى قَوْلِه : « مَعَ الضَّرُورَةِ » . فأمَّا إدْرَاكُها بإدْرَاكِ رَكْعَةٍ منها ، فَيَسْتَوِى فيه المَعْذُورُ وغيرُه ، وكذلك سائِرُ الصَّلَوَاتِ يُدْرِكُها بإدْراكِ رَكْعَةٍ منها فى وقتِها ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلَاةَ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وفى رِوَايَةٍ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولا أعْلَمُ فى هذا خِلَافاً .

فصل : وهَلْ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ بإدْرَاكِ ما دون ركعةٍ ؟ فيه رِوَايتانِ : إحْدَاهما لا

---

(١) فى م : « وضرورة » .

(٢) فى م : « أو كافر » ، وكذلك فى بقية ما عطف .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٥١/١ . ومسلم ، فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٣/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٥٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من أدرك من الجمعة ركعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣١٤/٢ . والنسائى ، فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢٢٠/١ ، ٩٢/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٦/١ . والدارمى ، فى : باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٧٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٣٧٦ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، وباب من أدرك من الفجر ركعة ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٤٦/١ ، ١٥١ . ومسلم فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٤/١ ، ٤٢٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٨/١ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣٠١/١ . والنسائى ، فى : باب من أدرك ركعتين من العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٠٦/١ . وابن ماجه ، فى : باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٩/١ . والدارمى ، فى : باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ، من كتاب الصلاة ٢٧٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٦/٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣٠٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٢٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠٧ ، ٥٢١ ، ٧٨/٦ .

يُدْرِكُها بأقلَّ من ذلك ، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، ومذهبُ مَالِكٍ ؛ لِظاهِرِ الخبر الذى روَيْنَاهُ ، فإنَّ تَخْصِيصَهُ الإدراكَ بِرَكْعَةٍ يَدُلُّ على أنَّ الإدْرَاكَ لا يَحْصُلُ بأقَلَّ منها ، ولأنه إدراكٌ للصَّلاةِ ، فلا يَحْصُلُ بأقَلَّ من ركعةٍ كإدراكِ الجُمُعَةِ . والثانيةُ ، يُدْرِكُها بإدراكِ جُزْءٍ منها ، أىّ جُزْءٍ كان . قال القاضى : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنه يكونُ مُدْرِكاً لها بإدْرَاكِهِ . وقال أبو الخَطَّاب : مَنْ أدرك من الصَّلَاةِ مِقْدَارَ تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ الوَقْتُ فقد أدْرَكَهَا . وهذا مذهبُ أبى حنيفَة . وللشَّافِعِىِّ قَوْلانِ كَالمَذْهَبَيْنِ . ولأنَّ أبا هُرَيْرَة رَوَى عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ، وإذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَه » ، مُتَّفَقٌ عليه[٥] . ولِلنَّسائِىِّ « فَقَدْ أَدْرَكَهَا[٦] » ،/ ولأن الإدْرَاكَ إذا تَعَلَّقَ به حُكْمٌ فى الصَّلَاةِ اسْتَوَى فيه الرَّكْعَةُ وما دونها ، كإدْرَاكِ الجماعةِ ، وإدراكِ المُسَافِرِ صلاةَ المُقِيمِ ، ولَفْظُ الحَدِيثِ الأَوَّلِ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ ، والمَنْطُوقُ أَوْلَى منهُ ، والقِيَاسُ يَبْطُلُ بإدْراكِ ركعَةٍ دون تَشَهُّدِها .

١٤٨ ظ

فصل : وصلاةُ العَصْرِ هى الصلاةُ الوُسْطَى ، فى قولِ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ من أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ وغَيْرِهم ، منهم : عَلِىُّ بنُ أبى طالِبٍ ، وأبو هُرَيْرَة ، وأبو أيُّوب ، وأبو سَعِيد ، وعَبِيدةُ السَّلْمانِىّ ، والحسنُ ، والضَّحَّاكُ ، وأبو حنِيفَة ، وأصحابُهُ . ورُوِىَ عن زيْدِ بنِ ثابتٍ وعائشةَ أنَّها صَلَاةُ الظُّهْرِ . وبه قال عبدُ الله ابن شَدَّاد[٧] ؛ لِمَا رُوِىَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالهاجِرَةِ ، ولم يكنْ يُصَلِّى صلاةً أشَدَّ على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْها ،

---

(٥) تقدم التخريج فى الحاشية السابقة .

(٦) يضاف إلى ما تقدم فى التخريج باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢١٩/١ .

(٧) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى ، كان فقيها ، كثير الحديث ، لقى كبار الصحابة ، وقتل سنة إحدى وثمانين . العبر ٩٤/١ .

فَنَزَلَت : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى ﴾[8] . رَوَاهُ أبو دَاوُد[9] .
ورَوَتْ عائشةُ عن النَّبيِّ ﷺ ، أنه قرأ : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى [10]صلاةِ العَصْرِ[10] ﴾ رَوَاهُ أبو دَاوُد والتِّرمِذِيُّ ،[11] وقال : حديثٌ صحيحٌ . وقال طاوُس ، وعَطَاءٌ ، وعِكْرِمَة ، ومُجَاهِدٌ ، والشَّافِعِيُّ : هى الصُّبْحُ ، لقَوْلِ الله تعالى : ﴿ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . والقُنُوتُ طُولُ القِيامِ ، وهو مُخْتَصٌّ بالصُّبْحِ ، ولأنَّها من أثْقَلِ الصَّلَاةِ على المُنافِقِينَ ، ولذلك[12] اخْتُصَّتْ بالوَصِيَّة بالمُحافظةِ[13] عليها ، وقال اللهُ تعالى : ﴿ وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلغُرُوبِ ﴾[14] ، يَعْنِى صلاةَ الفجرِ والعَصْرِ ، ورَوَى جَرِيرُ بنُ عبدِ الله قال : كنا جُلُوساً عند رسولِ الله ﷺ ، إذ نَظَرَ إلى القَمَرِ ليلةَ البَدْرِ ، فقال : « أَمَا إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ ، لا تُضَامُّونَ فِى رُؤْيَتِهِ ، فإنِ اسْتَطَعْتُمْ أنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِهَا » . مُتَّفَقٌ عليه .[15] ولِلْبُخَارِىِّ : « فَافْعَلُوا » ثمَّ قَرَأ جَرِير : ﴿ وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

---

(8) سورة البقرة ٢٣٨ .

(9) فى : باب فى وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٨ .

(١٠ – ١٠) كذا ورد فى الحديث على أنه من الآية ، وورد بعده : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

(11) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٨ . والترمذى ، فى : باب فى تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/١٠٥ .

(12) فى م : « ولهذا » .

(13) فى م : « وبالمحافظة » .

(14) سورة ق ٣٩ .

(15) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل صلاة العصر ، وباب فضل صلاة الفجر ، من كتاب المواقيت ، وفى : تفسير سورة ق ، من كتاب التفسير ، وفى : باب قول الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١/١٤٥ ، ١٥٠ ، ٦/١٧٣ ، ٩/١٥٦ . ومسلم ، فى : باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى رؤية الرب تبارك وتعالى ، من أبواب الجنة . عارضة الأحوذى ١٠/١٨ . وابن ماجه ، فى : باب فيما أنكرت الجهمية ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ .

الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾[16] وقال النَّبِىُّ ﷺ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ باللَّيْلِ ومَلَائِكَةٌ بالنَّهَارِ ، ويَجْتَمِعُونَ فى صَلَاةِ الفَجْرِ وصَلَاةِ العَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ . فَيَسْأَلُهُم ، / وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِى ؟ فيقولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ » . يُرِيدُ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ . وقال : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى [17] صَلَاةِ العَتَمَةِ والصُّبْحِ [17] لأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْواً » . مُتَّفَقٌ على هذه الأحادِيث[18] . وقِيلَ : هى المَغْرِبُ ؛ لأنَّ الأُولَى هى الظُّهْرُ ، فتكون المَغْرِبُ الثَّالِثَةَ ، والثَّالِثَةُ من كُلِّ

١٤٩ و

---

(١٦) سورة طه ١٣٠ .

(١٧–١٧) فى الأصل : « الصبح والعشاء » .

(١٨) أما الأول ، فقد أخرجه البخارى ، فى : باب فضل صلاة العصر ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب ذكر الملائكة ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ ، وباب كلام الرب مع جبريل ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١/١٤٥ ، ٤/١٣٨ ، ٩/١٥٤ ، ١٧٤ . ومسلم ، فى : باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١/١٩٤ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١/١٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٥٧ ، ٣١٢ ، ٣٩٦ ، ٤٨٦ .

وأما الثانى ، فقد أخرجه البخارى ، فى : باب فضل صلاة الفجر ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٥٠ . ومسلم ، فى : باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤٠ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فضل صلاتى الغداة وصلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٨٠ .

وأما الثالث ، فقد أخرجه البخارى ، فى : باب الاستهام فى الأذان ، وباب فضل التهجير إلى الظهر ، وباب الصف الأول ، من كتاب الأذان ، وفى : باب القرعة فى المشكلات ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ١/١٦٠ ، ١٦٧ ، ٣/٢٣٨ . ومسلم ، فى : باب تسوية الصفوف وإقامتها من كتاب الصلاة ، وفى : باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٢٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ . وأبو داود ، فى : باب فى فضل صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٣١ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى أن يقال للعشاء العتمة ، من كتاب المواقيت ، وفى باب الاستهام على التأذين ، من كتاب الأذان . المجتبى ١/٢١٦ ، ٢/٩ . وابن ماجه ، فى : باب صلاة العشاء والفجر فى جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/٢٦١ . والدارمى ، فى : باب أى الصلاتين على المنافقين أثقل ، وباب فيمن تخلف عن الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩١ ، ٢٩٢ . والإمام مالك فى : باب ما جاء فى النداء للصلاة ، من كتاب النداء ، وفى ما جاء فى العتمة والصبح ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١/٦٨ ، ١٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤٢٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ .

خَمْسٍ هى الوُسْطَى ، ولِأَنَّها وُسْطَى فى عَدَدِ الرَّكَعاتِ ، ووُسْطَى فى الأَوْقَاتِ ؛ لأن عددَ ركعاتِها ثَلَاثٌ ، فهى وُسْطَى بين الأربعِ والاثْنَيْنِ ، ووقْتُها فى آخِرِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ ، وخُصَّتْ من بينِ الصلاةِ بأنَّها وِتْرٌ ، واللهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ ، وبأنها تُصَلَّى فى أَوَّلِ وقتِها فى جَمِيعِ الأَمْصَارِ والأَعْصَارِ ، ويُكْرَهُ تَأْخِيرُها عنه ، وكذلك صلَّاهَا جِبْرِيلُ بالنَّبِىِّ ﷺ فى اليومينِ لِوَقْتٍ واحِدٍ ، ولذلك ذهب بعضُ الأئِمَّةِ إلى أنها ليس لها إلَّا وقتٌ واحِدٌ لذلك ، وقال[19] النَّبِىُّ ﷺ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِى » ، أو قال : « هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ » أو قال : « عَلَى الفِطْرَةِ ، مَالَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » . رواهُ أبو دَاوُد[20] . وقِيل : هى العِشَاءُ ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : مَكَثْنَا لَيْلَةً نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ ، فخَرَجَ إلينا حين ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أو بَعْدَه ، فقال : « إِنَّكُم لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُم ، ولَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ » . وقال : « إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ الغَدَاةِ والعِشَاءِ الآخِرَةِ ، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْوا » . مُتَّفَقٌ عليهما[21] .

---

(١٩) فى الأصل : « قال » .

(٢٠) فى : باب [فى] وقت المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٩ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٤٧ ، ٥/٤١٧ ، ٤٢٢ .

(٢١) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٩ . ومسلم ، فى : باب وقت العشاء وتأخيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب [فى] وقت العشاء الآخرة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٩ . والنسائى ، فى : باب آخر وقت العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٥ . وعن عائشة رضى الله عنها أخرجه البخارى ، فى الباب الذى سبق ذكره ، وفى : باب فضل العشاء ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٤٨ ، ٢١٩ . ومسلم ، فى الباب السابق ذكره . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٧٢ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٧ . ومسلم ، فى : باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٢٤

ولَنا ، ماروِىَ عن عَلِىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ : « شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ نارًا » . مُتَّفَقٌ عليه(٢٢) . وعن ابنِ مسعُودٍ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ »(٢٣) . وعن سَمُرَةَ مِثْلُه(٢٤) ، قال التِّرمِذِىُّ فى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما : هذا (٢٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وهذا نَصٌّ لا يجوزُ التَّعْرِيجُ معه على شىءٍ يُخَالِفُه ، ولأن النَّبىَّ ﷺ قال : الَّذِى تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ ومَالَهُ (٢٦) » . مُتَّفَقٌ عليه(٢٧) وقال : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ

---

(٢٢) أخرجه البخارى . فى : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ فى تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٥٢/٤ ، ١٤١ ، ٣٧/٦ ، ١٠٥/٨ . ومسلم ، فى : باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر ، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٦/١ ، ٤٣٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة ٩٧/١ . والترمذى ، فى : باب حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد ، فى تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٠٦/١١ . والنسائى ، فى : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١٩٠/١ . وابن ماجه ، فى : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٤/١ . والدارمى ، فى : باب فى الصلاة الوسطى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧٩/١ ، ٨١ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٠ - ١٥٤ .

(٢٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الوسطى أنها العصر ، من أبواب المواقيت ، وفى : باب حدثنا محمود بن غيلان ، فى تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٩٤/١ ، ١٠٦/١١ .

(٢٤) أخرج الترمذى أيضا حديث سمرة بن جندب ، فى : باب ماجاء فى صلاة الوسطى أنها العصر ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ٢٩٤/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٢/٥ ، ١٣ ، ٢٢ .

(٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦) شبَّه فقدان الأجر بفقدان الأهل والمال . المصباح المنير .

(٢٧) أخرجه البخارى ، فى : باب إثم من فاتته العصر ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ١٤٥/١ ، ٢٤١/٤ . ومسلم ، فى : باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر ، من كتاب المساجد ، وفى : باب نزول الفتن كمواقع القطر ، من كتاب الفتن . صحيح مسلم ٤٣٥/١ ، ٤٣٦ ، ٢٢١٢/٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى السهو عن وقت صلاة العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٨٦/١ . والنسائى ، فى : باب صلاة العصر فى السفر ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فى =

حَبِطَ عَمَلُهُ[٢٨] » . رواهُ البُخَارِىُّ ، وابن/ماجه[٢٩] . وقال : « إنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ عُرِضَتْ ١٤٩ ظ
عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ فضَيَّعُوهَا ، فمَنْ حَافَظَ عَلَيْها كانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، ولَا صَلَاةَ
بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » . يَعْنى النَّجْمَ . راوهُ البُخَارِىُّ[٣٠] . ومَا ذُكِرَ فى صَلَاةِ
الصُّبْحِ فقد شارَكَتْهُ صلاةُ العَصْرِ فى أَكْثَرِه ، ورِوايَةُ عائشَةَ « وصَلَاةُ العَصْرِ »
فَالوَاوُ زائِدَةٌ كالواوِ فى قوله تعالى : ﴿ وَلِيَكُونَ مِنَ المُوقِنِينَ ﴾[٣١] . وفى قوله :
﴿ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ﴾[٣٢] . وقولِه : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[٣٣] . فالقُنُوتُ قد[٣٤]
قِيلَ : هو الطَّاعَةُ . أىْ قُومُوا لله مُطِيعِينَ . وقِيلَ : القُنُوتُ السُّكُوتُ . قال زيدُ
ابنُ أرْقَم :[٣٥] كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِى الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ:﴿ وقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأُمِرْنَا

= التشديد فى تأخير العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/١٩٢ ، ٢٠٤ . وابن ماجه ، فى : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٤ . والدارمى ، فى : باب فى الذى تفوته صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٠ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الوقوت ، من كتاب الوقوت . الموطأ ١/١١ ، ١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٨ ، ١٣ ، ٢٧ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٠٢ ، ١٢٤ ، ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٦٤ ، ٥/٤٢٩ .

(٢٨) حبط عمله : فسد وهدر .

(٢٩) أخرجه البخارى ، فى : باب من ترك العصر ، وفى : باب التبكير بالصلاة فى يوم الغيم ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٥ ، ١٥٤ . وابن ماجه ، فى : باب ميقات الصلاة فى الغيم ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب من ترك صلاة العصر ، من كتاب الصلاة ، المجتبى ١/١٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٣٠) لم نجد الحديث فى صحيح البخارى ، وقد أخرجه مسلم ، فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٦٨ . والنسائى ، فى : باب تأخير المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٩٧

(٣١) سورة الأنعام ٧٥ .

(٣٢) سورة الأحزاب ٤٠ .

(٣٣) سورة البقرة ٢٣٨ .

(٣٤) سقط من : م .

(٣٥) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى : باب ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فى تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢/٧٨ ، ٦/٣٨ . ومسلم ، فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب حدثنا أحمد ابن منيع ، فى تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢/١٩٥ ، ١١/١٠٧ . وأبو داود ، =

بالسُّكُوتِ ، ونُهينَا عن الكَلَامِ . ثم ما رَوَيْنَاهُ[٣٦] نصٌّ صَرِيحٌ . فكَيْفَ يُتْرَكُ بِمِثْلِ هذا الوَهْمِ ، أو يُعَارَضُ به ؟

١١٤ ــ مسألة ؛ قال : (وإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَجَبَتِ المَغْرِبُ ، وَلَايُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ)

أَمَّا دُخُولُ وَقْتِ المَغْرِبِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فإِجْماعُ أهلِ العِلْمِ . لا نَعْلَمُ بينَهُم خلَافاً فيه ، والأحادِيثُ دَالَّةٌ عليه . وآخِرُه : مَغِيبُ الشَّفَقِ . وبهذا قال الثَّورِيُّ ، وإسحاق ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، وبعضُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ . وقال مالِكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ : ليس لها إلا وقْتٌ واحِدٌ ، عند مَغِيبِ الشَّمْسِ ؛ لأن جِبْرِيلَ ، عليه السَّلَامُ ، صَلَّاهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فى اليَوْمَيْنِ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ ، فى بَيانِ مَواقِيتِ الصلاةِ ، وقال النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ مَالَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجومُ[١] » . ولِأَن المسلمينَ مُجْمِعُونَ على فِعْلِها فى وقتٍ وَاحِدٍ فى أَوَّلِ الوَقْتِ . وعن طَاوُوس : لا تفوتُ المغربُ والعِشَاءُ حَتَّى الفَجْرِ . ونَحْوُه عن عَطَاءٍ ؛ لِمَا ذَكَرْناهُ[٢] فى الظُّهْرِ والعَصْرِ . ولَنا ، حديث بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ فى اليَوْمِ الثَّانِى حين غاب الشَّفَقُ[٣] . وفِى لفظٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ : فأَخَّرَ المَغْرِبَ إلى قُبيلِ[٤] أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ . ورَوَى أبو مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ المَغْرِبَ فى اليَوْمِ الثَّانِى حتى كان عند سُقُوطِ الشَّفَقِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبو داوُد[٥] . وفى حديث عبد الله بنِ عَمْرو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « وَقْتُ المَغْرِبِ مَالَمْ

= فى : باب النهى عن الكلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٦٨ .

(٣٦) فى م : « روينا » .

(١) فى م : « النجم » . وتقدم الحديث صفحة ٢١ .

(٢) فى الأصل : « ذكرنا » .

(٣) تقدم فى صفحة ١٠ .

(٤) سقط من : م . وهو فى سنن الترمذى . انظر : عارضة الأحوذى ١/ ٢٥٣ .

(٥) تقدم حديث أبى موسى صفحة ١٠ ، وهذا اللفظ : « عند سقوط الشفق » عند مسلم والنسائى والإمام أحمد ، وعند أبى داود : « قبل أن يغيب الشفق » .

يغِبِ الشَّفَقُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦] ، وفى حديث أبى هُرَيْرَة ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وآخِراً ، وإنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ[٧] الشَّمْسُ ، وإنَّ آخِرَ وَقْتِها حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ » . رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ[٨] . وهذه نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ ، لا يجُوزُ مُخَالَفَتُها بِشَىْءٍ مُحْتَمِلٍ ، ولأنها إحدى الصلواتِ ،/ فكان لها وَقْتٌ مُتَّسعٌ كسائِرِ الصَّلَوَاتِ ، ولِأنها إحدى صَلَاتَىْ جَمْعٍ ، فكان وقْتُها مُتَّصِلًا بوقْتِ التى تُجْمَعُ إليها كالظُّهْرِ والعَصْرِ ، ولأن ما قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وقتٌ لاسْتِدَامَتِها ، فكان وقْتاً لابْتِدَائِها كأوَّلِ وقْتِها . وأحادِيثُهُم مَحْمُولَةٌ على الاسْتِحْبَابِ والاخْتِيَارِ ، وكراهةِ التَّأْخِيرِ ، ولذلك قال الخِرَقِىُّ : « وَلَا يُسْتَحَبُّ تأْخِيرُها » . فإن الأَحَادِيثَ فيها تَأْكِيدٌ لِفِعْلِها فى أَوَّلِ وقْتِها ، وأقل أحْوَالِها تَأْكِيدُ الاسْتِحْبَابِ . وإن قُدِّرَ أن الأحاديث مُتَعَارِضَةٌ وجب حَمْلُ أَحَادِيثِهِم على أنَّها مَنْسُوخَةٌ ؛ لأنها فى أَوَّلِ فَرْضِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ ، وأحادِيثُنا بالمدينةِ مُتَأَخِّرَةٌ ، فتكون نَاسِخَةً لِمَا قَبْلَها مِمَّا يُخَالِفُها ، واللهُ أعْلَمُ .

١٥٠ و

١١٥ ـ مسألة ؛ قال : (**فإذَا غَابَ الشَّفَقُ ، وَهُوَ الحُمْرَةَ فى السَّفَرِ ، وفى الحضَرِ البَيَاضُ ؛ لأنَّ فِى الحَضرِ قَدْ تَنْزِلُ الحُمْرَةُ فَتُوَارِيهَا الجُدْرَانُ ، فَيَظُنُّ أنَّها قَدْ غَابَتْ ، فإذا غَابَ البَيَاضُ فَقَدْ تُيُقِّنَ ، وَوَجَبَتْ عِشَاءُ الآخِرَةِ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**)

لا خِلَافَ فى دُخُولِ وقتِ العِشَاءِ بِغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ، وإنما اختَلفُوا فى الشَّفَقِ ما هو ؟ فمذْهَبُ إمامِنَا ، رحمَه اللهُ ، أن الشَّفَقَ الذى يَخْرُجُ به وقتُ المَغْرِبِ ، ويَدْخُلُ به وقتُ العِشَاءِ ، هو الحُمْرَةُ . وهذا قولُ ابْنِ عمرَ ، وابْنِ عبَّاس ، وعَطَاءٍ ، ومُجَاهِدٍ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْر ، والزُّهْرِىِّ ، ومالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، وابْنِ أبى لَيْلَى ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاق ، وصاحِبَىْ أبى حنيفَة . وعن أنَسٍ ، وأبى هُرَيْرَة :

---

(٦) تقدم تخريج حديث عبد الله بن عمرو صفحة ١٥ .

(٧) فى الأصل : « تغيب » . والمثبت فى : م ، وسنن الترمذى .

(٨) تقدم تخريج الحديث فى صفحة ١٥ .

الشَّفَقُ البَيَاضُ . وَرُوِىَ ذلك عن عمرَ بن عبدِ العزيزِ . وبه قال الأوزَاعِىُّ ، وأبو حنيفَة ، وابن المُنْذِرِ ؛ لأن النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قال : أنا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوقت هذه الصَّلَاةِ صلاةِ العِشَاءِ ، كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيها لِسُقُوطِ القمرِ لِثَالِثَةٍ[1] . رَوَاهُ أبو داوُد[2] ، وروى[3] عن أبى مسعُودٍ[4] ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّى هذه الصلاةَ حين يَسْوَدُّ الأُفُقُ » . ولَنا ، ماروتْ عائشةُ ، رضىَ اللهُ عنها ، قالتْ : أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ بالعِشَاءِ ، حتى ناداهُ عُمَرُ بالصلاةِ : نامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ . فخرجَ رسولُ الله ﷺ فقال : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ » ، قَالَ : وَلَا يُصَلَّى يوْمَئِذٍ إلَّا بالمِدِينَةِ ، وكان يُصَلُّونَ فيما بين أن يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَوَّلُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ[5] . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[6] . والشَّفَقُ الأَوَّلُ هو الحُمْرَةُ . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « وَقْتُ المَغْرِبِ مَالَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ » . رَوَاهُ أبو دَاوُد[7] ،/ ورُوِىَ « ثَوْرُ الشَّفَقِ » . وفَوْرُ الشَّفَقِ : فَوَرَانُهُ وسُطُوعُهُ . وثَوْرُهُ : ثَوَرَانُ حُمْرَتِهِ ، وإنما يَتناوَلُ هذا الحُمْرَةَ . وآخِرُ وقتِ المغربِ أَوَّلُ وقتِ العِشَاءِ . ورُوِىَ عن ابن عُمَرَ ، عن النَّبِىِّ

١٥٠ ظ

---

(١) فى م : « الثالثة » . ولثالثة : أى لليلة ثالثة من الشهر . عون المعبود ١٦١/١ .

(٢) فى : باب فى وقت العشاء الآخرة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٩/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى وقت صلاة العشاء الآخرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٧٦/١ . والنسائى ، فى : باب الشفق ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢١٢/١ . والدارمى ، فى : باب وقت العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٧٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٠/٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ .

(٣) فى : باب المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٤/١ .

(٤) فى النسخ : « ابن مسعود » تحريف . وهو أبو مسعود الأنصارى البدرى عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، المتوفى سنة إحدى أو اثنتين وأربعين . أسد الغابة ٢٨٦/٦ ، ٢٨٧ .

(٥) كذا أورده المؤلف ، وفسره فيما يأتى . وفى صحيح البخارى ١٤٩/١ : « الشفق إلى ثلث الليل الأول » .

(٦) فى : باب فضل العشاء ، وباب النوم قبل العشاء لمن غلب ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٤٨/١ ، ١٤٩ ، ٢١٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب آخر وقت العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢١٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٩/٦ ، ٢١٥ ، ٢٧٢

(٧) وتقدم تخريجه فى صفحة ١٥ .

ﷺ أنه قال : « الشَّفَقُ الحُمْرَةُ ، فإذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَت العِشَاءُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٨] . وما رَوَوْهُ لا حُجَّةَ لهم فيه ، فقد كان النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الصلاةَ عن أَوَّلِ الوقتِ قَلِيلًا ، وهو الأفضَلُ والأَوْلَى ، ولهذا رُوِىَ عنه ﷺ أنه قال لِبلَالٍ : « اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وإقَامَتِكَ قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، والمُتَوَضِّىءُ مِنْ وُضُوئِهِ ، والمُعْتَصِرُ إذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ »[٩] . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنه إن كان فى مكانٍ يَظْهَرُ له الأُفُقُ ، ويَبِينُ له مَغِيبُ الشَّفَقِ ، فمتى ذهبت الحُمْرَةُ وغابت ، دخل وقتُ العِشَاءِ ، وإن كان فى مكانٍ يَسْتَتِرُ عنه الأُفُقُ بالجُدْرَانِ والجِبالِ ، اسْتَظْهَرَ حتى يغيبَ البَيَاضُ ، لِيَسْتَدِلَّ بِغَيْبَتِه على مَغِيبِ الحُمْرَةِ ، فيَعْتَبِرُ غَيْبَةَ البَيَاضِ ، لِدَلَالَتِهِ على مَغِيبِ الحُمْرَةِ ، لا لنفسِهِ .

١١٦ ـ مسألة ؛ قال : (**فإذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ذَهَبَ وَقْتُ[١] الاخْتِيَارِ ، وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ مُبْقًى إلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ الثَّانِى ، وَهُوَ البَيَاضُ الَّذِى يَبْدُو[٢] مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ ، فَيَنْتَشِرُ ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ**)

اخْتَلَفَت الرِّوَايَةُ فِى آخِرِ الاخْتِيَارِ ، فَرُوِىَ عن أحمد : أنه ثُلُثُ اللَّيْلِ ، نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوَايَةِ الجماعةِ ، وهو قولُ عمرَ بن الخَطَّابِ رضى اللهُ عنه ، وأبى هُرَيْرَة ، وعُمَرَ بن عبد العَزِيزِ ، ومالكٍ ؛ لأنَّ فى حديثِ جِبْرِيلَ ، أَنَّه صَلَّى بِالنَّبِىِّ ﷺ فِى المَرَّةِ الثَّانِيةِ ثُلُثَ اللَّيْلِ ، وقال : « الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ »[٣] . وفى حديث بُرَيْدة ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صلَّاهَا فى اليَوْمِ الثَّانِى ثُلُثَ اللَّيْلِ[٤] . وعن عائشة

---

(٨) فى : باب صفة المغرب والصبح ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢٦٩/١ .
(٩) أخرجه الترمذى ، عن جابر بن عبد الله ، فى : باب ما جاء فى الترسل فى الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣١٢/١ . والإمام أحمد ، عن أبىّ بن كعب ، فى : المسند ١٤٣/٥ .

(١) سقط من : م .
(٢) فى م : « يرى » .
(٣) تقدم الحديث فى صفحة ٩ .
(٤) تقدم الحديث فى صفحة ١٠ .

أنَّ النَّبىَّ ﷺ ، قال : « صَلُّوا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ »(٥) . (٦وفى حدِيثها الآخر : وكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَوَّل إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ٦) . ولأنَّ ثُلُثَ اللَّيْلِ يَجْمَعُ الرِّوَايَات ، والزِّيَادَةُ تَعَارَضَتِ الأخبارُ فيها ، فكان ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْلَى . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أن آخِرَهُ نِصْفُ اللَّيْلِ . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، وابنِ المُبَارَكِ ، وأَبِى ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وأحدُ قَوْلَى الشَّافِعِىِّ ، لِمَا رُوِىَ عن أنسٍ (٧بنِ مالكٍ٧) قال : أَخَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ . رَوَاهُ البُخَارِىُّ(٨) . وعن أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ ، وسُقْمُ السَّقِيمِ ، لَأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاة أنْ/ تُؤَخَّرَ إلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » ، رَوَاهُ أبو داوُد ، والنَّسَائِىُّ(٩) . وفى حديث عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، عن النَّبىِّ ﷺ قال: « وَقْتُ العِشَاءِ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ أبو داوُد(١٠) . والأَوْلَى – إنْ شاء اللهُ تعالى – أَنْ لا يُؤَخِّرَهَا عن ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وإنْ أَخَّرها إلى نِصْفِ اللَّيْلِ جَازَ ، وما بعد النِّصْفِ وقتُ ضَرُورَةٍ ، الحُكْمُ فيه حُكْمُ

١٥١ و

(٥) لم نجد حديث عائشة هذا.

(٦ – ٦) سقط من : الأصل . وتقدم هذا الحديث فى صفحة ٢٦ .

(٧ – ٧) سقط من : الأصل .

(٨) فى : باب وقت الظهر عند الزوال ، وباب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا ، وباب وقت العشاء إلى نصف الليل ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، وباب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، من كتاب الأذان ، وفى : باب فص الخاتم ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٤٣/١ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٦٨ ، ٢١٤ ، ٢٠١/٧ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب وقت العشاء وتأخيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٤٣/١ . والنسائى ، فى : باب آخر وقت العشاء ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب صفة خاتم النبى ﷺ ، من كتاب الزينة . المجتبى ٢١٥/١ ، ١٥٢/٨ . وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٢/٣ ، ٢٠٠ ، ٢٦٧ .

(٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت العشاء الآخرة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٠٠/١ . والنسائى ، فى : باب آخر وقت العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢١٥/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣ .

(١٠) تقدم تخريج حديث عبد الله بن عمرو ، فى صفحة ١٥ .

وقتِ الضَّرورَةِ فى صلاةِ العَصْرِ ، على ما مَضَى شَرْحُهُ وبيَانُهُ ، ثم لا يزالُ الوقت مُمْتَدًّا حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ الثَّانِى .

فصل : وتُسَمَّى هذه الصلاةُ العِشَاءَ ، ولا يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُها العَتَمَةَ ، وكان ابْنُ عمرَ إذا سَمِعَ رَجُلًا يقولُ : العَتَمَةُ . صاح وغَضِبَ ، وقال : إنما هو العِشَاءُ . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنه قال : « لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، فإنَّها العِشَاءُ ، وإنَّهُم يُعْتِمُونَ بالإِبِلِ »[11] . وعن أبى هُرَيْرَة مِثْلُه . رواهُمَا ابن ماجَه[12] . وإن سَمَّاهَا العَتَمَةَ جازَ ؛ فقد رَوَى أبو داوُد[13] ، بإسْنَادِهِ عن مُعَاذٍ ، أنه قال : أَبْقَيْنَا[14] – يَعْنِى – انْتَظَرْنَا – رسولَ اللهِ ﷺ فِى صلاةِ العَتَمَةِ . ولأن هذا نِسْبَةٌ لها إلى الوَقْتِ الذى تَجِبُ فيه ، فأَشْبَهَتْ[15] صلاةَ الصُّبْحِ والظُّهْرِ وسَائِرَ الصلواتِ .

١١٧ – مسألة ؛ قال : (وإذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِى وَجَبَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَالوَقْتُ مُبْقًى إِلَى مَا[1] قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْها رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وهَذَا مَوْضِعُ[2] الضَّرُورَةِ)

وجُمْلَتُه أنَّ وقت الصُّبْح يدخلُ بطُلُوعِ الفجرِ الثَّانِى إجْماعاً ، وقد دلَّتْ عليه

---

(١١) يعتمون بالإبل : يؤخرون حلابها إلى وقت العتمة .

(١٢) فى : باب النهى أن يقال صلاة العتمة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٠ ، ٢٣١ . كما أخرج الأول مسلم ، فى : باب وقت العشاء وتأخيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٤٥ . وأبو داود ، فى : باب فى صلاة العتمة ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٥٩٢ . والنسائى ، فى : باب الكراهية فى أن يقال للعشاء العتمة ، من كتاب المواقيت ، المجتبى ١/ ٢١٦ ، ٢١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٠ ، ١٩ ، ٤٩ ، ١٤٤ .

(١٣) فى : باب فى وقت العشاء الآخرة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٩٩ .

(١٤) فى الأصل : « بقينا » . وفى عون المعبود ١/ ١٦١ . « بقينا ... على وزن رمينا ، أى انتظرناه ... وأبقيته انتظرته ، وأبقينا بالهمز ، فهو صحيح أيضا » .

(١٥) فى الأصل : « فأشبه » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « مع » .

أخبارُ المَوَاقِيتِ ، وهو البَياضُ المُسْتَطِيرُ المُنْتَشِرُ فى الأُفُقِ ، ويُسَمَّى الفجرَ الصَّادِقَ ، لأنّه صَدَقَكَ عن الصُّبْحِ وبَيَّنَهُ لك ، والصُّبْحُ ما جمع بَياضاً وحُمْرَةً ، ومنه سُمِّىَ الرَّجُلُ الذى فى لَوْنِه بياضٌ وحُمْرَةٌ أصْبَحَ ، وأمَّا الفجرُ الأوَّل ، فهو البياضُ المُسْتَدِقُّ صُعُداً مِن غيرِ اعْتِرَاضٍ ، فلا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ ، ويُسَمَّى الفَجْرَ الكاذبَ . ثم لا يَزَالُ وقتُ الاخْتِيَارِ إلى أن يُسْفِرَ النَّهارُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فى حديثِ جِبْرِيلَ وبُرَيْدَةَ . وما بعدَ ذلك وَقْتُ عُذْرٍ وضَرُورَةٍ ، حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ لِقولِ النَّبىِّ ﷺ فى حديث عبدِ اللهِ بنِ عمرو : « ووقتُ الفَجْرِ مَالم تَطْلُعُ الشَّمْسُ »[3] . ومَنْ أَدْرَكَ منها رَكْعَةً قَبْلَ أنْ تطْلُعَ الشمسُ كان مُدْرِكاً لها ، وفى إدْرَاكِهَا بما دونَ ذلك الاخْتِلَافُ قد ذكَرْناهُ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ ،/ فيمَنْ طَلَعَتِ الشمسُ وقد صَلَّى ركعةً : تَفْسُدُ صلاتُهُ ؛ لأنّه صارَ فى وقتٍ نُهِىَ عن الصلاةِ فيه . وهذا لا يَصِحُّ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ [4]فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وفى رِوَايَةٍ : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[4] فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ولأنه أدرك ركعةً من الصلاةِ فى وقتِها ، فكان مُدْرِكاً لها [6]فى وقتِها[6] ، كبقِيَّةِ الصلواتِ[7] ، وإنما نُهِىَ عن النَّافِلَةِ ، فأما الفَرَائِضُ فتُصَلَّى فى كلِّ وقتٍ ، بدلِيلِ أنَّ قَبْلَ طُلُوعِ الشمسِ وقتُ نَهْىٍ أيضاً ، ولا يُمْنَعُ مِنْ فِعْلِ الفَجْرِ فيه .

١٥١ ظ

فصل : إذا شكَّ فى دخولِ الوقتِ ، لم يُصلِّ حتى يَتَيَقَّنَ دُخولَه ، أو يَغْلِبَ على ظَنِّهِ ذلك ، مثْل مَنْ هو ذو صَنْعَةٍ جَرَتْ عادَتُه بِعَمَلِ شىءٍ مُقَدَّرٍ إلى وقتِ الصلاةِ ، أو قارِىءٍ جرتْ عادَتُه بقراءَةِ جُزْءٍ فقرأه ، وأشْباه هذا ، فمتى فَعَلَ ذلك ، وغَلَبَ على ظَنِّهِ دخولُ الوقتِ ، أُبِيحَتْ له الصلاةُ ، ويُسْتَحَبُّ تأْخِيرُها

---

(٣) تقدم تخريج حديث عبد الله بن عمرو ، فى صفحة ١٥ .

(٤ – ٤) سقط من : الأصل .

(٥) انظر ما تقدم فى حاشية ١٧ ، ١٨ .

(٦ – ٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى الأصل : « الصلاة » .

قليلًا احْتِياطاً ، لتَزْدادَ غَلَبَةُ ظَنِّه ، إلَّا أن يَخْشَى خروجَ الوقتِ ، أو تكونَ صلاةُ العَصْرِ فى وقتِ الغَيْمِ ، فإنَّه يُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ بها ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدةُ ، قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فِى غَزَاةٍ[8] ، فقال : « بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ فِى الغَيْمِ ، فإنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » . رواهُ البُخَارِىُّ ، وابن ماجَه[9] . ومعناهُ – واللهُ أعْلَمُ – التَّبْكِيرُ بها إذا [10] دَخَلَ وَقْتُ [10] فعلِها ، لِيقِينٍ ، أو غَلَبَةِ ظَنٍّ ، وذلك لأنَّ وقتَها المُخْتَارَ فى زمنِ الشِّتاءِ يَضِيقُ ، فَيُخْشَى خُرُوجُه .

فصل : ومَنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ عن عِلْمٍ عَمِلَ به ؛ لأنَّه خَبَرٌ دِينِىٌّ ، فيُقْبلُ[11] فيه قولُ الوَاحِدِ كالرِّوَايةِ ، وإن أَخبرَهُ عن اجْتِهادِهِ لم يُقَلِّدْهُ ، واجْتَهَدَ لِنَفْسِهِ ، حتى يَغْلِبَ على ظَنِّه ؛ لأنه يقْدِرُ على الصَّلَاةِ بِاجْتِهادِ نفسِه ، فلم يُصَلِّ بِاجْتِهَادِ غيرِهِ ، كحَالَةِ اشْتِباهِ القِبْلَةِ . والبصِيرُ والأعمى والمَطْمُورُ القادِرُ على التوصُّلِ إلى الاستدلَالِ سواءٌ ؛ لاستوائِهم فى إمكانِ التقديرِ بمُرُورِ الزمانِ ، كما بيَّنَّا ، فمتى صَلَّى فى هذه المواضِعِ ، فَبانَ أنَّه وَافَقَ الوَقْتَ أو بعدَهُ أَجْزَأَهُ ؛ لأنَّه أدَّى مَا فُرِضَ عليه ، وخُوطِبَ بأدائِهِ . وإن بانَ أنَّه صَلَّى قبلَ الوَقْتِ لم يُجْزِهِ ؛ لأنَّ المُخاطبةَ بالصلَاةِ وسببَ الوجوبِ وُجِدَ بعدَ فِعْلِهِ ، فلم يَسْقُطْ حُكْمُهُ بما وُجِدَ قَبْلَه . وإن صَلَّى من غيرِ دَلِيلٍ مع الشَّكِّ ، لم تُجْزِهِ صلاتُهُ ، سواءٌ أصابَ أو/ أخطأَ ؛ لأنه صلَّى مع الشكِّ فى شَرْطِ الصَّلَاةِ من غيرِ دَلِيلٍ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو اشْتَبَهَتْ عليهِ القِبْلَةُ فصلَّى من غير اجْتِهَادٍ .

١٥٢ و

فصل : وإذا سَمِعَ الأذانَ من ثِقَةٍ عالِمٍ بالوقتِ ، فله تَقْلِيدُه ؛ لأن الظَّاهِرَ أنَّه لا يُؤَذِّنُ إلا بعدَ دُخُولِ الوقتِ ، فَجَرَى مَجْرَى خَبَرِهِ ، وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « المُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ » . رواهُ أبو داوُد[12] . ولولا أنَّه يُقَلَّدُ ويُرْجَعُ إليه ما كان

---

(٨) فى الأصل : « غزوة » . وهما بمعنى .

(٩) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٣ .

(١٠ – ١٠) فى الأصل : « حل » .

(١١) فى م : « فقبل » .

(١٢) فى : باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٢٣ . كما أخرجه =

مُؤْتَمناً ، وجاء عنه ﷺ أنَّه قال : « خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ المُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ صَلَاتُهُم ، وصِيَامُهُم » . رواهُ ابنُ ماجه[١٣] . ولأنَّ الأذانَ مَشْرُوعٌ للإِعْلَامِ بِالوقتِ ، فلو لم يَجُزْ تَقْلِيدُ المُؤَذِّنِ لم تَحْصُلِ الحِكْمَةُ الَّتى شُرِعَ الأذانُ من أَجْلِها ، ولم يزل الناسُ يَجْتَمِعُونَ فى مساجِدِهم وجوامِعِهم فى أوقاتِ الصَّلَاةِ[١٤] ، فإذا سَمِعُوا الأذانَ قاموا إلى الصلاةِ ، وبَنَوْا على أذانِ المُؤَذِّنِ ، من غير اجْتِهَادٍ فى الوقتِ ، ولا مُشَاهَدَةَ ما [١٥] يَعْرِفون به[١٥] من غيرِ نَكِيرٍ ، فكان إجْمَاعاً .

١١٨ ــ مسألة ؛ قال : (**والصَّلَاةُ فِى أَوَّلِ الوَقْتِ أَفْضَلُ ، إلَّا عِشَاءَ الآخِرَةِ ، وَفِى شِدَّةِ الحَرِّ الظُّهْرَ**)

وجُمْلَتُه أنَّ الأوقاتَ ثلاثةُ أضْرُبٍ : وقتُ فَضِيلَةٍ ، وجَوَازٍ ، وضَرُورَةٍ .

فأما وقتُ الجوازِ والضرورَةِ ، فقد ذكَرْنَاهُما ، وأما وقتُ الفَضِيلَةِ فهو[١] الذى ذكرهُ الخِرَقِىُّ . قال أحمدُ : أوَّلُ الوقتِ أَعْجَبُ إلىَّ ، إلَّا فى صلاتيْنِ : صلاةِ العِشَاءِ ، وصلاةِ الظُّهْرِ يُبْرَدُ بها فى الحَرِّ . رَوَاهُ الأثْرَمُ . وهكذا كان يُصَلِّى النَّبىُّ ﷺ ، قال سَيَّارُ بنُ سلامة : دَخَلْتُ أنا وأبى على أبى بَرْزَةَ الأسْلَمِىِّ ، فسَأَلَهُ أبى : كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى المَكْتُوبَةَ ؟ قال : كان يُصَلِّى الهَجِيرَ ، التى يَدْعُونَها الأُولَى ، حين تَدْحَضُ[٢] الشَّمْسُ ، ويُصَلِّى العَصْرَ ، ثم يَرْجِعُ أحَدُنَا إلى رَحْلِه فى أقْصَى المدينةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ . ونَسِيتُ ما قال

= الترمذى ، فى : باب ماجاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٤ .

(١٣) فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان ، سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٦ .

(١٤) فى الأصل : « الصلوات » .

(١٥ ــ ١٥) فى م : « يعرفونه » .

(١) فى م : « فهذا » .

(٢) تدحض الشمس : تنزل عن كبد السماء .

فى المَغْرِبِ . [قال :][3] وكان يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ مِن[4] العِشَاءِ التى تَدْعُونَها العَتَمَةَ ، وكان يَكْرَهُ النَّومَ قَبْلَهَا والحدِيثَ بَعدَها ، وكان يَنْفَتِلُ من صلاةِ الغَدَاةِ حين يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، ويَقْرَأُ بالسِّتِّين إلى المائَةِ . وقال جابِرٌ : كان النَّبىُّ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ بالهاجِرَةِ ، والعَصْرَ والشمسُ نَقِيَّةٌ ، والمَغْرِبَ إذا وَجَبَتْ ، والعِشَاءَ أَحْيَاناً ، وأحياناً إذا رَآهُم قد[5]/ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وإذا رَآهُم قَدْ أَبْطَأُوا أخَّرَ ، والصُّبْحُ كان النَّبىُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[6] . مُتَّفَقٌ عليهما[7] . وقد رَوَى الأُمَوِىُّ[8] ، فى « المَغَازِى » حديثاً أَسْنَدَهُ إلى عبد الرحمن بنِ غَنْمٍ[9] ، قال : حدثنا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ ، قال : لَمَّا بَعَثَنِى رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليَمَنِ ، قال : « أَظْهِرْ كَبِيرَ الإِسْلَامِ وصَغِيرَهُ ، ولْيَكُن مِنْ كَبِيرِهِ[10] الصَّلاةُ ، فإنَّها رَأْسُ الإِسْلَامِ بَعْدَ

١٥٢ ظ

---

(٣) تكملة من صحيح البخارى .

(٤) ليس فى صحيح البخارى .

(٥) سقط من : م .

(٦) الغلس : ظلام آخر الليل .

(٧) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب وقت الظهر عند الزوال ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٣ ، ١٥٥ . ومسلم ، فى : باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة النبى ﷺ ، وكيف كان يصليها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٦ . والنسائى ، فى : باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ، وباب ما يستحب من تأخير العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٠ ، ٢١٢ . وابن ماجه ، فى : باب وقت الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢١ . والدارمى ، فى : باب قدر القراءة فى الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٢٠ ، ٤٢٣ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى باب وقت الظهر عند الزوال (الترجمة) ، وباب وقت المغرب ، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٤٨ . ومسلم فى : باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح البخارى ١/٤٤٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة النبى ﷺ ، وكيف كان يصليها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٥ . والنسائى ، فى : باب تعجيل العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٦٩ .

(٨) أبو أيوب يحيى بن سعيد بن أبان الأموى الكوفى ، صاحب كتاب المغازى ، المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة . وتوجد نقول من كتابه هذا فى بعض الكتب . انظر : تاريخ التراث العربى ١/٢/٩٧ ، ٩٨ .

(٩) عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ، مختلف فى صحبته ، توفى سنة ثمان وسبعين . تهذيب التهذيب ٦/٢٥٠ .

(١٠) فى م : « كبيرها » .

الإِقْرَارِ بالدِّينِ ، إذَا كانَ الشِّتَاءُ فَصَلِّ صَلَاةَ الفَجْرِ فى أوَّلِ الفَجْرِ ، ثُمَّ أطِلِ القِرَاءَةَ عَلَى قَدْرِ مَا تُطِيقُ ، ولَا تُمِلَّهُمْ ، وتُكَرِّهْ إلَيْهِمْ أَمْرَ آللهِ ، ثُمَّ عَجِّلِ الصَّلَاةَ الأُولَى بَعْدَ أنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وصَلِّ العَصْرَ والمَغْرِبَ فِى الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدٍ ؛ العَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَة ، والمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ ، وتَوَارَى بالحِجَابِ ، وصَلِّ العِشَاءَ فأَعْتِمْ بِها ، فإنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ ، فإذَا كَانَ الصَّيْفُ فأَسْفِرْ بالصُّبْحِ ، فإنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، وإنَّ النَّاسَ يَنَامُونَ ، فأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوهَا ، وَصَلِّ الظُّهْرَ بَعْدَ أنْ يَنْقُصَ الظِّلُّ وتَتَحرَّكَ(١١) الرِّيحُ ، فَإنَّ النَّاسَ يَقِيلُونَ ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوهَا ، وَصَلِّ العَتَمَةَ فَلَا تُعْتِمْ بِهَا ، ولَا تُصَلِّهَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ » . ورَوَى أيْضًا فى « كتابِهِ » عن عمرَ ، أنه قال : والصَّلَاةُ لها وَقْتٌ شَرَطَهُ آللهُ ، لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إلَّا به ؛ وَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ حِينَ يُزَايِلُ الرَّجُلُ أهْلَه(١٢) ، ويَحْرُمُ على الصَّائِمِ الطَّعَامُ والشَّرَابُ ، فأَعْطُوها نَصِيبَهَا مِنَ القِرَاءَةِ ، ووَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إذا كان القَيْظُ واشْتَدَّ الحَرُّ ، حِينَ يَكُونُ(١٣) ظِلُّكَ مِثْلَكَ ، وذلكَ حِينَ يُهَجِّرُ الْمُهَجِّرُ(١٤) ، وذلك لِئَلَّا يَرْقُدَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فإذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَحِينَ تَزِيغُ عَنِ الفَلَكِ حَتَّى تكونَ على حَاجِبِكَ الأَيْمَنِ ، والعَصْرُ والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أنْ تَصْفَرَّ لِلغُرُوبِ(١٥) ، (١٦ والمَغْرِبُ ١٦) حِينَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ ، والعِشَاءُ حِينَ يَنْشَأُ(١٧) اللَّيْلُ ، وتَذْهَبُ حُمْرَةُ الأُفُقِ إلى أنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ

---

(١١) فى الأصل : « وتحرك » .

(١٢) فى م : « أهبله » .

(١٣) فى الأصل زيادة : « ظلا مثلك وذلك حين يكون » .

(١٤) هجر المهجر : سار فى الهاجرة . وهى نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر ، أو من عند زوالها إلى العصر .

(١٥) سقط من : م .

(١٦-١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) فى م : « يغسق » . ورسم الكلمة فى : الأصل : « ينشو » . ونشأ الليل : حيى وربا . وناشئة الليل : أول ساعاته .

الأَوَّل ، مَنْ نَامَ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أَرْقَدَ اللهُ عَيْنَهُ . هذه مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتاً ﴾[18] .

فصل : ولا نَعْلَمُ فى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ ، فى غيرِ الحَرِّ والغَيْمِ ، خِلَافًا . قال التِّرمِذِىُّ :[19] وهو الذى اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ . وذلك لِمَا ثَبَتَ من حديثِ أبى بَرْزَة وجابرٍ[20] ، وغَيْرِهِما ، عن/ النَّبىِّ ﷺ . وقالت عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها : مارَأَيْتُ أحَدًا[21] [كان][22] أشَدَّ تَعْجِيلًا للظُّهْر من رسولِ الله ﷺ ، ولا أبى بَكْرٍ ولامِنْ عمرَ . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ حَسَنٌ . وعن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ الله ، والوَقْتُ الآخِرُ[23] عَفْوُ الله »[24] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ غريبٌ . وأَمَّا فى شِدَّةِ الحَرِّ فكلامُ الخِرَقِىِّ يَقْتَضِى اسْتِحْبَابَ الإِبْرَادِ بها على كُلِّ حَالٍ ، وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . قال الأَثْرَمُ : [25]وهذا علَى[25] مَذْهَبِ أبى عبدِ الله سواءٌ ، يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُها فى الشِّتَاءِ والإِبْرَادُ بِهَا فى الحَرِّ . وهو قولُ إسحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وابْنِ المُنْذِرِ ؛ لظاهِرِ قولِ النَّبِىِّ ﷺ : « إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ ، فإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم » . رَوَاهُ [26]أبو ذَرّ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وابنُ عمرَ ، مُتَّفَقٌ عليهِنَّ .[26] وهذا عامٌّ . وقال

(١٨) سورة النساء ١٠٣ .

(١٩) فى : باب ما جاء فى التعجيل بالظهر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٦٥ .

(٢٠) أى ابن سمرة .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) تكملة من سنن الترمذى . عارضة الأحوذى ١/٢٦٤ . وانظر لحديث عائشة أيضا المسند ، للإمام أحمد ٦/١٣٥ ، ٢١٦ .

(٢٣) فى م : « الأخير » .

(٢٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٨٢ . والدارقطنى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٢٤٩ . والبيهقى ، فى : باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات فى أوائل الأوقات ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١/٤٣٥ .

(٢٥-٢٥) فى م : « وعلى هذا »

(٢٦-٢٦) فى م : « الجماعة عن أبى هريرة » .

القاضِي : إنَّما يُسْتَحَبُّ الإِبْرَادُ بثلاثةِ شرائِطَ[٢٧] : شِدَّة الحَرِّ ، وأن يكونَ فى البُلْدَانِ الحَارَّةِ ، ومساجِدِ الجماعاتِ ، فأمَّا مَنْ صَلَّاهَا فى بيتِه ، أو فى مسجِدٍ بِفِنَاءِ بيتِه ، فالأفضلُ تَعْجِيلُها . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ التَّأْخِيرَ إنما

= وحديث أبى ذر أخرجه البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر من شدة الحر ، وباب الإبراد بالظهر فى السفر ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب صفة النار وأنها مخلوقة غساقا ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١٤٢/١ ، ١٤٦/٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣١/١ . وأبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٦/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٦٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥٥/٥ ، ١٦٢ ، ١٧٦ .

وحديث أبى هريرة أخرجه البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٤٢/١ . ومسلم ، فى : باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٠/١ - ٤٣٢ . وأبو داود فى : باب فى وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٦/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٦٦/١ . والنسائى ، فى : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١٩٩/١ ، ٢٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٢/١ . والدارمى ، فى : باب الإبراد بالظهر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٧٤/١ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الصلاة بالهاجرة ، من كتاب وقوت الصلاة . الموطأ ١٦/١ . والإمام أحمد ، فى المسند ٢٢٩/٢ ، ٢٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٨٥ ، ٣١٨ ، ٣٤٨ ، ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤١١ ، ٤٦٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ .

وحديث ابن عمر أخرجه البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٤٢/١ . وابن ماجه ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٣/١ .

وأخرج الحديث ، عن أبى سعيد الخدرى البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٤٢/١ . وابن ماجه ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩/٣ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ .

وأخرجه ، عن المغيرة بن شعبة ، ابن ماجه ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٠/٤ .

وأخرجه ، عن أبى موسى يرفعه ، النسائى ، فى : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٠٠/١ .

وأخرجه ، عن صفوان الزهرى ، الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦٢/٤ . وأخرجه ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، فى : المسند ٣٦٨/٥ .

(٢٧) فى م : « شروط » .

اسْتُحِبَّ[٢٨] لِيَنْكَسِرَ الحَرُّ ، ويَتَّسِعَ فَىْءُ الحِيطَانِ ، ويَكْثُرَ السَّعْىُ إلى الجَمَاعَاتِ ، ومَنْ لَا يُصَلِّى فى جماعةٍ لا حاجةَ به إلى التَّأْخِير . وقال القَاضِى فى « الجَامِعِ »[٢٩] : لا فَرْقَ بين البُلْدَانِ الحَارَّةِ وغَيْرِها ، [٣٠] ولا بين كَوْنِ[٣٠] المسجدِ يَنْتَابُه النَّاسُ أوْ لا ، فإنَّ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، كان يُؤَخِّرُهَا فى مسجدِه . ولم يكنْ بهذه الصِّفَةِ . والأَخْذُ بِظَاهِرِ الخَبَرِ أَوْلَى . ومعنى الإبْرادِ بها ، تَأْخِيرُهَا حتى يَنْكَسِرَ الحَرُّ ، ويَتَّسِعَ فَىْءُ الحِيطَانِ ، وفى حديث أبى ذَرٍّ : أن النَّبِىَّ ﷺ قال للمُؤَذِّن[٣١]: « أَبْرِدْ » حتى رَأَيْنا فَىْءَ التُّلُول[٣٢] وهذا إنَّما يكون مع كَثْرَةِ تَأْخِيرِهَا ، ولَا يُؤَخِّرها إلى آخِرِ وَقْتِهَا ، بل يُصَلِّيها فى وقتٍ إذا فَرَغَ يكونُ بَيْنَه وبين آخِرِ الوَقْتِ فَضْلٌ ، وقد رَوَى ابْنُ مَسْعُود ، قال : كان قَدْرُ صلاةِ[٣٣] رسولِ اللهِ ﷺ فى الصيفِ ثلاثةَ أقدَامٍ ، وفى الشتاءِ خَمْسَةَ أقدامٍ إلى سَبْعَةِ[٣٤] أَقْدَامٍ . رَوَاهُ أبو داوُد والنَّسَائِىُّ[٣٥] .

فأمَّا الجُمُعَةُ فيُسَنُّ تَعْجِيلُها فى كلِّ وقتٍ بعد الزَّوَالِ من غَيْرِ إبْرَادٍ ؛ لأنَّ سَلَمَةَ ابنَ الأَكْوَعِ ، قال : كُنَّا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالَتِ/ الشَّمْسُ . مُتَّفَقٌ عليه[٣٦] . ولم يَبْلُغْنَا أنه أخَّرَها ، بل كان يُعَجِّلُها ، حتى قال سَهْلُ بن سعدٍ : ما كُنَّا

١٥٣ ظ

---

(٢٨) فى م : « يستحب » .

(٢٩) ذكر ابن أبى يعلى من مصنفات والده القاضى محمد بن الحسين « قطعة من الجامع الكبير » فيها الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والصداق والخلع والوليمة والطلاق ، و « الجامع الصغير » . طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٣٠ - ٣٠) فى الأصل : « ولا يتركون » تحريف .

(٣١) سقط من : م .

(٣٢) هذا من قول أبى ذر ، وتقدم قريبا تخريج الحديث .

(٣٣) سقط من : م .

(٣٤) فى النسخ : « تسعة » . والتصويب من أبى داود والنسائى .

(٣٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة الظهر . سنن أبى داود ١/٩٦ . والنسائى ، فى : باب آخر وقت الظهر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٠١ .

(٣٦) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/١٥٩ . ومسلم ، فى : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/٥٨٩ . كما أخرجه النسائى =

نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بعد الجُمُعَةِ . أخرجهُ البُخَارِيُّ[37] . ولأن السُّنَّةَ التَبْكِيرُ بِالسَّعْيِ إليها ، ويَجْتَمِعُ الناسُ لها ، فلو أخَّرَها لَتأذَّى النَّاسُ بتأْخِيرِ الجُمُعَةِ .

فصل : ذَكَرَ القَاضِي أنَّه يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ فى الغَيْمِ ، وتَعْجِيلُ العَصْرِ والعِشَاءِ فِيه . قال : ونَصَّ عليه [38] أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ[38] فى رِوَايَةِ الجماعَةِ ؛ منهم المَرُّوذِيّ ، فقال : يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ فى يومِ الغَيْمِ ، ويُعَجِّلُ العَصْرَ ، ويُؤَخِّرُ المَغْرِبَ ، ويُعَجِّلُ العِشَاءَ . وعَلَّلَ القاضِى ذلك بأنَّه وقتٌ يُخَافُ منه العَوَارِضُ والمَوَانِعُ ؛ من المَطَرِ ، والرِّيحِ ، والبَرْدِ ، فَتلْحَقُ المَشَقَّةُ فى الخُرُوجِ لكلِّ صلاةٍ ، وفى تأْخيرِ الصلاةِ الأُولَى من صلاتَيِ الجَمْعِ ، وتَعْجِيلِ الثَّانِيةِ ، دَفْعٌ لهذه المَشَقَّةِ ؛ لكونه يَخْرُجُ إليهما خُرُوجًا واحداً ، فَيَحْصُلُ به الرِّفْقُ ، كما يحصُلُ بِجَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ فى وقتِ إحداهما ، وبهذا قال أبو حنيفَة ، والأَوْزَاعِيُّ . ورُوِىَ عن عمر رَضِىَ اللهُ عنه ، مِثْلُ ذلك فى الظُّهْرِ والعَصْرِ . وعنِ ابنِ مسعُودٍ : يُعَجِّلُ الظُّهْرَ والعصرَ ، ويُؤَخِّرُ المَغْرِبَ . وقال الحسنُ : يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ . وظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ أنه يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الظُّهْرِ فىْ غيرِ الحَرِّ ، والمَغْرِبِ فى كلِّ حالٍ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . قال : متى غَلَبَ على ظَنِّهِ دخولُ الوَقْتِ باجْتِهَادِهِ اسْتُحِبَّ له التَّعْجِيلُ . ويَحْتَمِلُ أنَّ أحمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، إنما أَرَادَ بتأْخِيرِ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ لِيَتَيَقَّنَ

= فى : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى وقت الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٠ . والدارمى ، فى : باب فى وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٣ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٦٤ .

ولفظ الحديث : كنا نصلِّى مع النبىِّ ﷺ الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطانِ ظلٌّ نَسْتَظِلُّ فيه .

(٣٧) فى : باب قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ... ﴾ ، وباب القائلة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب ما جاء فى الغرس ، من كتاب الحرث ، وفى : باب السلق والشعير ، ومن كتاب الأطعمة ، وفى : باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وباب القائلة بعد الجمعة ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢ / ١٧ ، ٣ / ١٤٤ ، ٧ / ٩٥ ، ٨ / ٦٨ ، ٧٧ . ومسلم ، فى : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٨ . وأبو داود ، فى : باب فى وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القائلة بعد الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣١٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى وقت الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٣٦ .

(٣٨ – ٣٨) سقط من : الأصل .

دُخُولَ وَقْتِهِمَا ، ولا يُصَلِّى مع الشَّكِّ ، وقد نَقَلَ أبو طالب كلاما يَدُلُّ على هذا ، قال : يومُ الغَيْمِ يُؤَخِّرُ الظهْرَ[٣٩] حتى لَا يَشُكَّ أنَّها قد حانت ، ويُعَجِّلُ العَصْرَ ، والمَغْرِبُ يُؤَخِّرُهَا حتى يَعْلَمَ أنَّه سَوَادُ اللَّيْلِ ، ويُعَجِّلُ العِشاءَ .

فصل : وأمَّا العَصْرُ فَتَعْجِيلُها مُسْتَحَبٌّ بكلِّ حالٍ ، ورُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وابنِ مسعُود ، وعائشةَ ، وأنسٍ ، وابْنِ المُبَارَكِ ، وأهْلِ المدينةِ ، والأوْزَاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاق . ورُوِىَ عن أبى قِلَابَة[٤٠] ، وابنِ شُبْرُمَة[٤١] ، أنَّهما قالا : إنّما سُمِّيت العَصْرُ لِتُعْصَرَ . يَعْنِيَانِ أن تَأْخِيرَها أفْضَلُ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : الأفضلُ فِعْلُها فى آخِرِ وقتِها المُخْتَار ؛ لِما رَوَى رافِعُ[٤٢] بن خَدِيجٍ ، أن النَّبِىَّ/ ﷺ كان يَأْمُرُ بتَأْخِيرِ العَصْرِ[٤٣] . وعن عَلِىِّ بنِ شَيْبَان ، قال : قَدِمْنَا على رسولِ اللهِ ﷺ ، فكان يُؤَخِّرُ العَصْرَ مادامَت[٤٤] بيضاءَ نَقِيَّةً . رواهُ أبو داوُد[٤٥] ولأنَّها آخِرُ صلاتَىْ جَمْعٍ ، فاستُحِبَّ تأخِيرُها كصلاةِ العِشَاءِ . ولنا ، ماذَكَرْنَاهُ من حديثِ أبى بَرْزَةَ ، وقال رَافِعُ بن خَدِيجٍ : كنا نُصَلِّى مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ العَصْرِ ، ثم يُنْحَرُ الجَزُورُ ، فيُقَسَّمُ عشرةَ أجْزَاءٍ ، ثم يُطْبَخُ فيُؤْكَلُ لحْمًا نضِيجًا

١٥٤ و

---

(٣٩) فى الأصل : «الصلاة» .

(٤٠) أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى البصرى ، من فقهاء التابعين ، ثقة ، توفى سنة ست أو سبع ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٨٩ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤ - ٢٢٦ .

وقول أبى قلابة أورده الدارقطنى ، فى : باب ذكر بيان المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٢٥٥ .

(٤١) أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبى الكوفى القاضى ، من فقهاء التابعين ، توفى سنة أربع وأربعين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٨٤ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٤٢) فى م : «نافع» خطأ .

وهو رافع بن خديج بن رافع الأنصارى ، كان قد عرض نفسه يوم بدر ، فرده الرسول ﷺ لأنه استصغره ، وتوفى سنة أربع وسبعين . أسد الغابة ٢/١٩٠ ، ١٩١ .

(٤٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٦٣ . والدارقطنى ، فى : باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات فى ذلك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٢٥١ . والطبرانى ، فى المعجم الكبير ٤/٣١٧ .

(٤٤) فى الأصل : «ما كانت» . وفى سنن أبى داود : «ما دامت الشمس» .

(٤٥) فى : باب فى وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٧ .

قبلَ مَغيبِ الشَّمْسِ . مُتَّفقٌ عليه[٤٦] ، وعن أبي أُمامَةَ [٤٧] بن سَهْل[٤٧] قال : « صَلَّيْنَا مع عمرَ بن عبدِ العَزيزِ الظُّهْرَ ثم خرَجْنَا حتى دخلنا على أنسِ بنِ مالكٍ ، فوجدْنَاهُ يُصلِّى العَصْرَ ، فقُلْنَا . ياأبا حَمْزةَ[٤٨] ما هذه الصلاة التى صَلَّيْتَ ؟ قال : العَصْرُ ، وهذه صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ التى كنا نُصلِّيها مَعَهُ . [٤٩] مُتَّفقٌ عليه[٤٩] . وعن أبِى الْمَلِيح ، قال : كنَّا مع بُرَيْدَةَ[٥٠] فى غزوةٍ فى يومٍ ذى غَيْمٍ ، فقال : بَكِّروا بصلاةِ[٥١] العَصْرِ ، فإنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » . رواهُ البُخارِىُّ[٥٢] . وَرُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ أنه قال : « الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ ، والوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ » . يَرْوِيهِ عبدُ اللهِ بن عمرَ العُمَرِىُّ[٥٣] ، قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غرِيبٌ . وأمَّا حديثُ رافِعِ الذى احْتَجُّوا به فلا يَصِحُّ . قالهُ التِّرْمِذِىُّ[٥٤] . وقال الدَّارَقُطْنِىّ : يَرْوِيهِ عبدُ الوَاحِدِ بن نافِعٍ ،وليس بالقوىِّ،ولا يَصِحُّ عن رافِعٍ ولا عن غيرِهِ من الصحابَةِ ، والصَّحِيحُ عنهم تَعْجيلُ صلاةِ العَصْرِ ، والتَّبْكِيرُ بها[٥٥] .

---

(٤٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الشركة فى الطعام والنهد ، من كتاب الشركة . صحيح البخارى ٣/١٨٠ . ومسلم ، فى : باب استحباب التبكير بالعصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٤١ – ١٤٣ .

(٤٧ – ٤٧) سقط من : م .

(٤٨) فى م : « يا أبا عمارة » . وفى مصادر التخريج التالية : « يا عم » . وكنية أنس رضى الله عنه أبو حمزة . انظر : أسد الغابة ١/١٥١ .

(٤٩ – ٤٩) فى م : « رواه البخارى ومسلم » . وهما بمعنى .

أخرجه البخارى ، فى : باب وقت العصر ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٤ ، ١٤٥ . ومسلم ، فى : باب استحباب التبكير بالعصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٤ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب تعجيل العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٠٣ .

(٥٠) فى النسخ : « أبى بريدة » خطأ .

(٥١) فى م : « لصلاة » .

(٥٢) تقدم تخريج الحديث ، فى صفحة ٢٣ .

(٥٣) أى : عن نافع ، عن ابن عمر . وتقدم الحديث فى صفحة ٣٥ .

(٥٤) فى : باب ما جاء فى تعجيل العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٧٠ .

(٥٥) فى : باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات فى ذلك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٢٥١ ، ٢٥٢ .

فصل : وأمَّا المَغْرِبُ فلا خِلافَ فى اسْتِحْبابِ تَقْدِيمِها فى غيرِ حالِ العُذْرِ ، وهو قولُ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ومَنْ بَعْدَهُم . قالهُ التِّرمِذِىُّ[٥٦] . وقد ذكَرْنا فى حديث جابِرٍ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يُصَلِّيهَا إذا وَجَبَتْ[٥٧] . وقال رَافِعُ بن خَدِيجٍ : كنا نُصَلِّى المَغْرِبَ مع النَّبِيِّ ﷺ ، فيَنْصَرِفُ أحَدُنَا وإنَّه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ . مُتَّفَقٌ عليه[٥٨] . وعن أنسٍ مِثْلُه ، رَوَاهُ أبو داوُد[٥٩] . وعن سَلَمة بن الأكْوَع ، قال : كان النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى المَغْرِبَ ساعةَ تَغْرُبُ الشمسُ ، إذا غابَ حاجِبُها . رواهُ أبو داوُد ، والتِّرمِذِىُّ[٦٠] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحِيحٌ[٦١] . وهذا لفْظُ أبِى داوُد[٦٢] . وفِعْلُ جِبْرِيل لها فى اليومَيْنِ فى وقتٍ واحِدٍ دليلٌ على تأكُّدِ[٦٣] اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِها[٦٤] .

فصل : وأما صلاةُ العِشاءِ فَيُسْتَحَبُّ تأْخِيرُها إلى آخرِ وقتِها إنْ لم يَشُقَّ ، وهو /اخْتِيَارُ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ ، من أصحابِ النَّبىِّ ﷺ ، والتَّابعين . قالهُ التِّرمِذِىُّ[٦٥] . ١٥٤ ظ

حُكِىَ عن الشَّافِعِىِّ أنَّ الأفضلَ تقْدِيمُها ، لِقوْلِ النَّبىِّ ﷺ : « الوَقْتُ الأوَّلُ رِضْوَانُ اللهِ ، والوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ »[٦٦] . ورَوَى القاسِمُ بن غَنَّامٍ ، عن بعْضِ

---

(٥٦) فى : باب ما جاء فى وقت المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٧٤ .

(٥٧) أى : الشمس . يعنى غربت . وتقدم الحديث فى صفحة ٣٣ .

(٥٨) أخرجه البخارى ، فى : باب وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٧ . ومسلم ، فى : باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٤٢

(٥٩) فى : باب فى وقت المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٩ .

(٦٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وقت المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٧٣ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب وقت المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧٥ .

(٦١) عارضة الأحوذى ١/٢٧٤ .

(٦٢) ولفظ الترمذى : كان رسول الله ﷺ يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب .

(٦٣) فى م : « تأكيد » .

(٦٤) تقدم حديث جبريل ، فى صفحة ٩ .

(٦٥) فى : باب ما جاء فى تأخير صلاة العشاء الآخرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٧٨ .

(٦٦) تقدم فى صفحة ٣٥ .

أُمَّهَاتِهِ ، عن أُمِّ فَرْوَةَ ، قالتْ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : « إنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهـا » [٦٧] . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يكن يؤخِّرها ، وإنما أخَّرها ليلةً واحدةً ، ولا يفعلُ إلَّا الأفضَلَ . ولَنا ، قولُ أبى بَرْزَةَ : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَسْتَحِبُّ أن يُؤَخِّرَ من العِشَاءِ التى يدْعُونَها العَتَمَةَ [٦٨] . وقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « لَوْلَا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ أنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ [٦٩] » . وهو حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ ، وأحَادِيثُهم ضعيفةٌ . أمَّا خَبَرُ : « الوَقْتُ الأَوَّلُ رِضْوَانُ اللهِ » فيَرْوِيهِ عبدُ اللهِ [٧٠] بن عمر [٧٠] العُمَرِىّ ، وهو ضَعِيفٌ [٧١] ، وحديثُ أُمِّ فَرْوَةَ رُوَاتُهُ مَجَاهِيلُ ، قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : لا أعْرِفُ [٧٢] شَيْئاً ثَبَتَ [٧٣] فى أَوْقَاتِ الصلاةِ : أَوَّلُها كذا ، وأَوْسَطُها كذا ، وآخِرُهَا كذا . يَعْنِى مَغْفِرَةً ورِضْوَانًا ، وقال : ليس ذا ثابتاً . ولو ثَبَتَ فالأَخْذُ بأحادِيثِنا الخَاصَّة أَوْلَى من الأَخْذِ بِالعُمُومِ ، مع صِحَّةِ أخْبَارِنا ، وَضَعْفِ أخْبَارِهِم .

فصل : وإنَّما اسْتُحِبَّ [٧٤] تَأْخِيرُهَا لِلْمُنْفَرِدِ ولِجَماعةٍ [٧٥] رَاضِينَ بالتَّأْخِيرِ ؛

---

(٦٧) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب فضل الصلاة لأول وقتها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٢٤٧ ، ٢٤٨ . والبيهقى ، فى : باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات فى أوائل الأوقات ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١/٤٣٤ .

(٦٨) تقدم الحديث فى صفحة ٣٢ ، ٣٣ .

(٦٩) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تأخير العشاء الآخرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٧٨ . والنسائى ، فى : باب ما يستحب من تأخير العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٤ . وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٤٥ . وانظر : باب السواك ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١١ . وباب ما جاء فى السواك ، من أبواب الطهارة ، من سنن الترمذى . عارضة الأحوذى ١/٤٠ .

(٧٠ - ٧٠) سقط من : الأصل .

(٧١) بَيَّن الشيخ ناصر الدين الألبانى ، فى إرواء الغليل ١/٢٨٧ - ٢٩٠ ، أنه موضوع .

(٧٢) فى م : « أعلم » .

(٧٣) سقط من الأصل .

(٧٤) فى م : « يستحب » .

(٧٥) فى م : « الجماعة » خطأ .

فأمَّا مع المَشقَّةِ على المَأْمُومِينَ أو بَعْضِهِم فلا يُسْتَحَبُّ ، بل يُكْرَهُ . نَصَّ عليهِ أحمدُ ، رحِمَهُ اللهُ ، قال الأَثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : كم قدْرُ تأْخِيرِ العِشَاءِ ؟ فقال ما قَدَرَ[٧٦] يُؤَخِّرُهَا بعد أنْ لا يَشُقَّ على المَأْمُومِينَ . وقد تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تأْخِيرَ العِشَاءِ، والأَمْرَ بتأْخِيرِهَا، كراهيَةَ المَشقَّةِ على أُمَّتِهِ، وقال النَّبىُّ ﷺ: «مَنْ شَقَّ عَلَى أُمَّتِى شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ »[٧٧] . وإنما نُقِلَ التَّأْخِيرُ عنه مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ ، ولعلهُ كان لشُغْلٍ ، أو بيانِ[٧٨] آخِرِ الوقتِ ، وأما فى سائِرِ أوقاتِهِ فإنَّما[٧٩] كان يُصَلِّيها ، على مارَوَاهُ جابِر ، أحيانًا وأحيانًا ، إذا رَآهُمْ قد اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وإذا رَآهُمْ قد أَبْطَأُوا أَخَّرَ[٨٠] . وعلى مارَوَاهُ النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ ، أنه كان يُصَلِّى العِشَاءَ لِسُقُوطِ القَمَرِ لثَالِثَةٍ[٨١] . فيُسْتَحَبُّ للإمامِ الاقْتِدَاءُ بالنَّبِىِّ ﷺ فى إحْدَى هاتَيْنِ الحالَتَيْنِ ، ولا يُؤَخِّرها تأخيراً يَشُقُّ على المَأْمُومِينَ ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ/كان يأْمُرُ بالتَّخْفِيفِ ، رِفْقاً بالمَأْمُومِينَ ، وقال : « إنِّى لأَدْخُلُ فى الصَّلَاةِ ، وأنا أُرِيدُ إطَالَتَها ، فأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ ، فأُخَفِّفُهَا كَرَاهِيَةَ أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٨٢] .

١٥٥ و

(٧٦) فى م : « قد » .

(٧٧) لم نجده بهذا اللفظ ، وعن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً ، فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ » . أخرجه مسلم ، فى : باب فضيلة الإمام العادل ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٥٨/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦٢/٦ ، ٩٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ .

(٧٨) فى م : « إتيان » .

(٧٩) فى م : « فإنه » .

(٨٠) تقدم حديث جابر ، فى صفحة ٣٣ .

(٨١) تقدم حديث النعمان بن بشير ، فى صفحة ٢٦ .

(٨٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى ، وباب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٨١/١ ، ٢١٩ . ومسلم ، فى : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٣/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٢/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن النبى ﷺ قال : إنى لأسمع بكاء الصبى فى الصلاة فأخفف ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٩/٢ . والنسائى ، فى : باب ما على الإمام من التخفيف ، من كتاب الإمامة . وابن ماجه ، فى : باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٥/٥ . وانظر : المسند ١٠٩/٣ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٨٢ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٥٧ .

فصل : وأما صلاةُ الصُّبْحِ فالتَّغْلِيسُ بها أفضلُ ، وبهذا قال مالكٌ ، والشَّافِعِيُّ وإسحاق . ورُوِىَ عن أَبى بكر ، وعمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وأَبى موسى ، وابْنِ الزُّبَيْرِ ، وعمر بن عبد العزيزِ ، مايَدُلُّ على ذلك . قال ابْنُ عبد البَرِّ : صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وعن أَبى بكر وعمرَ وعثمانَ ، أنهم كانوا يُغَلِّسُون[٨٣] ، ومُحَالٌ أن يَتْرُكُوا الأفضلَ ، ويأْتُوا الدُّونَ ، وهم النِّهايةُ فى إتْيَانِ الفَضَائِلِ . وَرُوِىَ عن أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ ، أنَّ الاعْتِبَارَ بِحَالِ المَأْمُومِينَ ، فإن أَسْفَرُوا فالأفضلُ الإسْفَارُ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك فى العِشَاءِ ، كما ذَكَرَ جابرٌ ، فكذلك فى الفجرِ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ : الأفضلُ الإسْفَارُ ؛ لِما رَوَى رافِعُ بن خَدِيجٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أَسْفِرُوا بالفَجْرِ ، فإنَّه أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ »[٨٤] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ولَنا ، ما تَقَدَّمَ من حديثِ جابرٍ وأَبى بَرْزَةَ ، وقولُ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الصُّبْحَ ، فَتَنْصَرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ما يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ . مُتَّفَقٌ عليه[٨٥] . وعن أَبى مسعودٍ الأنْصَارِىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ غَلَّسَ

---

(٨٣) غلَّس فى الصلاة : صلاها بغلس ، وهو ظلام آخر الليل . والنقل عن ابن عبد البر فى كتابه التمهيد ٣٤٠/٤ .

(٨٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإسفار بالفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٦٢/١ . وأبو داود ، فى : باب فى وقت الصبح ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٠٠/١ . والنسائى ، فى : باب الإسفار ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢١٨/١ . وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦٥/٣ ، ١٤٠/٤ ، ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٨٥) أخرجه البخارى ، فى : باب فى كم تصلى المرأة فى الثياب ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وقت الفجر ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٠٤/١ ، ١٥١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ . ومسلم ، فى : باب استحباب التبكير بالصبح ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٤٥/١ ، ٤٤٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت الصبح ، من كتاب الصلاة . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التغليس ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ٢٦٠/١ . والنسائى ، فى : باب التغليس فى الحضر ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الوقت الذى ينصرف فيه النساء من الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٢١٧/١ ، ٦٩/٣ . وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢/١ . والدارمى ، فى : باب التغليس فى الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٧٧/١ . والإمام مالك ، فى : باب وقوت الصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ =

بالصُّبْحِ ، ثم أَسْفَرَ مَرَّةً ، ثم لم يَعُدْ إلى الإسْفَارِ حتى قَبَضَهُ اللهُ . رواهُ أبو داوُد[٨٦] . قال الخَطَّابِىُّ : وهو صحيحُ الإسْنَادِ[٨٧] . وقالت عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها : مَا صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِها الآخِرِ مَرَّتَيْنِ ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ[٨٨] . وهذا حديثٌ غَرِيبٌ ، وليس إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . فأمَّا الإسْفَارُ المذْكُورُ فى حديثِهِم ، فالمُرَادُ به تَأْخِيرُهَا حتى يَتَبَيَّنَ طلوع الفجرِ ، ويَنْكَشِفَ يَقِينًا ، من قولِهِم : أَسْفَرَت المرأةُ ، إذا كشفَتْ وَجْهَها .

فصل : ولا يأْثَمُ بتَعْجِيلِ الصلاةِ التى يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا ، ولا بتأْخِيرِ ما يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُه ، إذا أَخَّرَهُ عازِمًا على فِعْلِهِ ، مالم يَخْرُج الوَقْتُ ، أو يَضِيقُ عن فِعْلِ العِبَادَةِ جَمِيعِها ؛ لأنَّ جِبْرِيلَ صلَّاها بالنَّبِىِّ ﷺ فى أَوَّلِ الوقتِ وآخِرِه ، وصَلَّاهَا النَّبِىُّ ﷺ فى أَوَّلِ الوقتِ وآخِرِهِ ، وقالا : « الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ »/ ١٥٥ ظ ولِأَن الوُجُوبَ مُوَسَّعٌ فهو كالتَّكْفِيرِ ، يجبُ مُوَسَّعاً بين الأَعْيَانِ ، فإن أَخَّرَ غَيْرَ عَازِمٍ على الفِعْلِ أَثِمَ بذلك التَّأْخِيرِ المُقْتَرِن بالعَزْمِ ، وإنْ أَخَّرَهَا بِحَيث لم يَبْقَ من الوقتِ مايَتَّسِعُ لجميع الصلاةِ أَثِمَ أيضًا ؛ لأن الركعةَ الأَخِيرَةَ[٨٩] من جُمْلَةِ الصلاةِ ، فلا يجُوزُ تأخِيرُها عن الوقتِ ، كالأُولَى .

فصل : وإنْ أخَّرَ الصلاةَ عن أولِ وقتِها بنيَّةِ فِعْلِهَا ، فمات قبل فِعْلِها ، لم يكن عاصِياً ؛ لأنه فَعَلَ ما يَجُوزُ له فِعْلُهُ ، والمَوْتُ ليس من فِعْلِهِ ، فلا يأْثَمُ به .

فصل : ومَنْ صَلَّى قبلَ الوَقْتِ ، لم تُجْزِئْهُ[٩٠] صلاتُه ، فى قولِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، سواءٌ فَعَلَهُ عَمْداً أو خَطَأً ، كُلَّ الصَّلَاةِ أو بَعْضَهَا . وبه قال الزُّهْرِىُّ ،

= ٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣/٦ ، ٣٧ ، ١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٨٦) فى : باب فى المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٤/١ .

(٨٧) معالم السنن ١٣٣/١ .

(٨٨) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٨٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٢/٦ .

(٨٩) سقط من : الأصل .

(٩٠) فى م : « تجز » .

والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وَرُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وأبى موسى ، أنَّهما أعَادَا الفجرَ ، لِأنَّهما صَلَّيَاهَا قبلَ الوَقْتِ . وَرُوِىَ عن ابن عباس ، فى مُسَافِرٍ صَلَّى الظُّهْرَ قبل الزَّوَالِ ، يُجْزِئُهُ . ونحوَه قال الحسنُ ، والشَّعْبِىُّ . وعن مالكٍ كقولِنَا . وعنه فيمن صَلَّى العِشَاءَ قبل مَغِيبِ الشَّفَقِ جاهِلًا أو نَاسِيًا ، يُعِيدُ ماكان فى الوَقْتِ ، فإنْ ذهب الوقتُ قبل عِلْمِهِ ، أو ذِكْرِه[91] ، فلا شىْءَ عليه . ولَنا ، أنَّ الخِطَابَ بالصلاةِ يَتَوَجَّهُ إلى المُكَلَّفِ عندَ دخولِ وقتِها ، وما وُجِدَ بعد ذلك مايُزِيلُه ويُبْرِىءُ الذِّمَّةَ منه ، فيَبْقَى بِحالِه .

١١٩ ــ مسألة ؛ قال : (**وإذَا طَهُرَتِ[1] الحَائِضُ ، وأَسْلَمَ الكَافِرُ ، وبَلَغَ الصَّبِىُّ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ[2] الشَّمْسُ ، صَلُّوا الظُّهْرَ فَالعَصْرَ ، وإنْ بَلَغَ الصَّبِىُّ ، وأَسْلَمَ الكَافِرُ ، وطَهُرَت الحائِضُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ ، صَلُّوا المَغْرِبَ وعِشَاءَ الآخِرَةِ**)

ورُوِىَ هذا القَوْلُ فى الحَائِضِ تَطْهُرُ عن عبد الرحمن بنِ عَوْفٍ ، وابنِ عباسٍ ، وطاوُس ، ومُجَاهِدٍ ، والنَّخَعِىِّ ، والزُّهْرِىِّ ، ورَبيعَةَ ، ومالكٍ ، واللَّيْثِ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاق ، وأبى ثَوْرٍ . قال الإمامُ أحمدُ : عامَّةُ التَّابِعِين يقولُونَ بهذا القولِ ، إلا الحسنَ وحدَه قال : لَا تَجِبُ إلَّا الصلاةُ التى طَهُرَتْ فى وقتِها وَحْدَها . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لِأن وَقْتَ الأُولَى خَرَجَ فى حالِ عُذْرِها ، فلم تَجِبْ كما لو لم يُدْرِكْ مِنْ وقتِ الثَّانِيَةِ شيئاً . وحُكِىَ عن مالكٍ أنَّه إذا أدْرَكَ قَدْرَ خَمْسِ رَكَعَاتٍ مِنْ وَقْتِ الثَّانِيةِ ، وَجَبَتِ الأُولَى ؛ لأنَّ قَدْرَ الرَّكْعَةِ الأُولَى/ من الخَمْسِ وقتٌ للصَّلَاةِ الأُولَى فى حالِ العُذْرِ ، فوَجَبَتْ بِإدْرَاكِهِ ، كما لو أدْرَكَ ذلك من وقتِهَا المُخْتَار ، بخِلَافِ ما لو أدْرَكَ دون ذلك . ولَنا ، مارَوَى الأَثْرَمُ ، وابْنُ المُنْذِرِ ، وغيرُهما ، بإسْنَادِهِم عن عبدِ الرحمنِ بن عَوْفٍ ، وعبدِ الله

١٥٦ و

---

(٩١) فى م : « ذكر » .

(١) فى م : « تطهرت » .

(٢) فى م : « تغرب » .

ابنِ عباس ، أنَّهما قالَا على[٣] الحَائِضِ تَطْهُرُ قبلَ طُلُوعِ الفجرِ بِركْعَةٍ : تُصَلِّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ ، فإذا طَهُرَتْ قَبْلَ أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، صلَّت الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً . ولأن وقتَ الثَّانِية وقتٌ للأُولَى[٤] حَالَ العُذْرِ ، فإذا أَدْرَكَهُ المَعْذُورُ لَزِمَهُ فَرْضُها ، كَما يَلْزَمُه فَرْضُ الثَّانِيَة .

فصل : والقَدْرُ الذى يَتَعَلَّقُ به الوُجُوبُ قَدْرُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ . وقال الشَّافِعِيُّ : قَدْرُ رَكْعَةٍ ؛ لأَنَّ ذلك هو الذى رُوِىَ عن عبدِ الرحمنِ وابْنِ عباسٍ ، ولأنه إدْرَاكٌ تعلَّقَ بهِ إدْرَاكُ الصلاةِ ، فلم يكن بأَقَلَّ من ركْعَةٍ كإدْرَاكِ الجُمُعَةِ . وقال مالكٌ : خَمْسُ رَكَعَاتٍ . ولَنا ، أنَّ ما دُونَ الرَّكْعَةِ تَجبُ بِهِ الثَّانِيَةُ ، فَوَجَبَتْ به الأُولَى ، كالرَّكْعَةِ والخَمْسِ عند مالكٍ ، ولأَنَّهُ إدْرَاكٌ فَاسْتَوَى فيهِ القليلُ والكثِيرُ ، كإدْرَاكِ المُسافِرِ صلاةَ المُقِيمِ ، فأمَّا الجُمُعَةُ فإنَّما اعْتُبِرَتِ الرَّكْعَةُ بِكَمَالِها ؛ لكَوْنِ الجَمَاعَةِ شَرْطاً فيها فاعْتُبِرَ إدْرَاكُ رَكْعَةٍ كَيْلَا يَفُوته شَرْطُها فى مُعْظَمِها ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا .

فصل : وإنْ أدركَ المُكَلَّفُ من وَقْتِ الأُولَى من صَلَاتَى الجَمْعِ قَدْراً تَجبُ بِهِ ، ثم جُنَّ أو كانت امْرَأَةً فحاضتْ ، أو نُفِسَتْ ، ثم زالَ العُذْرُ بعد وقْتِهَا ، لم تَجبِ الثَّانِيَةُ فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، ولا يَجِبُ قَضَاؤُهَا . وهذا اخْتيارُ ابْنِ حامِدٍ . والأُخْرَى : يَجِبُ ويَلْزَمُ[٥] قَضَاؤُها ؛ لأَنَّها إحْدَى صَلَاتَىِ الجَمْعِ ، فَوَجَبَتْ بإدْرَاكِ جُزْءٍ من وقْتِ الأُخْرَى ، كالأُولَى . ووَجْهُ الأُولَى أنَّه لم يُدْرِكْ جُزْءاً من وقتِهَا ، ولا وقتِ تَبَعِها ، فلم تَجبْ ، كما لو لم يُدْرِكْ من وَقْتِ الأُولى شَيْئاً ، وفارَق مُدْرِكَ وقتِ الثَّانِيَةِ ، فإنَّه أَدْرَكَ وقتَ تَبَعِ الأُولَى ، فإنَّ الأُولَى تُفْعَلُ فى وقتِ الثَّانِيَةِ مَتْبُوعَةً مَقْصُودَةً يَجِبُ تَقْدِيمُها ، والبَدَايَةُ بها ، بخِلَافِ الثَّانِيَةِ مع الأُولَى ، ولِأَنَّ مَنْ لا يُجَوِّزُ الجَمْعَ إلَّا فى وقتِ الثَّانِيَةِ ليس وقتُ الأُولَى عندهُ وقتاً

---

(٣) فى م : «فى» .

(٤) فى م : «الأولى» .

(٥) فى الأصل : «ويلزمه» .

لِلثَّانِيَةِ بِحالٍ ، فلا يكونُ مُدْرِكاً لشيءٍ من وقتِها ، ووقتُ الثَّانِيَةِ وقتٌ لهما جميعاً ، لجَوَازِ فِعْلِ الأُولَى فى وقتِ الثَّانِيَةِ ، ومَنْ جَوَّزَ الجَمْعَ/ فى وقتِ الأُولَى ، فإنهُ يُجَوِّزُ تَقْدِيمَ الثَّانِيَةِ رُخْصَةً تَحْتاجُ إلى نِيَّةِ التَّقْدِيم ، وتَرْكَ التَّفْرِيق ، ومتى أَخَّرَ الأُولَى إلى الثَّانِيَةِ كانت مَفْعُولَةً لا وَاجِبَةً ، لا يجوزُ تَرْكُها ، ولا يَجِبُ نِيَّةُ جَمْعِها ، ولا يُشْتَرَطُ تَرْكُ التَّفْرِيقِ بينهما ، فلا يَصِحُّ قِيَاسُ الثَّانِيَةِ على الأُولَى ، والأصلُ أن لا تَجِبَ صلاةٌ إلا بإدْراكِ وقتِها .

١٥٦ ظ

فصل : وهذه المسألة تَدُلُّ على أن الصلاةَ لا تَجِبُ على صَبِىٍّ ، ولا كافِرٍ ، ولا حائِضٍ ؛ إذْ لو كانتِ الصلاةُ وَاجِبةً عليهِم لم يَكن لتَخْصِيصِ القَضَاءِ بهذه الحالِ معنًى ، وهذا الصَّحِيحُ فى المَذْهَبِ .

فأما الحائِضُ ، فقد ذَكَرْنَا حُكْمَهَا فى بابِهَا ، وأما الكافِرُ فإنْ كان أصْليًّا لم يَلْزَمْهُ قَضَاءُ ما تَرَكَهُ من العبَادَاتِ فى حَالِ كُفْرِهِ ، بِغَيْرِ خلَافٍ نعْلَمُهُ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[٦] ، وأسْلَمَ فى عَصْرِ النَّبِىِّ ﷺ خَلْقٌ كَثِيرٌ ، وبَعْدَهُ ، فلم يُؤْمَرْ أحَدٌ منهم بِقَضَاءٍ ، ولأنَّ فِى إيجَابِ القَضَاءِ عليه تَنْفِيراً عن الإسْلَامِ ، فعُفِىَ عنه . [٧]وقد اخْتَلَفَ[٧] أَهْلُ العِلْمِ فى خِطَابِه بفرُوعِ الإسْلامِ فى حالِ كُفْرِهِ ، مع إجْمَاعِهِمْ على أنَّه لا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُها بعدَ إسْلامِه ، وحُكِىَ عن أحمد فى هذا روايَتَانِ .

وأمَّا المُرْتَدُّ ، فَذَكَرَ أبو إسحاق ابن شَاقْلَا[٨] ، عن أَحمد ، فى وجوبِ القَضَاءِ عليه ، روايَتَيْن : إحداهُما لا يلزَمُه . وهو ظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ فى هذه المسألِةِ ، فعلى هذا لا يلْزَمُهُ قضاءُ ما تَرَكَ فى حالِ كُفْرِهِ ، ولا فى حالِ إسْلَامِهِ قبلَ رِدَّتِهِ . ولو كان قد حَجَّ لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهُ ؛ لأن عَمَلَهُ قد حَبطَ بِكُفْرِهِ ، بدَلِيل قَوْلِ اللهِ

---

(٦) سورة الأنفال ٣٨ .

(٧-٧) فى الأصل : «واختلف» .

(٨) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادى البزار ، شيخ الحنابلة ، كان جليل القدر ، كثير الرواية ، وله حلقتان ، إحداهما بجامع المنصور ، والأخرى بجامع القصر ، توفى سنة تسع وستين وثلاثمائة . العبر ٢/٣٥١ . طبقات الحنابلة ٢/١٢٨ - ١٣٩ .

تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[9] . فصارَ كالكافِرِ الأَصْلِيِّ فى جَمِيعِ أَحْكَامِهِ . والثَّانية ، يَلْزَمُه قَضاءُ ما تَركَ مِن العباداتِ فى حالِ رِدَّتِه ، وإسْلَامِه قبلَ رِدَّتِه ، ولا يجبُ عليه إعادةُ الحجِّ ؛ لأَنَّ العملَ إنَّما يَحْبَطُ بالإشْراكِ مع المَوْتِ ، لقولِه تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ﴾[10] . فشَرَطَ الأَمْرَيْنِ لِحُبُوطِ العَمَلِ ، وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ[11] المُرْتَدَّ أَقَرَّ بوُجُوبِ العِبادَاتِ عليهِ ، واعْتَقَدَ ذلك وقَدَرَ على التَّسَبُّبِ إلى أَدائِهَا ، فلَزِمَهُ ذلك ، كالمُحْدِثِ . ولو حاضَتِ المرأةُ المُرْتَدَّةُ لم يَلْزَمْها قَضَاءُ الصلاةِ فى زمنِ حَيْضِها ؛ لأن الصلاةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عليها فى/ تلك الحَالِ . وذَكَرَ القَاضِى رِوَايةً ثَالِثَةً ، أنه لا قضاءَ عليه لِمَا تَرَكَ فى حالِ رِدَّتِهِ ؛ لأنهُ تَرَكَه فى حالٍ لم يكن مُخَاطَباً بها لِكُفْرِهِ ، وعليهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَ فى إسْلَامِهِ قبلَ الرِّدَّةِ ؛ لأَنَّه[12] كانَ واجباً عليه ، ومُخَاطَباً به قبلَ الرِّدَّةِ ، فبَقِىَ[13] الوُجُوبُ عليه بحَالِه . قال : وهذا المَذْهَبُ . وهو قولُ أبى عبدِ اللهِ ابنِ حامِدٍ ، وعلى هذا لا يلزَمُه اسْتِئْنَافُ الحَجِّ إن كان قد حَجَّ ؛ لأَنَّ ذِمَّتَهُ بَرِئَتْ منه بِفِعْلِهِ قبلَ الرِّدَّةِ ، فلا[14] يشْتَغِلُ بهِ بعدَ ذلك ، كالصلاةِ التى صلَّاهَا فى إسلامِـهِ ؛ لِأَنَّ[15] الرِّدَّةَ لو أسْقَطَتْ حَجَّه وأبْطَلَتْه ، لأَبْطَلَتْ سَائِرَ عِبَادَاتِه المَفْعُولة قبلَ رِدَّتِه .

فصل : فأَمَّا الصبِىُّ العاقلُ فلا[16] تَجِبُ عليهِ فى أصحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . وعنه أَنَّها تَجِبُ على مَنْ بلغ عَشْراً ، وسَنَذْكُرُ ذلك إنْ شاءَ ٱللهُ تعالى . فعلى قولِنَا إنَّها لا

---

(٩) سورة الزمر ٦٥ .

(١٠) سورة البقرة ٢١٧ .

(١١) فى م : «ولأن» .

(١٢) فى م : «ولأنه» .

(١٣) فى م : «فيبقى» .

(١٤) فى الأصل : «فلم» .

(١٥) فى م : «ولأن» .

(١٦) فى م : «فإنه» خطأ .

تَجبُ عليه ، متى صَلَّى فى الوقتِ ، ثم بَلَغ فيه بَعْدَ فَرَاغِهِ منها ، أو[17] فى أثنائِها ، فعليهِ إعادَتُها . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشَّافِعِيُّ : تُجْزِئُه ، ولا يلْزَمُهُ إعادتُها فى المَوْضِعَيْنِ ؛ لأنَّه أدَّى وظِيفَةَ الوقتِ ، فلم يلْزَمْهُ إعادَتُها ، كالبالِغ . ولَنا ، أنَّه صَلَّى قبلَ وُجوبِهَا [18]عليه ، وقبلَ سَبَبِ وُجوبِها[18] ، فلم تُجْزِهِ عَمَّا وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِهَا عليه ، كما لو صَلَّى قبلَ الوقتِ ، ولأنَّه صَلَّى نَافِلَةً ، فلم تُجْزِهِ عن الواجِبِ ، كما لو نَوَى نَفْلًا ، ولأنه بَلَغَ فى وقتِ العبَادَةِ وبَعْدَ فعْلِهَا ، فَلَزِمَتْهُ إعَادَتُها كالحَجِّ ، ووظيفَةُ الوقتِ فى حق البالِغ ظهراً واجبَة ، ولم يأتِ بها .

فصل : والمجنُونُ غيرُ مُكَلَّفٍ ، ولا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ ما تَرَكَ فى حالِ جنُونِهِ ، إلَّا أن يُفِيقَ فى وقتِ الصلاةِ ، فيَصِيرُ كالصَّبِىِّ يَبْلُغُ . ولا نَعْلَمُ فى ذلك خِلَافاً ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وعَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » . أخرجَهُ أبو داوُد ، وابن ماجه ، والتِّرمِذِىُّ[19] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولأنَّ مُدَّتَه تطُولُ غالباً ، فوُجُوبُ القَضَاءِ عليهِ يَشُقُّ ، فَعُفِىَ عنه .

١٢٠ ــ مسألة ؛ قال : (والمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِى جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ الَّتِى كَانَتْ فِى حَالِ إغْمَائِهِ)

وجُمْلَةُ ذلك أن المُغْمَى عليهِ حُكْمُه حُكْمُ النائِمِ ، لا يَسْقُطُ عنه قَضاءُ شيءٍ

---

(١٧) فى م : « وفى » .

(١٨ ــ ١٨) سقط من : م .

(١٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٥١/٢ ــ ٤٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٥٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ١٩٥/٦ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الطلاق فى الإغلاق إلخ ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٥٩/٧ ، ٢٠٤/٨ . والنسائى ، فى : باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١٢٧/٦ . والدارمى ، فى : باب رفع القلم عن ثلاثة ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ١٧١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٠٠/٦ ، ١٠١ .

من الواجبَاتِ الَّتى يَجِبُ قَضاؤُهَا على النَّائِمِ ؛ كالصَّلَاةِ والصيامِ . وقال مالك ، والشَّافِعِيُّ : لا يلزَمُه قضاءُ الصلاةِ إلا أن يُفِيقَ فى جزءٍ من وقْتِهَا ؛ لأنَّ عائشة سَأَلَتْ رسولَ اللهِ ﷺ /عن الرَّجُلِ يُغْمَى عليه ، فَيَتْرُكُ الصلاةَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ ، فَيُفِيقَ فِى وَقْتِهَا ، فَيُصَلِّيَها » [20] . وقال أبو حنيفَة : إنْ أُغْمِيَ عليه خَمْسَ صلواتٍ قَضاها ، وإن زادَتْ سَقَطَ فَرْضُ القَضَاءِ فى الكُلِّ ؛ لأنَّ ذلك يَدْخُلُ فى التَّكْرَارِ ، فأسْقَطَ القَضَاءَ ، كالجُنُونِ . ولَنا ، ماروِىَ ، أنَّ عَمَّاراً غُشِيَ عليهِ أيامًا لا يُصَلِّى ، ثم اسْتَفَاقَ بعدَ ثَلَاثٍ ، فقيل[21] : هل صَلَّيْتَ ؟ فقال :[21] ما صَلَّيْتُ منذُ ثَلاثٍ . فقال : أعْطُونِى وَضُوءاً ، فتَوَضَّأَ ، ثم صَلَّى تلك اللَّيْلَة . ورَوَى أبو مِجْلَز ، أنَّ سَمُرَةَ بن جُنْدَب ، قال : المُغْمَى عليهِ يَتْرُكُ الصلاةَ ، أو فيَتْرُكُ الصلَاةَ ، يُصَلِّى مع كُلِّ صلاةٍ صلاةً[22] مِثْلَها . قال : قال عِمْرَان[23] : زَعَمَ[24] ، ولكنْ لِيُصَلِّيهنَّ جَمِيعاً . رَوَى[25] الأَثْرَمُ هذين الحدِيثَيْنِ فى « سُنَنِه »[26] . وهذا فِعْلُ الصَّحَابَةِ وقولُهُم ، ولا نَعْرِفُ لهم مُخَالِفًا ، فكان إجْمَاعًا . ولأن الإِغْمَاءَ لا يُسْقِطُ فَرْضَ الصيامِ ، ولا يُؤَثِّرُ فى اسْتِحْقَاقِ الوِلايةِ على المُغْمَى عليهِ ، فأشْبَهَ

١٥٧ ظ

---

(٢٠) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة ، هل يقضى أم لا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢/ ٨١ . والبيهقى ، فى : باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١/ ٣٨٨ .

(٢١) لعل الصواب وضع كل كلمة مكان الأخرى ، فإن المغمى عليه هو الذى لا يدرى أمره فيسأل .

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) أبو رجاء عمران بن ملحان العطاردى البصرى ، أدرك زمن النبى ﷺ ولم يره ، وهو يروى عن سمرة بن جندب ، توفى سنة تسع ومائة . تهذيب التهذيب ٨/ ١٤٠ ، ١٤١ .

(٢٤) أى سمرة بن جندب .

(٢٥) فى م : «وروى» .

(٢٦) السنن للأثرم ليست بين أيدينا ، لكن الدارقطنى والبيهقى رويا أن عمار بن ياسر أغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ،فأفاق نصف الليل ، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء . انظر الموضعين السابق ذكرهما قريبا ، من سنن الدارقطنى ، والسنن الكبرى .

النومَ . فأما حدِيثُهُم فباطِلٌ يَرْوِيهِ الحكَمُ[27] ابنُ سعدٍ ، وقد نَهى أحمد ، رحمه الله ، عن حدِيثِهِ ، وضعَّفَهُ ابن المُبَارَكِ ، وقال البخارِيُّ : تركُوهُ . وفي إسنادِهِ خارِجَةُ ابن مُصْعَب[28] ، وهو ضعِيفٌ أيضا . ولا يصِحُّ قِيَاسُهُ على المجنونِ ؛ لأنَّ المجنونَ تَتَطَاوَلُ مُدَّتُه غالباً ، وقد رُفِعَ القلمُ عنه ، ولا يلْزَمُهُ صيامٌ ، ولا شيءٌ من أحكامِ التَّكْلِيفِ ، وتَثْبُتُ الوِلايَةُ عليهِ ، ولا يجُوزُ على الأنبياء عليهم السلامُ ، والإغْمَاءُ بخِلَافِهِ ، ومالا يُؤَثِّرُ في إسقاطِ الخَمْسِ لا يُؤَثِّرُ في إسقَاطِ الزَّائِدِ عليها ، كالنومِ .

فصل : ومَنْ شَرِبَ دواءً فزَالَ عَقْلُهُ به نَظَرْتَ ؛ فإنْ كان زَوَالًا لا يدومُ كثيراً ، فهو كالإغماءِ ، وإن كان يتَطَاوَلُ ، فهو كالجنونِ . وأما السُّكْرُ ، ومَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا يُزِيلُ عَقْلَهُ وقتاً دون وقتٍ ، فلا يُؤَثِّرُ في إسقاطِ التَّكْلِيفِ ، وعليه قَضَاءُ ما فاتَهُ في حالِ زَوالِ عَقْلِه . لا نعْلَمُ فيه خلَافًا ؛ لأنَّه[29] إذا وجَبَ عليهِ القَضَاءُ بالنومِ المُبَـاحِ ، فبالسُّكْرِ المُحَرَّمِ أَوْلَى .

فصل : ومافِيهِ السُّمُومُ من الأدْوِيَةِ ؛ إنْ كان الغَالِبُ من شُرْبِهِ واستِعْمَالِهِ الهَلَاكُ به ، أو الجنونُ ، لم يُبَحْ شُرْبُه ، وإن كان الغَالِبُ منه السلامةُ ويُرْتَجَى منه المَنْفَعَةُ ، فالأوْلَى إباحَةُ شُرْبه ، لِدَفْعِ ما هو أخطَرُ منه ، كغَيْرِهِ من الأدوِيَةِ ، ويحْتَمِلُ أن لا يُبَاحَ ؛ لأنَّه يُعَرِّضُ نفسَه للهلاكِ ، فلم يُبَحْ ، كما لو لم يُرِدْ به التَّدَاوِي . والأوَّلُ/ أصَحُّ ؛ لأنَّ كثيراً من الأدوِيَةِ يُخَافُ منه ، وقد أُبيحَ لدَفْعِ ماهو أضَرُّ منه ، فإذا قُلنا يَحْرُمُ شُرْبُهُ ، فهو كالمُحَرَّمَاتِ من الخَمْرِ ونحوِه ، وإن قلنا يُباحُ ، فهو كسائرِ الأدوِيَةِ المُبَاحَة . واللهُ أعلمُ .

١٥٨ و

---

(٢٧) في م : «الحاكم» خطأ . وهو أبو عبد الله الحكم بن عبد الله بن سعد الأَيْلِيّ . انظر ترجمته في : الضعفاء الصغير ، للبخاري ٣١ ، الضعفاء والمتروكين ، للنسائي ٣٠ ، المجروحين ، لابن حبان ٢٤٨/١ . الضعفاء الكبير ، للعقيلي ٢٥٦/١ ، ميزان الاعتدال ، للذهبي ٥٧٢/١ – ٥٧٤ .

(٢٨) أبو الحجاج خارجة بن مصعب الضبعي السرخسي، توفي بخراسان سنة ثمان وستين ومائة. التاريخ الكبير ، للبخاري ٢٠٥/١/٢ ، الضعفاء الصغير ، له ٤١ ، الضعفاء والمتروكين ، للنسائي ٣٧ ، المجروحين ، لابن حبان ٢٨٨/١ ، الضعفاء الكبير ، للعقيلي ٢٥/٢ ، ٢٦ ، ميزان الاعتدال ٦٢٥/١ ، ٦٢٦ .

(٢٩) في م : «ولأنه» .

بـاب الأذان

الأذانُ إعْلَامٌ بوقتِ الصلاةِ . والأصْلُ فى الأذانِ الإعْلَامُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وأَذَانٌ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[٣٠] أىْ : إعْلَامٌ ، و :﴿ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾[٣١] . أى[٣٢] أعْلَمْتُكُمْ ، فَاسْتَوَيْنَا فِى العِلْمِ . وقالَ الحارثُ بنُ حِلِّزَةَ :[٣٣]

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أسْمَاءُ رُبَّ ثاوٍ يُملُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ[٣٤]

أى : أعْلَمَتْنا .

والأذانُ الشَّرْعِىُّ هو اللَّفظُ المعلُومُ المَشْرُوعُ فى أوقاتِ الصلواتِ للإعْلَامِ بوقْتِها . وفيه فَضْلٌ كثِيرٌ وأجْرٌ عظيمٌ ، بدليلِ ما رَوَى أبو هريرة ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ » . وقال أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ : « إذا كنتَ فى غنمِكَ ، أو بادِيَتِكَ ، فأذَّنْتَ بالصلَاةِ ، فارْفَعْ صوتَكَ بالنِّدَاءِ ؛ فإنه لا يَسْمَعُ صَوْتَ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنْسٌ ولا شىءٌ إلَّا شَهِدَ له يومَ القيامَةِ » . قال أبو سعيد : سَمِعْتُهُ من رسولِ اللهِ ﷺ . أخرجهما البخارىُّ[٣٥] . وعن مُعَاوِيَةَ قال :

---

(٣٠) سورة التوبة ٣ .

(٣١) سورة الأنبياء ١٠٩ .

(٣٢) سقط من : م .

(٣٣) اليشكرى ، أحد شعراء المعلقات ، والبيت صدر معلقته . انظر : شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ٤٣٣ .

(٣٤) الثواء : الإقامة .

(٣٥) الأول ، فى : باب الاستهام فى الأذان ، وباب فضل التهجير إلى الظهر ، من كتاب الأذان ، وفى : باب القرعة فى المشكلات ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ١/١٥٩ ، ١٦٠ ، ٢٦٧ ، ٣/٢٣٨ . وأخرجه أيضا : مسلم ، فى : باب تسوية الصفوف وإقامتها .. إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٢٥ . والترمذى ، فى : =

سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ » . أخرجهُ مُسْلِمٌ[٣٦] . وعن ابن عمر قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ » أُرَاهُ قال : « يَوْمَ القِيَامَةِ ، يَغْبِطُهُم الأَوَّلُونَ والآخِرُونَ ، رَجُلٌ نَادَى بالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ؛ وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَوَالِيهِ » . أخرجهُ التِّرمِذِيُّ[٣٧] ، وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

فصل : واختَلَفَتِ الرِّوَايَةُ ، هل الأذانُ أفضلُ من الإمامَةِ ، أوْ لَا ؟ فَرُوِىَ أن الإمامَةَ أفضلُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَوَلَّاهَا بنَفْسِهِ ، وكذلك خُلفاؤُه ، ولم يتوَلَّوْا الأذان ، ولا يَخْتَارُونَ إِلَّا الأفضلَ ، ولأنَّ الإمامةَ يُخْتَارُ لها مَنْ هو أكْمَلُ حالًا وأفضلُ ، واعْتِبَارُ فَضِيلَتِهِ دليلُ فَضِيلَةِ مَنْزِلَتِه . والثَّانِيَةُ ، الأذانُ أفضلُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَيْنَا من الأخبارِ فى فَضِيلَتِهِ ، ولِمَا رَوَى أبو هُرَيْرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الإِمَامُ ضَامِنٌ ، والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ

= باب ماجاء فى فضل الصف الأول ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ٢٤/٢ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى أن يقال للعشاء العتمة ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الاستهام على التأذين ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢١٦/١ ، ١٩/٢ ، ٢٠ . والإمام مالك ، فى : باب ماجاء فى النداء للصلاة ، من كتاب النداء ، وباب ماجاء فى العتمة والصبح ، من كتاب الجماعة . الموطأ ٦٨/١ ، ١٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٦/٢ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٤ ، ٥٣٣ .

والثانى ، فى : باب رفع الصوت بالنداء ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب قول النبى ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٥٨/١ ، ١٥٤/٤ ، ١٩٤/٩ . وأخرجه أيضا : النسائى ، فى : باب رفع الصوت بالأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ١١/٢ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النداء للصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ٦٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣ ، ٣٥ ، ٤٣

(٣٦) فى : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٠/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٤٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٥/٤ ، ٩٨ .

(٣٧) فى : باب ما جاء فى فضل المملوك الصالح ، من أبواب البر ، وفى : باب حدثنا أبو كريب ، من أبواب صفة الجنة . عارضة الأحوذى ١٥٤/٨ ، ٣٨/١٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦/٢ .

الأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ/للمُؤَذِّنِينَ » . أخرجهُ أبو داود ، والنَّسَائِيُّ[٣٨] والأَمَانَةُ أعلى من الضَّمَانِ ، والمَغْفِرةُ أعلى من الإِرْشادِ ، ولم يتولَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ولا خُلَفَاؤُهُ ؛ لضِيقِ وقتِهم عنه ، ولهذا قال عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : « لَوْلَا الخِلَافَةُ لَأَذَّنْتُ » . وهذا اختيارُ القاضِي ، وابن أبي موسى ، وجماعَةٍ من أصْحابنا[٣٩] . واللهُ أعلمُ . ١٥٨ ظ

فصل : والأصْلُ فى الأذانِ ، مارَوَى محمدُ بن إسحاق ، قال[٤٠] : حَدَّثَنِى محمد بن إِبْراهيمَ بن الحارثِ التَّيْمِيُّ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ رَبِّه ، قال : حدثنِى أبِى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، قال : أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ به لِجَمْعِ النَّاسِ لِلصلاةِ ، طَافَ بى وأنا نائمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقوسًا فى يدِهِ ، فقلتُ : ياعبدَ اللهِ ، أتبيعُ الناقوسَ ؟ فقال : وماتَصْنَعُ به ؟ قلتُ : نَدْعُو بِهِ إلى الصَّلاةِ . قال : أفلا أَدُلُّكَ على ماهو خَيْرٌ من ذلك ؟ فقلتُ له[٤١] : بلى ، فقال : تقولُ: آللهُ أكبرُ آللهُ أكبرُ ، آللهُ أكبرُ آللهُ أكبرُ ، أشهدُ أنْ لا إِلٰهَ إِلَّا آللهُ ، أشهد أنْ لا إِلٰهَ إِلَّا آللهُ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ آللهِ ،أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ آللهِ ، حَيَّ على الصلاةِ ، حَيَّ على الصلاةِ ، حَيَّ على الفَلَاحِ ، حَيَّ على الفلاحِ ، آللهُ أكبرُ آللهُ أكبرُ ، لا إِلٰهَ إِلا آللهُ . قال : ثم استَأْخَرَ عَنِّى غيرَ بَعيدٍ ، ثم قال : تقولُ إذا أَقَمْتَ الصلَاةَ : آللهُ أكبَرُ آللهُ أكبَرُ ، أشهدُ أنْ لا إِلٰهَ إِلَّا آللهُ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، حَيَّ على الصلاةِ ، حَيَّ على الفلاحِ ، قد قامتِ الصلاةُ ، قد قامتِ الصلاةُ ، آللهُ أكبَرُ آللهُ أكبَرُ ، لا إِلٰهَ إِلَّا آللهُ . فلمَّا أصْبَحْتُ أتَيْتُ رسولَ آللهِ ﷺ ، فأخبرته بما رأيتُ ، فقال : « إنَّها رُؤْيَا حَقٌّ ، إنْ شَاءَ اللهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ ، فأَلْقِ عَلَيْهِ مَارَأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ،

---

(٣٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٢٣/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨/٢ . والإمام أحمد ، فى المسند ٢٣٢/٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٤ ، ورواه الإمام أحمد أيضا عن عائشة ، رضى الله عنها ، فى : المسند ٦٥/٦ . ولم نجده فى المجتبى من سنن النسائى .

(٣٩) فى الأصل : « أصحابه » .

(٤٠) سيرة ابن هشام ٥٠٨/٢ ، ٥٠٩ .

(٤١) سقط من : الأصل .

فإنَّه أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » ، فقُمْتُ مع بلَالٍ ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عليه ، ويُؤَذِّنُ به ، فسَمِعَ ذلك عمر بنُ الخطابِ وهو فى بَيْتِه ، فخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، فقال يارسولَ اللهِ ، والذى بَعَثَكَ بالحَقِّ لقد رأَيْتُ مثلَ الذى رأى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فَلِلَّهِ الحَمْدُ » . روَاهُ الأثْرمُ ، وأبو داود[٤٢] ، وذَكَرَ التِّرمِذِىُّ آخِرَهُ بهذا الإسناد[٤٣] ، وقال : هو حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على أن الأذانَ مَشْرُوعٌ للصَّلواتِ الخَمْسِ .

١٢١ – مسألة ؛ قال أبو القاسم : (**ويَذْهَبُ أبُو عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، إلَى أَذَانِ بِلَالٍ ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أشْهَدُ أنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، أشْهَدُ أنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، (١حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ١) ، ١٥٩ و /حَىَّ عَلَى الفَلَاحِ ، حَىَّ عَلَى الفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ** .)

وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ اختيارَ أحمدَ ، رحمهُ اللهُ ، من الأذانِ أذانُ بِلَالٍ ، رضى اللهُ عنهُ ، وهو كما وَصَفَ الْخِرَقِىُّ . وجاء فى خبرِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، وهو خَمْسَ عشرةَ كِلمَةً ، لا تَرْجِيعَ فيه . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وإسحاقُ . وقال مالك ، والشَّافِعِىُّ ، ومَنْ تَبِعَهُمَا من أهلِ الحِجَازِ : الأذانُ المسْنُونُ أذانُ أبى مَحْذُورَةَ ، وهو مِثْلُ ما وَصَفْنَا ، إلَّا أنَّه يُسَنُّ التَّرجِيعُ ، وهو أنْ يَذْكُرَ الشَّهادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، يَخْفِضُ بذلك صَوْتَهُ ، ثم يُعِيدُهُمَا رافِعًا بهما صَوْتَهُ ، إلا أنَّ مالكاً قال : التَّكْبِيرُ فى أوَّلِهِ مَرَّتَانِ حَسْبُ . فيكونُ الأذانُ عندَه سَبْعَ عشرةَ كلمةً ، وعند الشَّافِعِىِّ تِسْعَ عشرةَ كلمةً . واحْتَجُّوا بما رَوَى أبو مَحْذُورَة ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَقَّنَهُ الأذانَ ، وألْقَاهُ عليه ، فقال له تقولُ : « أَشْهَدُ أنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ

---

(٤٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١١٦ ، ١١٧ . وابن ماجه ، فى : باب بدء الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٢ ، ٢٣٣ . والدارمى ، فى : باب بدء الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٦٨ ، ٢٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٣ ، ٥/٢٤٦

(٤٣) فى : باب ما جاء فى بدء الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣٠٥ .

(١ – ١) سقط من : الأصل.

أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللّٰهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ آللّٰهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ آللّٰهِ . تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ[٢] ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللّٰهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللّٰهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ آللّٰهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ آللّٰهِ »[٣] . ثم ذَكَرَ سَائِرَ الأَذَانِ . [٤]أخرجَه مسلم[٤] ، واحْتَجَّ مالك بأَنَّ ابن مُحَيْرِيزٍ[٥] ، قال : كان الأذانُ الذى يُؤَذِّنُ به أبو مَحْذُورَة ، آللّٰهُ أَكبرُ آللّٰهُ أكبرُ ، أَشْهَدُ أن لا إِلٰهَ إلا آللّٰهُ . [٦]أخرجَه مسلم[٦] . ولَنا ، حديثُ عبدِ الله بنِ زيدٍ ، والأَخْذُ بِهِ أَوْلَى ؛ لأنَّ بِلالًا كان يُؤَذِّنُ بِهِ مع رسولِ آللّٰه ﷺ دائِمًا ، سَفَراً وحَضَراً ، وأقَرَّهُ النَّبِىُّ ﷺ على أذانِهِ بعدَ أذانِ أبى مَحْذُورَةَ . قال الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ الله يُسْأَلُ : إلى أىِّ الأذانِ يَذْهَبُ ؟ قال : إلى أذانِ بِلَالٍ ، رواهُ محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهِيم ، عن محمد بنِ عبدِ الله بْنِ زيدٍ ، ثم وَصَفَهُ . قِيلَ لأبى عبدِ الله : أَلَيْسَ حديثُ أبى مَحْذُورَةَ بعدَ حديثِ عبدِ الله بْنِ زيدٍ ؛ لأن حديثَ أبى مَحْذُورَة بعدَ فَتْحِ مكة ؟ فقال : أليس قد رَجَعَ النَّبِىُّ ﷺ إلى المدينة ؛ فأَقَرَّ بِلَالًا على أذانِ عبدِ الله بْن زيدٍ ؟ وهذا من الِاخْتِلَافِ المُبَاحِ ، فإن رجَّع فلا بأْسَ . نَصَّ عليه أحمد . وكذلِك قال إسحاقُ ؛ فإنَّ الأَمْرَيْنِ كلاهما قد صَحَّ عن النَّبِىِّ ﷺ ، ويَحْتَمِلُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ إنَّما أَمَرَ أبا مَحْذُورَةَ بِذِكْرِ

---

(٢) فى الأصل : «صوته» .

(٣) بعد هذا فى م زيادة : « أخرجه مسلم » . ويأتى .

(٤ - ٤) فى م : «متفق عليه» .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب صفة الأذان ، من كتاب الأذان . صحيح مسلم ٢٨٧/١ . وأبو داود ، فى : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١١٧/١ - ١١٩ . والنسائى ، فى : باب خفض الصوت فى الترجيع فى الأذان ، من كتاب الأذان ، وباب كيف الأذان ، وباب الأذان فى السفر ، من كتاب الأذان ٤/٢ - ٧ . وابن ماجه ، فى : باب الترجيع فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٤/١ ، ٢٣٥ . والدارمى ، فى : باب الترجيع فى الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٧١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٠٨/٣ ، ٤٠٩ .

(٥) أى عبد الله بن محيريز ، الذى يرويه عن أبى محذورة .

(٦ - ٦) فى م : «متفق عليه» . وانظر الموضع السابق ذكره فى التخريج ، من صحيح مسلم . وانظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ٨٠/٢ ، ٨١ .

١٥٩ ظ /الشَّهادَتَيْنِ سِرًّا ، لِيَحصُلَ لهُ الإِخْلَاصُ بهما ، فإن الإخلاصَ فى الإِسْرَارِ بهما أَبْلَغُ من قوله[٧] إعْلَانًا للإعلامِ ، وخَصَّ أَبَا مَحْذُورَةَ بذلكَ ، لأَنَّه لم يَكُنْ مُقِرًّا بهما حينئذٍ ، فإنَّ فى الخَبَرِ أنه كان مُسْتَهْزِئًا يَحْكِى أذانَ مُؤَذِّنِ النَّبِىِّ ﷺ ، فسَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ صَوْتَهُ ، فَدَعاهُ ، فأَمَرَهُ بالأَذَانِ ، قال : ولاشىءَ عندى أَبْغَضُ من النَّبِىِّ ﷺ ، ولا ممَّا يَأْمُرُنِى به . فَقَصَدَ النَّبِىُّ ﷺ نُطْقَه بالشَّهادَتَيْنِ سِرًّا لِيُسْلِمَ بذلك ، ولا يُوجَدُ هذا فى غيره ، ودليلُ هذا الاحْتِمال كَوْنُ النَّبِىِّ ﷺ لم يَأْمُرْ بِهِ بِلالًا ، ولا غيرَه مِمَّنْ كانَ مُسْلِمًا ثَابِتَ الإسلامِ . وٱللهُ أعلمُ .

١٢٢ ــ مسألة ؛ قال : (**والإِقَامَةُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أشْهَدُ أنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَىَّ عَلَى الفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**)

وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفة : الإقامةُ مثل الأَذانِ ، ويَزِيدُ الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، أَنَّ الذى عَلَّمَهُ الأذانَ أَمْهَلَ هُنَيْهَةً[١] ، ثم قامَ فقال مِثْلَهـا . رَوَاهُ أبو داود[٢] . ورَوَى ابن مُحَيْرِيزٍ ، عن أَبِى مَحْذُورَةَ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَلَّمَهُ الإقامةَ سَبْعَ عَشرةَ كَلِمَةً[٣] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ . وقال مالكٌ : الإقامةُ عَشْرُ كَلِمَاتٍ ، تقولُ : قد قامتِ الصلاةُ مَرَّةً واحدةً ؛ لِما رَوَى أَنسٌ ، قال : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ ، ويُوتِرَ الإقامةَ . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . ولَنا ، ما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أَنَّه قال ، إنَّما كان الأذانُ على عهدِ

---

(٧) فى م : « قولهما » .

(١) فى سنن أبى داود : « هُنَيَّةً » .

(٢) فى : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١١٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣٠٨ . والنسائى ، فى : باب كم الأذان من كلمة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/٥ . وابن ماجه ، فى : باب الترجيع فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٥ . والدارمى ، فى : باب الترجيع فى الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٠٩ ، ٦/٤٠١ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب بدء الأذان ، وباب الأذان مثنى مثنى ، وباب الإقامة واحدة إلا قوله : قد =

رسولِ ٱللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، والإقامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، إلا أنه يقولُ : قد قامتِ الصلاةُ ، قد قامتِ الصلاةُ . أخرجه (٥أبو داود٥) ، والنَّسائِيُّ(٦) . وفى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، أنَّه وَصَفَ الإقامةَ كما ذَكَرْنا ، رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ ، عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ بن سعدٍ ، عن أبيهِ ، عن محمدِ بنِ إسحاق ، بالإسنادِ الذى ذَكَرْنَاهُ . وما احْتَجُّوا به من قولِهِ : فقامَ فقال مِثْلَها . فقد قال التِّرمِذِيُّ : الصحيحُ مثلُ ما رَوَيْنَاه(٧) . وقال ابن خُزَيْمَةَ(٨) : الصحيحُ ما رواهُ محمد بن عبدِ الله بن زيدٍ عن أبيه : « ثم اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ، وجَعَلَها وِتْراً ، إلَّا (٩أنه قال٩) : قد قامتِ الصلاةُ قد قامتِ الصلَاةُ » . وهذه زِيَادَةُ بَيَانٍ يَجِبُ الأَخْذُ بها ، وتَقْدِيمُ العَمَلِ بهذه الرِّوايَةِ المَشْرُوحة . وأما خَبَرُ أبى مَحْذُورَةَ فى تَثْنِيَةِ الإقَامَةِ ، فإنْ ثَبَتَ كان الأخذُ بخَبَرِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أَوْلَى ؛ لأنَّه أذانُ بلالٍ ، وقد بَيَّنَّا وُجُوبَ تَقْدِيمِهِ فِى/الأذانِ ، فكذا(١٠) فى الإقَامَةِ ، وخَبَرُ أبى مَحْذُورَةَ مَتْرُوكٌ ١٦٠ و

= قامت الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ماذكر عن بنى إسرائيل ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ١/١٥٧ ، ١٥٨ ، ٢٨٦ ، ٤/٢٠٦ . ومسلم ، فى : باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٨٦ . وأبو داود ، فى : باب فى الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢١ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى إفراد الإقامة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣٠٩ . والنسائى ، فى : باب تثنية الأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/٤ . وابن ماجه ، فى : باب إفراد الإقامة ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٤١ . والدارمى ، فى : باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧٠ ، ٢٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٠٣ ، ١٨٩ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٢ . والنسائى ، فى : باب تثنية الأذان ، وباب كيف الإقامة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/٤ ، ١٨ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٨٥ ، ٨٧ .

(٧) فى م : « رويناه » .

(٨) فى : باب ذكر الخبر المفصل للفظة المجملة التى ذكرتها ، والدليل على أن النبى ﷺ إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها ، من جماع أبواب الأذان والإقامة . صحيح ابن خزيمة ١/١٩٢ .

(٩ - ٩) لم يرد فى صحيح ابن خزيمة .

(١٠) فى م : « وكذا » .

بالإجْمَاعِ فى التَّرْجيعِ فى الإقامةِ ، ولذلكَ عَمِلْنا نحن وأبو حنيفة بخَبَرِه فى الأذانِ ، وأخَذَ بأذانِهِ مالكٌ والشَّافِعِىُّ ، وهما يَرَيان إفْرَادَ الإقَامَة .

١٢٣ ــ مسألة ؛ قال : (**ويَتَرسَّلُ فِى الأذَانِ ويَحْدُرُ الإقَامَةَ**)

التَّرسُّلُ : التَّمَهُّلُ والتَّأنِّى . من قولِهِمْ : جاء فُلَانٌ على رِسْلِهِ . والحَدْرُ : ضِدُّ ذلك ، وهو الإسْرَاعُ ، وقَطْعُ التَّطْوِيلِ . وهذا من آدابِ الأذانِ ومُسْتَحَبَّاتِهِ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « إذَا أذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وإذَا أقَمْتَ فَاحْدُرْ » . رَوَاهُ أبو داود ، والتِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : هو حديثٌ غريبٌ . ورَوَى أبو عُبَيْد[2] ، بإسْنَادِهِ ، عن عمرَ ، رضى اللهُ عنه ، أنه قال لِمُؤَذِّنِ بَيْتِ المَقْدِسِ : إذا أذَّنْتَ فتَرَسَّلْ ، وإذا أقَمْتَ فاحْذِمْ . قال الأصْمَعِىُّ : وأصْلُ الحَذْمِ[3] فى المَشْى إنما هو الإسراعُ ، وأن يكونَ مع هذا كأنَّه يَهْوِى بِيَدَيْهِ إلَى خَلْفِه . ولأنَّ هذا مَعْنًى يَحْصُلُ به الفَرْقُ بين الأذانِ والإقامةِ ، فاسْتُحِبَّ ، كالإفْرَادِ ، ولِأنَّ الأذانَ إعْلَامُ الغَائِبِينَ ، والتَّثْبِيتُ فيه أبْلَغُ فى الإعْلَامِ ، والإقامةُ إعْلَامُ الحاضِرِين[4] ، فلا حاجةَ إلى التَّثَبُّتِ فيها .

فصل : ذَكَرَ أبو عبدِ اللهِ ابن بَطَّةَ ، أنه حَالَ تَرَسُّلِهِ ودَرْجِه ، لا يَصِلُ الكلام بَعْضَه ببَعْضٍ مُعْرَبًا ، بل جَزْمًا . وحكاهُ عن ابْنِ الأنْبَارِى ، عن أهْلِ اللُّغةِ . قال : وَرُوِىَ عن[5] إبراهِيمَ النَّخَعِىِّ قال : شيئانِ مَجْزُومَانِ كانوا لا يُعْرِبُونَهُمَا ؛ الأذانُ ، والإقامَةُ . قال : وهذه إشارةٌ إلى جَماعَتِهم .

---

(١) لم نجده عند أبى داود ، وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الترسل فى الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣١١ ، ٣١٢ .

(٢) فى غريب الحديث ٣/٢٤٤ ، ٢٤٥ . والنقل عن الأصمعى فيه .

(٣) فى م زيادة : « بالحاء المهملة » . وليس فى غريب الحديث . والنقل عنه .

(٤) فى الأصل : « للحاضرين » .

(٥) سقط من : الأصل .

١٢٤ – مسألة ؛ قال : (وَيَقُولُ فِى أَذَانِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . مَرَّتَيْنِ)

وجُمْلَتُهُ أنَّه يُسَنُّ أنْ يَقُولَ فى أذانِ الصبح : الصلاةُ خَيْرٌ من النوم . مَرَّتَيْنِ ، بعد قولِهِ : حَىَّ على الفلاحِ . ويُسَمَّى التَّثْوِيبُ . وبذلك قال ابن عمرَ ، والحسنُ البَصْرِىّ ، وابن سِيرِينَ ، والزُّهْرِىُّ ، ومالكٌ ، والثَّورِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، والشافِعِىُّ فِى الصحيحِ عنهُ . وقال أبو حنيفة : التَّثْوِيبُ بين الأذانِ والإِقامةِ فى الفجر ، أن يقولَ : حَىَّ على الصلاةِ ، مَرَّتَيْنِ . حَىَّ على الفلاحِ . مَرَّتَيْنِ . ولَنا ، مارَوَى النَّسَائِىُّ[1] ، بإِسْنَادِهِ ، عن أَبِى مَحْذُورَةَ ، قال : قُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، عَلِّمْنِى سُنَّةَ الأذانِ ، فَذَكَرَهُ ، إلى أنْ قال بَعْدَ قَوْلِهِ حَىَّ عَلَى الفَلَاحِ : « فإنْ كانَ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، [2]الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[2] ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » . وما ذَكَرُوهُ ، فقالَ/إسحاقُ[3] : هذا شيءٌ أحدثَهُ الناسُ . وقال أبو عيسى[3] : هذا التَّثْوِيبُ الذى كَرِهَهُ أَهْلُ العِلْمِ . وهو الذى خرجَ منه ابن عمرَ من المسجِدِ لَمَّا سَمِعَه . ١٦٠ ظ

فصل : ويُكْرَهُ التَّثْوِيبُ فى غيرِ الفجر ، سواءٌ ثَوَّبَ فى الأذان أو بعدَه ؛ لِمَا رُوِىَ عن بِلَالٍ ، أنَّه قال : أَمَرَنِى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أُثَوِّبَ فِى الفجرِ ، ونَهَانِى أن أُثَوِّبَ فى العِشَاءِ . رواهُ ابن ماجَه[4] . ودَخَلَ ابنُ عمرَ مسجِداً يُصَلَّى فيه ، فَسَمِعَ رَجُلًا يُثَوِّبُ فى أذانِ الظهرِ ، فَخَرَجَ ، فَقِيلَ له : أين ؟ فقال : أَخْرَجَتْنِى البِدْعَةُ[5] . ولِأَنَّ صلاةَ الفجرِ وَقْتٌ ينامُ فيه عامَّةُ النَّاسِ ، ويقومُون إلى الصلاةِ عن نَوْمٍ ، فاخْتُصَّتْ بالتَّثْوِيبِ ، لاختِصَاصِها بالحاجَةِ إليه .

---

(١) فى : باب الأذان فى السفر ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/٧ .

(٢ – ٢) فى م : « مرتين » . والمثبت فى : الأصل ، والمجتبى .

(٣) قول إسحاق والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التثويب فى الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣١٤/١ ، ٣١٥ .

(٤) فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٧/١ .

(٥) انظر الموضع الذى تقدم عند الترمذى ، فى الحاشية قبل السابقة .

فصل : ولا يَجُوزُ الخُرُوجُ من المسجدِ بعدَ الأذانِ إلّا لِعُذْرٍ . قال التِّرمِذِىُّ[٦] : وعلى هذا العَمَلُ من أصحابِ النَّبىِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ ، أن لا يَخْرُجَ أحدٌ من المسجدِ بعد الأذانِ إلا من عُذْرٍ . قال أبو الشَّعْثاء : كُنَّا قُعُوداً مع أبى هريرة فى المسجدِ ، فأذَّنَ المُؤَذِّنُ ، فقامَ رَجُلٌ من المَسْجِدِ يَمْشِى ، فأتْبَعَهُ أبو هريرة بَصَرَهُ حتى خَرَجَ من المسجدِ ، فقال أبو هُرَيْرَةَ : أما هذا فقد عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ . رَوَاهُ أبو داود ، والتِّرمِذِىُّ[٧] ، وقالَ : حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وعن عثمانَ بن عفان ، رضىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أدْرَكَهُ الأذَانُ فِي المَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ » . رواهُ ابن ماجه[٨] . فأما الخُرُوجُ لِعُذْرٍ فَمُبَاحٌ ؛ بِدَلِيلِ أن ابن عمرَ خَرَجَ من أجْلِ التَّثْوِيبِ فى غيرِ حِينِه . وكذلك مَنْ نَوَى الرَّجْعَةَ ؛ لحديثِ عثمانَ ، رضى اللهُ عنه .

١٢٥ ــ مسألة ؛ قال : (**وإنْ[١] أَذَّنَ لِغَيْرِ الفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ ، أَعَادَ إذَا دَخَلَ الوَقْتُ**)

الكلامُ فى هذه المسألةِ فى فَصْلَيْنِ : أحدُهما ، فى أن الأذانَ قبلَ الوقتِ فى غيرِ الفجرِ لا يُجْزِىءُ . وهذا لا نَعْلَمُ فيه خلافًا ، قال ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على أن من السُّنَّةِ أنْ يُؤَذَّنَ للصَّلَوَاتِ بعدَ دخولِ وقتِها ، إلَّا الفجرَ . ولِأنَّ الأذانَ شُرِعَ للإعْلامِ بِالوقتِ ، فلا يُشْرَعُ قبل الوقتِ ، لِئَلَّا يَذْهَبَ مَقْصُودُهُ . الفصلُ الثانِى ، أنَّهُ يُشْرَعُ الأذانُ لِلفجرِ قبلَ وقتِها . وهو قولُ مالكٍ ، والأَوْزَاعِىِّ ،

---

(٦) فى : باب ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦/٢ .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب الخروج من المسجد بعد الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٢٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦/٢ .

(٨) فى : باب إذا أذن وأنت فى المسجد فلا تخرج ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٤٢/١ .

(١) فى م : «ومن» .

والشافِعِيُّ ، وإسحاق . ومَنَعه[2] الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ/ بِلالًا أذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فأمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَرْجِعَ فيُنَادِي : « ألَا إنَّ العَبْدَ نَامَ ، ألَا إنَّ العَبْدَ نَامَ » . وعن بِلَالٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لهُ : « لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الفَجْرُ هَكَذَا » ومَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا . رَوَاهُمَا أبو داودُ[3] . وقال طَائِفَةٌ من أهلِ الحديثِ : إذا كان له مُؤَذِّنان[4] ، يُؤَذِّنُ أحدُهُمَا قبلَ طُلُوعِ الفجرِ ، والآخَرُ بعدَهُ ، فلا بأْسَ ؛ لأنَّ الأذانَ قبلَ الفجرِ يُفَوِّتُ المَقْصُودَ من الإِعْلَامِ بالوقتِ ، فلم يَجُزْ ، كَبَقِيَّةِ الصلواتِ ، إلَّا أن يكُونَ لهُ مُؤَذِّنَانِ يَحْصُلُ إعْلَامُ الوَقتِ بأحدِهِمَا ، كما كانَ للنَّبِيِّ[5] ﷺ . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ ، فكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[6] . وهذا يَدُلُّ على دَوَامِ ذلك منه ، والنَّبِيُّ ﷺ أقَرَّهُ عليه ، ولم يَنْهَه عنه ، فثَبَتَ جَوَازُه ، ورَوَى زِيَادُ بنُ الحَارِثِ الصُّدَائِيُّ ، قال : لمَّا كانَ أوَّلُ أذانِ الصبحِ أمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فأذَّنْتُ ، فَجَعَلْتُ أقُولُ : أُقِيمُ يارسولَ اللهِ ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى نَاحِيَةِ [7]المَشْرِقِ ، فيقولُ[7] : « لا » . حتى إذا طَلَعَ الفجرُ نَزَلَ ، فبرَزَ ، ثم

161 و

---

(2) فى م : « ومنه » خطأ .

(3) فى : باب فى الأذان قبل دخول الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود 1/126 ، 127 .

(4) فى النسخ : « مؤذن » ، والسياق يقتضى ما أثبتناه .

(5) فى م : « النبى » .

(6) أخرجه البخارى ، فى : باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، وباب الأذان قبل الفجر ، من كتاب الأذان ، وفى : باب قول النبى ﷺ : لا يمنعنكم من سحور كم أذان بلال ، من كتاب الصوم ، وفى : باب شهادة الأعمى ... إلخ ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة ... إلخ ، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى 1/160 ، 161 ، 3/37 ، 225 ، 9/107 ، 108 ، ومسلم ، فى : باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر .. إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم 1/768 ، 769 . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأذان بالليل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى 2/4 ، 5 . والنسائى ، فى : باب المؤذنان للمسجد الواحد ، وباب هل يؤذنان جميعا أو فرادى . المجتبى 2/9 ، 10 . والدارمى ، فى : باب فى وقت أذان الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى 1/269 ، 270 . والإمام مالك ، فى : باب قدر السحور من النداء ، من كتاب النداء . الموطأ 1/74 . والإمام أحمد ، فى : المسند 2/9 ، 57 ، 62 ، 64 ، 73 ، 79 ، 107 ، 123 ، 6/44 ، 54 ، 185 ، 186 ، 433 .

(7-7) فى م : « الشرق ، ويقول » .

انْصَرَفَ إلَيَّ وقد تَلَاحَقَ أصحابُه ، فتوَضَّأ ، فأراد بلَالٌ أنْ يُقِيمَ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « إنَّ أخَا صُدَاءَ[8] قَدْ أذَّنَ ، ومَنْ أذَّنَ فهُوَ يُقِيمُ » قال : فأقَمْتُ . رَوَاهُ أبو داود والتِّرمِذِيُّ .[9] وهذا قد أمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بالأذانِ قبلَ طلوعِ الفجرِ ، وهو حُجَّةٌ على من قال : إنَّما يَجُوزُ إذا كانَ له مُؤَذِّنَانِ ، فإنَّ زِيَاداً أذَّنَ وَحْدَهُ . وحديثُ ابْنِ عمرَ الذى احْتَجُّوا به ، قال أبو داود[10] : لم يَرْوِهِ إلَّا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، ورَوَاهُ حمادُ بنُ زيدٍ ، والدَّرَاوَرْدِيُّ[11] ، فخَالَفَاهُ ، وقالا : مُؤَذِّنٌ لِعمرَ . وهذا أصَحُّ[12] . وقال علىُّ ابنُ الْمَدِينِىّ : أخطأ فيه ، يَعْنِى حماداً[13] . وقال التِّرْمِذِيُّ : هو غيرُ مَحْفُوظٍ[14] . وحديثُهُم الآخَرُ ، قال ابْنُ عبدِ البَرِّ[15] : لا يَقُومُ به ولا بِمِثْلِه حُجَّةٌ ؛ لضَعْفِه وانْقِطَاعِه . وإنَّما اخْتُصَّتِ[16] الفجرُ بذلك ؛ لأنه وقتُ النومِ ، لِيَنْتَبِهَ الناسُ ، ويتأهَّبُوا للخُرُوجِ إلى الصلاةِ ، وليسَ ذلك فى غيرها ، وقد رَوَيْنَا فى حديثٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ ؛ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُم ، ويَرْجِعَ قَائِمُكُم » . رواهُ أبو داوُد[17] . ولَا يَنْبَغِى أنْ يتَقَدَّمَ ذلك على

---

(8) صداء : قبيلة من اليمن . الأنساب ٣٩/٨ .

(9) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يؤذن ويقيم آخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٢٢/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣١٥/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٦٩/٤ .

(10) فى : باب فى الأذان قبل دخول الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٢٧/١ .

(11) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، من أهل المدينة ، توفى سنة ست وثمانين ومائة . الأنساب ٢٩٥/٥ .

(12) آخر كلام أبى داود ، بتصرف .

(13) أى ابن سلمة .

(14) فى : باب ما جاء فى الأذان بالليل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤/٢ ، وكلام ابن المدينى فيه ٥/٢ .

(15) التمهيد ٥٩/١٠ .

(16) فى م : « اختص » .

(17) كذا ذكر المؤلف ، وأبو داود يرويه بلفظ آخر أورده المؤلف ، يأتى فى « فصل ويكره الأذان قبل الفجر فى شهر رمضان » ، وإنما الذى رواه بهذا اللفظ النسائى ، فى : باب الأذان فى غير وقت الصلاة ، من كتاب الأذان ، =

الوقتِ كَثِيراً ، إذا كانَ المَعْنَى فيه ماذَكَرْنَاهُ ، فيَفُوتُ المَقْصُودُ منهُ . وقد رُوِىَ أنَّ بلَالًا كانَ/ بين أذَانِهِ وأذانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أنْ يَنْزِلَ هذا ويَصْعَدَ هذا[١٨] . ويُسْتَحَبُّ أيضاً أنْ لا يُؤَذَّنَ قبلَ الفجرِ ، إلا أنْ يكونَ معهُ مُؤَذِّنٌ آخَرُ يُؤَذِّنُ إذا أصْبَحَ . كفِعْلِ بلَالٍ وابْنِ أم مَكْتُومٍ ؛ اقتِدَاءً برسولِ آللهِ ﷺ ، ولأنَّه إذا لم يكن كذلك لم يَحْصُلِ الإعلامُ بالوقتِ المقصُودِ بالأذانِ ، فإذا كانَا مُؤَذِّنَيْنِ حَصَلَ الإِعْلَامُ بالوقت بالثَّانِى ، وبِقُرْبِهِ بِالمُؤَذِّنِ الأوَّلِ .

161 ظ

فصل : وينْبَغِى لِمَنْ يُؤَذِّن قبلَ الوقتِ أنْ يَجْعَلَ أذانَهُ فى وقتٍ واحدٍ فى الليالى كُلِّها ؛ ليَعْلَمَ الناسُ ذلك من عادَتِه ، فيَعْرِفُوا الوقتَ بأذانِه ، ولا يُؤَذِّنُ فى الوقتِ تارةً وقَبْلَهُ أُخْرَى ، فَيَلْتَبِس على الناسِ ويَغْتَرُّوا بأذَانِهِ ، فَرُبَّمَا صلَّى بَعْضُ مَنْ سَمِعَه الصبحَ بِنَاءً على أذانِهِ قبلَ وقتِها ، وربَّمَا امْتَنَعَ المُتَسَحِّرُ من سَحُورِه ، والمُتَنَفِّلُ من صَلَاتِهِ ، بِنَاءً على أذانِهِ [١٩]قبلَ وقْتِها[١٩] ، ومَنْ عَلِمَ حالَهُ لا يَسْتَفِيدُ بأذَانِهِ فائدةً ؛ لتَرَدُّدِهِ بين الاحِتمالَيْنِ . ولا يُقَدِّمُ الأذان كثيراً تارةً ويُؤَخِّرُه أُخْرَى ، فلا يُعْلَمُ الوقتُ بأذانِه ، فَتَقِلُّ فائدتُه .

فصل : قال بعضُ أصحابِنَا : ويجوزُ الأذانُ للفجْرِ بعدَ نصفِ الليلِ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ بذلك يَخْرُجُ وقتُ العِشَاءِ المُخْتَار ، ويَدْخُلُ وقتُ الدَّفْعِ من مُزْدَلِفَةَ ؛ ووقتُ رَمْيِ الجَمْرَةِ ، وطَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وقد رَوَى الأثْرَمُ ، عن جابرٍ ، قال : كان مُؤَذِّنُ مسجدِ دمشْقَ يُؤَذِّنُ لصلاةِ الصبحِ فى السَّحَرِ بِقَدْرِ ما يسيرُ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أمْيَالٍ ، فلا يُنْكِرُ ذلك مَكْحُولٌ ، ولا يقُولُ فيه شيئًا .

فصل : ويُكْرَهُ الأذانُ قبلَ الفجرِ فى شهرِ رمضانَ . نَصَّ عليهِ أحمدُ ، فى رِوايةِ الجماعةِ ، لئَلَّا يَغْتَرَّ الناسُ بهِ فيتْرُكُوا سَحُورَهم . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُكْرَهَ فى حقِّ مَنْ

= وفى : باب كيف الفجر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٢/١٠ ، ٤/١٢١ ، ١٢٢ .

(١٨) انظر تخريج حديث : « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » المتقدم فى صفحة ٦٣ .

(١٩-١٩) سقط من : م .

عَرَفَ عادَتَهُ بالأذانِ فى الليلِ ؛ لأنَّ بلالًا كان يفعلُ ذلك ، بدليلِ قولِه ﷺ : « إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[٢٠] » . وقال عليهِ السلامُ : « لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، فإنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ويُرْجِعَ قَائِمَكُمْ »[٢١] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أنْ يُؤَذِّنَ فى أوَّلِ الوقتِ ، ليَعْلَمَ الناسُ ، فيأخُذُوا أُهْبَتَهم للصلاةِ . ورَوَى جابرُ بنُ سَمُرَةَ قال : كان بلَالٌ لا يُؤَخِّرُ[٢٢] الأذانَ عن الوقتِ ، وربما أخَّرَ الإقامةَ شيئاً . رواهُ ابنُ ماجَه[٢٣] . وفى رِوَايةٍ قال : كان بلَالٌ يُؤَذِّنُ إذا مالَتِ الشمسُ ، لايَحْذِمُ[٢٤] ، ثم لا يُقِيمُ حتى يَخْرُجَ النَّبِىُّ ﷺ ، فإذا/ خرج أقام حين يَرَاهُ . رَوَاهُ أحمد ، فى « المُسْنَدِ »[٢٥] . ١٦٢ و

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَفْصِلَ بين الأذانِ والإقامةِ ، بقَدْرِ الوضوءِ وصلاةِ ركْعَتَيْنِ ، يَتَهَيَّأُون فيها ، وفى المغربِ يَفْصِلَ بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ ، والشَّافِعِىِّ ، أنَّه لا يُسَنُّ فى المغرِبِ . ولَنا ، ما رَوَى [٢٦]عبدُ اللهِ بن[٢٦] الإمامِ أحمدَ ، فى « المُسْنَد »[٢٧] ، عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

---

(٢٠) انظر ما تقدم فى صفحة ٦٤ ، حاشية رقم ١٧ .

(٢١) أخرجه البخارى ، فى : باب الأذان قبل الفجر ، من كتاب الأذان ، وفى : باب قول النبى ﷺ : لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال (فى ترجمة الباب) ، من كتاب الصوم ، وفى : باب الإشارة فى الطلاق ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق ... إلخ ، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ١/١٦٠ ، ١٦١ ، ٢/٣٧ ، ٧/٦٧ ، ٩/١٠٧ . ومسلم ، فى : باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٦٨ . وأبو داود ، فى : باب فى وقت السحور ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/٥٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تأخير السحور ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٤٣٥ .

(٢٢) فى الأصل : « يخرم » . والمثبت فى : م ، وسنن ابن ماجه . ويخذم : يسرع .

(٢٣) فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٦ .

(٢٤) فى م : « يؤخر » ، وفى : الأصل ، والمسند : « يخرم » ، والصواب ما أثبتناه . والحذم : الإسراع .

(٢٥) فى الجزء الخامس صفحة ٩١

(٢٦ - ٢٦) سقط من : م .

(٢٧) فى م : « مسنده بإسناده » وهو فى المسند ٥/١٤٣ .

« يَابِلَالُ ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وإقَامَتِكَ نَفَساً ، يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِى مَهَلٍ ، ويَقْضِى حَاجَتَهُ فِى مَهَلٍ » . وعن جابرِ بنِ عبدِ الله ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال لبلَالٍ : « اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وإقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، والشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، والمُعْتَصِرُ[28] إذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ » . [29]رواهُ التِّرمِذِىُّ[29] . ورَوَى تَمَّامٌ[30] ، فِى « فوائِدِه » ، بإسْنَادِه عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنه قال : « جُلُوسُ المُؤَذِّنِ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ فِى المَغْرِبِ سُنَّةٌ » . قال إسحاقُ بنُ منصورٍ : رأيتُ أحمد خرج عندَ المغرِبِ ، فحين انْتَهَى إلى موضعِ الصَّفِّ أخذ المُؤَذِّنُ فى الإِقامةِ ، فجلس. وَرَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنَادِهِ عن عبدِ الرحمنِ بن أبى ليلى ، أن النَّبىَّ ﷺ جاءَ وبلالٌ فى الإقامةِ ، فَقَعَد . وقال أحمدُ : يقْعُدُ الرَّجُلُ مِقْدَارَ رَكْعَتَيْنِ إذا أذَّنَ المغرِب . قِيلَ:مِنْ أين ؟ قال : مِنْ حديثِ أنَسٍ وغيرِه : كان أصحابُ رسولِ آللهِ ﷺ إذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ ابْتَدَرُوا السَّوَارِىَ وصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ[31] . ولأنَّ الأذانَ شُرِعَ[32]للإعْلَامِ ،فيُسَنُّ الانْتِظَارُ لِيُدْرِكَ النـاسُ الصلاةَ ويَتَهَيَّأُوا لها ، دليلُه سائرُ الصَّلَواتِ .

١٢٦ – مسألة ؛ قال : (ولَا يَسْتَحِبُّ أبُو عَبْدِ الله أنْ يُؤَذِّنَ إلَّا طَاهِراً ، فَإِنْ أذَّنَ جُنُباً أعَادَ)

المُسْتَحَبُّ للمؤذِّنِ أنْ يكونَ مُتطَهِّراً من الحَدَثِ الأصْغَرِ والجنابةِ جميعاً ؛

---

(٢٨) المعتصر : من يقضى حاجته . من اعتصر بمعنى استخرج .

(٢٩ – ٢٩) فى م : « رواه أبو داود والترمذى » . وأخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى الترسل فى الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣١١ ، ٣/٢ .

(٣٠) أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازى ، المحدّث الثقة ، المتوفى سنة أربع عشرة وأربعمائة ، وكتابه الفوائد مخطوط . انظر : تاريخ التراث العربى ١/١/٤٦٧ .

(٣١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة إلى الأسطوانة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب كم بين الأذان والإقامة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٣٤ ، ١٦١ . ومسلم ، فى : باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٧٣ . والنسائى ، فى : باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/٢٤ . والدارمى ، فى : باب الركعتين قبل المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٨٠ .

(٣٢) فى م : « مشروع » .

لِمَا رَوَى أبو هُرَيْرةَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّىءٌ » . رواهُ التِّرمِذِىُّ[1] . وَرُوِىَ مَوْقُوفاً ، على أَبِى هُرَيْرةَ ، وهو أصحُّ من المَرْفُوعِ . فإنْ أذَّنَ مُحْدِثاً جازَ ، لأنَّه لَا يَزِيدُ على قِرَاءَةِ القُرْآنِ ، والطهارةُ غيرُ مُشْتَرطةٍ[2] له . وإنْ أذَّنَ جُنُباً ، فعلى رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُما ، لا يُعْتَدُّ به . وهو قولُ إسحاقَ . والأُخْرَى ، يُعْتَدُّ به . قال أبو الحسنِ الآمِدِىُّ : هو المنصُوصُ عن أحمدَ ، وقولُ أكثرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأنَّه أحدُ الحدثَيْنِ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّتَه كالآخَرِ . ووَجْهُ الأُولَى مَا رُوِىَ عن وَائِلِ/بنِ حُجْرٍ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « حَقٌّ وَسُنَّةٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ »[3] ، ولأنَّه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ للصلاةِ ، فأشْبَهَ القرآنَ والخُطْبَةَ . ١٦٢ ظ

فصل : ولا يَصِحُّ الأذانُ إلَّا من مُسْلِمٍ عاقِلٍ ذَكَرٍ ، فأما الكافرُ والمجنونُ ، فلا يَصِحُّ منهما ؛ لأنَّهما لَيْسَا من أَهْلِ العبادَاتِ . ولا يُعْتَدُّ بأذانِ المرأةِ ؛ لأنَّها ليستْ ممَّنْ يُشْرَعُ له الأذانُ ، فأَشْبَهَتِ المَجْنُونَ ، ولا الخُنْثَى ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كَوْنُه رَجُلًا . وهذا كُلُّه مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ . ولانَعْلَمُ فيه خلافاً . وهل يُشْتَرَطُ العَدَالَةُ والبُلُوغُ للاعْتِدَادِ به ؟ على رِوَايَتَيْنِ فى الصبىِّ ، ووَجْهَيْنِ فى الفاسِقِ : إحداهُمَا ، يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ، ولَا يُعْتَدُّ بأذانِ صبىٍّ ولا فَاسِقٍ ؛ لأنَّه مَشْرُوعٌ للإعْلَام ، ولا يَحْصُلُ الإعْلَامُ بقولِهما ، لأنهما ممَّنْ لا يُقْبَلُ خَبَرُه ولا رِوَايَتُه . ولأنَّه قد رُوِىَ : « لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ »[4] . والثَّانيةُ ، يُعْتَدُّ بأذانِه . وهو قولُ عطاءٍ ، والشعْبِىِّ ، وابْنِ أبِى ليلى ، والشافِعِىِّ . ورَوَى ابْنُ المُنْذِرِ ، بإسنادِهِ عن عبدِ اللهِ ابنِ أَبِى بكرِ بن[5] أنسٍ قال ، كان عُمُومَتِى يأْمُرُونَنِى أَنْ أُؤَذِّنَ لهم وأنا غلامٌ ، ولم أحْتَلِمْ ، وأنسُ بنُ مالكٍ شاهِدٌ لم يُنْكِرْ ذلك . وهذا ممَّا يَظْهَرُ ولا يَخْفَى ، ولم

---

(١) فى : باب ما جاء فى كراهية الأذان بغير وضوء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢ .

(٢) فى م : « مشروطة » .

(٣) لم نجد هذا الحديث فيما بين أيدينا من كتب السنة .

(٤) عن ابن عباس ، رضى الله عنه ، ذكره السيوطى ، فى الجامع الكبير ١/٦٧٤ ، وقال أخرجه أبو الشيخ فى الأذان ، والطبرانى فى الكبير ، والبيهقى . وهو فى : باب لا يؤذن إلا عدل ثقة .. إلخ ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١/٤٢٦ .

(٥) فى م : « عن » تحريف .

يُنْكَرْ ، فيكونُ إجماعاً ، ولأنه ذَكَرٌ تَصِحُّ صلاتُهُ ، فاعْتُدَّ بأذانِه ، كالعَدْلِ البَالِغِ .
ولا خِلَافَ فى الاعْتِدَادِ بأذانِ مَنْ هو مَسْتُورُ الحالِ ، وإنَّمَا الخِلَافُ فيمَنْ هو ظاهِرُ الفِسْقِ .

ويُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ المُؤَذِّنُ عَدْلاً أميناً بالغاً ، لأنه مُؤْتَمَنٌ يُرْجَعُ إليه فى الصلاةِ والصيامِ ، فلا يُؤْمَنُ أنْ يَغُرَّهم بأذانِه إذا لم يكنْ كذلك ، ولأنَّه يُؤَذِّنُ على مَوْضِعٍ عالٍ ، فلا يؤمَنُ منه النَّظَرُ إلى العَوْرَاتِ .

وفى الأذانِ المُلَحَّنِ وَجْهان : أحدُهما ، يَصِحُّ ؛ لأنَّ المقصُودَ يَحْصُلُ منه ، فهو كغيرِ المُلَحَّنِ . والآخَرُ ، لا يَصِحُّ ؛ لِما رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ[٦] ، بإسنادِهِ عنِ ابنِ عباس قال ، كان للنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ يُطَرِّبُ[٧] ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الأَذَانَ سَهْلٌ سَمْحٌ ، فإنْ كانَ أذَانُكَ سَهْلًا سَمْحاً ، وإلَّا فَلا تُؤَذِّنْ » .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ المُؤَذِّنُ بَصِيراً ؛ لأنَّ الأعمى لا يَعْرِفُ الوقتَ ، فربمَّا غلِطَ ، فإنْ أذَّن الأعمَى صَحَّ أذانُهُ ، فإنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كانَ يُؤَذِّنُ للنَّبِيِّ ﷺ ، قال ابن عمرٍو[٨] : كان رَجُلًا أعمى لا يُنَادِي حتى يُقالَ لَهُ « أصْبَحْتَ أصْبَحْتَ » رَوَاهُ البخاريُّ[٩] . ويُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ معه بَصِيرٌ يُعَرِّفُه الوقتَ ، أوْ يُؤَذِّنَ بعدَ مُؤَذِّنٍ بَصِيرٍ ، كما كان ابن أُمِّ/مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بعد أذانِ بلَالٍ . ويُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ عَالِماً بالأوقاتِ ؛ لِيَتَحَرَّاهَا ، فيُؤَذِّنَ فى أولها ، وإذا لم يكنْ عالِماً فَرُبَّما غَلِطَ وأخْطأَ . فإنْ أذَّنَ الجاهِلُ صَحَّ أذانُهُ ، فإنَّه إذا صَحَّ أذانُ الأعمى فالجاهِلُ

١٦٣ و

= وانظر ترجمة أبى بكر بن أنس، وذكر ابنه عبد الله، فى تهذيب التهذيب ٢٣/١٢ .

(٦) فى : باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطنى ٢٣٩/١ .

(٧) التطريب : التَّغَنِّى .

(٨) أى عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٩) أخرجه البخارى، فى : باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٦٠/١ . والإمام مالك، فى : باب قدر السحور من النداء، من كتاب الصلاة. الموطأ ٧٤/١ ، ٧٥ . والإمام أحمد، فى : المسند ١٢٣/٢ .

أَوْلَى . ويُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ صَيِّتاً ، لِيُسْمِعَ[١٠] الناسَ ، واختَارَ النَّبِىُّ ﷺ أبا مَحْذُورَةَ للأذانِ لكَوْنِه صَيِّتاً[١١] ، وفى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال له : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ ؛ فإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ »[١٢] . ويُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ حسنَ الصَّوْتِ ؛ لِأنَّه أَرَقُّ لسامِعِه .

فصل : ولايجوزُ أخْذُ الأُجْرَةِ على الأذانِ ، فى ظاهِرِ المذهَبِ ، وكَرِهَه القاسمُ ابنُ عبدِ الرحمنِ[١٣] ، والأوْزاعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِر ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لعثمانَ بن أبى العاص : « وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً » . رواهُ أبو داودُ ، وابنُ ماجه ، والتِّرمِذِىُّ[١٤] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولأنه قُرْبَةٌ لفَاعِلِه ، لا يَصِحُّ إلَّا من مسلِمٍ ، فلم يُستأْجَرْ[١٥] عليه كالإمامةِ . وحُكِىَ عن أحمد روايَةٌ أُخْرَى : أنَّه يجوزُ أخْذُ الأُجْرَةِ عليه . ورَخَّصَ فيه مالكٌ ، وبعضُ الشافِعيَّةِ ؛ لأنَّه عَمَلٌ مَعْلُومٌ ، يجوزُ أخْذُ الرِّزْقِ عليه ، فجاز أخْذُ الأُجْرَةِ عليه ، كسائِرِ الأعمالِ ، ولا نعْلَمُ خِلَافاً فى جوازِ أخذِ الرِّزْقِ عليه . وهذا قولُ الأوْزاعِىِّ ، والشافعِىِّ ؛ لأنَّ بالمُسْلِمِينَ حاجَةً إليه ، وقد لا يُوجَدُ مُتَطَوِّعٌ به ، وإذا لم يُدْفَع الرِّزْقُ فيه تَعَطَّلَ ، ويَرْزُقُه الإمامُ من الفَىْءِ ؛ لأنَّه المُعَدُّ لِلْمَصالِحِ ، فهو كأَرْزاقِ القُضَاةِ والغُزَاةِ ، وإنْ وُجِدَ مُتَطَوِّعٌ به لَمْ يُرْزَقْ غَيْرُه ؛ لِعَدَمِ الحاجةِ إليه .

---

(١٠) فى م : « يسمع » .

(١١) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٥٧ .

(١٢) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٥٦ .

(١٣) هو أبو عبد الله القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى ، كان رجلا نبيلا ، قاضيا بالكوفة ، لا يأخذ أجرا ، أحد من قال له أبو حنيفة فى نفر : أنتم مسارُّ قلبى ، وجلاء حزنى ، توفى سنة خمس وسبعين ومائة . الجواهر المضية ٢/٧٠٨ - ٧١٠ .

(١٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب أخذ الأجر على التأذين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أن يأخذ على الأذان أجرا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه أجرا ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢١٧ .

(١٥) فى م : « يستأجره » .

فصل : وينْبَغِى أنْ يَتَوَلَّى الإقامةَ مَنْ تَوَلَّى الأذانَ ، وبهذا قال الشافعىُّ ، وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ : لا فرقَ بينه وبين غَيْرِه ؛ لِما رَوَى أبو داود[16] ، فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، أنَّه رَأَى الأذانَ فى المنامِ ، فأتَى النَّبىَّ ﷺ ، فأخْبَرَهُ ، فقال : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ » . فألْقاهُ عليهِ ، فأَذَّنَ بلالٌ ، فقالَ عبد اللهِ : أنا رأيتهُ ، وأنا كنتُ أُرِيدُه . قال : « أَقِمْ أَنْتَ » . ولأنَّهُ يَحْصُلُ المَقْصُودُ منه . فأشْبَهَ ما لو تولَّاهما معاً . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ ، فِى حديثِ زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدَائِىِّ : « إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَذَّنَ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ »[17] . ولِأَنَّهما فِعْلَانِ مِن الذِّكْرِ ، يَتَقَدَّمَانِ/ الصلاةَ ، فيُسَنُّ أنْ يَتَوَلَّاهُمَا واحدٌ ، كالخُطْبَتَيْنِ ، وما ذَكَروه يَدُلُّ على الجَوازِ ، وهذا على الاسْتِحْبَابِ ، فإنْ سَبَقَ المُؤَذِّنُ بالأذانِ ، فأرادَ المُؤَذِّنُ أنْ يُقِيمَ ، فقال أحمد : لو أعادَ الأذانَ كما صَنَعَ أبو مَحْذُورَةَ ، كما رَوَى عبدُ العزيز بنُ رُفَيْعٍ[18] ، قال : رأيتُ رَجُلاً أذَّنَ قبلَ أبِى مَحْذُورَةَ قالَ ؛ فجاءَ أبو مَحْذُورَةَ ، فأذَّنَ ، ثم أقام . أخرجهُ الأَثْرَمُ . فإنْ أقامَ مِنْ غيرِ إعادَةٍ فلا بأْسَ ، وبذلكَ قال مالكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لِمَا ذَكَرُوا[19] مِنْ حديث عبدِ اللهِ بْنِ زيدٍ .

١٦٣ ظ

فصل : ويُسْتَحَبُّ أنْ يُقِيمَ فى موضِعِ أذَانِهِ . قال أحمدُ : أحَبُّ إلَىَّ أنْ يُقِيمَ فى مكانِه ، ولم يَبْلُغْنِى فيه شىءٌ إلَّا حديثُ بلالٍ : « لَا تَسْبِقْنِى بآمِينَ »[20] . يَعْنِى لو كان يُقِيمُ فى موضِعِ صلاته ، لما خافَ أنْ يسبِقَهُ بِالتَّأْمِينِ ؛ لأن النَّبىَّ ﷺ إنَّما كان يُكَبِّرُ بعدَ فَرَاغِهِ من الإقامةِ ، ولأنَّ الإقامةَ شُرِعَتْ للإعْلَامِ ، فَشُرِعَتْ فى

---

(١٦) فى : باب فى الرجل يؤذن ويقيم آخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٢ .

(١٧) تقدم فى صفحة ٦٤ .

(١٨) بضم أوله وفتح الفاء ، وهو أبو عبد الله الأسدى المكى ، تابعى ، ثقة ، توفى سنة ثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٦/٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(١٩) فى م : «ذكروه» .

(٢٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب التأمين وراء الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٢ ، ١٥ .

موضِعِه ، لِيكونَ أَبْلَغَ فى الإِعْلَامِ ، وقد دلَّ على هذا حديثُ عبدِ اللهِ بن عمرَ ، قال[٢١] : كنا إذا سَمِعْنَا الإقامةَ توَضَّأنَا ثم خرجْنَا إلى الصلاةِ[٢٢] . إلَّا أنْ يُؤَذِّنَ فى المنارةِ أو مَكَانٍ بعيدٍ من المسجدِ ، فيُقِيمَ فى غيرِ موضِعِه ، لئَلَّا يَفُوتَهُ بَعْضُ الصلاةِ .

فصل : ولا يُقِيمُ حتى يأْذَنَ له الإمامُ ، فإنَّ بلالاً كان يَسْتَأْذِنُ النَّبىَّ ﷺ ، وفى حديثِ زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدَائِىِّ ، أنَّه قال : فَجَعَلْتُ أقولُ لِلنَّبىِّ ﷺ : أقِيمُ أُقِيمُ ؟[٢٣] . ورَوَى أبو حَفْصٍ[٢٤] ، بإسنادِهِ عن عَلِىٍّ ، قال : المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بالأَذانِ ، والإمامُ أَمْلَكُ بالإقَامَةِ .[٢٥]

١٢٧ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، كَرِهْنَا لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يُعِيدُ)

يُكْرَهُ تَرْكُ الأذانِ للصَّلواتِ الخَمْسِ ، لأنَّ النَّبىَّ ﷺ كانت صلاتُه[١] بأذانٍ وإقَامَةٍ ، والأَئمَّةُ بعده ، وأمر بِهِ ، قال مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ : أَتَيْتُ النَّبىَّ ﷺ أنا ورَجُلٌ نُوَدِّعُهُ ، فقال : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . وظاهرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ : أنَّ الأذانَ سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ ،

---

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٢٢/١ . والنسائى ، فى : باب كيف الإقامة ، من كتاب الأذان . المجتبى ١٨/٢ . والبيهقى ، فى : باب تثنية قوله : قد قامت الصلاة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤١٣/١ .

(٢٣) تقدم فى صفحة ٦٤ .

(٢٤) عمر بن إبراهيم بن عبد الله بن المسلم ، تقدمت ترجمته فى ١٤١/١ .

(٢٥) ذكره السيوطى فى الجامع الكبير ٤٣٩/١ ، وقال : أبو الشيخ عن أبى هريرة ، وعبد الرزاق عن على موقوفا .

(١) فى م : « صلواته » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد ، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، وباب إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم ، وباب المكث بين السجدتين ، من كتاب الأذان ، وفى : باب سفر الاثنين ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب رحمة الناس والبهائم ، من كتاب الأدب ، وفى : باب ماجاء فى إجازة =

وليس بواجِبٍ ؛ لأنه جعلَ تَرْكَهُ مَكْرُوهاً . وهذا قولُ أبى حنيفة والشافعىِّ ؛ لأَنَّهُ دُعَاءٌ إلى الصلاةِ ، فأشْبَهَ قولَه : الصلاةَ جامِعَةً . وقالَ أبو بكر[3] عبد العزيز : هو من فُرُوضِ الكِفَايَاتِ . وهذا قولُ أكثرِ أصحابِنَا ، وقولُ بعضِ أصحابِ مالكٍ . وقالَ عطاءٌ ، ومُجَاهِدٌ ، والأَوْزَاعِيُّ : هو/فَرْضٌ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ مالكًا وصاحبَه ، وداوَمَ عليهِ هو وخُلَفَاؤُهُ وأصحابُه ، والأَمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبُ ، ومُدَاوَمَتُهُ على فِعْلِهِ دليلٌ على وُجُوبِهِ ، ولأنه من شَعَائِرِ الإسْلَامِ الظاهرةِ ، فكانَ فرضاً كالجهادِ . فعلى قولِ أصحابِنَا ؛ إذا قامَ بِهِ مَنْ تَحْصُلُ بِهِ الكفايَةُ سَقَطَ عن البَاقِينَ ؛ لأنَّ بلالاً كان يُؤَذِّنُ للنَّبِىِّ ﷺ فيَكْتَفِى به . وإنْ صلَّى مُصَلٍّ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، فالصلاةُ صحيحةٌ على القَوْلَيْن ؛ لِمَا رُوِىَ عن عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ ، أنَّهما[4] قالا : دَخَلْنَا على عبدِ اللهِ ، فصلَّى بنا[5] ، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ . ولا أَعْلَمُ أحداً خالَفَ فى ذلك إلا عَطاء ، قال : مَنْ[6] نَسِىَ الإقامةَ يُعِيدُ . والأوزاعِىُّ قال مَرَّةً : يُعِيدُ مادامَ فِى الوقتِ ، فإنْ مَضَى الوقتُ فلا إعادةَ عليه . وهذا شُذُوذٌ ، والصَّحِيحُ قولُ الجُمْهُورِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاه[7] ، ولِأَنَّ الإقامةَ أحدُ الأذانَيْنِ ، فلَم تَفسُدِ الصلاةُ بِتَرْكِها ، كالآخَرِ .

١٦٤ و

فصل : ومَنْ أَوْجَبَ الأذانَ مِنْ أصحابِنَا فإنَّما أَوْجَبَهُ على أَهْلِ المِصْرِ . كذلكَ قال القاضِى : لايَجِبُ على أَهْلِ غيرِ المِصْرِ مِنَ المسافِرين . وقال مالكٌ : إنَّما

= خبر الواحد... ، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ١٦٢/١ ، ١٧٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٣٣/٤ ، ١١/٨ ، ١٠٧/٩ . ومسلم ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٦٥/١ ، ٤٦٦ . والنسائى ، فى : باب اجتزاء المرء بأذان غيره فى الحضر ، من كتاب الأذان . المجتبى ٨/٢ ، ٩ . وابن ماجه ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٣/١ . والدارمى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣٦/٣ ، ٥٣/٥ .

(٣) فى النسخ زيادة : «بن» وهو خطأ . وهو غلام الخلال ، تقدم فى ١٦٨/١ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى م : «ومن» .

(٧) فى م : «ذكرنا» .

يَجِبُ النِّداءُ فى مساجِدِ الجماعةِ التى يُجْمَعُ فيها للصلاةِ ؛ وذلك لأنَّ الأذانَ إنما شُرِعَ فى الأصْلِ للإعْلامِ بالوقتِ ، ليَجْتَمِعَ الناسُ إلى الصلاةِ ، ويُدْرِكُوا الجماعةَ ، ويَكْفِى فى المِصْرِ أذَانٌ واحدٌ ، إذا كان بِحَيْثُ يُسْمِعُهُم . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَكْفِى أَذَانٌ وَاحِدٌ فى المَحلَّةِ ، ويَجْتَزِئُ بَقِيَّتُهُم بالإقَامَة . وقال أحمدُ ، فى الذى يُصَلِّى فى بَيْتِهِ : يُجْزِئُه أذانُ المِصْرِ . وهو قولُ الأسْوَدِ ، وأبى مِجْلَزٍ ، ومُجَاهِدٍ ، والشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، وعِكْرِمَة ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقال مَيْمونُ بنُ مِهْرَان[8] ، والأوْزَاعِىُّ ، ومالكٌ : تَكْفِيهِ الإقامةُ . وقال الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ : إنْ شاءَ أقامَ . ووَجْهُ ذلك أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال للذى علَّمه الصلاةَ : « إذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فأَحْسنِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ[9] » ، ولم يأْمُرْهُ بالأذانِ ، وفى لَفظٍ رَوَاهُ النَّسَائِىُّ : « فأَقِمْ ، ثُمَّ كَبِّرْ[9] » . وحديثُ ابن مسعودٍ[10] . والأفْضَلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ أنْ يُؤَذِّنَ ويُقِيمَ ، إلا أنَّهُ إنْ كانَ يُصَلِّى قضاءً أوْ فى[11] غيرِ وقتِ الأذانِ ، لم يَجْهَرْ به . وإنْ كانَ فى الوقتِ ، فِى بادِيَةٍ أوْ نحوِهَا ، اسْتُحِبَّ له الجَهْرُ بالأذانِ ؛ لقَوْلِ أبى سعيدٍ : « إذَا كُنْتَ فِى غنمك أوْ بَادِيَتِكَ فأَذَّنْتَ بالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فإنَّهُ لَايَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولَا/ إنْسٌ ولَا شَىْءٌ إلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ ١٦٤ ظ

---

(٨) أبو أيوب ميمون بن مهران ، مولى الأزد ، من فقهاء التابعين بالجزيرة . توفى سنة سبع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٧٧ .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب من رد فقال : عليك السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١/٢٠١ ، ٨/٦٩ ، ١٦٩ . ومسلم ، فى : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٨ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/١٥١ ، ٣/٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب إتمام الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١١٦ ، ٤/٣٤٠ .

(١٠) الذى رواه الأثرم ، وتقدم فى صفحة ٧٣ .

(١١) سقط من : الأصل .

الْقِيَامَةِ » . قالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُه[12] مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ[13] . وعن أنسٍ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ كانَ يُغِيرُ إذا طَلَعَ الفجرُ ، وكان إذا سَمِعَ أذانًا أمْسَكَ ، وإلا أغارَ ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، فقال رسولُ آللهِ ﷺ : « عَلَى الفِطْرَةِ » . فقال : أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلَّا آللهُ ، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » ، فَنَظَرُوا فإذا صاحبُ مَعَزٍ . أخرجَه مُسْلِمٌ[14] .

فصل : ومَنْ فَاتَتْهُ صَلَواتٌ استُحِبَّ له أنْ يُؤذِّنَ لِلْأُولَى ، ثُمَّ يُقِيمَ لِكُلِّ صلاةٍ إقامةً ، وإنْ لَمْ يُؤَذِّنْ فلا بأسَ . قال الأثْرَمُ ؛ سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن رَجُلٍ يَقْضِي صَلَواتٍ[15] ، كيف يَصْنَعُ فى الأذانِ ؟ فذَكَرَ حديثَ هُشَيْم ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن نافِعِ بنِ جُبَيْر ، عن أبِى عُبَيْدَةَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبِيهِ ، أنَّ المُشْرِكِينَ شغلُوا النَّبِىَّ ﷺ عنَ أرْبَعِ صلواتٍ يومَ الخندَقِ ، حتى ذَهَبَ مِنَ الليلِ ما شاءَ آللهُ ، قال : فأَمَرَ بلالاً فأذنَ وأقامَ ، وصلَّى الظُّهْرَ ، ثم أمَرَهُ فأقامَ ، فصلَّى العَصْرَ ، ثم أمَرَهُ فأقامَ ، فصلَّى المَغْرِبَ ، ثم أمَرَه فأقامَ ، فصلَّى العِشَاءَ[16] . قال أبو

---

(١٢) فى م : « سمعت ذلك » .

(١٣) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع الصوت بالنداء ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١٥٨/١ ، ١٥٤/٤ . والنسائى ، فى : باب رفع الصوت بالأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ١١/٢ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النداء للصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ٦٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣ ، ٣٥ ، ٤٣ .

(١٤) أخرجه البخارى ، فى : باب دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام .. إلخ ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٥٨/٤ . ومسلم ، فى : باب الإمساك عن الإغارة على قوم فى دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٨٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصية النبى ﷺ فى القتال ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ١٢٠/٧ . والدارمى ، فى : باب الإغارة على العدو ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢١٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٢/٣ ، ١٥٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٥٣ .

(١٥) فى م : « صلاة » .

(١٦) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيهنّ يبدأ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٩١/١ . والنسائى ، فى : باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد ، والإقامة لكل واحدة منها ، من كتاب الأذان . المجتبى ١٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٥/١ .

عبد الله : وهشامٌ الدَّسْتَوائِيُّ[١٧] لم يَقُلْ كما قالَ هُشَيْم ، جَعَلَها إقَامَةً إقامَةً[١٨] . قُلْتُ فكأنَّكَ تخْتَارُ حديثَ هُشَيْم ؟ قال : نعَمْ هو زيادةٌ ، أىَّ شىءٍ يَضُرُّهُ ؟ وهذا فى الجماعةِ . فإنْ كان يَقْضِى وحدَهُ كان استحْبَابُ ذلك أدْنى فى حَقِّهِ ، لأنَّ الأَذَانَ والإقامَةَ للإعْلَامِ ، ولا حاجةَ إلى الإعْلَامِ ههنَا ، وقد رُوِىَ عن أحمدَ فى رَجُلٍ فاتَتْهُ صلواتٌ فقضاهَا : لِيُؤَذِّنْ ، ويُقِمْ[١٩] مَرَّةً واحدةً ، يُصَلِّيها كُلَّها . فَسَهَّلَ فى ذلك ، ورَآهُ حسناً . وقال الشافعى نحوَ ذلك ، وله قولَانِ آخرانِ : أحدُهما ، أنَّه يُقِيمُ ولا يُؤَذِّنُ . وهذا قولُ مالكٍ ؛ لِمَا رَوَى أبو سعيدٍ قال ؛ حُبِسْنَا يَومَ الخَنْدَقِ عن الصلاةِ ، حتى كان بَعْدَ المغرِبِ بِهَوِىٍّ[٢٠] مِنَ اللَّيْلِ ، قال : فدعا رسولُ آللهِ ﷺ بلالاً ، فأَمَرَهُ فأقامَ الظُّهْرَ ، فصلَّاها ، ثم أَمَرَهُ ، فأقامَ العصرَ ، فصلَّاها[٢١] . ولأنَّ الأذانَ للإعْلَامِ بالوقتِ ، وقد فاتَ .

والقولُ الثالثُ[٢٢] : إنْ رُجِىَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ أذَّنَ ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّ الأذانَ مَشْرُوعٌ للإعْلَامِ ، فلَا يُشْرَعُ إلَّا مع الحاجةِ . وقال أبو حنيفَة : يُؤَذِّنُ لكُلِّ صلاةٍ ويُقِيمُ ؛ لأنَّ ما سُنَّ للصلاةِ فى أدائِها سُنَّ فى قضائِها ، كسَائِرِ المَسْنُونَاتِ . ولَنا ، حديثُ ابنِ/مسعُودٍ[٢٣] ، رَوَاهُ الأثْرَمُ ، والنَّسَائِىُّ ، وغيرُهما ، وهو

---

(١٧) نسبة إلى بلدة من بلاد الأهواز ، يقال لها . دَسْتُوَا . وهو أبو بكر هشام بن أبى عبد الله سنبر الدستوائى البصرى ، كان يبيع الثياب التى تجلب من دستوا ، فنُسب إليها ، توفى سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة . الأنساب ٥/ ٣١٠ ، ٣١١ .

(١٨) فى الأصل : « واحدة » . ولعله الأولى ، لاختلافه عن السابق ، ولكن الحديث ، من طريق هشام ، أخرجه النسائى ، فى : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب المواقيت ، وفى الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة ، من كتاب الأذان ، المجتبى ١/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢/ ١٦ ، وفيه : « فأقام لصلاة الظهر فصلينا ، وأقام لصلاة العصر فصلينا ، وأقام لصلاة المغرب فصلينا ، وأقام لصلاة العشاء فصلينا » .

(١٩) فى النسخ : « ويقيم » .

(٢٠) الهوى من الليل : ساعة .

(٢١) أخرجه الدارمى ، فى : باب الحبس عن الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧ ، ٦٨ .

(٢٢) فى م : « الثانى » ، وهذا هو القول الثالث للشافعى ، والأول هو الذى ذكر المؤلف أنه نحو قول الإمام أحمد .

(٢٣) الذى تقدم قريبا .

مُتضَمِّنٌ للزِّيادةِ ، والزِّيَادَةُ من الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ . وعن أبى قَتادَةَ ، أنَّهم كانُوا مع النَّبىِّ ﷺ ، فناموا حتى طلعتِ الشَّمْسُ ، فقال النَّبىُّ ﷺ : « يَابِلَالُ ، قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ[24] بِالصَّلَاةِ » . مُتَّفَقٌ عليه[25] ، ورواهُ عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ أيضاً . قال : فأمَرَ بِلالًا فأذَّنَ ، فصَلَّيْنا ركْعَتَيْنِ ، ثم أَمَرَهُ فأقام فصلَّيْنا . مُتَّفَقٌ عليه[26] . ولَنا ، على أبى حنيفة حديثُ ابنِ مسعودٍ وأبى سعيدٍ[27] ، ولِأَنَّ الثَّانِيَةَ من الفَوائِتِ صلاةٌ قد[28] أُذِّنَ لِما قَبْلَها ، فأشْبَهَت الثَّانِيَةَ من المَجْمُوعَتَيْنِ ، وقِياسُهم مُنْتَقِضٌ بهذا .

فصل : فإنْ جَمَعَ بين صلاتَيْنِ فى وقتِ أُولاهما ، استُحِبَّ أنْ يُؤَذِّنَ لِلْأُولَى ويُقِيمَ ، ثم يُقِيمَ لِلثَّانِيَةِ . وإنْ جَمَعَ بيْنَهُما فى وقتِ الثَّانِيَةِ فهما كالفائِتَتَيْنِ ، لا يتأكَّدُ الأذانُ لهما ؛ لأنَّ الأُولَى منهُما تُصَلَّى فى غيرِ وقتِها ، والثَّانِيَةَ مَسْبُوقَةٌ بصلاةٍ قبلَها . وإنْ جَمَعَ بينهُما بإقامةٍ واحِدَةٍ فلا بأْسَ . وقال أبو حنيفَة فى المَجْمُوعَتَيْنِ : لا يُقِيمُ للثَّانِيَةِ ؛ لأنَّ ابن عمرَ رَوَى أنَّهُ صَلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ المغرِبَ والعِشَاءَ بمُزْدَلِفَةَ بإقامةٍ وَاحِدَةٍ[29] . صَحِيحٌ . وقال مالكٌ : يُؤَذِّنُ للأُولَى والثَّانِيةِ ويُقِيمُ ؛ لأنَّ الثَّانِيَةَ منهما صلاةٌ يُشْرَعُ لها الأذانُ ، وهى مَفْعُولَةٌ فى

---

(٢٤) فى صحيح البخارى : « بالناس » .

(٢٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١٥٤/١ . ومسلم ، فى : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٧٢/١ – ٤٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٨/١ . واللفظ للبخارى .

(٢٦) كذا ذكر المؤلف ، وليس فى صحيح البخارى ، وعند مسلم ، فى : باب قضاء الصلاة الفائتة .. إلخ ، من كتاب المساجد ، بغير هذا اللفظ . انظر : صحيح مسلم ٤٧٤/١ – ٤٧٦ . وأخرجه أبو داود ، فى : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٠٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣١/٤ ، ٤٤٤ .

(٢٧) فى الأصل : « ورواه أبو سعيد » . وتقدم حديثا ابن مسعود وأبى سعيد ، فى صفحات ٧٤ – ٧٦ .

(٢٨) فى م : « وقد » .

(٢٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٤٨/١ . والنسائى ، فى : باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٤/٢ ، ١٥ ، ٢١٠/٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨/٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٨ ، ١٥٢ .

وقتِها ، فيُؤَذِّنُ لها كالأُولَى . ولَنا ، على الجَمْعِ فى وقت الأُولَى ، ما رَوَى جابر ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ جَمَعَ بين الظهرِ والعصرِ بعرَفةَ ، وبين المغرِبِ والعِشَاءِ بمُزْدَلِفَة ، بأذانٍ وإقامَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣٠] . ولأنَّ الأُولَى منهما فى وقتِها ، فيُشْرَعُ لها الأذانُ كما لو لم يَجْمَعْهُما .

وأمَّا إذا كان الجَمْعُ فى وقتِ الثَّانِيَةِ ، فقد رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ جَمَعَ بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ بجَمْعٍ[٣١] ، كُلُّ واحدةٍ منهما بإقَامَةٍ . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٣٢] . وإنْ جَمَعَ بينهما بإقامةٍ ، فلا بأسَ ؛ لحديثٍ آخرَ[٣٣] ، ولأنَّ الأُولَى مَفْعُولَةٌ فى غيرِ وقتِها ، فأَشْبَهَتِ الفَائِتَةَ ، والثَّانِيَةَ منهما مَسْبُوقَةٌ بصلاةٍ ، فلا يُشْرَعُ لها الأذَانُ ، كَالثَّانِيَةِ من الفَوَائِتِ ، وما ذَهَبَ إليه مالكٌ يُخَالِفُ الخَبَرَ الصَّحِيحَ ، وقد رَوَاهُ فى « مُوَطَّئِه »[٣٤] ، وذَهَبَ إلى ما سِوَاهُ .

فصل : ويُشْرَعُ الأذانُ فى السَّفَرِ للرَّاعِى وأشباهِه ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ، وكان ابن عمرَ يُقِيمُ لكُلِّ صلاةٍ إقَامَةً ، إلَّا الصُّبْحَ ، فإنَّهُ يُؤَذِّنُ/لها ويُقِيمُ ، وكان يقولُ : إنَّمَا الأذانُ على الأميرِ والإمامِ[٣٥] الَّذى يَجْمَعُ الناسَ ، وعنهُ ، أنَّهُ كان

١٦٥ ظ

---

(٣٠) فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٩٠ ، ٨٩١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٤٢ . والنسائى ، فى : باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/١٤ . وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠٢٦ . والدارمى ، فى : باب فى سنة الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٤٨

(٣١) جمع : هى المزدلفة .

(٣٢) فى : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢٠١ .

(٣٣) وهو الذى تقدم من حديث ابن عمر ، من أنه صلى مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة

(٣٤) فى : باب صلاة المزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٤٠١ . وفيه : «فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئا» .

(٣٥) فى م : «والإقامة على» .

لا يُقِيمُ الصلاةَ[٣٦] فى أرضٍ تُقَامُ فيها الصلاةُ . وعن علىٍّ أنه قالَ : إنْ شاءَ أذَّنَ وأقَامَ ، وإنْ شاءَ أقامَ . وبه قال عُرْوَة ، والثَّوْرِىُّ . وقال الحسنُ ، وابن سِيرِينَ : تُجْزِئُهُ الإقامةُ . وقال إبراهيمُ ، فى المُسَافِرِينَ : إذا كانوا رِفَاقاً أذَّنُوا وأقامُوا ، وإذا كان وَحْدَهُ أقام الصلاةَ[٣٧] ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُؤَذَّنُ له فى الحَضَرِ والسَّفَرِ ، وقد ذَكَرْنَا ذلك فى حديثِ أبِى قَتَادَةَ ، وعِمْران ، وزيادِ بنِ الحارثِ ، وأمَرَ بِهِ مالكَ بنَ الحُوَيْرِثِ وصاحبَهُ ، وما نُقِلَ عن السَّلَفِ فى هذا فالظَّاهِرُ أنهم أرادُوا الواحدَ وحْدَهُ ، وقد بَيَّنَهُ إبراهيمُ النَّخَعِىُّ فى كلامِهِ ، والأذانُ مع ذلكَ أفضلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حديثِ أبِى سعيدٍ ، وحديثِ أنَسٍ ، ورَوَى عُقْبَةُ بنُ عامرٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِى غَنَمٍ فِى رَأْسِ الشَّظِيَّةِ[٣٨] لِلْجبلِ ، يُؤَذِّنُ للصَّلاةِ[٣٩] ، ويُصَلِّى ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : انْظُرُوا إلَى عَبْدِى هَذَا يُؤَذِّنُ ويُقِيمُ الصَّلَاةَ ، يَخَافُ مِنِّى ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِى ، وأَدْخَلْتُه الجَنَّةَ » . رواهُ النَّسَائِىُّ[٤٠] . وقال سَلْمَانُ الفَارِسِىُّ : إذا كانَ الرَّجُلُ بأرْضٍ قِىٍّ[٤١] ، فأقام الصلاةَ ، صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكَانِ ، فإنْ أذَّنَ وأقام صَلَّى خلفهُ من الملائكَةِ ما لَا يُرَى قُطْراهُ[٤٢] ، يَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ ، ويَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ ، ويُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ . وكذلك قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، إلَّا أنَّه قالَ : صَلَّى خَلْفَهُ [٤٣]من المَلائِكةِ[٤٣] أمْثالُ الجبالِ .

فصل : ومَنْ دَخَلَ مسجِداً قد صُلِّىَ فِيهِ ، فإنْ شاءَ أذَّنَ وأقام . نَصَّ عليه

---

(٣٦) سقط من : م.

(٣٧) فى م : « للصلاة » .

(٣٨) الشظية : قطعة من رأس الجبل ، وقيل : هى الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل . عون المعبود ٤٦٧/١ .

(٣٩) فى الأصل : « بالصلاة » .

(٤٠) فى : باب الأذان لمن يصلى وحده . من كتاب الأذان . المجتبى ١٧/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الأذان فى السفر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ٢٧٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤٥/٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٤١) القى ؛ بالكسر : قفر الأرض ، كالقواء .

(٤٢) القطر ؛ بالضم : الناحية .

(٤٣ – ٤٣) سقط من : الأصل .

أحمدُ ؛ لِمَا رَوَى الأَثْرَمُ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ[٤٤] ، أَنَّه دَخَلَ مسجِداً قد صَلَّوا فيهِ ، فأَمَرَ رَجُلاً فأَذَّنَ وأقامَ ، وصَلَّى بِهِمْ فى جماعَةٍ . وإنْ شاءَ صَلَّى منْ غَيْرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ؛ فإنَّ عُرْوَةَ قال : إذَا انْتَهَيْتَ إلى مسجِدٍ قد صَلَّى فيهِ ناسٌ أَذَّنُوا وأَقَامُوا ، فإنَّ أذانَهم وإقامتَهم تُجْزِىءُ عَمَّنْ جاء بَعْدَهم . وهذا قولُ الحسنِ ، والشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، إلا أنَّ الحسنَ ، قال : كان أَحَبَّ إليهم أنْ يُقِيمَ . وإذا أَذَّنَ فالمُسْتَحَبُّ أنْ يُخْفِىَ ذلك ولا يَجْهَرَ به ؛ لِيَغُرَّ النَّاسَ بالأذانِ فى غيرِ مَحَلِّه[٤٥] .

فصل : وليسَ على النِّسَاءِ أذانٌ ولا إقامةٌ ، وكذلكَ قال ابن عمرَ ، وأنَسٌ ، وسعيدُ/ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، ١٦٦ و ومالكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ولا أعلمُ فيه خلافاً . وهل يُسَنُّ لهُنَّ ذلكَ ؟ فقد رُوِىَ عن أحمدَ ، قال : إنْ فَعَلْنَ فلا بأْسَ ، وإنْ لم يَفْعَلْنَ فجائِزٌ . وقال القاضى : هل يُسْتَحَبُّ لها الإقامةُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وعن جَابِرٍ : أنَّها تُقِيمُ . وبه قال عطاءٌ ، ومُجَاهِدٌ ، والأوْزَاعِىُّ . وقال الشافعىُّ: إنْ أَذَّنَّ وأَقَمْنَ فلا بَأْسَ . وعن عائشةَ، أنَّها كانتْ تُؤَذِّنُ وتُقِيمُ . وبه قال إسحاقُ . وقد رُوِىَ عن أُمِّ وَرَقَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَذِنَ لها أنْ يُؤَذَّنَ لها ويُقَامَ، وتَؤُمَّ نِسَاءَ أَهْلِ دَارِها[٤٦] . وقِيلَ : إنَّ هذا الحديثَ يَرْوِيهِ الوليدُ ابنُ جُمَيْعٍ[٤٧] ، وهو ضعيفٌ . ورَوَى النَّجَّادُ ، بإسنادِهِ ، عن أسماءَ بنْت يَزِيدَ ، قالت : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أذَانٌ ولَا إقَامَةٌ »[٤٨] . ولأنَّ الأذانَ فى الأصْلِ للإعْلَامِ، ولايُشْرَعُ لها ذلك، والأذانُ يُشْرَعُ له رَفْعُ الصَّوْتِ ، ولا يُشْرَعُ لها رَفْعُ الصوتِ ، ومَنْ لا يُشْرَعُ فى حَقِّهِ الأذانُ لا يُشْرَعُ فى حَقِّهِ الإقامةُ ، كغَيْرِ المُصَلِّى ، وكمَنْ أدْرَكَ بعضَ الجماعةِ .

---

(٤٤) لم نجده فى ما نشر من سنن سعيد بن منصور . وأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل يجىء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم ، من كتاب الأذان والإقامة . مصنف ابن أبى شيبة ٢٢١/١ .

(٤٥) أى أن فعله هذا قد يغر الناس بالأذان فى غير محله .

(٤٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب إمامة النساء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٣٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٠٥/٦ .

(٤٧) هو الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى . انظر : الضعفاء الكبير ، للعقيلى ٣١٧/٤ .

(٤٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب ليس على النساء أذان ولا إقامة ، من كتاب الصلاة . سنن البيهقى ٤٠٨/١ .

١٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَجْعَلُ أَصابِعَهُ مَضْمُومَةً عَلَى أُذُنَيْهِ)

المَشْهُورُ عن أحمدَ ، أنَّه يَجْعَلُ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْه ، وعليهِ العملُ عند أهلِ العِلْمِ ، يَسْتَحِبُّونَ أنْ يَجْعَلَ المُؤَذِّنُ إصْبَعَيْه فى أُذُنَيْه ، كذلك[١] قال التِّرمِذِىُّ ؛ لما رَوَى أبو جُحَيْفَةَ[٢] ، أنَّ بلالاً أذَّنَ ووَضَعَ إصْبَعَيْهِ فى أُذُنَيْهِ . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . وعن سَعْدٍ[٤] ، مُؤَذِّنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بلالاً أنْ يَجْعَلَ إصْبَعَيْهِ فى أُذُنَيْهِ ، وقال : « إنَّهُ أرْفَعُ لِصَوْتِكَ[٥] » . ورَوَى أبو طالِبٍ[٦] ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : أحَبُّ إلَيَّ أنْ يَجْعَلَ يديهِ على أُذُنَيْه ، على حديثِ أبى مَحْذُورَةَ[٧] . وضَمَّ أصابِعَهُ الأرْبَعَ ووضعَها[٨] على أُذُنَيْهِ . وحَكَى أبو حَفْصٍ[٩] ، عن ابن بَطَّةَ ، قال : سألْتُ أبا القاسِمِ الْخِرَقِىَّ ، عن صِفَةِ ذلك ؟ فأرانِيهِ بيَدَيْهِ جَمِيعاً ، فضَمَّ أصابِعَه على راحَتَيْه ، ووضَعَهما على أُذُنَيْه . واحْتَجَّ لذلك القاضِى بما رَوَى أبو حفْصٍ ، بإسْنادِهِ عن ابنِ عمرَ ، أنَّهُ كان إذا بَعَثَ مُؤَذِّناً يقولُ لَهُ : اضْمُمْ أصابِعَكَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى النسخ : « أبو حنيفة » تحريف . قال الترمذى : وأبو جحيفة اسمه وَهْب بن عبد الله السُّوَائِىّ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت فى الأذان ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٦٣/١ . ومسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٠/١ . والترمذى ، واللفظ له ، فى : باب ما جاء فى إدخال الإصبع الأذن عند الأذان . من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣١٢/١ . وابن ماجه ، فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٦/١ . والدارمى ، فى : باب فى الاستدارة ، فى الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٧١/١ ، ٢٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ .

(٤) هو سعد بن عائذ المؤذن ، مولى عمار بن ياسر ، المعروف بسعد القَرَظ ، وإنما قيل له ذلك لأنه كان يتَّجر فيه ، ومسح رسول الله ﷺ رأسه ، وبرَّك عليه ، وجعله مؤذن مسجد قباء ، وخليفة بلال إذا غاب ، وعاش إلى أيام الحجاج بن يوسف الثقفى . أسد الغابة ٣٥٥/٢ ، ٣٥٦ .

والقرظ : حبّ يخرج فى غُلُف ، كالعَدس ، من شجر العِضَاه ، والعضاه من شجر الشوك .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٦/١ .

(٦) أبو طالب أحمد بن حميد المشكانى ، المتخصص بصحبة الإمام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة ، توفى سنة أربع وأربعين ومائتين . طبقات الحنابلة ٣٩/١ ، ٤٠ .

(٧) تقدم تخريج حديث أبى محذورة ، فى صفحة ٥٧ .

(٨) فى الأصل : « ووضع » .

(٩) عمر بن إبراهيم بن عبد الله بن المسلم ، تقدم فى ١٤١/١ .

١٦٦ ظ مع كَفَّيْكَ ، وَاجْعَلْهَا/ مَضْمُومَةً على أُذُنَيْكَ . وبما رَوَى الإمامُ أحمدُ ، عن أبى مَحْذُورَة ، أَنَّهُ كان يَضُمُّ أصابِعَهُ . والأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لصِحَّةِ الحديثِ وشُهْرَتِه عندَ[١٠] أَهْلِ العِلْمِ[١١] ، وأَيُّهما فَعَلَ فحَسَنٌ ، وإنْ تَرَكَ الكُلَّ فلا بأْسَ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصوتِ بالأذانِ ؛ ليكونَ أَبْلَغَ فى إعْلَامِه ، وأَعْظَمَ لثَوَابِه ، كما ذُكِرَ فى خبرِ أبى سعيدٍ[١٢] ، ولا يُجْهِدُ نَفْسَه فى رَفْعِ صوتِهِ زِيَادَةً على طاقَتِهِ ؛ لِئَلَّا يَضُرَّ بنَفسِه ، ويَنْقَطِعَ صوتُه : فإنْ أَذَّنَ لعَامَّةِ الناسِ جَهَرَ بجَمِيعِ الأذانِ ، ولا يَجْهَرُ بِبَعْضٍ ، ويُخَافِتُ بِبَعْضٍ ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ مَقْصُودُ الأذانِ ، وهو الإعْلَامُ . وإنْ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لجماعةٍ خَاصَّةٍ حَاضِرِينَ ، جازَ أَنْ يُخافِتَ [١٣]وأَنْ يَجْهرَ[١٣] ، وأَنْ يُخَافِتَ بِبَعْضٍ ويجْهَرَ بِبَعْضٍ ، إلَّا أَنْ يكونَ فى غيرِ[١٤] وقْتِ الأذانِ . فلا يَجْهَرُ بشىءٍ منه ؛ لِئَلَّا يَغُرَّ الناسَ بأذانِه .

فصل : ويَنْبَغِى أَنْ يُؤَذِّنَ قائماً[١٥] ، قال ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمعَ كلُّ مَنْ أَحْفَظُ عنه مِنْ أهلِ العِلْمِ ، أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُؤَذِّنَ قائماً . وفى حديثِ أبى قَتَادةَ ، الذى رَوَيْنَاه ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لبلَالٍ : « قُمْ فَأَذِّنْ[١٦] » . وكان مُؤَذِّنُو رسولِ اللهِ ﷺ يُؤَذِّنُونَ قِيَاماً . وإنْ كان له عُذْرٌ فلا بَأْسَ أنْ يُؤَذِّنَ قاعِداً ، قال الحسنُ العَبْدِىُّ : رأيتُ أبا زيدٍ صاحِبَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانت رِجْلُهُ أُصِيبَتْ فى سبيلِ اللهِ ، يُؤَذِّنُ [١٧]وهو قاعدٌ[١٧] . رواهُ الأَثْرَمُ[١٨] . فإنْ أَذَّنَ قاعِداً لغيرِ عُذْرٍ فقدْ كَرِهَهُ

---

(١٠) فى م : «وعمل» .

(١١) فى م زيادة : «به» .

(١٢) الذى تقدم فى صفحة ٥٣ .

(١٣-١٣) فى م : «ويجهر» .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) فى م بعد هذا زيادة : «وفى حديث» .

(١٦) تقدم فى صفحة ٥٦ .

(١٧ - ١٧) فى م : «قاعدا» .

(١٨) وأخرجه البيهقى ، فى : باب الأذان راكبا وجالسا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١/ ٣٩٢ ، قال : عن الحسن بن مهر ، قال : دخلت على أبى زيد الأنصارى ، فأذّن وأقام وهو جالس ، وقال : وتقدم رجل فصلى=

أَهْلُ العِلْمِ ، ويَصِحُّ ؛ فإنَّهُ ليس بآكَدَ مِن الخُطْبَةِ ، وتَصِحُّ من القاعِدِ . قال الأَثْرَمُ : وسَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن الأذانِ على الرَّاحِلَةِ ؟ فَسَهَّلَ فيه ، وقال : أَمْرُ الأذانِ عندى سَهْلٌ . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّهُ كان يُؤَذِّنُ على الرَّاحِلَةِ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فيُقِيمُ[19] . وإذا أُبِيحَ التَّنَفُّلُ على الرَّاحِلَة ، فالأذانُ أَوْلَى .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أنْ يُؤَذِّنَ على شىءٍ مُرْتَفِعٍ ؛ ليكُونَ أبلَغَ لتَأْدِيَةِ صوتِه ، وقد رَوَى أبو داوُد[20] ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، عن امرأةٍ من بنى النَّجَّارِ قالت : كانَ بَيْتِى مِن أطولِ بيتٍ حولَ المسجِدِ ، وكان بلالٌ يُؤَذِّنُ عليه الفجرَ ، فيَأْتِى بِسَحَرٍ ، فيَجْلِسُ على البيتِ يَنْظُرُ إلى الفجرِ فإذا رَآهُ تَمَطَّى ، ثم قال : اللَّهُمَّ إنِّى أَسْتَعِينُكَ وأَسْتَعْدِيكَ على قُرَيْشٍ ، أنْ يُقِيمُوا دِينَكَ . قالت : ثم يؤَذِّنُ ./ وفى حديثِ بَدْءِ الأذانِ ، فقال رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يارسولَ اللهِ ، رأيْتُ رَجُلاً ، كأنَّ عليهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ، فقَامَ على المسجِدِ فأَذَّنَ ، ثم قعَدَ قَعْدَةً ، ثم قام فقالَ مِثْلَهَا ، إلَّا أنَّهُ يَقُولُ : قد قامتِ الصَّلَاةُ .[21]

١٦٧ و

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ أنْ يَتَكَلَّمَ فى أثْناءِ الأذانِ ، وكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أهلِ العِلْمِ ، قال الأَوْزَاعِىُّ : لم نَعْلَمْ أحداً يُقْتَدَى بِهِ فعل ذلك . ورَخَّصَ فيه الحسنُ ، وعَطَاءٌ ، وعُرْوةُ[22] ، وقَتَادَةُ ، وسليمانُ بنُ صُرَد[23] . فإنْ تَكَلَّمَ بكَلَامٍ يَسِيرٍ جَازَ . وإنْ طَالَ الكلامُ بَطَلَ الأذانُ ؛ لأنَّه يَقْطَعُ المُوَالَاةَ المَشْرُوطَةَ فى الأذانِ ، فلا يُعْلَمُ أنَّه أذانٌ . وكذلكَ لو سَكَتَ سُكُوتاً طَوِيلاً ، أو نام نَوْماً طويلًا ، أو أُغْمِىَ عليه ، أو أصَابَه جنونٌ يَقْطَعُ المَوَالَاةَ ، بَطَلَ أذانُه . وإنْ كان الكلامُ يَسِيراً مُحَرَّماً كالسَّبِّ

= بنا . وكان أعرج أصيب رجله فى سبيل الله تعالى .

(١٩) أخرجه البيهقى فى الموضع السابق ذكره .

(٢٠) فى : باب الأذان فوق المنارة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٣ .

(٢١) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٠ .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) أبو مطرف سليمان بن صرد بن الجون الخزاعى الكوفى ، له صحبة ، كان خيرا فاضلا ، قتل سنة خمس وستين . تهذيب التهذيب ٤/٢٠٠ ، ٢٠١ .

ونحوِهِ ، فقال بَعْضُ أصحابنا : فيه وجهانِ ، أحَدُهما ، لايَقْطَعُهُ ؛ لأنهُ لا يُخِلُّ بالمَقْصُودِ ، فأشْبَهَ المُبَاحَ . والثانى ، يَقْطَعُه ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ فيه .

وأمَّا الإقامةُ فلا يَنْبَغِى أنْ يَتكلَّمَ فيها ؛ لأنَّه[24] يُسْتَحَبُّ حَدْرُها ، وأنْ لا يُفرِّق بينها . قال أبو داود : قُلْتُ لأحمدَ : الرَّجُلُ يَتكلَّمُ فى أذانه ؟ فقال : نعم . فقُلْتُ[25] له : يَتكلَّمُ فى الإقامةِ ؟ فقال : لا .

فصل : وليس للرَّجُلِ أنْ يَبْنِىَ على أذانِ غيره ؛ لأنَّه عبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فلا يَصِحُّ مِن شَخْصيْنِ ، كالصَّلاةِ . والرِّدَّةُ تُبْطِلُ الأذانَ إنْ وُجِدَتْ فى أثْنائِهِ ، فإنْ وُجِدَتْ بعدَهُ ، فقال القَاضِى : قِياسُ قولِهِ فى الطهارةِ أنْ تَبْطُلَ أيضاً ، والصَّحِيحُ أنَّها لا تَبطُلُ ؛ لأنَّها وُجِدَتْ بعدَ فَرَاغِهِ ، وانْقِضَاءِ حُكْمِهِ ، بحَيْثُ لا يُبْطِلُهُ شىءٌ من مُبْطِلَاتِهِ ، فأشْبَهَ سائرَ العباداتِ إذا وُجِدَتْ بعدَ فَرَاغِهِ مِنها ، بخلافِ الطهارَةِ ، فإنَّها تَبْطُلُ بمُبْطِلَاتِها ، فالأذانُ أشْبَهُ بالصلاةِ فى هذا الحُكْمِ منهُ[26] بالطهارةِ ، واللهُ تعالى أعْلَمُ .

فصل : ولا يَصِحُّ الأذانُ إلَّا مُرَتَّباً ؛ لأنَّ المَقْصُودَ منه يَخْتَلُّ بعَدَمِ التَّرتِيبِ ، وهو الإعْلَامُ ، فإنَّهُ إذا لم يَكُنْ مُرَتَّباً ، لم يُعْلَمْ أنَّه أذانٌ ، ولأنَّهُ شُرِعَ فى الأصْلِ مُرَتَّباً ، وعَلَّمَهُ النَّبِىُّ ﷺ أبا مَحْذُورَةَ مُرَتَّباً .

١٢٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَيُدِيرُ وَجْهَهُ عَلَى يَمِينِهِ إذَا قَالَ : حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، وعَلَى يَسَارِهِ إذَا قالَ : حَىَّ عَلَى الفَلَاحِ . ولَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ**)

١٦٧ ظ المُسْتَحَبُّ أنْ يُؤَذِّنَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ،/ لا نَعْلَمُ فيه خِلَافاً ؛ فإنَّ مُؤَذِّنِى النَّبِىِّ ﷺ كانوا يُؤَذِّنُونَ مُسْتَقْبِلِى القِبْلَة . ويُسْتَحَبُّ أنْ يُدِيرَ وجهَهُ على يمِينِه ، إذا قال « حَىَّ على الصَّلَاةِ » وعلى يَسَارِهِ[1] ، إذا قال « حَىَّ على الفَلَاحِ » . ولا يُزِيلُ

---

(٢٤) فى م : « لأنها » .

(٢٥) فى الأصل : « فقيل » .

(٢٦) فى الأصل : « منها » .

(١) فى الأصل : « يسرته » .

قَدَمَيه عن القِبْلَةِ فى الْتِفَاتِه ؛ لِمَا رَوَى أبو جُحَيفةَ ، قال : رأَيْتُ بلالا يُؤَذِّنُ ، وأَتَتَبَّعُ[2] فاهُ هٰهُنَا وهٰهُنَا[3] . مُتَّفَقٌ عليه . وفى لفظٍ قال : أَتَيْتُ رسولَ آللهِ ﷺ وهو فى قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، فخَرَجَ بلالٌ فأَذَّنَ ، فلَمَّا بلغ حَىَّ على الصَّلَاةِ حَىَّ على الفَلَاحِ ، الْتَفَتَ يمِينا وشِمَالا[4] ، ولم يَسْتَدِرْ . رواهُ أبو داود[5] . وظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، أنَّه لا يَسْتَدِيرُ ، سواءٌ كان على الأَرْضِ أَوْ فوقَ المَنَارَةِ ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، وذَكَرَ أصحابُنا ، عن أحمدَ ، فِيمَنْ أَذَّنَ فى المنارَةِ روايَتَيْن : إحْدَاهما ، لا يدورُ ؛ لِلْخَبَرِ ، ولأَنَّه يَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ ، فكُرِهَ ، كما لو كان على وَجْهِ الأَرْضِ . والثَّانِيَة ، يدُورُ فِى مَجَالِها ، لأنَّه لا يَحْصُلُ الإعْلَامُ بِدُونِهِ ، وتَحْصِيلُ المَقْصُودِ بالإخْلَالِ بأدَبٍ أَوْلَى من العَكْسِ ، ولو أَخَلَّ باسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ أو مَشَى فى أذَانِه ، لم يَبْطُلْ ، فإن الخُطْبَةَ آكَدُ من الأذانِ ، ولا تَبْطُلُ بهذا . وسُئِلَ أحمدُ عن الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وهو يَمْشِى ؟ فقال : نعم ، أَمْرُ الأذانِ عندى سَهْلٌ . وسُئِلَ عن المُؤَذِّنِ يمشِى وهو يُقِيمُ . قال : يُعْجِبُنِى أنْ يَفْرُغَ ثُمَّ يمشِى . وقال فى رِوَايةِ حَرْبٍ : فى المُسَافِرِ أَحَبُّ إلَىَّ أَنْ يُؤَذِّن ووَجْهُهُ إلى القِبْلَةِ ، وأَرْجُو أَنْ يُجْزِىءَ .

١٣٠ — مسألة ؛ قال : (ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ)

لا أَعْلَمُ خِلَافا بين أَهْلِ العِلْمِ فِى اسْتِحْبَابِ ذلك ، والأصلُ فيهِ ما رَوَى أبو سعيدٍ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « فإذَا سَمِعْتُم النِّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ورواهُ جَمَاعَةٌ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ؛ منهم : أبو

---

(٢) فى الأصل : «وتتبع» . وفى صحيح البخارى : «وجعلت أتتبع» .

(٣) فى م زيادة : «وأصبعاه فى أذنيه» ، وتقدم فى تخريج الحديث صفحة ٨١ أنها من لفظ الترمذى .

(٤) عند أبى داود : «لوَّى عنقه يمينا وشمالا» .

(٥) فى : باب فى المؤذن يستدير فى أذانه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٢٤/١ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول إذا سمع المنادى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٥٩/١ . ومسلم فى : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٨٨/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من كتاب الصلاة ١٢٤/١ . والترمذى ، فى : باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٠/٢ . والنسائى ، فى : باب القول مثل مايقول المؤذن ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١٢٤/١ . وابن ماجه ، فى : باب مايقال إذا أذن =

هُرَيْرَة[٢] ، [٣]وعمرو بنُ العاصِ وابْنُه[٣] ، وأُمُّ حَبِيبَةَ[٤] . وقال غيرُ الْخِرَقِيِّ من أصحابِنا : يُسْتَحَبُّ أنْ يقولَ عند الحَيْعَلَةِ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ . نَصَّ عليهِ أحمدُ ؛ لما رَوَى الأثْرَمُ ، بإسْنَادِهِ عن أبي رَافِعٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّهُ كان إذا سَمِعَ الأذَانَ ، قالَ مِثْلَ ما يقولُ المُؤَذِّنُ ، فإذا بَلَغَ حَيَّ على الصلاةِ ، قال : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِٱللهِ[٥] » . ورَوَى حَفْصُ بنُ عاصِمِ بن[٦] عمرَ بن الخَطَّابِ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّهِ ، أنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ قال : « إذَا قَالَ المُؤَذِّنُ : ٱللهُ أكْبَرُ /ٱللهُ أكْبَرُ ، فقَالَ أحَدُكُمْ : ٱللهُ أكْبَرُ ، ٱللهُ أكْبَرُ . ثُمَّ قالَ : أشْهَدُ أنْ لَا إلٰهَ إلَّا ٱللهُ . قالَ : أشْهَدُ أنْ لَا إلٰهَ إلَّا ٱللهُ . ثُمَّ قالَ : أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ . قالَ : أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ . ثُمَّ قالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِٱللهِ ، ثُمَّ قالَ : حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ . قالَ : لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِٱللهِ . ثم قالَ : ٱللهُ أكْبَرُ ، ٱللهُ أكْبَرُ . قالَ : ٱللهُ أكْبَرُ ، ٱللهُ أكْبَرُ . ثُمَّ قالَ : لَا إلٰهَ

١٦٨ و

= المؤذن ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٨ . والدارمي ، في : باب مايقال في الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٧٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في النداء للصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٦ ، ٥٣ ، ٩٠ . وأخرجه أيضا البيهقي ، في : باب القول مثل ما يقول المؤذن ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١/٤٠٨ .

(٢) أخرجه النسائي ، في : باب ثواب القول مثل ما يقول المؤذن ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/٢٠ . وابن ماجه ، في الباب السابق ، والموضع السابق .

(٣ – ٣) كذا ورد ، والمروى عنه في الباب عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . وحديث عمر مرفوعا ، أخرجه مسلم ، في الباب السابق . صحيح مسلم ١/٢٨٩ . وأبو داود ، في الباب السابق . سنن أبي داود ١/١٢٥ . والبيهقي في الباب السابق . السنن الكبرى ١/٤٠٩ . وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه مسلم ، في الباب السابق . صحيح مسلم ١/٢٨٩ . وأبو داود ، في الباب السابق . سنن أبي داود ١/١٢٤ ، ١٢٥ . والترمذي ، في : باب فضل النبي ﷺ ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذي ١٣/١٠١ ، ١٠٢ ، والبيهقي ، في : باب ما يقول إذا فرغ من القول مثل ما يقول الإمام من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١/٤٠٩ ، ٤١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٦٨ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٣٢٦ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦/٩ .

(٦) في النسخ : «عن» .

إِلَّا ٱللهُ . قالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ . خَالِصًا[٧] مِنْ قَلْبِهِ ، دَخَلَ الجَنَّةَ » . رواهُ مُسْلِمٌ وأبو داود[٨] . قال أبو بكر الأثْرَم : هذا مِن الأحاديثِ الجِيَادِ – يَعْنى هذا الحديث – وهذا أخَصُّ مِنْ حديثِ أبى سعِيدٍ ، فَيُقَدَّمُ عليه[٩] ، أو يُجْمَعُ بينهما .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَقُولَ فى الإقامةِ مِثْلَ ما يقولُ ، ويقولُ عندَ كلمةِ الإقَامةِ : أقامَهَا ٱللهُ وأدامَها ؛ لِمَا رَوَى أبو داود[١٠] ، بإسْنَادِهِ عن بعضِ أصحابِ النَّبىِّ ﷺ ، أنَّ بلالاً أخذ فى الإقامةِ ، فلمَّا أنْ قال : قَد قامتِ الصَّلاةُ . قال النَّبىُّ ﷺ : « أقَامَها اللهُ وأَدَامَها » . وقال فى سَائِرِ الإقامةِ كنحوِ حديثِ عمرَ فى الأذانِ .

فصل : رَوَى سعدُ بنُ أبى وَقَّاص ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : سَمِعْتُ رسولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ[١١] : وأنَا أشْهَدُ أنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وأنَّ مُحَمَّداً [١٢] عَبْدُهُ ورَسُولُهُ[١٢] ، رَضِيتُ باللهِ رَبًّا ، وبالإسْلَامِ دِيناً ، وبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » . رواهُ مُسْلِمٌ[١٣] . وعن جَابِرٍ قال : قال رسولُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ ، وابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذِى وَعَدْتَه . حلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِى يَوْمَ القِيَامَةِ » . رواهُ البُخَارِىُّ .[١٤] وعن أُمِّ

---

(٧) سقط من : م .

(٨) تقدم تخريجه ، فى الصفحة السابقة .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) فى : باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٥ .

(١١) فى م : « النداء » .

(١٢–١٢) فى م : « رسول الله » .

(١٣) فى : باب استحباب القول مثل قول المؤذن ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٥ . والنسائى ، فى : باب الدعاء عند الأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/٢٢ . والترمذى ، فى : باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١١ ، ١٢ . وابن ماجه فى : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٨ ، ٢٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٨١ .

(١٤) فى : باب الدعاء عند النداء ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ ، من =

سَلَمَةَ قالت : عَلَّمَنِى النَّبِىُّ ﷺ أَنْ أَقُولَ عند أذَانِ المَغْرِبِ : « اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وإِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وأَصْوَاتُ دُعَائِكَ ، فَاغْفِرْ لِى » . رواهُ أبو داوُد[15] .

ورَوَى أنسٌ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ » . رَوَاهُ أبو داود ، [16]والنَّسَائِىُّ ، والتِّرمِذِىُّ ، وقال : حديثٌ حَسَنٌ[16] .

فصل : إذا سَمِعَ الأذانَ ، وهو فى قِرَاءَةٍ ، قَطَعَها ، لِيَقُولَ مِثْلَ قَوْلِه[17] ؛ لأنَّه يَفُوتُ ، والقِرَاءَةُ لا تَفُوتُ . وإنْ سَمِعَهُ فى الصلَاةِ، لَمْ يَقُلْ مِثْلَ قَوْلِهِ ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عن الصلاةِ بما ليس منها ، وقد رُوِىَ : « إنَّ فِى الصَّلَاةِ لَشُغْلًا[18] » . وإنْ قالَهُ ما عدا الحَيْعَلَة لم/تَبْطُل الصلاةُ ؛ لِأَنَّه ذِكْرٌ ، وإنْ قال الدُّعَاءَ إلى الصلَاةِ فيها ، بَطَلَتْ ؛ لأنَّه خطابُ آدَمِىٍّ . ‏١٦٨ ظ

فصل : ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّهُ كان إذا أَذَّنَ ، فقال كَلِمَةً مِنَ الأذانِ ، قال مِثْلَها سِرًّا . فظَاهِرُ هذا أنَّهُ رَأَى ذلك مُسْتَحَبًّا ، ليكونَ ما يُظْهِرُهُ أذانًا ودُعَاءً إلى الصَّلاةِ ، وما يُسِرُّهُ ذِكْراً لِلّهِ تعالَى ، فيَكونُ بِمَنْزِلَةِ من سَمِعَ الأذانَ .

= كتاب التفسير . صحيح البخارى ١/١٥٩ ، ٦/١٠٨ . وأبو داود ، فى : باب ماجاء فى الدعاء عند الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٦ . والترمذى ، فى : باب آخر من ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٢ . والنسائى ، فى : باب الدعاء عند الأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٤٥ ، ٣٥٤ ، ٣٨٣ .

(١٥) فى : باب ما يقول عند أذان المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٦ .

(١٦-١٦) فى م : « أيضا » . والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب فى العفو والعافية ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٢/١٣ ، ١٣/٨٦ . ولم نجده عند النسائى . وأخرجه الإمام أحمد أيضا ، فى : المسند ٣/١١٥ ، ١١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٥٤ ، .

(١٧) فى م : « ما يقول » .

(١٨) أخرجه البخارى ، فى : باب ماينهى من الكلام فى الصلاة ، وباب لايرد السلام فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى : باب هجرة الحبشة ، من كتاب مناقب الانصار . صحيح البخارى ٥/٦٤ . ومسلم ، فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢/٧٨ ، ٨٣ . وأبو داود ، فى : باب رد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١١ . وابن ماجه ، فى : باب المصلى يسلم عليه كيف يرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٧٦ ، ٤٠٩ .

فصل : قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ آللهِ يُسْأَلُ [19] عن الرَّجُلِ [19] يَقُومُ حين يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ مُبادِراً يَرْكَعُ ؟ فقال : يُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ رُكوعُهُ بعدَ مَا يَفْرُغُ المُؤَذِّنُ ، أو يَقْرُبُ مِنَ الفَرَاغِ ؛ لأنَّه[20] يقالُ : إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ حِينَ يَسْمَعُ الأذَانَ ، فلا يَنْبَغِى أنْ يُبادِرَ بالقِيَامِ . وإنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَسَمِعَ المُؤَذِّنَ اسْتُحِبَّ لَهُ انْتِظَارُهُ لِيَفْرُغَ ، ويقُولُ مِثْلَ ما يَقُولُ جَمْعًا بين الفَضِيلَتَيْنِ . وإنْ لم يَقُلْ كقَوْلِهِ وافْتَتَحَ الصلاةَ ، فلا بأْسَ . نَصَّ عليهِ أحمدُ .

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ على مُؤَذِّنَيْنِ ؛ لأنَّ الذى حُفِظَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّهُ كان له مُؤَذِّنَانِ ، بِلالٌ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . إلَّا أنْ تَدْعُو الحاجةُ إلى الزِّيَادَةِ عليهما فيَجُوزُ ، فقد رُوِىَ عن عُثْمَانَ ، رَضِىَ آللهُ عنه ، أنَّهُ كانَ له أرْبَعَةُ مُؤَذِّنِينَ . وإنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إلى أكْثَرَ منه ، كان مَشْرُوعًا ، وإذا كانُوا[21] أكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، وكان الواحِدُ يُسْمِعُ الناسَ ، فَالمُسْتَحَبُّ أنْ يُؤَذِّنَ وَاحِدٌ بعدَ واحِدٍ ؛ لأنَّ مُؤَذِّنِى النَّبِىِّ ﷺ كان أحَدُهُمَا يُؤَذِّنُ بعدَ الآخرِ . وإنْ كان الإعْلَامُ لا يَحْصُلُ بواحِدٍ ، أذَّنُوا على حَسَبِ ما يُحْتَاجُ إليه ؛ إمَّا أنْ يُؤَذِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِى مَنَارَةٍ أو نَاحِيَةٍ ، أوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ . قال أحمدُ : إنْ أذَّنَ عِدَّةٌ فى مَنَارَةٍ فلا بأْسَ ، وإنْ خَافُوا مِن تَأْذِينِ واحِدٍ بعدَ الآخر فَواتَ أوَّلِ الوَقْتِ ، أذَّنُوا جَمِيعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً .

فصل : ولا يُؤَذِّنُ قبلَ المُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ ، إلَّا أنْ يَتَخَلَّفَ أو يُخَافَ[22] فَواتُ وقتِ التَّأْذِينِ ، فَيُؤَذِّنُ غيْرُه ، كما رُوِىَ عن زيادِ بنِ الحارِثِ الصُّدَائِىِّ ، أنَّهُ أذَّنَ للنَّبِىِّ ﷺ حين غابَ بلَالٌ ، وقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَه[23] . وأذَّنَ رَجُلٌ حين غابَ أبو

(19 - 19) سقط من : الأصل .

(20) سقط من : الأصل .

(21) فى م : « كان » .

(22) فى م : « ويخاف » .

(23) تقدم فى صفحة 64 .

مَحْذُورَة قَبْلَه . فأمَّا مع حُضُورِهِ فلا يُسْبَقُ بالأذانِ ، فإنَّ مُؤَذِّنِى النَّبِىِّ ﷺ لم يَكُنْ غَيْرُهُمْ يَسْبِقُهُمْ بالأذانِ .

١٦٩ و **فصل** : وإذا تَشَاحَّ نَفْسَانِ فِى/الأَذَانِ قُدِّمَ أَكْمَلُهما[٢٤] فى الخِصَالِ المُعْتَبَرَةِ فى التَّأْذِينِ ، فيُقَدَّمُ مَنْ كان أعْلَى صوتًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ لِعبدِ اللهِ بْنِ زيدٍ : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ ، فإنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ[٢٥] » . وقَدَّمَ أبا مَحْذُورَة لِصَوْتِهِ[٢٦] . وكذلك يُقَدَّمُ مَنْ كان أبْلَغَ فى مَعْرِفَةِ الوقتِ ، وأَشَدَّ مُحَافَظَةً عليه ، ومَنْ يَرْتَضِيهِ الجِيرَانُ ؛ لأَنَّهُمْ أعْلَمُ بِمَنْ يَبْلُغُهُمْ صوتُه ومَنْ هو أعَفُّ عن النَّظَرِ . فإنْ تَسَاوَيَا مِنْ جمِيعِ الجِهَاتِ أَقْرِعَ بينهما ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَ الصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْه ، لَاسْتَهَمُوا » . مُتَّفَقٌ عليه[٢٧] . ولمَّا تَشَاحَّ الناسُ فِى الأذانِ يومَ القادسِيَّةِ أَقْرَعَ بينهم سعدٌ[٢٨] .

فصل : ويُكْرَهُ اللَّحْنُ فى الأذانِ . فإنَّهُ رُبَّمَا غَيَّرَ المَعْنَى . فإنَّ مَنْ قال : أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولَ آللهِ ، ونَصَبَ لام رسولٍ ، أخْرَجَهُ عن كَوْنِهِ خَبَراً . ولايَمُدُّ لَفْظَةَ ، « أَكْبَر » لأنَّهُ يَجْعَلُ فيها أَلِفًا ، فَيصِير جَمْع كَبَرَ ، وهو الطَّبْلُ . ولَا تَسْقُطُ الهاءُ مِن اسمِ آللهِ تعالى وَاسْمِ الصلاةِ ، ولا الحَاءُ مِن الفلاحِ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرةَ ، قال : قالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « لا يُؤَذِّنْ لَكُمْ مَنْ يُدْغِمُ الهاءَ » قُلْنَا : وكَيْفَ يَقُولُ ؟ قالَ : « يَقُولُ : أَشْهَدُ أنْ لَا إِلٰه إِلَّا الله[٢٩] أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله[٢٩] » . أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ فى الأفْرادِ . فأمَّا إنْ كان أَلْثَغَ لُثْغَةً لا تَتَفَاحَشُ ، جازَ أَذانُهُ ، فقد رُوِىَ أَنَّ بَلالاً كان يقولُ «أَسْهَدُ » يَجْعَلُ الشِّينَ

---

(٢٤) فى م : «أحدهما» .

(٢٥) تقدم تخريج حديث عبد الله بن زيد صفحة ٥٦ .

(٢٦) تقدم تخريج حديث أبى محذورة ، صفحة ٥٧ .

(٢٧) سبق تخريجه فى حاشية صفحة ٢٠ .

(٢٨) انظر : باب الاستهام فى الأذان ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٥٢ . والباب نفسه ، من كتاب الصلاة عند البيهقى . السنن الكبرى ١/٤٢٩ .

(٢٩) مع حذف الهاء فى النطق .

سِينًا . وإنْ سلمَ مِنْ ذلك كانَ أكملَ وأحْسَنَ .

فصل : وإذا أذَّنَ فى الوقتِ ، كُرِهَ له أنْ يَخْرُجَ من المسجِدِ ، إلَّا أن يكونَ لحَاجَةٍ ثم يَعُود ؛ لأنَّه رُبَّما احْتِيجَ إلى إقامةِ الصلاةِ فلا يُوجَدُ . وإنْ أذَّنَ قبلَ الوقتِ لِلفجرِ ، فلا بَأْسَ بِذَهَابِه ؛ لأنَّه لا يُحْتَاجُ إلى حُضُورِه . قال أحمدُ ، فى الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ فى اللَّيْلِ ، وهو على غيرِ وُضُوءٍ ، فَيَدْخُلُ المنزلَ ، ويَدَعُ المسجدَ : أرْجُو أن يكونَ مُوسَّعًا عليه ، ولكن إذا أذَّنَ وهو مُتَوَضِّئٌ فى وقتِ الصلاةِ ، فلا أرَى له أنْ يَخْرُجَ مِن المسجِدِ حتى يُصَلِّيَ ، إلَّا أنْ تكونَ له الحاجَةُ .

فصل : وإنْ أذَّنَ المُؤَذِّنُ فى بَيْتِهِ ، وكانَ قريبًا مِنَ المسجِدِ ، فلا بأْسَ ، وإنْ كانَ بعيداً فلَا ؛ لأنَّ القَرِيبَ أذَانُهُ مِنْ عِنْـد المَسْجِدِ ، فيَأْتِيه السَّامِعُون لِلأذَانِ ، والبَعِيدَ رُبَّما سَمِعَهُ مَنْ لا يَعْرِفُ المسجِدَ ، فَيَغْتَرُّ به ويَقْصِدُه ، فَيَضِيعُ عن المسجِد ، وقَدْ رُوِىَ[30] فى الَّذِى/يُؤَذِّنُ فى بيتِه ، وبَيْنَهُ وبين المسجِدِ طَرِيقٌ يُسْمِعُ النَّاسَ : أرْجُو أنْ لا يَكُونَ بِهِ بأسٌ . وقال ، فى روايَةِ إبراهيمَ الحَرْبِيِّ ، فِيمَنْ يُؤَذِّنُ فى بَيْتِهِ على سَطْحٍ : معاذ الله ، ماسَمِعْنَا أنَّ أحداً يَفْعَلُ هذا . فالأوَّلُ المُرَادُ بِهِ القريبُ ، ولهذا كان بلالٌ يُؤَذِّنُ على سَطْحِ امْرَأةٍ مِنْ قُرَيْش ، لَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ المسجِدِ عاليًا . والثَّانِى مَحْمُولٌ على البَعِيدِ ؛ لما ذكرْنَاهُ .

١٦٩ ظ

فصل : إذا أذَّنَ المُؤَذِّنُ ، وأقام ، لم يُسْتَحَبَّ لسَائِرِ الناسِ أنْ يُؤَذِّنَ كُلُّ إنْسانٍ مِنْهُمْ فى نَفْسِه ويُقِيمَ ، بعدَ فَرَاغِ المُؤَذِّنِ ، ولكنْ يقولُ مِثْلَ ما يقولُ المُؤَذِّنُ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ إنَّمَا وَرَدَتْ بهذا . واللهُ أعلمُ .

---

(٣٠) أى : عن الإمام أحمد .

بابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ شَرْطٌ فى صِحَّةِ الصَّلَاةِ إلَّا فى الحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْخِرَقِىُّ ، رَحِمَهُ اللهُ . والأصْلُ فى ذلك قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[٣١] . يَعْنِى نحوَهُ ، كما أنْشَدُوا[٣٢] :

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَنَّــا رَسُولاً   ومَا تُغْنِى الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرِو[٣٣]

أىْ نحوَ عَمْرٍو . وتقولُ العربُ : هؤلاءِ القومُ يُشَاطِرُونَنا . إذا كانتْ بُيُوتُهم تُقابِلُ بُيُوتَهم . وقال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : شَطْرَه قِبَلَهُ . وروى عن الْبَرَاءِ قالَ : قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصَلَّى نحوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً ، ثم إنَّهُ وُجِّهَ إلى الكَعْبَةِ فمَرَّ رَجُلٌ ، وكان[٣٤] يُصَلِّى مع النَّبِىِّ ﷺ ، على قومٍ مِنَ الأنْصَارِ ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إلى الكَعْبَةِ . فانْحَرَفُوا إلي الكَعْبَةِ . أخْرَجَهُ النَّسَائِىُّ[٣٥] .

١٣١ – مسألة ؛ قال أبو القاسِمِ : (**وإذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ وَهُوَ مَطْلُوبٌ ، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ إلَى القِبْلَةِ ، وصَلَّى إلَى غَيْرِهَا رَاجِلًا وَرَاكِبًا ، يُومِىءُ إيمَاءً عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ ، ويَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّهُ إذا اشْتَدَّ الخَوْفُ ، بِحَيْثُ لا يَتَمَكَّنُ مِنَ الصلاةِ إلى القِبْلَةِ ،

---

(٣١) سورة البقرة ١٤٤ .

(٣٢) البيت غير منسوب فى تفسير القرطبى ١٥٩/٢ .

(٣٣) فى تفسير القرطبى : «عمرا رسولا» .

(٣٤) فى الأصل : «كانَ يصلى» . وفى سنن النسائى : «قد كان صلى» .

(٣٥) فى : باب فى القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفى باب استقبال القبلة ، من كتاب القبلة . المجتبى ١٩٦/١ ، ٤٧/٢ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق ... إلخ ، من كتاب الاحاد . صحيح البخارى ١١٠/١ ، ١٠٨/٩ . ومسلم ، فى : باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٧٤/١ . والترمذى ، فى : باب حدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٨٥/١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٤/٤ .

أو احْتاجَ إلى المَشْيِ ، أو عَجَزَ عن بَعْضِ أرْكَانِ الصلاةِ ؛ إمَّا لِهَرَبٍ مُباحٍ مِن عَدُوٍّ ، أو سَيْلٍ ، أوْ سَبُعٍ ، أو حَرِيقٍ ، أوْ نحوِ ذلك ، مِمَّا لَا يُمْكِنُه التَّخَلُّص مِنْهُ إلَّا بالهَرَبِ ، أو المُسَايَفَةِ ، أو الْتِحامِ[1] الحَرْبِ ، والحاجَةِ إلى الكَرِّ والفَرِّ والطَّعْنِ والضَّرْبِ والمُطَارَدَةِ ، فلهُ أنْ يُصَلِّيَ على حَسَبِ حالِه ، رَاجِلًا وراكِبًا إلى القِبْلَة ، إنْ أمْكَنَ ، أو إلى غيرِها إنْ لم يُمْكِنْ . وإذا عَجَزَ عَنِ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، أوْمَأ بهما ، ويَنْحَنِى إلى السُّجُودِ أكْثَرَ مِنَ الرُّكُوعِ على قَدْرِ طاقَتِهِ ، وإنْ عَجَزَ عن الإيمَاءِ ، سَقَطَ ، وإنْ عَجَزَ عن القِيَامِ أوِ القُعُودِ أوْ غَيْرِهِمَا ، سَقَطَ ، وإنِ احْتاجَ إلى الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ والكَرِّ وَالفرِّ ، فَعَلَ ذلك . ولا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عن وقتِها ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فإنْ خِفْتُمْ فرِجَالًا أوْ رُكْبَانًا ﴾[2] . ورَوَى مالكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : فإنْ كَانَ خَوْفًا هو أشَدُّ من ذلك صَلُّوا رِجَالًا ، قِيَامًا على أقْدَامِهِمْ ، أو رُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِى القِبْلَةَ وغيرَ مُسْتَقْبِلِيهَا[3] . قال نَافِعٌ : لا أرَى ابنَ عمرَ حَدَّثَه إلَّا عن رسولِ اللهِ ﷺ . وإذا أمكن افْتِتاحُ الصلاةِ إلى القِبْلَةِ ، فهل يَجِبُ ذلك ؟ قال أبو بكر : فِيهِ رِوايَتان : إحْدَاهما ، لا يَجِبُ ؛ لأنَّه جُزْءٌ مِنْ أجزاءِ الصلاةِ ، فلم يَجب الاسْتِقْبَالُ فيه ، كبَقِيَّةِ أجْزائِها . قال : وبه أقُولُ . والثَّانِيَةُ ، يَجِبُ ؛ لِمَا رَوَى أنَسُ بنُ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا كان فى السَّفَرِ ، فأرادَ أنْ يُصَلِّيَ على رَاحِلَتِه ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، ثم كَبَّرَ ، ثمَّ صَلَّى حيثُ تَوَجَّهَتْ[4] بِهِ . رواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5] . ولأنَّه أمْكنَه ابْتِدَاءُ الصلاةِ مُسْتَقْبِلًا فلم يَجُزْ بِدُونِه ، كما لو أمْكَنَهُ ذلك فى ركعَةٍ كَامِلَةٍ .. وتمامُ شرحِ هذه الصلاة نَذْكُرُهُ فى باب صلاةِ الخَوْفِ ، إن شاءَ اللهُ .

١٧٠ و

(١) فى الأصل : «والتحام» .

(٢) سورة البقرة ٢٣٩ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٣٨/٦ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١٨٤/١ . والبيهقى ، فى : باب كيفية صلاة شدة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . السنن الكبرى ٢٥٦/٣ .

(٤) فى سنن الدارقطنى : «وجهت» .

(٥) فى : باب صفة صلاة التطوع فى السفر واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٣٩٦/١ .

١٣٢ ـ مسألة ؛ قال : (وسَوَاء كانَ مَطْلُوبًا أوْ طَالِباً يَخْشَى فَوَاتَ العَدُوِّ ، وعَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَه اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى : أنَّهُ إذَا[١] كَانَ طَالِبًا ، فَلَا يُجْزِئُه أنْ يُصَلِّىَ إلَّا صَلَاةَ آمِنٍ)

اخْتَلَفت الرِّوَايَةُ عن أبِى عبدِ الله ، رحمهُ اللهُ ، فِى طالِب العَدُوِّ الذى يَخاف فَوَاتَه ، فَرُوِىَ أنَّه يُصَلِّى على حَسَبِ حَالِه ، كالمَطْلُوبِ سَوَاءً ، رُوِىَ ذلك عن شُرَحْبِيلِ ابن حَسنَةَ[٢] . وهو قولُ الأوْزَاعِىِّ . وعن أحمدَ ، أنَّه لا يُصَلِّى إلَّا صلاةَ آمِنٍ . وهو قولُ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . فشَرَطَ الخَوْفَ ، وهذا غيرُ خائِفٍ . ولأنَّهُ آمِنٌ فَلَزِمَتْهُ صلاةُ الأمْنِ ، كما لو لم يَخْشَ فَوْتَهم . وهذا الخِلَافُ فِيمَنْ يَأْمَنُ رُجُوعَهم عليه إنْ تشَاغَلَ بالصلاةِ ، ويأْمَنُ على أصحابه ، فأمَّا الخَائِفُ مِنْ ذلك فحُكْمُهُ حُكْمُ المَطْلُوبِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو داود ، فى « سُنَنِهِ »[٣] بإسْنَادِهِ ، عن عبد اللهِ بن أُنَيْس ، قالَ : بَعَثَنِى رسولُ اللهِ ﷺ إلى خالد بن سفيان الهُذَلِىّ ، وكان نحوَ عَرَفَةَ أو عَرَفَات ، قال : « اذْهَبْ فاقْتُلْهُ » . فرَأَيْتُه ، وحَضَرَتْ صلاةُ العصر ، فَقُلْتُ : إنِّى لأخاف أنْ يَكُونَ/بَيْنِى وبينَهُ مَايُؤَخِّرُ الصلاةَ ، فانْطَلَقْتُ أمْشِى ، وأنا أُصَلِّى أُومِىءُ إيماءً نحوَهُ ، فلمَّا دَنَوْتُ منهُ ، قالَ لى : مَنْ أنْتَ ؟ قُلْتُ : رجلٌ مِن العربِ ، بلَغَنِى أنَّكَ تَجمَعُ لهذَا الرَّجُلِ ، فَجِئْتُكَ لذلك ، قال : إنِّى لَعَلَى ذلكَ . فَمَشَيْتُ معهُ ساعَةً ، حتى إذا أَمْكَنَنِى عَلَوْتُهُ بِسَيْفِى حَتَّى بَرَدَ . وظَاهِرُ حَالِه أنَّهُ أَخْبَرَ بذلك النَّبِىَّ ﷺ ، أو كانَ قد عَلِمَ جَوَازَ ذلك مِنْ قَبْلِه ، فإنَّه لَا يُظَنُّ بِهِ أنْ[٤] يَفْعَلَ مِثْلَ ذلك مُخْطِئاً ، وهو رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم لا يُخْبِرَه به ،

١٧٠ ظ

---

(١) فى م : « إن » .

(٢) أبو عبد الله شرحبيل بن عبد الله بن المطاع الكندى ، وحسنة أمه ، أو تبنَّته ، كان ممن سيَّره أبو بكر فى فتوح الشام ، وولاه عمر على ربع من أرباع الشام ، وتوفى فى طاعون عمواس ، وهو ابن سبع وستين سنة . الإصابة ٣/٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٣) فى : باب صلاة الطالب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٨٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٩٦ .

(٤) فى م : « أنه » .

ولا يسْأله عن حُكْمِهِ. ورَوَى الأوْزَاعيُّ عن سَابِقِ البَرْبَرِيِّ[5]، عنْ كتابِ الحسنِ، أنَّ الطَّالِبَ يَنْزِلُ فَيُصَلِّى بالأرضِ. فقالَ الأوْزَاعِيُّ: وجَدْنَا الأمْرَ على غير ذلك، قال شُرَحْبِيلُ ابنُ حَسنَةَ: لاتُصَلُّوا الصُّبْحَ إلَّا على ظَهْرٍ. فنزلَ الأشْتَرُ[6]، فَصَلَّى عَلَى الأَرْضِ، [7]فَمَرَّ بِهِ شُرَحْبِيلُ[7]، فقال: مُخَالِفٌ، خَالَفَ اللَّهُ بِهِ. قال: فَخَرَجَ الأشْتَرُ فى الفِتْنَةِ. وكان الأوْزاعِيُّ يَأْخُذُ بهذا فِى طَلَبِ العَدُوِّ؛ لأنَّها[8] إحْدَى حَالَتَى الحَرْبِ، أشْبَهَ حَالَةَ الهربِ. والآيَةُ لا دَلَالَةَ فيها على مَحَلِّ النِّزَاعِ لأنَّ مَدْلُولَها إباحةُ القَصْرِ. وقد أُبيحَ القصرُ حالةَ الأمْنِ بغيرِ خِلَاف، وهو أيْضاً غيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ، ثم وإنْ دَلَّتْ على مَحَلِّ النِّزَاعِ، فقد أُبيحَتْ صلاةُ الخوفِ مِنْ غَيرِ خَوْفِ فِتْنَةِ الكُفَّارِ، لِلْخَوْفِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ سَيْلٍ أَوْ حَرِيقٍ، لِوُجُودِ مَعْنَى المَنْطُوقِ فيها، وهذا فى مَعْناه، لأنَّ فَوَاتَ الكُفَّارِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، فأُبِيحَتْ صلاةُ الخَوْفِ عند فَوْتِهِ، كالحالةِ الأُخْرَى.

١٣٣ ـ مسألة؛ قال: (وَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِى السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ الخَوْفِ)

لا نَعْلَمُ خلَافًا بين أهل العِلْمِ فى إباحةِ التَّطَوُّعِ على الرَّاحِلَةِ فى السَّفَرِ الطَّوِيلِ. قال التِّرمِذِيُّ[1]: هذا عند عامَّةِ أهلِ العِلْمِ. وقال ابْنُ عبدِ البرِّ: أجْمَعُوا على أنَّه جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ سَافَرَ سَفَراً يَقْصُرُ فيه الصلاةَ أنْ يَتَطَوَّعَ على دَابَّتِهِ حيْثُمَا توَجَّهَتْ، يُومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجُودِ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. وأمَّا السَّفَرُ القَصِيرُ وهو ما لا يُبَاحُ فيهِ القَصْرُ، فإنَّهُ تُبَاحُ فيهِ الصلاة على

---

(٥) فى م: «البريدى» تحريف. وهو أبو سعيد سابق بن عبد الله البربرى، قال السمعانى: من أهل حرَّان، سكن الرقة، يروى عن مكحول وعمرو بن أبى عمرو، روى عنه الأوزاعى وأهل الجزيرة. الأنساب ١٢٣/٢.

(٦) الأشتر لقبه، واسمه مالك بن الحارث النخعى، كان من الأبطال الكبار، سيد قومه وخطيبهم وفارسهم، بعثه علىّ على مصر، فمات فى الطريق، سنة ثمان وثلاثين. العبر ٤٥/١.

(٧ – ٧) سقط من: الأصل.

(٨) فى م: «ولأنها».

(١) فى: باب ما جاء فى الصلاة على الدابة حيثما توجهت به، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٤٧/٢.

الرَّاحِلَةِ عِنْدَ إمامِنا ، واللَّيْثِ ، والحسنِ بنِ حَىّ[٢] ، والأوزاعِىِّ ، والشافِعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقال مالكٌ : لا يُبَاحُ إلَّا فى سَفَرٍ طَوِيلٍ ؛ لأنَّه رُخْصةُ سَفَرٍ ، فَاخْتُصَّ بالطَّوِيلِ كالقَصْرِ . ولَنا ،/قولُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[٣] ، قالَ ابن عمرَ : نزلتْ هذه الآيَةُ فى التَّطَوُّعِ خاصَّةً ، حيثُ توَجَّهَ بك بَعِيرُك[٤] . وهذا مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ بإطْلَاقِه مَحَلَّ النِّزَاعِ . وعن ابْنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُوتِرُ على بَعِيرِهِ . وفى رِوَايَةٍ : كان يُسَبِّحُ على ظَهْرِ رَاحِلَتِه حيثُ كان وجْهُهُ ، يُومِىءُ برأْسِهِ . وكانَ ابن عمرَ يَفْعَلُه . مُتَّفَقٌ عليهما[٥] . ولِلْبُخَارِىِّ : إلَّا الفَرَائِضَ . ولِمُسْلِمٍ ،وأبى داود : غَيْرَ أنَّهُ لا يُصَلِّى عليها المَكْتُوبَةَ . ولم يُفَرِّقْ بين قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِه ، ولِأنَّ إباحةَ الصلاةِ على الرَّاحِلَةِ تَخْفِيفٌ فى التَّطَوُّعِ ، كَيْلَا يُؤَدِّىَ إلى قَطْعِها وتَقْلِيلِها ، وهذا يَسْتَوِى فِيه الطَّوِيلُ والقَصِيرُ ، والقَصْرُ والفِطْرُ يُرَاعَى فيه المَشَقَّة ، وإنَّما تُوجَدُ غالِبًا فى الطَّوِيلِ . قال القاضِى : الأحكَامُ التى يَسْتَوِى فيها الطَّوِيلُ مِنَ السَّفَرِ والقَصِيرُ

١٧١ و

---

(٢) هو الحسن بن صالح بن حى ، وتقدم فى ٣٢٩/١ .

(٣) سورة البقرة ١١٥ .

(٤) تفسير الطبرى ٥٣٠/٢ . وانظر تخريجه فى حاشيته .

(٥) الأول ، أخرجه البخارى ، فى : باب الوتر على الدابة ، من كتاب الوتر . صحيح البخارى ٣١/٢ ، ٣٢ . ومسلم ، فى : باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٨٧/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التطوع على الراحلة والوتر . سنن أبى داود ٢٧٩/١ . والنسائى ، فى : باب الوتر على الراحلة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٩٠/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر على الراحلة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٩/١ . والدارمى ، فى : باب الوتر على الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٧٣/١ . والإمام أحمد ، فى : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١٢٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧/٢ ، ٥٧ ، ١٣٨ .

والثانى ، أخرجه البخارى ، فى : باب ينزل للمكتوبة ، وباب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة ... ، من كتاب تقصير الصلاة . صحيح البخارى ٥٦/٢ ، ٥٧ . ومسلم ، فى : باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت . صحيح مسلم ٤٨٧/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الحال التى يجوز فيها استقبال غير القبلة ، من كتاب الصلاة والقبلة . المجتبى ١٩٦/١ ، ١٩٧ ، ٤٨/٢ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٢/٢ .

وبرواية عامر بن ربيعة ، أخرجه الدارمى ، فى : باب الصلاة فى الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٥٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٦/٣ .

ثَلاثَةٌ : التَّيَمُّمُ ، وأَكْلُ المِيْتَةِ فى المَخْمَصَة ، والتَّطَوُّعُ على الرَّاحِلَةِ ، وبَقِيَّةُ الرُّخَصِ تَخْتَصُّ الطَّوِيلَ ؛ القَصْرُ[6] [و][7] الفِطْرُ ، والجَمْعُ ، والمَسْحُ ثلاثًا .

فصل : وحُكْمُ الصلاةِ على الرَّاحِلَةِ حُكْمُ الصلاةِ فى الخوفِ ، فى أنَّه يُومِىءُ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، ويَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ من الرُّكُوعِ . قال جابرٌ : بَعَثَنِى رسولُ اللهِ ﷺ فى حاجةٍ ، فَجِئْتُ وهو يُصَلِّى على راحِلَتِه نحوَ المَشْرِقِ ، والسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ . رواهُ أبو داود[8] . ويجوزُ أنْ يُصَلِّىَ على البَعِيرِ والحِمَارِ وغيرِهما . قال ابنُ عمرَ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو[9] يُصَلِّى على حِمَارٍ ، وهو مُتَوَجِّهٌ إلَى خَيْبَرَ . رواهُ أبو داوُد ، والنَّسَائِىُّ[10] . لكن إنْ صَلَّى على حَيَوَانٍ نَجِسٍ ، فلابُدَّ أنْ يكونَ بَيْنَهُما سُتْرَةٌ طاهِرَةٌ .

فصل : فَإِنْ كانَ على الرَّاحِلَةِ فى مكانٍ واسِعٍ ، كالمُنْفَرِدِ فى العَمَّارِيَّةِ[11] يدورُ فيها كيف شاءَ ، ويَتَمَكَّنُ مِن الصلاةِ إلى القِبْلَةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، فعليه اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فى صلاتِه ، ويسجُدُ على ماهو عليهِ إنْ أَمْكَنهُ ذلك ؛ لأنَّه كراكِبِ السَّفِينَة . وإنْ قَدَرَ على الاسْتِقْبَالِ دُونَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وأَوْمَأَ بهما . نَصَّ عليه[12] . وقال أبو الحسنِ الآمِدِىُّ : يَحْتَمِلُ أنْ لا يَلْزَمَه شىءٌ من

---

(٦) سقط من : م .

(٧) تكملة يتم بها السياق .

(٨) فى : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٧٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الدابة حيثما توجهت به ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٤٦ ، ١٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩ .

(٩) سقط من : م .

(١٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٧٩ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على الحمار ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/٤٧ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، من كتاب السفر . الموطأ ١/١٥٠ ، ١٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٧ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٧٥ ، ٨٣ ، ١٢٨ .

(١١) العمارية : هودج يُحْمَل على الدابة . انظر : معجم دوزى (Dozy)

(١٢) أى : الإمام أحمد .

ذلك ، كغَيْرِهِ ؛ لأنَّ[13]الرُّخْصَةَ العَامَّةَ تعمُّ ماوُجِدَتْ فيه المَشَقَّةُ وغيرِه ، كالقَصْرِ والجَمْعِ . وإنْ عَجَزَ عن ذلك سَقَطَ بغَيْرِ خِلافٍ ./ وإنْ كانَ يَعْجِزُ عن اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فى ابْتِدَاءِ صلاتِه ، كرَاكِبِ راحِلَةٍ لا تُطِيعُه ، أو كان فى قِطَارٍ[14] ، فليس عليه اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فى شىءٍ مِن الصلاةِ . وإنْ أَمْكَنَهُ افْتِتاحُها إلى القِبْلَةِ ، كراكِبِ راحِلَةٍ مُنْفرِدَةٍ تُطِيعُهُ ، فهل يَلْزَمه افْتِتَاحُها إلى القِبْلَةِ ؟ يُخَرَّجُ فيه رِوَايَتانِ ؛ إحْدَاهُما ، يَلْزَمُه ، لما رَوَى ، أنَسٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سافَرَ ، فأرَادَ أنْ يَتطَوَّعَ ، اسْتَقْبَلَ بناقَتِه القِبْلَةَ ، فكَبَّرَ ، ثم صَلَّى حيثُ كان وِجْهَةُ[15] رِكَابِهِ . رواهُ الإمامُ أحمدُ ، فى « مُسْنَدِه » ، وأبو داوُد[16] . ولأنَّه أمْكَنَهُ[17]ابْتِدَاءُ الصلاةِ إلى القِبْلةِ[17] فلَزِمَهُ ذلك ، كالصلاةِ كُلِّها . والثَّانِيةُ ، لا يلْزَمُهُ ؛ لأنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أجزاءِ الصلاةِ ، أشْبَهَ سَائِرَ أجْزائِها ، ولأنَّ ذلك لا يَخْلُو مِنْ مَشَقَّةٍ ، فَسَقَطَ ، وخَبَرُ النَّبِىِّ ﷺ يُحْمَلُ على الفَضِيلَةِ والنَّدْبِ .

فصل : وقِبْلَةُ هذا المُصَلِّى حيثُ كانت وجْهَتُه ، فإنْ عَدَلَ عنها نَظَرْتَ ، فإنْ كان عُدُولُهُ إلى جِهَةِ الكَعْبَةِ ، جازَ ؛ لأنَّها الأصْلُ ، وإنَّما جازَ تَرْكُها لِلْعُذْرِ ، فإذا عَدَلَ إليها أتى بالأصلِ ، كما لو رَكَعَ وسَجَدَ[18] فى مكانِ الإيماءِ . وإنْ عَدَلَ إلى غيرِها عمداً ، فسَدَتْ صلاتُه ؛ لأنَّه تَرَكَ قِبْلَتَهُ عَمْداً . وإنْ فعَلَ ذلك مَغْلُوباً ، أو نَائماً ، أو ظَنًّا منه أنَّها جِهَةُ سَفَرِه ، فهو على صلاتِهِ ، ويَرْجِعُ إلى جهَةِ سَفَرِهِ عند زَوَالِ عُذْرِهِ . لأنه مَغْلُوبٌ على ذلك . فأشْبَهَ العاجزَ عن الاسْتِقْبَالِ . فإنْ تَمادَى بِهِ ذلك بعد زوَالِ عُذْرِهِ ، فَسَدَتْ صلاتُه ؛ لأنَّه تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ عَمْداً . ولا فَرْقَ بينَ جَمِيعِ التَّطَوُّعاتِ فى هذا ، فَيستَوِى فيهِ النَّوَافِلُ المُطْلَقَةُ ، والسُّنَنُ الرَّوَاتِبُ ،

---

(١٣) فى الأصل : « ولأن » .

(١٤) القطار من الإبل : عدد على نسق واحد .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) تقدم فى صفحة ٩٣ .

(١٧–١٧) فى م : « استقبال القبلة فى ابتداء الصلاة » .

(١٨) فى م : « فسجد » .

والمُعَيَّنَةُ ، والوِتْرُ ، وسُجُودُ التِّلَاوَةِ ، وقد كانَ النَّبِىُّ ﷺ يُوتِرُ على بَعِيرِهِ ، وكَانَ يُسَبِّحُ على بَعِيرِهِ إلَّا الفَرَائِضَ . مُتَّفَقٌ عليْهِما[19] .

فصل : فأمَّا الماشِى فى السَّفَرِ ، فظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ أنَّه لا تُباحُ له الصَّلَاةُ فى حالِ مَشْيِه ؛ لقَوْلِه : « ولا يُصَلِّى فى غيرِ هاتَيْنِ الحالَتَيْنِ فَرْضًا ، وَلَا نَافِلَةً ، إلَّا مُتَوَجِّهاً إلى الكَعْبَةِ » . وهو إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أحمدَ ؛ فإنَّهُ قال : ما أعْلَمُ أحَداً قال فى الماشِى يُصَلِّى ، إلَّا عَطَاء ، ولا يُعْجِبُنِى أنْ يُصَلِّىَ المَاشِى . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ . والرِّوايةُ الثَّانِيةُ ، له أنْ يُصَلِّىَ ماشِيًا . نَقَلَها مُثَنَّى بنُ جَامِعٍ[20] ، وذكَرَها[21] القاضى وغيرُه . وعليه أنْ يَسْتَقْبِلَ القِبلَةَ لِافْتِتَاحِ/الصلاةِ ، ثم يَنْحَرِفَ إلى جِهَةِ سَيْرِهِ ، ويَقْرَأ وهو ماشٍ ، ويرْكَعَ ثم يَسْجُدَ على الأرض . وهذا مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، والشافِعِىِّ . وقال الآمِدِىُّ : يُومِىءُ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، كالرَّاكِبِ ؛ لأنَّها حَالَةٌ أُبِيحَ فيها تَرْكُ الاسْتِقْبَالِ ، فلم يَجِبْ عليه الرُّكُوعُ والسُّجُودُ كالرَّاكِبِ . وعلى قَوْلِ القاضى : الرُّكُوعُ والسُّجُودُ مُمْكِنٌ مِنْ غيرِ انْقِطَاعِهِ عن جِهَةِ سَيْرِه ، فلَزِمَهُ ، كالْوَاقِفِ[22] . واحْتَجُّوا بأنَّ الصلاةَ أُبِيحَتْ لِلرَّاكِبِ ، [23]كىْ لا[23] يَنْقَطِعَ عن القَافِلَةِ فى السَّفَرِ ، وهذا المَعْنَى مَوْجُودٌ فى الماشِى ، ولأنَّه إحْدَى حَالَتَىْ سَيْرِ المُسَافِرِ ، فأُبِيحَت الصَّلَاةُ فيها كَالأُخْرَى . ولَنا ، أنَّه لم يُنْقَلْ ، ولاهو فى مَعْنَى المَنْقُولِ ؛ لأنَّه يَحْتَاجُ إلى عَمَلٍ كثِيرٍ ، ومشْىٍ مُتَتَابِعٍ ، يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، ويَقْتَضِى بُطْلَانَها ، وهذا غيرُ مَوْجُودٍ فى الرَّاكِبِ ، فلم يصِحَّ إلْحَاقُه به ، ولِأَنَّ قولَهُ تعالى : ﴿وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[24] عامٌّ تُرِكَ فى مَوْضِعِ الإجماعِ ، بِشُرُوطٍ مَوْجُودَةٍ هٰهُنا ، فَيَبْقَى وجُوبُ الاسْتِقْبَالِ فيما عَدَاهُ على مُقْتَضَى العُمُومِ .

172 و

---

(19) وتقدما فى صفحة 96 .

(20) أبو الحسن مثنى بن جامع الأنبارى ، كان ورعا جليل القدر ، وكان الإمام أحمد يعرف قدره وحقه ، ونقل عنه مثنى مسائل حسانا . طبقات الحنابلة 1/336 ، 337 .

(21) فى الأصل : « وذكره » .

(22) فى م : « كالوقف » .

(23 – 23) فى م : « لئلا » .

(24) سورة البقرة 144 .

فصل : وإذا دَخَلَ المُصَلِّى بَلَداً نَاوِيًا لِلإِقَامَةِ فيهِ ، لم يُصَلِّ بعدَ دُخُولِهِ إليه[٢٥] إلَّا صلاةَ المُقِيمِ . وإنْ دَخَلَهُ مُجْتَازاً به ، غيرَ نَاوٍ لِلإِقَامَةِ فيهِ ، ولا نَازِلٍ به ، أو نَازِلًا بِهِ ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ إقَامَةِ مُدَّةٍ يَلْزَمُه بها إتْمامُ الصلاةِ ، اسْتَدَامَ الصَّلَاةَ مَادَامَ سائِرًا ، فإذا نَزَلَ فيه صَلَّى إلى القِبْلَةِ ، وبَنَى على ما مَضَى مِن صَلَاتِه ، كَقَوْلِنَا فى الخائِفِ إذا أَمِنَ فى أثناءِ صَلَاتِه . ولو ابْتَدَأها ، وهو نازِلٌ إلى القِبْلَةِ ، ثم أرادَ الرُّكُوبَ ، أتَمَّ صَلَاتَهُ ، ثم رَكِبَ . وقِيل : يَرْكَبُ فى الصَّلَاةِ ، ويُتِمُّها إلى جِهَةِ سَيْرِه ، كالآمِنِ إذا خَافَ فى أثناءِ صَلَاتِه . والفَرْقُ بينهما أنَّ حالَةَ الخَوْفِ حالَةُ ضَرُورَةٍ أُبيحَ فيها مَا يَحْتَاجُ إليهِ مِنَ العَمَلِ ، وهذِهِ رُخْصَةٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بها مِنْ غيرِ ضرورَةٍ إليها ، فلا يُبَاحُ فيها غَيْرُ ما نُقِلَ فيها ، ولم يَرِدْ بإباحَةِ الرُّكُوبِ الذى يَحْتَاجُ فيه إلى عَمَلٍ وتَوَجُّهٍ إلى غيرِ جِهَةِ القِبْلَةِ ولا جِهَةِ سَيْرِهِ ، فَبَقِىَ[٢٦] على الأصلِ . واللهُ تعالى أعلمُ .

١٣٤ – مسألة ؛ قال : (**وَلَا يُصَلِّى فِى غَيْرِ هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ فَرْضاً وَ لَانَافِلَةً إلَّا مُتَوَجِّهاً إلَى الكَعْبَةِ ؛ فإنْ كَانَ يُعَايِنُهَا فَبِالصَّوَابِ ،/ وإنْ كَانَ غَائِباً عَنْهَا فَبِالاجْتِهَادِ بِالصَّوَابِ إلَى جِهَتِها**)

١٧٢ ظ

قد ذَكَرْنا أنَّ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، ولا فَرْقَ بين الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ ؛ لأنَّه شرطٌ للصلاةِ ، فاسْتَوَى فيه الفَرْضُ والنَّفْلُ ، كالطَّهَارَةِ والسِّتَارَةِ ، ولأنَّ قولَه تعالى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ عامٌّ فِيهِما جَمِيعاً . ثم إنْ كان مُعَايِناً لِلْكَعْبَةِ ، ففَرْضُهُ الصلاةُ إلى عَيْنِها . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . قال ابْنُ عَقِيلٍ ؛ إنْ خَرَجَ بَعْضُه عن مُسَامَتَةِ الكَعْبَةِ لم تَصِحَّ صَلَاتُه . وقال بعضُ أصحابنا : الناسُ فى اسْتِقْبَالِهَا على أرْبَعَةِ أضْرُبٍ : منهم مَنْ يَلْزَمُهُ اليَقِينُ ، وهو مَنْ كانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ ، أو كانَ بمَكَّةَ مِنْ أهلِها ، أو نَاشِئًا بها مِنْ وَرَاءِ حائِلٍ مُحْدَثٍ كالحِيطَانِ ، فَفَرْضُهُ التَّوَجُّهُ إلى عَيْنِ الكَعْبَةِ يَقِينًا . وهكذا إنْ كانَ بِمسجِدِ النَّبِىِّ

(٢٥) سقط من : م.

(٢٦) فى م : « فيبقى ».

ﷺ ، لأنَّهُ مُتيَقِّنٌ صِحَّةَ قِبْلَتِهِ ، فَإنَّ النَّبِىَّ ﷺ لا يُقِرُّ على الخَطَأِ ، وقد رَوَى أُسامَةُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَكَعَ[1] رَكْعَتَيْنِ ، قُبُلَ القِبْلَةِ ، وقالَ : « هَذِهِ القِبْلَةُ »[2] . الثَّانِى ، مَنْ فَرْضُهُ الخَبَرُ ، وهو مَنْ كانَ بِمَكَّةَ غائِبًا عن الكَعْبَةِ مِنْ غيرِ أهلِها ، ووَجَدَ مُخْبِراً يُخْبِرُه عن يقِينٍ أو مُشاهَدَةٍ ، مِثْلَ أنْ يكونَ مِنْ وَراءِ حَائِلٍ ، وعلى الحائِلِ مَنْ يُخْبِرُه ، أو كان غَرِيبًا نَزَلَ بمَكَّةَ ، فأَخْبَرَهُ أهلُ الدَّارِ ، وكذلِكَ لو كان فى مِصْرٍ أو قَرْيَةٍ ، ففَرْضُه التَّوَجُّهُ إلى مَحارِيبِهِم وقِبْلَتِهِمْ المَنْصُوبَةِ ؛ لأنَّ هذه القِبَلَ يَنْصِبُها أَهْلُ الخِبْرَةِ والمَعْرِفَةِ ، فجَرَى ذلك مَجْرَى الخَبَرِ ، فأغْنَى عن الاجْتِهادِ ، وإنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بالقِبْلَةِ ؛ إمَّا من أهلِ البَلَدِ ، أو مِن غيرِه ، صارَ إلى خَبَرِهِ ، وليس له الاجْتِهادُ ، كما يَقْبَلُ الحَاكِمُ النَّصَّ مِن الثِّقَةِ ، ولا يَجْتَهِدُ . الثَّالِثُ ، مَنْ فَرْضُه الاجْتِهادُ ، وهو مَنْ عَدِمَ هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ ، وهو عَالِمٌ بالأدِلَّةِ . الرَّابِعُ ، مَنْ فَرْضُه التَّقْلِيدُ ، وهو الأعْمَى ومَن لاَاجْتِهادَله ، وعَدِمَ الحَالَيْنِ ، ففَرْضُه تَقْلِيدُ المُجْتَهِدِينَ . والوَاجِبُ على هذينِ وسائِرِ من بَعُدَ من مَكَّةَ طَلَبُ جِهَةِ الكَعْبَةِ ، دونَ إصابةِ العَيْنِ . قال أحمدُ : ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ، فإن انْحَرَفَ عن القبلةِ قَلِيلًا لم يُعِدْ ، ولكن يَتَحَرَّى الوَسَطَ . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشَّافعىُّ ، فى أحَدِ قولَيْهِ كقَوْلِنا ، والآخرِ : الفَرْضُ إصابَةُ العَيْنِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ /لأنَّهُ يَجِبُ عليه التَّوَجُّهُ إلى الكَعْبَةِ ، فَلَزِمَهُ التَّوَجُّهُ إلى عَيْنِها ، كالمُعَايِنِ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . رواهُ التِّرْمِذِىُّ[3] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وظاهِرُهُ أنَّ جميعَ ما بينهما قِبْلَةٌ . ولأنَّه لو كانَ الفَرْضُ

١٧٣ و

---

(١) فى م : « صلى » .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٦٨ . والنسائى ، فى : باب وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٣) فى : باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤/١٣٧ – ١٤٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب القبلة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٣ . والإمام مالك ، عن عمر بن الخطاب يرفعه ، فى : باب ما جاء فى القبلة ، من كتاب القبلة . الموطأ ١/١٩٦ .

إصابةَ العَيْنِ ، لَما صَحَّتْ صَلَاةُ أهلِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ على خَطٍّ مُسْتَوٍ ، ولا صلاةُ اثْنَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ يَسْتَقْبِلَانِ قِبْلَةً واحِدَةً ، فإنَّهُ[٤] لا يَجُوزُ أنْ يَتَوَجَّهَ إلى الكَعْبَةِ مع طُولِ الصَّفِّ إلَّا بِقَدْرِهَا . فإنْ قِيلَ : مع البَعيدِ[٥] يَتَّسِعُ المُحَاذِى . قُلْنا : إنَّما يَتَّسِعُ مع تَقَوُّسِ الصَّفِّ ، أمَّا مع اسْتِوَائِهِ فلا . وشَطْرُ البَيْتِ : نَحْوُهُ وقِبَلُهُ .

فصل : فأمَّا مَحَارِيبُ الكُفَّارِ فلا يَجُوزُ أنْ يُسْتَدَلَّ بها ؛ لِأَنَّ قَوْلَهم لا يُسْتَدَلُّ به ، فمَحَارِيبُهم أوْلَى ، إلَّا أنْ نَعْلَمَ قِبْلَتَهم كالنَّصَارَى ، نَعلمُ أنَّ قِبْلَتَهم المَشْرِقُ ، فإذَا رَأَى مَحارِيبَهم فى كَنَائِسِهِمْ عَلِمَ أنَّها مُسْتَقْبِلَةٌ المَشْرِقَ . وإنْ وجَدَ مِحْرَابًا لا يَعْلَمُ هل هو لِلْمسلمين أوْ لِغَيْرِهم ، اجْتَهَدَ ولم يَلْتَفِتْ إليه ؛ لأنَّ الاسْتِدْلَالَ إنَّما يَجُوزُ بِمَحَارِيبِ المسلمين ، ولايَعْلَمُ وُجُودَ ذلك . ولو رأى على المِحْرَابِ آثارَ الإسْلَامِ ، لم يُصَلِّ إليه ؛ لاحْتِمَالِ أنْ يَكُونَ البَانِى لَهُ مُشْرِكًا مُسْتَهْزِئًا ، يَغُرُّ بِهِ المُسْلِمِينَ ، إلَّا أنْ يكونَ ذلك مِمَّا لا يَتطَرَّقُ إليهِ الاحْتِمَالُ ، ويَحْصُلَ له العِلْمُ أنَّه مِنْ مَحَارِيبِ المسلمين ، فَيَسْتَقْبِلَه .

فصل : ولو صَلَّى على جَبَلٍ عَالٍ يَخْرُجُ عن مُسَامَتَةِ الكَعْبَةِ ، صَحَّتْ صَلَاتُه . وكذلك لو صَلَّى فى مكانٍ يَنْزِلُ عن مُسَامَتَتِها ؛ لأنَّ الوَاجِبَ اسْتِقْبَالُهَا ومَا يُسَامِتُهَا مِنْ فَوْقِهَا وتَحْتِهَا ، بدَلِيلِ ما لو زَالَتْ الكَعْبَةُ[٦] صَحَّت الصلاةُ إلى مَوْضِعِ جِدَارِها .

فصل : والمُجْتَهِدُ فى القِبْلَةِ هو العالِمُ بِأدِلَّتِها ، وإنْ كان جاهِلًا بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ ، فإنَّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ أدِلَّةَ شَىْءٍ كان مِنَ [٧]أهْلِ الاجْتِهادِ[٧] فيه ، وإنْ جَهِلَ غيرَهُ ، ولأنَّهُ يتمَكَّنُ مِن اسْتِقْبالِها بِدَلِيلِه ، فكانَ مُجْتَهِداً فيها كالفَقِيهِ ، ولو جَهِلَ الفَقِيهُ أَدِلَّتَها أو كان أعْمَى ، فهو مُقَلِّدٌ وإنْ عَلِمَ غَيْرَها . وأَوْثَقُ أَدِلَّتِها النُّجُومُ ،

---

(٤) فى الأصل : «ولأنه» .

(٥) فى م : «العبد» خطأ .

(٦) فى م زيادة : «واليعاذ بالله» . وصحته : «والعياذ بالله» .

(٧ – ٧) فى م : «المجتهدين» .

قال اللهُ تعالى : ﴿ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾[8] وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَاتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾[9] . وآكَدُهَا القُطْبُ الشَّمَالِيُّ ، وهو نَجْمٌ خَفِيٌّ حَوْله أَنْجُمٌ دَائِرَةٌ كفَرَاشَةِ الرَّحى ، فى أَحَدِ طَرَفَيْها الفَرْقَدَان ، وفى الآخرِ الجَدْىُ ، وبين ذلك أَنْجُمٌ صِغَارٌ ، منْقُوشَةٌ كَنُقُوشِ/ الفَرَاشَةِ ، ثَلَاثَةٌ مِنْ فوقَ وثلاثةٌ مِنْ أَسْفَل ، تَدُورُ هذه الفَرَاشَةُ حَوْلَ القُطْبِ ، دَوَرَانَ فَرَاشَة الرَّحى حَوْلَ سَفُّودِها[10] ، فى كُلِّ يومٍ وليلةٍ ، دورةً ، فِى اللَّيْلِ نِصْفُها وفِى النَّهارِ نصفها ، فيكونُ الجَدْىُ عندَ طُلُوعِ الشمسِ فى مكانِ الفَرْقَدَيْن عند غُرُوبها ، ويُمْكِنُ الاسْتِدْلَالُ بها على ساعَاتِ اللَّيْلِ وأَوْقَاتِهِ ، والأَزْمِنَةِ ، لمَنْ عَرَفها ، وعَلِمَ كَيْفِيَّةَ دَوَرَانِها ، وحَوْلَها بَنَاتُ نَعْشٍ مِمَّا يَلِى الفَرْقَدَيْنِ تَدُورُ حَوْلَها ، وَالقُطْبُ لَا يَبْرَحُ مكانَه فِى جَمِيعِ الأَزْمَانِ ، ولا يَتَغَيَّرُ كما لا يَتَغَيَّرُ سَفُّودُ الرَّحى بِدَوَرَانِها . وقِيلَ : إِنَّهُ يَتَغَيَّرُ تَغَيُّراً يَسِيراً لَا يَتَبَيَّنُ ، ولا يُؤَثِّرُ ، وهو نَجْمٌ خَفِيٌّ يَرَاهُ حَدِيدُ النَّظَرِ إذا لم يَكُنِ القَمَرُ طَالِعًا ، فإِذَا قَوِىَ نُورُ القَمَرِ خَفِىَ ، فإِذا اسْتَدْبَرْتَه فى الأَرضِ الشَّامِيَّة ، كُنْتَ مُسْتَقْبِلًا الكعبةَ . وقِيلَ : إنه يَنْحَرِفُ فى دِمَشْقَ وما قارَبَها إلى[11] المَشْرِقِ قليلًا ، وكُلَّمَا قَرُبَ إلى المغرِبِ كان انْحِرَافُهُ أَكْثَرَ . وإِنْ كانَ بِحَرَّانَ[12] وما يُقَارِبُها اعْتَدَلَ ، وجَعَلَ القُطْبَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُعْتَدِلًا مِنْ غيرِ انْحِرَافٍ . وقِيلَ : أَعْدَلُ القِبَلِ قِبْلَةُ حَرَّانَ . وإنْ كان بالعِرَاقِ جَعَلَ القُطْبَ حِذَاءَ[13] ظَهْرِ أُذُنِه اليُمْنَى على عُلُوِّها ، فيكونُ مُسْتَقْبِلًا بابَ الكَعْبَةِ إلى المَقَامِ ، ومتى اسْتَدْبَرَ الفَرْقَدَيْنِ أو الجَدْىَ ، فى حَالِ عُلُوِّ أَحَدِهِما ونُزُولِ الآخرِ ، على الاعْتِدَالِ ، كان ذلك كاسْتِدْبَارِ القُطْبِ . وإِن اسْتَدْبَرَهُ ، فى

١٧٣ ظ

---

(٨) سورة النحل ١٦ .

(٩) سورة الأنعام ٩٧ .

(١٠) سفود الرحى : الحديدة وسطها . وفراشة الرحى : حجرها . انظر اللسان (ف ر ش) .

(١١) فى النسخ زيادة : «أن» .

(١٢) حران : مدينة مشهورة ، بينها وبين الرها يوم ، وبين الرقة يومان ، على طريق الموصل والشام والروم . معجم البلدان ٢/٢٣١ .

(١٣) فى م : «حذو» .

غيرِ هذه الحالِ ، كانَ مُسْتَقْبِلًا للْجِهَةِ ، فإذا اسْتَدْبَرَ الشَّرْقِيَّ منهما[١٤] ، كانَ مُنْحَرِفًا إلى الغربِ قليلًا ، وإذا اسْتَدْبَرَ الغَرْبِيَّ كانَ مُنْحَرِفًا إلى الشَّرق ، وإن اسْتَدْبَرَ بَنَاتَ نَعْشٍ ، كان مُسْتَقْبِلًا لِلْجِهَةِ أيضا ، إلَّا أنَّ انْحِرَافَهُ أكثَرُ .

فصل : ومَنَازِلُ الشمسِ والقمرِ ، وهى ثَمانِيَةٌ وعشرونَ مَنْزِلًا ، وهِى : السَّرَطَانُ ، والبُطَيْنُ ، والثُّرَيَّا ، والدَّبَرَانُ ، والهَقْعَةُ ، والهَنْعَةُ ، والذِّرَاعُ ، والنَّثْرَةُ ، والطَّرْفُ ، والجَبْهَةُ ، وَالزُّبْرَةُ ، والصَّرْفَةُ ، والعَوَّاءُ ، والسِّمَاكُ ، والغَفْرُ ، والزُّبَانَى ، والإكْلِيلُ ، والقَلْبُ ، والشَّوْلَةُ ، والنَّعَائمُ ، والبَلْدَةُ ، وسعدُ الذَّابِحِ ، وسعدُ بُلَعَ ، وسعدُ السُّعُودِ ، وسعدُ الأخْبِيَةِ ، والفَرْغُ المُقَدَّم ؛ والفَرْغُ المُؤَخَّر ، وبَطْنُ الحُوتِ . منها أربعةَ عشر شاميَّةٌ تَطْلُعُ مِنْ وسطِ المَشْرِقِ أو مائِلَةٌ عنه إلى الشَّمالِ قليلًا ، أَوَّلُها السَّرَطَانُ ، وآخِرُهَا/السِّماكُ . ومنها أَرْبعةَ عشرَ يمانِيَةٌ ، تَطْلُعُ مِن المشرِقِ أو ما يَلِيه إلى التَّيَامُنِ ، أَوَّلُهَا الغَفْرُ ؛ وآخرُهَا بَطْنُ الحُوتِ . ولكُلِّ نَجْمٍ مِن الشَّامِيَّةِ رَقِيبٌ مِن اليَمانِيَّة ، إذا طَلَعَ أَحَدُهُما غاب رَقِيبُه ، وينزِلُ القمرُ كُلَّ ليلةٍ بِمَنْزِلَةٍ منها قرِيباً منهُ ، ثم يَنْتَقِلُ فى اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ إلى المَنْزِلِ الذى يَلِيه ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَالقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ القَدِيمِ ﴾[١٥] . والشمسُ تَنْزِلُ بكُلِّ مَنْزِلٍ منها ثلاثةَ عشرَ يومًا ، فيكُونُ عَوْدُها إلى المَنْزِلِ الذى نَزَلَتْ به عندَ تَمامِ حولٍ كامِلٍ مِنْ أَحْوَالِ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّة ، وهذهِ المَنَازِلُ يكونُ منْها فيما بين غروبِ الشمسِ وطُلُوعِهَا أربعةَ عشرَ مَنْزِلًا ، ومِنْ طُلُوعِهَا إلى غُرُوبِهَا مِثْلُ ذلك ، ووقت الفجرِ مِنْهَا مَنْزِلَانِ ، ووقت المغرِبِ مَنْزِلٌ ، وهو نِصْفُ سُدْسِ سَوَادِ اللَّيْلِ ، وسوادُ اللَّيْلِ اثْنَا عشرَ مَنْزِلًا ، وكُلُّهَا تَطْلُعُ مِن المَشرِقِ وتَغْرُبُ فى المغرِبِ ، إلَّا أنَّ أوائِلَ الشَّامِيَّةِ وآخِرَ[١٦] اليَمانِيَّةِ تَطْلُعُ مِنْ وسَطِ المشرِقِ ، بحيثُ إذا[١٧] جَعَلَ الطَّالِعَ منها مُحاذِيًا لِكَتِفِهِ الأيْسَرِ كان

١٧٤ و

---

(١٤) فى م : «منها» .

(١٥) سورة يٰس ٣٩ .

(١٦) فى م : «وأواخر» .

(١٧) فى م زيادة : «طلع» .

مُسْتَقْبِلًا لِلْكَعْبَةِ ، وكذلك آخِرُ الشَّامِيَّةِ ، وأَوَّلُ اليَمَانِيَّةِ يكُونُ مُقَارِبًا لذلك ، والمُتَوَسِّطُ مِن الشَّامِيَّةِ ، وهو الذِّرَاعُ وما يَلِيهِ مِنْ جَانِبَيْه ، يَمِيلُ مطْلَعُهُ إلى ناحِيَةِ الشَّمَالِ ، والمُتَوَسِّطُ مِن اليَمَانِيَّةِ نحو العَقْرَبِ ، والنَّعَائِم والبَلْدَة والسُّعُود تَمِيلُ مَطَالِعُها إلى اليَمينِ ، فاليَمَانِيُّ منها يَجْعَلُه مِنْ أمامِ كتِفِه اليُسْرَى ، والشَّامِيُّ يَجْعَلُهُ خَلْفَ كتِفِهِ الأَيْمَنِ[١٨] قَرِيبًا منها ، والغَارِبُ منها يجْعَلُه عِند كَتِفه الأَيْمَنِ كذلك . وَإِنْ عَرَفَ المُتَوَسِّطَ منها بأَنْ يَرَى بينه وبين أُفُقِ السَّمَاءِ سَبْعَةً مِن هٰهُنا وسَبْعَةً مِنْ هٰهنا ، اسْتَقْبَلَهُ ، ولِكُلِّ نَجْمٍ مِنْ هذه المنازِلِ نُجُومٌ تُقَارِبُه ، وتَسِيرُ بِسَيْرِهِ ، مِنْ عن يَمِينِه ، وشِمَالِه ، يَكْثُرُ عَدَدُها ، حُكْمُها حُكْمُهُ ، ويُسْتَدَلُّ بها عليه ، وعلى ما تَدُلُّ عليه ، كالنَّسْرَيْنِ والشِّعْرَيَيْنِ ، والنَّظْمِ المُقارِنِ لِلْهَقْعَةِ ، والسِّمَاك الرَّامِح ، والفَكَّةِ ، وغيرِها ، وكُلُّهَا تَطْلُعُ مِن المَشْرِقِ وتَغْرُبُ فِي المغرِبِ ، وسُهَيْلٌ نَجْمٌ كبِيرٌ مُضِيءٌ يَطْلُعُ مِن نحوِ مَهَبِّ الجَنُوب ، ثم يَسِيرُ حتى يَصِيرَ فى قِبْلَةِ المُصَلِّى ، ثم يَتجاوَزُها ، ثم يَغْرُبُ قرِيبًا مِن مَهَبِّ الدَّبُورِ ، والنَّاقَةُ أَنْجُمٌ على صورةِ النَّاقَةِ ، تَطْلُعُ فى المَجَرَّةِ مِن مَهَبِّ الصَّبَا ، ثم تَغِيبُ فى مَهَبِّ الشَّمَالِ .

فصل : والشمسُ تَطْلُعُ مِن المَشْرِقِ ، وتَغرُبُ فى المغرِبِ ،/وتَخْتَلِفُ مَطَالِعُها ومَغَارِبُها ، على حَسَبِ اخْتِلَافِ مَنَازِلِها ، وتكونُ فى الشِّتَاءِ فى حالِ توَسُّطِها فى قِبْلَةِ المُصَلِّى ، وفى الصَّيْفِ مُحَاذِيَةً لِقِبْلَتِه . ١٧٤ ظ

فصل : والقمرُ يَبْدُو أَوَّلَ ليلةٍ مِن الشهرِ هلَالًا فى المغرِبِ ، عن يمِينِ المُصَلِّى ، ثم يَتَأَخَّرُ كُلَّ لَيْلَةٍ نحوَ المشرِقِ مَنْزِلًا ، حتى يكونَ ليلةَ السَّابِعِ وقتَ المَغْرِبِ فى قِبْلَةِ المُصَلِّى ، أو مَائِلًا عنها قَلِيلًا ، ثم يَطْلُعُ ليلةَ الرَّابِعِ عشرَ مِن المشرِقِ قبلَ غروبِ الشمسِ ، بَدْراً تامًّا ، وليلةَ إحْدَى وعِشْرِينَ يكونُ فى قِبْلَةِ المُصَلِّى ، أو قرِيبًا منها، وقتَ الفجرِ ، وليلةَ ثمانٍ وعِشْرِينَ يبدُو عند الفجرِ كالهِلَالِ مِن المشرِقِ ، وتَخْتَلِفُ مَطَالِعُه باخْتِلافِ منازِله .

---

(١٨) سقط من: الأصل.

فصل : والرِّيَاحُ كثيرَةٌ يُسْتَدَلُّ منها بِأَرْبَعٍ ، تَهُبُّ من زَوَايَا السَّماء ؛ الجَنُوبُ تَهُبُّ مِن الزَّاوِيَةِ الَّتِى بين القِبْلَةِ والمَشْرِقِ ، مُسْتَقْبِلَةً بَطْنَ كَتِفِ المُصَلِّى الأَيْسَرِ ، ممَّا يلِى وجْهَه إلى يَمِينِه ، والشَّمالُ مُقَابِلَتُها ، تَهُبُّ مِن الزَّاوِيَةِ التى بين المغربِ والشَّمَالِ ؛ مارَّةً إلى مَهَبِّ الجَنُوبِ . والدَّبُورُ تَهُبُّ مِن الزَّاوِيَةِ التى بين المغربِ واليَمَن ، مُسْتَقْبِلَةً شَطْرَ وجْهِ المُصَلِّى الأيْمَنَ ، مارَّةً إلى الزَّاوِيَةِ المُقَابِلَةِ لها . والصَّبَا مَقابِلَتُها ، تَهُبُّ مِن ظهرِ المُصَلِّى . ورُبَّما هَبَّت الرِّيَاحُ بين الحِيطَانِ والجِبَالِ فتَدُورُ ، فلا اعْتِبَارَ بها . وبين كُلِّ رِيحَيْنِ ريحٌ تُسَمَّى النَّكْبَاء ، لِتَنَكُّبِها طرِيقَ الرِّيَاحِ المَعْرُوفَةِ ، وتُعْرَفُ الرِّيَاحُ بِصِفَاتِها وخَصَائِصِها ، فهذا أَصَحُّ مَا يُسْتَدَلُّ به على القِبْلَةِ . وذَكَرَ أَصْحَابُنَا الاسْتِدْلَالَ بالمِيَاهِ ، وقالوا : الأنهارُ الكِبَارُ كُلُّها[١٩] تَجْرِى عن يَمْنَةِ المُصَلِّى إلى يَسْرَتِـهِ ، على انْحِرَافٍ قَلِيلٍ ، وذلك مثل دِجْلَةَ والفُرَاتَ والنَّهْرَوَان ، ولا اعْتِبَارَ بالأنهارِ المُحْدَثَةِ ؛ لأنَّها تَحْدُثُ بِحَسَبِ الحاجاتِ إلى الجِهَاتِ المُخْتَلِفَةِ ، ولا بالسَّوَاقِى والأنهارِ الصِّغَارِ ؛ لأنَّها لا ضابِطَ لها ، ولا بِنَهْرَيْنِ يَجْرِيَانِ مِن يَسْرَةِ المُصَلِّى إلى يَمِينِه ، أحدُهُما العاصِى بالشَّامِ ، والثَّانِى سَيْحُونُ بالمَشْرِقِ . وهذا الذى ذَكَرُوهُ لا يَنْضَبِطُ بضابِطٍ ؛ فإنَّ كَثِيراً مِنْ أنْهارِ الشَّامِ تَجْرِى على غيرِ السَّمْتِ الَّذِى ذَكَرُوهُ ، فالأُرْدُنُّ يَجْرِى نحوَ القِبْلَةِ ، وكثِيرٌ منها يَجْرِى نحوَ البحرِ ، حيثُ كان منها حتى يَصُبَّ فيه . وإن اخْتَصَّتْ الدَّلَالَةُ بما ذكروه فليس شيءٌ منها فى الشَّامِ سِوَى العَاصِى ، والفُرَاتُ حَدُّ الشَّامِ مِنْ نَاحِيَةِ المشرِقِ .

فمَنْ عَلِمَ هذه الأَدِلَّةَ فهُوَ مُجْتَهِدٌ ، وقد يَسْتَدِلُّ أَهْلُ كُلِّ بَلْدَةٍ بِأَدِلَّةٍ تَخْتَصُّ بِبَلْدَتِهِم ؛ مِن جِبَالِها ، وأَنْهَارِها ، وغيرِ ذلك ، مِثْل مَن يَعْلَمُ أنَّ جبلًا بِعَيْنِه يكونُ فى قِبْلَتِهِم ، أو على أَيْمَانِهِم ، أو غيرِ[٢٠] ذلك مِنَ الجهاتِ . وكذلك إنْ/ عَلِمَ مَجْرَى نهرٍ بِعَيْنِه . فَمَنْ كان مِن أهلِ الاجْتِهَادِ ، إذا خَفِيَتْ عليهِ القِبْلَةُ فى السَّفَرِ ، ١٧٥ و

(١٩) سقط من : م.

(٢٠) فى م : «وغير».

ولم يَجدْ مُخْبِراً ، فَفَرْضُه الصلاةُ إلى جِهَةٍ يُؤَدِّيه اجْتِهَادُهُ إليها . فإنْ خَفِيَتْ عليه الأَدِلَّةُ لِغَيْمٍ أَوْ ظُلْمَةٍ ، تَحَرَّى فَصَلَّى ، والصلاةُ صَحِيحَةٌ ؛ لما نَذْكُرُهُ مِن الأحادِيثِ ، ولأنَّهُ بَذَلَ وُسْعَهُ فى مَعْرِفَةِ الحَقِّ ، مع عِلْمِهِ بأدِلَّتِها[٢١] ، فأشْبَهَ الحَاكِمَ والعَالِمَ إذا خَفِيَتْ عليه النُّصُوصُ .

فصل : إذا صَلَّى بالاجْتِهَادِ إلى جِهَةٍ ، ثم أرادَ صلاةً أخرى ، لَزِمَهُ إعادةُ الاجْتِهَادِ ، كالحَاكِمِ إذا اجْتَهَدَ فى حادِثَةٍ ، ثم حدث مثلُها ، لَزِمَهُ إعادةُ الاجْتِهَادِ . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ . فإنْ تغيَّر اجْتِهَادُه ، عَمِلَ بالثَّانِى ، ولم يُعِدْ ما صَلَّى بالأَوَّلِ ، [٢٢]كما أنَّ الحاكمَ لو تَغَيَّرَ اجْتِهَادُه[٢٢] عَمِلَ بالثَّانى فى الحَادِثَةِ الثَّانِيَةِ ، ولم يَنْقُضْ حُكْمَهُ الأوَّلَ . وهذا لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا . وإن[٢٣] تَغَيَّرَ اجْتِهَادُه فى الصلاةِ ، اسْتَدَارَ إلى الجِهَةِ الثَّانِيَةِ ، وبَنَى على مامَضَى مِنْ صلاتِهِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ . وقالَ ابن أبِى موسى ، والآمِدِىُّ : لا يَنْتَقِلُ ، ويَمْضِى على اجْتِهَادِهِ الأَوَّلِ ؛ لِئَلَّا يَنْقُضَ الاجْتهادَ بالاجْتِهَادِ . ولَنا ، أنَّه مُجْتَهِدٌ أدَّاهُ اجْتِهَادُه إلى جِهَةٍ ، فلم يجُزْ له الصَّلَاةُ إلى غيرِها ، كما لو أرادَ صلاةً أُخْرَى ، ولأنَّه أدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلى غير هذه الجِهَةِ ، فلم يَجُزْ له الصلاةُ إليها ، كَسَائِرِ مَحَالِّ الوِفَاقِ ، وليس هذا نَقْضًا للاجْتِهَادِ ، وإنَّمَا يَعْمَلُ به فى المُسْتَقْبَلِ ، كما فى الصلاةِ الأُخْرَى ، وإنَّما يكونُ نَقْضًا للاجْتِهَادِ أنْ لو أَلْزَمْنَاه إعَادَةَ ما مَضَى مِنْ صلاتِه ، ولم نَعْتَدَّ له به ، فإنْ لم يَبْقَ اجْتِهَادُهُ وظَنُّهُ إلى الجِهَةِ الأُولَى ، ولم يُؤَدِّه اجْتِهَادُه إلى الجِهَةِ الأُخْرَى ، فإنَّه يَبْنِى على مامضَى مِنْ صلاتِه ؛ لأنَّه لم يَظْهَرْ لَهُ جهَةٌ أُخرى يَتَوَجَّهُ اليها . وإنْ بانَ له يَقِينُ الخطأِ فى الصلاةِ ، بمُشَاهَدَةٍ أو خَبَرٍ عن يَقِينٍ ، اسْتَدَارَ إلى جهةِ الصَّوابِ ، وبَنَى ، كأهلِ قُبَاءَ لَمَّا أُخبِرُوا بتَحْوِيلِ القِبْلَةِ اسْتَدَارُوا إليها وبَنَوْا[٢٤] . وإنْ شَكَّ فِى اجْتِهَادِه لم يَزُلْ عن جِهَتِه ؛ لأنَّ الاجْتِهادَ

---

(٢١) فى م : « بأدلته » . والضمير يعود على القبلة .

(٢٢–٢٢) فى : م : « كما لو تغير اجتهاد الحاكم » .

(٢٣) فى م : « فإن » .

(٢٤) انظر ما تقدم فى صفحة ٩٢ .

ظَاهِرٌ ، فلا يزُولُ عنه بالشَّكِّ . وإنْ بانَ له الخطأُ ، ولم يَعْرِفْ جِهَةَ القِبْلَة ، كرَجُلٍ كان يُصَلِّى إلى جِهَةٍ ، فرَأَى بعضَ مَنَازِلِ القمرِ فى قِبْلَتِه ، ولم يَدْرِ أهو فى المشرِقِ أو/ المغرِبِ ، واحْتَاجَ إلى الاجْتِهَادِ ، بَطَلَتْ صلاتُه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه اسْتِدَامَتُها إلَى غيرِ القِبْلَةِ ، وليست له جِهَةٌ يَتَوَجَّهُ إليها ، فبَطَلَتْ ، لِتَعَذُّرِ إتمامِها .

١٧٥ ظ

١٣٥ ـ مسألة ؛ قال : **(وإذَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ ، لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ)**

وجُمْلَتُه أنَّ المُجْتَهِدَيْنِ إذا اخْتَلَفَا ، فَفَرْضُ كُلِّ وَاحِدٍ منهما الصلاةُ إلى الجهَةِ التى يُؤَدِّيه اجْتِهَادُهُ إليها أنَّها القِبْلَةُ ، لايسَعُهُ تَرْكُها ، ولاتَقْلِيدُ صاحِبه ، سواءٌ كان أعْلَمَ منه ، أو لم يَكنْ ، كالعَالِمَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فى الحادِثَةِ . ولو أنَّ أحدَهُمَا اجْتَهَدَ ، فأرادَ الآخَرُ تقليدَهُ مِنْ غيرِ اجْتِهَادٍ ، لم يَجُزْ له ذلك ، ولا يَسَعُه الصلاةُ حتى يَجْتَهِدَ ، سواءٌ اتَّسَعَ الوقتُ ، أو كان ضَيِّقًا يَخْشَى خُروجَ وقتِ الصلاةِ ، كالحَاكِمِ ، لا يَسُوغُ له الحُكْمُ فى حادِثَةٍ بتَقْلِيدِ غيرِه . وقال القاضى : ظَاهِرُ كلامِ أحمدَ ، فى المُجْتَهِدِ الذى يَضِيقُ الوقتُ عن اجْتِهَادِهِ ، أنَّ له تَقْلِيدَ غيرِه . وأشارَ إلَى قولِ أحمدَ ، فِيمَنْ هو فِى مَدِينةٍ ، فتَحَرَّى ، فَصَلَّى لغيرِ القِبْلَةِ فى بيتٍ يُعِيدُ ؛ لأنَّ عليهِ أنْ يَسْأل ، قال : فقد جَعَلَ فَرْضَ المَحْبُوسِ السُّؤَالَ ، وهذا غيرُ صَحِيحٍ . وكلامُ أحمدَ إنَّما دَلَّ على أنَّه ليس لِمَنْ فى المِصْرِ الاجْتِهَادُ ؛ لأنَّه يُمْكِنُهُ التَّوصُّلُ إلى القِبْلَةِ بطَرِيقِ الخَبَرِ ، والاسْتِدْلَالِ بالمَحَارِيبِ ، بخِلَافِ المُسَافِرِ ، وليس فيهِ دليلٌ على أنَّه يجوزُ له تَقْلِيدُ المُجْتَهِدِين فى مَحَلِّ الاجْتِهَادِ عند ضِيقِ الوقتِ ، ألا ترى أنَّ أبا عبدِ اللهِ لم يُفَرِّقْ بين ضِيقِ الوقتِ وسَعَتِهِ ، مع اتِّفاقِنا على أنَّه لا يَجُوزُ له التَّقْلِيدُ مع سَعَةِ الوقتِ ، ولأنَّ الاجتِهَادَ فى حَقِّهِ شَرْطٌ لصِحَّةِ الصلاةِ ، فلم يَسْقُطْ بِضِيقِ الوقتِ ، مع إمْكَانِهِ ، كَسَائِرِ الشُّرُوطِ .

فصل : وإذا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ ، فَصَلَّى كُلُّ واحِدٍ منهما إلى جِهَةٍ ، فليس لأحدِهِمَا الائْتِمَامُ بصَاحِبه . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ يَعْتَقِدُ خطأَ صاحِبِه ، فلم يَجُزْ أن يَأْتَمَّ به ، كما لو خَرَجَتْ مِنْ أحَدِهما رِيحٌ ، واعْتَقَدَ كُلُّ

واحِدٍ منهما أنَّها مِن صاحِبه ، فإنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهما أنْ يُصَلِّيَ ، وليس له أنْ يَأْتَمَّ بصاحِبِهِ . وقِيَاسُ المَذْهَبِ جَوَازُ ذلك . وهو مَذْهَبُ أبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما يَعْتَقِدُ صِحَّةَ صلاةِ الآخَرِ . فإنَّ[1] فَرْضَهُ التَّوَجُّهُ إلى ما تَوَجَّهَ إليه ، فلم يَمْنَع اقْتِدَاءَه به اخْتِلَافُ جِهَتِهِ ، كالمُصَلِّينَ حولَ الكَعْبَةِ مُسْتَدِيرِينَ حَوْلَها ، وكَالمُصَلِّينَ حالَ شدَّةِ الخَوْفِ ، وقد نَصَّ أحمدُ على صِحَّةِ/الصلاةِ خلْفَ المُصَلِّي فى جُلُودِ الثعالِبِ ، إذا كان يتأوَّل قَوْلَه ﷺ : « أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ »[2] . مع كَوْنِ أحمدَ لا يَرَى طهارَتها ، وفَارَقَ ما إذا اعْتَقَدَ كُلُّ واحدٍ منهما حَدَثَ صاحِبِه ؛ لأنَّه يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ طَهارتِه[3] ، بِحَيْثُ لو بَانَ له يَقِينًا حَدَثُ نَفْسِهِ ، لَزِمَتْهُ إعادَةُ الصلاةِ ؛ وههُنا صلاتُهُ صَحِيحَة ظاهِراً وباطِناً ، بحَيْثُ لو بَانَ له يَقِينُ الخطإِ ، لم يَلْزَمْهُ الإعَادَةُ ، فافْتَرَقا . فأما إنْ كانَ أحدُهُما يَمِيلُ يَمِينًا ، ويميلُ الآخَرُ شِمالًا ، مع اتِّفاقِهِماقى الجِهَةِ ، فلا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فى أنَّ لأحدِهما الائْتِمَامُ بصاحبِه ؛ لأنَّ الواجِبَ اسْتِقْبَالُ الجِهَةِ ، وقد اتَّفَقَا فيها .

١٧٦ و

١٣٦ – مسألة ؛ قال : (وَيَتْبَعُ الأَعْمَى أَوْثَقَهُمَا فِى نَفْسِهِ)

يَعْنى إذا اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ فى القِبْلَةِ ، ومعهما أعْمَى ، قَلَّدَ أوثَقَهُما فى نفسِه ، وهو أعْلَمُهُما عندَه وأصْدَقُهما قولًا ، وأشَدُّهُما تَحَرِّيًا ؛ لأنَّ الصوابَ إليه أقْرَبُ ، وكذلكَ الحُكْمُ فى البَصِيرِ الذى لايَعْلَمُ الأَدِلَّةَ ، ولا يَقْدِرُ على تَعَلُّمِها قبلَ خروجِ الوقتِ ، فَرْضُه أيضًا التَّقْلِيدُ ، ويُقَلِّدُ أَوْثقهما فى نَفْسِه ، فإنْ قَلَّدَ المَفْضُولَ ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ أنَّه لا تَصِحُّ صلاتُه ؛ لأنَّه تَرَكَ مَا يَغْلِبُ على ظَنِّه أنَّ الصَّوَابَ فيه ، فلم يَسُغْ له ذلك ، كَالمُجْتَهِدِ إذا تَرَكَ جِهَةَ اجْتِهَادِه ، والأَوْلَى صِحَّتُها ، وهو مَذْهَبُ الشَّافعيِّ ؛ لأنَّه أخَذَ بدَلِيلٍ لَه الأَخْذُ به لو انْفَرَدَ . فكذلك إذا كان معه غيرُه ، كما لو اسْتَوَيَا ، ولا عِبْرَةَ بِظَنِّه ، فإنَّه لو غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّ

---

(١) فى الأصل : « وإن » .

(٢) تقدم الحديث فى ٨٩/١ .

(٣) فى م : « صلاته » .

المَفْضُولَ مُصِيبٌ ، لم يَمْنَعْ ذلك مِنْ تَقْلِيدِ الأفْضَلِ . فأمَّا إن اسْتَوَيَا عندَه ، فله تَقْلِيدُ مَن شَاءَ منهما ، كالعَامِّيِّ مع العُلَماءِ فى بَقِيَّةِ الأحْكَامِ .

فصل : والمُقَلِّدُ مَنْ لا يُمْكِنُه الصلاةُ باجْتِهَادِ نَفْسِه ، إمَّا لعَدَمِ بَصَرِهِ ، وإمَّا لعَدمِ بَصِيرَتِهِ ، وهو العَامِّيُّ الذى لا يُمْكِنُه التَّعَلُّمُ والصلاةُ باجْتِهَادِهِ قَبْلَ خروجِ وقتِ الصلاةِ . فأمَّا مَن يُمْكِنُه ، فإنَّه يَلْزَمُهُ التَّعَلُّمُ ، فإنْ صلَّى قبلَ ذلك لم تَصِحَّ صلاتُه ، لأنَّه قَدَرَ على الصلاةِ باجْتِهَادِهِ ، فلم يصِحَّ بِالتَّقْلِيدِ كالمُجْتَهِدِ . ولا يَلْزَمُ على هذا العَامِّيِّ حيثُ لا يَلْزَمُه تَعلُّم الفِقْهِ لِوَجْهَيْنِ : أحَدُهما ، أنَّ الفِقْهَ ليس بِشَرْطٍ فى صِحَّةِ الصلاةِ . والثَّانِى ، أنَّ مُدَّتَهُ تَطُولُ . فهو كالذى لا يَقْدِرُ على تَعَلُّمِ الأدِلَّةِ فى مسألَتِنا . وإنْ أخَّرَ هذا التَّعَلُّمَ والصلاةَ إلى حالٍ يَضِيقُ وقْتُها عن التَّعَلُّمِ والاجْتِهَادِ ، أو عن أحدِهما ، صَحَّتْ صلاتُه بِالتَّقْلِيدِ ، كالذى/ يَقْدِرُ على تَعَلُّمِ الفاتحةِ ، فيَضِيقُ الوقتُ عن تَعَلُّمِها .

١٧٦ ظ

فصل : فإنْ كانَ المُجْتَهِدُ به رَمَدٌ ، أو عَارِضٌ يَمْنَعُهُ رُؤْيَةَ الأدلَّةِ ، فهو كالأعْمَى ، فى جوازِ التَّقْلِيدِ ؛ لأنَّه عَاجِزٌ عن الاجتهادِ . وكذلكَ لو كانَ مَحْبُوسًا فى مكَانٍ لا يَرَى فيه الأدلَّةَ ، ولا يَجدُ مُخبِراً إلَّا مُجْتَهِداً آخَرَ فى مكانٍ يَرَى العَلَامَاتِ فيه ، فله تَقْلِيدُهُ ؛ لأنَّه كالأعْمَى .

فصل : وإذَا شَرَعَ فى الصلاةِ بِتَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ ، فقال له قَائِلٌ : قد أخْطأْتَ القِبْلَةَ ، وإنَّما القِبْلَةُ هكذا . وكانَ يُخْبِرُ عن يَقِينٍ ، مِثْلَ مَن يقولُ : قد رأيتُ الشمسَ ، أو الكَوَاكِبَ ، وتيَقَّنْتُ أنَّكَ مُخْطِئٌ . فإنه يَرْجِعُ إلى قولِه ، ويَسْتَدِيرُ إلى الجِهَةِ التى أخْبَرَه أنَّها جِهَةُ الكَعْبَةِ ؛ لأنَّه لو أخْبَرَ بذلك المُجْتَهِدَ الذى قَلَّدَهُ الأعْمَى ، لَزِمَه قَبُولُ خَبَرِهِ ، فالأعْمَى أولَى . وإنْ أخْبَرَهُ عن اجْتِهَادِهِ ، أو لَمْ يُبَيِّنْ له عن أىِّ شيءٍ أخْبَرَهُ ، ولم يَكُنْ فى نفسِهِ أوْثَقَ مِن الأوَّلِ ، مَضَى على ما هو عليه ؛ لأنَّه شَرَعَ فى الصلاةِ بدَلِيلٍ يَقِينًا ، فلا يَزُولُ عنه بالشَّكِّ . وإنْ كان الثَّانِى أوْثَقَ فى نَفْسِهِ مِن الأوَّلِ ، وقُلْنَا : لا يَتَعَيَّنُ عليهِ تَقْلِيدُ الأفْضلِ . فكذلك ، وإنْ قُلْنَا : عليه تَقْلِيدُه خاصَّةً ، رَجَعَ إلى قَوْلِه ، كالبَصِيرِ إذا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فى أثْنَاءِ صلاتِه .

فصل : ولو شَرَعَ مُجْتَهِدٌ فى الصلاةِ باجتِهَادِهِ ، فعَمِىَ فيها ، بَنَى على ما مَضَى مِن صلاتِه ، لأنَّه إنَّمَا يُمْكِنُه البناءُ على اجْتِهَادِ غيرِه ، [4]فاجْتَهادُ نَفْسِه[4] أوْلَى ، فإن اسْتَدَارَ عن تلك الجهَةِ ، بَطَلَتْ صلاتُه . وإنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ بخَطَئِهِ عن يقينٍ ، رجع إليه . وإنْ أخْبَرَهُ عن اجْتِهَادٍ ، لم يَرْجِعْ إليه ؛ لما ذَكَرْنَا . وإنْ شَرَعَ فيها وهو أعْمَى ، فأبْصَرَ فى أثنائها ، فشَاهَدَ ما يَسْتَدِلُّ به على صوابِ نَفْسِه ، مِثلَ أنْ يَرَى الشمسَ فى قِبْلَتِه فى صلاةِ الظُّهْرِ ، ونحوَ ذلك ، مَضَى عليه ؛ لأنَّ الاجْتِهَادَيْنِ قد اتَّفَقَا . وإنْ بَانَ له خَطَأُهُ ، اسْتَدَارَ إلى الجِهَةِ التى أدَّاهُ اجْتَهادُه[5] إليها ، وبَنَى على ما مضَى مِن صلاتِهِ . وإن لم يَبِنْ له صَوَابُه ولا خَطأُهُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُه ، واجْتَهَدَ ؛ لأنَّ فَرْضَهُ الاجْتِهَادُ ، فلم يَجُزْ له أداءُ فَرْضِهِ بالتَّقْلِيد ، كما لو كان بَصِيراً فى ابْتِدَائِها . وإنْ كانَ مُقَلِّداً ، مضَىَ فى صلاتِه ؛ لأنَّه ليس فى وُسْعِهِ إلا الدَّلِيلُ الذى بَدَأ به فيها .

١٣٧ – مسألة ؛ قال : (وإذَا صَلَّى بالاجْتِهَادِ إلَى جِهَةٍ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إعَادَةٌ)

وَجُمْلَتُهُ أنَّ المُجْتَهِدَ إذا صَلَّى باجْتَهادِهِ[1] إلى جِهَةٍ ، ثم بانَ له أنَّه صلَّى إلى غيرِ جِهَةِ الكعبةِ يَقِينًا ، لم يَلْزَمْهُ الإعَادَةُ . وكذلك/ المُقَلِّدُ الذى صلَّى بتَقْلِيدِهِ . ١٧٧ و وبهذا قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ . والشَّافِعِىُّ فِى أحدِ قَوْلَيْه . وقالَ فى الآخرِ : يَلْزَمُه الإعادَةُ ؛ لأنَّه بانَ له الخَطَأُ فى شَرْطٍ مِن شُرُوطِ الصَّلاةِ ، فَلَزِمَتْهُ الإعادَةُ ، كما لو بانَ له أنَّه صَلَّى قَبْلَ الوقتِ ، أو بغيرِ طَهَارَةٍ أو سِتَارَةٍ . ولَنا ، ما رَوَى عَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ ، عن أبيه ، قال : كُنَّا مع النَّبِىِّ ﷺ فى سَفَرٍ ، فى ليلةٍ مُظْلِمَةٍ ، فلم نَدْرِ أينَ القِبْلَةُ ، فصلَّى كُلُّ رَجُلٍ حِيالَهُ ، فلمَّا أصبَحْنَا ذَكَرْنَا ذلك لِلنَّبِىِّ ﷺ ، فنَزَلَ :

(٤ – ٤) فى م : « فاجتهاده » .

(٥) سقط من : م .

(١) فى م : « بالاجتهاد » .

﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ[2] ﴾ . رَوَاهُ ابن ماجه ، والتِّرمِذِىُّ[3] ، إلَّا أنَّهُ مِنْ حديثِ أشْعَثَ السَّمَّان ، [4]وفيه ضَعْفٌ[4] . وعن عَطَاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى مَسِيرٍ ، فأصابنَا غَيْمٌ ، فتَحَيَّرْنَا فاخْتَلَفْنَا فى القِبْلَةِ ، فصَلَّى كُلُّ رجُلٍ منا على حِدَةٍ ، وجَعَلَ أحَدُنَا يَخُطُّ بين يَدَيْهِ لِنُعَلِّمَ أمْكِنَتَنا ، فذَكَرْنا ذلك لِلنَّبِىِّ ﷺ فلم يأْمُرْنا بالإِعَادَةِ ، وقال : « قَدْ أَجْزَأَتْكُمْ[5] صَلَاتُكُمْ » . رواهُ الدَّارَقُطْنِىُّ[6] ، وقال : رواهُ محمدُ بنُ سالمٍ ، عن عَطَاءٍ ، ويُرْوَى أيضا عن محمدِ بن [7]عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِىِّ[7] ، عن عَطَاءٍ . وكلاهمَا ضعيفٌ . وقال العُقَيْلِىُّ : لا يُرْوَى مَتْنُ هذا الحَدِيثِ مِنْ وجهٍ يثْبُتُ[8] . ورَوَى مُسْلِمٌ فى « صَحِيحِهِ »[9] ، أنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ كان يُصَلِّى نحو بَيْتِ المقدِسِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[10] . فَمَرَّ رَجُلٌ بِبَنِى سَلَمَةَ وهم رُكُوعٌ فى صلاةِ الفجرِ ، وقد صَلَّوْا رَكْعَةً ، فنادَى : ألا إنَّ القِبْلَةَ قد حُوِّلَتْ . فمالوا كُلُّهُمْ نَحْوَ القِبْلَةِ . ومِثْلُ هذا لا يَخْفَى[11] على النَّبِىِّ ﷺ ، ولا يَتْرُكُ إنْكَارَه إلَّا وهو جائِزٌ . وقد كان ما مَضَى مِن صلاتِهم بعدَ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ إلى الكَعْبَةِ ، وهو صَحِيحٌ . ولأنَّه أتَى بما أُمِرَ ،

---

(٢) سورة البقرة ١١٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٦/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب حدثنا محمود بن غيلان ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٤٣/٢ ، ٧٩/١١ .

وفى م زيادة : « وقال حديث حسن » . وليس فى الترمذى .

(٤ - ٤) فى سنن الترمذى : وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعَّف فى الحديث .

(٥) فى سنن الدارقطنى : « أجزأت » .

(٦) فى : باب الاجتهاد فى القبلة وجواز التحرى فى ذلك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٣٧١/١ .

(٧ - ٧) فى م : « عبد الله العمرى » خطأ .

(٨) ترجمة أبى سهل محمد بن سالم الكوفى ، ومحمد بن عبيد الله العرزمى ، فى الضعفاء الكبير ، للعقيلى ٧٥/٤ ، ٧٦ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ولم نجد فيه هذا القول .

(٩) تقدم فى صفحة ٩٢ .

(١٠) سورة البقرة ١٤٤ .

(١١) فى م : « يختفى » .

فخَرَجَ عن العَهْدِ ، كالمُصيبِ ، ولأنَّه صَلَّى إلى غيرِ الكَعْبَةِ للْعُذْرِ ، فلم تَجِبْ عليهِ الإعادَةُ ، كالخَائِفِ يُصَلِّى إلى غيرِها ، ولأنَّه شَرْطٌ عَجَزَ عنه ، فأشْبَهَ سائرَ الشُّرُوطِ . وأمَّا المُصَلِّى قبل الوقتِ فإنَّه لم يُؤْمَرْ بالصلاةِ ، وإنما أُمِرَ بعدَ دُخولِ الوقتِ ، ولم يَأْتِ بمَا أُمِرَ ، بخِلافِ مسأَلَتِنا ، فإنَّه مأْمُورٌ بالصلاةِ بغَيْرِ شَكٍّ ، ولم يُؤْمَرْ إلَّا بهذه الصلاةِ ، وسَائرُ الشُّرُوطِ ، إذا عَجَزَ عنها ، سَقَطَتْ ، كذا ههنا ، وأمَّا إذا ظَنَّ وُجُودَهَا فأخطأ ، فليست فى مَحَلِّ الاجْتِهَادِ ، فنَظِيرُه : إذا/ اجْتَهَدَ فى مسألتِنا فى الحَضَرِ ، فأخْطَأَ . ١٧٧ ظ

فصل : وإنْ بَانَ له يقِينُ الخطأ وهو فى الصلاةِ ، اسْتَدارَ إلى جِهَةِ الكعبةِ ، وبَنَى على ما مَضَى من صلاتهِ[١٢] ؛ لأنَّ ما مضَى منها كان صحيحاً ، فجاز البِنَاءُ عليه ، كما لو لم يَبِنْ له الخطأُ . وإنْ كانوا جماعةً ، قد أدَّاهُم اجْتِهَادُهُمْ إلى جِهَةٍ ، فَقَدَّمُوا أَحَدَهم ، ثم بَانَ لهم الخطأُ فى حالٍ واحِدَةٍ ، اسْتَدَارُوا إلى الجِهَةِ التى بَانَ لهم الصوابُ فيها ، كبَنِى سَلَمَةَ ، لمَّا بانَ لهم تَحَوُّلُ الكَعْبَةِ . وإنْ بانَ للإمَامِ وحدَهُ ، أو لِلْمَأْمُومِينَ دُونَه ، أو لبَعْضِهِم ، اسْتَدَارَ مَنْ بانَ له الصَّوابُ وَحْدَهُ ، ويَنْوِى بَعْضُهم مُفَارَقَةَ بَعْضٍ ، إلَّا على الوجهِ الذى قُلْنَا ، إنَّ لِبَعْضِهِمْ أنْ يَقْتَدِىَ بمَنْ خالَفَهُ فى الاجتهادِ . وإنْ كان فيهم مُقَلِّدٌ ، تَبِعَ مَن قَلَّدَهُ ، وانْحَرَفَ بانْحِرَافِهِ . وإنْ قَلَّدَ الجَميعَ ، لم يَنْحرِفْ إلَّا بانْحِرَافِ الجميعِ ؛ لأنَّه شَرَعَ بدَلِيلٍ يَقِينِيٍّ ، فلا يَنْحَرِفُ بِالشَّكِّ إلَّا مَن يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ أَوْثَقِهم ، فإنَّه يَنْحَرِفُ بانْحِرَافِه .

فصل :[١٣] ولافَرْقَ بين أن تكونَ الأدِلَّةُ ظَاهِرَةً مَكْشُوفَةً فاشْتَبَهَتْ عليه ، أو مَسْتُورَةً بغَيْمٍ أو شيءٍ يَسْتُرُهَا عنه ، بدَلِيلِ الأحاديثِ التى رَوَيْنَاها ، فإنَّ الأدِلَّةَ اسْتَتَرَتْ عنهم بِالغَيْمِ ، فلم يُعِيدُوا ، ولأنَّه أتى بمَا أُمِرَ به[١٤] فى الحالَيْنِ، وعَجَزَ عن اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فى الموضِعَيْنِ ، فاستَوَيَا فى عَدَمِ الإعادَةِ .

---

(١٢) فى م : « الصلاة » .

(١٣) هذا الفصل مقدم فى م على ما قبله .

(١٤) سقط من : الأصل .

١٣٨ – مسألة ؛ قال : (وإذَا صَلَّى البَصِيرُ فِي حَضَرٍ ، فَأَخْطَأَ ، أَو الأَعْمَى بِلَا دَلِيلٍ ، أَعَادَا)

أمَّا البَصِيرُ إذا صلَّى إلى غيرِ الكعبةِ فى الحَضَرِ ، ثم بانَ له الخَطأُ ، فعليهِ الإعادَةُ ، سواءٌ[١] صَلَّى بِدَلِيلٍ أو غيرِه ؛ لأنَّ الحَضَرَ ليس بمَحَلِّ الاجْتهادِ ، لأنَّ مَنْ فيه يَقْدِرُ على المحارِيبِ والقِبَلِ المَنصُوبَة ، ويَجِدُ مَن يُخْبِره عن يَقِينٍ غالِبًا ، فلا يكونُ له الاجتهادُ ، كالقادر على النَّصِّ فى سائِرِ الأَحْكامِ ، فإنْ صلَّى مِن غيرِ دليلٍ فأخطأَ ، لَزِمَتْهُ الإعادَةُ ؛ لِتَفرِيطِهِ . وإنْ أَخْبَرَه مُخْبِرٌ ، فأخْطأَ[٢] ، فقد غَرَّهُ ، وتَبَيَّنَ أنَّ خَبَرَه ليس بدليلٍ . فإن كان محبُوساً ، لا يجدُ مَن يُخْبِرهُ ، فقال أبو الحسنِ التَّمِيمِيُّ : هو كالمسافِرِ ، يتحَرَّى فى مَحْبَسِه، ويُصَلِّى ، مِن غيرِ إعَادَةٍ ؛ لأنَّه عَاجزٌ عن الاسْتِدْلَالِ بالخَبَرِ والمحارِيبِ ، فهو كالمُسافِرِ . وأمَّا الأعْمَى ، فإنْ كان فى حَضَرٍ ، فهو كالبصيرِ ؛ لأنَّه يَقْدِرُ على الاسْتِدْلَالِ بالخَبَرِ والمحارِيبِ ، فإنَّ الأَعْمَى إذا لَمَسَ المِحْرَابَ ، وعَلِمَ أنَّه مِحْرَابٌ ، وأنه مُتَوَجِّهٌ إليه ، فهو كالبَصِيرِ . وكذلكَ إذا عَلِمَ أنَّ بابَ المسجدِ إلى الشمالِ أو غيرِها مِن الجهاتِ ،/ ١٧٨ و جازَ له الاسْتِدْلَالُ به ، ومتى أخطأَ فعليهِ الإعادَةُ . وحُكمُ المُقَلِّدِ حُكْمُ الأعْمَى فى هذا . وإنْ كان الأعْمَى ، أو المُقَلِّدُ مُسافِراً ، ولم يَجِدْ مَن يُخْبِرُه ، ولا مُجْتَهِداً يُقَلِّدُهُ ، فَظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، أنَّه يُعِيدُ ، سواءٌ أصابَ أو أخْطأَ ؛ لأنَّه صلَّى مِن غيرِ دليلٍ ، فلَزِمَتْهُ الإعادَةُ وإن أصابَ ، كالمُجْتَهِدِ[٣] إذا صلَّى مِن غيرِ اجتهادٍ . وقال أبو بكر : يُصَلِّى على حَسَبِ حالِه ، وفى الإعادةِ روايتان ، سواءٌ أصابَ أو أخطأَ : إحْدَاهُمَا ، يُعِيدُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . والثَّانِيَةُ ، لا إعادَةَ عليه ؛ لأنَّه أَتَى بما أُمِرَ ، فأشْبَهَ المُجْتَهِدَ ولأنَّه عاجزٌ عن غيرِ ما أَتَى به ، فَسَقَطَ عنه ، كَسَائِرِ العاجِزِين عن الاسْتِقْبَالِ ، ولأنَّه عَادِمٌ لِلدَّلِيلِ ، فأشْبَهَ المُجْتَهِدَ ، فى الغَيْمِ

---

(١) فى م زيادة : « إذا » .

(٢) فى م : « فأخطأه » .

(٣) فى م : « كان المجتهد » .

والحَبْسِ . وقالَ ابْنُ حَامِدٍ : إنْ أخْطأَ أعادَ ، وإنْ أصابَ فعلَى وَجْهَينِ . وحُكْمُ المُقَلِّدِ لعدَمِ بَصِيرَتِه كعادِمِ بصرِه . فأمَّا إنْ وجد مَن يُقَلِّدُهُ ، أو مَن يُخْبِرُهُ ، فلم يَسْتَخْبِرْهُ ولم يُقَلِّدْ ، أو خالَفَ المُخْبِرَ والمُجْتَهِدَ ، وصَلَّى ، فصَلاتُهُ باطِلَةٌ بِكُلِّ حالٍ . وكذلكَ المُجْتَهِدُ إذا صلَّى مِن غيرِ اجْتِهَادٍ ، فأصابَ ، أو أدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلى جِهَةٍ ، فصَلَّى إلى غيرِها ، فانَّ صلاتَهُ باطِلَةٌ بكُلِّ حَالٍ ؛ سواءٌ أخْطَأَ أو أصابَ ؛ لأنَّه لم يَأْتِ بما أُمِرَ به ، فأشْبَهَ من تَرَكَ التَّوَجُّهَ إلى الكعبةِ ، مع عِلْمِه بها .

١٣٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَا يَتَّبِعُ دَلَالَةَ مُشْرِكٍ بِحَالٍ ؛ وذَلِكَ لِأَنَّ الكَافِرَ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ ، ولَا رِوَايَتُهُ ، ولَا شَهَادَتُهُ ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ أَمَانَةٍ**)

ولذلكَ قال عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : لَا تَأْتَمِنُوهُمْ بعدَ إذْ خَوَّنَهُم اللهُ عَزَّ وجَلَّ . ولا يَقْبَلُ خَبَرَ الفَاسِقِ ؛ لقلَّةِ دِينِه ، وتطَرُّقِ التُّهْمَةِ إليه ، ولأنَّهُ أيضا لا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ولا شَهادَتُهُ ولا يَقْبَلُ خَبَرَ الصَّبِيِّ ؛ لذلك ، ولأنَّهُ لا يلْحَقُه مَأْثَمٌ[1] بكذبه ، فتَحَرُّزُه من الكَذِبِ غيرُ مَوْثُوقٍ به . وقال التَّمِيمِيُّ ؛ يَقْبَلُ خَبَرَ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ . وإذا[2] لم يَعْرِفْ حالَ المُخْبِرِ ، فإنْ شكَّ فى إسْلَامِهِ وكُفْرِهِ ، لم يَقْبَلْ خَبَرَه ، كما لو وجَدَ مَحَارِيبَ لا يعْلَمُ هل هى للمسلمين أوْ أهلِ الذِّمَّة . وإنْ لم يَعْلَمْ عَدَالَتَهُ وفِسْقَهُ ، قَبِلَ خَبَرَهُ ؛ لأنَّ حالَ المُسْلِمِ يُبْنَى على العَدَالةِ ، مالم يَظْهَرْ خلَافُها ، ويَقْبَلُ خَبَرَ سائِرِ الناسِ من المسلمينَ البالِغِينَ العُقَلَاء ، سواءٌ كانوا رِجَالًا أوْ نساءً ، لأنَّه[3] خَبَرٌ مِن أخبارِ الدِّينِ ، فأشْبَهَ الرِّوَايَةَ . ويَقْبَلُ مِن الواحِدِ كذلك . واللهُ أعْلَمُ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « إذا » .

(٣) فى م : « ولأنه » .

١٧٨ ظ

/(٤باب أدب٤) المَشْيِ إلى الصلاة

يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ ، إذا أقْبَلَ إلى الصلاةِ ، أن يُقْبِلَ بِخَوْفٍ ووجَلٍ وخُشُوعٍ وخُضُوعٍ ، وعليهِ السَّكِينَةُ والوَقَارُ ، وإنْ سَمِعَ الإقامةَ لم يَسْعَ إليها ؛ لمَا رَوَى أبو هُرَيْرَة ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذَا سَمِعْتُم الإقَامَةَ فَامْشُوا وعَلَيْكُم السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . وعن أبى قَتادةَ ، قال : بَيْنَما نحن مع رسولِ اللهِ ﷺ إذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ ، فلمَّا صَلَّى ، قالَ : « مَا شَأْنُكُمْ » قالوا : اسْتَعْجَلْنَا إلى الصَّلاةِ . قال : « فَلَا تَفْعَلُوا ، إذَا أَتَيْتُمْ[٥] الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ ، فمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . مُتَّفَقٌ عليهما[٦] . وفِى رِوايةٍ « فَاقْضُوا »[٧] . قال الإمامُ أحمدُ : لا[٨] بأْسَ إذا طَمِعَ أنْ يُدْرِكَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى أنْ يُسْرِعَ شيئاً ، مالمْ يكنْ عَجَلَةً تَقْبُحُ ، جاءَ الحديثُ

(٤ – ٤) فى م : « آداب » .

(٥) فى م زيادة : « إلى » .

(٦) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب المشى إلى الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١٦٤/١ ، ٩/٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٠/٢ ، ٤٢١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السعى إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٣٥/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المشى إلى المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٢٣/٢ . والنسائى ، فى : باب السعى إلى الصلاة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٨٨/٢ . وابن ماجه ، فى : باب المشى إلى الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٥/١ . والدارمى ، فى : باب كيف يمشى إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٩٤/١ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النداء للصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٦٨/١ ، ٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٧/٢ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٣١٨ ، ٣٨٢ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠ ، ٤٧٢ ، ٤٨٩ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٦٣/١ . ومسلم ، فى : الباب السابق . صحيح مسلم ٤٢٢/٢ . والدارمى ، فى الباب السابق .

(٧) وهى عند أبى داود ، فى الباب السابق ، الموضع السابق .

(٨) فى م : « ولا » .

عن أصحابِ رسولِ ٱللهِ ﷺ ، أنَّهم كانوا يُعَجِّلُونَ شيئاً إذا تَخَوَّفُوا[٩] فواتَ التَّكْبيرَةِ الأُولَى .

ويُسْتَحَبُّ أن يُقَارِبَ بين خُطَاهُ ،[١٠] لتَكْثُرَ حسناتُه ، فإنَّ كُلَّ خُطْوَةٍ يُكْتَبُ له بها حسنةٌ . وقد رَوَى عبدُ بنُ حُمَيْدٍ ، فى « مُسْنَدِه » ، بإسْنَادِهِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فَخَرَجَ رسولُ ٱللهِ ﷺ يَمْشِى وأنا مَعَهُ ، فَقَارَبَ فى الخُطَا ، ثم قال : « تَـدْرِى[١١] لِمَ فَعَلْتُ هَذَا ؟ لِتَكْثُرَ خُطَانَـا فِى طَلَبِ الصَّلَاةِ » .

ويُكْرَهُ أنْ يُشَبِّكَ بين أصابعِهِ ؛ لِما رُوِىَ عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، أنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ قال : « إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ ، فإنَّهُ فِى صَلَاةٍ » . رواهُ أبو داود[١٢] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أنْ يقولَ مارَوَى ابْنُ عَبَّاس ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ إلى الصلاةِ وهو يقولُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُوراً ، وَفِى لِسَانِى نُوراً ، وَاجْعَلْ فِى سَمْعِى نُوراً ، وَاجْعَلْ فِى بَصَرِى نُوراً ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِى نُوراً ، وَمِنْ أَمَامِى نُوراً ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِى نُوراً ، وَمِنْ تَحْتِى نُوراً ، وَأَعْطِنِى نُورًا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١٣] . ورَوَى الإمامُ أحمد فى « المُسْنَدِ »[١٤] ، وَابْنُ ماجه فى

---

(٩) فى م : « خافوا » .

(١٠) فى م : « خطوه » .

(١١) فى م : « أتدرى » .

(١٢) فى : باب ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٣٣ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع فى الصلاة ، من أبواب الصلاة ٢/١٧٧ . والدارمى ، فى : باب النهى عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٦ ، ٣٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(١٣) فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ - ٥٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/٣١٠ ، ٣١١ . والترمذى ، فى : باب عصمة الذكر ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢/٣٠٣ ، ٣٠٤ . والنسائى . فى : باب الدعاء فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٧٢ ، ١٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٨٤ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ .

(١٤) فى الجزء الثالث صفحة ٢١ .

« السُّنَنِ »[١٥] ، بإسْنَادِهِمَا عن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ آللهِ ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَاىَ هَذَا ،/ فَإنِّى لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا[١٦] ولَا بَطَرًا[١٧] ، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً ، وخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِى مِنَ النَّار ، وأَنْ تَغْفِرَ لِى ذُنُوبِى ، إنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ . أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ » . ويَقُولُ : بِسْمِ اللهِ ﴿ الَّذِى خَلَقَنِى فَهوَ يَهْدِينِ ﴾ إلى قَوْلِه : ﴿ إلَّا مَنْ أَتَى آللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ .[١٨]

١٧٩ و

فصل : فإذا دَخَلَ المسجدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى وقال مارواهُ مُسْلِمٌ[١٩] ،عن أبى حُمَيْد ، أو[٢٠] أبى أُسَيْد[٢٠] قال : قال رسولُ آللهِ ﷺ : إذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وإذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إنِّى أسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » ، وعن فَاطِمَةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ قالتْ : كان رسولُ آللهِ ﷺ إذا دخل المسجِدَ صلَّى على محمَّدٍ وسَلَّمَ ، وقال : « رَبِّ اغْفِرْ لِى ذُنُوبِى ، وَافْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » ، وإذَا خَرَجَ صَلَّى على محمدٍ ، وقال : « رَبِّ اغْفِرْ لِى ، وَافْتَحْ

---

(١٥) فى : باب المشى إلى الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٦/١ .

(١٦) الأشر : كفر النعمة والافتخار .

(١٧) البطر : الطغيان عند النعمة .

(١٨) سورة الشعراء ٧٨ – ٨٩ .

(١٩) فى : باب ما يقول إذا دخل المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٤/١ ، ٤٩٥ . وأخرجه أيضا : أبو داود ، فى : باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٠٩/١ . والترمذى ، فى : باب ما يقول عند دخول المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١١/٢ . والنسائى ، فى : باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٤١/٢ . وابن ماجه (عن أبى حميد فحسب) ، فى : باب الدعاء عند دخول المسجد ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٤/١ . والدارمى ، فى : باب القول عند دخول المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٣٢٤/١ ، ٢٩٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٩٧/٣ ، ٤٢٥/٥ .

(٢٠ – ٢٠) فى الأصل : « وأبى أسيد » . وفى صحيح مسلم ، قال بعد أن أورد : « أو أبى سيد » : سمعت يحيى بن يحيى يقول : كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال ، قال : بلغنى أن يحيى الحمانى ، يقول : وأبى أسيد .

لِى أَبْوَابَ فَضْلِكَ » . رواهُ التِّرمِذِىُّ[٢١] .

ولا يَجْلِسُ حتى يَرْكَعَ ركعَتَيْنِ ؛ لِما رَوَى أبو قَتادةَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « إذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » . مُتَّفقٌ عليه[٢٢] . ثم يَجْلِسُ مُستَقْبِلَ القِبْلَة ، ويَشْتَغِلُ بِذِكْرِ اللهِ تعالى ، أو قراءةِ القُرْآنِ ، أو يسكتُ ، ولا يَخُوضُ فى حديثِ الدُّنْيا ، ولا يُشَبِّكُ أصابِعَه ؛ لِمَا رَوَى أبو سعيدٍ ، عن رسولِ آللهِ ﷺ أنَّه قال : « إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى المَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وإنَّ أَحَدَكُمْ لَايَزَالُ فِى صَلَاةٍ مَا كَانَ فِى المَسْجِدِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ » . رَوَاهُ أحمد ، فى « المُسْنَدِ »[٢٣] .

فصل : وإذا أُقِيمَتِ الصلاةُ ، لم يشْتَغِلْ عنها بنَافِلَةٍ ، سواءٌ خَشِىَ فَواتَ الرَّكعَةِ الأُولَى أم لم يَخْشَ . وبهذا قال أبو هُرَيْرةَ ، وابنُ عمرَ ، وعُرْوَةُ ، وابْنُ سِيرِينَ ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّهُ دخل والإمامُ فى صلاةِ الصُّبْحِ ، فرَكَعَ رَكْعتَيِ الفجرِ . وهذا مَذْهَبُ الحسنِ ، ومكْحُولٍ ، ومُجَاهِدٍ ، وحَمَّادِ بن أبى سُليمانَ . وقال مالكٌ : إنْ لم يَخَفْ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ ركعَهُما خَارِجَ المسجِدِ . وقال الأَوْزَاعِىُّ ، وسعيدُ بن عبدِ العزيز ، وأبو حنيفة : يَرْكَعُهما إلَّا أنْ يَخَافَ فَواتَ الرَّكْعَةِ الأخِيرَةِ . ولنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا المَكْتُوبَةُ » . رواه

---

(٢١) فى : باب مايقول عند دخول المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١١/٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الدعاء عند دخول المسجد ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٣/١ ، ٢٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨٢/٦ ، ٢٨٣ .

(٢٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١٢٠/١ ، ١٢١ ، ٧٠/٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب تحية المسجد بركعتين ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٥/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١٢/٢ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٤٢/٢ . والدارمى ، فى : باب الركعتين إذا دخل المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٢٣/١ ، ٣٢٤ . والإمام مالك ، فى : باب انتظار الصلاة ، والمشى إليها ، من كتاب السفر . الموطأ ١٦٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٥/٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .

(٢٣) المسند ٤٣/٣ ، ٥٤ .

١٧٩ ظ مُسْلِمٌ[٢٤] . ولِأَنَّ ما يَفُوتُه مع الإِمَامِ أفْضلُ ممَّا يَأْتِى به ، فلم يَشْتَغِل بِهِ ،/كما لو خافَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ فى هذه المسأَلَةِ : الحُجَّةُ عندَ التَّنَازُعِ السُّنَّةُ ، فمَنْ أدْلَى بها فقد فَلَجَ[٢٥] ، ومَن اسْتَعْمَلها فقد نَجَا . قال : وقد رَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ خرج حين أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ ، فقال : « أَصَلَاتَانِ مَعاً ؟ » . وَرَوَى نحوَ ذلك أَنسٌ ، وعبدُ الله بنُ سَرْجِسَ ، وابنُ بُحَيْنَةَ[٢٦] ، وأبو هُرَيْرةَ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، ورَوَاهُنَّ كُلَّهُنَّ ابْنُ عبدِ البَرِّ فى كتابِ « التَّمْهِيد »[٢٧] . قال : وكُلُّ هذا إنْكَارٌ منه لهذا الفِعْلِ . فأما إنْ أُقِيمَتِ الصلاةُ وهو فى النَّافِلَةِ ، ولم يَخْشَ فَوَاتَ الجماعةِ ، أَتَمَّهَا ، ولم يَقْطَعْها ؛ لَقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾[٢٨] . وإنْ خَشِىَ فواتَ الجماعةِ ، فعلى رِوَايَتَيْنِ ؛ إحْدَاهُما ، يُتِمُّهَا ؛ لذلك . والثَّانِيَةُ ، يقْطَعُها ؛ لأنَّ ما يُدْرِكُهُ مِن الجماعةِ أعْظَمُ أجراً وأكْثَرُ ثَوَابًا ممَّا يَفُوتُه بِقَطْعِ النَّافِلَةِ ، لأنَّ صلاةَ الجماعةِ تَزِيدُ على صلاةِ الرَّجُلِ وحْدَه سَبْعاً وعِشْرِينَ درجةً .

---

(٢٤) فى : باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٤٩٣ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (فى الترجمة) ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٦٨ . وأبو داود ، فى : باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/٢٩١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢١٣ . والنسائى ، فى : باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٦٤ . والدارمى ، فى : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٣١ ، ٣٥٢ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ .

(٢٥) فلج : ظفر بما طلب . وفلج بحجته : أثبتها .

(٢٦) هو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشيب ، كان ناسكا فاضلا ، يصوم الدهر ، توفى فى عمل مروان بن الحكم ، ببطن ريم ، على ثلاثين ميلا من المدينة ، وكانت ولاية مروان على المدينة من سنة أربع وخمسين إلى سنة ثمان وخمسين . تهذيب التهذيب ٥/٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٢٧) وأخرج الإمام مالك نحوه ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، فى : باب ماجاء فى ركعتى الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ٢/٢١٥ .

(٢٨) سورة محمد ٣٣ .

فصل : قِيلَ لِأحمدَ : قبل التَّكْبيرِ يقولُ شيئاً ؟ قال : لا . يَعْنِى ليس قَبْلَه دُعَاءٌ مَسْنُونٌ ، إذْ لم يُنْقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ ، ولا عن أصحابِهِ ، ولِأَنَّ الدُّعَاءَ يكونُ بعدَ العِبَادَةِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فإذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾[٢٩] .

---

(٢٩) سورة الشرح ٧ ، ٨.

باب صِفَةِ الصلاةِ

رَوَى محمدُ بنُ عمرو بن عطاءٍ ، قال ، سَمِعْتُ أبا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ فى عشرةٍ مِن أصحابِ رسولِ آللهِ ﷺ ، مِنهم أبو قَتادةَ ، فقال أبو حُمَيْد : أنا أَعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ آللهِ ﷺ . قَالُوا : فاعْرِضْ[٣٠] . قال : كان رسولُ آللهِ ﷺ إذا قَامَ إلى الصلاةِ يَرْفَعُ يدَيْهِ ، حتى يُحَاذِىَ بهما مَنْكِبَيْه ، ثُم يُكَبِّرُ ، حتى يَقِرَّ[٣١] كُلُّ عَظْمٍ فى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا . ثم يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَيَرْفَعُ يدَيْهِ حتى يُحَاذِىَ بهما مَنْكِبَيْهِ ، ثم يَرْكَعُ ، ويَضَعُ رَاحَتَيْهِ على رُكْبَتَيْه ، ثم يَعْتَدِلُ ، فلا يُصَوِّبُ رأسَهُ ولا يُقْنِعُهُ[٣٢] ، ثم يَرْفَعُ رأسَهُ ، ويقولُ : سَمِعَ آللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . ثم يرْفَعُ يدَيْهِ حتى يُحَاذِىَ مَنْكِبَيْه مُعْتَدِلًا ، ثم يقولُ : اللهُ أكْبَرُ . ثُمَّ يَهْوِى إلَى الأَرْضِ ، فَيُجَافِى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ ، ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ويثْنِى رِجْلَهُ اليُسْرَى فيَقْعُدُ عليها ، ويَفتحُ أصابعَ رِجْلَيْهِ إذا سَجَدَ ، ويسجُدُ ، ثم يقُولُ : آللهُ أَكْبَرُ ، ويَرْفَعُ ويثْنِى رِجْلَهُ اليُسْرَى ، فيَقْعُدُ عليها ، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عظمٍ إلى مَوْضِعِه ، ثم يَصْنَعُ فى الأُخْرَى مِثْلَ ذلك ،/ ثم إذا قام مِن الرَّكْعَةِ كَبَّرَ ، فرفع يديهِ حتى يُحاذِىَ بهما مَنْكِبَيْه ، كما كَبَّرَ عند افْتِتَاحِ الصلاةِ ، ثم يَفْعَلُ ذلكَ فى بَقِيَّةِ صلاتِهِ ، حتى إذا كانت السَّجْدةُ التى فيها التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَه اليُسْرَى ، وقعد مُتَوَرِّكاً على شِقِّهِ الأيْسَرِ . قالوا : صَدَقْتَ ، هَكذا كانَ يُصَلِّى ﷺ . رَوَاهُ مالكٌ فى المُوَطَّإِ[٣٣] ، وأبو داود ، والتِّرمِذِىُّ[٣٤] .

١٨٠ و

---

(٣٠) من العرض ، بمعنى الإظهار .

(٣١) يقر : من القرار .

(٣٢) ولا يقنعه : ولا يرفعه . وهو من الأضداد ، يطلق على الرفع والخفض .

(٣٣) لم نجده فى نسخة الموطأ التى بين أيدينا .

(٣٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب افتتاح الصلاة ، وباب من ذكر التورك فى الرابعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٨ ، ٢٢٠ . والترمذى ، فى : باب ماجاء أنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع ، وباب ماجاء فى =

وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفى لَفْظٍ رَوَاهُ البُخارِىُّ[٣٥] ، قال : فإذا رَكَعَ أمْكَنَ يديْهِ مِن رُكْبَتَيْهِ ، ثم هَصَرَ[٣٦] ظَهْرَهُ ، فإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى قائِماً حتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكانَهُ ، وإذَا سَجَدَ سَجَدَ غيرَ مُفْتَرِشٍ ، ولا قابِضِهِما ، واسْتَقْبَلَ بأَطْرَافِ أصابعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ ، فإذا جَلَسَ فى الرَّكْعَتَيْنِ جلس على اليُسْرَى ، ونَصَبَ الأُخرَى ، [٣٧]فإذا كانتِ السجدةُ التى فيها التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وجلس مُتَوَرِّكاً على شِقِّهِ الأيْسَرِ[٣٧] ، وقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقُومَ إلى الصلاةِ عند قَوْلِ المُؤَذِّنِ : قد قامتِ الصلاةُ . وبهذا قال مالكٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : على هذا أَهْلُ الحَرَمَيْنِ . وقال الشَّافِعِىُّ : يَقُومُ إذا فَرَغَ المُؤَذِّنُ من الإقامةِ . وكان عمرُ بن عبد العزيزِ ، ومحمد بن كعبٍ[٣٨] ، وسالِم[٣٩] ، وأبو قِلابةَ ، والزُّهْرِىُّ ، وعطاء ، يقومونَ فى أَوَّلِ بَدْوَةٍ مِن الإقامةِ . وقال أبو حنيفَة : يقومُ إذا قال : حَىَّ على الصلاةِ ، فإذا قال : قد قامتِ الصلاةُ . كَبَّرَ . وكان أصْحابُ عبدِ اللهِ يُكَبِّرُونَ إذا قال المُؤَذِّنُ : قد قامتِ الصلاةُ . وبهِ قال سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ[٤٠] ، والنَّخَعِىُّ ، واحْتَجُّوا بقولِ بلالٍ : لَا تَسْبِقْنِى بِآمِينَ[٤١] . فَدَلَّ على أنَّه يُكَبِّرُ قبلَ فَرَاغِهِ . ولا يُسْتَحَبُّ عندنَا أنْ يُكَبِّرَ

= وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٦١ ، ١٠٠ ، ١٠١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب إتمام الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٣٥) فى : باب سنة الجلوس فى التشهد ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/٢١٠ .

(٣٦) الهصر : الجذب . يعنى شد ظهره .

(٣٧–٣٧) فى صحيح البخارى : «وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى» .

(٣٨) أبو حمزة محمد بن كعب القرظى ، كان ثقة عالما كثير الحديث ورعا ، من أفاضل أهل المدينة علما وفقها ، مات سنة ثمانى عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٩/٤٢٠ – ٤٢٢ .

(٣٩) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، توفى سنة ست ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٦٢ .

(٤٠) أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفى الكوفى ، قدم المدينة حين نفضت الأيدى من دفن رسول الله ﷺ ، وشهد فتح اليرموك ، ثقة ، توفى سنة ثمانين . تهذيب التهذيب ٤/٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٤١) تقدم فى صفحة ٧١ .

إلا بعدَ فَرَاغِهِ مِن الإقَامَةِ ، وهو قولُ الحسنِ ، ويَحْيَى بنِ وَثَّابٍ[٤٢] ، وإسْحَاقَ ، وأبِى يوسفَ ، والشَّافِعِىّ ، وعليه جُلُّ[٤٣] الأئمَّةِ فى الأمْصَارِ . وإنَّمَا قُلْنَا : إنَّه يَقُومُ عند قَوْلِهِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ؛ لأَنَّ هذا خبَرٌ بمَعْنَى الأمْرِ ، ومَقصُودُهُ الإعْلَامُ ليَقُومُوا ، فَيُسْتَحَبُّ المُبَادَرَةُ إلى القِيَامِ امْتِثَالًا للأمْرِ ، وتَحْصِيلًا لِلْمَقْصُودِ ، ولَا يُكَبِّرُ حتى يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ ؛ لأن النَّبِىَّ ﷺ ، إنَّمَا كان يُكَبِّرُ بعد فَرَاغِهِ ، دَلَّ على ذلك ما رُوِىَ عنه ، أنَّه كان يُعَدِّلُ الصُّفُوفَ بعدَ إقَامَةِ الصلاةِ ، ويقولُ فى الإقامةِ مِثْلَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ ، فرَوَى أنسٌ ، قال : أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فأقْبَلَ علَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ بوَجْهِهِ ،/فقال : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وتَرَاصُّوا ، فإنِّى أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى » . رواهُ البُخَارِىُّ[٤٤] . وعنهُ قال ، كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ قال هكذا وهكذا ، عن يَمِينِهِ وشِمالِه : « اسْتَوُوا وتَعَادَلُوا »[٤٥] . وفيما رواهُ أبو داوُد ، عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أن بلالا أخذَ فى الإقامةِ ، فلما أنْ قال : قد قامَتِ الصلاةُ . قالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَقَامَها اللهُ وأَدَامَهَا »[٤٦] . وقال فى سائرِ الإقامَةِ كنَحْوِ حديثِ عمرَ فى الأذانِ ، فأمَّا حَدِيثُهم ، فإنَّ بلَالًا كان يُقِيمُ فى موضِعِ أذانِه ، وإلَّا فليس بين لَفظِ الإقامةِ والفراغِ منها ما يفُوت بلَالًا « آمِينَ » ، مع رسولِ اللهِ ﷺ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّما

١٨٠ ظ

---

(٤٢) يحيى بن وثاب الأسدى ، مولاهم ، كان مقرىء أهل الكوفة ، ثقة ، توفى سنة ثلاث ومائة . تهذيب التهذيب ١١/٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٤٣) فى الأصل : « جمل » .

(٤٤) فى : باب تسوية الصفوف ، وباب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ، وباب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم بالصف ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٨٤ ، ١٨٥ . وروى نحوه عن أبى هريرة ، فى : باب عظة الإمام الناس ، فى إتمام الصلاة وذكر القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الخشوع فى الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٨٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها ، وباب الجماعة للفائت من الصلاة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٧١ ، ٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٠٣ ، ١٢٥ ، ١٥٤ ، ١٨٢ ، ٢٢٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ .

(٤٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٥٤ .

(٤٦) تقدم فى صفحة ٨٧ .

يقومُـونَ[٤٧] إذا كان الإمامُ فى المسجدِ أو قَرِيباً منه . وإنْ لم يكنْ فى مَقَامِه . قال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ الأَثْرَمِ : أَذْهَبُ إلى حديثِ أبى هُرَيْرَة : خرَج علينا رسولُ آللهِ ﷺ وقد أقَمْنَا الصُّفُوفَ[٤٨] . إسْنَادٌ جيدٌ ؛ الزُّهْرِىُّ عن أبى سَلَمَة ، عن أبى هُرَيْرَةَ . وقال ، فى رِوايَةِ أبى داوُد ، سَمِعْتُ أحمدَ يقولُ : يَنْبَغِى أنْ تُقَامَ الصفوفُ قبلَ أنْ يَدخُلَ الإمامُ ، فلا يَحْتَاجُ أنْ يَقِفَ . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : كانَت الصلاةُ تُقَامُ لِرسولِ اللهِ ﷺ ، فيأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهم قبلَ أنْ يقومَ النَّبىُّ ﷺ مَقَامَهُ . رواهُ مُسْلِمٌ[٤٩] . فإنْ أُقِيمَتْ ، والإمامُ فى غيرِ المسجدِ ، ولم يَعْلَمُوا قُرْبَه ، لم يقومُوا ؛ لما رَوَى أبو قتادَةَ ، قال : قال رسولُ آللهِ ﷺ : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى » . مُتَّفَقٌ عليه[٥٠] . وللبُخَارِىِّ[٥١] : « قَدْ خَرَجْتُ » . وخرجَ عَلِىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنهُ ، والناسُ يَنْتَظِرُونَهُ قِيَامًا للصلاةِ ، فقال : « مَالِى أَرَاكُمْ سَامِدِينَ ؟ »[٥٢] .

---

(٤٧) فى م : « يقوم المأمومون » .

(٤٨) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يخرج من المسجد لعلة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٦٤/١ . ومسلم ، فى : باب متى يقوم الناس للصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٣/١ .

(٤٩) فى : باب متى يقوم الناس للصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٣/١ . وبمعناه أخرجه البخارى فى : باب هل يخرج من المسجد لعلة ، وباب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٦٤/١ .

(٥٠) أخرجه البخارى ، فى : باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، وباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٦٤/١ . ومسلم ، فى : باب متى يقوم الناس للصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٢/١ . وأبو داود ، فى : باب فى الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٢٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، وباب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣٠٧/٢ ، ٧٤/٣ . والنسائى ، فى : باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام ، من كتاب الأذان ، وباب قيام الناس إذا رأوا الإمام ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢٥/٢ ، ٦٣ . والدارمى ، فى : باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٤/٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ .

(٥١) هذا اللفظ الآتى عند مسلم ، وليس عند البخارى .

(٥٢) أخرجه أبو عبيد ، فى غريب الحديث ٤٨٠/٣ ، وقال : سامدين . يعنى القيام ، وكل رافع رأسه فهو سامد .

فصل : ويُسْتَحَبُّ للإمامِ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ ، يَلْتَفِتُ عن يَمِينِه ، فَيَقُولُ : اسْتَوُوا . رَحِمَكُم آللهُ . وعن يَسَارِهِ كذلك ؛ لِما ذَكَرْنَا مِن الحديثِ ، وعن محمد بنِ مُسْلِمٍ ، قال : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أنَسِ بنِ مالكٍ يومًا ، فقال : هل تَدْرِى لِمَ صُنِعَ هذا العُودُ ؟ قُلْتُ : لا واللهِ . فقال : لأنَّ رسولَ آللهِ ﷺ كان إذا قامَ إلى الصلاةِ أخذَهُ بيَمِينِه، فقال : « اعْتَدِلُوا ، وسَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . ثُمَّ أخَذَهُ بِيَسَارِهِ ، وقال : « اعْتَدِلُوا ، وسَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . (٥٣رَوَاهُ أبو داوُد٥٣) . وعنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :/ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » . مُتَّفَقٌ عليه(٥٤) .

١٨١ و

١٤٠ – مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وإذَا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : اللهُ أكْبَرُ)

وجُمْلَتُهُ أنَّ الصلاةَ لا تَنْعَقِدُ إلا بقولِ : « آللهُ أكبرُ » . عند إمامِنَا ، ومالكٍ . وكان ابن مَسْعود ، وطَاوُس ، وأيُّوبُ(١) ، ومالكٌ ، والثورِىُّ ، والشافِعِىُّ ، يقولُون : افْتِتَاحُ الصلاةِ التَّكْبِيرُ . وعلى هذا عَوَامُّ أهْلِ العِلْمِ فى القَدِيمِ والحديثِ ، إلَّا أنَّ الشافعىَّ قال : تَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ : آللهُ الأكبرُ . لِأنَّ الألِفَ واللَّامَ لم تُغَيِّرْه عن بِنْيَتِه ومعْناهُ ، وإنَّما أفادت التعرِيفَ . وقال أبو حنيفَة : تَنْعقِدُ بِكُلِّ اسْمٍ لِلّهِ تعالى على وَجْهِ التَّعْظِيمِ ، كَقَوْلِهِ : آللهُ عَظِيمٌ . أو كَبِيرٌ ، أوْ جَلِيلٌ . وسبحان آللهِ . والحَمْدُ لِلّهِ . ولا إلٰهَ إلَّا آللهُ . ونحوه . قال الحَاكِمُ : لِأنَّهُ ذَكَرَ آللهَ تعالى على

(٥٣ – ٥٣) سقط من : م . وأخرجه أبو داود ، فى : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٥٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٤/٣ .

(٥٤) أخرجه البخارى ، فى : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، من كتاب الأذان ١٨٤/١ ، ١٨٥ . ومسلم ، فى : باب تسوية الصفوف وإقامتها ... إلخ من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٤/١ . وأبو داود ، فى : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٥٥/١ . وابن ماجه ، فى : باب إقامة الصفوف ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ٣١٧/١ . والدارمى ، فى : باب إقامة الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧٧/٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ .

(١) أبو بكر أيوب بن أبى تميمة السختيانى ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٨٩ .

وَجْهِ التعظِيمِ ، أَشْبَهَ قولَه : آللهُ أكبرُ . واعْتَبَر ذلك بالخُطْبَةِ ، حيثُ لم يَتَعَيَّنْ لَفْظُهَا . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قالَ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » . رواهُ أبو داوُد[٢] . وقال لِلْمُسِىءِ فِى صلاتِهِ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . وفى حديثِ رِفاعَةَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قالَ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ امْرِىءٍ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَيَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ »[٤] . وكانَ النَّبِىُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصلاةَ بقولِهِ : « اللهُ أَكْبَرُ » . لم يُنْقَلْ عنه عُدُولٌ عن ذلك حتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، وهذا يَدُلُّ على أنه لا يَجُوزُ العُدُولُ عنهُ ، وماقالَه أبو حنيفَة يُخَالِفُ دَلَالَةَ الأَخْبارِ ، فلا يُصارُ إليه ، ثم يَبْطُلُ بقولِهِ[٥] : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى . ولا يَصِحُّ القِيَاسُ على الخُطْبَةِ ؛ لأنَّه لم يَرِدْ عن النَّبِىِّ ﷺ فيها لفظٌ بعَيْنِهِ فى جميعِ خُطَبِهِ ، ولا أَمْرٌ به ، ولايُمْنَعُ من الكلامِ فيها والتَّلَفُّظِ بما شاءَ من الكلامِ المُبَاحِ ، والصلاةُ بِخِلافِه ، وما قالهُ الشافعىُّ عُدُولٌ عن المَنْصُوصِ ، فأَشْبَهَ مالو قال : اللهُ العَظِيمُ .

---

(٢) فى : باب فرض الوضوء ، وباب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١٥ ، ١٤٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، من أبواب الطهارة ، وفى : باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/١٥ ، ٢/٣٧ . وابن ماجه ، فى : باب مفتاح الصلاة الطهور ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/١٠١ . والدارمى ، فى : باب مفتاح الصلاة الطهور ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/١٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٢٣ ، ١٢٩ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... إلخ ، وباب حدثنا مسدد ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ . ومسلم ، فى : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٩٧ . والنسائى ، فى : باب فرض التكبيرة الأولى ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٣٧ .

(٤) حديث رفاعة أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٨ . والترمذى ، فى : باب وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٩٥ ، ٩٦ . والدارمى ، فى : باب فى الذى لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٤٠ . والحاكم ، فى : المستدرك ١/٢٤١ ، ٢٤٢ . والبيهقى ، فى : باب من سها فتركِ ركنا ... إلخ ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/٣٤٥ .

(٥) أى بقول المصلى . وفى الأصل : « بقول » .

وقولُهم : لم تُغَيِّرْ[٦] بِنْيَتَه ولا مَعناه . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه نَقَلَه عن التَّنكِيرِ إلى التَّعْرِيفِ ، وكانَ مُتضَمِّنًا لإضْمَارٍ أو تَقْدِيرٍ . فزالَ ، فإنَّ قولَهُ « آللهُ أَكْبَرُ » التَّقْدِيرُ : من كُلِّ شيءٍ . ولم يردْ فى كلامِ آللهِ تعالَى ، ولا فى كلامِ رسولِهِ ﷺ ، ولا فى المتعَارَفِ فى كلامِ الفُصَحَاءِ/ إلَّا هكذا ، فإطْلَاقُ لفظِ التَّكبيرِ يَنصَرِفُ إليها دونَ غيرِها ، كما أنَّ إطلاقَ لفظِ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إلى قولِ « بسْمِ اللهِ » دُونَ غيرِه ، وهذا يَدُلُّ على أَنَّ غيرَها ليس مِثْلًا لها .

١٨١ ظ

فصل : وَالتَّكْبِيرُ رُكْنٌ فى الصلاةِ ، لا تَنْعَقِدُ الصلاةُ إلَّا بِه ، سواءٌ تَرَكَهُ عَمْداً أو سَهواً ، وهذا قولُ رَبيعَةَ ، ومالكٍ ، والثَّوريِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابْنِ المُنْذِرِ . وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، والزُّهْرِيُّ ، وقتادَةُ ، والحَكَمُ ، والأوزاعِيُّ : مَنْ نَسِيَ تكبيرَةَ الافْتِتَاحِ ، أَجْزأَتْهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « تَحْرِيمُهَا التَّكبيرُ » . يَدُلُّ على أنَّه لا يَدْخُلُ فى الصلاةِ بِدُونِه .

فصل : ولا يصِحُّ التَّكْبِيرُ إلا مُرَتَّباً ، فإنْ نَكَسَهُ لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه[٧] لا يكونُ تَكْبيراً . ويَجِبُ على المُصَلِّى أنْ يُسْمِعَهُ نَفسَهُ إمَاماً كان[٨] أوْ غيرَهُ ، إلَّا أنْ يكونَ بِهِ عَارِضٌ مِنْ طَرَشٍ ، أو مايَمْنَعُهُ[٩] السَّمَاعَ ، فَيَأْتِى بِهِ بحَيثُ لو كان سَمِيعاً[١٠] أو لا عارضَ[١٠] به سَمِعَهُ ، ولأنَّه[١١] ذِكْرٌ مَحلُّه اللسان ، ولا يكونُ كلاماً بدُونِ الصَّوْتِ ، والصوتُ ما يتأتَّى سَمَاعُه ، وأقْربُ السامعين إليه نَفْسُه ، فمتى لم يَسْمَعْهُ لم يعلمْ أنه أتى بالقَوْلِ ، ولا فَرْقَ بين الرَّجُلِ والمرأةِ فيما ذكَرْناهُ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِلإمَامِ أن يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ ، بحيثُ يَسْمَعُ المأمومونَ

---

(٦) الضمير راجع على الألف واللام.

(٧) فى م زيادة : «لم» خطأ.

(٨) سقط من : م.

(٩) فى الأصل : «يمنعه».

(١٠ - ١٠) فى الأصل : «ولا عارض».

(١١) فى م : «لأنه».

لِيُكَبِّرُوا ، فإنَّهُم لا يجوزُ لهم التَّكْبِيرُ إلَّا بعدَ تكبيرِه ، فإنْ لم يُمْكِنْهُ إسْمَاعَهم ، جَهَرَ بعضُ المأْمُومِين لِيُسْمِعَهم ، أو لِيُسْمِعَ مَن لا يَسْمَعُ الإمامَ ؛ لِمَا رَوَى جابرٌ ، قال : صلَّى بنا رسولُ آللهِ ﷺ وأبو بكر خلْفَهُ ، فإذا كبَّر رسولُ آللهِ ﷺ كبَّر أبو بكر ؛ لِيُسْمِعَنَا . مُتَّفَقٌ عليه[12] .

فصل : ويُبَيِّنُ التَّكْبِيرَ ، ولا يَمُدُّ فى غيرِ موضعِ المَدِّ ، فإنْ فَعَلَ بحيثُ تَغَيَّرَ المعنى ، مثلَ أنْ يَمُدَّ الهَمْزَةَ الأُولَى ، فيَقُولُ : آللهُ . فيَجْعَلُها اسْتِفْهاماً ، أو يَمُدَّ أكْبار . فيَزِيد أَلِفاً ، فيصِيرَ جَمْعَ كَبَر ، وهو الطَّبْلُ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ المَعْنَى يَتَغَيَّرُ به . وإنْ قال : اللهُ أكْبَرُ وأَعْظَمُ وأَجَلُّ . ونَحْوَه ، لم يُسْتَحَبَّ . نَصَّ عليه[13] ، وانْعَقَدَتِ الصلاةُ بالتَّكْبِيرَةِ الأُولَى .

فصل : ولا يُجزئُه التَّكْبِيرُ بغيرِ العربيَّةِ مع قُدْرَتِهِ عليها . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وأبو يوسف ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ : يُجْزِئُه ؛ لقَوْلِ آللهِ تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[14] . وهذا قد ذكرَ اسْمَ رَبِّهِ . ولَنا ، ما تَقَدَّمَ مِن النُّصُوصِ ، وأنَّ/ النَّبِىَّ ﷺ لم يَعْدِلْ عنها ، وهذا يَخُصّ ماذَكُروه[15] . فإنْ لم يُحْسِنِ العربِيَّةَ ، لَزِمَهُ تَعَلُّمُ التَّكْبِيرِ بها ، فإنْ خَشِىَ فواتَ الوقتِ كَبَّرَ بلُغَتِه . ذكَرَه القَاضِى فى « المُجَرَّدِ »[16] . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ . وقال القاضى ، فى

١٨٢ و

---

(١٢) أخرجه مسلم ، فى : باب ائتمام المأموم بالإمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٩/١ . ولم نجده عند البخارى ، وأخرجه أيضا النسائى ، فى : باب الائتمام بمن يأتم بالإمام ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٦٦/٢ . وبنحوه عن عائشة ، أخرجه البخارى ، فى : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٦٩/١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ . ومسلم ، فى : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣١١/١ – ٣١٥ . والترمذى ، فى : باب من باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٥٧/٢ ، ١٥٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٩/١ – ٣٩١ .

(١٣) أى : الإمام أحمد .

(١٤) سورة الأعلى ١٥ .

(١٥) فى م : « ذكروا » .

(١٦) ذكر حاجى خليفة أن المجرد فى الأصول . وذكر ابن أبى يعلى أن المجرد فى المذهب . انظر : كشف الظنون =

« الجامِع »[17] : لا يُكَبِّر بغيرِ العربيَّةِ ، ويكونُ حُكْمُه حُكْمَ الأخْرَسِ ، كمن عَجَزَ عن القراءةِ بالعربيَّةِ لا يُعَبِّر عنها بغيرِها . والأوَّل أصَحُّ ؛ لأنَّ التَّكْبيرَ ذِكْرٌ للهِ[18] ، وذِكرُ اللهِ تعالى يَحْصُلُ بكُلِّ لسانٍ ، وأمَّا القُرْآنُ فإنَّه عربيٌّ ، فإذا عَبَّر عنه بغيرِ العربيةِ لم يكُنْ قُرْآناً ، والذِّكْرُ لا يخْرُجُ بذلك[19] عن كَوْنِه ذِكْرًا .

فصل : فإنْ كان أخْرسَ أو عاجزاً عن التَّكْبيرِ بِكُلِّ لسانٍ ، سَقَطَ عنه ، وقال القاضى : عليه تَحْرِيكُ لسَانِه ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ يَلْزَمُهُ النُّطْقُ بتَحْرِيكِ لسانِه ، فإذا عَجَزَ عن أحَدِهِما لَزِمَه الآخَرُ . ولا يَصِحُّ هذا ؛ لأنَّه قولٌ عَجَزَ عنه ، فلم يَلْزَمْه تَحْرِيكُ لسانِه فى مَوْضِعِه كالقِرَاءَةِ ، وإنَّمَا يَلْزَمُه[20] تَحْرِيكُ لسانِهِ بالتَّكْبيرِ مع القُدْرَةِ عليهِ ضرورةً بِوَقْفِ التَّكْبيرِ عليها ، فإذا سَقَطَ التَّكْبيرُ سَقَطَ ماهو مِن ضرورَتِه ، كمَن سَقَطَ عنهُ القيامُ ، سقطَ عنهُ النُّهوضُ إليه ، وإنْ قَدَرَ عليهِ . ولأنَّ[21] تَحْرِيكَ اللِّسَانِ مِنْ غيرِ نُطْقٍ عَبَثٌ لم يَرِد الشَّرْعُ به ، فلا يَجُوزُ فى الصَّلاةِ ، كالعَبَثِ بسَائِرِ جَوارِحه .

فصل : وعليه أنْ يأتِىَ بالتكبيرِ قائِماً . فإن انْحَنَى إلى الرُّكُوعِ بحيثُ يَصِيرُ راكعاً قبلَ إنْهاءِ التَّكْبيرِ ، لم تَنْعَقِدْ صلاتُه ، إلَّا أنْ تكونَ نَافِلَةً ؛ لِسُقُوطِ القيامِ فيها . ويَحْتَمِلُ أنْ لا تَنْعَقِدَ أيضاً ؛ لأنَّ صِفَةَ الرُّكُوعِ غيرُ صِفَةِ القُعُودِ ، ولم يَأْتِ التكبيرَ قائماً ولا قاعداً . ولو كان مِمَّنْ تَصِحُّ صلاته قاعداً ، كان عليه الإتْيانُ بالتَّكْبيرِ قبلَ وُجُودِ الرُّكُوعِ منه . وقال القاضى : إنْ كَبَّر فى الفَرِيضَةِ ، فى حالِ انْحِنَائِه إلى الرُّكُوعِ ، انْعَقَدَتْ نَفْلًا ؛ لأنَّها امْتَنَعَ وُقوعُها فَرْضاً ، وأمْكَنَ جَعْلُها نَفْلًا ، فأشْبَهَ مَن أحْرَمَ بفَرِيضَةٍ ، فبانَ أنَّه لم يَدْخُلْ وقْتُها .

= ١٥٩٣ ، وطبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ .

(١٧) أى الصغير . انظر : طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(١٨) لم يرد المضاف إليه فى الأصل.

(١٩) سقط من : الأصل.

(٢٠) فى م : « لزمه » .

(٢١) فى الأصل : « لأن » .

فصل : ولا يُكَبِّرُ المَأْمُومُ حتى يَفْرُغَ إمامُه مِن التَّكْبِيرِ . وقال أبو حنيفَةَ : يُكَبِّرُ معه ، كما يَرْكَعُ معه . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فإذَا كَبَّرَ فكَبِّرُوا » . مُتَّفَقٌ عليه[22] . والرُّكُوعُ مِثْلُ ذلك ، فإنَّه إنَّما يَرْكَعُ بعدَه ، إلَّا أنَّه لا تَفْسُدُ صلاتُه بالرُّكوعِ معه ، لِأنَّه قد دَخَلَ فى الصلاةِ ، وهٰهُنا/ بخِلَافِهِ . فإنْ كَبَّرَ قبلَ إمَامِه ، لم يَنْعَقِدْ تَكْبِيرُه ، وعليه اسْتِئْنافُ التَّكْبِيرِ بعدَ تكبيرِ الإمامِ . ١٨٢ ظ

فصل : والتَّكْبِيرُ مِن الصلاةِ . وقال أصْحابُ أبِى حنيفَةَ . ليس هو منها ؛ بدَلِيلِ إضَافَتِهِ إليهَا ، بقَوْلِه : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » ، ولا يُضافُ الشيءُ إلى نَفْسِه . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ فى الصلاةِ : « إنَّمَا هِىَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [23] وأبو داود[23] . وماذَكَرُوهُ غَلَطٌ ؛ فإنَّ أَجْزَاءَ الشيءِ

---

(٢٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب إقامة الصف من تمام الصلاة ، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان ، وفى : باب صلاة القاعد ، من كتاب تقصير الصلاة ، وفى : باب الإشارة فى الصلاة ، من كتاب السهو ، وفى : باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة ، من كتاب المرضى . صحيح البخارى ١/١٠٦ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢/٥٩ ، ٨٩ ، ٧/١٥٢ . ومسلم ، فى : باب ائتمام المأموم بالإمام ، وباب النهى عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠٨ – ٣١١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإمام يصلى من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤١ ، ١٤٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٥٥ ، ١٥٦ . والنسائى ، فى : باب الائتمام بالإمام ، وباب الائتمام بالإمام يصلى قاعدا ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ من كتاب الافتتاح ، وفى : باب ما يقول الإمام ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/٦٥ ، ٧٧ ، ١٠٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ . وابن ماجه ، فى : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، وباب ما جاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٦ ، ٣٩٢ . والدارمى ، فى : باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٠ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الإمام وهو جالس ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١/١٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٠ ، ٣١٤ ، ٣٤١ ، ٣٧٦ ، ٣٨٧ ، ٤١١ ، ٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٩ ، ٤٧٥ ، ٣/١١٠ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٧ ، ٤/٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٦/٥١ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ١٤٨ ، ١٩٤ .

(٢٣ – ٢٣) سقط من الأصل . والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٨١ ، ٣٨٢ . وأبو داود ، فى : باب تشميت العاطس فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٤٤٧ ، ٤٤٨ .

تُضافُ إليه ، كَيَدِ الإنْسَانِ ورَأْسِه وأطْرَافِه .

١٤١ – مسألة ؛ قال : (**وَيَنْوِى بِهَا المَكْتُوبَةَ ، يَعْنِى بِالتَّكْبِيرَةِ . وَلَا نَعْلَمُ خِلَافاً بَيْنَ الأُمَّةِ فِى وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلصَّلَاةِ ، وأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا**)

والأَصْلُ فيه قَوْلُ آللهِ تعالى : ﴿ وَمَآأُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ آللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ آلدِّينَ ﴾ .[1] والإخلاصُ عَمَلُ القَلْبِ ، وهو النِّيَّةُ ، وإرادَةُ آللهِ وَحْدَهُ دونَ غيرِهِ ، وقَوْلُ النَّبىِّ ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وإِنَّمَا [٢] لِكُلِّ امْرِىءٍ [٢] مَا نَوَى » . ومعنى النِّيَّةِ القَصْدُ ، ومَحَلُّهَا القلبُ . وإنْ لَفَظَ بما نَوَاهُ ، كان تَأْكِيدًا[3] . فإنْ كانت الصلاةُ مَكْتُوبَةً ، لَزِمَتْهُ نِيَّةُ الصلاةِ بعَيْنِهَا ؛ ظُهْرًا ، أو عَصْرًا ، أو غَيْرَهما ، فيَحْتاجُ إلى نِيَّةِ شَيْئَيْنِ ؛ الفِعْلِ ، والتَّعْيِينِ .

واخْتَلَفَ أصحابُنا فى نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ ؛ فقال بعضُهم : لا يَحْتَاجُ إليها ، لأنَّ التَّعْيِينَ يُغْنِى عنها ؛ لكَوْنِ الظُّهْرِ مثلا لا يكونُ إلَّا فَرْضاً مِن المُكَلَّفِ . وقال ابن حامِدٍ : لابُدَّ مِنْ نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ ؛ لأن المُعَيَّنَةَ قد تكونُ نَفْلًا ، كظُهْرِ الصَّبِىِّ والمُعَادَةِ ، فيَفْتَقِرُ إلى ثلاثة أشياء ؛ الفِعْلِ ، والتَّعْيِينِ ، والفَرْضِيَّةِ . ويَحْتَمِلُ هذا كلامُ الْخِرَقِىِّ ؛ لقولِه : « يَنْوى بهَا المَكْتُوبَةَ » أى الواجبةَ المُعَيَّنَةَ . والأَلِفُ واللَّامُ هنا للمَعْهُودِ ، أى أنَّها المكتوبةُ الحاضِرَةُ . وقال القاضى : ظاهرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، أنَّه لا يَفْتَقِرُ إلى التَّعْيِينِ ؛ لأنَّه إذا نَوَى المَفْروضَةَ انْصَرَفَت النِّيَّةُ إلى الحَاضِرَةِ . والصَّحِيحُ أنَّه لَابُدَّ مِن التَّعْيِينِ ، والأَلِفُ واللَّامُ هنا للْمَعْهُودِ ، كما ذكرنا ، والحُضُورُ لا يكفِى عن النِّيَّةِ ؛ بِدَلِيلِ أنَّه لم يُغْنِ عن نيَّةِ المكتوبةِ ، وقد يَكُونُ عليهِ صلواتٌ ، فلا تَتَعَيَّنُ إحْدَاهُنَّ بدُونِ التَّعْيِينِ .

---

(١) سورة البينة ٥ .

(٢ – ٢) فى الأصل : « لامرىء » .

(٣) ذكر ابن القيم فى هديه ﷺ فى الصلاة ، أنه ﷺ لم يتلفظ بالنية ألبتة ، وأن مايفعله المحدثون من ذلك بدعة ، لم تنقل عنه لفظة مما يتلفظون به بإسناد صحيح ولا ضعيف ، ولا مسند ولا مرسل ، بل ولا عن أحد من أصحابه . زاد المعاد ١/٢٠١ .

فأمَّا الفَائِتَةُ ، فإنْ عَيَّنَهَا بِقَلْبِهِ أنَّها ظُهْرُ اليومِ ، لم يَحْتَجْ إلى نِيَّةِ القَضاءِ ، ولا الأداءِ ، بل لو نَوَاها أدَاءً ، فبانَ أنَّ وقتها قد خَرَجَ وَقَعَتْ قضاءً مِن غيرِ نِيَّتِه[٤] .

ولو ظَنَّ أنَّ الوقتَ قد خَرَجَ ، فَنَوَاها قَضَاءً ، فبانَ أنَّها فِي وقْتِها ، وقعتْ أدَاءً مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، كالأسيرِ /إذَا تَحَرَّى وَصَامَ شَهْراً ، يُرِيدُ بِهِ شهرَ رمضانَ ، فوَافَقَهُ ، أو مَا بعدَه ، أجزأَهُ . وإنْ ظنَّ أن عليهِ ظُهْراً فَائِتَةً ، فقضاهَا فى وقتِ ظُهْرِ اليومِ ، ثم تَبَيَّنَ أنَّه لا قضاءَ عليه ، فهل يُجْزِئُهُ عن ظُهْرِ اليومِ ؟ يَحْتَمِلُ وجْهَيْنِ : أحدُهما ، يُجْزِئُهُ ؛ لأنَّ الصلاةَ مُعَيَّنَةٌ ، وإنما أخطأَ فى نِيَّةِ الوقتِ ، فلم يُؤَثِّرْ ، كما إذا اعْتَقَدَ أن الوقتَ قد خرج ، فبانَ أنه لم يَخْرُجْ ، أو كما لو نَوَى ظُهْرَ أمسِ ، وعليهِ ظُهْرُ يومٍ قبلَه . والثَّانِى ، لا يُجْزِئُهُ ؛ لأنَّه لم يَنْوِ عَيْنَ الصلاةِ ، فأشْبَهَ ما لو نَوَى قَضَاءَ عصرٍ ، لم يُجْزِئْهُ عن الظُّهْرِ . ولو نَوَى ظُهْرَ اليومِ فى وقتها ، وعليهِ فائِتَةٌ ، لم يُجْزِئْه عنها ، ويَتَخَرَّجُ فيها كالتى قبلها .

فأمَّا إنْ كانتْ عليهِ فوائِتُ ، فنَوَى صلاةً غيرَ مُعَيَّنَةٍ ، لم يُجْزِئْهُ عن واحِدَةٍ منها ؛ لعَدَمِ التَّعْيينِ . ولو نَسِيَ صلاةً مِنْ يومٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، لزِمَهُ خمس صلواتٍ ؛ لِيَعْلَمَ أنَّه أدَّى الفَائِتَةَ ولو نَسِيَ صلاةً لا يَدْرِى أظُهْرٌ هى أمْ عصرٌ ، لَزِمَتْه[٥] صلاتانِ ، فإنْ صلَّى واحِدَةً ينوِى أنَّها الفَائِتَةَ ، لم يُجْزِئْهُ ؛ لعَدَمِ التَّعْيينِ .

فصل : فأما النَّافِلَةُ ، فَتَنْقَسِمُ إلى مُعَيَّنَةٍ ، كصلاةِ الكُسُوفِ ، والاسْتِسْقَاءِ ، والتَّرَاوِيحِ ، والوِتْرِ ، والسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ ، فيفْتَقِرُ إلى التَّعْيينِ أيضا ، وإلى مُطْلَقَةٍ ، كصلاةِ الليلِ ، فَيُجْزِئُهُ نِيَّةُ الصلاةِ لا غَيْرُ ؛ لِعَدَمِ التَّعْيينِ فيها .

فصل : وإذا دَخَلَ فى الصلاةِ بِنِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ بين إتْمَامِهَا وقَطْعِهَا ، لم تَصِحَّ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ عَزْمٌ جازِمٌ ، ومع التَّرَدُّدِ لا يحصُلُ الجَزْمُ . وإنْ تلَبَّسَ بها بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، ثم نَوَى قَطْعَهَا ، أو الخُرُوجَ[٦] منها ، بَطَلَتْ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقالَ أبو

١٨٣ و

---

(٤) فى م : « نية » .

(٥) فى م : « لزمه » .

(٦) فى م : « والخروج » .

حنيفَةَ : لا تَبْطُلُ بذلكَ ؛ لأنَّها عبادَةٌ صَحَّ دخولُه فيها ، فلم تَفْسُدْ بِنِيَّةِ الخروجِ منها ، كالحَجِّ . ولَنا ، أنَّه قَطَعَ حُكْمَ النِّيَّةِ قبلَ إتْمَامِ صلاتِهِ ، ففَسَدَتْ ، كما لو سَلَّمَ يَنْوِى الخروجَ منها ، ولأنَّ النِّيَّةَ شرطٌ فى جَمِيعِ الصلاةِ ، وقد قَطَعَها بما حَدَثَ ، ففَسَدَتْ لذهابِ شَرْطِها ، وفارَقَتِ الحَجَّ ؛ فإنَّه لا يَخْرُجُ منه بِمَحْظُورَاتِهِ ، ولا بِمُفْسِدَاتِه ، بخِلَافِ الصلاةِ . فأمَّا إنْ تَرَدَّدَ فى قَطْعِها ، فقال ابنُ حامِدٍ : لا تَبْطُلُ ؛ لأنَّه دَخَلَ فيها بِنِيَّةٍ مُتَيَقَّنَةٍ ، فلا تَزُولُ بالشكِّ وَالتَّرَدُّدِ ، كسائِرِ العباداتِ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أنْ تَبْطُلَ . وهو مذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ ، ومع التَّرَدُّدِ لا يكونُ مُسْتَدِيماً لها ، فأشْبَهَ مالو نَوَى قَطْعَها .

١٨٣ ظ **فصل** : والوَاجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ دونَ/ حَقِيقَتِهَا ، بمعَنى أنَّه لَا يَنْوِى قَطْعَها . ولو ذَهَلَ عنها وعَزَبَتْ عنه فِى أثناءِ الصلاةِ ، لم يُؤَثِّرْ ذلكَ فى صِحَّتِهَا ؛ لأنَّ التَّحَرُّزَ من هذا غيرُ ممكنٍ ، ولأنَّ النِّيَّةَ لا تُعْتَبَرُ حَقِيقَتُها فى أثناءِ العبادةِ ، بدَلِيلِ الصومِ وغيرِه ، وقد رُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ أنه قال : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، ولَهُ حُصَاصٌ[7] ، فَإِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ ونَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، حَتَّى يَظَلَّ أَحَدُكُم أَنْ لَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى » . مُتَّفَقٌ عليه[8] . ورَوَاهُ مالكٌ ، فى « المُوَطَّأِ »[9] . ورُوِىَ عن عمرَ ،

---

(٧) الحصاص : الضراط .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل التأذين ، من كتاب الأذان ، وفى : باب يفكر الرجل الشىء فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى : باب إذا لم يدركم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس ، وباب السهو فى الفرض والتطوع ، من كتاب السهو ، وفى : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١/١٥٨ ، ٢/٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٤/١٥١ . ومسلم ، فى باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع الصوت فى الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٣ . والنسائى ، فى : باب فضل التأذين ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/١٩ . والدارمى ، فى : باب الشيطان إذا سمع النداء فرّ ، وباب الرجل لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣١٣ ، ٤٦٠ ، ٤٨٣ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٢٢ .

(٩) فى : باب ما جاء فى نداء الصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٦٩ ، ٧٠ .

رَضِىَ اللهُ عنهُ ، أَنَّهُ صلَّى صلاةً فلم يَقْرَأْ فيها ، فَقِيلَ له : إنَّكَ لم تَقْرَأْ . فقال : إنِّى جَهَّزْتُ جيشاً لِلْمُسْلِمِينَ ، حتى بَلَغْتُ بِهِ وَادِى القُرَى[١٠] .

فصل : فإنْ شَكَّ فى أثناءِ الصلاةِ ، هل نَوَى أو لا ؟ أو شَكَّ فى تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ ، اسْتَأْنَفها ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ ما شكَّ فيه ، فإنْ ذَكَرَ أنَّه كان قد نَوَى أو كَبَّرَ قبلَ قَطْعِها ، أو أخَذَ فى عَمَلٍ ، فله البِناءُ ؛ لِأنَّه لم يُوجَدْ مُبْطِلٌ لها . وإنْ عَمِلَ فيها عَمَلًا مع الشَّكِّ ، فقال القاضى : تَبْطُلُ . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ هذا العَمَلَ عَرِىَ عن النِّيَّةِ وحُكْمِها ، فإنَّ اسْتِصْحَابَ حُكْمِهَا مع الشكِّ لا يُوجَدُ . وقالَ ابنُ حامِدٍ : لا تبطُلُ ، ويَبْنِى أيضًا ؛ لأنَّ الشَّكَّ لا يُزِيلُ حُكْمَ النِّيَّةِ ، بدَلِيلِ مالو لم يُحْدِثْ عملًا ، فإنَّه يَبْنِى ، ولو زَالَ حُكْمُ النِّيَّةِ لَبطَلَتِ الصلاةُ ، كما لو نَوَى قَطْعَها . وإنْ شكَّ هل نَوَى فَرْضاً أوْ نَفْلًا ؟ أَتمَّها نَفْلًا ، إلَّا أنْ يَذْكُرَ أنَّه نَوَى الفَرْضَ قبلَ أنْ يُحْدِثَ عَمَلًا . وإنْ ذَكَرَ ذلكَ بعدَ إحْدَاثِ عَمَلٍ ، خُرِّج فيهِ الوَجْهَانِ المَذْكُورَانِ فى التى قَبْلَها . فإنْ شكَّ ، هل أَحْرَمَ بِظُهْرٍ أو عَصْرٍ ؟ فَحُكْمُهُ حُكْمُ ما لو شَكَّ فى النِّيَّةِ ؛ لأنَّ التَّعْيينَ شَرْطٌ ، وقد زَالَ بالشَّكِّ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُتِمَّهَا نَفْلًا ، كما لو أَحْرَمَ بِفَرْضٍ ، فبَانَ أنَّه قبلَ وَقْتِه .

فصل : وإذا أَحْرَمَ بِفَرِيضَةٍ ، ثم نَوَى نَقْلَهَا إلى فَرِيضَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَتِ الأُولَى ، لأنَّه قَطَعَ نِيَّتَهَا ، ولم تَصِحَّ الثَّانِيَةُ ؛ لأنَّه لم يَنْوِهَا من أوَّلِها . فإنْ نَقَلَهَا إلى نَفْلٍ لغيرِ غَرَضٍ ، فقال القاضى : لا يَصِحُّ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وقال فى « الجَامِعِ » : يُخَرَّجُ على رِوَايَتَيْنِ . وقال أبو الخَطَّاب : يُكْرَهُ ، ويَصِحُّ ؛ لأنَّ النَّفْلَ يَدْخُلُ فِى نِيَّةِ الفَرْضِ ، بِدَلِيلِ مالو أَحْرَمَ بِفَرْضٍ فبانَ أنه لم يَدْخُلْ وقتُهُ ، وصِحَّةِ نَقْلِها إذا كان لِغَرَضٍ . وللشافعىِّ قَوْلان كالوَجْهَيْنِ . فأمَّا إنْ نَقَلَها لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ، مثل مَنْ أحْرَمَ بها مُنْفَرِداً ، فحَضَرَتْ جماعةٌ ، فَجَعَلَهَا نفلًا لِيُصَلِّى فَرْضَهُ فى/ جماعَةٍ . فقال أبو الخَطَّاب : تَصِحُّ من غيرِ كَرَاهَةٍ . وقال القاضى : فيه رِوايَتان : إحداهُما : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لم يَنْوِ النَّفْلَ مِن أوَّلِها . ١٨٤ و

---

(١٠) وادى القرى : واد بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى . معجم البلدان ٤/٨٧٨ .

والثَّانِيةُ ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه لِفَائِدَةٍ ، وهى تَأْدِيَةُ فَرْضِهِ فى الجماعةِ مُضَاعَفَةَ الثَّواب[11]، بِخِلَافِ مَن نَقَلَهَا لغيرِ غَرَضٍ ، فإنَّهُ أَبْطَلَ عَمَلَهُ لغيرِ سَبَبٍ ولا فائدَةٍ .

١٤٢ ـ مسألة ؛ قال : (وإنْ تَقَدَّمَتِ النِّيَّةُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وبَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا ، أَجْزَأَهُ)

قال أصحابُنا : يجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ على التَّكْبِيرِ بالزَّمَنِ اليَسِيرِ ، وإنْ طال الفَصْلُ أو فَسَخَ نِيَّتَهُ بذلك ،لم يُجْزِئْهُ. وحَمَلَ القاضى كلامَ الْخِرَقِىِّ على هذا ، وفَسَّرَهُ به . وهذا مَذْهَبُ أبى حنيفَة . وقال الشافِعِىُّ وابْنُ المُنْذِرِ : يُشْتَرَطُ مُقَارَنَةُ النِّيَّةِ للتَّكْبِيرِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1] . فقولُهُ ﴿ مُخْلِصِينَ ﴾ حَالٌ لهم فى وقتِ العبادَة ، فإنَّ الحال صِفَةُ[2] هَيْئَةِ الفَاعِلِ وقتَ الفِعْلِ ، والإخلاصُ هو النِّيَّةُ ، وقالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » . ولأنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ ، فلم يَجُزْ أنْ تَخْلُوَ العبادةُ عنها ، كسائِرِ شُرُوطِها . ولَنا ، أنَّها عِبادَةٌ فجَازَ تَقْدِيمُ نِيَّتِها عليها ، كالصومِ ، وتَقْدِيمُ[3] النِّيَّةِ على الفِعْلِ لا يُخْرِجُهُ عن كَوْنِهِ مَنْوِيًّا ، ولا يُخْرِجُ الفاعلَ عن كَوْنِهِ مُخْلِصاً ، بدلِيلِ الصومِ ، والزكاةِ إذا دَفَعَها إلى وَكِيلِهِ ، كسائِرِ الأفعالِ فى أثْنَاءِ العِبَادَةِ .

١٤٣ ـ مسألة ؛ قال : (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ ، أوْ إلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْه)

لا نَعْلَمُ خِلَافاً فى اسْتِحْبابِ رَفْعِ اليدينِ عندَ افْتِتَاحِ الصلاةِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : لم[1] يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يديهِ إذا افْتَتَحَ الصلاةَ . وقد ذَكَرْنَا حديثَ أبى حُمَيْد[2] ، ورَوَى ابنُ عمرَ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا

---

(١١) فى م : «للثواب».

(١) سورة البينة ٥ .

(٢) فى م : «وصف».

(٣) فى الأصل : «وتقدم».

(١) فى م : «لا».

(٢) تقدم فى صفحة ١٢٢ .

افْتَتَحَ الصلاةَ رَفَعَ يديهِ حتى يُحَاذِىَ بهما مَنْكِبَيْهِ ، وإذا أراد أنْ يَرْكَعَ ، وبعدما يَرْفَعُ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ ، ولا يَرْفَعُ بين السَّجْدتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . وهو مُخَيَّرٌ فى رَفْعِهِما إلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ أو[٤] حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ومَعْناهُ أن يَبْلُغَ بأطْرافِ أصابعهِ ذلك الموضِعَ ، وإنَّما خُيِّرَ لأنَّ كِلَا الأمْرَيْنِ مَرْوِىٌّ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فالرَّفْعُ إلى حَذْوِ المَنْكِبَيْنِ ؛ فى حديثِ أبى حُمَيْدٍ وابْنِ عمر ، رَوَاهُ عَلِىٌّ وأبو هُرَيْرَةَ ، وهو قولُ الشافعىِّ/وإسحاق ، والرَّفْعُ إلى حَذْوِ الأُذُنَيْنِ . رَوَاهُ وَائِلُ بن حُجْر ، ومالكُ ابن الحُوَيْرِثِ ، رواهُ مُسْلِمٌ[٥] ، وقال بهِ ناسٌ مِن أهْلِ العِلْمِ ، ومَيْلُ أحمدَ إلى

١٨٤ ظ

---

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٨٧ ، ١٨٨ . ومسلم ، فى : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، وباب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع ، وباب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٥٦ ، ٩٨ – ١٠٠ . والنسائى ، فى : باب العمل فى افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفى : باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/٩٣ ، ٩٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٣/٤ . وابن ماجه ، فى : باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٩ . والدارمى ، فى : باب رفع اليدين من الركوع والسجود وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٥ ، ٣٠٠ . والإمام مالك ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٧٥ – ٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٨ ، ١٨ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٧ .

(٤) فى م : «أم» .

(٥) حديث وائل بن حجر ، رواه مسلم ، فى : باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ... إلخ ، من كتاب الصلاة ، وحديث مالك بن الحويرث ، رواه فى : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠١ ، ٢٩٣ .

وحديث وائل فى وصفه صلاة رسول الله ﷺ أخرجه أيضا أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٦ ، ١٦٧ . والنسائى ، فى : باب موضع الإبهامين عند الرفع ، وباب رفع اليدين مدا ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣١٦ .

وحديث مالك بن الحويرث ، أخرجه أيضا النسائى ، فى : باب رفع اليدين حيال الأذنين ، من كتاب الإمامة ، وفى : أول كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/٩٤ ، ٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب رفع اليدين إذا ركع ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٥/٥٣ .

الأَوَّلِ أكثرُ ، قال الأثْرَمُ : قُلتُ لأبِى عبدِ اللهِ : إلى أيْنَ يَبْلُغُ بالرَّفْعِ ؟ قال : أمَّا أنا فأذْهَبُ إلى المَنْكِبَيْنِ ؛ لحديثِ ابْنِ عمرَ ، ومَنْ ذهبَ إلى أنْ يَرْفَعَ يديْه إلى حَذْوِ أُذُنَيْه فحسنٌ . وذلك لأنَّ رُوَاةَ الأوَّلِ أكثرُ وأقْرَبُ إلى النَّبِىِّ ﷺ ، وجَوَّزَ الآخَرَ لأنَّ صِحَّةَ رِوَايَتِه تَدُلُّ على أنَّهُ كان يَفْعَلُ هذا مَرَّةً وهذا مَرَّةً .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أنْ يَمُدَّ أصَابِعَهُ وَقْتَ الرَّفْعِ ، ويَضُمَّ بعضَها إلى بَعْضٍ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرة ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان إذا دَخَلَ فى الصلاةِ رَفَعَ يدَيْهِ مَدًّا(٦) . وقال الشَّافِعِىُّ : السُّنَّةُ أنْ يُفَرِّقَ أصابعَهُ ؛ (٧ لِمَا رَوَى أبو هُرَيْرة ٧) ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَنْشُرُ أصابعَه للتَّكْبِيرِ (٨) . ولَنا ، ما ذَكَرْناه ، وحَدِيثُهُمْ قال التِّرْمِذِىُّ : هذا خَطَأٌ ، والصَّحِيحُ ما رَوَيْناهُ (٩) . ثم لو صَحَّ كان مَعْنَاهُ مَدَّ أصابعَه . قال أحمدُ : أهلُ العربيةِ قالوا : هذا الضَّمُّ . وضَمَّ أصَابِعَهُ . وهذا النَّشْرُ . ومَدَّ أصَابِعَهُ . وهذا التَّفْرِيقُ . وفَرَّقَ أصَابِعَهُ . ولأنَّ النَّشْرَ لا يَقْتَضِى التَّفْرِيقَ كَنَشْرِ الثَّوْبِ ، ولهذا يُسْتَعْمَلُ فى الشىءِ الواحِدِ ، ولا تَفْريقَ فيه .

فصل : ويَبْتَدِئُ رَفْعَ يَدَيْه مع ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ ، ويكونُ انْتِهَاؤُهُ مع انْقِضَاءِ تَكْبِيرِه ، ولَا يَسْبِقُ أحَدُهما صاحبه ، فإذا انْقَضَى التَّكْبِيرُ حَطَّ يديْه ، فإنْ نَسِىَ رَفْعَ اليَدَيْنِ حتى فَرَغَ مِن التَّكْبِيرِ ، لم يَرْفَعْهما ؛ لأنَّهُ سُنَّةٌ فاتَ مَحَلُّها . وإنْ ذَكَرَه

---

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٧٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى نشر الأصابع عند التكبير ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٣٩ . والنسائى ، فى : باب رفع اليدين مدا ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٩ ، ٢٨٠ . والدارمى ، فى : باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٧٥ ، ٤٣٤ ، ٥٠٠ .

(٧-٧) فى م : « لما روى عن أبى هريرة » .

(٨) أخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى نشر الأصابع عند التكبير ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٣٩ .

(٩) عبارة الترمذى عقب إيراده حديث « رفع يديه مدا » : وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان [يعنى : ينشر أصابعه] ، وحديث يحيى بن يمان خطأ .

فى أثْناءِ التَّكْبيرِ رَفَعَ ؛ لأنَّ مَحَلَّهُ باقٍ . فإنْ لم يُمْكِنْهُ رَفْعُ يدَيْهِ إلى المَنْكِبَيْنِ رَفعَهُما قَدْرَ ما يُمْكِنُه . وإنْ أمْكَنَهُ رَفْعُ إحْدَاهما دُونَ الأُخْرَى رَفعَها ؛ لقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ : « إذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[10] . وإنْ لم يُمْكِنْه رَفْعُهما إلَّا بالزِّيَادَةِ على المَسْنُونِ رَفَعَهما ؛ لأنَّه يَأْتى بالسُّنَّةِ وَزِيَادةٍ مَغْلُوبٍ عليها . وقولُ الشافعىِّ كقولِنا فى هذا الفصلِ جَمِيعِه .

فصل : وإنْ كانتْ يَداه فى ثَوْبه ، رفعَهُما بحيثُ يُمْكِنُ ؛ لِما رَوَى وائِلُ بنُ حُجْرٍ ، قال : أتَيْتُ النَّبىَّ ﷺ فى الشتاءِ ، فرأيْتُ أصحابَه يَرْفَعُونَ أيدِيَهم فى ثيابِهِم فى الصلاةِ . وفى رِوَايَةٍ ، قال : ثم جئتُ فى زمانٍ فيه بَرْدٌ شديدٌ فرأيْتُ الناسَ عَلَيْهِم جُلُّ الثِّيَابِ ، تَتَحَرَّكُ أيْدِيهم تحتَ الثيابِ . رَوَاهُما أبو داوُد[11] . وفى رِوَايَةٍ ؛/ فَرَأَيْتُهم يرفعون أيدِيَهم إلى صُدُورِهم[12] .

١٨٥ و

فصل : والإمامُ والمَأْمُومُ والمُنْفَرِدُ فى هذا سواءٌ ، وكذلك الفريضَةُ وَالنَّافِلَةُ ، لأنَّ الأخبارَ لا تَفْرِيقَ فيها . فأمَّا المرأةُ ، فذَكر القاضى فيها رِوَايَتَيْنِ عن أحمدَ ؛ إحْدَاهما ، تَرْفَعُ ؛ لِمَا رَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنَادِهِ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ[13] ، وحَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ[14] ، أنَّهُمَا كانَتَا تَرْفَعَانِ أيْدِيَهما . وهو قولُ طاوُس ، ولأن مَنْ شُرِعَ فى حَقِّهِ التَّكْبيرُ شُرِعَ فى حقِّهِ الرَّفْعُ كالرَّجُلِ ، فعلى هذا تَرْفَعُ قَلِيلًا . قال أحمد : رَفْعٌ دُونَ الرَّفْعِ . والثَّانِيَةُ ، لا يُشْرَعُ ؛ لِأنَّه فِى مَعْنَى التَّجَافِى ، ولا يُشْرَعُ ذلك لها ، بل تَجْمَعُ نَفْسَها فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وسَائِرِ صلاتِها .

---

(١٠) تقدم فى ٣١٥/١ .

(١١) فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٦٧/١ ، ١٦٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٨/٤ .

(١٢) فى باب رفع اليدين السابق ، صفحة ١٦٧ .

(١٣) أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبى حدرد الأسلمى ، صحابية من فضليات النساء وعقلائهن ، ومن ذوات العبادة ، توفيت فى خلافة عثمان رضى الله عنه . أسد الغابة ٣٢٧/٨ ، ٣٢٨ .

(١٤) أم الهذيل حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية التابعية ، توفيت سنة إحدى ومائة . تهذيب التهذيب ٤٠٩/١٢ ، ٤١٠ .

١٤٤ – مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى كُوعِهِ اليُسْرَى[١])

أمَّا وَضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى الصلاةِ ، فمِن سُنَّتِها فِى قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ ، يُرْوَى ذلك عن عَلِىّ ، وَأبِى هُرَيْرَة ، والنَّخَعِىِّ ، وأبِى مِجْلَز ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْر ، والثَّورِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، وحَكَاه ابنُ المُنْذِرِ عن مالكٍ . وظَاهِرُ مَذْهَبِه الذى عليه أصحابُه إرْسَالُ اليَدَيْنِ ، ورُوِىَ ذلك عن ابْنِ الزُّبَيْرِ ، والحسنِ . ولَنا ، ما رَوَى قَبِيصَةُ بنُ هُلْب[٢] ، عن أبيه ، قال ، كان رسولُ آللهِ ﷺ يَؤُمُّنا فَيأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ . رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ[٣] ، وقال : حديثٌ حسنٌ ، وعليه العَمَلُ عندَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ ، والتَّابِعِينَ ، ومَنْ بَعْدَهُم . وعن أبِى حازِمٍ ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ، قال : كان الناسُ يُؤْمَرُونَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى على ذراعِه اليُسْرَى فى الصلاةِ . قال أبو حازِمٍ : لا أَعْلَمُهُ إلَّا يَنْمِى[٤] ذلك إلى رسولِ آللهِ ﷺ . رواه البُخارِىُّ[٥] . وعن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وهو واضِعٌ شِمَالَهُ على يَمِينِهِ فأَخَذَ يَمِينَهُ فَوَضَعَها عَلَى شِمَالِهِ . رواه أبو داوُد[٦] . ورَوَاهُمَا الأثرَمُ . وفى « المُسْنَد »[٧] ، عن غُطَيْف[٨] ، قال : ما نسِيتُ من الأشياءِ فلم أنْسَ أنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ واضِعاً يَمِينَهُ على شِمَالِهِ فِى الصَّلَاةِ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) اسمه يزيد بن عدى الطائى الكوفى . انظر : تهذيب التهذيب ٣٥٠/٨ .

(٣) فى : باب ما جاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة . من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥٣/٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٦/٥ ، ٢٢٧ .

(٤) يَنْمِى : يَنْسِب .

(٥) فى : باب وضع اليمنى على اليسرى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٨٨/١ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة . من كتاب السفر . الموطأ ١٥٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٦/٥ .

(٦) فى : باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٧٤/١ .

(٧) المسند ١٠٥/٤ ، ٢٩٠/٥ .

(٨) غطيف بن أعين الشيبانى الجزرى ، وقيل : غُضَيف . روى عن مصعب بن سعد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وضعفه الدارقطنى . تهذيب التهذيب ٢٥١/٨ .

ويُسْتَحَبُّ أنْ يضعَها على كُوعِه ، وما يُقَارِبُه ؛ لِمَا رَوَى وَائِل بن حُجْرٍ ، أنَّه وَصَفَ صلاةَ النَّبِيِّ ﷺ ، وقال فى وَصْفِهِ : ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى (٩ والرُّسْغِ والسَّاعِدِ ٩) .

١٤٥ – مسألة ؛ قال : (ويَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ)

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ/فى مَوْضِعِ وَضْعِهِما ، فرُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه يَضَعُهُما تحتَ سُرَّتِه . رُوِىَ ذلكَ عن عَلِىٍّ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وأبى مِجْلَز ، والنَّخَعِىِّ ، والثورىِّ ، وإسحاقَ[1] ؛ لِما رُوِىَ عن عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : مِن السُّنَّةِ وضْعُ اليَمينِ[2] على الشِّمالِ تَحتَ السُّرَّةِ . رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ ، وأبو داوُد[3] . وهذا يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ ، ولِأنه قولُ مَن ذَكَرْنَا من الصحابةِ . وعن أحمدَ ؛ أنه يَضَعُهُمَا فوقَ السُّرَّةِ . وهو قولُ سَعيد بنِ جُبَيْر ، والشافعىِّ ؛ لِمَا رَوَى وائِلُ ابنُ حُجْر قال : رأيتُ النَّبِىَّ ﷺ يُصَلِّى فوضعَ يَدَيْهِ على صَدْرِهِ ، إحْدَاهُمَا على الأُخْرَى[4] . وعنه أنه مُخَيَّرٌ فى ذلكَ ؛ لأنَّ الجَمِيعَ مَرْوِىٌّ ، وَالأَمْرُ فى ذلك وَاسِعٌ .

١٨٥ ظ

١٤٦ – مسألة ؛ قال : (ويَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)

وجُمْلَتُهُ أنَّ الاسْتِفْتَاحَ مِن سُنَنِ الصلاةِ ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ، وكان مالكٌ

(٩ – ٩) أخرجه النسائى ، بهذا اللفظ ، فى : باب موضع اليمين من الشمال فى الصلاة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٩٨/١ . وفى السنن الكبرى : « والرسغ من الساعد » . حيث أخرجه البيهقى ، فى : باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢٨/٢ . وعند الدارمى : « قريبا من الرسغ » . حيث أخرجه فى : باب قبض اليمين على الشمال فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . ٢٨٣/١ .

وانظر ما تقدم فى تخريج حديث وائل بن حجر ، فى صفحة ١٣٩ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « اليمنى » . وعند أبى داود : « وضع الكف على الكف » ، وعند الإمام أحمد : « وضع الأكف على الأكف » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١١٠/١ . وأبو داود ، فى : باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٧٤/١ .

(٤) تقدم تخريج حديث وائل ، فى صفحة ١٣٩ .

لا يَراه ، بل يُكَبِّرُ وَيقْرأُ ؛ لمَا رَوَى أنسٌ ، قال : كان النَّبىُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يَفْتَتِحُونَ الصلاةَ بالحمدِ لِلّهِ رَبّ العَالَمِينَ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولَنا ، أن النَّبىَّ ﷺ كان يَسْتَفْتِحُ بما سنَذْكُرُه ، وعَمِلَ به الصحابةُ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، وكان عمرُ يَسْتَفْتِحُ به[2] صلاتَه ، يَجْهَرُ بِهِ لِيَسْمَعَهُ الناسُ ، وعبدُ اللهِ بن مسعودٍ ، وحديثُ أنسٍ أرادَ به القراءةَ ، كما جاءَ فى حديثِ أبى هريرةَ : إنَّ اللهَ تعالى قال : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ »[3] . وفَسَّرَ ذلك بالفاتحة . وهذا مِثْلُ قولِ عائشةَ : كان النَّبىُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصلاةَ بالتَّكْبِيرِ ، والقِرَاءَةَ بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[4] . ويَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ على هذا ؛ لأنه قد ثَبَتَ عن الذين رَوَى عنهم[5] أنسٌ الاسْتِفْتَاحُ بما ذكرناهُ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ أحمدَ ذهبَ إلى الاسْتِفْتَاحِ بهذا الذى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول بعد التكبير ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٨٩/١ . ومسلم ، فى : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٩/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٠/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤٥/٢ . والنسائى ، فى : باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٠٤/٢ . وابن ماجه ، فى : باب افتتاح القراءة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٧/١ . والدارمى ، فى : باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٣/١ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى القراءة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٠١/٣ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ .

(٢) فى م زيادة : « فى » .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٦/١ ، ٢٩٧ . وأبو داود ، فى : باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٨/١ . والترمذى ، فى : باب فضل فاتحة الكتاب ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٦٩/١١ ، ٧٠ . والنسائى ، فى : باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٠٥/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ثواب القرآن ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٤٣/٢ . والإمام مالك ، فى : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، من كتاب النداء . الموطأ ٨٤/١ ، ٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٨٥ ، ٤٦٠ .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ . وأبو داود ، فى : باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٠/١ ، ١٨١ . وابن ماجه ، فى : باب افتتاح القراءة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١/٦ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢٨١ .

(٥) سقط من : م .

ذَكَره الْخِرَقِىُّ ، وقال : لو أنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ ما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ مِن الاسْتِفْتَاحِ ، كان حسنًا . أو قال : جائزًا . وهذا[6] قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم عمرُ بنُ الخطابِ ، وَابنُ مسعودٍ ، والثَّوْرىُّ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . قال التِّرْمِذِىُّ[7] : وعليه العَمَلُ عندَ [8]أهلِ العِلْمِ[8] مِن التَّابِعِينَ ، وغيرِهم . وذهب الشَّافعىُّ ، وابن المُنْذِرِ ، إلى الاسْتِفْتَاحِ بما [9]رُوِىَ عن علىٍّ[9] ، قال : كان رسولُ آللهِ ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ كَبَّرَ ، ثم قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ/حَنِيفًا وَمَا أنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذلِكَ أُمِرْتُ ، وأَنَا أوَّلُ المُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ[10] أَنْتَ المَلِكُ لَا إلٰهَ إلَّا أَنْتَ ، أَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِى ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِى ، فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى جَمِيعاً ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِى لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِى لِأَحْسَنِهَا إلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّى سَيِّئَها ، لَا يَصْرِفُ عَنِّى سَيِّئَها إلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، والخَيْرُ كُلُّهُ فِى يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنا وتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إلَيْكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[11] . وأبو داوُد ، والنَّسَائِىُّ[12] . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : كان رسولُ آللهِ ﷺ إذا كَبَّرَ فى الصلاةِ أَسْكَتَ[13] إسْكَاتَةً . حَسِبْتُه قال : هُنَيْهَةً . بين التَّكْبِيرِ والقراءَةِ ،

١٨٦ و

---

(٦) فى م : « وكذا » .

(٧) فى : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٤١ .

(٨ – ٨) عند الترمذى : « أكثر أهل العلم » .

(٩ – ٩) فى م : « قد روى على » .

(١٠) سقط من : م .

(١١) فى الأصل : « البخارى » خطأ .

(١٢) أخرجه مسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٣٤ – ٥٣٦ . وأبو داود ، فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٧٥ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة . المجتبى ٢/١٠٠ ، ١٠١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب عصمة الذكر ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢/٣٠٥ ، ٣٠٦ . والدارمى ، فى : باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .

(١٣) أسكت : انقطع كلامه ، فلم يتكلم .

فقلتُ : يارسولَ آللهِ ، [14] بأبى أنتَ وأُمِّى [14] ، أَرَأَيْتَ إسْكاتَكَ[15] بين التَّكْبِيرِ والقراءَةِ ، ما تقولُ ؟ قال : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وبَيْنَ خطَايَاىَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خطَايَاىَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خطَايَاىَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ والبَرَدِ » . مُتَّفَقٌ عليه[16] . ولَنا ، مارَوَتْ عائشةُ ، قالت : كان رسولُ آللهِ ﷺ إذا اسْتَفْتَحَ الصلاةَ ، قال : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، وَبِحَمْدِكَ ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وتَعَالَى جدُّكَ ، وَلَا إِلَٰهَ غَيْرُكَ » . رَوَاهُ أبو داوُد ، وابن ماجه ، والتِّرْمِذِىُّ[17] . وعن أبى سعيدٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ مِثْلُهُ . رَوَاهُ النَّسائِىُّ ، والتِّرمِذِىُّ[18] . ورَوَاهُ أَنسٌ ، وإسْنادُ حَدِيثِه كلُّهم ثِقاتٌ . أخْرجَه[19] الدَّارَقُطْنِىُّ[20] . وعَمِلَ بهِ السَّلَفُ ، وكان عمرُ

(١٤-١٤) سقط من : م .

(١٥) فى الأصل : « سكوتك » .

(١٦) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول بعد التكبير ، من كتاب الأذان . ومسلم ، فى : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٩/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السكتة عند الافتتاح ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٠/١ . والنسائى ، فى : باب الوضوء بالثلج ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الوضوء بماء الثلج ، من كتاب المياه ، وفى باب سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٤٥/١ ، ١٤٣ ، ٩٩/٢ . وابن ماجه ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٤/١ ، ٢٦٥ . والدارمى ، فى : باب فى السكتتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣١/٢ ، ٤٩٤ ، ٣٥٧/٣ ، ٣٨١/٤ ، ١١/٥ ، ٢٣/٦ ، ٢٨ ، ٥٧ ، ٢٠٧ .

(١٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة سنن أبى داود ١٧٩/١ . وابن ماجه ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٥/١ . والترمذى ، فى : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤١/٢ ، ٤٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٠/٦ ، ٢٥٤ .

(١٨) أخرجه النسائى ، فى : باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٠٢/٢ . والترمذى ، فى : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤١/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٧٩/١ .

(١٩) فى م : « رواه » .

(٢٠) فى : باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٣٠٠/١ .

رضىَ ٱللهُ عنهُ يَسْتَفْتِحُ بِهِ بين يدىْ أصحابِ رسولِ ٱللهِ ﷺ ، فرَوَى الأَسْوَدُ[٢١] ، أنه صلَّى خَلْفَ عمرَ ، فَسَمِعَهُ كَبَّرَ ، فقال : سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ ، وتبارَكَ اسمُكَ ، وتَعالَى جَدُّكَ ، ولاإلهَ غَيْرُكَ . فلذلِكَ اخْتَارَه أحمدُ ، وجَوَّزَ الاسْتِفْتَاحَ بغيرِهِ ، لكونِه قد صَحَّ عن النَّبِىِّ ﷺ ، إلَّا أنه قال فى حديثِ عَلِىٍّ[٢٢] : بعضُهم يقول : فى صلاةِ الليلِ . ولأنَّ العَمَلَ به مَتْرُوكٌ ، فإنَّا لا نَعْلَمُ أحداً يَسْتَفْتِحُ به كُلِّه ، وإنَّمَا يَسْتَفْتِحُونَ بأوَّلِه .

فصل : قال أحمدُ : ولا يَجْهَرُ الإمامُ بالافْتِتَاحِ . وعليهِ عامَّةُ أهْلِ العِلْمِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَجْهَرْ به ، وَإنَّمَا جَهَرَ بِهِ عمرُ ، لِيُعَلِّمَ الناسَ . وإذا نَسِىَ الاسْتِفْتَاحَ ، أو تَرَكَه عَمْدًا حتى/ شَرَعَ فى الاسْتِعَاذَةِ ، لم يَعُدْ إليه ؛ لأنَّه سُنَّةٌ فَاتَ مَحلُّها . وكذلكَ إنْ نَسِىَ التَّعَوُّذَ حتى شَرَعَ فى القراءَةِ ، لم يَعُدْ إليه لذلك . ١٨٦ ظ

١٤٧ ـ مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَسْتَعِيذُ)

وجُمْلَةُ ذلكَ أنَّ الاسْتِعَاذَةَ قبلَ القراءَةِ فى الصلاةِ سُنَّةٌ . وبذلك قال الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وعطاءٌ ، وَالثَّوْرِىُّ ، وَالأَوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال مالكٌ : لا يَسْتَعِيذُ ؛ لحديثِ أنسٍ[١] . ولَنا ، قولُ ٱللهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٢] . وعن أبى سعيدٍ ، عن رسولِ ٱللهِ ﷺ ، أنَّه كان إذا قام إلى الصلاةِ اسْتَفْتَحَ ، ثم يقولُ : « أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، ونَفْخِهِ ، ونَفْثِهِ[٣] » . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا أشْهَرُ حديثٍ فى البابِ . وقال ابن المنذِرِ : جاء عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّهُ كان يقولُ قبلَ القِرَاءَةِ : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ ».

---

(٢١) انظر الباب السابق فى سنن الدارقطنى ١/٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٢٢) الذى تقدم فى صفحة ١٤٣ .

(١) الذى تقدم فى صفحة ١٤٤ . وهو عند الدارقطنى

(٢) سورة النحل ٩٨ .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يقال عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة ٢/ ٤٠ ، ٤١ . وأبو داود ، فى : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٧٩ . والدارمى ، فى : باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة ١/ ٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٥٠ .

(٤وحَدِيثُ أَنسٍ قد مَضَى جوابُهُ . وصِفَةُ الاسْتِعَاذَةِ : أن يقولَ : أعوذُ باللهِ مِن الشيطَانِ الرجيمِ٤) . وهذا قولُ أبى حنيفة والشَّافعىِّ ؛ لقولِ آللهِ تعالى : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِآللهِ مِنَ آلشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ . وعن أحمدَ أنَّه يقولُ ؛ أعوذُ باللهِ السميعِ العَلِيمِ مِن الشَّيْطَانِ الرجيمِ ؛ لخبرِ أبى سَعِيدٍ ، ولقولِ آللهِ تعالى : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِآللهِ إِنَّهُ هُوَ آلسَّمِيعُ آلعَلِيمُ ﴾[٥] . وهذا مُتَضَمِّنٌ لِـزِيَادَةٍ[٦] . ونَقَلَ حنبلٌ عنه ، أنَّه يَزِيدُ بعدَ ذلك : إنَّ آللهَ هو السَّمِيعُ العَلِيمُ . وهذا كُلُّهُ وَاسِعٌ . وكَيْفَمَا اسْتَعَاذَ فهو حسنٌ . ويُسِرُّ الاسْتِعاذةَ ، ولا يَجْهَرُ بها . لأَعْلَمُ فيه خِلافاً .

١٤٨ ــ مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَقْرَأُ : الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ)

وجملةُ ذلكَ أنَّ قراءةَ الفاتحةِ واجبَةٌ فى الصلاةِ ، ورُكْنٌ مِن أرْكانِها ، لا تَصِحُّ إلَّا بها فى المَشْهُورِ عن أحمدَ . نَقَلَه عنه الجماعةُ . وهو قولُ مالكٍ ، والثَّوْرىِّ ، والشَّافعىِّ . وَرُوِىَ عن عمرَ بن الخطَّاب ، وعُثمانَ بن أبى العاص، وخَوَّاتِ بن جُبَيْر[٧] ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، أنَّهم قالوا : لا صلاةَ إلَّا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ . وَرُوِىَ عن أحمدَ رِوَايةٌ أُخْرَى ، أنها لا تَتَعَيَّنُ ، وتُجْزِىءُ قراءةُ آيةٍ مِن القُرْآنِ ، مِن أىِّ مَوْضِعٍ كان . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ لِلمُسِىءِ فِى صَلَاتِهِ : « ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ »[٨] . وقولِ آللهِ تعالى : ﴿ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ

(٤ – ٤) سقط من : الأصل .

(٥) سورة فصلت ٣٦ .

(٦) فى م : « للزيادة » .

(٧) أبو عبد الله خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى الأوسى الصحابى ، توفى بالمدينة سنة أربعين ، وعمره أربع وتسعون سنة . أسد الغابة ٢/١٤٨ ، ١٤٩ .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب من رد فقال عليك السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ٨/٦٩ ، ١٦٩ . ومسلم ، فى : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .. إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٨ . وأبو داود ، فى : باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٩٧ . والنسائى ، فى : باب فرض التكبيرة الأولى ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/٩٦ . وابن ماجه ، فى : باب إتمام الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٢٧ .

ٱلْقُرْآنِ ﴾[٩] ، وقولُه : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[٩] . ولأنَّ الفاتحةَ وسَائِرَ القُرْآنِ سواءٌ فى سَائِرِ الأحكَامِ ، فكذا فى الصلاةِ . ولَنا ، مارَوَى عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ ، عن النَّبِىِّ ﷺ / ، أنَّهُ قال : « لا صَلَاةَ لِمَن لم يقرأ بفاتِحةِ الكتابِ » . مُتَّفقٌ عليه[١٠]. ١٨٧ و ولأنَّ القراءةَ رُكْنٌ فى الصلاةِ ، فكانتْ مُعَيَّنَةً كالرُّكُوعِ والسُّجُودِ . وأمَّا خبرُهم ، فقد رَوَى الشافِعِىُّ[١١] ، بإسْنادِهِ عن رِفَاعَةَ بن رافِعٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال للْأعرابىِّ : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ ، ومَاشَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ » . ثم نَحْمِلُهُ على الفاتحةِ ، وما تَيَسَّرَ معها ، مِمَّا زَادَ عليهَا ، ويَحْتَمِلُ أنَّهُ لم يكن يُحْسِنُ الفاتِحةَ . وأمَّا الآيَةُ ، فَتَحْتَمِلُ أنه أراد[١٢] الفاتحةَ وما تَيَسَّرَ معها ، ويَحْتَمِلُ أنها نَزَلَتْ قبلَ نُزُولِ الفاتحةِ ، لأنَّها نَزَلَتْ بمكةَ ، والنَّبِىُّ ﷺ مأْمُورٌ بقِيامِ الليلِ ، فنسَخهُ ٱللهُ تعالى عنه بها ، والمعنَى الذى ذكروهُ أجْمَعْنَا على خلافِهِ ، فإنَّ مَنْ تركَ الفاتحةَ كان مُسيئًا ، بِخِلَافِ بقِيَّةِ السُّوَرِ .

١٤٩ ــ مسألة ؛ قال : (وَيَبْتَدِئُهَا[١] بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ قراءةَ « بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ » . مَشْرُوعَةٌ فى الصلاةِ ، فى أوَّلِ الفاتحةِ ، وأوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . وقال مالكٌ ،

---

(٩) سورة المزمل ٢٠ .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٢/١ . ومسلم ، فى : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٥/١ . وأبو داود ، فى : باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٩/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وباب فى القراءة خلف الإمام ، وباب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤٦/٢ ، ١٠٧ ، ١١٠ . والنسائى ، فى : باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٠٦/٢ . وابن ماجه ، فى : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٣/١ . والدارمى ، فى : باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٤/٥ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(١١) ترتيب مسند الشافعى ٧١/١ .

(١٢) فى م : « أريد » .

(١) فى الأصل : « ويبتدىء بها » .

والأوْزاعِىُّ : لا يقْرَؤُها فى أوَّلِ الفاتحةِ ؛ لحديثِ أنسٍ[٢] . وعنِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ ، قال : سَمِعَنِى أبى وأنا أقولُ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فقال : أىْ بُنَىَّ ، مُحْدَثٌ ؟ إيَّاكَ والْحَدَثَ . قال : ولم أرَ أحَداً[٣] مِنْ أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ كان أبْغَضَ إليهِ الحَدَثُ فى الإسْلَامِ – يعنِى منه . فإنِّى[٤] صَلَّيْتُ مع النَّبِىِّ ﷺ ومع أبى بكرٍ (٥وعمرَ وعثمانَ٥) ، فلم أسمعْ أحَداً منهم يقولُها ، فلا تَقُلْها ، إذا صَلَّيْتَ فقُلْ : الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمينَ . أخْرَجَه التِّرمِذِىُّ[٦] ، وقال : حديثٌ حسنٌ .

ولَنا ، مارَوَى نُعَيْم[٧] المُجَمِّر ، أنَّه قال : صَلَّيْتُ وراءَ أبى هُرَيْرَةَ ، فَقَرأَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ثم قَرأ بِأُمِّ القُرْآنِ ، وقال : والذى نَفْسِى بِيَدِهِ ، إنِّى لَأَشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ . أخْرَجَهُ النَّسائِىُّ[٨] . ورَوَى ابنُ المُنْذِرِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرَأ فى الصلاةِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وعن أُمِّ سَلَمَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قرأ فى الصلاةِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وعَدَّها آيةً ، والحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، اثْنَيْنِ[٩] . فأمَّا حديثُ أنسٍ ، فقد سَبَقَ جَوابُه[١٠] . ثم نَحْمِلُهُ على

---

(٢) تقدم فى : صفحة ١٤٢ .

(٣) فى م : «واحدا» .

(٤) فى الترمذى : «وقال : وقد صليت» .

(٥ – ٥) فى الأصل : «ومع أبى بكر ومع عثمان» .

(٦) فى : باب ما جاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٤٣ .

(٧) فى م : «عن نعيم» .

(٨) فى : باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وباب التكبير للركوع ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٤١ .

(٩) كذا أورد موفق الدين الحديث هنا ، وسيذكره مرة أخرى خلال المسألة التالية ، بلفظ : كان يقطِّع قراءته آية آية ، ويذكر أن الإمام أحمد أخرجه . وهو فى : المسند ٦/٣٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : أول كتاب الحروف والقراءات . سنن أبى داود ٢/٣٦١ . والترمذى ، فى : باب فاتحة الكتاب ، من أبواب القراءات . عارضة الأحوذى ١١/٤٨ ، ٤٩ . وقال السيوطى : أخرج أبو عبيد ، وابن سعد فى الطبقات ، وابن أبى شيبة ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، وابن الأنبارى فى المصاحف ، والدارقطنى ، والحاكم وصححه ، والبيهقى ، والخطيب وابن عبد البر ، كلاهما فى كتاب المسألة ، عن أم سلمة ، أن النبى ﷺ كان يقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ۝ الحمد لله رب العالمين .... ﴾ قطَّعها آية آية ، وعدَّدها عدَّ الإعراب ، وعدَّ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ آية ، ولم يعدّ ﴿ عليهم ﴾ . الدر المنثور ١/٧ .

(١٠) فى صفحة ١٤٢ .

أنَّ الذى كان يُسْمَعُ منهم : الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ . وقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ . ورَوَى شُعْبَةُ ، وشَيْبَانُ ، عن قَتَادَةَ/قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ ، قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، فلم أَسْمَعْ أحدًا منهم يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وفى لَفْظٍ : فكلُّهم يُخْفِى بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وفى لَفْظٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُسِرُّ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وأبا بكرٍ وعمرَ . رَوَاه ابْنُ شَاهِين[11] . وحديثُ ابْنِ عبدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ مَحْمُولٌ على هذا أيضا ، جَمْعًا بين الأَخْبَارِ . ولأنَّ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » يُسْتَفْتَحُ بها سائرُ السُّوَرِ ، فاسْتِفْتَاحُ الفاتحةِ بها أَوْلَى ، لأنَّها أَوَّلُ القُرْآنِ وفاتحَتُه ، وقد سَلَّم مالكٌ هذا ، فإنَّه قال فى قِيَامِ رمضانَ : لا يَقْرَأُ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فِى أَوَّلِ الفاتحةِ ، ويَسْتَفْتِحُ بها بَقِيَّةَ السُّوَرِ .

187 ظ

١٥٠ – مسألة ؛ قالَ : (وَلَا يَجْهَرُ بِهَا)

يَعْنِى « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . ولا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ أنَّ الجَهْرَ بها غيرُ مَسْنُونٍ . قال التِّرمِذِىُّ[1] : وعليهِ العَمَلُ عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ، من أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ ، ومَن بَعْدَهُمْ مِن التَّابِعِينَ ، منهم أبو بكرٍ وعمرَ وعُثْمَانَ وعَلِىّ . وذَكَرَهُ ابنُ المُنْذِرِ ، عن ابْنِ مسعودٍ ، وابْنِ الزُّبَيْرِ ، وعَمَّارٍ . وبه يقولُ الحَكَمُ وحَمَّادٌ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وابنُ المُبَارَكِ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ويُرْوَى عن عَطاءٍ ، وطَاوُس ، ومُجَاهِدٍ ، وسعيدِ بن جُبَيْر ، الجَهْرُ بها . وهو مَذْهَبُ الشافِعِىِّ ؛ لحديثِ أبى هُرَيْرة ، أنَّه قَرأَهَا[2] فى الصلاةِ . وقد صَحَّ عنه[3] قال : ماأَسْمَعَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكم ، وما أَخْفَى علينا أَخْفَيْنَاهُ عليكم .

---

(١١) أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ، ابن شاهين البغدادى الحافظ ، محدث العراق ، صاحب التصانيف ، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ ٣/٩٨٧ – ٩٨٩ .

(١) فى : باب ماجاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٤٤ .

(٢) فى الأصل : « قرأ بها » .

(٣) فى م : « أنه » .

مُتَّفَقٌ عليه[٤] . وعن أنسٍ ، أنَّه صلَّى وجَهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وقال : أقْتَدِى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ[٥] . ولِمَا تَقَدَّمَ من حديثِ أُمِّ سَلَمَة وغيرِه ، ولأنَّها آيةٌ مِن الفاتحةِ ، فيجْهَرُ بها الإمامُ فى صلاةِ الجَهْرِ ، كسائرِ آياتِها . ولَنا ، حديثُ أنسٍ[٦] ، وعبدِ الله بنِ المُغَفَّلِ[٧] . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يَفْتَتِحُ الصلاةَ بالتَّكْبِيرِ والقراءَةَ بالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ . مُتَّفقٌ عليه[٨] . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ ، يقولُ : « قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْن ، ولِعَبْدِى مَاسَأَلَ ، فَإذَا قَالَ العَبْدُ : ﴿ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ . قالَ اللهُ : حَمِدَنِى عَبْدِى » . وذكَرَ الخَبَر . أخْرَجَه مُسْلِمٌ[٩] . وهذا يدُلُّ على أنَّه لم يَذْكُرْ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، ولم يَجْهَرْ بها . وحديثُ أبى هُرَيْرَة الذى احْتَجُّوا به ليس فيه أنَّه جَهَرَ بها ، ولا/ يَمْتَنِعُ أنْ يَسْمعَ منه جالَ الإسْرَارِ ، كما سَمِعَ الاسْتِفْتَاحَ والاسْتِعَاذَةَ مِن النَّبِىِّ ﷺ ، مع إسْرَارِهِ بهما ، وقد رَوَى أبو قَتادَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُسْمِعُهُم الآيَةَ أحْيَانًا فِى صَلَاةِ الظُّهْرِ . مُتَّفَقٌ عليه[١٠] . وحدِيثُ أُمِّ سَلَمَة ليس فيه أنَّه جَهَرَ بها ، وسائِرُ

١٨٨ و

---

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب القراءة فى الفجر ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٥ . ومسلم ، فى : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ماجاء فى القراءة فى الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٤ . والنسائى ، فى : باب قراءة النهار ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٥٨ ، ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٣٠١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٤٣٥ ، ٤٤٦ ، ٤٨٧ .

(٥) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب وجوب قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فى الصلاة والجهر بها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٣٠٨ .

(٦) الذى تقدم فى صفحة ١٤٢ .

(٧) الذى رواه ابنه عنه ، وتقدم فى صفحة ١٤٨ .

(٨) كذا ذكر المؤلف . والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب ما يجمع صفة الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٧ . وأبو داود ، فى : باب من لم ير الجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب افتتاح القراءة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٦٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣١ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢٨١ . وانظر : تحفة الأشراف ١١/٣٨٦ .

(٩) تقدم فى صفحة ١٤٢ .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب القراءة فى الظهر ، وباب القراءة فى العصر ، وباب يقرأ فى الأخريين بفاتحة =

أَخْبَارِ الجَهْرِ ضعيفَةٌ ؛ فإنَّ رُوَاتَها هم رُوَاةُ الإخْفَاءِ ، وإسْنَادُ الإخْفَاءِ صَحِيحٌ ثَابتٌ بغيرِ خلَافٍ فيه ، فَدَلَّ على ضَعْفِ رِوَايةِ الجَهْرِ ، وقد بَلَغَنَا أنَّ الدَّارَقُطْنِىَّ قال : لم يَصِحَّ فى الجَهْرِ حديثٌ .

فصل : واخْتَلَفَت الرِّوَايَةُ عن أحمدَ ؛ هل هى آيَةٌ مِن الفاتَحِةِ يَجِبُ قراءَتُها فى الصلاةِ ، أو لا ؟ فَعَنْه أَنَّها مِن الفاتحَةِ . وذهب إليهِ أبو عبد اللهِ ابن بَطَّةَ ، وأبو حَفْص . وهو قولُ ابْنِ المُبَارَكِ ، والشافعىِّ ، وإسْحاقَ ، وأبِى عبيدٍ . قال ابْنُ المُبارَكِ : مَنْ تَرَكَ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فقد تَرَكَ مائةً وثلاثَ عشرةَ آيةً . وكذلك قال الشَّافِعِىُّ : هى آيَةٌ مِن كُلِّ سُورَةٍ ؛ لحديثِ أُمِّ سَلَمَة(١١) . ورَوَى أبو هُرَيْرَة ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « إذَا قَرَأْتُم : ﴿ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ ، فَاقْرَءُوا : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . فَإنَّهَا أُمُّ الكِتَابِ ، وإنَّهَا السَّبْعُ المَثَانِى ، و﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ مِنْهَا(١٢) » . ولأنَّ الصحابةَ ، رَضِىَ آللهُ عنهم ، أثْبَتُوهَا فى المصاحِفِ بِخَطِّها(١٣) ، ولم يُثْبِتُوا بين الدَّفَّتَيْنِ سِوَى القُرْآنَ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّها ليست من الفاتحَةِ ، ولا آيةً مِن غيرِها ، ولا يجِبُ قِرَاءَتُها فى الصلاةِ . وهى المَنْصُورَةُ عند أصحابِه ، وقولُ أبى

= الكتاب ، وباب إذا سمع الإمام الآية ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٣ ، ١٩٧ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب تطويل القيام فى الركعة الأولى من صلاة الظهر ، وباب إسماع الإمام الآية فى الظهر ، وباب تقصير القيام فى الركعة الثانية من الظهر ، وباب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، وباب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٢٧ ، ١٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب الجهر بالآية أحيانا فى صلاة الظهر والعصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ .

(١١) الذى تقدم فى صفحة ١٤٨ .

(١٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب وجوب قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٣١٢ .

(١٣) كذا فى النسخ . ولعل الصواب : « بخطهم » .

حنيفةَ ، ومالكٍ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وعَبْدِ اللهِ بن مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ[14] . واخْتَلَفَ[15] عن أحمدَ فيها ، فقِيل عنه : هى آيَةٌ مُفْرَدَةٌ كانت تَنْزِلُ بين سُورَتَيْنِ ، فَصْلًا بَيْنَ السُّوَرِ . وعنهُ : إنَّما هى بَعْضُ آيَةٍ مِن سُورَةِ النَّمْلِ . كذلكَ قال عبدُ اللهِ بن مَعْبَدٍ ، والأَوْزاعِيُّ : ماأَنْزَلَ اللهُ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » إلَّا فى سُورَةِ النَّمْلِ[16] : ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وإِنَّهُ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[17] . والدَّلِيلُ على أنَّها ليست مِن الفاتحةِ ، مارَوَى أبو هُرَيْرةَ ، قال : سَمِعْتُ النَّبىَّ ﷺ ، يقولُ : « قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بيْنِى وبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِى مَاسَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ : الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ . قالَ ٱللهُ تَعَالَى : حَمِدَنِى عَبْدِى . فإذَا قالَ : الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . قالَ ٱللهُ : أَثْنَى عَلَىَّ عَبْدِى . فَإِذَا قالَ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . قالَ ٱللهُ : مَجَّدَنِى عَبْدِى . فإذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . قالَ ٱللهُ : هَذَا بَيْنِى وبَيْنَ عَبْدِى ،/ ولِعَبْدِى مَاسَأَلَ . فَإِذَا قَالَ : آهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . قال : هَذَا لِعَبْدِى ، وَلِعَبْدِى مَاسَأَلَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[18] . فلوَ كانت ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آيةً لَعَدَّها[19] ، وبدأ بها ، ولم يَتَحَقَّق التَّنْصِيفُ ، لأَنَّ آياتِ الثَّناءِ تكونُ أَرْبَعًا ونِصْفًا ، وآياتِ الدُّعَاءِ [20] اثْنَتَيْنِ ونِصْفًا[20] . وعلى ماذَكَرْنَاه يَتَحَقَّقُ التَّنْصِيفُ . فإنْ قيل : فقد رَوَى عبدُ اللهِ بن زِيَاد بن سَمْعَانَ[21] : « يقولُ

188 ظ

---

(14) عبد الله بن معبد الزمانى ، بصرى تابعى ثقة . والزمانى نسبة لى زِمَّان بن صعب بن على بن بكر بن وائل ، من ربيعة . الأنساب ٢٩٦/٦ . تهذيب التهذيب ٤٠/٦ .

(15) أى النقلُ .

(16) سقط من : م .

(17) سورة النمل ٣٠ .

(18) تقدم فى صفحة ١٤٢ .

(19) فى الأصل : «عدها» .

(20 - 20) فى الأصل : «ثلاث ونصف» .

(21) أى عن أبى هريرة ، وهو الحديث السابق . وأخرجه الدارقطنى بهذا اللفظ فى : باب وجوب قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٣١٢/١ .

عبدِى إذَا افْتَتَحَ الصلاةَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فيَذْكُرُنِى عَبْدِى » . قُلْنا : ابْنُ سَمْعانَ مَتْرُوكُ الحديثِ ، لا يُحْتَجُّ بِهِ . قالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[22] . واتِّفاقُ الرُّوَاةِ على خِلَافِ رِوَايَتِهِ أوْلَى بِالصَّوَابِ . وَرُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قالَ : « سُورَةٌ هِىَ ثَلاثُونَ آيَةً ، شَفَعَتْ لِقَارِئِهَا ، أَلَا وَهِىَ ﴿ تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ المُلْكُ ﴾[23] » . وهى ثَلَاثُونَ آيةً سِوَى « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وأجْمَعَ الناسُ على أنَّ سُورَةَ الكَوْثَرِ ثَلَاثُ آياتٍ ، بِدُونِ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ولو كانتْ منها لَكانتْ أرْبَعًا ، ولأنَّ مَوَاضِعَ الآىِ تَجْرِى مَجْرَى الآىِ أنْفُسِها ، فى أنَّها لا تَثْبُتُ إلَّا بِالتَّوَاتُرِ ، ولم يُنْقَلْ فى ذلك تَوَاتُرٌ[24] . فأمَّا قَوْلُ أُمِّ سَلمةَ فمِن رَأْيِها ، ولايُنْكَرُ الاختلافُ فى ذلك . على أنَّنا نقولُ : هى آيَةٌ مُفْرَدَةٌ للْفَصْلِ بين السُّوَرِ . وحديثُ أبى هُرَيْرَةَ موقُوفٌ عليهِ ، فَإنّه مِنْ رِوايَةِ أبى بكرٍ الحَنَفِىِّ ، عن عبدالحميد ابن جعفرٍ ، عن نُوحِ بنِ أبى بلالٍ ،[25] قال أبو بكْر : [26] رَاجَعْتُ فيه نُوحًا ، فَوَقَفَه[26] . وهذا يَدُلُّ على أنَّ رَفْعَهُ كان وَهَماً مِن عبد الحميد . وأمَّا إثْبَاتُها بين السُّوَرِ فى المُصْحَفِ ، فللْفَصْلِ بينها ، ولذلكَ أُفْرِدَتْ سَطْراً على حِدَتِها[27] .

---

(٢٢) فى الموضع السابق فى التعليق السابق .

(٢٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى عدد الآى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٣٢٤/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل سورة الملك ، من أبواب ثواب القرآن . عارضة الأحوذى ٢٠/١١ ، ٢١ . وابن ماجه ، فى : باب ثواب القرآن ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٤٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٩/٢ ، ٣٢١ . وقال السيوطى : أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن الضريس ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، عن أبى هريرة . الدر المنثور ٢٤٦/٦ . ومراده بالنسائى ، أى فى سننه الكبير وفى عمل اليوم والليلة ، كما جاء فى تحفة الأحوذى ١٢٩/١٠ .

(٢٤) فى حاشية م : هذا غلط وقع فيه كثيرون . فقد اتفق عليها القراء السبعة ، وقراءتهم متواترة . ورسم المصحف دليل علمى على التواتر . كما قال العضد ، بل هو أقوى من الرواية القولية .

(٢٥) فى م زيادة : «قال» .

(٢٦ - ٢٦) فى سنن الدارقطنى ٣١٢/١ : «ثم لقيت نوحا ، فحدثنى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى بمثله ، ولم يرفعه» .

(٢٧) فى حاشية م : مسألة الفصل لا ترد على سورة الفاتحة . كما تقدم لنا . ورد هذا الرأى أيضا بسورة براءة «التوبة» فلم يفصل بينها وبين الأنفال بالبسملة . وذكروا أن سبب نزولها معها : أنها نزلت بالسيف والعقوبة ، لا بالرحمة . وإفرادها بسطر لا يدل على شىء . وكتبه محمد رشيد رضا .

فصل : يَلْزَمُهُ أن يَأْتِىَ بِقِرَاءَةِ الفاتحةِ مُرَتَّبَةً مُشَدَّدَةً ، غيرَ مَلْحُونٍ فيها لَحْناً يُحِيلُ المَعْنَى ، فإنْ تَرَكَ تَرْتِيبَها ، أو شَدَّةً مِنها ، أو لحَنَ لحناً يُحِيلُ المعنى ، مثل أَنْ يَكْسِرَ كافَ ﴿ إِيَّاكَ ﴾ ، أو يَضُمَّ تاءَ ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ ، أو يَفْتَحَ أَلِفَ الوصلِ فى ﴿ آهْدِنَا ﴾ ، لم يُعْتَدَّ بقِراءَتِه ، إلَّا أن يكونَ عاجزاً عن غيرِ هذا . ذَكَرَ القاضى نحوَ هذا فى « المُجَرَّدِ » ، وهوَ مَذهَبُ[٢٨] الشافعىِّ . وقال القاضى فى « الجامعِ » : لا تبْطُلُ بتَرْكِ شَدَّةٍ ؛ لأنَّها غيرُ ثابتَةٍ فى خَطِّ المُصْحَفِ ، وإنَّما[٢٩] هى صِفَةٌ لِلْحَرْفِ ، ويُسَمَّى تارِكُها قَارِئاً . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ الحَرْفَ المُشَدَّدَ أُقِيمَ مَقَامَ حَرْفَيْنِ ، بِدَلِيلِ أنَّ شَدَّةَ راءِ ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ أُقِيمَتْ مقامَ اللَّامِ ، وشَدَّةَ ذالِ ﴿ الَّذِينَ ﴾ أُقِيمَتْ مَقامَ اللَّامِ أيضا ، فإذا أَخَلَّ بها أَخَلَّ بالحَرْفِ ومَا يَقُومُ مَقامَه ، وغَيَّرَ المَعْنَى ، إلَّا أَنْ/يُرِيدَ أنَّه أظْهَرَ المُدْغَمَ ، مِثْلَ مَن يقولُ « الرَّحْمٰن » مُظْهِراً لِلَّامِ ، فهذا تَصِحُّ صلاتُه ؛ لأنَّه إنَّما تَرَكَ الإدْغَامَ ، وهوَ مَعْدُودٌ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ المعنى . قال : ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ ، أنَّه إذا لَيَّنَها ، ولم يُحَقِّقْهَا على الكَمَالِ ، أنَّه لا يُعِيدُ الصلاةَ ؛ لأنَّ ذلك لا يُحِيلُ المعنى ، ويَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ الناسِ . ولَعَلَّهُ إنَّما أَرادَ فى « الجامع » هذا المعنَى ، فيكونُ قَوْلُه مُتَّفِقًا . ولا يُسْتَحَبُّ المُبَالَغَةُ فى التَّشْدِيدِ ، بحيثُ يَزِيدُ على قدرِ حَرْفٍ سَاكِنٍ ؛ لِأَنَّها فى كُلِّ مَوْضِعٍ أُقِيمَتْ مَقَامَ حرفٍ ساكنٍ ؛ فإذا زَادَها على ذلك زادَهَا عَمَّا أُقِيمَتْ مَقَامَهُ ، فيكونُ مَكْرُوهًا . وفى ﴿ بِسْمِ آللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثلاثُ شَدَّاتٍ ، وفيما عَدَاها إِحْدَى عشرةَ شَدَّةً[٣٠] ، بغيرِ اخْتِلَافٍ .

١٨٩ و

فصل : وأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فيها قِرَاءَةٌ مَسْمُوعَةٌ ، يُسْمِعُها نَفْسَه ، أو يكون بحيث يَسْمَعُها لو كان سَمِيعًا ، كما قُلْنَا فى التَّكْبِيرِ ، فَإِنَّ مَادُونَ ذلك ليس بِقِرَاءَةٍ . والمُسْتَحَبُّ أنْ يَأْتِيَ بها مُرَتَّلَةً مُعْرَبَةً ، يَقِفُ فيها عند كل آيَةٍ ، ويُمَكِّنَ حُرُوفَ

---

(٢٨) فى الأصل : « قول » .

(٢٩) سقط من : م .

(٣٠) فى م : « تشديدة » .

المَدِّ وَاللِّينِ ، مالم يُخْرِجْه ذلك إلى التَّمْطِيطِ ؛ لِقولِ آللهِ تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾[31] . ورُوِىَ عن[32] أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّها سُئِلَتْ عن قِراءَةِ رسولِ آللهِ ﷺ ، قالتْ : كان يُقَطِّعُ قِراءَتَهُ آيَةً آيةً : ﴿ بِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * ٱلحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ * الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ ، فى « مُسْنَدِه »[33] . وعن أنسٍ ، قال : كانتْ قِرَاءَةُ رسولِ آللهِ ﷺ مَدًّا ثم قَرَأَ ﴿ بِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ . يَمُدُّ ﴿ بِسْمِ ٱللهِ ﴾ ، ويَمُدُّ بالرَّحْمَنِ ، ويَمُدُّ بالرَّحِيمِ . أخْرَجَه البُخَارِىُّ[34] . فإن انْتَهَى ذلك إلى التَّمْطِيطِ والتَّلْحِينِ كان مَكْرُوها ؛ لِأَنَّه رُبَّمَا جَعَلَ الحَرَكَاتِ حُرُوفًا . قال أحمدُ : يُعْجِبُنِى مِن قِرَاءَةِ القُرْآنِ السَّهْلَةُ . وقال : قولُهُ : « زَيِّنوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ[35] » . قال : يُحَسِّنُهُ بِصَوْتِهِ مِن غيرِ تَكَلُّفٍ . وقد رُوِىَ فى خَبَرٍ آخر[36] : « أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً ، مَنْ إِذَا سَمِعْتَ قِراءَتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللهَ[37] » . وَرُوِى : « إِنَّ هَذَا القُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ ، فَاقْرَأُوهُ بِحُزْنٍ »[38] .

---

(٣١) سورة المزمل ٤ .

(٣٢) سقط من : الأصل .

(٣٣) تقدم تخريجه فى حاشية صفحة ١٤٨ .

(٣٤) فى : باب مد القراءة ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٦/٢٤٠ ، ٢٤١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٢٧ ، ١٩٨ .

(٣٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وزينو القرآن بأصواتكم (الترجمة) ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٩/١٩٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٣٨ . والنسائى ، فى : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٣٩ ، وابن ماجه ، فى : باب فى حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٢٦ . والدارمى ، فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ٢/٤٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ .

(٣٦) سقط من : الأصل .

(٣٧) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٢٥ . والدارمى ، فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ٢/٤٧١ ، ٤٧٢ . وفى سنن الدرامى : « أُرِيتَ أنه يخشى الله » .

(٣٨) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٢٤ . وفيه : « فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا ... » مكان : « فاقرأوه بحزن » .

فصل : فإنْ قَطَعَ قراءَةَ الفاتحَةِ بِذِكْرٍ ؛ مِنْ دُعَاءٍ ، أو قِرَاءَةٍ ، أو سُكُوتٍ يَسِيرٍ ، أو فَرَغَ الإمامُ مِن الفاتحَةِ فى أثْنَاءِ قراءَةِ المَأْمُومِ ، قال : آمِينَ . ولا تَنْقَطِعُ قِرَاءَتُهُ ؛ لقولِ أحمدَ : إذَا مَرَّتْ به آيَةُ رَحْمَةٍ سأَلَ ، وإذا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ عذابٍ اسْتَعَاذَ . وإنْ كَثُرَ ذلك اسْتَأْنَفَ قراءَتَها ، إلَّا أن يكونَ السُّكُوتُ مَأْمُوراً بِهِ ، كالمَأْمُومِ يَشْرَعُ/فى قراءَةِ الفَاتِحِةِ ، ثم يَسْمَعُ قراءَةَ الإمامِ ، فَيُنْصِتُ له ، فإذا سَكَتَ الإمَامُ أَتَمَّ قِرَاءَتَها ، وأجْزَأَتْهُ[39] . أَوْمَأَ إليهِ أحمدُ . وكذلك إنْ كان السُّكُوتُ نِسْيَانًا ، أو نومًا ، أو لانْتِقَالِهِ إلى غيرِها غلَطًا ، لم يَبْطُلْ ، فمتى ذَكَرَ أَتَى بِمَا بَقِىَ منها . فإنْ تَمَادَى فيما هو فيهِ بعدَ ذِكْرِهِ ، أبْطَلَها ، ولَزِمَه اسْتِئْنَافُها ، كما لو ابْتَدَأَ بذلك . فإنْ نَوَى قَطْعَ قراءَتِها ، مِن غيرِ أن يَقْطَعَهَا ، لم تَنْقَطِعْ ؛ لأنَّ فِعْلَهُ مُخَالِفٌ لِنِيَّتِه ، والاعْتِبَارُ بالفِعْلِ لا بالنِّيَّةِ . وكذا إنْ سَكَتَ مع النِّيَّةِ سُكُوتًا يَسِيراً ؛ لِمَا ذكرنَاهُ مِن أنَّه لا عِبْرَةَ بالنِّيَّةِ ، فوُجُودُها كعَدَمِها . وذكرَ القاضى فى « الجامعِ » ، أنَّه متى سَكَتَ مع النِّيَّةِ أبْطَلَهَا ، ومتى عَدَلَ إلى قرَاءَةِ غيرِ الفاتحَةِ عَمْداً ، أو دُعَاءٍ غيرِ مَأْمُورٍ به ، بَطَلَتْ قراءَتُه . ولم يُفَرِّقْ بين قليلٍ و كثيرٍ[40] . وإنْ قَدَّمَ آيَةً منها فى غيرِ مَوْضِعِها عَمْداً ، أبطَلَها . وإنْ كان غَلَطًا ، رَجَعَ إلى موضِعِ الغَلَطِ فأتمَّها . والأَوْلَى ، إنْ شَاءَ اللهُ ، ما ذكرْنَاه ؛ لِأنَّ المُعْتَبَرَ فى القراءَةِ وُجُودُها ، لا نيَّتُهَا ، فمتى قرأَهَا مُتَوَاصِلَةً تَوَاصُلًا قَرِيبًا صَحَّتْ ، كما لو كان ذلكَ عن غَلَطٍ .

١٨٩ ظ

فصل : ويجبُ قراءةُ الفاتحَةِ فى كُلِّ ركْعَةٍ ، فى الصَّحِيحِ مِن المذهبِ . وهذا مذهبُ مالكٍ ، والأَوْزاعِىِّ ، والشافعىِّ . وعن أحمدَ : أنَّها لا تَجِبُ إلَّا فِى رَكْعَتَيْنِ مِن الصلاةِ . ونَحْوُه عن النَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفَةَ ؛ لمَا رُوِىَ ، عن عَلِىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : اقْرَأْ فى الأُولَيَيْنِ ، وسَبِّحْ فى الأُخْرَيَيْنِ . ولأنَّ القراءَةَ لو وَجَبَتْ فى بقِيَّةِ الركعاتِ ، لَسُنَّ الجَهْرُ بها فى بعضِ الصَّلواتِ ،

---

(٣٩) فى م : « وأجزأه » .

(٤٠) فى م : « أو كثير » .

كالأُولَيَيْنِ . وعن الحسنِ : أنّه إنْ قرأَ فى رَكْعَةٍ واحِدَةٍ ، أجْزَأَهُ ؛ لقولِ ٱللهِ تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ[41] ﴾ . وعن مالكٍ ، إنْ[42] قرأَ فى ثلاثٍ ، أجْزَأَهُ ؛ لأنها فى[43] مُعْظَمِ الصلاةِ . ولَنا ، مارَوَى أبو قَتادةَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يقرأُ فى الظهْرِ فى الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وسُورَتَيْنِ ، ويُطَوِّلُ الأُولَى ، ويُقَصِّرُ فى الثَّانِيَةِ ، ويُسْمِعُ الآيَةَ أحيانًا ، وفى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ . مُتَّفَقٌ عليه[44] . وقال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » مُتَّفَقٌ عليه[45] . وعن أبى سَعِيدٍ ، قال : قال رسولُ ٱللهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[46] » . وعنه ، وعن عُبادَةَ ، قالا : أَمَرَنَا رسولُ ٱللهِ ﷺ أنْ نَقْرَأَ بفاتِحَةِ الكتابِ ، فى كُلِّ رَكْعَةٍ[47] . رَوَاهُما إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الشَّالَنْجِىُّ ./ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ عَلَّمَ المُسِىءَ فى صَلَاتِهِ كيف يُصَلِّى الرَّكْعَةَ الأُولَى ، ثُمَّ قَالَ : ١٩٠ و

---

(٤١) سورة المزمل ٢٠ .

(٤٢) فى م : «أنه إن» .

(٤٣) سقط من : م .

(٤٤) أخرجه البخارى ، فى : باب القراءة فى الظهر ، وباب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب ، وباب إذا سمع الإمام الآية ، وباب يطوّل فى الركعة الأولى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٣ . وأبو داود ، فى : باب ماجاء فى القراءة فى الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٤ . والنسائى ، فى : باب تقصير القيام فى الركعة الثانية من الظهر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٢٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣١١ .

(٤٥) كذا أطلق المؤلف ، وهو من حديث مالك بن الحويرث ، الذى تقدم تخريجه فى حاشية صفحة ١٣٧ . ولفظ : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ورد عند البخارى ، فى : باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب رحمة الناس والبهائم ، من كتاب الأدب ، وفى : باب ماجاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق ... إلخ ، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ١/١٦٢ ، ١٦٣ ، ٨/١١ ، ٩/١٠٧ . وعند الدارمى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٦ . وعند الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٥٣ .

(٤٦) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة ، بلفظ : «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فى كلِّ ركعةٍ بـ﴿الحمدُ للهِ﴾ ، وسورة ، فى فريضةٍ أو غيرِها» . سنن ابن ماجه ١/٢٧٤ .

(٤٧) انظر : حديث عبادة بن الصامت ، الذى تقدم فى صفحة ١٤٧ .

« وَافْعَلْ ذَلِكَ فى صَلَاتِكَ كُلِّهَا[48] » . فيتناولُ الأمْرَ بالقِراءةِ . وعن جابرٍ ، قال : « مَنْ صلَّى رَكْعَةً ، فلم يَقْرَأْ فيها [بِأُمِّ القرآنِ][49] ، فَلَمْ يُصَلِّ . إلَّا خَلْفَ الإمَامِ » . رَوَاهُ مالكٌ ، فى « المُوَطَّأ »[50] . وحديثُ عَلِيٍّ يَرْوِيهِ الحَارِثُ الأعْوَرُ ، قال الشَّعْبِىُّ : كان كَذَّابًا . ثم هو مِنْ قولِ عَلِيٍّ . وقد خَالَفَهُ عمرُ ، وجابرٌ ، والإسْرَارُ لا يَنْفِى الوُجُوبَ ؛ بدَلِيلِ الأُولَيَيْنِ مِن الظهرِ والعصرِ .

فصل : ولاتُجْزِئُهُ القراءَةُ بغيرِ العربيَّةِ ، ولا إبْدَالُ لَفْظِها بلَفْظٍ عربىٍّ ، سواءٌ أحْسَنَ قراءَتَها بالعربيةِ أو لم يُحْسِنْ . وبه قال الشافعىُّ ، وأبو يوسف ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ : يَجُوزُ ذلك . وقال بعضُ أصحابه : إنَّما يَجُوزُ لِمَن لم يُحْسِنِ العربيَّةَ . واحْتَجَّ بِقوله تعالى : ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾[51] . ولا يُنْذَرُ كلُّ قومٍ إلَّا بلِسَانِهم .[52] ولَنا قولُ ٱللهِ تعالى : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾[53] . وقولُه تعالى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُبِينٍ ﴾[54] . ولِأنَّ القُرْآنَ مُعْجِزَةٌ ؛ لفظُهُ ، ومَعْنَاه ، فإذا غُيِّرَ خَرَجَ عن نَظْمِه ، فلم[55] يَكُنْ قُرْآنًا ولا مِثْلَه ، وإنَّما يكونُ تَفْسِيراً له ، ولو كان تَفْسِيرُه مِثْلَه لَما عَجَزُوا عنه لَمَّا تَحَدَّاهُمْ بالإتْيَانِ بِسُورَةٍ مِنْ[56] مِثْلِه ، أمَّا الإنْذَارُ ، فَإنَّه إذا فَسَّرَهُ لهم كان الإنْذَارُ بِالمُفَسَّرِ دُونَ التَّفْسِيرِ .

---

(٤٨) تقدم حديث المسىء فى صلاته ، فى صفحة ١٢٧ ، ١٤٦ .

(٤٩) تكملة من الموطأ .

(٥٠) فى : باب ماجاء فى أم القرآن ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٨٤ .

(٥١) سورة الأنعام ١٩ .

(٥٢) فى حاشية م تقييد لمحمد رشيد رضا ، ذكر فيه أن الحنفية نقلوا عن أبى حنيفة رجوعه عن هذا القول . ثم قال : واستمر الإجماع العملى على قراءة جميع المسلمين القرآن فى الصلاة وغيرها بالعربية ، ونعى على دعاة الترجمة للقرآن وغيره من الأذكار والتعبد ، ووصفهم بالمرتدين . وعقب أبو الطاهر ، بأنه كان للمحافظة على لغة القرآن أعظم الأثر فى الوحدة الإسلامية وقوتها ، وأفاد بأن حامل راية الدعوة إلى ترجمة القرآن هو الشيخ محمد مصطفى المراغى ، وكان محمد رشيد رضا هو حامل راية الرد عليها .

(٥٣) سورة الزمر ٢٨ .

(٥٤) سورة الشعراء ١٩٥ .

(٥٥) فى الأصل : «ولم» .

(٥٦) سقط من : م .

فصل : فإنْ لم يُحْسِنِ القراءةَ بالعربيَّةِ ، لَزِمَه التَّعلُّمُ ، فإنْ لم يَفْعَلْ مع القُدْرَةِ عليهِ ، لم تَصِحَّ صلاتُه ، فإنْ لم يَقْدِرْ أو خَشِيَ فواتَ الوقتِ ، وعَرَفَ مِن الفاتِحَةِ آيةً ، كَرَّرَها سَبْعاً . قال القاضي : لا يُجْزِئُه غيرُ ذلك ؛ لأنَّ الآيَةَ منها أقربُ إليها مِن غيرِها . وكذلكَ إنْ أحسنَ منها أكْثَرَ مِن ذلك ، كَرَّرَهُ بِقَدْرِهِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ الآيِ مِنْ غيرِها ؛ لأنَّ هذه الآيَةَ يَسْقُطُ فَرْضُها بِقراءَتِها ، فيعدِلُ عن تَكْرارِها إلى غيرِها ، كمَنْ وَجَدَ بعضَ الماءِ ، فإنَّه يَغْسِلُ بِهِ ، ويَعْدِلُ إلى التَّيَمُّمِ . وذكر القاضي هذا الاحْتِمالَ فِي « الجَامِعِ » . ولِأصحابِ الشافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كما ذكَرْنَا . فأمَّا إنْ عَرَفَ بعضَ آيةٍ ، لم يَلْزَمْهُ تكْرَارُها ، وعَدَلَ إلى غيرِها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ الذى لا يُحْسِنُ القُرْآنَ أنْ يقولَ : ﴿ الحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ وغيرَها[57] . وهى بَعْضُ آيةٍ ، ولم يَأْمُرْهُ بتَكْرَارِها . وإنْ لم يُحْسِنْ شَيْئًا منها[58] ، وكان يَحْفَظُ غيرَها مِن القرآنِ ، قَرَأَ منه بِقَدْرِها إنْ قَدَرَ ، لا يُجْزِئُه غيرُه ؛ لِما رَوَى أبو داوُد ، عن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ/ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلَاةِ ، فَإنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ ، وإلَّا فَاحْمَدِ اللهَ ، وهَلِّلْهُ ، وكَبِّرْهُ »[59] . ولِأنَّه مِن جِنسِها ، فكان أوْلَى . ويَجِبُ أنْ يَقْرَأَ بِعَدَدِ آياتِها . وهل يُعْتَبَرُ أن يكونَ بعَدَدِ حُرُوفِهَا ؟ فيهِ وجْهان : أحدهما ، لا يُعْتَبَرُ ؛ لأنَّ الآيَاتِ هى المُعْتَبَرَةُ ، بِدَلِيلِ أنَّه لا يَكْفِى عددُ الحُرُوفِ دُونَها ، فأشْبَهَ مَن فاتَهُ صَوْمُ يَوْمٍ طَوِيلٍ ، فلا يُعْتَبَرُ أنْ يكونَ القَضَاءُ فى يومٍ على قَدْرِ ساعَاتِ الأدَاءِ . والثَّانِى ، يَلْزَمُه ذلك ؛ لِأنَّ الحَرْفَ مَقْصُودٌ ؛ بِدَلِيلِ تَقْدِيرِ الحَسَنَاتِ به ، ويُخَالِفُ الصومَ ، إذ لا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ المِقْدَارِ فى

١٩٠ ظ

---

(٥٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب مايجزىء الأمى والأعجمى من القراءة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٩٢/١ . والنسائى ، فى : باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القراءة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١١٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٠/١ ، ١٨٥ ، ٣٥٣/٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ .

(٥٨) سقط من : الأصل .

(٥٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٩٩/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩٦/٢ .

الساعاتِ إلا بِمَشَقَّةٍ . فإنْ لم يُحْسِنْ إلَّا آيَةً ، كَرَّرَها سَبْعًا . فإنْ لم يُحْسِنْ شيئاً مِن القرآنِ ، ولا أمْكَنَهُ التَّعَلُّمَ قبلَ خُرُوجِ الوقتِ ، لَزِمَهُ أنْ يَقُولَ : سبحانَ ٱللهِ ، والحمدُ لِلَّهِ ، ولا إلٰهَ إلا ٱللهُ ، وٱللهُ أكبرُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بٱللهِ ؛ لِمَا رَوَى أبو داوُد ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : إنِّي لا أسْتَطِيعُ أنْ آخُذَ شيئًا مِنَ القُرْآنِ ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي منه . فقال : «قُلْ[٦٠] : سُبْحَانَ اللهِ ، والحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، وَاللهُ أكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللهِ » . قَالَ : هذا لِلَّهِ . فماليَ ؟ قَالَ : « تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي »[٦١] . ولا يَلْزَمُه الزِّيَادَةُ على الخَمْسِ الأُوَلِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَصَرَ عليها ، وإنَّمَا زَادَهُ عليها حين طَلَبَ الزِّيَادَةَ . وذكر بعضُ أصْحابِ الشافعيِّ ، أنَّه يَزِيدُ على هذهِ الخَمْس كَلِمَتَيْنِ ، حتى تكونَ مَقَامَ سَبْعِ آياتٍ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ ذلكَ جَوَاباً لقولِهِ : عَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي . والسؤالُ كالمُعادِ[٦٢] في الجوابِ ، فكأنَّهُ قال : يُجْزِئُكَ هذا . وتُفَارِقُ القِرَاءَةَ مِنْ غيرِ الفاتحَةِ ؛ لأنَّه بَدَلٌ مِنْ غيرِ الجِنْسِ ، فأشْبَهَ التَّيَمُّمَ . فإنْ لم يُحْسِنْ هذه الكلماتِ كلَّها ، قال ما يُحْسِنُ منها . ويَنْبَغِي أنْ يَلْزَمَه تَكْرَارُ ما يُحْسِنُ منها بقَدْرِها ، كمَنْ يُحْسِنُ بعضَ الفاتحَةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُجْزِئَه التَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ والتَّكْبِيرُ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « فإنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ ، وإلَّا فَاحْمَدِ اللهَ ، وهَلِّلْهُ ، وكَبِّرْهُ » . رَوَاهُ أبو داوُد[٦٣] .

١٥١ ـ مسألة ؛ قال : (فإذَا قَالَ : وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : آمِينَ)

وجُمْلَتُه أنَّ التَّأْمِينَ عند فَرَاغِ الفاتحَةِ سُنَّةٌ لِلإمَامِ والمَأْمُومِ . رُوِيَ ذلك عن ابْنِ عمرَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وعطاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، ويحيى بنُ

---

(٦٠) سقط من الأصل.

(٦١) هو الذى تقدم تخريجه فى حاشية ٥٧ .

(٦٢) فى م : « كالمعتاد » .

(٦٣) هو الذى تقدم تخريجه فى حاشية ٥٩ .

١٩١ و يحيى، وإسحاقُ، وأبو خَيْثمة، وابنُ أبى شَيْبَةَ[١]، وسليمانُ بن داوُد[٢]،/وأصْحابُ الرَّأْىِ. وقال أصحابُ مالكٍ: لا يُسَنُّ[٣] التَّأمِينُ لِلإمَامِ؛ لِمَا رَوَى مالكٌ[٤]، عن سُمَىٍّ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هُرَيْرَةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: « إذَا قَالَ الإمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ[٥] ». وهذا دليلٌ على أنَّه لا يقُولُها. ولَنا، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: « إذَا أَمَّنَ الإمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ». مُتَّفَقٌ عليه[٦]. ورَوَى وائِلُ بنُ حُجْرٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان إذا قال: « وَلَا الضَّالِّينَ ». قَالَ: « آمِينَ »، ورفَعَ بها صوتَه، رَوَاهُ أبو داوُد[٧]، ورَوَاهُ التِّرمِذِىُّ[٨]، وقال: ومَدَّ بها صَوْتَهُ. وقال: هو[٩] حديثٌ

---

(١) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم العبسى مولاهم الكوفى، صاحب « المسند » و« المصنف » و« التفسير »، ثقة، حافظ للحديث، توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١١/١٢٢ - ١٢٧.

(٢) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسى الحافظ، كان يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث، توفى سنة ثلاث ومائتين. سير أعلام النبلاء ٩/٣٧٨ - ٣٨٤.

(٣) فى م: « يحسن ».

(٤) فى: باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام، من كتاب النداء. الموطأ ١/٨٧. كما أخرجه البخارى، فى: باب جهر المأموم بالتأمين، وباب جهر الإمام بالتأمين، من كتاب الأذان، وفى: باب ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ١/١٩٨، ٦/٢١. ومسلم، فى: باب التسميع والتحميد والتأمين، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٠٧. وأبو داود، فى: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٢١٤، ٢١٥. والنسائى، فى: باب جهر الإمام بآمين، وباب الأمر بالتأمين خلف الإمام، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ٢/١١١. وابن ماجه، فى: باب الجهر بآمين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٧٨. والدارمى، فى: باب فى فضل التأمين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٨٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٣٣، ٢٣٨، ٢٧٠، ٤٤٩، ٤٥٠.

(٥) فى الموطأ وغيره زيادة: « ما تقدم من ذنبه ».

(٦) انظر التخريج الذى تقدم فى الحاشية ٤، عدا سنن الدارمى، والمسند فى ٢/٤٤٩، ٤٥٠. ويضاف إلى ما سبق: أخرجه الترمذى، فى: باب ماجاء فى فضل التأمين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٥٠. والنسائى، فى: باب جهر الإمام بآمين، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ٢/١١٠.

(٧) فى: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٢١٤. وأخرجه أيضا النسائى، فى: باب رفع اليدين حيال الأذنين، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ٢/٩٤. والدارمى، فى: باب الجهر بالتأمين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٨٤.

(٨) فى: باب ماجاء فى التأمين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٤٨.

(٩) سقط من: الأصل.

حسنٌ ، وقد[10] قال بلالٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَسْبِقْنِى بآمِينَ »[11] . وحديثُهم لا حُجَّةَ لهم فيه ، وإنَّمَا قُصِدَ به تَعْرِيفُهم مَوْضِعَ تَأْمِينِهم ، وهو عَقِيبَ قولِ الإمَامِ : ﴿ ولا الضَّالِّينَ ﴾ . لأنَّهُ مَوْضِعُ تَأْمِينِ الإمامِ ، ليكونَ تَأْمِينُ الإمامِ والمَأْمُومِين فى وقتٍ وَاحِدٍ مُوَافِقاً لِتأْمِينِ الملائكةِ ، وقد جاءَ هذا مُصَرَّحًا به ، كما قُلْنَا ، وهو مَا رُوِىَ عنِ الإمامِ أحمدَ ، فى « مُسْنَدِهِ »[12] . عن أبى هُرَيْرة ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إذَا قال الإمامُ : ﴿ ولَا الضَّالِّينَ ﴾ . فَقُولُوا : آمِينَ . فإنَّ المَلَائِكَةَ تَقُولُ : آمِين . وَالإمَامُ يَقُولُ : آمِين . فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ » ، وقولُ النَّبِىِّ ﷺ فِى اللَّفْظِ الآخَرِ : « إذَا أَمَّنَ الإمَامُ » . يَعْنِى إذا شَرَعَ فى التَّأْمِينِ .

فصل : ويُسَنُّ أنْ يَجْهَرَ به الإمامُ والمَأْمُومُ فيما يُجْهَرُ فيه بالقراءَةِ ، وإخْفَاؤُها فيما يُخْفَى فيهِ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عنه : يُسَنُّ إخْفَاؤُها ؛ لأنَّه دُعَاءٌ . فاسْتُحِبَّ إخْفَاؤُه كالتَّشَهُّدِ . وَلنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « آمين » . وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ بالتَّأْمِينِ عندَ تَأْمِينِ الإمامِ ، فلو لم يَجْهَرْ بِهِ لم يُعَلِّقْ عليه ، كحَالَةِ الإخْفَاءِ[13] . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بآخِرِ الفاتحَةِ ، فإنَّهُ دُعَاءٌ ويُجْهَرُ به ، ودُعاءُ التَّشَهُّدِ تابعٌ له . فَيَتْبَعُهُ فى الإخْفَاءِ ، وهذا تابعٌ لِلْقَرَاءةِ فَيَتْبَعُها فى الجَهْرِ .

فصل : فإنْ نَسِىَ الإمَامُ التَّأْمِينَ أَمَّنَ المَأْمُومُ ، ورَفَعَ صوتَه ؛ لِيُذَكِّرَ الإمامَ ، فيَأْتِىَ به ، لأنَّه سُنَّةٌ قَوْلِيَّةٌ إذا تَرَكَهَا الإمامُ أتى بها المَأْمُومُ ، كالاسْتِعَاذَةِ ، وإنْ أَخْفَاها الإمامُ جَهَرَ بها المَأْمُومُ ؛ لما ذَكَرْنَاهُ . وإنْ تَرَكَ التَّأْمِينَ نِسْيَانًا ، أو عَمْداً/ ، حتى شَرَعَ فى قراءَةِ السُّورَةِ ، لم يأْتِ به ؛ لأنَّه سُنَّةٌ فاتَ مَحَلُّها . ١٩١ ظ

---

(١٠) سقط من : الأصل

(١١) تقدم فى صفحة ٧١ .

(١٢) انظر التخريج الذى تقدم فى حاشية ٤ .

(١٣) فى الأصل : «الإخفات» .

فصل : فى « آمِينَ » لُغَتَانِ ؛ قَصْرُ الألِفِ ، ومَدُّهَا ، مع التَّخْفِيفِ فيهما ، قال الشَّاعِرُ :

تَبَاعَدَ مِنِّى فُطْحُلٌ إذ دَعَوْتُهُ ... أَمِينَ فزَادَ اللهُ مَابَيْنَنا بُعْدَا[١٤]

وأنْشدُوا فى المَمْدُودِ :

يارَبِّ لا تَسْلُبَنِّى حُبَّهَا أبدًا ... ويَرْحَمُ اللهُ عَبْدًا قال آمِينَا[١٥]

ومعنَى « آمِينَ » اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لى . قالَه الحسنُ . وقيل : هو اسمٌ مِن أسْماءِ اللهِ عزَّ وجَلَّ . ولا يجُوزُ التَّشْدِيدُ فيها ؛ لأنَّه[١٦] يُحِيلُ معناها[١٦] ، فيَجْعَلُه بمعنى قاصِدِين ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾[١٧] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أنْ يَسْكُتَ الإمامُ عَقِيبَ قراءةِ الفاتحَةِ سَكْتَةً يَسْتَرِيحُ فيها ، ويقرأُ فيها مَن خَلْفَهُ الفاتحةَ ، كَيْلَا يُنَازِعُوه فيها . وهذا مَذْهبُ الأوْزَاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ . وكَرِهَهُ مالكٌ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ولَنا ، مارَوَى أبو داوُد ، وابنُ مَاجَه[١٨] ، أنَّ سَمُرَةَ ، حَدَّثَ ، أنَّه حَفِظَ عن رسولِ اللهِ ﷺ

---

(١٤) البيت من الشواهد النحوية ، وهو فى : شرح المفصل ، لابن يعيش ٣٤/٤ ، واللسان (أ م ن) ٢٧/١٣ ، وشذور الذهب ١١٧ ، ١١٨ ، وشرح الأشمونى على الألفية ١٩٧/٣ .

(١٥) البيت أيضا من الشواهد النحوية ، وعجزه فى أمالى ابن الشجرى ٢٥٩/١ ، ٣٧٥ ، وشرح الأشمونى ١٩٧/٣ ، وهو فى : شرح المفصل ، لابن يعيش ٣٤/٤ ، واللسان (أ م ن) ٢٧/١٣ ، وشذور الذهب ١١٦ . ونسبه صاحب اللسان إلى عمر بن أبى ربيعة ، وليس فى ديوانه ، ونبه على ذلك الشيخ محيى الدين عبد الحميد فى حاشية شرح شذور الذهب ، وذكر أن قوما نسبوه إلى قيس بن الملوح المعروف بمجنون ليلى . وهو فى ديوانه ٢٨٣ ، وانظر تخريجه فى حاشية صفحة ٢٨٢ ، وفى بعض مصادر التخريج هذه أنه ليزيد بن سلمة بن سمرة المعروف بابن الطثرية .

(١٦ - ١٦) فى الأصل : « يحل بمعناها » ، ولعله : « يخل » .

(١٧) سورة المائدة ٢ .

(١٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب السكتة عند الافتتاح ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٧٩/١ . وابن ماجه فى : باب فى سكتتى الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٥/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى السكتتين فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥١/٢ ، ٥٢ . والدارمى ، فى : باب فى السكتتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧/٥ ، ١١ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ .

سَكْتَتَيْنِ ؛ سَكْتَةً إذا كَبَّر ، وسكتةً إذا فَرَغَ مِن قراءَةِ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَأَنْكَرَ عليه عِمْرانُ ، فكَتَبَا فى ذلكَ إلى أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ، فكان فى كتابه إليهما ، أنَّ سَمُرَةَ قد حَفِظَ . قال أبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمنِ : للإمامِ سَكْتَتَانِ ، فَاغْتَنِمُوا فيهما القراءَةَ بفاتحةِ الكتابِ ، إذا دَخَلَ فى الصلاةِ ، وإذا قال ولا الضَّالِّينَ . وقَالَ عُرْوةُ بنُ الزُّبَيْرِ : أمَّا أنا فأَغْتَنِمُ مِن الإمامِ اثْنَتَيْنِ ، إذا قال ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . فأَقْرَأُ عندها ، وحينَ يخْتِمُ السُّورةَ ، فأقرأُ قبلَ أن يركَعَ . وهذا يَدُلُّ على اشْتِهَارِ ذلك فيما بينهم . رَوَاهُ الأَثْرَمُ .

١٥٢ ــ مسألة ؛ قال : (**ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً فِى ابْتِدَائِهَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**)

لا نَعْلَمُ بين أهلِ العِلْمِ خلافًا فى أنَّه يُسَنُّ قِرَاءَةُ سُورَةٍ مع الفَاتِحَةِ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن كل صلاةٍ ، ويجْهَرُ بها فيما يجْهَرُ فيه بالفاتحة ، (١ويُسِرُّها فيما يُسِرُّها١) فيه . والأصلُ فِى هذا فِعْلُ النَّبِىِّ ﷺ ؛ فَإِنَّ أبا قَتَادَةَ رَوَى ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كانَ يقرأُ فى الركعتينِ الأُولَيَيْنِ مِن الظهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فى الأُولَى ، ويُقَصِّرُ فى الثَّانِيَة ، ويُسْمِعُ الآيَةَ أحيانًا ، وكان يقرأُ فى الرَّكْعتينِ الأُولَيَيْنِ مِن العصرِ/ بفاتحةِ الكتابِ وسورتينِ ، يُطَوِّلُ فى الأُولى ، ويُقَصِّرُ فى الثانيةِ ، وكانَ يُطَوِّلُ فى الأُولَى من صلاةِ الصبحِ ، ويُقَصِّرُ فِى الثَّانِيَةِ . وفى رِوَايةٍ : فى الظُّهْرِ كانَ يَقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . ورَوَى أبو بَرْزَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَقْرَأُ فى الصبح بالسِّتِّين[٣] إلى المائَة[٤] . وقد اشْتَهَرَتْ قِرَاءَةُ النَّبِىِّ ﷺ للسورةِ مع الفاتحَةِ فى صلاةِ الجَهْرِ ، ونُقِلَ نَقْلًا مُتَواتراً ، وأمَرَ بِهِ مُعَاذاً ، فقال : « اقْرَأْ بالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وبِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

١٩٢ و

(١ - ١) فى م : « ويسر فيما يسر بها » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٧ .

(٣) فى م : « من الستين » .

(٤) سبق تخريجه فى حاشية صفحة ٣٣ من هذا الجزء .

الأَعْلَى ، وَاللَّيْلِ إذَا يَغْشَى » . مُتَّفَقٌ عليه[٥] .

ويُسَنُّ أن يَفْتَتِحَ السورةَ بقراءَةِ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، وافقَ مالكٌ على هذا ؛ فإنَّهُ قال فى قِيامِ رمضانَ : لا يَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فى أَوَّلِ الفاتحةِ ، ويَسْتَفْتِحُ بها فِى بقِيَّةِ السُّوَرِ[٦] . ويُسِرُّ بها فى السورةِ كما يُسِرُّ بها فِى أَوَّلِ الفاتحةِ ، والخِلَافُ هٰهنا كالخلافِ ثَمَّ ، وقد سبقَ القولُ فيه[٦] .

فصل : ويَقْرَأُ بما فى مُصْحفِ عُثْمانَ . ونُقِلَ عن أحمدَ أنَّه كان يَخْتَارُ قراءَةَ نَافِعٍ مِن طَرِيقِ إسماعِيلَ بنِ جعفر . قالَ : فإنْ لم يكنْ فَقِرَاءَةُ عَاصِمٍ ، مِن طريقِ أبى بكرِ بْنِ عَيَّاشٍ . وأثنى على قراءَةِ أبى عمرِو بنِ العَلاءِ . ولم يَكْرَهْ قراءَةَ أَحدٍ مِنَ العَشْرِ ، إلَّا قِرَاءَةَ حمزةَ والكِسَائِيِّ ؛ لما فيها مِن الكَسْرِ ، والإدْغَامِ ، والتَّكَلُّفِ ، وزِيَادَةِ المَدِّ . وَرُوِىَ عن زيدِ بْنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ قال : « نَزَلَ القُرْآنُ بالتَّفْخِيمِ »[٧] . وعَنِ ابْنِ عباس قال : أُنْزِلَ القُرْآنُ بالتَّفْخِيمِ وَالتَّثْقِيلِ ، نَحْوَ الجمعةِ وأَشْبَاهَ ذِلكَ . ونُقِلَ عَنْهُ التَّسْهِيلُ فى ذلك ، وأن قِرَاءَتَهُما [٨]فى الصلاةِ جَائِزَةٌ[٨] . قال الأثْرَمُ : قلتُ لأبِى عبدِ اللهِ : إمَامٌ يُصَلِّى بقراءَةِ حمزةَ ، أُصَلِّى خَلْفه ؟ قال : لا يَبْلُغُ به هذا كُلَّهُ ، ولكنها لا تُعْجِبُنِى قراءَةُ حمزةَ .

---

(٥) أخرجه البخارى، فى : باب من لم ير إكفار أخيه بغير تأويل، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ٣٢/٨ ، ٣٣ . ومسلم، فى : باب القراءة فى العشاء، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٤٠/١ . كما أخرجه أبو داود، فى : باب فى تخفيف الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٨٢/١ ، ١٨٣ . والنسائى، فى : باب اختلاف نية الإمام والمأموم، من كتاب الإمامة، وفى : باب القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك الأعلى، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى. المجتبى ٧٩/٢ ، ١٣٠ ، ١٣٤ . والإمام أحمد، فى : المسند ١٢٤/٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ .

(٦) تقدم هذا فى صفحة ١٤٩ .

(٧) ذكره السيوطى، فى الجامع الكبير ١٥٥/١ ، عن ابن الأنبارى فى الوقف، والحاكم، فى : المستدرك، قال : وتُعُقِّب، والبيهقى، فى : شعب الإيمان. وهو فى المستدرك، باب قراءات النبى ﷺ، من كتاب التفسير. قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعقَّب الذهبى بقوله : لا والله، والعوفى [يعنى محمد بن عبد العزيز ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف] مجمع على ضعفه، وبكار [بن عبد الله] ليس بعمدة، والحديث واهٍ منكر. المستدرك ٢٣١/٢ .

(٨ - ٨) سقط من : م.

فصل : فأمَّا ما يَخْرُجُ عن مُصْحَفِ عثمانَ ، كقراءَةِ ابْنِ مسعودٍ وغيرِها ، فلا يَنْبَغِي أَنْ يقْرَأ بها في الصلاةِ ؛ لأن القُرْآنَ ثَبَتَ بِطَرِيقِ التَّواتُرِ ، وهذه لم يَثْبُت التواتُرُ بها ، فلا يثْبُتُ كَوْنُها قُرْآنًا ، فإنْ قرأَ بشيءٍ منها ممَّا صَحَّتْ بِهِ الرِّوايَةُ ، واتَّصلَ إسْنادُها ، ففيه رِوَايَتان ؛ إحْداهما ، لا تَصِحُّ صلاتُه ؛ لذلك . والثَّانِيَةُ ، تَصِحُّ ؛ لأنَّ الصحابَةَ كانوا يُصَلُّونَ بقراءَتِهم في عصرِ النَّبِيِّ ﷺ وبعدَه ، وكانت صلاتُهُمْ صحيحةً بغيرِ شكٍّ ، وقد صح أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ[9] » . وقد أَمَرَ النَّبِيُّ/ﷺ عمرَ وهِشَامَ بنَ حَكِيمٍ حين اخْتَلَفَا في قراءَةِ القرآنِ ، فقال : « اقْرَءُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ[10] » . وكان الصحابَةُ رَضِيَ اللهُ عنهُمْ قبلَ جَمْعِ عثمانَ المصحفَ يقرأُونَ بقراآتٍ لم يُثْبِتْها في المصحفِ ، ويصلُّونَ بها ، لا يَرَى أحدٌ منهم تَحْرِيمَ ذلك ، ولا بُطْلَانَ صلاتِهم به .

١٩٢ ظ

فصل : ولا تُكْرَهُ قراءةُ أواخرِ السُّوَرِ وأوْسَاطِها في إحدَى الرِّوايَتَيْنِ . نَقَلَها عن أحمدَ جماعةٌ ؛ لأنَّ أبا سعيدٍ ، قالَ : أُمِرْنَا أن نَقْرأَ بفاتِحَةِ الكتابِ ، وما تَيَسَّرَ . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال لِي رسولُ اللهِ ﷺ : « اخْرُجْ ، فَنَادِ في المَدِينَةِ ، أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[11] » أخرَجهما أبو داوُد[12] . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا يَتَعَيَّنُ الزِّيَادَةُ . ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّهُ كان

---

(٩) أخرجه ابن ماجه ، في : باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٤٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧/١ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ .

(١٠) جمع موفق الدين هنا بين حديثين ، حديث عبد الله بن مسعود : تمارينا في سورة من القرآن ... إلخ . والذى جاء فيه : ثم أسرَّ النبي ﷺ إلى علي شيئا ، فقال لنا علي : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرأوا كما عُلِّمتم . وحديث عمر رضي الله عنه : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ ... إلخ ، وفيه : ثم قال رسول الله ﷺ : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرأوا ماتيسَّر منها » . انظر : تفسير الطبري ٢٣/١ - ٢٥ ، وتخريج الحديثين في حاشيته .

(١١) في سنن أبي داود زيادة : « فما زاد » .

(١٢) في : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٨/١ . والأول أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣ ، ٤٥ ، ٩٧ ، وأخرجه أيضا البيهقي ، في : باب الاقتصار على قراءة بعض السورة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٦٠/٢ .

يقرأُ فى الآخرةِ مِن صلاةِ الصبحِ ، آخِرَ آلِ عِمْرانَ وآخِرَ الفُرْقَانِ ، رَوَاهُ الخَلَّالُ ، بإسْنَادِهِ . وعن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قال : كان أصحابُنا يقرأُونَ فى الفريضَةِ مِن السُّورَةِ بعضَها ، ثم يَرْكَعُ ، ثم يقومُ ، فيقْرَأُ فى سورةٍ أُخْرَى . وقَوْلُ أبى بَرْزَةَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فى الصبحِ بالسِّتِّين[13] إلى المائةِ . دلِيلٌ على أنَّه لم يَكنْ يَقْتَصِرُ على قراءَةِ سورةٍ . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُكْرَهُ ذلك . نَقَلَ المَرُّوذِىُّ ، عن أحمدَ ، أنَّه كان يَكْرَهُ أن يَقْرَأَ فى صلاةِ الفرضِ بآخِرِ السُّورَةِ[14] . وقالَ ؛ سُورةٌ أَعْجَبُ إلىَّ . قال المَرُّوذِىُّ : وكان لأبى عبد اللهِ قَرابةٌ يُصَلِّى به ، فكان يقرأُ فى الثَّانِيَةِ مِن الفجرِ بآخِرِ السُّورةِ ، فلمَّا أَكْثَرَ ، قال أبو عبدِ اللهِ : تَقَدَّمْ أنتَ فَصَلِّ . فَقُلْتُ له : هذا يُصَلِّى بكَ منذُ كم ! قال : دَعْنَا منه ، يَجِىءُ بآخِرِ السُّوَرِ . وكَرِهَهُ . ولعلَّ أحمدَ إنما أحبَّ اتِّبَاعَ النَّبىِّ ﷺ فيما نُقِلَ عنه . وكَرِهَ المُدَاوَمَةَ على خلافِ ذلك ، والمَنْقُولُ عن النَّبىِّ ﷺ قِرَاءَةُ السُّورةِ أو بعضِ سورةٍ مِن أوَّلِها ، فأَعْجَبَه مُوافقةُ النَّبىِّ ﷺ . ولم يُعْجِبْه مُخَالَفَتُه . ونُقِلَ عنهُ ، فى الرَّجُلِ يقرأُ مِن أوْسَطِ السُّوَرِ وآخِرِها ، فقال : أمَّا آخِرُ السُّوَرِ فأَرْجُو ، وأمَّا أوْسَطُها فلا . ولعلَّهُ ذهبَ فى آخِرِ السُّورةِ ، إلى مارُوِىَ فيه عن عبدِ اللهِ وأصحابِهِ . ولم يُنْقَلْ مِثْلُ ذلكَ فى أوْسَطِها . وقد نَقَلَ عنه الأثْرَمُ ، قال : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : الرَّجُلُ يقرأُ آخِرَ السُّورَةِ فى الرَّكْعَةِ ؟ قال : أليس قد رُوِىَ فى هذا رُخْصَةٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ[15] ، وغيرِه ؟ وأمَّا قراءَةُ بعضِ السُّورةِ مِن أولها . فلا خلافَ فِى/أنَّه غيرُ مَكْرُوهٍ ؛ فإنَّ النَّبىَّ ﷺ ، قرأَ مِن سورةِ المُؤْمِنِينَ إلى ذِكْرِ موسى وهارون ، ثم أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ ، فَرَكَعَ[16] ، وقرأَ سُورَةَ الأعْرَافِ فى صلاةِ

١٩٣ و

---

(١٣) فى م : « من الستين » . وتقدم فى صفحة ١٦٤ .

(١٤) فى م : « سورة » .

(١٥) فى م : « زيد » . والمثبت فى : الأصل . ولعله أبو محمد عبد الرحمن بن يزيد بن جارية بن عامر الأنصارى ، ولد فى عهد النبى ﷺ ، وكان ثقة قليل الحديث . مات بالمدينة سنة ثلاث وتسعين . الإصابة ، ٤٨/٥ ، ٤٩ ، تهذيب التهذيب ٢٩٨/٦ ، ٢٩٩ .

(١٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الجمع بين السورتين فى الركعة (فى الترجمة) ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٦/١ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٦/١ . كما =

المَغربِ . فَرَّقَهَا مَرَّتَيْنِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[17] .

فصل : ولا بَأْسَ بالجَمْعِ بين السُّوَرِ فى صلاةِ النافِلةِ ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ فى رَكْعَةٍ سورةَ البَقَرَةِ وآلِ عِمْرَانَ والنِّسَاءِ[18] . وقال ابن مسعودٍ : لقدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ . فذَكَرَ عِشْرِينَ سورةً مِن المُفَصَّلِ ، سُورَتَيْنِ فى ركعةٍ . مُتَّفَقٌ عليه[19] . وكان عثمانُ ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، يَخْتِمُ القرآنَ فى رَكْعَةٍ . ورُوِىَ ذلك عن جماعَةٍ مِن التَّابِعِينَ . وأمَّا الفريضَةُ فَالمُسْتَحَبُّ أنْ يَقْتَصِرَ على سورةٍ مع الفاتحَةِ ، مِن غيرِ زِيَادَةٍ عليها ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ هكذا كان يُصَلِّى أكثرَ صلاتِه ، وأَمَرَ مُعَاذاً أنْ يقرأَ فى صلاتِهِ كذلك[20] . وإنْ جَمَعَ بين سُورَتَيْنِ فى ركعةٍ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهما ، يُكْرَهُ ؛ لذلك . والثَّانِيَةُ ، لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ مُطْلَقٌ فى الصلاةِ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ

= أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة فى النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٥١/١ . والنسائى ، فى : باب قراءة بعض السورة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٧/٢ . وابن ماجه ، فى : باب القراءة فى صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤١١/٣ .

(١٧) فى : باب القراءة فى المغرب بـ المص ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٢/٢ .

(١٨) ورد هذا فى حديث حذيفة بن اليمان ، قال : صلَّيْتُ مع النبى ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة . ثم مضى ، فقلت : يصلِّى بها فى ركعة . فمضى ، فقلت : يركع بها . ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها .... أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٣٦/١ ، ٥٣٧ .

وعن عائشة ، رضى الله عنها : كنتُ أقوم مع رسول الله ﷺ فى الليل التام ، فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء . أخرجه البيهقى ، فى : باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣١٠/٢ . كما أخرج البيهقى ، فى الباب نفسه نحوه عن عوف بن مالك الأشجعى ، قال : قمت مع رسول الله ﷺ ، فقام ، فقرأ سورة البقرة .... ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة سورة .

(١٩) أخرجه البخارى ، فى : باب الجمع بين السورتين ، من كتاب الأذان . وفى : باب تأليف القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ١٩٧/١ ، ٢٢٩/٦ . ومسلم ، فى : باب ترتيل القرآن ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين ٥٦٣/١ – ٥٦٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تحزيب القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ . والنسائى ، فى : باب قراءة سورتين فى ركعة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٦/٢ . والبيهقى ، فى باب الجمع بين سورتين فى ركعة واحدة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٦٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٠/١ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٥٥ .

(٢٠) تقدم تخريج حديث معاذ ، فى صفحة ١٦٥ .

الفَرْضَ . وقد رَوَى الخَلَّالُ ، بإسنادِهِ عن ابْنِ عمرَ ، أنَّه كان يقرأُ فى المَكْتُوبَة بالسُّورتَيْنِ فى ركعةٍ . وإن قرأ فى ركعةٍ سُورةً ، ثم أعادَها فى الثَّانِيَةِ ، فلا بَأْسَ ؛ لما رَوَى أبو داوُد[21] ، بإسنادِهِ عن رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، أنَّه سَمِعَ النبىَّ ﷺ يَقْرَأُ فى صلاةِ الصُّبحِ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ فى الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهما .

فصل : والمُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ فى الرَّكْعَةِ الثانيةِ بسُورةٍ بعد السُّورةِ التى قرأها فى الرَّكْعةِ الأُولى فى النَّظْمِ ؛ لأنَّ ذلكَ هو المَنْقُولُ عنِ النَّبىِّ ﷺ ، وقد رُوِىَ عن ابْنِ مسعودٍ ، أنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَقْرأُ القُرْآنَ مَنْكُوسًا ؟ قال : ذلكَ مَنْكُوسُ القَلْبِ . وفَسَّرَهُ أبو عُبَيْد[22] بأنْ يقرأَ سورةً ، ثُمَّ يقرأ بعدَها أخرَى ، هى قَبْلَها فى النَّظْمِ . فإنْ قرأَ بخلافِ ذلك ، فلا بأسَ به . قال أحمدُ ، لَمَّا سُئِلَ عن هذهِ المَسْأَلَة : لا بأسَ به ، أليسَ يُعَلَّمُ الصَّبِىُّ على هذا ؟ وقال فى رِوَايَةِ مُهَنَّا : أَعْجَبُ إلَىَّ أنْ يقرأَ مِنَ البقرَةِ إلى أسْفلَ . وقد رُوِىَ أنَّ الأَحْنَفَ قرأَ بالكَهْفِ فى الأُولَى ، وفى الثانية بيُوسُف . وذكَرَ أنه صلَّى مع عمرَ الصبحَ بهما . اسْتشهدَ به البُخَارِىُّ .

فصل : إذا فَرَغَ من القراءَةِ ، قال أحمدُ ، رحمهُ اللهُ : يَثْبُتُ قائمًا ، ويَسْكُتُ حتى يَرْجِعَ إليه نَفَسُهُ قبلَ أنْ/ يَرْكَعَ ، ولا يَصِلُ قراءتَه بتَكْبِيرَةِ الركوعِ ، جاء عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّهُ كان له سَكْتَتَانِ ؛ سَكْتَةٌ عند افْتِتَاحِ الصلاةِ ، وسَكْتَةٌ إذا فرَغ مِن القراءَةِ . وهذا هو حديثُ سَمُرَةَ . كذلكَ رَوَاهُ أبو داوُد ، وغَيْرُهُ[23] . ١٩٣ ظ

١٥٣ ـ مسألة ؛ (**فَإذَا فَرَغَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ**)

أما الرُّكُوعُ فواجِبٌ بِالنَّصِّ وَالإجْمَاعِ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[1] . وأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على وُجوبِهِ فى الصلاةِ على القادرِ

---

(٢١) فى : باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٧/١ .

(٢٢) فى غريب الحديث ١٠٣/٤ .

(٢٣) وتقدم فى صفحة ١٦٣ .

(١) سورة الحج ٧٧ .

عليه . وأكثرُ أهلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أنْ يَبْتَدِئَ الرُّكُوعَ بِالتَّكْبِيرِ ، وأنْ يُكَبِّرَ فى كلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، منهمْ : ابنُ مسعودٍ ، وَابْنُ عمر ، وجَابِرٌ ، وأبو هُرَيْرَة ، وقَيْسُ بنُ عُبَادٍ[٢] ، ومالكٌ ، والأَوْزَاعِىُّ ، وَابْنُ جابِرٍ[٣] ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وعَوَامُّ العُلَمَاءِ مِن الأمْصارِ . ورُوِىَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وسَالِم ، والقَاسِمِ ، وسعيدِ بن جُبَيْر ، أنَّهمْ كانوا لا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ . ولعلهمْ يَحْتَجُّونَ بأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُعَلِّمْه الْمُسِىءَ فى صلاتِه ، ولو كان منها لعلَّمه إيَّاهُ . ولم تَبْلُغْهُم السُّنَّةُ عن النَّبِىِّ ﷺ . ولَنا ، مارَوَى أبو هُرَيْرَة ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ يُكَبِّرُ حين يَقُومُ ، ثم يُكَبِّرُ حين يركعُ ، ثم يقولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ؛ حين يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِن الركوعِ ، ثم يقولُ ، وهو قَائِمٌ : « رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ » ، ثُم يُكَبِّرُ حين يَهْوِى ، ثم يُكَبِّرُ حين يَرْفَعُ رأسهُ ، ثم يُكَبِّرُ حين يَسْجُدُ ، ثم يُكَبِّرُ حين يَرْفَعُ رأسَهُ ، ثم يَفْعَلُ ذلك فى الصلاةِ كُلِّهَا حتى يَقْضِيَها . ويُكَبِّرُ حين يقومُ مِن الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ . وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » . مُتَّفَقٌ عليهما[٤] . وكان أبو هُرَيْرة يُكَبِّرُ فى كل خَفْضٍ ورَفْعٍ ، ويقولُ ، أنا أَشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ البخارِىُّ[٥] . وعن ابنِ مسعودٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فى كُلِّ خَفْضٍ

---

(٢) أبو عبد الله قيس بن عُباد القيسى الضبعى البصرى ، قدم المدينة فى خلافة عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، وكان ثقة ، قليل الحديث . تهذيب التهذيب ٨/٤٠٠ .

(٣) أبو عتبة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدى ، من فقهاء التابعين بالشام بعد الصحابة ، توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٦ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٤) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب التكبير إذا قام من السجود ، وباب يهوى التكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ . ومسلم ، فى : باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٣ ، ٢٩٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تمام التكبير ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٢ ، ١٩٣ . والنسائى ، فى : باب التكبير للسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٨٥ . والدارمى ، فى : باب التكبير عند كل خفض ورفع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٥٤ .

والثانى تقدم فى هذا الجزء ، صفحة ١٣١ .

(٥) فى : باب إتمام التكبير فى الركوع ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٩ . ومسلم ، فى : باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٣ ، ٢٩٤ . والإمام =

وَرَفْعٍ ، وقِيَامٍ وقُعُودٍ ، وأبو بكرٍ وعمرُ . قال التِّرْمِذِىُّ[٦] : هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وقد قال النَّبىُّ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى »[٧] . ولأنَّه شُرُوعٌ فى رُكْنٍ ، فشُرِعَ فيه التَّكْبِيرُ ، كحالةِ ابْتِدَاءِ الصلاةِ ، ولأنه انْتِقَالٌ مِن رُكْنٍ إلى رُكْنٍ ، فَشُرِعَ فيهِ ذِكْرٌ يعْلَمُ بِهِ المَأْمُومُ انْتِقَالَهُ لِيَقْتَدِىَ به ، كحالةِ الرَّفْعِ مِن الركوعِ .

فصل : ويُسَنُّ الجَهْرُ به لِلإمَامِ لِيَسْمَعَ المأمومُ ، فيَقْتَدِىَ به فى حالِ الجَهْرِ/ والإسْرَارِ جميعًا ، كقوْلِنا فى تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ ، فإنْ لم يَجْهَرِ الإمَامُ بحيثُ يُسْمِعُ الجَمِيعَ ، استُحِبَّ لبعضِ المأمومِينَ رَفْعُ صَوْتِه ؛ لِيُسْمِعَهم ، كَفِعْلِ أبى بكرٍ ، رضىَ اللهُ عنه ، حين صلَّى النَّبىُّ ﷺ بهم فى مَرَضِه قاعِدًا ، وأبو بكرٍ إلى جَنْبه يَقْتَدِى بِه ، والناسُ يَقْتَدُونَ بأبِى بكرٍ[٨] . ١٩٤ و

١٥٤ ـ مسألة ؛ قال : (**وَيَرْفَعُ يَدَيْه كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ**)

يَعْنِى يَرْفَعُهُمَا إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، أو إلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ ، كفِعْلِهِ عند تَكْبِيرَةِ

= مالك ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٦ ، ٢٧٠ ، ٤٥٢ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢ ، ٥٢٧ . وسبق تخريجه عند النسائى ، فى حاشية صفحة ١٤٨ من هذا الجزء .

(٦) فى : باب فى التكبير عند الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٥٤ ، ٥٥ . وأخرجه النسائى ، فى : باب التكبير للسجود ، وباب التكبير عند الرفع من السجود ، وباب التكبير للسجود (آخر) ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب التكبير إذا قام من الركعتين ، وباب كيف السلام على اليمين ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/١٦١ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ٣/٣ ، ٥٢ . والدارمى ، فى : باب التكبير عند كل خفض ورفع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٧) تقدم فى صفحة ١٣٧ ، ١٥٧ من هذا الجزء .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم . من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٦٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ . ومسلم ، فى : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣١١ ، ٣١٢ . والنسائى ، فى : باب الائتمام بالإمام يصلى قاعدا ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٧٧ ، ٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٥٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٤ .

الإحْرَامِ ، ويَكونُ ابْتِدَاءُ رَفْعِه عنـد ابْتِدَاءِ تَكْبِيرِه ، وانْتِهَاؤُه عندَ انْتِهَائِه . وبهذا قال ابنُ عمر ، وابنُ عباس ، وجابِرٌ ، وَأَبو هُرَيْرَةَ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، وأنسٌ ، والحسنُ، وعطاءٌ ، وطَاوُس، ومُجَاهِدٌ، وسَالِم، وسعيدُ بنُ جُبَيْر، وغيرُهم مِن التَّابعين، وهو مذهبُ ابنِ المبارَكِ، والشَّافعيِّ، وإسحاقَ، ومالكٍ فى إحْدَى الرِّوايتيْن عنه. وقال الثَّوْرِىُّ، وأبو حنيفَة: لايَرْفَعُ يديه إلَّا فى الافْتِتَاحِ، وهو قَوْلُ إبراهِيمَ النَّخَعِىِّ؛ لِما رُوِىَ عن عبدِ الله بنِ مسعود، أنَّه قال: أَلَا أُصَلِّى بكم[1] صلاةَ رسولِ آللهِ ﷺ. فصلَّى، فلم يَرْفَعْ يدَيْه إلَّا فى أوَّلِ مَرَّةٍ[2]. قال التِّرمِذِىُّ: حديثُ ابنِ مسعُودٍ حسنٌ . رَوَى يَزِيدُ بنُ زِيَادٍ ، عن ابنِ أبى لَيْلَى ، عن البَراءِ بنِ عَازِب ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ كان يَرْفَعُ يديْه إذا افْتَتَحَ الصلاةَ ، ثم لا يَعُودُ[3] . قالُوا وَالعَملُ بهذَيْن الحديثَيْن أوْلَى . لِأنَّ ابنَ مسعودٍ كانَ فَقِيهًا ، ملازِمًا لرسولِ آللهِ ﷺ ، عَالِمًا بأحوالِه ، وباطِنِ أمْرِه وظَاهِرِهِ ، فتُقَدَّمُ روايَتُه على روايَةِ مَن لم يكن حالُه كحالِه . قال إبراهِيمُ النَّخَعِىُّ لِرَجُلٍ رَوَى حدِيثَ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ[4] : لعل وائِلًا لم يُصَلِّ مع النَّبِىِّ ﷺ إلَّا تلك الصَّلاةَ . فتَرَى أنْ نَتْرُكَ رِوَايَةَ عبدِ اللهِ ، الذى لعلَّه لم يَفُتْه مع النَّبِىِّ ﷺ صلاةٌ ، ونَأْخُذَ بروايةِ هذا . أو كما قال . ولَنا ، ما رَوَى الزُّهْرِىُّ ، عن سالِمٍ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ آللهِ ﷺ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يدَيْه حتى يُحاذِىَ[5] مَنْكِبَيْه ، وإذا أرادَ أنْ يرْكَع وبعدَ ما يَرْفَعُ رأْسَه مِن الرُّكوعِ ، ولا يَفْعَلُ ذلكَ فى السُّجودِ[6] . قال البُخارِىُّ : قال علىّ بن الْمَدِينِىِّ – وكان أعْلَمَ أهلِ

---

(1) فى م : « لكم » .

(2) أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٧٣/١ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى رفع اليدين عند الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥٨/٢ . والنسائى ، فى : باب التجافى فى الركوع ، وباب الرخصة فى ترك رفع اليدين ... إلخ ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٤٦/٢ ، ١٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٨/١ .

(3) أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٧٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨٢/٤ ، ٣٠١ .

(4) تقدم فى صفحة ١٣٧ .

(5) فى م زيادة : « بهما » .

(6) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر =

زمانِه – : حَقٌّ على المسلمين أنْ يَرْفَعُوا أيدِيَهم لهذا الحدِيثِ . وحديثُ أبى حُمَيْدٍ ، الَّذِى ذَكَرْنَا فى أَوَّلِ البابِ[7] هكذا[8] . وقد رَوَاهُ ، فى عشرَةٍ من الصحابَةِ ، منهم أبو قتادَة ، فصَدَّقُوهُ ، وقالوا : هكذا كان/ يُصَلِّى رسولُ اللهِ ﷺ . ورَوَاهُ سِوَى هذيْنِ عمرُ ، وعلِىٌّ ، ووائِلُ بنُ حُجْرٍ ، ومالكُ بن الحُوَيْرِث ، وأنَسٌ ، وأبو هُرَيْرَة ، وأبو أسيد ، وسَهْلُ بنُ سعدٍ ، ومحمدُ بن مَسْلَمَة ، وأبو موسى ، وجابرُ بن عُمَيْر اللَّيْثِىُّ ، فصارَ كالمُتَوَاتِرِ[9] الذى لا يَتطَرَّقُ إليهِ شكٌّ مع كَثْرَةِ رُوَاتِه ، وصحَّةِ سَنَدِه ، وعَمِلَ به الصحابَةُ والتَّابعونَ ، وأنْكرُوا على مَن لم يعملْ به . قال الحسنُ : رأيْتُ أصْحابَ النَّبِىِّ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيدِيَهُم إذا كَبَّرُوا ، وإذا ركعُوا ، وإذا رَفَعُوا رُءُوسَهم كأنها المَرَاوِحُ . قال أحمدُ ، وقد سُئِلَ عن الرَّفْعِ فقال[10] : إى لَعَمْرِى . ومَن يَشُكُّ فى هذا ! كان ابنُ عمرَ إذا رَأَى مَن لا يَرْفَعُ ، حَصَبَه[11] وأَمَرَه أنْ يَرْفَعَ . فأمَّا حَدِيثَاهم فضَعِيفَان .

١٩٤ ظ

= وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٨٧ ، ١٨٨ . ومسلم ، فى : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/١٩٢ . وأبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٦ ، ١٧١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٥٦ . والنسائى ، فى : باب العمل فى افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ، من كتاب افتتاح الصلاة . وفى : باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكب ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/٩٣ ، ٩٤ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٣٠٤ . وابن ماجه ، فى : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٩ . والدارمى ، فى : باب رفع اليدين فى الركوع والسجود ، وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٥ ، ٣٠٠ . والإمام مالك ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٨ ، ١٨ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٧ .

(٧) فى صفحة ١٢٢ .

(٨) سقط من : م .

(٩) فى م : « كالتواتر » .

(١٠) سقط من : م .

(١١) فى م : « حصنه » تصحيف .

فأمَّا حديثُ ابْنِ مسعودٍ ، فقال ابنُ المبارَك : لم يَثْبُتْ . وحديثُ البَراءِ ، قالَ ابْنُ عُيَيْنَة : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ أبى زِيادٍ ، عن ابنِ أبى لَيْلَى ، ولم يَقُلْ : ثُمَّ لَا يَعُودُ . فلما قَدِمْتُ الكُوفَةَ سَمِعْتُه يُحَدِّثُ به ، فيقولُ : لا يَعُودُ . فَظَنَنْتُ أنَّهم لَقَّنُوه . وقال الحُمَيْدِىُّ[12]،وغيرُهُ : يَزِيدُ بنُ أبِى زيادٍ سَاءَ حِفظُه فى آخِرِ عُمْرِهِ ، وخَلَّطَ . ثم لو صَحَّا كانَ التَّرْجيحُ لأحادِيثِنا أوْلَى لخمسةِ أوْجُهٍ : أحدُها ، أنَّها أصَحُّ إسْنادًا ، وأعدَلُ رُوَاةً ، فالحَقُّ إلى قولِهِم أقْرَبُ . الثَّانِى ، أنَّها أكْثَرُ رُوَاةً ، فظَنُّ الصِّدْقِ فى قَوْلِهِمْ أقْوَى ، والغَلَطُ منهم أبْعَدُ . الثَّالثُ ، أنَّهمْ مُثْبِتُونَ ، والمُثْبِتُ يُخْبِرُ عن شيءٍ [13]شاهَدَه ورَآهُ[13] . فقَوْلُه يَجِبُ تَقْدِيمُه لِزِيادَةِ عِلْمِه . والنَّافِى لم يَرَ شيئًا ، فلا يُؤْخَذُ بقَوْلِه ، ولذلكَ قَدَّمْنا قولَ الجَارِحِ على المُعَدِّلِ . الرَّابعُ ، أنهم مُثْبِتُون[14] فَصَّلُوا فى رِوَايَتِهم ، ونَصُّوا على الرَّفْعِ فى الحَالَتَيْنِ المُخْتَلَفِ فيهما ، والمُخَالِفُ لهم عَمَّمَ[15] بِروَايَتِه ، المُخْتَلَفَ فيه وغيرَهُ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ أحادِيثِنا لنَصِّها وخُصُوصِهَا ، على أحَادِيثِهِم العامَّة ، التى لا نَصَّ فيها كما يُقَدَّمُ الخَاصُّ على العامِّ ، والنَّصُّ على الظاهِرِ المُحْتَمِلِ . الخَامِسُ ، أنَّ أحاديثَنا عَمِلَ بها السَّلَفُ مِن الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ ، فيَدُلُّ ذلك على قُوَّتِها . وقولُهم : إنَّ ابنَ مسعودٍ إمَامٌ . قُلْنا : لا نُنْكِرُ فَضْلَه ، لكن بحَيْثُ يُقَدَّمُ على أمِيرَىِ المُؤْمِنِينَ عمرَ وعَلِىّ وسائِرِ مَن معهُمْ ! كَلَّا ، ولا يُساوِى واحِدًا منهم ، فكيفَ يُرَجَّحُ على جميعِهم ؟ مع أنَّ ابْنَ مسعودٍ قد تُرِكَ قولُهُ [16]فى الصلاة[16] فى أشْياء ، منها أنَّهُ كان يُطَبِّقُ فى الرُّكُوعِ ، يضعُ يدَيْه بينَ رُكْبَتَيْهِ ، فلم يُؤْخَذْ بِفِعْلِه ، وأُخِذَ بِرِوَايةِ غيرِه فى وَضْعِ اليدينِ على الرُّكْبَتَيْنِ ، وتُرِكَتْ قِرَاءَتُه وأُخِذَ بِقِرَاءَةِ/زَيْدِ بنِ ثابتٍ ، وكانَ لا يَرَى ١٩٥ و

(١٢) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدى الحافظ ، عالم أهل مكة ، كان إماما حجة ، توفى سنة تسع عشرة ومائتين . التاريخ الكبير ، للبخارى ٩٦/١/٣ ، ٩٧ ، العبر ٣٧٧/١ .

(١٣-١٣) فى م : « شاهد ورواه » .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) فى م : « عمهم » .

(١٦-١٦) سقط من : م .

التَّيَمُّمَ للجُنُبِ ، فَتُرِكَ ذلك بِرِوَايَةِ مَن هو أَقَلُّ مِن رُوَاةِ أحادِيثِنَا وأَدْنَى منهمْ فَضْلًا ، فههُنا أوْلَى .

١٥٥ ـ مسألة ؛ قال : (**ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ويُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ ، ويَمُدُّ ظَهْرَهُ ، ولَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ولَا يَخْفِضُهُ**)

وجُمْلَتُهُ أنَّه يُسْتَحَبُّ[1] للرَّاكِعِ أنْ يَضَعَ يدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ . ثبتَ ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ[2] ، وفَعَلَهُ عمرُ ، وعَلِيٌّ ، وسعدٌ ، وابنُ عمرَ ، وجماعةٌ من التابعين . وبه يقولُ الثَّوْرِيُّ ، ومالكٌ ، والشَّافعيُّ ، وَإِسْحاق ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وذهب قومٌ مِن السَّلَفِ إلى التَّطْبِيقِ ، وهو أنْ يجعلَ المُصَلِّي إحْدَى كَفَّيْه على الأُخْرَى ، ثم يَجْعَلَهُما بين رُكْبَتَيْه إذا رَكَعَ . وهذا كان فى أوَّلِ الإسلامِ ، ثم نُسِخَ . قال مُصْعَب بنُ سعدٍ : رَكَعْتُ ، فجَعَلْتُ يدَيَّ بين رُكْبَتَيَّ . فنهانِى أبِى ، وقال : إنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هذا فَنُهِينَا عنهُ ، وأُمِرْنَا أنْ نضعَ أيدِينا على الرُّكَبِ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وذَكَرَ أبو حُمَيْد[4] ، فى صِفَةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ : رأيْتُه إذا رَكَعَ أمْكَنَ يدَيْهِ مِن

---

(١) فى الأصل : « يجب » .

(٢) انظر ما يأتى قريبا من حديث أبى حميد .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب وضع الأكف على الركب فى الركوع ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ٢٠٠ . ومسلم ، فى : باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٣٨٠ . وأبو داود ، فى : باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين . من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٠٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٥٩ . والنسائى ، فى : باب نسخ التطبيق ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/ ١٤٤ . وابن ماجه ، فى : باب وضع اليدين على الركبتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٣ . والدارمى ، فى : باب العمل فى الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب استواء الظهر فى الركوع (الترجمة) ، وباب سنة الجلوس فى التشهد ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ٢٠٠ ، ٢١٠ . وأبو داود ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٦٨ . والترمذى ، فى : باب ماجاء أنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع ، وباب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٦١ ، ٩٩ . والنسائى ، فى : باب الاعتدال فى الركوع ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/ ١٤٦ . والدارمى ، فى : باب التجافى فى الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

رُكْبَتَيْهِ ، ثم هَصَرَ ظَهْرَهُ . يَعْنِي عَصَرَهُ حتى يَعْتَدِلَ ، ولَا يَبْقَى مُحْدَوْدِبًا[٥] ، وفى لفظٍ : ثُمَّ اعْتَدَلَ فلم يُصَوِّبْ[٦] ولم يُقْنِعْ[٧] ، ووضَعَ يدَيْهِ على ركْبَتَيْهِ . وقالت عائشةُ ، رضِيَ اللهُ عنها : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَكَعَ لم يَرْفَعْ رأسَهُ ، وَلم يُصَوِّبْهُ ولكنْ بين ذلك . [٨]رَوَاه مُسْلِم[٨] . قال أحمدُ : يَنْبَغِي له إذا رَكَعَ أنْ يُلْقِمَ رَاحَتَيْه رُكْبَتَيْه ، ويُفَرِّقَ بينَ أصابِعِه ، ويَعْتَمِدَ على ضَبْعَيْهِ وساعِدَيْه ، ويُسَوِّيَ ظهرَه ، ولا يَرْفَعُ رأسَه ولا يُنَكِّسُه ، وقد جاءَ فى[٩] الحديثِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كان إذا رَكَعَ لو كان قَدَحُ ماءٍ علَى ظهرِه ما تَحَرَّكَ[١٠] . وذلكَ لاسْتِوَاءِ ظهرِه . والواجِبُ مِن ذلك الانْحِنَاءُ ، بحيثُ يُمْكِنُه مَسَّ رُكْبَتَيْه بيديه ؛ لأنَّه لا يَخْرُجُ عن حَدِّ القِيامِ إلى الرُّكُوعِ إلَّا به ، ولا يَلْزَمُه وَضْعُهما ، وإنَّما ذلك مُسْتَحَبٌّ ، فإنْ كانتا عَلِيلَتَيْن ، لا يُمْكِنُه وَضْعُهما ، انْحَنَى ولم يَضَعْهما ، وإنْ كانت إحْداهما عَلِيلَةً وَضَعَ الأُخْرَى .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه ، فإنَّ أبا حُمَيْدٍ ذَكَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يديهِ على رُكْبَتَيْهِ كأنَّه قَابِضٌ عليهما ، ووتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عن جَنْبَيْهِ . حديثٌ صَحِيحٌ[١١] .

---

(٥) فى م : « محدوبا » .

(٦) لم يصوب : لم يخفض خفضا بليغا .

(٧) لم يقنع : لم يرفع حتى يكون أعلى من ظهره .

(٨-٨) فى م : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب ما يجمع صفة الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ . وأبو داود ، فى : باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٠/١ ، ١٨١ . وابن ماجه ، فى : باب الركوع فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٢/١ . والإمام أحمد ، فى المسند ٣١/٦ ، ١٩٤ .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) أخرجه الإمام أحمد ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه . المسند ١٢٣/١ .

(١١) أخرجه أبو داود ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٦٩/١ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى أنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦١/٢ . والدارمى ، فى : باب التجافى فى الركوع . سنن الدارمى ٢٩٩/١ ، ٣٠٠ .

فصل : ويَجِبُ أنْ يَطْمَئِنَّ فى رُكُوعه . ومَعْناه أنْ يَمْكُثَ إذا بَلَغَ حدَّ الرُّكُوعِ قَلِيلًا . وبهذا قال الشَّافعيُّ . وقال/أبو حنيفَة : الطُّمَأْنِينَةُ غيرُ وَاجِبَةٍ . لقولِهِ تعالى : ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[12] . ولم يَذْكُر الطُّمَأْنِينَةَ ، والأَمْرُ بالشَّىءِ يَقْتَضِى حُصولَ الإِجْزَاءِ به . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ للمُسِىءِ فى صلاتِهِ : « ثمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا » مُتَّفَقٌ عليه[13] . ورَوَى أبو قتادَة ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِى يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ » . قِيلَ : وكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قال : « لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا ولَا سُجُودَهَا[14] » . وقال : « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِيهَا فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » . رَوَاهُ البُخاريُّ[15] . والآيةُ حُجَّةٌ لنا ؛ لأن النَّبِىَّ ﷺ فَسَّرَ الرُّكُوعَ بِفِعْلِه وقَوْلِه ، فالمُرادُ بِالرُّكُوعِ ما بَيَّنَه النَّبِىُّ ﷺ .

195 ظ

فصل : فإذا رَفَعَ[16] رأْسَه ، وشكَّ هل ركَعَ أوْلا ، أو هل أتَى بِقَدْرِ الإِجْزَاءِ[17] أوْ لا ؟ لم يَعْتَدَّ به ، وعليه أنْ يَعُودَ فيَرْكَعَ حتى يَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ؛ لأنَّ

---

(12) سورة الحج 77 .

(13) تقدم تخريج حديث المسىء صلاته فى حاشية صفحة 146 ، ويضاف إليه لما لفظه هنا : وأخرجه البخارى ، فى : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى 192/1 ، 193 . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى 151/2 ، 50/3 ، 51

(14) أخرجه الدارمى ، فى : باب فى الذى لايتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى 305/1 . والإمام أحمد ، فى : المسند 310/5 .

(15) كذا ذكر المؤلف ، ولم نجده فى صحيح البخارى ، ولم يذكر السيوطى فى الجامع الكبير 881/1 أن البخارى أخرجه .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة ، كما أخرجه الترمذى فى الباب نفسه . سنن أبى داود 197/1 ، وعارضة الأحوذى 66/2 . وأخرجه النسائى ، فى : باب إقامة الصلب فى الركوع ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفى : باب إقامة الصلب فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى 143/2 ، 169 ، وابن ماجه ، فى : باب الركوع فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه 282/1 . والدارمى ، فى : باب فى الذى لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى 304/1 . والإمام أحمد ، فى : المسند 119/4 ، 122 .

(16) سقط من : م .

(17) فى النسخ : « الإجراء » . ولعل الصواب ما أثبتنا .

الأصْلَ عَدَمُ ما شَكَّ فيه ، إلَّا أنْ يكونَ ذلك وَسْوَاسًا ، فلا يلْتَفِتُ إليه ، وهكذا الحُكْمُ فى سائِرِ الأرْكانِ .

١٥٦ – مسألة ؛ قال : (وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّىَ العَظِيمُ ثَلَاثًا . وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ ، وَإنْ قَالَ مَرَّةً أَجْزَأَهُ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه يُشْرَعُ أنْ يقولَ فى رُكوعِه : سُبْحَانَ رَبِّىَ العَظِيمُ . وبه قال الشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال مالكٌ : ليس عندنا فى الرُّكُوعِ والسُّجودِ شىءٌ مَحْدُودٌ ، وقد سَمِعْتُ أنَّ التَّسْبِيحَ فى الرُّكُوعِ والسُّجودِ . ولَنا ، مَا رَوَى عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ ، قال : لَمَا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ . قال النَّبِىُّ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِى رُكُوعِكُمْ » . وعن ابْنِ مسعودٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إذَا رَكَعَ أحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ رَبِّىَ العَظِيمُ . وذَلِكَ أدْنَاهُ » . أخرجهما أبو داوُد ، وابنُ ماجَه[1] . ورَوَى حُذَيْفَةُ ، أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ إذا رَكَعَ : « سُبْحَانَ رَبِّى العَظِيمُ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . رَوَاهُ الأثْرَمُ . ورواهُ أبو داوُد[2] ، ولم يَقُلْ : ثلاثَ مراتٍ . ويُجْزِئُ تَسْبِيحَةٌ واحدةٌ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ بِالتَّسْبِيحِ فى حديثِ عُقْبَةَ ، ولم يَذْكُرْ عَدَدًا ، فدَلَّ على أنَّه يُجْزِئُ أدْنَاه ، وأدْنَى الكمالِ ثَلَاثٌ ؛ لقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ : « وذلكَ أدْنَاهُ » . قال أحمدُ فِى رسالَتِه[3] : جاءَ الحديثُ عن الحسنِ البَصْرِىِّ ، أنَّه قال :

---

(١) الأول أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٠ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، فى : باب التسبيح فى الركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٧ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب ما يقال فى الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٥٥ .

والثانى أخرجه أبو داود ، فى : باب مقدار الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٤ . وابن ماجه ، فى الباب السابق . سنن ابن ماجه ١/٢٨٧ ، ٢٨٨ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٦٢ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٣٢ ، ٣٧١ .

(٢) فى : باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب التسبيح فى الركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٣) هى الرسالة السنية . انظر : مجموعة الحديث النجدية ٤٥٥ .

١٩٦ و التَّسْبِيحُ التَّامُّ/سَبْعٌ ، والوَسَطُ خَمْسٌ ، وأَدْنَاه ثَلَاثٌ . وقال القاضى : الكامِلُ فى التَّسْبِيحِ ، إِنْ كانَ مُنْفَرِدًا ، ما لا يُخْرِجُه إلى السَّهْوِ ، وفى حَقِّ الإِمَامِ ما لا يَشُقُّ على المَأْمُومِينَ ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الكَمَالُ عشرَ تَسْبِيحَاتٍ ؛ لأَنَّ أَنَسًا رَوَى ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُصَلِّى كصلَاةِ عمر بنِ عبد العزيز . فَحَزَرُوا[٤] ذلكَ بِعَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ[٥] . وقال بعضُ أصحابِنا : الكَمَالُ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ قِيَامِه ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قد رَوَى عنهُ البَراءُ قال : قد رَمَقْتُ محمدًا ﷺ وهو يُصَلِّى ، فوجَدْتُ قِيَامَه ، فرَكْعَتَه ، فَاعْتِدَالَه بعدَ رُكُوعِهِ ، فسَجْدَتَه ، فَجَلْسَتَه ما بينَ السَّجْدتَيْنِ ، فَسَجْدَتَه ، فجَلْسَتَه مَا بين التَّسْلِيمِ والانْصِرَافِ قَرِيبًا مِن السَّوَاءِ . مُتَّفَقٌ عليه[٦] ، إِلَّا أَنَّ البخارِىَّ قال : ما خَلَا القِيَامَ والقُعُودَ قَرِيبًا مِن السَّوَاءِ .

فصل : وإنْ قال : سُبْحَانَ رَبِّىَ العَظِيمُ وبحَمْدِه . فلا بَأْسَ ، فإِنَّ أحمدَ بنَ نَصْرٍ[٧] رَوَى عن أحمدَ ، أنَّه سُئِلَ عن تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، سُبْحَانَ رَبِّىَ العَظِيمُ ، أَعْجَبُ إليكَ ، أو سُبْحَانَ رَبِّىَ العَظِمُ وبِحَمْدِهِ ؟ فقال : قد جاء هذا وجاء هذا ، وما أَدْفَعُ منه شيئًا . وقال أيضا : إنْ قال : « وَبِحَمْدِهِ » . فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، أَرْجُو أنْ لايكونَ به بَأْسٌ ؛ وذلك لأَنَّ حُذَيْفَةَ[٨] رَوَى فى

---

(٤) حزروا : قَدَّروا وخمَّنوا .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب مقدار الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٠٥ . والنسائى ، فى : باب عدد التسبيح فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٦٣ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/٢٠٠ . ومسلم ، فى : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٤٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٦ . والنسائى ، فى : باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٥٦ . والدارمى ، فى : باب قدر كم كان يمكث النبى بعدما يرفع رأسه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٩٤ .

(٧) أبو حامد أحمد بن نصر الخفاف . ذكره أبو بكر الخلال ، فقال : كان عنده جزء فيه مسائل حسان ، أغرب فيها . انظر : طبقات الحنابلة ١/٨٢ .

(٨) تقدم تخريج حديث حذيفة فى صفحة ١٦٨ ، وبزيادة « وبحمده » أخرجه أبو داود ، عن عقبة بن عامر ، =

بعضِ طُرُقِ حديثِه ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يقولُ فى رُكُوعِه : « سُبْحَانَ رَبِّىَ العَظِيمُ وَبِحَمْدِهِ » ، وفى سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » ، وهذه زِيادَةٌ يَتَعَيَّنُ الأَخْذُ بها . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : أَمَّا أنا فلا أقولُ : وَبِحَمْدِهِ . وحَكَى ذلك ابْنُ المُنْذِرِ عن الشَّافعىِّ وأصْحابِ الرَّأْىِ . ووَجْهُ ذلك أنَّ الرِّوَايةَ بدُونِ هذه[9] الزِّيَادَةِ أشْهَرُ وأكْثرُ ، وهذِهِ الزِّيَادَةُ قال أبو داوُد : نَخَافُ أنْ لا تكونَ مَحْفُوظَةً . وقيل : هذه الزِّيَادَةُ مِن رِوَايَةِ ابْنِ أبى لَيْلَى . فيَحْتَمِلُ أنَّ أحمدَ تَرَكَها لِضَعْفِ ابْنِ أبِى لَيْلَى عندَه .

فصل : والمَشْهُورُ عن أحمدَ أنَّ تَكْبِيرَ الخَفْضِ وَالرَّفْعِ ، وتَسْبِيحَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وقوْلَ : سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ ورَبَّنا وَلكَ الحمدُ . وقولَ : رَبِّى اغْفِرْ لِى . بين السَّجْدَتَيْنِ ، والتَّشَهُّدَ الأَوَّلَ ، واجِبٌ . وهو قَوْلُ إسْحاقَ ، وداوُد . وعن أحمدَ : أنَّه غَيْرُ واجِبٍ . وهو قَوْلُ أكْثَرِ الفُقَهاءِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُعَلِّمْهُ المُسِىءَ فى صلاتِه ، ولا يَجُوزُ تأْخِيرُ البَيانِ عن وقتِ الحاجَةِ ، ولأنَّه لو كان واجِبًا لم يَسْقُطْ بالسَّهْوِ ، كالأَرْكانِ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ به ،/ وأمْرُهُ لِلْوُجُوبِ وفَعَلَهُ . وقالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » ، وقد رَوَى أبو داوُد[10] ، عن علىّ ابنِ يحيى بنِ خَلَّاد عن عمِّه ، عنِ النَّبِىِّ ﷺ أنَّهُ قال : « لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » إلَى قَوْلِه : « ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حَتَّى يَسْتَوِىَ قائمًا ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ

196 ظ

= فى : باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠١ . والدارقطنى ، فى : باب صفة ما يقول المصلى عند ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٣٤١ .

(٩) فى الأصل : « لأن » .

(١٠) فى : باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٧ ، ١٩٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة ، فى كتاب السهو . المجتبى ٢/١٧٩ ، ٣/٥٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٩٤ ، ٩٥ . والدارمى ، فى : باب فى الذى لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٥ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٤٠ .

يَسْجُدُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : آللهُ أَكْبَرُ . وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : آللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ . فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » . وهَذَا نَصٌّ فى وُجُوبِ التَّكْبِيرِ ، ولأنَّ مواضعَ هذهِ الأذكارِ أركَانُ الصلاةِ[11] . فكان فيها ذِكْرٌ واجبٌ كالْقِيَامِ . وأمَّا حديثُ المُسِيءِ فى صلاتِهِ فقد ذُكِرَ فى الحديثِ الذى رَوَيْنَاهُ تَعْلِيمُهُ ذلكَ ، وهىَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُها ، على أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُعَلِّمْه كلَّ الواجباتِ ، بدلِيلِ أنَّه لم يُعَلِّمْهُ التَّشَهُّدَ ولا السَّلامَ ، ويَحْتَمِلُ أنَّه اقْتَصَرَ على تَعْلِيمِه ما رَآهُ أساءَ فيه ، ولا يَلْزَمُ مِن التَّسَاوِى فى الوُجوبِ التَّسَاوِى فى الأحكَامِ ، بدلِيلِ واجباتِ الحَجِّ .

فصل : وإذا كانَ إمامًا ، لم يُسْتَحَبّ له التَّطْوِيلُ ، ولا الزيادَةُ فى التَّسْبِيحِ . قال القاضى : لا يُسْتَحَبُّ له [12] التَّطْوِيلُ ولا[12] الزيادَةُ على ثلاثٍ ؛ كَيْلَا يَشُقَّ على المأْمُومِين . وهذا إذا لم يَرْضَوْا بِالتَّطْوِيلِ ، فإنْ كانت الجماعةُ يَسِيرَةً ، ورَضَوْا بذلك ، اسْتُحِبَّ له التَّسْبِيحُ الكاملُ ، على ما ذَكَرْنَاهُ ، وكذلِكَ إنْ كانَ وَحْدَه .

فصل : وَيُكْرَهُ أنْ يَقْرَأَ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ؛ لِمَا رُوِىَ عن عَلِىٍّ رضى آللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن قراءَةِ القُرْآنِ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ[13] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقال ﷺ : « إنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فيهِ ، وأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » . رَوَاهُ أبو داوُد[14] ، وقَوْلُهُ « قَمِنٌ » معناه : جديرٌ وحَرِىٌّ .

---

(11) فى الأصل : « فى الصلاة » .

(12 – 12) سقط من : الأصل .

(13) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود من كتاب الصلاة ، وفى : باب النهى عن لبس الرجل ثوبه المعصفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١/٣٤٩ ، ٣/١٦٤٨ . والترمذى فى : باب ماجاء فى النهى عن القراءة فى الركوع ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ماجاء فى كراهية خاتم الذهب . من كتاب اللباس . عارضة الأحوذى ٢/٦٤ ، ٧/٢٤٤ ، ٢٤٥ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى القراءة ، من أبواب النداء . الموطأ ١/٨٠ .

(14) فى : باب فى الدعاء فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٢ . كما أخرجه =

فصل : ومَن أدركَ الإمامَ فى الركوعِ فقد أدركَ الرَّكْعةَ[15] ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ » . رَوَاهُ أبو داوُد[16] . ولأنَّهُ لم يَفُتْهُ مِن الأركَانِ إلَّا القيامُ ، وهو يأْتِى به مع تكْبيرَةِ الإحرامِ ، ثم يُدْرِكُ مع الإمامِ بَقِيَّةَ الرَّكْعَةِ ، وهذا إذا أدركَ الإمامَ فى طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ ، أو انْتَهَى إلى قَدْرِ الإجْزاءِ من الرُّكوعِ قبلَ أنْ يَزُولَ الإمَامُ عن قَدْرِ الإجْزَاءِ ./فهذا يُعْتَدُّ له بالرَّكْعَةِ ، ويكونُ مُدْرِكًا لها . فأمَّا إنْ كانَ المأمُومُ يَرْكَعُ والإمامُ يَرْفَعُ لم يُجْزِه ؛ وعليه أنْ يأْتِىَ بالتَّكْبيرةِ مُنْتَصِبًا ، فإنْ أتى بها بعدَ أن انْتَهَى فى الانْحِنَاءِ إلى قَدْرِ الرُّكُوعِ أو ببعضِها ، لم يُجْزِهِ ؛ لأنَّه أتى بها فى غيرِ مَحَلِّها ، إلَّا فى النَّافِلَةِ ؛ لأنَّه يَفُوتُه القيامُ ، وهو مِنْ أرْكانِ الصَّلاةِ ، ثم يأْتِى بتَكْبيرَةٍ أخرى لِلرُّكُوعِ فى حالِ انْحِطَاطِهِ إليه ، فالأُولَى رُكْنٌ لا تَسْقُطُ بحَالٍ ، والثَّانِيَةُ تَكْبيرَةُ الرُّكُوعِ ، والمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّها تَسْقُطُ ههُنا ، ويُجْزِئُه تَكْبيرَةٌ واحدةٌ . نَقَلَها أبو داوُد ، وصالحٌ . وَرُوِىَ ذلك[17] عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وابْنِ عمرَ ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، وميمونِ بنِ مِهْرَان[18] ، والنَّخَعِىِّ ، والحَكَمِ ، والثَّوْرِىِّ ، والشَّافعىِّ ، ومالكٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وعن عمرَ بنِ عبد العزيزِ : عليه تكْبيرَتانِ . وهو قَوْلُ حَمَّادِ بن أبِى سليمانَ ، والظَّاهِرُ أنَّهما أرَادَا أنَّ الأَوْلَى له أنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ ، فلا يكونُ قولهما مُخَالِفًا لقَوْلِ الجماعةِ ، فَإنَّ عمرَ بن عبد العزيز

١٩٧ و

= مسلم، فى : باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٤٨/١ ، ٣٤٩ . والنسائى ، فى : باب تعظيم الرب فى الركوع والسجود ، وباب الأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٤٨/٢ ، ١٧٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٩/١ ، وأخرجه عن على رضى الله عنه ، فى المسند ١١٥/١ .

(١٥) فى م : « الركوع » .

(١٦) فى : باب فى الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠٦/١ . ويأتى بتمامه فى الفصل الذى يعقب التالى .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) أبو أيوب ميمون بن مهران الرقى الفقيه ، فى الطبقة الأولى من التابعين بالشام والجزيرة . توفى سنة سبع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٧ ، تهذيب التهذيب ٣٩٠/١٠–٣٩٢ .

قد نُقِلَ عنه أنَّه كان مِمَّنْ لا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ، ولأنَّه قد نُقِلَتْ تَكْبِيرَةٌ واحِدَةٌ عن زيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عمرَ ، ولم يُعْرَفْ لهما فى الصحابَةِ مُخَالِفٌ . فيَكون ذلكَ إجْماعًا ، ولِأنَّه اجْتَمَعَ واجِبانِ مِنْ جِنْسٍ فى مَحَلٍّ واحِدٍ ، وأحدُهما رُكْنٌ ، فَسَقَطَ به الآخَرُ ، كما لو طافَ الحَاجُّ طَوافَ الزِّيَارَةِ عند خُرُوجِه مِن مَكَّةَ ، أجْزَأَهُ عن طَوَافِ الوَداعِ . وقال القاضى : إنْ نَوَى بالتَّكْبِيرِ الإحْرَامَ وَحْدَهُ أجْزَأَه ، وإنْ نَوَى به الإحرامَ والرُّكُوعَ ، فظَاهِرُ كَلَامِ أحمدَ أنَّه لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه شَرَّكَ بين الوَاجِبِ وغيرِه فى النِّيَّةِ ، فأشْبَهَ ما لو عَطَسَ عندَ رَفْعِ رأسِه من الرُّكُوعِ ، فقال : رَبَّنا ولك الحَمْدُ ينْوِيهَا . قالَ : ونصَّ أحمدُ فى هذا أنه لا يُجْزِئُه . وهذا القولُ يُخَالِفُ نُصُوصَ أحمدَ ، فلا يُعَوَّلُ عليه ، وقد قال فى رِوَايَةِ ابْنِه صَالِح ، فيمَنْ جاءَ به والإمَامُ رَاكِعٌ : كَبَّرَ تَكْبِيرَةً واحِدَةً . قِيل له : يَنوِى بها الافْتِتَاحَ ؟ قال : نَوَى أوْلم يَنْوِ ، أليس قد جاءَ وهو يُرِيدُ الصلاةَ ؟ ولِأنَّ نِيَّةَ الرُّكُوعِ لا تُنافِى نِيَّةَ الافْتِتَاحِ ، ولهذا حَكَمْنا بدُخُولِه فى الصلاةِ بهذه النِّيَّةِ ، فلم تُؤَثِّرْ نِيَّةُ الرُّكُوعِ فى فَسَادِها ؛ ولأنَّه واجِبٌ يُجْزِىءُ عنه وعن غيرِه إذا نَوَاهُ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ نِيَّةِ الوَاجِبَيْنِ ، كما لو نَوَى بطَوَافِ الزِّيَارَةِ له ولِلْوَدَاعِ ، ولا يَجُوزُ تَرْكُ نَصِّ الإمامِ ومُخَالَفَتُه بقيَاسِ ما نَصُّهُ/فى مَوْضِعٍ آخرَ ، كما لا يُتْرَكُ نَصُّ كتابِ اللهِ تعالى ورسولِه بقِيَاسٍ ، والمُسْتَحَبُّ تَكْبيرتَان[19] نَصَّ عليه أحمدُ ، قال أبو داوُد : قلتُ لأحمدَ ، يُكَبِّرُ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إليكَ ؟ قال : إنْ كَبَّرَ تكبيرتَيْنِ ، ليس فيه اخْتِلَافٌ . ‏١٩٧ ظ

فصل : وإنْ أدْرَكَ الإمامَ فى رُكْنٍ غيرِ الركوعِ ، لم يُكَبِّرْ إلَّا تكبيرَةَ الافْتِتَاحِ ، ويَنْحَطُّ بغيرِ تَكْبِيرٍ ؛ لِأنَّه لا يُعْتَدُّ له به ، وقد فاتَهُ مَحَلُّ التَّكْبِيرِ . وإنْ أدركه فى السجودِ أو التَّشَهُّدِ الأوَّلِ كَبَّرَ فى حالِ قِيَامِه مع الإمامِ إلى الثَّالِثَةِ ؛ لأنَّه مَأْمُومٌ له ، فيُتَابِعُه فى التَّكْبِيرِ ، كمَنْ أدْرَكَ مَعه مِنْ أوَّلِها ، وإنْ سلَّمَ الإمامُ قامَ إلى القضاءِ بتَكْبِيرٍ . وبهذا قال مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ . وقال الشافعىُّ : يَقُومُ بغيرِ

---

(١٩) فى م : « تكبيرة » .

تَكْبِيرٍ ، لأنَّه قد كَبَّرَ فى ابْتِدَاء الرَّكْعَةِ ، ولا إمامَ له يُتابِعُه[20] فى التَّكْبِيرِ . ولَنا ، أنَّه قامَ فى الصلاةِ إلى رُكْنٍ مُعْتَدٍّ له به ، فيُكَبِّرُ ، كالقَائِمِ مِن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، وكما لو قام مع الإمَامِ ، ولا يُسَلَّمُ أنَّه كَبَّرَ فى ابْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ ، فإنَّ ما كَبَّرَ فيه لم يكنْ مِن الركعةِ ، إذ ليس فى أوَّلِ الركعةِ سجودٌ ولا تَشَهُّدٌ ، وإنَّما ابْتِدَاءُ الركعةِ فى[21] قِيامِه ، فيَنْبَغِى أنْ يُكَبِّرَ فيه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ أدْرَكَ الإمامَ فى حالٍ مُتابَعتُه فيه ، وإنْ لم يُعْتَدَّ له به ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إذَا جِئْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ ونَحْنُ سُجُودٌ فاسْجُدُوا ، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، ومَنْ أدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ » . رَوَاهُ أبو داوُد[22] . ورَوَى التِّرْمِذِىُّ[23] ، عن مُعاذٍ ، قال : قال النَّبِىُّ ﷺ : « إذَا أَتَى أَحَدُكُمْ وَالإمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإمَامُ » . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ ، قالوا : إذا جاءَ الرَّجُلُ والإمامُ ساجدٌ فَلْيَسْجُدْ ، ولا تُجْزِئُهُ تلك الرَّكْعَةُ . وقال بَعْضُهم : لعلَّه أنْ لا يَرْفَعَ رأسَهُ من السَّجْدَةِ حتى يُغْفَرَ له .

١٥٧ – مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ، كَرَفْعِهِ الأوَّلِ)

وَجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا فَرَغَ مِن الركوعِ ، ورَفَعَ رأسَه واعْتَدَل قَائِمًا حتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إلى مَوْضِعِه ، ويَطْمَئِنَّ ويَبْتَدِئُ الرفعَ قائلًا : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . ويكونُ انْتِهَاؤُه عندَ انْتِهاءِ رَفْعِه ، ويَرْفَعُ يدَيْه ؛ لِما رَوَيْنا مِن الأخْبارِ . وفى موضِعِ الرَّفْعِ رِوَايتان : إحْدَاهما بعدَ اعْتِدَالِه قائمًا . قال أحمدُ بنُ الحسينِ : رأيتُ أبا عبدِ اللهِ إذا رَفَعَ رأسَه/مِن الرُّكوعِ لا يَرْفَعُ يدَيْهِ حتى يَسْتَتِمَّ قائمًا . ووَجْهُه أنَّ فى بعضِ ألْفاظِ حديثِ ابنِ عمرَ[1] ، رأيتُ رسولَ ٱللهِ ﷺ إذا افْتَتَحَ الصلاةَ رَفَعَ

١٩٨ و

---

(٢٠) فى ا : « ينام » خطأ .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) تقدم تخريجه فى حاشية صفحة ١٨٢ .

(٢٣) فى : باب ما ذكر فى الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٧٣

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٧٢ .

يدَيْهِ ، وإذا ركعَ ، وبعدَ ما يَرْفَعُ رأسَه مِن الركوعِ . ولأنَّه رَفْعٌ ، فلا يُشْرَعُ فى غيرِ حالَةِ القِيَامِ ، كرَفْعِ الرُّكوعِ والإِحْرامِ . والثَّانِيَةُ ، يَبْتَدِئُه حين يَبْتَدِئُ رَفْعَ رأسِه ؛ لِأَنَّ أبا حُمَيْدٍ(٢) قال فى صِفَةِ صَلاةِ رسَولِ اللهِ ﷺ : ثم قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه . ورَفَعَ يديهِ . وفى حديثِ ابْنِ عمرَ المُتَّفَقِ عليه : كانَ النَّبِىُّ ﷺ إذا افْتَتَحَ الصلاةَ رَفَعَ يديهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا كَبَّرَ لِلركوعِ وإذا رَفَعَ رأسهُ مِن الركوعِ رَفَعَهُمَا كذلك ، ويقولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . وظَاهِرُهُ أَنَّه رَفَعَ يديهِ حين أَخَذَ فى رَفْعِ رأسِهِ . كقولِه : « إذا كَبَّرَ » ، أىْ أَخَذَ فِى التَّكْبِيرِ ، ولِأَنَّه حِينَ الانْتِقَالِ ، فَشُرِعَ الرَّفْعُ منه كحالِ الرُّكُوعِ ، ولأَنَّه مَحَلُّ رَفْعِ المَأْمُومِ ، فكانَ مَحَلًّا لِرَفْعِ الإِمامِ كالركوعِ ، ولا تَخْتَلِفُ الروايةُ فى أنَّ المَأْمُومَ يَبْتَدِئُ الرفعَ عندَ رَفْعِ رأسِه ، لأَنَّه ليس فى حَقِّهِ ذِكْرٌ بعدَ الاعْتدالِ ، والرَّفْعُ إنما جُعِلَ (٣هَيْئَةً للذِّكرِ٣) ، بخِلَافِ الإِمامِ ، ثم يَنْتَصِبُ قائِمًا ويَعْتَدِلُ ، قال أبو حُمَيْدٍ ، فى صِفَةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإذَا رَفَعَ رأْسهُ اسْتَوَى قائِمًا ، حتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إلى مَكَانِه . (٤رَوَاهُ البُخارِىُّ٤) . وقالت عائشةُ رَضِىَ اللهُ عنها ، عن النَّبِىِّ ﷺ : كان إذا رَفَعَ رأسهُ مِن الرُّكُوعِ لم يَسْجُدْ حتَّى يَسْتَوِىَ قَائِمًا . رَواه مُسْلِمٌ(٥) . وقال النبىُّ ﷺ للْمُسِىءِ فى صلاتِهِ : « ثمَّ ارْفَعْ حتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا » . مُتَّفَقٌ عليه(٦) .

فصل : وهذا الرَّفْعُ والاعْتِدَالُ عنه واجبٌ ، وبه قال الشَّافِعِىُّ ، وقال أبو حنيفةَ ، وبعضُ أصحابِ مالكٍ : لا يَجِبُ ؛ لأَنَّ اللهَ تعالَى لم يَأْمُرْ به ، وإنَّما أَمَرَ

---

(٢) تقدم تخريج حديث أبى حميد ، فى صفحة ١٢٢ .

(٣-٣) فى م : « هيئة الذكر » .

(٤-٤) فى م : « متفق عليه » ، وتقدم فى صفحة ١٢٢ .

(٥) فى : باب ما يجمع صفة الصلاة .... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٠/١ ، ١٨١ . وابن ماجه ، فى : باب الجلوس بين السجدتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١/٦ ، ١٩٤ .

(٦) تقدم تخريجه فى حاشية صفحة ١٤٦ .

بِالرُّكوعِ والسُّجودِ والقِيامِ ، فلا يَجبُ غيرُهُ ، ولأنَّه لو كانَ واجبًا لتَضَمَّنَ ذِكْرًا واجِبًا ، كالقِيامِ الأوَّلِ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ به المُسِيءَ فى صلاتِه ، وداوَمَ عَلى فِعْلِه ، فيدْخُلُ فى عُمُومِ قَوْلِهِ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » . وقولُهم : لم يَأْمُر اللهُ به . قُلْنا . قد أمَرَ بالقِيامِ ، وهذا قيامٌ ، ثم أمْرُ النَّبِىِّ ﷺ يَجبُ امْتِثالُه ، وقد أمَرَ به . وقولُهم : لا يَتَضَمَّنُ ذِكرًا/واجِبًا . مَمْنُوعٌ ، ثم هو بَاطِلٌ بِالرُّكوعِ والسجودِ ، فإنَّهما رُكْنَانِ ، ولا ذِكْرَ فيهما واجبٌ ، على قولِهم .

١٩٨ ظ

فصل : ويُسَنُّ الجَهْرُ بالتَّسمِيعِ للإمامِ ، كما يُسَنُّ الجهرُ بِالتَّكْبيرِ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ شُرِعَ[٧] عند الانْتِقَالِ مِن رُكْنٍ ، فيُشْرَعُ الجهرُ به لِلإمامِ ، كالتَّكْبيرِ .

١٥٨ ـ مسألة ؛ قال : (**ثُمَّ يَقُولُ : رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ**)

وجُمْلَتُه أنْ يُشْرَعَ قَوْلُ « رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ » فى حقِّ كلِّ مُصَلٍّ ، فى المَشْهُورِ عن أحمدَ ، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ؛ مِنهم ابنُ مسعودٍ ، وابْنُ عمر ، وأبو هُرَيْرة ، وبه قال الشَّعْبِىُّ ، وابْنُ سِيرِينَ ، وأبو بُرْدَةَ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وابْنُ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ روايةٌ أُخْرَى : لا يَقُولُه المُنْفَرِدُ . فإنَّه قال فى رِوايةِ إسحاقَ ، فى الرَّجُلِ يُصَلِّى وَحْدَه ، فإذا قال : « سَمِعَ ٱللهُ لِمنْ حَمِدَهُ » . قال : « رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ » ؟ فقال : إنَّما هذا للإمامِ جَمْعُهما ، وليس هذا لأحَدٍ سِوَى الإمام . ووَجْهُه أنَّ الخَبَرَ لم يَرِدْ به فى حَقِّهِ . فلم يُشْرَعْ له كقَوْلِ : « سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فى حقِّ المَأْمُومِ . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا يُشْرَعُ قَوْلُ هذا فى حَقِّ الإمامِ ولا المُنْفَرِدِ ؛ لِمَا رَوَى أبو هُرَيْرة ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إذَا قَالَ الإمَامُ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ ؛ فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[١] . ولَنا ، أنَّ أبا هُرَيْرةَ قال : كان رسولُ ٱللهِ ﷺ يقولُ : « سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، حين يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِن

---

(٧) فى م : « مشروع » .

(١) تقدم فى صفحة ١٦١ .

الرُّكُوعِ ، ثم يقولُ وهو قائمٌ : « رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ »[٢] . وعن أبى سعيدٍ ، وابْنِ أبى أَوْفَى ، [٣]رَوَاه مسلمٌ[٣] ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان إذا رَفَعَ رأسَهُ قالَ : « سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ ومِلْءَ الأَرْضِ ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ » . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . ولأنَّه حالٌ مِن أحْوالِ الصلاةِ ، فيُشْرَعُ فيه ذِكْرٌ كالرُّكوعِ وَالسُّجودِ . وما ذَكَرُوه لَا حُجَّةَ لهم فيه ؛ فإنَّه إنْ تَرَكَ ذِكْرَه فى حَدِيثِهم ، فقد ذَكَرَه فى أحادِيثِنا ، وراويه أبو هُرَيْرَةَ قد صَرَّحَ بذِكْرِهِ فى رِوَايَتِه الأُخْرَى ، فحدِيثُهم لو انْفَرَدَ لم يكنْ فيه حُجَّةٌ ، فكيفَ نَتْرُكُ به الأحادِيثَ الصَّحيحةَ الصَّرِيحةَ ؟ والصحيحُ أنَّ المُنْفَرِدَ يقولُ كما يقولُ الإمامُ ؛ لأَنَّ النَّبىَّ ﷺ رُوِىَ عنه أنَّه قال لِبُرَيْدَةَ : « يَابُرَيْدَةُ : إذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فِى الرُّكُوعِ ، فَقُلْ : سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ ومِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ[٥] . وهذا عَامٌّ فى جميعِ أحوالِه ، وقد صحَّ أنَّ النَّبىَّ ﷺ / كانَ يقولُ ذلك ، رَوَاهُ أبو هُرَيْرة وأبو سعيدٍ ، وَابْنُ أَبى أوفَى ، وعَلِىُّ بنُ أبى طالبٍ[٦] ، وغيرُهم ، وكلُّها أحاديثُ صِحَاحٌ[٧] ، ولم

١٩٩ و

---

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التكبير إذا قام من السجود ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢٠٠/١ . ومسلم ، فى : باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ . والنسائى ، فى : باب التكبير للسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٥/٢ .

(٣-٣) سقط من : م .

وأخرجه مسلم ، فى : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٦/١ ، ٣٤٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٩٥/١ ، والترمذى ، فى : باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٦٧/٢. والنسائى، فى: باب مايقول فى قيامه ذلك، من كتاب التطبيق. المجتبى ١٥٦/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٧/٣ .

(٤) كذا ورد فى : م ، وفى الأصل : « عليهن » . ولم نجده عند البخارى .

(٥) فى : باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٣٣٩/١ .

(٦) انظر : باب صفة ما يقول المصلى عند ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٣٤٢/١ .

(٧) سقط من : الأصل .

تُفرِّق الرُّواةُ[٨] بين كونِهِ إمَامًا وَمُنْفَرِدًا ، ولِأَنَّ[٩] ماشُرِعَ مِن القراءَةِ والذِّكْرِ فى حق الإمامِ شُرِعَ فى[١٠] حَقِّ المُنفرِدِ ، كسائِرِ الأذْكَارِ .

فصل : والسُّنَّةُ أنْ يقولَ : « رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ » . بواوٍ ، نَصَّ عليه أحمدُ ، فى روايةِ الأثْرمِ ، قال : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يُثْبِتُ أمْرَ الواوِ ، وقال : روى فيه الزُّهْرِىُّ ثلاثةَ أحادِيثَ ، عن أنسٍ ، وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبى هُرَيْرةَ ، وعن[١١] سالِمٍ ، عن أبيه ، وفى حديثِ علىٍّ الطَّويل ، وهذا قولُ مالكٍ . ونَقَلَ ابنُ منصورٍ ، عن أحمدَ ، إذا رفَع رأسَه مِن الرُّكوعِ قال : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ[١٢] الحَمْدُ . فإنَّهُ لا يَجْعَلُ فيها الواوَ ، ومَنْ قال : « رَبَّنَا » قالَ : « ولَكَ الحَمْدُ » ، وذلكَ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ نُقِلَ عنهُ أنه قَالَ : « رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » ، كما نَقَلَ الإمامُ ، وفى حديثِ ابنِ أبى أوْفَى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ » ، وكَذَلِكَ فى حديثِ بُرَيْدَة ؛ فَاسْتُحِبَّ الاقْتِدَاءُ بهِ فِى القَوْلَيْنِ ، وقال الشَّافعىُّ : السُّنَّةُ أنْ يقولَ : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ؛ لأنَّ الواوَ للعَطْفِ ، وليس هٰهنا شىءٌ يُعْطَفُ عليه . ولَنا ، أنَّ السُّنَّةَ الاقْتِدَاءُ بالنَّبِىِّ ﷺ ، ولأنَّ إثْباتَ الواوِ أكثرُ حُرُوفًا ، ويَتَضَمَّنُ الحمدَ مُقَدَّرًا ومظهرًا ، فإنَّ التَّقْدِيرَ : رَبَّنَا حَمِدْنَاكَ ولك الحَمْدُ . فإنَّ الواوَ لمَّا كانتْ للعَطْفِ ولا شىءَ هٰهنا تَعْطِفُ عليه ظَاهِرًا ، دَلَّتْ على أنَّ فى الكلامِ مُقَدَّرًا ، كقولِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ » ، أىْ وَبِحَمْدِكَ سُبْحَانَكَ ، وكَيْفَمَا قال جازَ ، وكان حَسَنًا ؛ لأنَّ [١٣]كُلًّا قد[١٣] وَرَدَت السُّنَّةُ به .

---

(٨) فى م : « الرواية » .

(٩) فى الأصل : « لأن » .

(١٠) سقط من : م .

(١١) فى م : « عن » .

(١٢) فى النسخ : « ولك » ، وما يأتى ينقضه .

(١٣–١٣) فى م : « الكلام » .

١٥٩ – مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا ، لَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِ[١] : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)

لا أَعْلَمُ فى المذهبِ خلافًا أنَّهُ لا يُشْرَعُ للمَأْمُومِ قولُ : « سَمِعَ ٱللَّهُ/لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ١٩٩ ظ وهذا قولُ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وأَبِى هُرَيْرَةَ ، والشَّعْبِىِّ ، ومالكٍ ، وأَصْحابِ الرَّأْيِ ، وقال ابنُ سِيرِينَ ، وأبو بُرْدَةَ ، وأبو يوسف ، ومحمدٌ ، والشَّافعيُّ ، وإسحاقُ : يقولُ ذلك كالإمَامِ ؛ لحدِيثِ بُرَيْدَةَ ، ولأنَّهُ ذِكْرٌ شُرِعَ للإمَامِ فَيُشْرَعُ للْمَأْمُومِ ، كسائِرِ الأذْكَارِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « إذا قَالَ الإمَامُ : سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ[٢] » . وهذا يَقْتَضِى أنْ يكونَ قولُهم : « رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » عَقِيبَ قولِه : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، بِغيرِ فَصْلٍ ؛ لِأنَّ الفاءَ لِلتَّعْقِيبِ ، وهذا ظاهِرٌ يَجِبُ تقدِيمُه على القِيَاسِ ، وعلى حديثِ بُرَيْدَة ، لأَنَّ هذا صحيحٌ مُخْتَصٌّ بالمَأْمُومِ ، وحديثُ بُرَيْدَة فِى إسْنَادِهِ جَابِرٌ الجُعْفِىُّ[٣] ، وهو عامٌّ ، وتَقْدِيمُ الصحيحِ الخَاصِّ أَوْلَى ، فأمَّا قولُ : « مِلْءَ السَّمَاءِ » وما بَعدَهُ ، فَظَاهِرُ المذهبِ أنَّه لا يُسَنُّ للْمَأْمُومِ ، نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوَايَةِ أبى داوُد وغيرِه ، وهو قولُ أَكْثرِ الأصْحابِ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ اقْتَصَرَ على أمْرِهم بِقَوْلِ : « رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » . فدلَّ على أنَّه لا يُشْرَعُ فى حَقِّهم سِوَاهُ . ونَقَلَ الأَثْرَمُ عن أحمدَ كلامًا يَدُلُّ على أنَّه مَسْنُونٌ ، قال : وليس يَسْقُطُ خَلْفَ الإمامِ عنه غيرُ : « سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . وهذا اخْتِيَارُ أبى الخَطَّابِ ، ومذْهبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ مَشْروعٌ فى الصَّلاةِ ، أشْبَهَ سائِرَ الأذْكَارِ .

فصل : وموضِعُ قولِ : « رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » فى حَقِّ الإمَامِ والمُنْفَرِدِ ، بعدَ الاعْتِدَالِ من الرُّكُوعِ ؛ لأنَّه فى حالِ رَفْعِه يُشْرَعُ فى حَقِّه قولُ : « سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم فى صفحة ١٣١ فى تخريج حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

(٣) أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى الكوفى ، اختلف أهل الحديث فيه ، فقالوا : صدوق فى الحديث . وقالوا : كذاب ، توفى سنة ثمان وعشرين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ٢/٤٦ – ٥١ .

حَمِدَهُ » ، فأمَّا المأمومُ ففى حالِ رفعِه ؛ لأنَّ قولَ النَّبىِّ ﷺ : « إذَا قَالَ الإمَامُ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » . يَقْتَضِى تَعْقِيبَ قَوْلِ الإمامِ قولَ المأمومِ ، والمأمُومُ يأخُذُ فى الرَّفْعِ عَقِيبَ قَوْلِ الإمامِ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فيكونُ قولُه : رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ حِينئِذٍ ، واللهُ أعْلَمُ .

٢٠٠ و **فصل** : إذا زادَ على قولِ : « ملءَ السماءِ ومِلءَ الأرضِ ،/وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شىءٍ بعدُ » ، فقد نَقَلَ أبو الحارثِ ، عن أحمدَ أنَّه[٤] إنْ شاءَ قال : أهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ . قال أبو عبدِ اللهِ : وأنا أقولُ ذلك . فظاهِرُ هذا أنَّه يُسْتَحَبُّ ذلك ، وهذا[٥] اختيارُ أبى حَفْصٍ ، وهو الصَّحيحُ ؛ لأنَّ أبا سعيدٍ رَوَى ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يقولُ : « رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَاءِ ومِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ ، أهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ ، أَحقُّ مَا قَالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ : لَا مانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْك الجَدُّ » . رَوَاهُ أبو داود[٦] ، والأَثْرَمُ . وعن ابْنِ أبى أوْفَى ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ زاد : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِى بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالْماءِ البَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِى مِنَ ٱلذُّنُوبِ والخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ »[٧] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨] ، وقد كان النَّبىُّ ﷺ يُطِيلُ القيامَ بين الركوعِ والسجودِ ، وقال أنسٌ ، كان رسولُ ٱللهِ ﷺ إذَا قالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . قَامَ حتى نقولَ : قد أوْهَمَ[٩] ، ثم يَسْجُدُ ويقعُدُ بين السَّجْدتَيْنِ حتى

---

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى م : « وهو » .

(٦) فى : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٥ .

(٧) فى صحيح مسلم : « الوسخ » .

(٨) فى : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٤٦ ، ٣٤٧ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى دعاء النبى ﷺ ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٦٣/١٣ . والنسائى ، فى : باب الاغتسال بالثلج والبرد ، وباب الاغتسال بالماء البارد ، من كتاب الغسل والتيمم . المجتبى ١/١٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٨١ ، ٣٥٤ .

(٩) أوهم : أسقط ما بعده .

نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[10] . وليست حالَةَ سُكُوتٍ ، فيُعْلَمُ أنَّه عليه السَّلامُ قد كان يَزِيدُ على هذه الكلماتِ ، لكَوْنها لا تَسْتَغْرِقُ هذا[11] القيامَ كلَّه ، ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قِيلَ له : أفَلَا يَزِيدُ على هذا فيقُول : أَهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ ؟ فقال : قد رُوِىَ ذلك ، وأمَّا أنا فأقولُ هذا ، إلى « مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بعدُ » . فظاهِرُ هذا أنَّه لا يُسْتَحَبُّ ذلك فى الفَرِيضَةِ اتِّباعًا لأَكْثَرِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ .

فصل : إذا قال مكانَ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » : « مَن حَمِدَ اللهَ سَمِعَ له » . لم يُجْزِئْهُ . وقال أصْحابُ الشافعىِّ : يُجْزِئُه ؛ لأنَّه أتَى باللَّفْظِ والمَعْنَى . ولَنا ، أنَّه عَكَسَ اللَّفْظَ المشروع ، فلم يُجْزِئْه ، كما لو قال فى التَّكْبِيرِ : الأكْبَرُ اللهُ . ولا نُسَلِّمُ أنَّه أتى بالمَعْنَى ؛ فإنَّ قَوْلَهُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . صِيغَةُ خَبَرٍ ، تَصْلُحُ دُعَاءً ، واللَّفظُ الآخَرُ صيغَةُ شَرْطٍ وجَزَاءٍ ، لا تَصْلُحُ لذلك ، فهما مُتَغَايِرَانِ .

فصل : إذا رَفَعَ رأسه مِن الرُّكُوعِ ، فعَطَسَ ، فقال : رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ . يَنْوِى بذلك لِما عَطَسَ وللرَّفْعِ ، فرُوِىَ عن أحمدَ أنَّه لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه لم يُخْلِصْه لِلرَّفْعِ مِن الرُّكُوعِ . والصَّحِيحُ أنَّ هذا يُجْزِئُهُ ؛ لأنَّ هذا ذِكْرٌ لاتُعْتَبَرُ له النِّيَّةُ ، وقد أتَى به فأجْزَأه ، كما لو قال ذَاهِلًا وقَلْبُه غيرُ حَاضِرٍ . وقولُ أحمدَ يُحْمَلُ على الاسْتِحْبَابِ ، لا علَى نَفْىِ الإجْزَاءِ حَقِيقَةً .

فصل : إذَا أتَى بِقَدْرِ الإجْزَاءِ مِن الرُّكُوعِ ، فاعْتَرَضَتْهُ عِلَّةٌ مَنَعَتْهُ مِن القِيامِ ، سَقطَ عنه الرَّفْعُ ؛ لِتَعَذُّرِه ، ويَسْجُدُ عن الرُّكُوعِ . فإنْ زَالَت العِلَّةُ قبلَ سُجُودِهِ/فعليه القيامُ ؛ لإمْكَانِه . فإنْ زَالَتْ بعدَ سُجُودِه إلى الأرضِ ، سقطَ القيامُ ؛ لأنَّ السُّجودَ قد صَحَّ وأجْزَأَ[12] ، فسَقَطَ ما قبله . فإنْ قامَ مِن سُجُودِهِ

٢٠٠ ظ

---

(١٠) فى : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٤٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٠٣ ، ٢٤٧ .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) فى م : « وأجزأه » .

عَالِمًا بتَحْرِيمِ ذلك ، بَطَلَتْ صلاتُه . وإنْ فَعَلَه جَهْلًا أو نِسْيَانًا ، لم تَبْطُلْ ، ويَعُودُ إلى جَلْسَةِ الفَصْلِ ، ويسجدُ للسَّهوِ .

فصل : فإنْ أرادَ الركوعَ ، فوقَعَ إلى الأرضِ ، فإنَّه يقومُ فيركَعُ . وكذلك إنْ ركَعَ وسقط قبلَ طُمَأْنِينَتِه ، لزِمَتْه إعادةُ الرُّكوعِ ؛ لأنَّه لم يَأْتِ بما يُسْقِطُ فَرْضَه . وإنْ ركعَ واطْمَأنَّ ، ثم سقطَ ، فإنَّه يقومُ مُنْتَصِبًا ، ولا يَحْتَاجُ إلى إعادةِ الرُّكوعِ ، لأنَّ فَرْضَه قد سَقطَ ، والاعْتِدَالُ عنه قد سَقطَ بقيَامِه .

فصل : إذا رَكَعَ ، ثم رَفَعَ رأسَه ، فذَكَرَ أنَّه لم يُسَبِّحْ فى رُكُوعِهِ ، لم يَعُدْ إلى الرُّكوعِ ، سواءٌ ذَكَرَه قبلَ اعْتِدَالِه قائِمًا أو بَعْدَه ؛ لأنَّ التَّسْبِيحَ قد سَقطَ بِرَفْعِه ، والرُّكوعَ قد وقَعَ صحيحًا مُجزِئًا ، فلو عادَ إليه ، زَادَ رُكُوعًا فى الصَّلاةِ غيرَ مَشْرُوعٍ ، فإنْ فَعَلَه عَمْدًا أبْطلَ الصَّلاةَ ، كما لو زَادَه لغَيْرِ عُذْرٍ ، وإنْ فعلَه جاهِلًا أو ناسِيًا ، لم تَبْطُلِ الصَّلاةُ ، كما لو ظَنَّ أنَّه لم يَرْكَعْ . ويسْجُدُ لِلسَّهْوِ . فإنْ أدرَكَ المأمُومُ الإمامَ فى هذا الركوعِ ، لم يُدْرِكِ الرَّكعَةَ ؛ لأنَّه ليس بِمَشْرُوعٍ فى حَقِّه ، ولأنَّه لم يُدْرِكْ رُكُوعَ الرَّكْعَةِ ، فأشْبَهَ ما لو لم يُدْرِكْه راكِعًا .

١٦٠ ـ مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ ، ولَا يَرْفَعُ يَدَيْه)

أمَّا السُّجودُ فوَاجبٌ بالنَّصِّ والإجماعِ ؛ لِما ذكَرْنا فى الرُّكوعِ ، والطُّمَأْنِينَةُ فيه رُكْنٌ ؛ لقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ ، فى حديثِ المُسِيءِ فى صلاتِه : « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا »[1] . والخلافُ فيه كالخلافِ فى طُمَأْنِينَةِ الرُّكوعِ ، ويَنْحطُّ إلى السُّجودِ مُكَبِّرًا ؛ لما ذكَرْنَا مِن الأخْبارِ ، ولأنَّ الهُوِىَّ إلى السُّجودِ رُكْنٌ ، فلا يَخْلُو مِن ذِكْرٍ ، كسائِرِ الأرْكانِ ، ويكونُ ابْتِداءُ تَكْبِيرِه مع ابْتداءِ انْحِطَاطِه ، وانْتِهَاؤُه مع انْتِهَائِه ؛ والكَلَامُ فى التَّكْبِيرِ ووُجُوبه قد مَضَى .

ولا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ يدَيْه ، فى المَشْهُورِ مِن المذهبِ . ونَقَلَ عنه المَيْمُونِىُّ أنَّه رَفَعَ يَدْيِهِ . وسُئِلَ عن رَفْعِ اليدَيْنِ فى الصَّلاةِ ؟ فقال : فى كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ .

---

(١) تقدم حديث المسيء فى صلاته ، فى صفحة ١٢٧ ، ١٤٦ .

وقال : فيه عن ابنِ عمرَ وأبى حُمَيْدٍ أحاديثُ صحاحٌ . والصَّحيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قال : ولا يفعَلُ ذلك فى السُّجودِ . فى حديثه الصَّحِيحِ[2] ؛/ ولمَّا وَصَفَ أبو حُمَيْدٍ[3] صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ لم يَذْكُرْ رَفْعَ اليدَيْنِ فى السُّجودِ ، والأحاديثُ العامَّةُ مُفسَّرَةٌ بالأحاديثِ المُفصَّلَةِ ، التى رَوَيْناها ، فلا يَبْقَى فيها اختلافٌ .

٢٠١ و

١٦١ ــ مسألة ؛ قال : (**وَيَكُونُ أَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ ، ثُمَّ يَدَاهُ ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وأنْفُهُ**)

هذا المُسْتَحَبُّ فى مَشْهُورِ المذهب ، وقد رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وبه قال مُسْلِمُ بنُ يَسَارٍ[1] ، والنَّخَعِىُّ[2] ، وأبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى أنَّه يَضَعُ يدَيْه قبلَ رُكْبَتَيْه . وإليه ذهب مالكٌ ؛ لِما رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا سَجَدَ أَحدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ولَا يَبْرُكُ بُرُوكَ[3] البَعِيرِ » . رَوَاه النَّسائِىُّ[4] . ولَنا ، ما رَوَى وائلُ بنُ حُجْرٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سَجَدَ وضَعَ رُكْبَتَيْهِ قبلَ يدَيْهِ ، وإذا نَهَضَ رفعَ يدَيْهِ قبلَ ركبتَيْهِ[5] . أخْرجه أبو داوُد ، والنَّسائِىُّ ،

---

(٢) الذى تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٧٢ .

(٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٢٢ .

(١) أبو عبد الله مسلم بن يسار البصرى الأموى مولاهم . من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفى سنة ثمان ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٨٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٤٠ ، ١٤١ . الخلاصة للخزرجى ٣٧٦ .

(٢) سقطت واو العطف من النسخ .

(٣) فى النسخ : « برك » .

(٤) فى : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٦٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٣ . والدارمى ، فى : باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٨١ .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٣ . والنسائى ، فى : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده ، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٦٣ ، ١٨٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٦٨ ، ٦٩ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٣ .

والتِّرمِذِىُّ . قال الخَطَّابِىُّ : هذا أصحُّ مِن حديثِ أبى هُرَيْرَةَ[٦] . وَرُوِىَ عن سَعْدٍ[٧] ، قال : كُنَّا نَضَعُ اليدَيْنِ قبلَ الرُّكْبتَيْنِ ، فأُمِرْنا بوضعِ الرُّكْبتَيْنِ قبلَ اليدَيْنِ . وهذا يَدُلُّ على نَسْخِ ما تَقَدَّمَه ، وقد رَوَى الأثْرَمُ حديثَ أبى هُرَيْرَةَ : « إذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الفَحْلِ »[٨] .

فصل : والسُّجودُ على جميعِ هذه الأعضاءِ واجبٌ ، إلَّا الأنْف ، فإنَّ فيه خلافًا سَنَذْكُره إنْ شاءَ اللهُ ، وبهذا قال طاوُس ، والشَّافِعِىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه ، وإسحاقُ . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافعىُّ فى القَوْلِ الآخَرِ : [٩]لا يجِبُ ، السُّجودُ على غيرِ الجَبْهَةِ[٩] ؛ لقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « سَجَدَ وَجْهِى »[١٠] . وهذا يَدُلُّ على أنَّ السّجودَ على الوَجْهِ ، ولأنَّ الساجدَ على الوَجْهِ يُسَمَّى ساجدًا ، ووَضْعُ غيرِه على الأرضِ لا يُسمَّى بهِ ساجدًا ، فالأمْرُ بِالسُّجودِ يَنْصَرِفُ إلى ما يُسَمَّى به ساجدًا دونَ غيرِه ، ولأنَّه لو وجَبَ السُّجودُ على هذهِ الأعضاءِ لَوَجبَ كَشْفُهَا كالجَبْهَةِ . وذكَرَ الآمِدِىُّ هذا روايَةً عن أحمدَ . وقالَ القاضى فى « الجامع » : وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ ؛ فإنَّه قد نَصَّ فى المريضِ يَرْفَعُ شيئًا يسجدُ عليه ، أنَّه يُجْزِئُه ، ومَعْلُومٌ أنَّه قد أخَلَّ بالسُّجودِ على يدَيْهِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ قال :

---

(٦) لفظ الخطابى فى معالم السنن ٢٠٨/١ بعد إيراده حديث أبى هريرة السابق : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا .

(٧) فى النسخ : « أبى سعيد » . والحديث أخرجه البيهقى ، عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبى وقاص ، فى : باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٠٠/٢ .

(٨) ذكر الشيخ ناصر الدين الألبانى أن هذا حديث باطل . انظر : إرواء الغليل ٧٩/٢ .

(٩ - ٩) فى م : « لا يجب والسجود على الجبهة » .

(١٠) أخرجه مسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٣٤/١ . وأبو داود ، فى : باب ما يقول إذا سجد ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ٣٢٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما يقول فى سجود القرآن ، من أبواب الجمعة ، وفى : باب من الدعاء ، وباب ما يقول فى سجود القرآن . عارضة الأحوذى ٦٠/٣ ، ٣٠٦/١٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ . والنسائى ، فى : نوع آخر من الدعاء ، ونوع آخر منه ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٧٥/٢ ، ١٧٦ . وابن ماجه ، فى : باب سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٥/١ ، ١٠٢ ، ٢١٧/٦ .

٢٠١ ظ

قال رسولُ اللهِ ﷺ/ : « أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ؛ اليَدَيْنِ ، والرُّكْبَتَيْنِ ، وَالقَدَمَيْنِ ، وَالجَبْهَةِ » . مُتَّفَقٌ عليه[١١] . وَرُوِىَ عن ابْنِ عمرَ رَفَعه : « إِنَّ اليَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ، وإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا » . رَوَاهُ الإِمامُ أحمدُ ، وأبو داوُد ، والنَّسَائِيُّ[١٢] . وسُجودُ الوجهِ لا يَنْفِى سُجودَ ما عَداهُ ، وسُقوطُ الكَشْفِ لا يَمْنَعُ وُجوبَ السُّجودِ ، فإنَّا نقولُ كذلكَ فى الجَبْهَةِ على رِوايَةٍ ، وعَلى الرِّوايَةِ الأُخْرَى فإنَّ الجبهةَ هى الأصلُ ، وهى مكْشُوفَةٌ عادَةً ، بخلافِ غيرِها ، فإن أخَلَّ بالسُّجودِ بعُضْوٍ مِن هذهِ الأعْضاءِ ، لم تَصِحَّ صلاتُه عندَ مَن أوْجَبَه ، وإنْ عَجَزَ عن السُّجودِ على بعضِ هذهِ الأعضاءِ ، سجدَ على بقِيَّتِها ، وقَرَّبَ العُضْوَ المريضَ مِن الأرْضِ غايَةَ ما يمكِنُه ؛ ولم يَجِبْ عليه أنْ يَرْفَعَ إليه شيئًا ؛ لأنَّ السُّجودَ هو الهُبوطُ ، ولا يَحْصُلُ ذلك بِرَفْعِ المسجُودِ عليه ، وإنْ سَقَطَ السجودُ عن[١٣] الجَبْهَةِ ، لعارضٍ مِن مرضٍ أو غَيْرِه ، سقطَ عنه السُّجودُ على غيرِه ؛ لأنَّه الأصْلُ

---

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف ، وباب لا يكف شعرا ، وباب لا يكف ثوبا ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/٢٠٦ ، ٢٠٧ . ومسلم ، فى : باب أعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة . من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٧٣ . والنسائى ، فى : باب السجود على الأنف ، وباب على كم السجود ، وباب السجود على اليدين ، وباب السجود على الركبتين ، وباب النهى عن كف الشعر فى السجود ، وباب النهى عن كف الثياب فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٦ . والدارمى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل فى السجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٩٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٤ .

(١٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٦ . وأبو داود ، فى : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٦ . والنسائى ، فى : باب وضع اليدين مع الوجه فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٦٣ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١/١٦٣.

(١٣) فى م : « على » .

وغيرُه تَبَعٌ له ، فإذا سقط الأصْلُ سقط التَّبَعُ ، ولهذا قال أحْمَدُ فى المريضِ يَرْفَعُ إلى جبهتِه شيئًا يَسْجُدُ عليه : إنَّه يُجْزِئُه .

فصل : وفى الأنفِ رِوَايَتَانِ : إحداهُما ، يَجِبُ السُّجودُ عليه . وهذا قولُ سعيدِ بنِ جُبَيْر ، وإسحاقَ ، وأبى خَيْثَمَة ، وابنِ أبى شَيْبَةَ ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « أُمِرْتُ أنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ؛ الْجَبْهَةِ » — وأشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ — « وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وأطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[14] ، وإشارَتُه إلى أنفِهِ تَدُلُّ على أنَّه أرادَه ، وفى لفظٍ رَوَاهُ النَّسائِىُّ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « أُمِرْتُ أنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ[14] » . ورَوَى عِكْرِمَةُ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الأَرْضِ مَا تُصِيبُ الْجَبْهَةُ » . رَوَاهُ الأثْرَمُ ، والإمامُ أحمدُ[15] ، ورَوَاهُ أبو بكرٍ[16] عبد العزيزِ ، والدَّارَقُطْنِىُّ فى الأَفْرَادِ مُتَّصِلًا[17] ، عن عِكْرِمَة ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، والصَّحِيحُ أنَّه مُرْسَلٌ . [18]قال أحمدُ : أَخْشَى أن لا يكونَ ثَبَتَ هو مُرْسَلٌ[18] .

والرِّوايةُ الثانيةُ ، لا يجبُ السُّجودُ عليه . وهو قَوْلُ عَطاءٍ ، وطاوُس ، وعِكْرِمَة ، والحسنِ ، وَابْنِ سِيرِين ،/والشَّافعىِّ ، وأبِى ثَوْرٍ ، وصاحِبَىْ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « أُمِرْتُ أنْ أَسْجُدَ علَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ » . ولم يَذْكُر الأنْفَ فيها ، ورُوِىَ أنَّ جابرًا قال : رأيتُ النَّبِىَّ ﷺ سَجَدَ بأَعلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قُصَاصِ الشَّعْرِ[19] . رَوَاه تَمَّامٌ[20] ، فى « فَوَائِدِه » ، وغيرُه ، وإذا سَجَدَ بِأعلى

٢٠٢ و

---

(١٤) تقدم تخريج الحديث برواياته ، فى صفحة ١٩٥ .

(١٥) لم نجده فى المسند .

(١٦) فى م زيادة : « بن » خطأ . وهو غلام الخلال .

(١٧) فى : باب وجوب وضع الجبهة والأنف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٣٤٨/١ . ثم قال : ورواه غيره – أى غير أبى قتيبة – عن شعبة عن عاصم ، عن عكرمة ، مرسلا .

(١٨ – ١٨) سقط من : م .

(١٩) قصاص الشعر : حيث تنتهى نِبْتته من مقدمه أو مؤخره .

(٢٠) أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازى ، محدث ثقة ، عالم بالحديث ومعرفة الرجال ، توفى سنة أربع =

الجَبْهَةِ لم يَسْجُدْ على الأنْفِ . ورُوِىَ عن أبى حنيفة ، أنّه إنْ سَجَدَ على أنفِه دُونَ جَبْهَتِه ، أجْزَأهُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أعْلَمُ أحَداً سَبَقَهُ إلى هذا القولِ ، ولعله ذهب إلى أنَّ الجَبْهَةَ والأنف عُضْوٌ واحِدٌ ، لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا ذَكَرَ الجَبْهَةَ أشارَ إلى أنْفِه ، والعُضْوُ الوَاحِدُ يُجْزِئُهُ السُّجودُ على بَعْضِه . وهذا قولٌ يُخَالِفُ الحديثَ الصحيحَ والإجماعَ الذى قَبْلَه ، فلا يَصِحُّ .

فصل : ولا تَجِبُ مُباشَرَةُ المُصَلِّى بِشىءٍ مِن هذه الأعضاءِ . قال القاضى : إذا سجد على كُورِ العِمَامَةِ أو كُمِّه أو ذَيْلِه ، فالصلاةُ صحيحةٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً . وهذا مذهبُ مالِكٍ ، وأبى حنيفةَ . وممَّنْ رخَّصَ فى السُّجودِ على الثَّوْبِ فى الحَرِّ والبَرْدِ عطاءٌ ، وطَاوُس ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّعْبِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، ومالكٌ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وَرَخَّصَ فى السُّجودِ على كُورِ العِمَامَةِ الحسنُ ، ومَكْحُولٌ ،وعبدُ الرحمنِ بن يَزِيدَ . وسَجَدَ شُرَيْحٌ على بُرْنُسِهِ[21] ، وقال أبو الخَطَّاب : لا يَجِبُ مُبَاشَرَةُ المُصَلِّى بِشىءٍ مِن أعْضَاءِ السُّجُودِ إلَّا الجَبْهَةَ ، فإنَّها على روايتَيْنِ . وقد رَوَى الأثْرَمُ ، قالَ : سألتُ أبا عبد الرحمَنِ عن السجودِ على كُورِ العِمامَةِ ؟ فقال : لا يسجدُ على كُورِها ، ولكن يَحْسُرُ العِمامَةَ . وهذا يَحْتَمِلُ المَنْعَ ، وهو مذهبُ الشافعىِّ ؛ لِما رُوِىَ عن خَبَّابٍ ، قال : شَكَوْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فى جِبَاهِنا وأكُفِّنا . فلم يُشْكِنَا[22] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[23] ./ولأنَّه سجد على ما هو حَامِلٌ له ، أشْبَهَ ما إذا سجد على يدَيْه . ولنا ، ما رَوَى أنسٌ ، قال : كُنَّا نُصَلِّى مع النَّبىِّ ﷺ ، فَيَضَعُ أحَدُنا طَرَفَ الثَّوْبِ مِن

٢٠٢ ظ

= عشرة وأربعمائة ، و « فوائده » مخطوط . انظر : تاريخ التراث العربى ٤٦٧/١/١ . والحديث أورده الهيثمى فى : المجمع ١٢٥/٢ ، ونسبه لأبى يعلى والطبرانى فى الأوسط .

(٢١) البرنس : قلنسوة طويلة .

(٢٢) لم يشكنا : لم يُزِلْ شكوانا .

(٢٣) فى : باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٣/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب أول وقت الظهر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١٩٨/١ . وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٠٨/٥ ، ١١٠ .

شِدَّةِ الحَرِّ فى مكانِ السُّجودِ . رَوَاهُ البخارِىُّ ، ومُسْلِمٌ[٢٤] . وعن ثابتِ بنِ الصَّامِتِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فى بَنِى عبدِ الأشْهَلِ ، وعليهِ كسَاءٌ مُلْتَفٌّ بهِ يَضَعُ يَدَيْهِ عليه ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى . وفِى رِوَايَةٍ : فَرأَيْتُه واضِعًا يدَيْهِ على ثَوْبِه إذا سجد . رواهُ ابن ماجَه[٢٥] . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه سجد على كُورِ العِمَامَةِ ، وهو ضعيفٌ[٢٦] وقال الحسنُ :كانَ القومُ يسجُدونَ على العِمَامةِ والقَلَنْسُوَةِ ، ويَـدُه فى كُمِّهِ . ولأنَّه عُضْوٌ مِن أعْضاءِ السُّجودِ ، فجَازَ السجودُ على حائِلِه ، كالقدَمَيْنِ . فأمَّا حديثُ خَبَّابٍ فالظَّاهرُ أنَّهم طَلَبُوا منهُ تأْخِيرَ الصَّلاةِ ، أو تَسْقِيفَ المسجِدِ ، أو نحوَ ذلك ، ممَّا يُزِيلُ عنهم ضررَ الرَّمْضَاءِ فى جِبـاهِهم وأكُفِّهم ، أما الرُّخصةُ فى السُّجودِ على كُورِ العِمَامَةِ ، فالظَّاهِرُ أنَّهم لم يَطْلُبُوه ؛ لأنَّ ذلكَ إنَّما طَلَبَه الفُقراءُ ، ولم يَكُنْ لهم عَمَائِمُ ، ولا أكْمامٌ طِوَالٌ يَتَّقُونَ بها الرَّمْضَاءَ ، فكيف يَطْلُبُون منه الرُّخصَةَ فيها ؟ ولو احْتَمَلَ ذلك ، لكنَّه لا يَتَعَيَّنُ ، فلمَ يُحْمَلُ عليه دون غيرِه ؟ . ولذلِكَ لم يَعْمَلُوا به فى الأكُفِّ . قال أبو إسْحاقَ : المَنْصُوصُ عن الشَّافعىِّ أنَّه لا يَجِبُ كَشْفُهما . قال : وقد قِيل فيه قولٌ آخَرُ ، إنَّه يجبُ . وإنْ سجدَ على يدَيْهِ لم يَصِحَّ ، رِوَايَةً واحِدَةً ؛ لأنَّه سجد على عُضْوٍ مِن أعضاءِ السُّجودِ ، فالسُّجودُ يُؤدِّى إلى تَدَاخُلِ السُّجودِ ، بخِلَافِ مسألَتِنا . وقال القاضى فى « الجامِع » : لم أجِدْ عن أحمدَ نصًّا فِى هذه المسألَةِ ، ويجبُ أنْ تكونَ مَبْنِيَّةً على السُّجودِ على غيرِ الجَبْهَةِ . هل هو واجبٌ ؟ على روايتَيْنِ ؛ إنْ قُلْنَا : لا

---

(٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على الثوب فى شدة الحر ، وباب الصلاة على الفراش ، وصلى أنس على فراشه ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وقت الظهر بعد الزوال ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٤٣ . ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٣ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر من الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٦٧ . والنسائى ، فى : باب السجود على الثياب ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١/١٧١ . وابن ماجه ، فى : باب السجود على الثياب فى الحر والبرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٩ . والدارمى ، فى : باب الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد . سنن الدارمى ١/٣٠٨ .

(٢٥) فى : باب السجود على الثياب فى الحر والبرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٩ .

(٢٦) أورده الهيثمى فى : المجمع ٢/١٢٥ ، من حديث عبد الله بن أبى أوفى.

يجبُ . جازَ ، كما لو سجَد على العِمَامةِ . وإن قُلْنا : يَجِبُ،لم يَجُزْ ؛ لئَلَّا يَتَدَاخَلَ مَحَلُّ السُّجودِ بعضُه فى بعضٍ . والمُسْتَحَبُّ مَباشَرَةُ المُصَلِّى بِالجَبْهَةِ وَاليَدَيْنِ لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ ، ويأخذَ بالعَزِيمَةِ . قالَ أحمدُ : لا يُعْجِبُنِى إلَّا فى الحَرِّ/ ٢٠٣ و والبَرْدِ . وكذلك قال إسحاقُ ، وكان ابْنُ عمرَ يَكْرَهُ السُّجودَ على كُورِ العمامةِ ، وكانَ عُبادةُ[٢٧] بنُ الصامتِ يَحْسِرُ عمامتَهُ إذا قَامَ إلى الصلاةِ ، وقال النَّخَعِىُّ : أَسْجُدُ على جَبِينِى أَحَبُّ إلَىَّ .

١٦٢ – مسألة ؛ قال : (ويَكُونُ[١] فِى سُجُودِهِ مُعْتَدِلًا)

قالَ التِّرمِذِىُّ[٢] : أهلُ العِلْمِ يَخْتَارُونَ الاعْتِدَالَ فى السُّجودِ ، وَرُوِىَ عن جابرٍ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إذَا سَجَدَ أحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ » . وقال : هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعن أنَسٍ عن النبىِّ ﷺ[٣] أنه قالَ : « اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْـهِ كَالكَلْبِ »[٤] . وهذا هو الافْتِرَاشُ المَنْهِىُّ عنه فى الحديثِ ، وهو أنْ يضعَ ذِراعيه

---

(٢٧) فى الأصل : « عبد الله » . وفعل ابن عمر وعبادة بن الصامت أخرجه البيهقى ، فى : باب الكشف عن الجبهة فى السجود ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/١٠٥ .

(١) فى م : « ويكره » تحريف .

(٢) فى : باب ماجاء فى الاعتدال فى السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٧٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الاعتدال فى السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٠٥ ، ٣١٥ ، ٣٨٩ .

(٣) بعد هذا فى م زيادة : « نحوه رواه أبو داود ، وفى لفظ عن أنس عن النبى ﷺ » . وهو تكرار . وانظر التخريج التالى .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب المصلى يناجى ربه عز وجل ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب لا يفترش ذراعيه فى السجود ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٤١ ، ٢٠٨ . ومسلم ، فى : باب الاعتدال فى السجود ، ووضع الكفين على الأرض ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٥ . وأبو داود ، فى : باب صفة السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاعتدال فى السجود ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٧٥ . والنسائى ، فى : باب الاعتدال فى الركوع ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفى : باب النهى عن بسط الذراعين فى السجود ، وباب الاعتدال فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٤٣ ، ١٦٧ ، ١٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب الاعتدال فى =

على الأرْضِ ، كما تَفْعَلُ السِّبَاعُ ، وقد كَرِهَهُ أهلُ العِلْمِ ، وفى حديثِ أبى حُمَيْدٍ : وإذَا سَجَدَ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولا قَابِضِهِمَا[٥] .

١٦٣ ـ مسألة ؛ قال : (**وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ ، ويَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ**)

وجُمْلَتُه أنَّ مِن السُّنَّةِ أنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْه ، وبَطْنَه عن فَخِذَيْه إذا سجدَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك فى سُجوده . قال أبو عبد الله ، فى « رسالتِه »[١] : جاءَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه كان إذا سجدَ لو مَرَّتْ بَهِيمَةٌ [تحت ذِرَاعَيْه][٢] لَنَفَذَتْ ، وذلكَ لشِدَّةِ مُبَالَغَتِه فى رَفْعِ مَرْفِقَيْه وعَضُدَيْه . ورَوَاهُ أيضا أبو داوُد فى حديثِ أبى حُمَيْد[٣] ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كانَ إذا سجدَ جافَى عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه ، وَلأبى داوُد[٤] : ثم سجد فأمْكَنَ أنْفَه وجَبْهَتَه ، ونحَّى يدَيْه عن جَنْبَيْه ، ووضعَ يدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه . وقال أبو إسحاقَ السَّبِيعِىُّ[٥] : وصَفَ لنا البَراءُ السُّجودَ ، فوَضَعَ يدَيْه بالأرْضِ ، ورَفَعَ عَجِيزَتَه ، وقال : هكذا رأيتُ النَّبِىَّ ﷺ يَفْعَلُ . وقال : كان النَّبِىُّ ﷺ إذا سجدَ جَخَّ[٦] . والجَخُّ : الخَاوِى . رواهما أبو داوُد والنَّسائِىُّ[٧] .

= السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٨/١ . والدارمى ، فى : باب النهى عن الافتراش ونقرة الغراب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٠٩/٣ ، ١١٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ .

(٥) تقدم تخريج حديث أبى حميد ، صفحة ١٢٢ .

(١) هى رسالته فى الصلاة . انظر : مجموعة الحديث النجدية ٤٦٠ .

(٢) تكملة من الرسالة السنية ، للإمام أحمد .

(٣) فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٦٨/١ .

(٤) فى الباب نفسه . سنن أبى داود ١٦٩/١ .

(٥) فى م : « الشعبى » خطأ .

وهو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الهَمْدانى الحافظ ، شيخ الكوفة ، من التابعين ، توفى سنة سبع وعشرين ومائة . الأنساب ٣٦/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥–٤٠١ .

(٦) جَخَّ : رفع بطنه وفتح عضديه فى السجود .

(٧) أخرجهما أبو داود ، فى : باب صفة السجود ، من كتاب الصلاة ، الأول عن البراء ، والثانى عن ابن =

ويُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ على أطْرافِ أصابعِ رِجْلَيْه ، أو يَثْنِيهما[٨] إلى القِبْلَةِ . وقال أحمدُ : ويَفْتَحُ أصابعَ رِجْلَيْه ، لِيَكُونَ أصابعُهما إلى القِبْلَةِ . ويسجدُ على صُدُورِ قدَمَيْه ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ »[٩] . ذَكَرَ منها أطْرَافَ القدمَيْنِ ، وفِي لفظٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابضِهما ، واستَقْبَلَ/بأَطْرَافِ رِجْلَيْه القِبْلَةَ . مِن روايةِ البُخارِيِّ[١٠] . ومِنْ رِوَايَةِ التِّرمِذِيِّ[١١] : وفَتَحَ أصابعَ رِجْلَيْهِ . وهذا مَعْناه . ومن رِوَايَة أبى داوُد[١١] : سجدَ ، فانْتَصَبَ على كَفَّيْه ورُكْبَتَيْهِ وصُدُورِ قدمَيْه ، وهو ساجدٌ .

٢٠٣ ظ

فصل : ويُسْتَحَبُّ أنْ يَضَعَ راحَتَيْه على الأرضِ ، مَبْسُوطَتَيْنِ ، مَضْمُومَتَى الأصابعِ بعضِها إلى بعضٍ ، مُسْتَقْبِلًا بهما القِبْلَةَ ، ويضعُهما[١٢] حذْوَ مَنْكِبَيْه . ذَكَرَه القاضى ، وهو مَذْهبُ الشافعيِّ ؛ لقَوْلِ أبِى حُمَيْد : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ وضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[١٣] . ورَوَى الأثْرَمُ قالَ : رَأَيْتُ أبَا عَبْدِ اللهِ سَجَدَ وَيَدَاهُ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ . وَرُوِىَ ذلكَ عن ابنِ عمرَ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْر ؛ لِما رَوَى وَائِلُ بنُ حُجْر ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سجدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ، رَوَاهُ الأثْرَمُ ، وأبو داوُد[١٤] ، ولَفْظُهُ : ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ . والجَمِيعُ حسنٌ .

فصل : والكمالُ فِى السُّجودِ على الأرْضِ أنْ يَضَعَ جميعَ بَطْنِ كَفَّيْهِ وأصَابعَه على الأرْضِ ، ويَرْفَع مِرْفَقَيْهِ ، فإنِ اقْتصَرَ على بَعضِ باطِنِهما ، أجْزَأه . قال

= عباس . سنن أبى داود ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ ، وأخرجهما النسائى ، فى : باب صفة السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٧/٢ .

(٨) فى م : « ويثنيهما » .

(٩) تقدم فى صفحة ١٩٥ .

(١٠) تقدم فى صفحة ١٢٣ .

(١١) تقدم تخريج روايتى الترمذى وأبى داود ، فى صفحتى ١٢٢ ، ١٢٣ .

(١٢) فى م : « ويضمهما » .

(١٣) تقدم فى صفحة ١٢٢ .

(١٤) فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٦٦/١ ، ١٧٠ .

أحمدُ : إنْ وضع مِن اليدَيْنِ بِقَدْرِ الجَبْهَةِ ، أجْزَأَهُ . وإنْ جَعَلَ ظُهُورَ كَفَّيْهِ إلى الأرْضِ ، وسجدَ عليهما ، أو سجدَ على أطرافِ أصابعِ يدِيه ، فظَاهِرُ الخَبَرِ أنَّه يُجْزِئُهُ ؛ لأنَّه أُمِرَ بالسُّجودِ على اليدَيْنِ ، وقد سجدَ عليهما . وهكذا[15] لو سجدَ على ظُهُورِ قدمَيْه ، فإنَّه قد سَجَدَ على القَدَمَيْنِ ، ولا يَخْلُو مِنْ إصابةِ بعض أطرافِ قدمَيْهِ الأرْضَ ، فيكونُ ساجدًا على أطْرَافِ القدمَيْن[16] ، ولكنَّهُ يكُونُ تاركًا للأفْضَلِ الأحْسنِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأحادِيثِ فى ذلك .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أنْ يُفَرِّقَ بين رُكْبَتَيْه ورِجْلَيْه ؛ لِما رَوَى أبو حُمَيْد قالَ : وإذا سجدَ فَرَّجَ بين فَخِذَيْهِ غيرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ على شيءٍ مِن فخِذَيْه[17] .

فصل : وإذَ أرَادَ السُّجودَ فسَقَطَ على وَجْهِهِ ، فماسَّتْ جَبْهَتُه الأرْضَ ، [18]أجْزَأَهُ ذلكَ وإنْ لم يَنْوِ. إلَّا أنْ يَقْطَعَ نِيَّةَ السُّجودِ ، فلا يُجْزِئُه . وإن انْقَلَبَ على جَنْبِه ، ثم انْقَلَبَ ، فماسَّتْ جَبْهَتُه الأرْضَ[18] ، لم يُجْزِهِ ذلك ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ السُّجودَ . والفَرْقُ بين المسألتينِ : أنَّه[19] ههُنا خرج عن سُنَنِ الصلاةِ وَهيآتِها ، ثم كانَ انْقِلابُه الثَّانِى عائِدًا إلى الصَّلاةِ ، فافْتَقَرَ إلى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ ، وفى التى قَبْلَها هو على هَيْئَةِ الصَّلاةِ وسُنَّتِها ، فاكْتُفِىَ[20] بِاسْتِدامةِ النِّيَّةِ .

١٦٤ ـ مسألة ؛ قال : (**ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى ثَلَاثًا ، وإنْ قَالَ مَرَّةً ، أجْزَأَهُ**)

الحُكْمُ فى هذا التَّسْبِيح كالحُكْمِ فى تَسْبِيحِ الرُّكوعِ ، على ما شَرَحْناه ، والأصْلُ فيه حديثُ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ، قال : لَمَّا نزلَ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾

---

(١٥) فى م : « وكذلك » .

(١٦) فى م : « قدميه » .

(١٧) هذا من رواية أبى داود ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٧٠/١ .

(١٨-١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) فى م : « أن » .

(٢٠) سقط من : م .

قالَ لنا رسولُ آللهِ ﷺ : « اجْعَلُوهَا/فِى سُجُودِكُمْ » ، وحديثُ[1] ابْنِ مَسْعودٍ ، ٢٠٤ و
عن النَّبِىِّ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى . ثَلاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » . وعن حُذَيْفَةَ : أنه سَمِعَ رسولَ آللهِ ﷺ إذَا سَجَدَ قالَ : « سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . رَوَاهُنَّ ابن ماجه ، وأبو داوُد[2] ، ولم يَقُلْ « ثَلاثَ مَرَّاتٍ » . والحُكْمُ فِى عَدَدِهِ وتَطْوِيلِ السُّجودِ على ما ذَكَرْناه فى الرُّكوعِ .

فصل : وإنْ زادَ دُعَاءً مأثُورًا ، أو ذِكْرًا – مِثل ما رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالَتْ : كان رسولُ آللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يقولَ فى رُكوعِه وسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى » يتأَوَّلُ القُرآنَ[3] . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وعن أبى سعيدٍ[5] . أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « يَامُعَاذُ ، إِذَا وَضَعْتَ وَجْهَكَ سَاجِدًا فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى شُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ »[6] . وقال علِىٌّ رضىَ اللهُ عنهُ :

---

(١) فى م : « وفى حديث » .

(٢) تقدم تخريج الأحاديث فى صفحة ١٧٨ .

(٣) أى يعمل ما أُمِر به فى قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ . سورة النصر ٣ . انظر : شرح النووى لصحيح مسلم ٢٠١/٤ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الدعاء فى الركوع ، وباب التسبيح والدعاء فى السجود ، من كتاب الأذان ، وفى : باب حدثنى محمد بن بشار ، من كتاب المغازى ، وفى : باب حدثنى عثمان بن أبى شيبة ، من تفسير سورة النصر ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢٠١/١ ، ٢٠٧ ، ١٨٩/٥ ، ٢٢٠/٦ . ومسلم ، فى : باب ما يقال فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الدعاء فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠٢/١ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من الذكر فى الركوع ، وباب نوع آخر من الدعاء فى السجود ، وباب نوع آخر منه ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٤٩/٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب التسبيح فى الركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥/٦ ، ٤٣ .

(٥) فى الأصل : « أبى سويد » . وفى الرواة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أبو سعيد الحميرى المقرىء . انظر : تحفة الأشراف ٤١٩/٨ . وليس فيهم أبو سويد ، ولكن أبا سعيد هذا ليس هو الراوى لهذا الحديث ، فراويه عن معاذ هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الاستغفار ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٤٩/١ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من الدعاء ، من كتاب السهو . والمجتبى ٤٥/٣ ، ٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٥/٥ ، ٢٤٧ .

أَحَبُّ الكلامِ إِلَى اللهِ أَنْ يقولَ العبدُ وهو ساجدٌ : رَبِّ إِنِّي ظلمتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي . رَواهُما سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقولُ في سجودِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وجِلَّهُ ، وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ ، وسِرَّهُ وعَلَانِيَتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7] – فحسنٌ[8] ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاله . وقد قال : « وأما السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيه مِنَ الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ[9] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » . حديثٌ صحيحٌ[10] . وقال القاضي : لا تُسْتَحَبُّ الزِّيادةُ على : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » في الفَرْضِ ، وفي التَّطَوُّعِ رِوَايَتَانِ ؛ لأنَّه ، لم يُنْقَلْ عن النَّبِيِّ ﷺ فيهِ سِوَى الأَمْرِ بالتَّسْبِيحِ ، وقد ذَكَرْنَا هذه الأَخْبارَ الصحيحةَ ، وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أن تُتَّبَعَ ، والأَمْرُ بِالتَّسْبِيحِ لا يَنْفِي الأَمْرَ بغيرِه ، كما أَنَّ أَمْرَه بِالتَّشَهُّدِ في الصَّلاةِ لم يَنْفِ كَوْنَ الدعاءِ مَشْرُوعًا ، ولو سَاغَ كونُ الأَمْرِ بالشَّيْءِ نَافِيًا لغيرِه لكان الأَمْرُ بالدُّعاءِ نَافِيًا للتَّسْبِيحِ ؛ لصِحَّةِ الأَمْرِ به ، وفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ له فيه .

١٦٥ – مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا)

يَعْنِي إذا قَضَى سُجودَهُ رفَعَ رأسَه مُكَبِّرًا ، وجلس ، واعْتَدَلَ ، ويكونُ ابْتِدَاءُ تَكْبِيرِه مع ابْتِدَاءِ رَفْعِه ، وانْتِهاؤُه مع انْتِهَائِه . وهذا الرَّفْعُ والاعتدالُ عنه واجبٌ . وبهذا قالَ الشَّافِعِيُّ . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : ليس بواجبٍ ، بل يَكْفِي عند أبي حنيفةَ أَنْ يَرْفَعَ رأسَه مثلَ حَدِّ السَّيْفِ ؛ لأَنَّ هذه جَلْسةُ فَصْلٍ بين مُتَشَاكِلَيْنِ/فلم تكنْ واجبَةً ، كجَلسَةِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيءِ في صلاتِهِ : « ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] ، ولأَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُه ، ولم يُنْقَلْ أَنَّه أَخَلَّ به ، قالتْ عائشةُ : وكانَ – تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ – إذا رَفع

٢٠٤ ظ

---

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب ما يقال في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٥٠ . وأبو داود ، في : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/ ٢٠٣ .

(٨) في جواب « إن » المتقدمة في أول الفصل .

(٩) أي حقيق وجدير .

(١٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٨١ .

(١) تقدم تخريج حديث المسيء صلاته ، في صفحة ١٢٧ ، ١٤٦ .

مِن السَّجْدةِ لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِىَ قاعدًا . (٢رَوَاهُ مُسْلِمٌ٢) . ولأنَّه رَفْعٌ واجبٌ ، فكان الاعْتدالُ عنه واجِبًا ، كالرَّفعِ مِن السَّجْدةِ الأخيرةِ ، ولا يُسَلَّم لهم أنَّ جَلْسةَ التَّشَهُّدِ غيرُ واجبةٍ .

١٦٦ ــ مسألة ؛ قال : (**فَإِذَا جَلَسَ وَاعْتَدَلَ يَكُونُ جُلُوسُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، ويَنْصِبُ رِجْلَهُ**[١] **الْيُمْنَى**)

السُّنَّةُ أنْ يجلسَ بين السَّجْدتينِ مُفْتَرِشًا ، وهو أنْ يَثْنِىَ رِجْلَه اليُسْرى ، فيَبْسُطَها ، ويجلس عليها ، ويَنْصِبَ رِجْلَه اليُمْنَى ويُخْرِجَها مِن تحْتِه ، ويَجْعَلَ بُطُونَ أصابِعِه على الأرْضِ مُعْتَمِدًا عليها ؛ لتكونَ أطْرافُ أصابِعِها إلى القِبْلَةِ . قال أبو حُمَيْدٍ ،[٢] فى صِفَةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ : ثم ثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وقَعَدَ عليْها ، ثم اعْتَدَلَ حتى رَجَعَ كلُّ عَظْمٍ فى[٣] مَوضِعِه ، ثم هَوَى ساجِدًا . وفى حديثِ النَّبِىِّ ﷺ الذى رَوَتْه عائشةُ : وكانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، ويَنْصِبُ اليُمْنَى . (٤رَوَاه مُسْلِمٌ٤) .

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَفْتَحَ أصابعَ رِجْلِهِ اليُمْنَى ، فَيَسْتَقْبِلَ بها القِبْلَةَ ، (٥ ومَعْناه أنْ يَثْنِيَها نحوَ القِبْلَةِ٥) . قال الأثْرَمُ : تَفَقَّدْتُ أبا عبدِ اللهِ ، فرأيْتُه يفتحُ أصابعَ رِجْلِهِ اليُمْنَى ، فيَسْتَقْبِلُ بها القِبْلَةَ . ورَوَى بإسنادِهِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : كُنَّا نُعَلَّمُ إذا جلسنا فى الصَّلاةِ ، أنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ مِنَّا قَدَمَهُ اليُسْرَى ، ويَنْصِبَ قدمَهُ اليُمْنَى على صَدْرِ قدمِه ، فإنْ كانتْ إبْهامُ أحدِنَا لِتَنْثَنِى فَيُدْخِلُ يدهُ حتى يَعْدِلَها . وعن ابْنِ عمرَ ، قال : مِنْ سُنَّةِ الصلاةِ أنْ يَنْصِبَ القدمَ اليُمْنَى ،

(٢ ــ ٢) فى م : « متفق عليه » . وهو حديث : كان النبى ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير . الذى تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٢ من هذا الجزء .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريج حديث أبى حميد ، صفحة ١٢٢ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ ــ ٤) فى م : « متفق عليه » ، وتقدم تخريجه فى صفحة ١٤٢ .

(٥ ــ ٥) سقط من : الأصل .

واسْتِقْبالُهُ بأصابِعِها القِبْلَةَ . رَواهُ النَّسائِيُّ[6] . وقال نافِعٌ : كانَ ابْنُ عمرَ إذا صَلَّى اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ بكلِّ شيْءٍ ، حتى بنَعْلَيْهِ . رَواهُ الأثْرَمُ .

فصل : ويُكْرَهُ الإقْعاءُ ، وهو أنْ يَفْرِشَ قدمَيْه ، ويَجْلِسَ على عَقِبَيْه . بهذا وصَفَهُ أحمدُ ، قال أبو عُبَيْدٍ[7] : هذا قَوْلُ أهلِ الحديثِ ، والإقْعاءُ عند العربِ : جُلوسُ الرَّجُلِ على أَلْيَتَيْهِ ناصِبًا فَخِذَيْه ، مِثلَ إقْعاءِ الكَلْبِ والسَّبُعِ . ولا أعْلَمُ أحدًا قالَ باسْتِحْبَابِ الإقْعاءِ على هذه الصِّفَةِ ، فأمَّا الأوَّلُ فكَرِهَهُ عليٌّ ، وأبو هُرَيْرة ، وقتادة ، ومالكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْى ، وعليهِ العَمَلُ عند أكثرِ أهْلِ العِلْمِ . وفَعَلَه ابنُ عمرَ ، وقالَ : لا تَقْتَدُوا بى ، فإنِّى قد كَبِرْتُ ./وقد نَقَلَ مُهَنَّا عن أحمدَ أنَّه قال : لا أَفْعَلُه ، ولا أَعِيبُ مَن فَعَلَه . وقالَ : العَبادِلَةُ كانوا يَفْعلونَه . وقال طاوُس : رأيتُ العَبادِلَةَ يفعلونَه ؛ ابنَ عمرَ ، وابنَ عباسٍ ، وابنَ الزُّبَيرِ . وعن ابن عبَّاسٍ ، أنَّه قال : مِن السنةِ أنْ تُمِسَّ أَلْيَتَيْكَ قَدَمَيْكَ . وقال طاوُس : قُلْنا لابْنِ عبَّاسٍ فى الإقْعاءِ على القدَمَيْنِ فى السُّجودِ ؟ فقال : هى السُّنَّةُ . قال : قُلْنا إنَّا لَنَراه جفَاءً بالرَّجُلِ ! فقال : هى سُنَّةُ نَبِيِّكَ . رَوَاهُ مسلمٌ وأبو داوُد[8] . ولَنا ، ما رَوَى الحارثُ عن عليٍّ قال . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » . وعن أنسٍ ، قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَما يُقْعِى الكَلْبُ » . رَوَاهُمَا ابن ماجَه[9] . وفى صِفَةِ جُلوسِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ أبى حُمَيْدٍ[10] : ثم ثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وقعدَ عليها . وفى حَديثِ

٢٠٥ و

(٦) فى : باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٧/٢ .

(٧) غريب الحديث ٢١٠/١ .

(٨) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز الإقعاء على العقبين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٠/١ ، ٣٨١ . وأبو داود ، فى : باب الإقعاء بين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٩٤/١ .

(٩) فى : باب الجلوس بين السجدتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٩/١ . كما أخرج الأول الترمذى ، فى : باب ماجاء فى كراهية الإقعاء فى السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٧٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤٦/١ .

(١٠) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٢٢ .

عائشةَ[11] : أنّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يفتَرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، ويَنْصِبُ اليُمْنَى ، ويَنْهَى عَن عُقْبَةِ الشَّيْطانِ[12] . وهذهِ الأحاديثُ أكْثَرُ وأصَحُّ ، فتكونُ أوْلَى . وأمَّا ابنُ عمرَ ، فإنَّه كان يَفْعَلُ ذلك لكِبَرِه ، ويقولُ : لا تَقْتَدُوا بى .

١٦٧ ـ مسألة ؛ قالَ : (**ويَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِى رَبِّ اغْفِرْ لِى**)

المُسْتَحَبُّ عند أبى عبدِ اللهِ أنْ يقولَ بين السجدتين : رَبِّ اغْفِرْ لى ، رَبِّ اغفر لِى . يُكَرِّرُ ذلكَ مِرارًا ، والواجبُ منهُ مَرَّةٌ ، وأدنَى الكمالِ ثَلاثٌ ، والكمالُ منهُ مثلُ الكمالِ فى تَسْبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، على ما مَضَى مِن اختلافِ الرِّوَايَتَيْنِ ، واختلَافُ أهلِ العِلْمِ مثلُ ما ذَكَرْنَا فى تَسْبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ . والأصلُ فى هذا ما رَوَى حذيفة ، أنَّه صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ ، فكان يقولُ بينَ السجدتين : « رَبِّ اغْفِرْ لِى ، رَبِّ اغْفِرْ لِى » . احْتَجَّ به أحمدُ ، رَوَاهُ النسائِىُّ ، وابن ماجه[1] . ورُوِىَ عن ابْنِ عباسٍ أنَّه قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ بينَ السجدتينِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ، وَارْحَمْنِى ، وَاهْدِنِى ، وعَافِنِى ؛ وَارْزُقْنى » . رَوَاهُ أبو داوُد ، وابن ماجه[2] ، إلَّا أنَّه قالَ : فِى صَلَاةِ اللَّيْلِ . وإنْ قالَ : رَبِّ اغفِرْ لنا . أو : اللَّهُمَّ اغفرْ لنا ، مكانَ : رَبِّ اغفر لى . جازَ .

١٦٨ ـ مسألة ؛ قَالَ : (**ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَيَخِرُّ سَاجِدًا**)

وجُمْلَتُهُ أنَّه إذا فَرَغَ من الجَلْسَةِ بين السجدتينِ ، سجدَ سجدةً أخرى على

---

(١١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٢ .

(١٢) عقبة الشيطان : هو الإقعاء المنهى عنه .

(١) أخرجه النسائى ، فى : باب ما يقول فى قيامه ذلك ، وباب الدعاء بين السجدتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٥٧/٢ ، ١٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقول بين السجدتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٩/١ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب ما يقول بين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٣/١ ، ٣٠٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الدعاء بين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٩٦/١ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقول بين السجدتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٠/١ .

صِفَةِ الأُولَى ، سواءً . وهىَ واجِبَةٌ إجْمَاعًا . وكانَ النَّبِىُّ ﷺ يسجدُ سجدتينِ لم يَخْتَلِفْ[1] عنه فى ذلك .

٢٠٥ ظ **فصل** :/ والمُسْتَحَبُّ أن يكونَ شُرُوعُ المأمومِ فى أفعالِ الصلاةِ ؛ مِن الرَّفْعِ والوَضْعِ ، بعدَ فَرَاغِ الإمامِ مِنهُ ، ويُكْرَهُ فِعْلُهُ معهُ فى قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . واسْتَحَبَّ مالكٌ أنْ تكونَ أفْعالُه مع أفعالِ الإمامِ . ولَنا ، ما رَوَى البَراءُ قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، لَمْ نَزَلْ قِيامًا حتى نَراهُ قد وضَعَ جَبْهَتَهُ فى الأرضِ ، ثمَّ نَتْبَعُهُ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وللبخارِىِّ : لم يَحْنِ أحَدٌ مِنَّا ظهرَهُ حتى يَقَعَ رسولُ اللهِ ﷺ ساجِدًا ، ثم نَقَعُ سُجودًا بعدَهُ . وعن أبى موسى ، قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خطَبَنا ، فَبَيَّنَ لنا سُنَّتَنَا ، وعَلَّمَنا صلاتنا فقالَ : « إذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَلِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » – إلَى قَوْلِه – « فَإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، فَإنَّ الإمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فَتِلْكَ بِتِلْكَ » . رَوَاهُ مسلمٌ[3] ، وفِى لفظٍ : « فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِى بِهِ إذَا رَفَعْتُ »[4] . ورَوَى أبو هُرَيْرةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه

---

(١) أى أحَدٌ ، أو بالبناء للمجهول .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب متى يسجد من خلف الإمام ، وباب السجود على سبعة أعظم ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٧٧ ، ٢٠٦ . ومسلم ، فى : باب متابعة الإمام والعمل بعده ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٤٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٥ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٧٧ ، ٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٠٠ ، ٣٠٤ .

(٣) فى : باب التشهد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠٣ ، ٣٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٣ . والنسائى ، فى : باب مبادرة الإمام ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب قوله : ربنا ولك الحمد ، وباب نوع آخر من التشهد ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب نوع آخر من التشهد ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/٧٥ ، ٧٦ ، ١٥٤ ، ١٩٢ ، ٣/٣٦ . والدارمى ، فى : باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، وباب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٥ ، ٣١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٠٩ ، ٤١٥ .

(٤) هو عن معاوية بن أبى سفيان ، رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود ، فى : باب مايؤمر به من اتباع الإمام ، =

قالَ : « إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وإذَا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ . وإذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وإذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٥] . وقولُهُ : « فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا » ، يقتضِي أنْ يكونَ رُكُوعُهُمْ بعدَ ركوعِهِ ؛ لِأنَّه عَقَّبَهُ به[٦] بِفَاءِ التَّعْقِيبِ ، فيكونُ بعدَهُ ، كقولِكَ : جاءَ زَيْدٌ فَعَمْرٌو . أىْ جاء بَعْدَهُ . وإنْ وَافَقَ إمامَه فِى أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ، فرَكَعَ وسَجَدَ مَعَه ، أسَاءَ ، وصَحَّتْ صَلَاتُه .

فصل : ولايجوزُ أنْ يَسْبِقَ إمامَه ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَاتَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ ؛ وَلَا بِالقِيَامِ ، وَلَا بِالانْصِرَافِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧] . وعن[٨] أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[٩] . ولمَا رَوَيْنَا مِن

= من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٩٢ ، ٩٨ .

(٥) تقدم فى صفحة ١٣١ من هذا الجزء .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) فى : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٢٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، وباب فى من ينصرف قبل الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٥ ، ١٤٦ . والنسائى ، فى : باب النهى عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٩ . والدارمى ، فى : باب النهى عن مبادرة الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٠٢ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٥٤ ، ١٧٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ .

(٨) سقطت واو العطف من : م .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٧٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٢٠ ، ٣٢١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التشديد فى من يرفع رأسه قبل الإمام أو يضع قبله ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء من التشديد فى الذى يرفع رأسه قبل الإمام ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٦٢ . والنسائى ، فى : باب مبادرة الإمام ، من كتاب =

الأخبارِ فى الفصْلِ الذى قبلَه ، ولأنَّه تابعٌ لهُ ، فلا يَنْبَغِى أنْ يَسْبِقَه ، كما فى تَكْبِيرَةِ الإحرامِ . فإنْ سَبَقَ إمامَه فعليهِ أنْ يَرْفَعَ ليأتِىَ بذلِكَ مُؤْتَمًّا بإمامِه ، وقد رُوِىَ عن عمرَ ، أنَّه قال : إذا رَفَع أحدُكُم رأسهُ ، والإمامُ ساجدٌ ، فليَسْجُدْ ، وإذا رفعَ الإمامُ رَأْسَه[10] فليَمْكُثْ مارَفَعَ . فإنْ لم يَفْعَلْ حتى لِحَقَهُ الإمامُ سهوًا/أوْ جَهْلًا ، فلا شيْءَ عليه ؛ لأنَّ هذا سَبْقٌ يَسِيرٌ . وإنْ سَبَقَ إمامَهُ عَمْدًا عالما بتَحْرِيمِهِ ، فقال أحمدُ فى رِسَالَتِهِ[11] : ليس لمَنْ سَبَقَ الإمامَ صلاةٌ ، لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « أَمَا يَخْشَى الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهَ رَأْسَ حِمَارٍ »[12] . ولو كانتْ له صلاةٌ لرَجا له الثَّوابَ ، ولم يَخْشَ عليه العِقَاب . وعن ابن مسعودٍ ، أنه نَظَرَ إلى منْ سَبَقَ الإمامَ ، فقالَ : لا وحْدَكَ صَلَّيْتَ ، ولا بإمامِكَ اقْتَدَيْتَ ، وعن ابنِ عمرَ نحوٌ من ذلك ، قال : وأمَرَهُ بالإعَادَةِ . ولأنَّه لم يَأْتِ بالرُّكْنِ مُؤْتَمًّا بإمامِه . فأشْبَهَ مالو سَبَقَه بتَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ أو السَّلامِ . وقالَ ابن حامدٍ : فى ذلكَ وجْهانِ . قالَ القاضى : عندى أنَّه تَصِحُّ صلاتُهُ ؛ لأنَّه اجتمعَ معه فى الرُّكْنِ ، فصَحَّتْ صلاتُهُ ، كما لو رَكَعَ[13] معهُ ابْتِدَاءً .

فصل : فإنْ ركعَ ورفعَ قبلَ ركُوعِ إمامِه . فقال أبو الخَطَّابِ : إنْ فَعَلَهُ عَمْدًا فهل تَبْطُلُ صلاتُهُ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ لِأنَّه سَبَقَهُ بِرُكْنٍ واحِدٍ ، فأشْبَهَ مالو رَكَعَ قبلهُ حَسْبُ . وإنْ فَعَلَهُ سهوًا فَصَلاتُهُ صحيحَةٌ . وهلْ يُعْتَدُّ بتلْكَ الرَّكْعَةِ ؟ فيهِ رِوَايَتانِ .

= الإمامة . المجتبى ٢/ ٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٨ . والدارمى ، فى : باب النهى عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤ .

(١٠) فى م : « برأسه » .

(١١) الرسالة السنية . انظر : مجموعة الحديث النجدية ٤٤٦ .

(١٢) هو الذى تقدم منذ قليل .

(١٣) فى م : « رفع » .

فأمَّا إنْ سَبَقَهُ بركْعَتَيْنِ فرَكَعَ قبلَهُ ، فلما أَرادَ أنْ يَرْكَعَ رَفَعَ ، فلما أرادَ أنْ يَرْفعَ سجدَ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّه لم يَقْتَدِ بإمَامِهِ فى أكْثرِ الركعةِ . وإنْ فَعَلَهُ سهوًا ، لم تَبْطُلْ صلاتُهُ ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ . ولم يُعْتَدّ بتلْكَ الركعةِ ؛ لعَدَمِ اقْتِدَائِهِ بإمامِه فيها .

فصل : فإنْ سبقَ الإمامُ المأمومَ بِرُكْنٍ كامِلٍ ؛ مِثْل أنْ رَكَعَ ورَفَعَ قبلَ رُكُوعِ المأمومِ ، لعُذْرٍ مِن نُعاسٍ أوْ زِحَامٍ أوْ عَجَلَةِ الإمَامِ ، فإنَّه يَفْعَلُ ما سُبِقَ به ، ويُدْرِكُ إمامَه ، ولا شىءَ عليهِ . نَصَّ عليه أحمدُ . قالَ المَرُّوذِىُّ : قُلْتُ لأبى عبدِ اللهِ : الإمَامُ إذا سجدَ ، فرَفَعَ رأسَه قبلَ أنْ أسْجُدَ ؟ قال : إنْ كانَتْ سَجْدةً واحدَةً فاتْبَعْهُ إذا رفعَ رأسَه . وهذا لا أعلمُ فيه خلافًا . وإنْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ كاملةٍ أو أكْثَرَ ، فإنه يَتْبَعُ إمامَهُ ، ويقْضِى ما سَبَقَهُ الإمامُ به . قال أحمدُ ، فى رَجُلٍ نَعَسَ خَلْفَ الإمامِ حتى صلَّى ركعتينِ ؟ قال : كأنَّهُ أدْرَكَ ركعتَيْنِ ، فإذَا سلَّمَ الإمامُ صلَّى ركعتينِ ، وإنْ سَبَقَهُ بأكثرَ مِن رُكْنٍ ، وأقلَّ مِن ركعةٍ ، ثم زَالَ عُذْرُه ، فالمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّه يَتْبَعُ إمامَهُ ، ولا يعْتَدُّ بتلك الركعةِ ؛ فإنَّه قال فى رَجُلٍ ركعَ إمامُه وسجدَ وهو قائمٌ لا يَشْعُرُ ، ولم يركعْ حتى سجدَ الإمامُ ، فقال : يسجُدُ معهُ ، ويأْتِى بركعَةٍ مكانَها . وقالَ المَرُّوذِىُّ : قُلْتُ/لأبى عبدِ اللهِ ، الإمامُ إذا سجدَ ورَفَعَ رأسهُ قبلَ أنْ أسْجُدَ ؟ قال : إن كانتْ سجدةً واحدةً فاتْبَعْهُ إذا رفَعَ رأسهُ ، وإن كان سَجْدَتَانِ فلا يُعْتَدُّ بتلْكَ الركعةِ . وظاهِرُ هذا أنَّه متى سَبَقَهُ بركعتَيْنِ بَطَلَتْ تلكَ الرَّكعةُ . وإنْ سَبَقَهُ بأقَلَّ مِن ذلكَ فَعَلَهُ وأدْرَكَ إمامَه . وقال أصحابُنا ، فيمَنْ زُحِمَ عن السُّجودِ يومَ الجُمُعَةِ : يَنْتَظِرُ زوَالَ الزِّحامِ ثم يسجُدُ ويَتْبَعُ الإمامَ ، مالم يَخَفْ فوَاتَ الرُّكوعِ فى الثانيةِ مع الإمامِ . وهذا يَقْتَضِى أنَّه يَفْعَلُ ما فاتَه ، وإنْ كان أكثرَ مِن رُكْنٍ واحِدٍ . وهذا قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ فَعَلَه بأصْحابِه فى صلاةِ عُسْفانَ[١٤] ، حينَ

٢٠٦ ظ

(١٤) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . معجم البلدان ٣/٦٧٣ .

أقامَهم خلفه صَفَّيْنِ ، فسَجدَ بالصَّفِّ الأوَّلِ ، والصَّفُّ الثَّانى قائمٌ ، حتى قامَ النَّبِىُّ ﷺ إلى الثانيةِ ، فسجدَ الصَّفُّ الثَّانِى ، ثم تَبِعَهُ[١٥] . وكان ذلكَ جائِزًا للْعُذْرِ . فهذا مِثْلُه . وقال مالكٌ : إنْ أَدْرَكَهُم المَسْبُوقُ فِى أَوَّلِ سُجُودِهم سَجَدَ معهم ، واعتدَّ بها . وإنْ عَلِمَ أنَّه لا يَقْدِرُ على الرُّكوعِ ، وأدْرَكَهُمْ فى السُّجودِ حتى يسْتَوُوا قِيَامًا ، فَلْيَتْبَعْهم فيما بَقِىَ مِن صلاتِهم ، ثم يَقْضِى ركعةً ، ثم يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . ونحوَه قال الأوزاعِىُّ ، ولم يَجْعَلْ عليه سَجْدَتَىِ السَّهْوِ . والأَوْلَى فى هذا ، واللهُ أعلمُ ، ما كان على قِيَاسِ فِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ فى صلاةِ الخوفِ ؛ فإنَّ ما لا نَصَّ فيهِ يُرَدُّ إلى أَقْرَبِ الأشياءِ به مِن المَنْصُوصِ عليه . وإنْ فَعَلَ ذلكَ لِغيرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّه تَرَكَ الائْتِمَامَ بِإمَامِه عَمْدًا ، واللهُ أعلمُ .

١٦٩ - مسألة ؛ قال : (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، ويَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ**)

وجُمْلَتُهُ أنَّه إذا قَضَى سجدتَهُ الثانِيَةَ نَهَضَ للقِيامَ مُكَبِّرًا ، والقِيَامُ رُكْنٌ ، والتَّكْبِيرُ واجبٌ ، فى[١] إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ .

وَاخْتَلَفَتِ الروايَةُ عن أحمدَ : هل يَجْلِسُ للاسْتِرَاحَةِ ؟ فَرُوِىَ عنهُ : لا يَجْلِسُ . وهو اخْتِيَارُ الْخِرَقِىِّ ، ورُوِىَ ذلكَ عن عمرَ ، وعلِىٍّ ، وابْنِ مسعودٍ ، وابْنِ عمرَ ، وابْن عباسٍ ، وبه يقولُ مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال أحمدُ : أكثرُ الأحاديثِ على هذا . وَذُكِرَ عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وعبدِ اللهِ . وقال النُّعْمانُ بنُ أبى عيَّاشٍ[٢] : أَدْرَكْتُ غيرَ واحدٍ مِنْ أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ يَفْعَلُ ذلكَ . أىْ لا يَجْلِسُ . قال التِّرْمِذِىُّ : وعليهِ العَمَلُ عند أهلِ العِلْمِ . وقال أبو الزِّناد : تِلْكَ

---

(١٥) يأتى الحديث فى صلاة الخوف ، مسألة رقم ٣١٤ .

(١) سقط من : م .

(٢) أبو سلمة النعمان بن أبى عياش الزرقى الأنصارى المدنى ، ثقة ، كان شيخا كبيرا من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله ﷺ . تهذيب التهذيب ١٠/٤٥٥ .

السُّنَّةُ . والرِّوَايَةُ الثانيةُ :/أنه يَجْلِسُ . اخْتَارَهَا الخَلَّالُ . وهو أَحَدُ قولَيِ الشافعيِّ . ٢٠٧ و
قالَ الخَلَّالُ : رجَعَ أبو عبدِ اللهِ إلى هذا . يَعْنِي تَرَكَ قَوْلَه بتَرْكِ الجُلُوسِ ؛ لمَا رَوَى مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَجْلِسُ إذا رَفَعَ رأسَهُ مِن السجودِ قبْلَ أنْ يَنْهَضَ . (٣رَواهُ البُخارِيّ٣) . وذَكَرَهُ أَيْضًا أبو حُمَيْدٍ فى صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ(٤) ، وهو حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ ، فَيَتَعَيَّنُ العَمَلُ به ، والمصيرُ إليه .

وقيل : إنْ كانَ المُصَلِّى ضَعِيفًا جلسَ للاسْتِرَاحَةِ ؛ لحَاجَتِهِ إلى الجُلُوسِ ، وإنْ كان قوِيًّا لم يَجْلِسْ ؛ لغِنَاهُ عنه ، وحُمِلَ جُلوسُ النَّبِيِّ ﷺ على أنَّه كان فى آخرِ عُمْرِهِ ، عند كِبَرِه وضَعْفِه ، وهذا فيهِ جَمْعٌ بين الأَخبارِ ، وتَوَسُّطٌ بين القولَيْنِ .

فإذَا قُلْنَا: يجلِسُ . فَيَحْتَمِلُ أنه يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا على صفةِ الجلوسِ بين السَّجْدتَيْنِ ، وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لقَولِ أبى حُمَيْدٍ فِى صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ : ثُمَّ ثَنَى رِجْلَه ، وقَعَدَ ، واعْتَدَلَ حتى رَجَعَ(٥) كلُّ عُضْوٍ فِى مَوْضِعِهِ ، ثم نَهَضَ . وهذا صَرِيحٌ فى كَيْفِيَّةِ جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ ، فيَتَعَيَّنُ المَصِيرُ إليه . وقالَ الخَلَّالُ : رَوَى عن أحمدَ مَنْ لا أُحْصِيهِ كَثْرَةً ، أنَّه يَجْلِسُ على أَلْيَتَيْهِ . قال القاضى : يَجْلِسُ على قدمَيْهِ وأَلْيَتَيْهِ ، مُفْضِيًا بهما إلى الأرضِ ؛ لأنَّه لو جَلَسَ مُفْتَرِشًا لم يَأْمَنِ السَّهْوَ ، فيَشُكُّ هل جَلَسَ عن السَّجْدةِ الأُولَى أو الثَّانيةِ ؟ وبهذا يأْمَنُ ذلك . وقال أبو الحسنِ الآمِدِيُّ : لَا يَخْتَلِفُ أَصْحابُنا أنَّهُ لَا يَلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بالأرْضِ فِى جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ ، بَلْ يَجْلِسُ مُعَلَّقًا عن الأرْضِ . وعلى كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ يَنْهَضُ إلى القيامِ على صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا على رُكْبَتَيْه ، ولا يَعْتَمِدُ على يديهِ . قال القاضى : لا يختلِفُ قولُه ، أنه لا يَعْتَمِدُ على الأرضِ ، سَوَاءٌ قُلْنَا : يجلِسُ للاسْتِرَاحَةِ أو لَا يَجْلِسُ . وقال مالكٌ ،

(٣-٣) فى م : « متفق عليه » . وأخرجه البخارى ، فى : باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبى ﷺ وسنته ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٧٢/١ .

(٤) تقدم تخريج حديث أبى حميد ، فى صفحة ١٢٢ .

(٥) فى م : « يرجع » .

والشافعيُّ : السُّنَّةُ أنْ يَعْتَمِدَ على يدَيْهِ فى النُّهوضِ ؛ لأنَّ مالكَ بنَ الحُوَيْرِثِ قال فى صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رأسهُ من السجدَةِ الثَّانيةِ اسْتَوَى قاعدًا ، ثم اعْتَمَدَ على الأرْضِ . رَوَاهُ النَّسائىُّ[6] . ولأنَّ ذلكَ أعْوَنُ[7] لِلْمُصَلِّى . ولَنا ، ما رَوَى وائِل بنُ حُجْرٍ ، قال : « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سجدَ وضعَ رُكْبَتَيْهِ قبلَ يديهِ ، وإذا نَهضَ رَفَعَ يديهِ قبلَ رُكبتيهِ » رَوَاهُ النَّسائىُّ[8] ، والأثْرَمُ ، وفى لفظٍ : وإذَا نَهَضَ نهضَ على رُكْبَتَيْهِ ، واعْتَمَدَ على فَخِذَيْهِ . وعن ابْنِ عمرَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ/أنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ على يدَيْهِ إذا نَهَضَ فِى الصلاةِ . رَوَاهُمَا أبو داوُدَ[9] ، وقال علِىٌّ رضىَ اللهُ عنه : إنَّ مِنَ السُّنَّةِ فى الصلاةِ المَكْتوبَةِ ، إذا نَهَضَ الرَّجُلُ فى الرَّكْعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، أنْ لَا يَعْتَمِدَ بيدَيْهِ على الأرْضِ ، إلَّا أنْ يَكونَ شَيْخًا كبيرًا لا يَسْتَطِيعُ . رَوَاهُ الأثْرَمُ . وقالَ أحمدُ : بذلك جاءَ الأثَرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ . وعن أبِى هُرَيْرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ فِى الصلاةِ يَنْهَضُ على صُدُورِ قَدَمَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ[10] . وقال : يَرْوِيهِ خالدُ بنُ إلياسَ[11] . قالَ أحمدُ : تَرَكَ الناسُ حديثَهُ . ولأنَّهُ أشقُّ فكَانَ أفضلَ ، كَالتَّجَافِى والافْتِراشِ . وحديثُ مالكٍ مَحْمُولٌ على أنَّه كانَ مِن النَّبىِّ ﷺ لمَشقَّةِ القِيَامِ عليهِ لِضَعْفِهِ و كِبَرِهِ ، فإنَّه قالَ

٢٠٧ ظ

---

(٦) فى : باب الاعتماد على الأرض عند النهوض ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٦/٢ .

(٧) فى الأصل : « عون » .

(٨) فى : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده ، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٣/٢ ، ١٨٦ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦٩/٢ .

(٩) الأول ، فى : باب افتتاح الصلاة ، والثانى ، فى : باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٧٠/١ ، ٢٢٧ .

(١٠) فى : باب ما جاء كيف النهوض من السجود (باب منه) ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٢/٢ .

(١١) لفظ الترمذى : وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث . ويقال : خالد بن إلياس .

عليه السَّلَامُ : « إِنِّى قَدْ بَدَّنْتُ[١٢] ، فَلَا تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ »[١٣] .

١٧٠ – مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَيَعْتَمِدَ بالأَرْضِ)

يَعْنِى إذا شَقَّ عليهِ النُّهُوضِ على الصِّفَةِ التى ذكَرْناها ، فلا بَأْسَ باعْتِمَادِه على الأَرْضِ بيَدَيْه ، لا نَعْلَمُ أحدًا خالَفَ فى هذا ، وقد دَلَّ عليه حديثُ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ، وقولُ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عنه : إلَّا أنْ يكونَ شيخًا كبيرًا . ومَشَقَّةُ ذلكَ تكونُ لكِبَرٍ ، أَوْ ضَعْفٍ ، أَوْ مرَضٍ ، أَوْ سِمَنٍ ، ونحوِه .

فصل : يُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ ابْتِدَاءُ تَكْبِيرِهِ مع ابْتِدَاءِ رفعِ رأسِهِ مِن السجودِ ، وانْتِهاؤُه عندَ اعْتِدَالِه قائمًا ، ليكونَ مُسْتَوْعِبًا بالتَّكْبِيرِ جميعَ الرُّكْنِ المَشْرُوعِ فيه ، وعلى هذا بقيَّةُ التَّكْبِيرَاتِ ، إلَّا مَنْ جلَسَ جِلْسةَ الاسْتِرَاحَةِ ، فإنَّهُ يَنْتَهِى تَكْبِيرُه عندَ انْتِهَاءِ جُلوسِهِ ، ثم يَنْهَضُ للقِيَامِ بغيرِ تَكْبِيرٍ . وقالَ أبو الخَطَّابِ : يَنْهَضُ مُكَبِّرًا . وليس بصَحِيحٍ ؛ فإنَّه يُفْضِى إلى أنْ يُوَالِىَ بينَ تَكْبِيرَتَيْنِ فى رُكْنٍ واحِدٍ ، لم يَرِدِ الشَّرْعُ بجَمْعِهِما فيه .

١٧١ – مسألة ؛ قال : (ويَفْعَلُ فِى الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِى الأُولَى)

يَعْنِى يَصْنَعُ فى الركعةِ الثانيةِ مِن الصَّلاةِ مثلَ ما صَنَعَ فى الرَّكعةِ الأُولَى على ما وُصِفَ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وصَفَ الركعةَ الأُولَى لِلْمُسِىءِ فى صلاتِه ، ثُمَّ قال : « افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلَاتِكَ كُلِّهَا[١] » . وهذا لا خلافَ فيه نَعْلَمُه ، إلَّا أَنَّ الثَّانيَةَ تَنْقُصُ النِّيَّةَ وتكبيرَةَ الإِحْرَامِ والاسْتِفْتَاحَ ؛ لأَنَّ ذلكَ يُرَادُ لافْتِتَاحِ الصلاةِ ، وقد

---

(١٢) قيل بالتشديد ، أى كبرت . وأما بالتخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة ، بمعنى كثرة اللحم .

(١٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٥/١ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٩/١ . والدارمى ، فى : باب النهى عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠١/١ ، ٣٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٢/٤ ، ٩٨ .

(١) تقدم حديث المسىء صلاته ، فى صفحة ١٤٦ .

٢٠٨ و رَوَى مُسْلِمٌ[٢] عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ /إذا نَهَضَ مِن الرَّكْعةِ الثَّانيةِ اسْتَفْتَحَ القراءةَ بالحَمْدِ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، ولم يَسْكُتْ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لم يَكُنْ يَسْتَفْتِحُ ولا يَسْتَعِيذُ ، ولا نَعْلَمُ فِى تَرْكِ هذه الأُمُورِ الثَّلاثَةِ خلافًا ، فيما عدا الرَّكْعَةَ الأُولَى[٣] .

فأمَّا الاسْتِعَاذَةُ فَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ فيها فِى كُلِّ ركعةٍ ، فعنه أنَّها تَخْتَصُّ الرَّكْعَةَ[٤] الأُولَى . وهو قَوْلُ عطاءٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ؛ لحديثِ أبى هُرَيْرَةَ هذا ، ولِأَنَّ الصَّلاةَ جُمْلَةٌ واحدةٌ . فالقراءَة فيها كُلُّها كالقراءَةِ الواحِدَةِ ، ولذلك اعْتَبَرْنَا التَّرْتِيبَ فى القراءَةِ فى الركعتينِ ، فأشْبَهَ مالو سَجَدَ لِلتلاوةِ فِى أثْنَاءِ قراءته . فإذَا أتَى بالاسْتِعَاذَةِ فى أولها كفى ذلكَ كالاسْتِفْتَاحِ . فعلَى هذهِ الروايَةِ ، إذا تَرَكَ الاسْتِعَاذَةَ فى الأُولى لِنسْيَانٍ أو غيرِهِ ، أتَى بها فى الثَّانيةِ ، والاسْتِفْتَاحُ بخلافِ ذلك . نصَّ عليه[٥] ؛ لأنَّ الاسْتِفْتَاحَ لافْتِتَاحِ الصلاةِ ، فإذا فاتَ فى أوَّلِها فاتَ مَحَلُّهُ . والاسْتِعَاذَةُ للْقِرَاءَةِ ، وهو يَسْتَفْتِحُها فى الثَّانيةِ ، وإنْ شَرَعَ فى القراءةِ قبلَ الاسْتِعَاذَةِ ، لم يأْتِ بها فى تلكَ الركعةِ ؛ لأنَّها سُنَّةٌ فاتَ مَحلُّها . والرِّوَايَةُ الثَّانية ، يَسْتَعِيذُ فى كلِّ ركعةٍ . وهو قولُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالشافعىِّ ، لقولِهِ سُبْحانَه وتعالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٦] . فَيَقْتَضِى ذلك تَكْرِيرَ الاسْتِعَاذَةِ عند تَكْرِيرِ القراءَةِ ، ولأنَّها مَشْرُوعَةٌ لِلْقِرَاءَةِ ، فَتُكَرَّرُ بتكَرُّرِهَا ، كما لو كانتْ فى صلاتَيْنِ .

فصل : والمَسْبُوقُ إذا أدْرَكَ الإمامَ فيما بعدَ الركعةِ الأُولَى لم يَسْتَفْتِحْ ، وأمَّا

---

(٢) فى : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٩/١ .

(٣) فى م : « الثالثة » .

(٤) فى م : « بالركعة » .

(٥) أى أحمد .

(٦) سورة النحل ٩٨ .

الاسْتِعَاذَةُ ، فإنْ قُلْنَا : تَخْتَصُّ بالركعةِ الأُولَى . لم يَسْتَعِذْ ؛ لأنَّ ما يُدْرِكُهُ المأمومُ مع الإمامِ آخِرُ صلاتِهِ ، فإذا قامَ لِلْقَضَاءِ اسْتَفْتَحَ واسْتَعَاذَ . نَصَّ عليه[7] أحمدُ . وإنْ قُلْنَا : يَسْتَعِيذُ فى كلِّ ركعَةٍ . اسْتَعَاذَ ؛ لأنَّ الاسْتِعَاذَةَ فى أوَّلِ قراءَةِ كلِّ ركعةٍ ، فإذا أرادَ المَأْمُومُ القراءَةَ اسْتَعَاذَ ؛ لقولِ ٱللهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ .

١٧٢ – مسألة ؛ قال : (فإذَا جَلَسَ فِيهَا[1] لِلتَّشَهُّدِ يَكُونُ كَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

وجُمْلَتُهُ أنَّه إذا صَلَّى ركعتيْنِ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ ، وهذا الجُلُوسُ والتَّشَهُّدُ فيه مَشْرُوعَانِ بلا خلافٍ ، وقد نَقَلَهُ الخَلَفُ عن السَّلَفِ ، عن النَّبِىِّ ﷺ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا ، والأُمَّةُ تَفْعَلُه فى صلاتِها ؛ فإنْ كانتِ الصلاةُ مَغْرِبًا أَوْ رُباعِيَّةً ، فهما واجِبَانِ فيها ، على إحدى الرِّوايَتَيْنِ ./وهو مذهبُ اللَّيْثِ ، وإسحاقَ . والأُخْرَى : ليسا بوَاجِبَيْنِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّهُمَا يَسْقُطَانِ بالسهوِ ، فأشْبَهَا السُّنَنَ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ فعَلَهُ ، ودَاوَمَ على فِعْلِه ، وأمَرَ به فى حديثِ ابْنِ عباسٍ ، فقالَ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ[2] » . وسجدَ للسَّهوِ حين نَسِيَهُ[3] . وقد قالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى[4] » . وإنَّما سَقَطَ بالسَّهْوِ إلى بَدَلٍ ، فأشْبَهَ جُبْرَانَاتِ[5] الحَجِّ تُجْبَرُ بالدَّمِ ، بخلافِ السُّنَنِ ، ولأنَّه أحدُ التَّشَهُّدَيْنِ ، فكان واجبًا كالآخِرِ .

٢٠٨ ظ

(٧) فى م : « على هذا » .

(١) سقط من : م .

(٢) يأتى فى المسألة التالية .

(٣) يأتى فى سجود السهو .

(٤) سبق فى صفحة ١٣٧ ، ١٥٧ .

(٥) الجبران ، فى مصادر جبر ، غير مذكور . المغرب للمطرزى ١/١٢٩ . وفى المصباح المنير : وجبرت نصاب الزكاة بكذا : عادلته به ، واسم ذلك الشىء الجُبْران .

وصِفَةُ الجلوسِ لهذا التَّشَهُّدِ كصِفَةِ الجلوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ يكونُ مُفْتَرِشًا كما وصَفْنَا . وسواءٌ كانَ آخِرَ صلاتِهِ أو لم يكنْ . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ، وقال مالكٌ : يَكونُ مُتَوَرِّكًا على كلِّ حالٍ ؛ لِمَا رَوَى ابنُ مسعودٍ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ كانَ يَجْلِسُ فى وسَطِ الصلاةِ [(٦] وفى آخِرِها [٦)] مُتَوَرِّكًا . وقالَ الشافعىُّ : إنْ كانَ مُتَوَسِّطًا كقولِنا ، وإنْ كانَ آخِرَ صلاتِهِ كقولِ مالكٍ . ولَنا ، حديثُ أبى حُمَيْدٍ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ جَلَسَ - يَعْنِى للتَّشَهُّدِ - فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى على قِبْلَتِهِ . وقال وائلُ بنُ حُجْرٍ : قُلْتُ ، لأَنْظُرَنَّ إلَى صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ . فلَمَّا جلسَ - يَعْنِى لِلتَّشَهُّدِ - افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، ووضعَ يدَهُ اليُسْرَى على فَخِذِهِ اليُسْرَى ، ونَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى [(٧)] . وهذان حديثَانِ صحيحَانِ حسنَانِ ، يَتَعَيَّنُ الأخْذُ بهما ، وتَقْدِيمُهُما على حديثِ ابْنِ مسعودٍ ؛ لصِحَّتِهِما وكَثْرَةِ رُوَاتِهِما ، فإنَّ أبا حُمَيْدٍ ذَكَرَ حديثَه فى عشرَةٍ مِن الصحابَةِ فَصَدَّقُوهُ ، وهما مُتَأَخِّرَانِ عن ابْنِ مَسْعودٍ ، وإنَّمَا يُؤْخَذُ بالآخِرِ فالآخِرِ مِن أمْرِ رسولِ آللهِ ﷺ ، وقد بَيَّنَ أبو حُمَيْدٍ فى حديثِهِ الفَرْقَ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ ، فَتَكُونُ زِيادَة ، والأَخْذُ بالزِّيادَةِ واجبٌ .

(٦ - ٦) فى م : « وآخرها » . والحديث رواه أحمد فى : المسند ١/٤٥٩ ، والهيثمى فى المجمع ٢/١٤٢ . وقال : هو فى الصحيح باختصار عن هذا .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين للصلاة ، وباب كيف الجلوس فى التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٧ ، ٢١٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء كيف الجلوس فى التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٨٦ . والنسائى ، فى : باب موضع اليمين من الشمال فى الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفى : باب موضع الذراعين ، وباب موضع المرفقين ، وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى ... إلخ ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/٩٧ ، ٩٨ ، ٣/٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب الإشارة فى التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩٥ . والدارمى ، فى : باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣١٤ ، ٣١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ .

١٧٣ ـ مسألة ؛ قال : (**ثُمَّ يَبْسُطُ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى ، ويَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى ، ويُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الوُسْطَى ؛ ويُشِيرُ بالسَّبَّاحةِ**[١])

وجُمْلَتُهُ أنَّه يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّى إذا جَلَسَ للتَّشَهُّدِ وَضْعُ اليدِ اليُسْرَى على فَخِذِ اليسرى ، مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةَ الأصابعِ ، مُسْتَقْبِلًا بجَمِيعِ أطْرَافِ[٢] أصابعِها القِبْلَةَ ، ويَضَعُ يدَهُ اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليُمْنَى ، يَقْبِضُ منها الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ ، ويُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مع الوُسْطَى ، ويُشِيرُ بالسَّبَّاحة[١] ،/وهى الإِصْبَعُ التى تَلِى الإِبْهَامَ ؛ لما رَوَى وائِلُ بنُ حُجْرٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَضَعَ مَرْفِقَهُ الأيْمَنَ على فَخِذِهِ اليُمْنَى ، ثم عَقَدَ مِنْ أصابِعِهِ الخِنْصَرَ والتى تَلِيهَا ، وحَلَّقَ حَلْقَةً بِإِصْبَعِهِ الوُسْطَى والإِبْهَامِ[٣] ، ورَفَعَ السَّبَّابَةَ مُشِيرًا[٤] بها[٥] . قال أبو الحسن الآمِدِىُّ ، وقد رُوِىَ عن أبى عبد اللهِ أنَّهُ يَجْمَعُ أصابعَه الثلاثَ ، ويَعْقِدُ الإِبهامَ كعَقْدِ الخَمْسِين ؛ لمَا رَوَى ابْنُ عمرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ وضعَ يده اليُمْنَى على رُكْبَتِهِ اليُمْنَى ، وعَقَدَ ثلاثًا وخَمْسِينَ ، وأشارَ بالسَّبَّابة . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦] . وقال الآمِدِىُّ : ورُوِىَ أنه يَبْسُطُ الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ ؛ لِيَكُونَ مُسْتَقْبِلًا بهما القِبْلَةَ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ اقْتِدَاءً بالنَّبِىِّ ﷺ . **ويُشِيرُ بالسَّبَّابَةِ** ، **يَرْفَعُهَا** عند ذِكْرِ اللهِ تعالَى فى تَشَهُّدِهِ ؛ لما رَوَيْنَا ، ولا يُحَرِّكُها ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بإصْبَعِهِ ولا يُحَرِّكُها . رَوَاهُ أبو داوُد[٧] . وفى لفظٍ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يدَهُ اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليُمْنَى ،

(١) فى م : « بالسبابة » . والمثبت فى : الأصل . وسيرد تفسيرها بعد قليل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « على الإبهام » .

(٤) فى الأصل : « يشير » .

(٥) هذا حديث وائل بن حجر الذى تقدم فى المسألة السابقة .

(٦) فى : باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٨ .

(٧) فى : باب الإشارة فى التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٧ .

ويدَه اليُسْرَى على فَخِذِهِ اليُسْرَى ، وأشارَ بإصْبَعِهِ[٨] .

١٧٤ – مسألة ؛ قال : (ويَتَشَهَّدُ ، فَيَقُولُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَهُوَ التَّشَهُّدُ الَّذِى عَلَّمَهُ النبيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُ .)

هذا التَّشَهُّدُ هو المُخْتَارُ عندَ إمامِنَا ، رَحمَه اللهُ ، وعليه أكثرُ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِىِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ مِن التَّابِعِينَ . قالَهُ التِّرمِذِىُّ ، وبهِ يقولُ الثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وكَثِيرٌ مِنْ أهلِ المَشْرِقِ ./وقالَ مالكٌ : أَفْضَلُ التَّشَهُّدِ تَشَهُّدُ عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنهُ : « التَّحِيَّاتُ للهِ ، الزَّاكِيَاتُ للهِ ، الصَّلَواتُ للهِ » ، وسَائِرُه كَتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لأَنَّ عمرَ قالَهُ على المِنْبَرِ بِمَحْضَرٍ مِن الصحابَةِ وغيرِهم ، فلمْ يُنْكِرُوهُ ، فكَانَ إجْمَاعًا . وقالَ الشافعىُّ : أَفْضَلُ التَّشَهُّدِ : ما رَوَى ابْنُ عباسٍ قال : كانَ رسولُ آللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا السورةَ مِن القُرْآنِ ، فَيَقُولُ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ المُبارَكاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أنْ لَا إِلهَ إِلَّا آللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ آللهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، والتِّرمِذِىُّ[١] ، وقالَ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، إلَّا أنَّ فى

٢٠٩ ظ

---

(٨) أخرجه مسلم ، فى : باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤ .

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب التشهد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠٢ ، ٣٠٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٨٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٤ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من التشهد ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٩٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٩٢ .

رِوَايَةِ مسلِمٍ « وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . ولَنا ، ما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ قال : عَلَّمَنِى رسولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّى بين كَفَّيْهِ - كمَا يُعَلِّمُنِى السُّورَةَ مِن القُرْآنِ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِىُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إِلَّا اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ » . وفى لَفْظٍ : « إذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . وفِيه : « فَإِنَّكُمْ إذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِى السَّمَاءِ وَفِى الأَرْضِ » . وفيه : « فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . قال التِّرمِذِىُّ : حديثُ ابْنِ مسعودٍ قد رُوِىَ مِن غيرِ وَجْهٍ ، وهو أصَحُّ حديثٍ رُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ فِى التَّشَهُّدِ ، وقد رَوَاهُ عن النَّبِىِّ ﷺ معهُ ابْنُ عمرَ ، وجابرٌ ، وأبو موسَى ، وعائشةُ . وعليهِ أكْثَرُ أهلِ العِلْمِ ، فَتَعَيَّنَ الأَخْذُ به وتقديمُه . فأمَّا حديثُ عمرَ فلم يَرْوِهِ عن النَّبِىِّ ﷺ ، إنَّما هو مِنْ قولِه ، وأكثرُ أهلِ العِلْمِ على خِلَافِه ، فكيفَ يكونُ إجْمَاعًا ؟ على أنَّهُ/ليس الخلافُ فى إجزائِه فى الصَّلاةِ ، إنَّما الخلافُ فى الأَوْلَى والأحْسَنِ ، والأحْسنُ تَشَهُّدُ النَّبِىِّ

٢١٠ و

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التشهد فى الآخرة ، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ، من كتاب الأذان ، وفى : باب من سمى قوما أو سلم فى الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب الأخذ باليدين ، من كتاب الدعوات ، وفى باب قوله تعالى : ﴿ السلام المؤمن ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١/٢١١ ، ٢١٢ ، ٢/٧٩، ٧/٦٣ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٨/١٤٢ . ومسلم ، فى : باب التشهد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠١ ، ٣٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢١ ، ٢٢٢ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٨٣ ، ٨٤ . والنسائى ، فى : باب كيف التشهد الأول ، وباب نوع آخر من التشهد ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب إيجاب التشهد ، وباب كيف التشهد ، وباب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/١٨٩ ، ١٩٣ ، ٣/٣٤ ، ٣٥ ، ٤٣ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/٢٩٠ ، ٦٠٩ والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ .

ﷺ الذى عَلَّمَهُ أصحابَه وأخَذُوا به . وأمَّا حديثُ ابْنِ عبَّاسٍ فانْفَرَدَ به ، واخْتَلَفَ[3] عنه فى بعضِ أَلْفاظِهِ ، ففى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أنَّه قال : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . كَرِوَايَةِ ابْنِ مسعودٍ . ثم رِوَايَةُ ابْنِ مسعودٍ أَصَحُّ إسْنَادًا ، وأكْثَرُ رُوَاةً ، وقد اتَّفَقَ على رِوَايَتِه جماعةٌ مِن الصحابَةِ فيكونُ أوْلَى ، ثم هو مُتَضَمِّنٌ للزِّيَادَةِ ، وفيه العَطْفُ بواوِ العَطْفِ ، وهو أَشْهَرُ فى كلامِ العربِ ، وفيه السلامُ بالألفِ واللَّامِ ، وهما للاسْتِغْرَاقِ . وقال عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ ، عن أبيه ، قال : حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فى الصَّلَاةِ ، قالَ : وكنَّا نَتَحَفَّظُهُ عن عبدِ اللهِ كما نَتَحَفَّظُ حُرُوفَ القُرْآنِ الواوَ والألفَ[4] . وهذا يَدُلُّ على ضَبْطِهِ ، فكان أوْلَى .

فصل : وبأىِّ تَشَهُّدٍ تَشَهَّدَ ممَّا صَحَّ عن النَّبِىِّ ﷺ جازَ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : تَشَهُّدُ عبدِ اللهِ أَعْجَبُ إلَىَّ ، وإنْ تَشَهَّدَ بغيرِهِ فهو جائِزٌ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا علَّمَهُ الصحابةَ مُخْتَلِفا دَلَّ على جوازِ الجَمِيعِ ، كالقِرَاآتِ المُخْتَلِفَةِ التى اشْتَمَلَ عليها المُصْحَفُ . قال القاضى : وهذا يَدُلُّ على أنَّه إذا أَسْقَطَ لَفْظَةً هى ساقِطَةٌ فى بعضِ التَّشَهُّدَاتِ المَرْوِيَّةِ صَحَّ تَشَهُّدُهُ ، فعلى هذا يَجُوزُ أنْ يُقَالَ : أَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ ورَحْمَةُ اللهِ ، السَّلَامُ علينا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (٥ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا٥) عبدُهُ (٦ ورسولُهُ ، أَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا٦) (٧ رَسُولُ اللهِ٧) . وقد قال أحمدُ فِى رِوَايَةِ أبى دَاوُد : إذا قال : « وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ » . ولم يَذْكُرْ « وأشْهَدُ » أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ . قال

---

(٣) أى : النقلُ .

(٤) انظر : المسند ٣٩٤/١ ، مع ما تقدم فى تخريج حديث ابن مسعود .

(٥ – ٥) فى الأصل : « وأن محمدا » .

(٦ – ٦) سقط من : الأصل .

(٧ – ٧) فى الأصل : « ورسول الله » .

ابْنُ حَامِدٍ : رأَيْتُ بعضَ أصحابِنَا يقولُ : لو تَرَكَ واوًا أوْ حَرْفًا أعادَ الصَّلَاة ؛ لقولِ الأَسْوَدِ : فَكُنَّا نَتَحَفَّظُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ كَمَا نَتَحَفَّظُ حُرُوفَ القُرْآنِ . والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لما ذَكَرْنَا ، وقولُ الأَسْودِ يَدُلُّ على أنَّ الأَوْلَى والأَحْسنَ الإِتْيَانُ بِلَفْظِهِ وحُرُوفِه ، وهو الذى ذَكَرْنَا أنَّه المُخْتَارُ ، وعلى[8] أنَّ عبدَ اللهِ كان يُرَخِّصُ فى إِبْدَالِ لَفْظاتٍ من القُرْآنِ ، فالتَّشَهُّدُ أوْلَى ، فقد رُوِىَ عنه أنَّ إنْسَانًا كان يَقْرَأُ عليه : ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ * طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴾[9] . فَيَقُولُ : طَعَام اليَثِيمِ[10] . فقالَ لهُ عبدُ اللهِ : قُلْ طَعَام الفَاجِرِ . فأما ما اجْتَمَعَتْ عليهِ التَّشَهُّدَاتُ كُلُّها فَيَتَعَيَّنُ الإِتْيَانُ به ، وهذا/مذهبُ الشَّافعىِّ . ٢١٠ ظ

فصل : ولا تُسْتَحَبُّ الزِّيادَةُ على هذا التَّشَهُّدِ ، ولا تَطْوِيلُه ، وبهذا قال النَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ . وعنِ الشَّعْبِىِّ أنه لم يَرَ بأسًا أن يُصَلَّى على النَّبِىِّ ﷺ فيه . وكذلك قال الشافعىُّ ؛ وعن عمرَ ، أنَّهُ كانَ إذا تَشَهَّدَ قالَ : بِسْمِ اللهِ خَيْرِ الأَسْمَاءِ . وعن ابْنِ عمرَ ، أنَّه كانَ يُسَمِّى فِى أوَّلِهِ ، وقالَ ، زِدْتُ فِيهِ : وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وأباحَ الدُّعاءَ فيه بما بَدَا لَهُ . وقال أَيُّوبُ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وهشامٌ بِقَوْلِ عمرَ فى التَّسْمِيَةِ ، وقد رَوَى جابرٌ قال ، كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا السورةَ مِن القُرْآنِ : « بِسْمِ اللهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . وذَكَرَ التَّشَهُّدَ كتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ » ، رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَابنُ ماجه[11] . وقال مالكٌ : ذلكَ واسِعٌ . وسَمِعَ ابْنُ عباسٍ رَجُلًا يَقُولُ : « بِسْمِ اللهِ » . فانْتَهَرَهُ . وبهِ قالَ مالكٌ ، وأهلُ المدينَةِ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وَالشَّافعىُّ . وهو الصحيحُ ؛ لِما رَوَى ابنُ مسعودٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فى الرَّكْعَتَيْنِ

---

(٨) سقطت الواو من : م .

(٩) سورة الدخان ٤٣ ، ٤٤ .

(١٠) فى م : « اليتيم » . ومثله فى الدر المنثور ٣٢/٦ . وما هنا أقرب إلى حكاية نطق الرجل ، لأنه لا يستطيع تحقيق الهمزة .

(١١) أخرجه النسائى ، فى : باب نوع آخر من التشهد ، من كتابى التطبيق والسهو . المجتبى ١٩٤/٢ ، ٣٧/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٢/١ .

الأُولَيَيْنِ ، كأنه على الرَّضْفِ حتى يَقُومَ . رَوَاهُ أبو داوُد[١٢] . والرَّضْفُ : هى الحِجارةُ المُحْمَاةُ . يعنِى لما يُخَفِّفُه . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لم يُطَوِّلْه ، ولم يَزِدْ على التَّشَهُّدِ شيئًا . ورُوِىَ عن مَسْرُوقٍ ، قال ، كنا إذا جَلَسْنَا مع أبى بكرٍ كأنَّه على الرَّضْفِ حتى يَقُومَ . رواهُ الإِمَامُ أحمدُ . وقالَ حَنْبَلٌ : رأيتُ أبا عبدِ اللهِ يُصَلِّى ، فإذا جلسَ فِى الجَلْسَةِ بعدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَخَفَّ الجُلُوسَ ، ثم يَقُوم كأنَّه كان[١٣] على الرَّضْفِ ، وإنَّمَا قَصَدَ الاقْتِدَاءَ بِالنَّبِىِّ ﷺ وصاحِبِهِ . ولأنَّ الصَّحِيحَ مِن التَّشَهُّدَاتِ ليس فيهِ تَسْمِيَةٌ ولا شئٌ مِنْ هذهِ الزِّيَادَاتِ ، فيَقْتَصِرُ عليها ، ولم تَصِحَّ التَّسْمِيَةُ عند أصحابِ الحديثِ ، ولا غيرُها مِمَّا وقعَ الخلافُ فيه ، وإنْ فَعَلَه جازَ ؛ لِأنَّه ذِكْرٌ .

فصل : وإذا أدرَكَ بعضَ الصلاةِ مع الإمامِ ، فَجَلَسَ الإمامُ فى آخِرِ صَلَاتِهِ ، لم يَزِد المأمومُ على التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، بلْ يُكَرِّرُه . نَصَّ عليهِ أحمدُ فيمَنْ أدْرَكَ مع الإِمَامِ ركعةً ، قالَ : يُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ ، ولَا يُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ، ولَا يَدْعُو بِشَىءٍ ممَّا يُدْعَى به فى التَّشَهُّدِ الأخِيرِ ؛ لأنَّ ذلكَ إنَّمَا يكونُ فى التَّشَهُّدِ الذى يُسَلِّمُ عَقبيَهُ ، وليس هذا كذلك .

١٧٥ ــ مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَنْهضُ مُكَبِّرًا كَنُهُوضِهِ مِنَ السُّجُودِ)

يَعْنِى إذا فَرَغَ مِن التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ نَهضَ قائمًا على صَدْرِ قدمَيْهِ ، مُعْتَمِدًا على رُكْبَتَيْهِ ، على ما ذَكَرْنَاهُ/فى نُهوضِهِ مِنَ السُّجودِ فى الرَّكْعةِ الأُولَى ، ولا يُقَدِّمُ إحْدَى رِجْلَيْه عندَ النُّهوضِ . كذلكَ قال ابْنُ عبَّاسٍ . وكَرِهَهُ إسحاقُ . ورُوِىَ عن ٢١١ و

(١٢) فى : باب تخفيف القعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٨ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأوليين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٦٠ ، ١٦١ . والنسائى ، فى : باب التخفيف فى التشهد الأول ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٨٦ ، ٤١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٦٠ .

(١٣) سقط من : م .

ابْنِ عباسٍ أنَّ ذلك يَقْطَعُ الصلاةَ . ورَخَّصَ فيهِ مُجَاهِدٌ ، وإسحاقُ ، للشَّيْخ . ولَنا ، أنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ ، وقد كَرِهَهُ ابْنُ عبَّاسٍ ، ويُمْكِنُ للشَّيْخ[1] أنْ يَعْتَمِدَ على يدَيْهِ ، فيستَغْنِىَ عنهُ ، ولا تَبْطُلُ الصلاةُ به ، لأنَّه ليس بعَمَلٍ كَثِيرٍ ، ولا وُجد فيه ما يَقْتَضِى البُطْلَانَ .

فَصْلٌ : ثم يُصَلِّى الثَّالِثَةَ والرابعةَ كالثَّانِيَةِ[2] ، إلَّا أنَّه : لا يَقْرَأُ فيهما شيئًا بعدَ الفاتحَةِ ، ولا يَجْهَرُ فيهما فى صلاةِ الجَهْرِ . وسيأْتِى بَيَانُ ذلك ، إنْ شاء اللهُ تعالى .

١٧٦ ــ مسألة ؛ قال : (**فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ تَوَرَّكَ ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ، وجَعَلَ بَاطِنَ رِجْلِهِ اليُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ اليُمْنَى ، ويَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ**)

السُّنَّةُ عندَ إمامِنا ، رَحِمَهُ اللهُ ، التَّوَرُّكُ فى التَّشَهُّدِ الثَّانِى . وإليهِ ذَهَبَ مالكٌ ، والشافعىُّ . وقالَ الثورىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : يجلِسُ مُفْتَرِشًا كَجُلُوسِهِ فى الأَوَّلِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِن حديثِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ ، وأبى حُمَيْدٍ ، فى صِفَةِ جلوسِ النَّبِىِّ ﷺ . ولَنا ، قولُ أبى حُمَيْدٍ : حتى إذا كانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِى يَقْضِى فيها صلاتَهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ اليسرى ، وجَلَسَ مُتَوَرِّكًا على شِقِّهِ الأيسرِ . وهذا بَيَانُ الفَرْقِ بين التَّشَهُّدَيْنِ ، وزِيَادَةٌ يَجِبُ الأَخْذُ بها والمَصِيرُ إليها ، والذى احْتَجُّوا به فى التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، لا نِزَاعَ بَيْنَنَا فيه ، وأبو حُمَيْدٍ رَاوِى حديثِهِمْ بيَّنَ فى حديثِه أنَّ افْتِرَاشَهُ كان[1] فِى التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، وأنَّه تَوَرَّكَ فى الثَّانِى ، فيَجِبُ المَصِيرُ إلى قولِه وبَيَانِه .

فأمَّا صِفَةُ التَّوَرُّكِ ، فقالَ الْخِرَقِىُّ : يَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى ، ويَجْعَلُ باطِنَ رِجْلِهِ اليُسْرَى تحتَ فَخِذِهِ اليُمْنَى ، ويَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ على الأرضِ . وذكَرَالقاضى مثلَ ذلك ؛ لمَا رُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَعَدَ فى الصلاةِ جعلَ

---

(١) فى الأصل : « الشيخ » .

(٢) فى الأصل : « مثل الثانية » .

(١) سقط من : م .

قدمهُ اليسرى تحتَ فَخِذِهِ وسَاقِهِ ، وفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وأبو داوُد[٢] .
وفى بعضِ أَلْفَاظِ حديثِ أبى حُمَيْدٍ ،[٣] قال : جلسَ النَّبىُّ ﷺ على أَلْيَتَيْهِ ، وجعلَ بَطْنَ قَدَمِهِ عندَ مَأْبِضِ[٤] اليُمْنَى ، ونصَبَ قدمَهُ[٥] اليُمْنَى . ورَوَى الأثرَمُ فى صِفَتِهِ ، قال : رأيتُ أبا عبدِ اللهِ يَتَوَرَّكُ فى الرَّابعَةِ فى التَّشَهُّدِ ، فَيُدْخِلُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، يُخْرِجُهَا مِن تحتِ ساقِهِ الأيْمَنِ ، ولا يَقْعُدُ على شيءٍ مِنها ، ويَنْصِبُ/اليُمْنَى ، ويَفْتَحُ أصابِعَهُ ، ويُنَحِّى عَجُزَهُ كلَّه ، ويَسْتَقْبِلُ بأصابِعه اليُمْنى القِبْلَةَ ، ورُكْبَتُه اليُمْنَى على الأرضِ مُلْزَقَةٌ. وهكذا ذَكَرَ أبو الخَطَّابِ ، وأصْحابُ الشافعىِّ ، وأنَّ أبا حُمَيْدٍ ، قال فى صِفَةِ صلاةِ النَّبىِّ ﷺ : فإذَا كانَ فى الرَّابعَةِ أفْضَى بِوَرِكِهِ اليُسْرَى إلى الأرْضِ ، وأخرجَ قدَمَيْه[٦] مِنْ ناحِيَةٍ واحِدَةٍ . رَوَاهُ أبو داوُد[٧] ، وأيُّهما فعلَ فحسَنٌ .

٢١١ ظ

فصل : وهذا التَّشَهُّدُ والجُلُوسُ له مِنْ أرْكانِ الصلاةِ ، ومِمَّنْ قالَ بوُجُوبِهِ عمرُ ، وابنُه ، وأبو مسعُودٍ البَدْرِىُّ[٨] ، والحسنُ ، وَالشَّافِعِىُّ . ولم يُوجِبْهُ مالكٌ ، ولا أبو حنيفةَ ، إلَّا أنَّ أبا حنيفة أوْجَبَ الجلوسَ قدرَ التَّشَهُّدِ . وتَعَلَّقا بأنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يُعَلِّمْهُ الأعرابِىَّ ، فدَلَّ على أنَّهُ غيرُ واجبٍ . ولَنا ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ أمَرَ بهِ فقالَ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . وأمْرُهُ يَقْتَضِى الوجوبَ ، وفَعَلَهُ ، وداوَمَ عليه ، وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : كنا نقولُ ، قبلَ أنْ يُفْرَضَ علينا التَّشَهُّدُ ، السلامُ على اللهِ

---

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٨/١ . وأبو داود ، فى : باب الإشارة فى التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٢٧/١ .
(٣) تقدم تخريج حديث أبى حميد ، فى صفحة ١٢٢ .
(٤) المأبض : باطن الركبة .
(٥) سقط من : الأصل .
(٦) فى م : « قدمه » .
(٧) فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٦٨/١ ، ١٦٩ .
(٨) تقدم فى صفحة ٢٦ من هذا الجزء .

قبلَ عِبادِهِ ، السلامُ على جِبْرِيلَ ، السلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ . فقالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللهِ . وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . إِلَى آخِرِهِ[٩] ، وهذا يَدُلُّ أنهُ فُرِضَ بعدَ أن لم يَكُنْ مَفْرُوضًا ، وحدِيثُ الأعرابىِّ يَحْتَمِلُ أَنَّه كان قبلَ أنْ يفرَضَ التَّشَهُّدُ ، ويَحْتَمِلُ أَنَّه تَرَكَ تَعْلِيمَه لأَنَّه لم يَرَه أساءَ فى تَرْكِهِ .

١٧٧ ـ مسألة ؛ قَالَ : (**وَلَا يُتَوَرَّكُ إِلَّا فِى صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ فِى الأَخِيرِ مِنْهُمَا**)

وجُمْلَتُه أنَّ جميعَ جلساتِ الصلاةِ لَا يُتَوَرَّكُ فيها إلَّا فى تَشَهُّدٍ ثَانٍ . وقـال الشافعىُّ : يُسَنُّ التَّوَرُّكُ فى كُلِّ تَشَهُّدٍ يُسَلَّمُ فيه ، وإنْ لم يكنْ ثانِيًا ، كَتَشَهُّدِ الصُّبحِ والجُمُعَةِ وصلاةِ التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّه تَشَهُّدٌ يُسَنُّ تطْوِيلُهُ ، فَسُنَّ فيه التَّوَرُّكُ كالثَّانى . ولَنا ، حديثُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ[١] ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، ونَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى . ولم يُفَرِّقْ بين مَا يُسَلَّمُ فيهِ وما لا يُسَلَّمُ . وقالتْ عائشَةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ فى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وكانَ يَفرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ويَنْصِبُ اليمنى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] . وهذانِ يقْضِيان على كُلِّ تَشَهُّدٍ بالافْتِرَاشِ ، إلَّا ما خرج منه بحديثِ[٣] أبى حُمَيْدٍ فى التَّشَهُّدِ الثانى ، فيَبْقَى فيما عَدَاهُ على قَضِيَّةِ الأَصْلِ ، ولأنَّ هذا ليس بتَشَهُّدٍ ثَانٍ ، فلا يُتَوَرَّكُ/فيه كالأَوَّلِ ، ٢١٢ و وهذا لأَنَّ التَّشَهُّدَ الثانِى إنَّما تُوُرِّكَ فيهِ للْفَرقِ بين التَّشَهُّدَيْنِ ، وما ليس فيه إلا تَشهُّدٌ واحِدٌ لا اشْتِبَاهَ فيه ، فلا حاجةَ إلى الفَرْقِ ، وما ذَكَرُوه مِن المعنى إنْ صَحَّ فَيُضَمُّ إليه هذا المَعْنَى الذى ذَكَرْنَاهُ ، ونُعَلِّلُ الحُكْمَ بهما ، والحُكْمُ إذا عُلِّلَ

---

(٩) تقدم تخريج حديث ابن مسعود بألفاظه فى صفحة ٢٢١ .

(١) الذى تقدم فى صفحة ١٣٧ .

(٢) فى : باب ما يجمع صفة الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٠/١ ، ١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٤/٦ .

(٣) فى م : « لحديث » .

بمَعْنَيَيْن[٤] لم يَجُزْ تَعدِّيه لتَعدِّى أحدِهما دُونَ الآخَرِ . واللهُ أعلمُ .

فصل : قِيل لِأبى عبدِ اللهِ : فما تقولُ فى تَشَهُّدِ[٥] سُجودِ السَّهْوِ ؟ فقالَ : يُتَورَّكُ فيهِ أيضًا ، هو مِن بقِيَّةِ الصَّلاةِ . يَعْنِى إذا كان مِن السُّجودِ فى صلاةٍ رُباعِيَّةٍ ؛ لأنَّ تَشهُّدَها يُتَورَّكُ فيه ، وهذا تابعٌ له . وقال القاضى : يُتورَّكُ فى كلِّ تَشهُّدٍ لسُجودِ السَّهْوِ بعدَ السلامِ ، سواءٌ كانَتِ الصلاةُ رُباعِيَّةً أو ركعتَيْنِ ؛ لأنَّه تَشَهُّدٌ ثانٍ فى الصلاةِ ، ويَحْتاجُ إلى الفَرْقِ بينه وبين تَشهُّدِ صُلْبِ الصلاةِ . وقال الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأبى عبدِ اللهِ : الرَّجُلُ يَجِىءُ فَيُدْرِكُ مع الإمامِ ركعةً ، فَيَجْلِسُ الإمامُ فى الرابعةِ ، أَيَتَورَّك معهُ الرَّجُلُ الذى جاءَ فى هذه الجَلْسَةِ ؟ فقال : إن شاءَ تَورَّكَ . قُلْتُ : فإذا قام يقْضِى ، يجلِسُ فى الرابِعَةِ هو ، فَيَنْبَغِى له أَنْ يَتَورَّكَ ؟ فقال : نعَمْ ، يَتَورَّكُ ، هذا لِأَنَّها هى الرابعةُ له ، نعَمْ يَتَورَّكُ ، ويُطِيلُ الجُلُوسَ فى التَّشهُّدِ الأخِيرِ . قال القاضى : قولُه : إنْ شاءَ تَورَّكَ . على سَبِيلِ الجَوازِ ؛ لأنَّه مَسْنُونٌ . وقد صَرَّحَ فى رِوايَةِ مُهَنَّا فيمَنْ أدركَ مِن صلاةِ الظهرِ رَكْعَتَيْنِ ، لا يَتَورَّكُ إلَّا فى الأخِيرَتَيْنِ . ويحتَمِلُ أنْ يكونَ هذان رِوايَتَيْنِ .

١٧٨ – مسألة ؛ قال : (**ويَتَشَهَّدُ بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، ويُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**)

وجُمْلَتُهُ أنَّه إذا جَلَسَ فى آخِرِ صلاتِه ، فإنَّه/يَتَشَهَّدُ بالتَّشَهُّدِ الذى ذَكَرْنَاهُ ، ثم يُصَلِّى على النَّبِىِّ ﷺ كما ذَكَرَ الْخِرَقِىُّ ، وهِىَ واجبَةٌ فِى صحيحِ المذهبِ ، وهو قَوْلُ الشَّافعىِّ وإسْحاقَ . وعن أحمدَ أنَّها غيرُ واجِبَةٍ . قالَ المَرُّوذِىُّ : قِيل لأبى

٢١٢ ظ

(٤) فى م : « بعلتين » .

(٥) سقط من : الأصل .

عبدِ اللهِ . إنَّ ابْن رَاهُويَه يقولُ : لو أنَّ رَجُلًا تركَ الصلاةَ على النَّبيِّ ﷺ فى التَّشَهُّدِ ، بطَلَتْ صلاتُهُ . قال : ما أجْتَرِىءُ أنْ أقولَ هذا . وقال فى موضعٍ : هذا شُذُوذٌ . وهذَا يَدُلُّ على أنَّه لم يُوجِبها . وهذا قولُ مالكٍ ، والثورِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وأكثرِ أهلِ العِلْمِ . قال ابْنُ المُنذِر : هو قولُ جُمَلِ[1] أهْلِ العِلْمِ إلَّا الشَّافعِىَّ . وكان إسحاقُ يقولُ : لَا يُجْزِئُهُ إذا تَرَكَ ذلك عامِدًا . قالَ ابْنُ المُنْذِرِ : وبالقَوْلِ الأوَّلِ أقولُ ؛ لأنَّنِى لا أجِدُ الدَّلَالَةَ مَوْجُودَةً فى إيجابِ الإعَادَةِ عليه . واحْتَجُّوا بحديثِ ابْنِ مسعودٍ[2] : أنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ، ثم قال : « إذَا قُلْتَ هَذَا – أوْ قَضَيْتَ هَذَا – فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » . وفى لفظٍ : « وقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، فَإنْ شِئْتَ أنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وإنْ شِئْتَ أنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ » . رَوَاهُ أبو داوُد[3] . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « إذَا تَشَهَّدَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أرْبَعٍ » . رَوَاهُ مسلمٌ[4] . أمَرَ[5] بالاسْتِعَاذَةِ عَقِيبَ التَّشَهُّدِ مِن غيرِ فَصْلٍ . ولأنَّ الصحابَةَ كانوا يقولُونَ فى التَّشَهُّدِ قولًا ، فَنَقَلهم عنه النَّبِىُّ ﷺ إلى التَّشَهُّدِ وحده ، فَدَلَّ على أنَّه لا يَجِبُ غيرُه ، ولأن الوُجُوبَ مِن الشَّرْعِ ، ولم يَرِدْ بإيجَابه . وظَاهِرُ مَذْهَبِ أحمدَ رحمَه اللهُ وُجُوبُه ؛ فإنَّ أبا زُرْعَةَ الدِّمَشْقِىَّ[6] نقَل عن أحمدَ ، أنَّه قال : كُنْتُ أتَهَيَّبُ ذلك ، ثم تَبَيَّنْتُ ، فإذا الصلاةُ واجبَةٌ . فَظَاهِرُ هذا أنَّه رَجَعَ عن قولِهِ الأوَّلِ إلى هذا ؛ لما رَوَى كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ ، قال : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَج علينا فَقُلْنَا :

---

(١) فى م : « جل » . وجمل ، كصُحُف : الجماعة مِنَّا .

(٢) تقدم حديث ابن مسعود ، فى صفحة ٢٢١ .

(٣) فى : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٢ .

(٤) فى : باب ما يستعاذ منه فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٤١٢ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب نوع آخر من التعوذ فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٧٧ .

(٥) فى م : « أمرنا » .

(٦) أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصرى الدمشقى ، حافظ ، عالم بالحديث والرجال ، سمع من الإمام أحمد مسائل مشبعة محكمة ، وتوفى سنة ثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

يارسولَ آللهِ قد عُلِّمْنا كيف نُسَلِّمُ عليك ، فكيفَ نُصَلِّي عليك ؟ قال : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا/صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[٧] . ورَوَى الأثْرَمُ عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ ، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فى صلاتِهِ لم يُمَجِّدْ رَبَّهُ ، ولم يُصَلِّ على النَّبِيِّ ﷺ ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَجِلَ هَذَا » . ثم دَعَاهُ النبيُّ ﷺ فقالَ : « إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بتَمْجِيدِ[٨] رَبِّهِ والثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النبيِّ ﷺ ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ » .[٩] ولأنَّ الصلاةَ عِبَادَةٌ شُرِطَ فيها[١٠] ذِكْرُ اللهِ تعالَى بِالشَّهَادَةِ ، فشُرِطَ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ ، كالأذانِ . فأمَّا حديثُ ابْنِ مسعودٍ ، فقالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : الزِّيادَةُ فيهِ مِنْ كلامِ ابْنِ مسعودٍ[١١] .

٢١٣ و

فصل : وصِفَةُ الصلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ كما ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، لِما ذَكَرْنا[١٢] مِن

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى ﴾ ، من كتاب التفسير (سورة الأحزاب) ، وفى : باب الصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٤/١٧٨ ، ٦/١٥١ ، ٨/٩٥ . ومسلم ، فى : باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صفة الصلاة على النبى ﷺ ، من أبواب الوتر ، وفى : باب من سورة الأحزاب ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢/٢٦٨ ، ١٢/٩٥ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من كيفية الصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب الصلاة على النبى ﷺ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩٣ . والدارمى ، فى : باب الصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٨) فى الأصل : « يحمد » و« بتحميد » وهما فى نسخة من سنن أبى داود . انظر : عون المعبود ١/٥٥٢ .

(٩) أخرجه أبو داود فى : باب الدعاء ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٨ .

(١٠) سقط من : م .

(١١) انظر : باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٣٥٣ .

(١٢) فى م : « روينا » .

حديثِ كَعْبِ بن عُجْرَة ، وقد رَوَاهُ النَّسائِىُّ كذلك ، إلّا أنَّهُ قالَ : « كَما صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وآلِ إبْرَاهِيمَ » ، و« كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وآلِ إبْرَاهِيمَ » . وفِى رِوَايَةٍ : « كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » ، و« كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . قالَ التِّرْمِذِىُّ : وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفى رِوَايَةِ (١٣أبى مسعود١٣) : « كَمَا صَلَّيْتَ (١٤عَلَى إبْرَاهِيمَ ،١٤) وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ (١٤عَلَى إبْرَاهِيمَ١٤) ؛ فِى العَالَمِينَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١٥) . وعن أبِى حُمَيْدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى أَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ؛ وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى أَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . رَوَاهُ البخارِىُّ(١٦) . والأَوْلَى أنْ يأتِىَ بالصَّلاةِ على النَّبِىِّ ﷺ على الصِّفَةِ التى ذَكَرَ الْخِرَقِىُّ . لأنَّ ذلكَ فى(١٧) حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، وهو أَصَحُّ حديثٍ رُوِىَ فيها . وعلى أىِّ صِفَةٍ أَتَى بالصلاةِ عليه مِمَّا وَرَدَ فِى الأَخْبَارِ ، جَازَ ، كقولِنَا فى التَّشَهُّدِ ، وظَاهِرُهُ أنَّه إذا أَخَلَّ بِلَفْظٍ سَاقِطٍ فى بعضِ الأخبارِ ، جازَ ؛ لأنَّه لو كان واجبًا لما أَغْفَلَهُ النَّبِىُّ ﷺ . قال القاضى أبو يَعْلَى : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أَنَّ الصلاةَ واجبةٌ على النَّبِىِّ ﷺ حَسْبُ ؛ لقولِهِ فى خَبَرِ أبى زُرْعَة : الصلاةُ على النَّبِىِّ ﷺ أَمْرٌ ، مَنْ تَرَكَهَا أعادَ الصلاةَ ، ولم يَذْكُر الصلاةَ على آلِه . وهذا مذهب الشافعىِّ . ولَهُمْ فى وُجُوبِ الصَّلاةِ على آلِه وَجْهَانِ ./وقال بعضُ أصحابِنَا : تَجِبُ الصلاةُ على الوجهِ الذى فى خَبَرِ كَعْبٍ ؛ لأنَّه أمَرَ بِه ، والأَمْرُ يَقْتَضِى

٢١٣ ظ

(١٣–١٣) فى النسخ خطأ « ابن مسعود » . وهو أبو مسعود البدرى الأنصارى ، وتقدمت ترجمته فى صفحة ٢٦ .

(١٤–١٤) كذا ورد فى النسخ ، والذى فى صحيح مسلم : « على آل إبراهيم » .

(١٥) فى : باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٥/١ .

(١٦) فى : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ١٧٨/٤ .

(١٧) سقط من : م .

الوجوبَ . والأَوَّلُ أَوْلَى ، والنَّبِىُّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بهذا حِينَ سَأَلُوهُ تَعْلِيمَهُم ، ولم يَبْتَدِئْهم به .

فصل : آلُ النَّبِىِّ ﷺ : أَتْبَاعُهُ على دِينِه ، كما قال الله تعالَى : ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ ﴾[18] . يَعْنِى أَتْبَاعَه مِن أَهْلِ دِينِه . وقد جاءَ عنِ النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِلَ : مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ ؟ فقالَ : « كُلُّ تَقِىٍّ » . أَخْرَجَهُ تَمَّامٌ فى « فوائِده »[19] . وقِيلَ آلُهُ : أهلُهُ ، الهاءُ مُنْقَلِبَةٌ عن الهَمْزَةِ ، كما يُقَالُ : أَرَقْتُ الماءَ وهَرَقْتُهُ . فلو قال : وعلى أَهْلِ مُحَمَّدٍ ، مكانَ آلِ مُحَمَّدٍ ، أجزأَهُ عندَ القاضى ، وقال : مَعْنَاهُمَا واحِدٌ ، ولذلكَ لو صُغِّرَ ، قِيلَ : أُهَيْلٌ : قال . ومَعْنَاهما جميعًا أهلُ دِينِه . وقال ابْنُ حامِدٍ ، وأبو حَفْصٍ : لا يُجْزِىءُ ؛ لِما فيهِ مِن مُخَالَفَةِ لفظِ الأثرِ ، وتَغْيِيرِ المعنى ، فإِنَّ الأَهلَ إِنَّمَا يُعَبَّرُ به عن القَرَابَةِ ، والآلَ يُعَبَّرُ بِهِ عن الأَتْبَاعِ فى الدِّينِ .

فصل : وأَمَّا تَفْسِيرُ التَّحِيَّاتِ ، فرُوِىَ عن ابْنِ عباسٍ ، قال[20] : التَّحِيَّةُ العظمةُ ، والصَّلَواتُ الصلواتُ الخَمْسِ ، والطَّيِّبَاتُ الأعمالُ الصالحةُ . وقال أبو عمرٍو[21] : التَّحِيَّاتُ المُلْكُ . وأَنْشَدُوا[22] :

وَلَكُلُّ مَا نَالَ الفَتَى قَدْ نِلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّهْ

وقالَ بعضُ أهلِ اللُّغَةِ : التَّحِيَّةُ البقاءُ . واسْتَشْهَدَ بهذَا البَيْتِ . وقال ابْنُ الأَنْبارِىِّ[23] : التَّحِيَّاتُ السَّلَامُ ، والصَّلَوَاتُ الرَّحْمَةُ ، والطَّيِّبَاتُ من الكلامِ .

---

(18) سورة غافر 46 .

(19) كما أخرجه السيوطى ، فى : الجامع الصغير 4 ، عن الطبرانى ، فى المعجم الوسيط ، وذكر أنه ضعيف .

(20) سقط من : الأصل .

(21) أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمى المازنى البصرى ، العالم اللغوى الأشهر ، توفى سنة أربع وخمسين ومائة . تاريخ العلماء النحويين 140 – 151 .

(22) فى م : « وأنشد » .

والبيت لزهير بن جناب الكلبى . قال ابن منظور : قيل : أراد الملك ، وقال ابن الأعرابى : أراد البقاء ؛ لأنه كان ملكا فى قومه . اللسان (ح ى ى) 216/14 .

(23) أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد الأنبارى ، النحوى اللغوى ، صاحب المصنفات ، المتوفى سنة سبع =

فصل : والسُّنَّةُ إخفاءُ التَّشَهُّدِ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يكنْ يَجْهَرُ به ، إذْ لو جَهَرَ بِهِ لَنُقِلَ كما نُقِلَتِ القراءةُ . وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : مِنَ السُّنَّةِ إخْفاءُ التَّشَهُّدِ . رَوَاهُ أبو داوُد[٢٤] . ولِأنَّهُ ذِكْرٌ غيرُ القراءَةِ لا ينْتَقِلُ به مِنْ رُكْنٍ إلى رُكْنٍ ، فاسْتُحِبَّ إخفاؤُه ، كالتَّسْبِيحِ ، ولا نعلَمُ فى هذا خِلافًا .

فصل : ولا يَجُوزُ لِمنْ قَدَرَ على العربيَّةِ التَّشَهُّدُ والصلاةُ على النَّبىِّ ﷺ بغَيْرِها ؛ لِما ذَكَرْنا فى التَّكْبِيرِ . فإنْ عجزَ عن العربيَّةِ تشَهَّدَ بلِسَانِهِ ، كقَوْلِنا فى التَّكْبِيرِ ، ويجىءُ على قَوْلِ القَاضى أنْ لا يَتَشَهَّدَ ، وحُكْمُهُ حُكْمُ الأَخْرَسِ . ومَن قَدَرَ على تَعَلُّمِ التَّشَهُّدِ والصَّلاةِ على النَّبىِّ ﷺ لزِمَهُ ذلك ؛ لأنَّه مِنْ فُرُوضِ الأعْيانِ ، فَلَزِمَهُ كالقراءَةِ . فإنْ صلَّى قبلَ تَعَلُّمِهِ مع إمْكَانِه ، لم تَصِحَّ صلاتُه . وإنْ خافَ فَوَاتَ الوقتِ ، أو عَجَزَ عن تعَلُّمِهِ ، أتَى بِمَا/يُمْكِنُه منه ، وأجْزَأَه ؛ للضَّرُورَةِ . وإنْ لَمْ يُحْسِنْ شيئًا بالكُلِّيَّةِ ، سَقَطَ كُلُّه . ٢١٤ و

فصل : وَالسُّنَّةُ تَرْتِيبُ التَّشَهُّدِ ، وتَقْدِيمُهُ على الصلاةِ على النَّبىِّ ﷺ ، فإنْ لم يَفْعَلْ ، وأتَى به مُنَكَّسًا مِن غيرِ تَغْيِيرِ شىءٍ مِنْ مَعانِيه ، ولا إخْلَالٍ بشىءٍ مِن الواجبِ فيه ، ففيه وَجْهَانِ : أحَدُهما يُجْزِئُه . ذَكَرَهُ القاضى . وهو مذهبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ المَعْنَى ، وقد حَصَلَ ، فَصَحَّ كما لو رَتَّبه . والثانى لا يصِحُّ ؛ لأنَّه أَخَلَّ بالتَّرْتِيبِ فى ذِكْرٍ وَرَدَ الشرعُ بِهِ مُرَتَّبًا ، فلم يَصِحَّ كالأذانِ .

١٧٩ – مسألة ؛ قال : (ويُسْتَحَبُّ أنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ أرْبَعٍ . فَيَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، أَعُوذُ باللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، أَعُوذُ باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، أَعُوذُ باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ .)

وذلكَ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يدْعُو[١] : « اللَّهُمَّ إنِّى

= وعشرين وثلاثمائة . تاريخ العلماء النحويين ١٧٨ – ١٨٠ .

(٢٤) فى : باب إخفاء التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٢٦ .

(١) سقط من : الأصل .

أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . ولمُسْلِمٍ : « إذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ أَرْبَعٍ » . وذَكَرَه[٢] .

١٨٠ – مسألة ؛ قال : (وإنْ دَعَا فِي تَشَهُّدِهِ بِمَا ذُكِرَ فِي الأَخْبَارِ فَلَا بَأْسَ)

وجُمْلَتُهُ أنَّ الدعاءَ فى الصَّلاةِ بما وَرَدَتْ بِهِ الأخبارُ جائِزٌ . قال الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأبى عبدِ الله : إنَّ هؤلاءِ يقولون : لا يَدْعُو فى المكتوبةِ إلَّا بما فى القرآنِ . فَنَفَضَ يدَهُ كالمُغْضَبِ ، وقال : مَنْ يَقِفُ على هذا ، وقد تَوَاتَرَتِ الأحاديثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ بخِلَافِ ما قالُوا ! قُلْتُ لأبى عبدِ الله : إذا جَلَسَ فى الرَّابعَةِ يَدْعُو بعدَ التَّشَهُّدِ بما شاء ؟ قالَ : بِما شاءَ لا أدْرِى ، ولكنْ يَدْعُو بِما يَعْرِفُ وبما جاءَ . فقُلْتُ : على حديثِ عمرِو بنِ سَعْدٍ ، قالَ : سمِعْتُ عبدَ الله ، يقولُ : إذا جَلَسَ أحَدُكُمْ فى صَلاتِهِ ، وذَكَرَ التَّشَهُّدَ ، ثم لْيَقُلْ : « اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَالَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَالَمْ أَعْلَمْ . اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، رَبَّنا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، رَبَّنا

---

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التعوذ من عذاب القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/١٢٤ . ومسلم ، فى : باب ما يستعاذ منه فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة ١/٤١٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٦ . والترمذى ، فى : باب الاستعاذة ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣/٩٢ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من التعوذ فى الصلاة ، من كتاب السهو ، وفى : باب التعوذ ، من عذاب القبر ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال ، وباب الاستعاذة من فتنة المحيا ، وباب الاستعاذة من شر فتنة الممات ، وباب الاستعاذة من عذاب القبر وباب الاستعاذة من عذاب الله ، وباب الاستعاذة من عذاب النار ، من كتاب الاستعاذة . المجتبى ٣/٤٩ ، ٤/٨٤ ، ٨/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقال فى التشهد والصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩٤ . والدارمى ، فى : باب الدعاء بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٧ ، ٢٨٨ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٧ ، ٤٨٢ ، ٥٢٢ ، ٥٥٤ .

اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنا ، وكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنا وتَوَفَّنا مَعَ الأَبْرارِ ، رَبَّنا وآتِنَا مَا وَعَدْتَنا عَلَى رُسُلِكَ ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ القِيَامَةِ ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ » . رَواهُ الأَثْرَمُ . وعن عبدِ اللهِ قَالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ ، كما يُعَلِّمُنا/السورةَ مِنَ القُرْآنِ ، قالَ : وعَلَّمَنا أَنْ نقولَ : ٢١٤ ظ «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنا ، واهْدِنا سُبُلَ السَّلَامِ ، وأَخْرِجْنَا مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ ، وَاصْرِفْ عَنَّا الفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ ، وَبَارِكْ لَنا فِي أَبْصارِنا وأَسْماعِنا وقُلُوبِنا وأَزْواجِنا وذُرِّيَّاتِنا ، وَتُبْ عَلَيْنا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ[1] ، مُثْنِينَ بِهَا عَلَيْكَ ، قَابِلِيهَا ، وأَتِمَّهَا[2] عَلَيْنَا » ، رَواهُ أبو داوُد[3] . وعن أَبِي بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّهُ قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صلاتِي . قال : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » مُتَّفَقٌ عليه .[4] وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال:قال رسولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ : « مَا تَقُولُ فِى الصَّلَاةِ ؟ » قال : أَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ ، وأَعوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ ، أما واللهِ ما أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ[5] ، ولا دَنْدَنَةَ مُعاذٍ . فقال : « حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ » . رَواهُ أبو داوُد[6] . وفى حديثِ جَابِرٍ ، أَنَّ

---

(١) فى الأصل : « لنعمك » .

(٢) فى الأصل : « وتممها » .

(٣) فى : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٢ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الدعاء قبل السلام ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الدعاء فى الصلاة ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ وكان الله سميعا بصيرا ﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١/٢١١ ، ٨/٨٩ ، ٩/١٤٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٤/٢٠٧٨ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣/٥٣ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من الدعاء ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب دعاء رسول الله ﷺ ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢/١٢٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٤ ، ٧ .

(٥) الدندنة : أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم .

(٦) فى : باب فى تخفيف الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٣ . عن بعض أصحاب النبى ﷺ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يقال فى التشهد والصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب الجوامع من الدعاء ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ١/٢٩٥ ، ٢/١٢٦٤ ، عن أبى هريرة . والإمام =

النَّبىَّ ﷺ عَلَّمَهُم التَّشهُّدَ ، فقالَ فِى آخِرِهِ : « أَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ ، وأَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ »[٧] .

وقولُ الْخِرَقِىِّ : بما ذُكِرَ فِى الأَخْبارِ . يَعْنِى أخبارَ النَّبىِّ ﷺ وأصحابه والسَّلَفِ ، رَحْمَةُ اللهِ عليهِمْ ؛ فإنَّ أحمدَ ذَهَبَ إلى حديثِ ابْنِ مسعودٍ فى الدُّعاءِ ، وهوَ مَوْقُوفٌ عليه ، وقال : يَدْعُو بما جاءَ وبما يُعْرَفُ . ولم يُقَيِّدْهُ بما جاءَ عن النَّبىِّ ﷺ . وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ : سَمِعْتُ أبِى يقولُ فى سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ كما صُنْتَ وَجْهِى عن السُّجودِ لغَيْرِكَ فَصُنْ وجهِى عن المَسْأَلَةِ لِغَيْرِكَ . وقال : كان عبدُ الرَّحمنِ يقولُه فى سُجودِه . وقال : سَمِعْتُ الثورىَّ يقولُه فى سُجودِه .

فصل : ولا يجُوزُ أنْ يَدْعُوَ فى صلاتِه بما يَقْصِدُ بهِ مِنْ مَلاذِّ الدُّنْيَا وشهواتِها ، بما يُشْبِهُ كلامَ الآدَمِيِّينَ وأمانِيهِمْ ، مثْل : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِى جاريَةً حَسْنَاءَ ، ودارًا قَوْراءَ[٨] ، وطعامًا طَيِّبًا ، وبُسْتَانًا أنيقًا . وقال الشافعىُّ : يَدْعُو بما أحَبَّ ؛ لقولِهِ ﷺ ، فى حديثِ ابْنِ مسعودٍ ، فى التَّشَهُّدِ : « ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أعجَبَهُ إلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عليهِ[٩] . ولِمُسْلِمٍ : « ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أوْ مَا أَحَبَّ »[٩] . وفِى حديثِ أبِى هريرةَ : « إذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ »[١٠] . ولَنا ، قولُهُ ﷺ : « إنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ[١١] ، إنَّمَا هِىَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ/وقِرَاءَةُ القُرْآنِ » . أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١٢] . وهذا مِنَ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ ، ولأنَّه كلامُ آدَمِىٍّ يَتخاطَبُ[١٣] بِمِثْلِهِ ، أشْبَهَ

٢١٥ و

= أحمد ، فى : المسند ٣/٤٧٤ ، عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، والمسند ٥/٧٤ ، عن سليم من بنى سلمة .

(٧) تقدم فى صفحة ٢٢٣ .

(٨) قوراء : واسعة .

(٩) تقدم فى صفحة ٢٢١ .

(١٠) انظر تخريج حديث أبى هريرة ، فى صفحة ٢٣٤ .

(١١) فى م : « الآدميين » .

(١٢) فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٨١ ، ٣٨٢ ، كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تشميت العاطس فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٣ . والنسائى ، فى : باب الكلام فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٤٤٧ ، ٤٤٨ .

(١٣) فى م : « يخاطب » .

تَشْمِيتَ العاطِسِ ، وَرَدَّ السلامِ ، والخَبَرُ محمولٌ على أنَّه يَتَخَيَّرُ من[١٤] الدعاءِ المَأْثُورِ وما أشْبَهَهُ .

فصل : فأمَّا الدُّعاءُ بما يَتقَرَّبُ بِهِ إلى اللهِ عَزَّ وجلَّ ممَّا ليس بمأْثُورٍ ، ولا يَقْصِدُ به مَلاذَّ الدُّنْيا ، فَظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ وجماعةٍ مِن أصحابِنا أنَّه لا يجُوزُ ، ويَحْتَمِلُه كلامُ أحمدَ ؛ لقولِهِ[١٥] : ولكنْ يَدْعُو بما جاءَ وبما يَعْرِفُ . وحكى عنهُ ابْنُ المُنْذِرِ ، أنه قال : لا بأْسَ أنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ بِجَمِيعِ حَوائِجِهِ ؛ مِن حوائِجِ دُنْيَاهُ وآخِرَتِه . وهذا هو الصَّحيحُ ، إنْ شاء الله تعالى ؛ لِظَوَاهِرِ الأحادِيثِ ، فإنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « ثُـمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ » ، وقَوْلُهُ : « ثُمَّ يَدْعُو[١٦] لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ » . وقَوْلُه : « ثُمَّ يَدْعُو[١٦] بَعْدُ بِمَا شَاءَ » . وَرُوِىَ عن أنسٍ ، قال : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم إلى النَّبِىِّ ﷺ ، فقالتْ : يارسولَ آللهِ : عَلِّمْنِى دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فى صلاتِى . فقالَ : «احْمَدِى اللهَ عَشْرا ، وسَبِّحِى آللهَ عَشْرا ، ثُمَّ سَلِى مَا شِئْتِ » . يَقُولُ : « نَعَمْ نَعَمْ نَعَمْ » . رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، ولأنَّ أصْحابَ النبىِّ ﷺ كانُوا يَدْعُونَ فى صلاتِهم بما لم يَتَعَلَّمُوه ، فلم يُنْكِرْ عليهم النَّبىُّ ﷺ ، ولهذا لمَّا قالَ النَّبىُّ ﷺ لِلرَّجُلِ : « مَا تَقُولُ فِى صَلَاتِكَ ؟ » قَالَ : أَتَشَهَّدُ ، ثم أسأَلُ اللهَ الجَنَّةَ ، وأَعُوذُ بهِ مِن النَّارِ . فَصَوَّبَهُ النَّبِىُّ ﷺ فى دُعَائِه ذلك مِنْ غَيْرِ أنْ يكونَ عَلَّمَهُ إيَّاه ، ولَمَّا قَالَ النبىُّ ﷺ : «أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ »[١٧] . لم يُعَيِّنْ لهم ما يَدْعُونَ به ، فيَدُلُّ[١٨] على أنه أباحَ لهم كُلَّ الدُّعاءِ ، إلَّا ما خرجَ منه بالدَّلِيلِ فى الفَصْلِ الذى قبلَ هذا ، وقد رُوِىَ عن عائشةَ ، أنَّها كانتْ إذا قرأَتْ : ﴿ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا

---

(١٤) فى م : « فى » .

(١٥) فى الأصل : « وقوله » .

(١٦) فى الأصل : « ليدعو » .

(١٧) تقدم فى صفحة ١٨١ .

(١٨) فى م : « فقال » .

عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴾[١٩] . قالتْ : مُنَّ عَلَيْنا ، وقِنا عَذَابَ السَّمُومِ[٢٠] . وعن جُبَيْر بن نُفَيْرٍ[٢١] ، أنَّهُ سَمِعَ أبَا الدَّرْدَاءِ ، وهو يقولُ فى آخِرِ صلاتِهِ ، وقد فَرَغَ مِن التَّشَهُّدِ : أعُوذُ بِٱللهِ مِن النِّفَاقِ . ولأنَّهُ دُعاءٌ يَتَقرَّبُ به إلى اللهِ تعالى ، فأشْبَهَ الدُّعَاءَ المَأْثُورَ .

فصل : وهل يَجُوزُ أنْ يَدْعُوَ لإنْسانٍ بعَيْنِهِ فى صلاتِهِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ : إحْدَاهما يجوزُ . قال المَيْمُونِىُّ : سَمِعْتُ أبا عبدِ الله يقولُ لابْنِ الشَّافِعِىِّ[٢٢] :/أنا أدْعُو لقومٍ ٢١٥ ظ مُنْذُ سِنِينَ فى صَلاتِى ؛ أبوك أحَدُهم . وقد رُوِىَ ذلك عن عَلِىٍّ ، وأبى الدَّرْدَاءِ ، واخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ ؛ لقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ فى قُنوتِه : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ ، وعَيَّاشَ بنَ أبى رَبِيعَةَ ، وسَلَمةَ بنَ هِشَامٍ ، والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ »[٢٣] . ولأنَّه دُعاءٌ لبعضِ المُؤمنين . فأشْبَهَ مالو قال : « رَبِّ اغْفِرْ لِى وَلِوَالِدَىَّ » . والأُخْرَى

---

(١٩) سورة الطور ٢٧ .

(٢٠) ذكره السيوطى فى الدر المنثور ٦/١٢٠ ، وأخرجه عن عبد الرازق وابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى شعب الإيمان .

(٢١) أبو عبد الرحمن جبير بن نفير بن مالك الحضرمى الحمصى ، أدرك زمان النبى ﷺ ، وكان جاهليا أسلم فى خلافة أبى بكر ، وهو ثقة ، من كبار تابعى أهل الشام ، عاش إلى سنة بضع وثمانين . تهذيب التهذيب ٢/٦٤ ، ٦٥ .

(٢٢) أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس ، الشافعى القاضى ، المتوفى بالجزيرة بعد سنة أربعين ومائتين . طبقات الشافعية الكبرى ٢/٧١ – ٧٤ . والخبر فى ترجمته فيها .

(٢٣) أخرجه البخارى ، فى : باب يهوى بالتكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان ، وفى : باب دعاء النبى ﷺ ، من كتاب الاستسقاء ، وفى : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب ليس لك من الأمر شىء ، من كتاب التفسير ، وفى : باب تسمية الوليد ، من كتاب الأدب ، وفى : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب الدعوات . وفى كتاب الإكراه (فى الترجمة) . صحيح البخارى ١/٢٠٣ ، ٢/٣٣ ، ٤/٥٣ ، ١٨٢ ، ٦/٤٨ ، ٨/٥٤ ، ٥٥ ، ١٠٤ ، ٩/٢٥ . ومسلم ، فى : باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٦٦–٤٦٨ . والنسائى ، فى : باب القنوت فى صلاة الصبح ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٥٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٩٤ . والدارمى ، فى : باب القنوت بعد الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٩ ، ٢٥٥ ، ٢٧١ ، ٣٩٦ ، ٤١٨ ، ٤٧٠ ، ٥٠٢ ، ٥٢١ .

لا يَجُوزُ . وكَرِهَهُ عطاءٌ والنَّخَعِيُّ ؛ لشَبَهِهِ بكلامِ الآدَمِيِّينَ ، ولأنَّه دُعَاءٌ لِمُعَيَّنٍ ، فلم يَجُزْ ، كتَشْمِيتِ العاطِسِ ، وقد دلَّ على المَنْعِ مِن تَشْمِيتِ العاطِسِ حديثُ مُعَاوِيَةَ ابن الحَكَم السُّلَمِيِّ[٢٤] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ للمُصَلِّى نَافِلَةً إذا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَها ، أو آيةُ عذابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ منها ؛ لما رَوَى حُذَيْفَةُ ، أنه صَلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ ، فكانَ يقولُ فِى ركوعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّىَ العَظِيمُ ، وفى سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى » ، وما مَرَّ بآيَةِ رَحْمَةٍ إلَّا وَقَفَ عندَهَا وسأَلَ ، ولا بآيَةِ عذابٍ إلا وقفَ عندَها فتَعَوَّذَ[٢٥] . رَوَاهُ أبو داوُدَ[٢٦] . وعن عَوْفِ بنِ مالكٍ ، قال : قُمْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً ، فقامَ فقرَأَ سورةَ البَقَرَةِ ، لا يَمُرُّ بآيَةِ رَحْمَةٍ إلا وَقَفَ فسأَلَ ، ولا يَمُرُّ بآيَةِ عذابٍ إلَّا وقفَ فَتَعَوَّذَ . قال : ثم ركع بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، يقولُ فى رُكوعِهِ : « سُبْحَانَ ذى الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ . والكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ » . رَوَاهُ أبو داوُدَ[٢٧] . ولا يُسْتَحَبُّ

---

(٢٤) قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ ، إذْ عطَس رجلٌ من القوم ، فقلتُ : يرحمُك الله . فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت : واثُكْلَ أُمِّياهُ ، ما شأْنُكم تنظرون إلىّ ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمِّتوننى لكنّى سَكتُّ ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلِّمًا قبله ولا بعده أحسنَ تعليما منه ، فوالله ما كَهَرنى [ما انْتهرنى] ولا ضربنى ولا شتمنى ، قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... » إلخ الحديث ، وتقدم فى صفحة ٢٣٦ .

(٢٥) فى الأصل : « وتعوذ » .

(٢٦) فى : باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠١/١ ، كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦٣/٢ ، ٦٤ . والنسائى ، فى : باب تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب ، وباب مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفى باب الذكر فى الركوع ، وباب نوع آخر (من الدعاء فى السجود) ، وباب الدعاء بين السجدتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٣٧/٢ ، ١٤٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى القراءة فى صلاة الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٢٩/١ . والدارمى ، فى : باب ما يقال فى الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٩٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٢/٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٧ .

(٢٧) فى الباب السابق ، والموضع السابق .

ذلك فى الفَرِيضَةِ ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ فى فَرِيضَةٍ ، مع كَثْرَةِ مَنْ وصَفَ قراءَته فيها .

فصل : ويُسْتَحَبُّ للْإِمامِ أنْ يُرَتِّلَ القراءَةَ والتَّسْبِيحَ والتَّشَهُّدَ بقَدْرِ ما يَرَى أنَّ مَنْ خَلْفَهُ ممَّن يَثْقُلُ لسَانُهُ قد أتَى عليه ، وأنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ رُكوعِهِوسُجودِهِ ، قَدْرَ مايَرَى أنَّ الكَبِيرَ والصَّغِيرَ والثَّقِيلَ قد أتَى عليه . فإنْ خَالَفَ وأتى بقَدْرِ ما عليهِ ، كُرِهَ وأجْزَأَه . ولا يُسْتَحَبُّ له التَّطْوِيلُ كثيرًا ، فَيَشُقَّ على[28] مَنْ خلْفَه ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ »[29] . وأَمَّا المُنْفَرِدُ فلهُ الإطالَةُ فى ذلك كُلِّهِ ، مالم يُخْرِجْهُ إلى حالٍ يَخَافُ السَّهْوَ ، فَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عليه ، فقدْ رُوِىَ عن عَمَّارٍ ، أنَّه صَلَّى صلاةً أوْجَزَ فيها ، فقِيلَ له فى ذلك ، فقال : أنا أُبَادِرُ الوَسْوَاسَ .

ويُسْتَحَبُّ للْإِمَامِ إذَا عَرَضَ فى الصلاةِ عارِضٌ لبَعْضِ المأمومِينَ ، يَقْتَضِى خُرُوجَهُ ، أنْ يُخَفِّفَ ؛ فقد جاءَ عن النَّبِىِّ/ﷺ أنَّهُ قال : « إنِّى لَأَقُومُ فِى الصَّلَاةِ وأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ فَأَتَجَوَّزُ ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » . رَوَاهُ أبو داوُد[30] . ٢١٦ و

١٨١ – مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ . وعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ .)

وجُمْلَتُهُ أنَّه إذا فَرَغَ مِنْ صلاتِهِ ، وأرادَ الخُرُوجَ منها ، سَلَّمَ عن يَمِينِهِ وعَنْ يَسَارِهِ ، وهذا التَّسْلِيمُ واجبٌ لا يَقُومُ غيرُه مَقامَهُ . وبهذا قالَ مالكٌ ، والشافعىُّ .

---

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩) يأتى فى الجزء الثالث ، أثناء المسألة ٢٦٢ .

(٣٠) فى : باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٢ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٨١ . وابن ماجه ، فى : باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣١٦ ، ٣١٧ . وانظر : المسند ، للإمام أحمد ٣/٢٠٥ .

وقال أبو حنيفةَ : لا يَتَعَيَّنُ السلامُ للْخُرُوجِ مِن الصلاةِ ، بلْ إذَا خرَجَ بما يُنَافِى الصلاةَ مِنْ عَمَلٍ أو حَدَثٍ أو غيرِ ذلك ، جازَ ، إلَّا أنَّ السلامَ مَسْنُونٌ ، وليس بواجِبٍ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يُعَلِّمْهُ المُسِىءَ فى صلاتِه ، ولو وَجَبَ لأَمَرَهُ به ، لأنَّهُ لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيانِ عن وقتِ الحاجةِ ، ولأنَّ إحْدَى التَّسْلِيمَتَيْنِ غيرُ واجِبَةٍ ، فكذلكَ الأُخرَى . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »[(١)] ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ مِنْ صلاتِهِ[(٢)] ، ويُدِيمُ ذلكَ ولَا يُخِلُّ بهِ ، وقد قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى »[(٣)] . ولأنَّ الحَدَثَ يُنَافِى الصلاةَ ، فلا يَجِبُ فيها ، وحديثُ الأعْرابىِّ أجَبْنَا عنه فيما مَضَى .

فصل : ويُشْرَعُ أنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ عن يَمِينِه ويَسَارِه . رُوِىَ ذلك عن أبى بكرٍ الصِّدِّيق ، وعلىٍّ ، وعمَّارٍ ، وابْنِ مسعودٍ ، رضىَ اللهُ عنهم . وبه قال نافِعُ بنُ عبدِ الحَارِثِ[(٤)] ، وعَلْقَمَة ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِىُّ[(٥)] ، وعطاءٌ ، والشعبىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافعىُّ ، وإسحاقُ ، وابْنُ المُنْذِرِ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وقالَ ابْنُ عمر ، وأنَسٌ ، وسَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ[(٦)] ، وعائشةُ ، والحسنُ، وابْنُ سِيرِينَ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ومالكٌ ، والأوْزَاعِىُّ : يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحِدَةً . وقال عَمَّارُ بنُ أبى

---

(١) تقدم فى صفحة ١٢٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٦ . والدارمى ، فى : باب التسليم فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣١٠ . وانظر ما يأتى فى أنه كان يسلم تسليما أو تسليمة .

(٣) تقدم فى صفحة ١٣٧ ، ١٥٧ .

(٤) نافع بن عبد الحارث بن حُبالة الخزاعى ، أسلم يوم الفتح ، وأمَّره عمر على مكة . الإصابة ٦/ ٤٠٨ .

(٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة السلمى الكوفى القارىء ، تابعى ثقة ، توفى بين السبعين والثمانين . تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٦) أبو مسلم سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمى ، صحابى جليل ، شهد بيعة الرضوان ، توفى سنة أربع وسبعين ، وهو ابن ثمانين سنة . طبقات ابن سعد ٤/٢/ ٣٨ – ٤١ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٠ – ١٥٢ .

عَمَّارٍ[٧] : كانَ مسجدُ الأنصارِ يُسلِّمون فيهِ تَسْليمتَيْن ، وكانَ مسجدُ المُهاجِرينَ يُسَلِّمُونَ فيه تَسْلِيمَةً . [٨] ولِمَا رَوَتْ[٨] عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالتْ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِه . وعن سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ قالَ : « رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى[٩] فسَلَّمَ مَرَّةً[١٠] واحدَةً » ، رَواهُما ابْنُ ماجه[١١] . ولأنَّ التَّسْلِيمَةَ الأُولَى قد خرجَ بها مِن الصلاةِ ، فلم يُشْرَعْ ما بعدَها كالثَّالثةِ[١٢] . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ مسعودٍ ، قال : رأيتُ النَّبىَّ ﷺ يُسَلِّمُ حتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ،/عن يَمِينِه ويَسَارِهِ . وعن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قالَ : « إنَّمَا يَكْفِى أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وشِمَالِهِ » . رَواهُما مُسْلِمٌ[١٣] . وفى لفظٍ لحديثِ ابْنِ مسعودٍ : أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ » ، وعن يَسَارِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ » . قَالَ التِّرمِذِىُّ : حديثُ ابْنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وحديثُ عائشةَ يَرْوِيهِ

٢١٦ ظ

(٧) أبو عمرو عمار بن أبى عمار ، مولى بنى هاشم ، تابعى ثقة ، توفى فى ولاية خالد بن عبد الله القسرى على العراق (١٠٥ - ١٢٠ هـ) . تهذيب التهذيب ٧/٤٠٤ .

(٨-٨) فى الأصل : « وروت » .

(٩) فى م زيادة : « فيه » .

(١٠) فى م : « تسليمة » .

(١١) فى : باب من يسلم تسليمة واحدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩٧ . كما أخرج الترمذى حديث عائشة ، رضى الله عنها ، فى : باب منه (ما جاء فى التسليم فى الصلاة) ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٨٩ .

(١٢) فى م : « كالثانية » .

(١٣) لم نجد الأول عند مسلم ، وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٨٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٨٨ . والنسائى ، فى : باب التكبير عند الرفع من السجود ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب كيف السلام على اليمين ، وباب كيف السلام على الشمال ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/١٨٢ ، ٣/٥٢ ، ٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٦٥ . =

زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ[١٤] . وقال البُخَارِيُّ : يَرْوِى مَنَاكِيرَ[١٥] ، وقال أبو حاتِمٍ الرَّازِىُّ : هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وسأل الأَثْرَمُ أحمدَ عن هذا الحديثِ ؟ فقال :[١٦] يقولُ هشامٌ[١٧] : كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا . قيل له : إنهم مُخْتَلِفُونَ فيه عن هشامٍ ، وبَعضُهُمْ يقول : تَسْلِيمًا . وبعضُهم يقولُ : تَسْلِيمَةً . قال : هذا أَجْوَدُ . فقد بَيَّنَ أحمدُ أنَّ معنَى الحديثِ يَرْجِعُ إلى أنَّه يُسْمِعُهم التَّسْلِيمَةَ الواحدَةَ ، ومَنْ رَوَى : تَسْلِيمًا . فلا حُجَّةَ لهم فيه ، فإنَّه يَقَعُ على الواحِدَةِ والثِّنْتَيْنِ . على أنَّ أحادِيثَنا تَتَضَمَّنُ زِيَادَةً على أحادِيثِهِم ، والزِّيَادَةُ مِن الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ . ويَجُوزُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَ الأَمْرَيْنِ ؛ لِيُبَيِّنَ الجائِزَ والمَسْنُونَ ، ولأَنَّ الصلاةَ عِبَادةٌ ذَاتُ إحْرَامٍ وإحْلَالٍ ، فجازَ أنْ يكونَ لها تَحَلُّلَانِ كالحَجِّ .

فصل : والواجبُ تَسْلِيمَةٌ واحِدَةٌ ، والثانِيَةُ سُنَّةٌ . قال ابْنُ المنذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عنه مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، أنَّ صلاةَ مَن اقْتَصَرَ على تَسْلِيمَةٍ واحِدَةٍ ، جائِزَةٌ . وقال القاضى فيه رِوَاية أُخْرَى ، أن الثانيةَ واجِبَةٌ . وقال : هى أَصَحُّ ؛ لحديثِ جابرِ ابنِ سَمُرَةَ ، ولأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَفْعَلُها ويُدَاوِمُ عليها ، ولأَنَّها عبَادَةٌ لها تَحَلُّلَانِ ، فكانا واجِبَيْنِ ، كَتَحَلُّلَي الحَجِّ ، ولأَنَّها إحْدَى التَّسْلِيمَتَيْنِ ، فكانت واجِبَةً كالأُولَى . والصَّحِيحُ ما ذكَرْناهُ . وليس نَصُّ[١٨] أحمدَ بِصَرِيحٍ بوجوبِ التَّسْلِيمَتَيْنِ ، إنَّما قال : التَّسْلِيمَتَانِ أَصَحُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وحديثُ ابْنِ مسعودٍ وغيرِهِ أذهبُ إليه . ويجُوزُ أنْ يَذهبَ إليهِ فى المَشْرُوعِيَّةِ والاستحبابِ ، دُونَ

= والثانى أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بالسكون فى الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٢/١ . والنسائى ، فى : باب موضع اليدين عند السلام ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٢/٣ .

(١٤) أبو المنذر زهير بن محمد التميمى العنبرى الخراسانى .

(١٥) لفظ البخارى : روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير . التاريخ الكبير ٤٢٧/١/٢ .

(١٦) فى م زيادة : « كان » .

(١٧) أى هشام بن عروة ، كما ورد فى سند الحديث .

(١٨) فى الأصل : « عن » .

الإيجَابِ كما ذهبَ إلى ذلك غيرُه ، وقد دَلَّ عليهِ قولُهُ فى روَايَةِ مُهَنَّا : أَعْجَبُ إِلَىَّ التَّسْلِيمَتَانِ . ولأَنَّ عائشةَ ، وسَلَمةَ بنَ الأَكْوَعِ ، وسَهْلَ بنَ سعدٍ[19] ، قد رَوَوْا : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحِدَةً ، وكان المُهَاجِرُونَ يُسَلِّمُونَ تسليمَةً واحدةً فِفيما[20] ذكَرْنَاهُ جَمْعٌ بين الأَخْبارِ وأَقْوالِ الصحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فِى أَنْ يكونَ المَشْرُوعُ والمَسْنُونُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، والواجبُ واحدَةً ، وقد دَلَّ على صِحَّةِ/هذا الإِجماعُ الذى حَكَاهُ ابْنُ المنذِرِ ، فلا مَعْدِلَ عنه ، وفِعْلُ النَّبِىِّ ﷺ يُحْمَلُ على المَشْرُوعِيَّةِ والسُّنَّةِ ؛ فإِنَّ أَكْثَرَ أَفْعَالِ النَّبِىِّ ﷺ فى الصلاةِ مَسْنُونَةٌ غيرُ واجبَةٍ ، فلا يَمْنَعُ حَمْلُ فِعْلِهِ لهذِهِ التَّسْلِيمَةِ على السُّنَّةِ عندَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عليها ، واللهُ أَعْلَمُ . ولأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الواحدةَ يخْرُجُ بها مِن الصلاةِ ، فلم يَجِبْ عليهِ شيءٌ آخرُ فيها ، ولأَنَّ هذه صلاةٌ ، فتُجْزِئُه فيها تَسْلِيمَةٌ واحدَةٌ ، [21] ولِأَنَّ هذه وَاحِدَةٌ[21] كصلاةِ الجِنَازَةِ والنافِلَةِ . وأَمَّا قولُهُ فى حديثِ جَابِرٍ : « إِنَّمَا يَكْفِى أَحَدَكُمْ » فإِنَّهُ يَعْنِى فى إِصَابَةِ السُّنَّةِ ؛ بدليلِ أَنَّه قالَ : « أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وشِمَالِهِ » . وكُلُّ هذا غيرُ واجبٍ . وهذا الخلافُ الذى ذَكَرْنَاه فى الصلاةِ المفرُوضَةِ ، أَمَّا صلاةُ الجِنَازَةِ ، والنَّافِلَةِ ، وسجودُ التِّلَاوَةِ ، فلا خوفَ فى أَنَّه يَخْرُجُ منها بتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ . قال القاضى : هذا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . نَصَّ عليهِ أحمدُ فى صلاةِ الجنازةِ وسجودِ التِّلَاوَةِ ؛ ولِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِىِّ ﷺ لم يُسَلِّمُوا فِى صلاةِ الجنازةِ إِلَّا تَسْلِيمَةً واحدةً . واللهُ أَعْلَمُ .

٢١٧ و

فصل : والسُّنَّةُ أَنْ يقولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ . لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ كذلك ، فى رِوَايَةِ ابْنِ مسعودٍ ، وجابرِ بنِ سَمُرَةَ ، وغيرِهِما . وقد رَوَى وائِل

---

(١٩) تقدم حديث عائشة وسلمة صفحة ٢٤٢ ، وانظر معهما حديث سهل بن سعد . وأخرجه أيضا الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٣٨ .

(٢٠) فى الأصل : « ففيهما » .

(٢١–٢١) سقط من : الأصل .

ابْنُ حُجْرٍ ، قال : « صلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ فكانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ » . وعَنْ شِمَالِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » . رَوَاه أبو داوُد[٢٢] ، فإنْ قَالَ ذلكَ فحسنٌ ، والأَوَّلُ أحسنُ ؛ لِأنَّ رُوَاتَهُ أكثَرُ ، وطُرُقَهُ أصَحُّ . فإنْ قال : السلامُ عليْكُمْ . ولم يَزِدْ . فَظَاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّهُ يُجْزِئُهُ . [٢٣]قال القاضى : و[٢٣] نصَّ عليهِ أحمدُ فى صلاةِ الجنَازَةِ . وهو مذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »[٢٤] . والتَّسْليمُ[٢٥] يَحْصُلُ بهذا القَوْلِ . وقد رُوِىَ عن سعدٍ ، قال : كُنْتُ أَرَى رسولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وشِمَالِهِ ، حتى أرَى بَياضَ خَدِّهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » . رَوَاهُ أبو داوُد[٢٦] ، ورَوَى عبدُ اللهِ بْنُ زيدٍ نحوَه عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وعن عَلِيٍّ ، رضِىَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . رَوَاهُمَا سعيدٌ[٢٧] . ولِأَنَّ ذكْرَ الرَّحْمَةِ تَكْرِيرٌ لِلثَّنَاءِ ، فلم يَجِبْ . كقولِه :/« وَبَرَكَاتُهُ » ، وقالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الأَصَحُّ أنَّه لا يُجْزِئُهُ ؛ لأَنَّ الصحِيحَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه كانَ يقولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ »[٢٨] ولأنَّه سَلَامٌ فى الصلاةِ وَرَدَ مَقْرُونًا بِالرَّحْمَةِ ، فلم يَجُزْ بِدُونِهَا ، ٢١٧ ظ

---

(٢٢) فى : باب فى السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٩ .

(٢٣-٢٣) سقط من : م .

(٢٤) تقدم فى صفحة ١٢٧ .

(٢٥) فى م : « والتحليل » .

(٢٦) لم نجده من رواية سعد فى سنن أبى داود ، وقد روى الدارمى ، عن سعد بن أبى وقاص : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، ثم يسلم عن يساره حتى يرى بياض خده . انظر : باب التسليم فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣١٠ . ومثله عند ابن ماجه عن سعد . انظر : باب التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩٦ . وروى ابن ماجه ، فى الباب نفسه ، عن عمار بن ياسر ، نحو ما أورده الموفق من حديث سعد ، الذى ذكر أن أبا داود أخرجه .

(٢٧) أى سعيد بن منصور ، فى سننه . ولم ينشر بعد ما يتعلق بالصلاة منه .

(٢٨) فى م زيادة : « وبركاته » . انظر أول المسألة .

كالسَّلامِ[٢٩] على النَّبيِّ ﷺ فى التَّشَهُّدِ .

فصل : فإنْ نَكَّسَ السلام فقال : عليْكُم السلامُ . لم يُجْزِهِ . قالَ القاضى : فيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه يُجْزِىءُ . وهو قَوْلُ الشافعيِّ ؛ لِأنَ المَقْصُودَ يَحْصُلُ ، وليس هو[٣٠] بقُرْآنٍ يُعْتَبَرُ فيه[٣١] النَّظْمُ . ولَنا ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قالَه مُرَتَّبًا ، وأمَرَ به كذلك . وقال لأبى تَمِيمَةَ[٣٢] : « لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ . فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى » . رَوَاهُ أحمدُ ، فى « المُسْنَدِ »[٣٣] ، ولأنهُ ذِكْرٌ يُؤْتَى بهِ فى أحدِ طرفَي الصلاةِ ، فلم يَجُزْ مُنَكَّسًا ، كالتَّكْبِيرِ .

فصل : فإنْ قال : سلامٌ عَلَيْكُمْ : [٣٤]مُنَكَّرًا مُنَوَّنًا ، ففيه[٣٤] وَجْهانِ : أحدُهما ، يُجْزِئُه . وهو مذْهَبُ الشافعيِّ ؛ [٣٥]لأنَّ التَّنْوِينَ قامَ مَقَامَ الألِفِ واللامِ ، و[٣٥] لأنَّ أكثرَ ما وَرَدَ فى القُرْآنِ من السَّلامِ بغَيْرِ ألِفٍ ولَامٍ ، كقولِه تعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ﴾[٣٦] . وقَوْلِه : ﴿ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾[٣٧] . وقولِه : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾[٣٨] . ولِأنَّا أجَزْنا التَّشَهُّدَ بتَشَهُّدِ ابْنِ عبَّاسٍ وأبى موسى ، وفيهما : « سَلَامٌ عَلَيْكَ » . بِغَيْرِ أَلِفٍ ولامٍ ، والتَّسْلِيمَتَانِ واحدٌ .

---

(٢٩) فى م : « كالتسليم » .

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) فى الأصل : « له » .

(٣٢) أبو تميمة غير منسوب ، ذكره بعضهم فى الصحابة . وأبو تميمة الهجيمى ، طريف بن مجالد ، تابعى معروف . وانظر الإصابة ٥٢/٧–٥٤ .

(٣٣) صفحة ٤٨٢ من الجزء الثالث . وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٨٨/١٠ .

(٣٤–٣٤) فى م : « بالتنوين . فهل يجزئه ؟ فيه » .

(٣٥–٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦) سورة الرعد ٢٤ .

(٣٧) سورة النحل ٣٢ .

(٣٨) سورة الزمر ٧٣ .

والآخَرُ ، لا يُجْزِئُه[٣٩] ؛ لأنَّه يُغَيِّرُ [٤٠] صِيغَةَ السَّلامِ الوَارِدِ[٤٠] . ويُخِلُّ [٤١]بحرفٍ يقْتضِي الاسْتِغْراق ، فيتغيَّر المعنى ، فلم يُجْزِئْ ، كما لو أثْبتَ اللَّامَ فى التَّكْبيرِ[٤١] . وقال [٤٢]أبو الحسنِ[٤٢] الآمِدِيُّ : لا فَرْقَ بين [٤٣]أنْ يُنَوِّنَ التَّسْليمَ أو لا يُنوِّنَه[٤٣] ؛ لأنَّ حذْفَ التَّنوينِ لا يُخِلُّ بالمَعْنَى ؛ بدَلِيلِ ما لو وَقَفَ عليه .

فصل : ويُسَنُّ أنْ يَلْتَفِتَ عن يمينِه فى التَّسْليمَةِ الأُولَى ، وعن يَسَارِه فى الثَّانِيَةِ ، كما جاءَتِ السُّنَّةُ ، [٤٤]فى حديثِ[٤٤] ابن مسعودٍ ، [٤٥]وسعد ، ووائِل ، وجابر بن سَمُرَةَ ، وغيرهم . وقال الإمام أحمدُ : ثَبَتَ عندَنا ، مِن غيرِ وَجْهٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه كان يُسَلِّم عن يَمينه وعن يسَاره حتى يُرَى بَياضُ خَدَّيْه[٤٥] . ويكون الْتِفَاتُه فى الثانيةِ[٤٦] أوْفَى ؛ لِمَا رَوَى [٤٧]يحيى بنُ مُحَمَّدِ بنِ صاعِدٍ ، بإسْنَادِهِ عنْ[٤٧] عمارٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ ، حتى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ ، وإذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمنِ والأَيْسَرِ . ورواه أبو بكرٍ[٤٨] ، بإسْنَادِهِ عن ابنِ مسعودٍ ، [٤٩]عن النَّبىِّ ﷺ[٤٩] . قالَ ابنُ عَقِيلٍ :

---

(٣٩) فى م : « يجزىء » .

(٤٠ – ٤٠) فى م : « صيغته » .

(٤١ – ٤١) فى م : « بالألف واللام المتقضية للاستغراق فلا يقوم التنوين مقامها كما فى التكبير » .

(٤٢ – ٤٢) سقط من : الأصل .

(٤٣ – ٤٣) فى م : « التنوين وعدمه » .

(٤٤ – ٤٤) فى م : « قال » .

(٤٥ – ٤٥) فى م : « رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره » . وما أثبتناه فى الأصل . وقد ورد فى م بعد قوله : « ورواه أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود » . معزوا إلى عبد الله بن أحمد ، رواية عن والده .

(٤٦) فى الأصل : « الثانى » .

(٤٧ – ٤٧) جاء فى الأصل بعد رواية الحديث .

(٤٨) أى ابن عياش .

(٤٩ – ٤٩) سقط من : م .

يبْتَدِىءُ بقولِه : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » إلَى القِبْلَةِ ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ(٥٠) عَنْ يَمِينِهِ ويَسَارِهِ ، (٥١في قوله : « ورحْمةُ/الله »(٥١) ؛ لقَوْلِ عائشةَ : كان النَّبِىُّ ﷺ يُسَلِّمُ تلْقاءَ ٢١٨ و
وجهِهِ(٥٢) . معناهُ (٥٣ أنَّ ابْتداءَه بالتَّسْليمِ تِلْقاءَ وَجْهِه والْتِفاتِه فى أثْناء سلامِه٥٣)

فصل : رُوِىَ عن أحمدَ ، رحِمه اللهُ (٥٤أنَّهُ يَجْهَرُ بالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى ، وتَكُونُ٥٤) الثَّانيةُ (٥٥ أَخْفَى مِنَ الأُولَى ، يَعْنِى بذلِكَ فِى حَقِّ الإمامِ . قالَ صَالِحُ بنُ عَلِىٍّ٥٥) : سُئِلَ أحمدُ : أَىُّ التَّسْلِيمَتَيْنِ أرْفَعُ ؟ قال ؛ الأُولَى . (٥٥ وفِى لفظٍ قال ، قال أبو عبدِ اللهِ : التَّسْلِيمَةُ الأَولَى أَرْفَعُ مِنَ الأُخْرَى . قالَ القَاضِى أبو الحسيْنِ٥٥) : واخْتارَ (٥٦هذه الرِّوايَةَ٥٦) أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ ، وأبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ . وحَمَلَ أحمدُ حديثَ عائشةَ . أنَّه كان يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحدَةً ، على أنَّهُ كانَ يَجْهَرُ بواحدةٍ ، فتُسْمَعُ منه . والمعْنَى فى ذلك ، أنَّ الجَهْرَ فى غيرِ القراءَةِ إنَّمَا شُرِعَ(٥٧) للإعلامِ بالانْتِقالِ مِن رُكْنٍ إلى غيرِه(٥٨) ، وقد حَصَلَ العِلْمُ بالجَهْرِ بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى ، فلا (٥٩حاجةَ إلى٥٩) الجَهْرِ بغيرِها . وكان ابن حامدٍ (٦٠يَرى الجَهْرَ بالثَّانية وإخفاءَ الأولى ؛ لِئَلَّا يُسابقَه المأمومُ فى السَّلامِ٦٠) .

---

(٥٠) بعد هذا فى م زيادة : « قائلا : ورحمة الله » .
(٥١ – ٥١) من : الأصل .
(٥٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٩/٢ .
(٥٣ – ٥٣) فى م : « ابتداء السلام ورحمة الله يكون فى حال التفاته » .
(٥٤ – ٥٤) فى الأصل : « أن التسليمة الأولى أرفع من » .
(٥٥ – ٥٥) سقط من : الأصل .
(٥٦ – ٥٦) فى م : « هذا » .
(٥٧) فى الأصل : « كان » .
(٥٨) فى م : « ركن » .
(٥٩ – ٥٩) فى م : « يشرع » .
(٦٠ – ٦٠) فى م : « يخفى الأولى ويجهر بالثانية ، لئلا يسبقه المأمومون بالسلام » .

فصل : (٦١ وَيُسْتحَبُّ حَذْفُ السَّلامِ ، وهو أَلَّا يُمَدَّ بطُولِه٦١) ، وقد رَوَى أبو داوُد ، والتِّرمِذِىُّ ، بِإسْنَادِهِمَا ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، رضىَ ٱللهُ عنهُ ، قال : « حذْفُ السلامِ سُنَّةٌ »(٦٢) . قال ابْنُ المبارَكِ : مَعْناهُ أنْ لا يَمُدَّهُ مَدًّا . قال أحمدُ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وهذا الذى يَسْتَحِبُّهُ أهلُ العِلْمِ . قال إبراهِيمُ النَّخَعِىُّ : التَّكْبِيرُ جَزْمٌ ، والسلامُ جَزْمٌ . وقد رُوِىَ أنَّ مَعْنَى هذا الحديثِ إخْفَاءُ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ . والصحيحُ الأوَّلُ ؛ لأَنَّ الحَذْفَ إسْقَاطُ بعضِ الشىءِ ، والجَزْمُ قَطْعٌ له ، فيَتَّفِقُ معناهُما ، والإخْفَاءُ بِخلَافِهِ ، ويَخْتَصُّ ببعضِ السَّلامِ دُونَ جُمْلَتِهِ ، قال أحمدُ (٦٣ ابنُ الأَثْرَم٦٣) : (٦٤ سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ٦٤) أحمد بن حَنْبَلٍ ، يقُولُ : حذفُ السلامِ سُنَّةٌ ، وهو أنْ لا يُطَوِّلَ بِهِ صوتَهُ . وطَوَّلَ أبو عبدِ اللهِ صوتَهُ .

فصل : ويَنْوِى بسلامِهِ الخُرُوجَ مِن الصلاةِ . فَإنْ لم يَنْوِ ؛ فقالَ ابنُ حامِدٍ : (٦٥ تَبْطُلُ صَلَاتُه٦٥) . وهو ظَاهِرُ مذهبِ(٦٦) الشافعىِّ ؛ لأنه نُطْقٌ فِى أَحَدِ طَرَفِى الصلاةِ ؛ (٦٧ فافْتَقَر إلى٦٧) النِّيَّةِ ، كالتَّكْبِيرِ(٦٨) . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أنَّه لا تَبْطُلُ صلاتُه . وهو الصحيحُ ؛ لأَنَّ نِيَّةَ الصلاةِ قد شَمِلَتْ جميعَ

(٦١ – ٦١) سقط من : م .

(٦٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب حذف السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٣٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن حذف السلام سنة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٩١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٥٣٢ .

(٦٣ – ٦٣) فى النسخ : « بن ثرم » ، وهو أحمد بن محمد بن هانىء الأثرم ، وتقدم التعريف به .

(٦٤ – ٦٤) فى الأصل : « قال أبو عبد الله » .

(٦٥ – ٦٥) فى الأصل : « لا يصح » .

(٦٦) فى م : « نص » .

(٦٧ – ٦٧) فى م : « فاعتبرت له » .

(٦٨) من هنا إلى آخر قوله : « الخروج من الصلاة » الآتى ، جاء مكانه فى الأصل : « ولنا أنه جزء من أجزاء الصلاة غير أولها ، فلا تفتقر إلى نية الخروج منها ، كالصوم ، وهذا لأن النية إذا وجدت من أول العبادة انسحبت على سائر أجزائها ، واستغنى عن ذكرها ، وقياس الجزء الأخير على الأول فاسد لذلك » .

الصَّلاةِ ، والسلامُ مِن جُمْلَتِها ، ولأنَّه لو وَجَبَتِ النِّيَّةُ فى السلامِ لوجَبَ تَعْيِينُها ، كتَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ ، ولأنَّها عبَادَةٌ ، فلم تَجب النِّيَّةُ للْخُرُوجِ منها ، كَسَائِرِ العبادَاتِ ، وقِيَاسُ الطَّرَفِ الأخِيرِ على الطَّرَفِ الأوَّلِ غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ النِّيَّةَ اعْتُبِرَتْ فى الطَّرَفِ الأوَّلِ ، لِيَنْسَحِبَ حُكْمُها على بقِيَّةِ الأجزاءِ ، بخِلَافِ الأخِيرِ ، ولذلكَ أُفْرِقَ الطَّرَفَانِ فى سَائِرِ العباداتِ . قال بعضُ أصحابِنا : يَنْوِى بالتَّسْلِيمَتَيْنِ معًا الخروجَ مِن الصلاةِ . فإنْ نَوَى مع ذلك الرَّدَّ على المَلَكَيْنِ ، وعلى مَنْ خَلْفَهُ إنْ كانَ إمامًا ، أو على [69]الإمامِ و[69] مَنْ معهُ إنْ كان مَأْمومًا ، فلا بأْسَ . نَصَّ عليهِ أحمدُ ، فقالَ : يُسَلِّمُ فى الصلاةِ ، ويَنْوِى بسَلَامِه الرَّدَّ على الإمامِ ؛ لِما رَوَى مُسْلِمٌ ، عن جابرِ بن سَمُرَةَ ، قالَ : كُنَّا إذا صَلَّيْنا مع النَّبِىِّ ﷺ قُلْنا[70] : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فنظَرَ إلينَا رسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ : « مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بأَيْدِيكُمْ كأنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ[71] ! إذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إلَى صَاحِبِهِ وَلَا/يُومِىءُ بيَدِهِ » ، وفى لَفْظٍ : « إنَّمَا يَكْفِى أحَدَكُمْ أنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » [72]رواهُ مُسْلِمٌ . وفى لَفْظٍ[72] ، قال : أمَرَنَا النَّبِىُّ ﷺ أنْ نَرُدَّ على الإمَامِ ، وأنْ يُسَلِّمَ بعضُنَا على بعضٍ . [73]رواهُ أبو داود[73] . وهذا يَدُلُّ على أنَّهُ يُسَنُّ التَّسْلِيمُ[74] على مَنْ معه [75]مِن المُصَلِّينَ[75] ، وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ وأبى حَنِيفَة . وقالَ أبو حَفْصٍ بنُ المُسْلِمِ ، مِن

٢١٨ ظ

(٦٩-٦٩) سقط من : الأصل .

(٧٠) فى م : « فكنا إذا اسلمنا » . والصواب فى : الأصل ، وصحيح مسلم .

(٧١) خيل شمس : لا تستقر ، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها .

(٧٢-٧٢) فى م : « وروى أبو داود » . وتقدم تخريج الحديث ، فى صفحة ٢٤٢ .

(٧٣-٧٣) سقط من : م .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب الرد على الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٣٢٩/١ .

(٧٤) فى م : « أن ينوى التسليم » .

(٧٥-٧٥) سقط من : الأصل .

أَصْحَابِنَا : يَنْوِى بالأُولَى الخُرُوجَ مِنَ الصلاةِ . ويَنْوِى بالثانِيَةِ السلامَ على الحَفَظَةِ وَالمأمومِينَ ، إنْ كانَ إمامًا ، والرَّدَّ على الإمامِ والحَفَظَةِ ، إنْ كانَ مأمُومًا . وقالَ ابنُ حامدٍ : إنْ نَوَى(٧٦) فى السلامِ (٧٧الرَّدَّ على الملائكة أو غيرِهم من الناسِ٧٧) مع نيَّةِ الخُرُوجِ مِن الصلاةِ ، فهل تَبْطُلُ صلاتُهُ ؟ على وجهيْنِ . (٧٧ أحدُهما تَبْطُل ؛ لأنَّه نَوَى السَّلامَ على آدَمِيٍّ ، أشْبَهَ مالو سلَّم على مَن لا يُصَلِّى معه٧٧) والصحيحُ ما ذكَرْنَاه ؛ فإنَّ أحمدَ ، رحمَه آللهُ ، قال فى روايَةِ يعقُوبَ : يُسَلِّمُ للصلاةِ ، ويَنْوِى فى سلامِهِ الرَّدَّ على الإمامِ . روَاهَا أبو بكرٍ الخَلَّالُ فى « كتابه » . وقال فى روَايَةِ إسحاقَ ابن هانِئٍ(٧٨) : إذا نَوَى بتَسْلِيمِهِ الرَّدَّ على الحَفَظَةِ أجْزَأَهُ(٧٩) . وقال أيضًا : يَنْوِى بسَلَامِهِ(٨٠) الخُرُوجَ مِن الصلاةِ . (٨١قِيلَ لَه٨١) : فإنْ نَوَى الملكَيْنِ ، وَمَنْ خلفَهُ ؟ قالَ : لا بأسَ ، والخُرُوجَ مِن الصلاةِ نَخْتَارُ . (٨١ وقد ذَكَرْنَا مِن الحديثِ ما يَدُلُّ على مَشْرُوعِيَّةِ ذلكَ ، وآللهُ أعْلَمُ . ٨١)

فصل : ويُسْتَحَبُّ ذِكْرُ آللهِ تعالى ، وَالدُّعاءُ عَقِيبَ صَلَاتِه(٨٢) ، ويُسْتَحَبُّ مِنْ ذلكَ ماوَرَدَ بِهِ الأثرُ ، مثلَ ما رَوَى المُغِيرَةُ ، قال : كانَ النَّبِىُّ ﷺ يقولُ فى دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ(٨٣) مِنْكَ الْجَدُّ » . مُتَّفَقٌ عليه(٨٤) . وقال ثوْبانُ : كانَ رسولُ اللهِ

---

(٧٦) فى م زيادة : « ذلك » .

(٧٧-٧٧) سقط من : م .

(٧٨) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابورى ، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين ، وكان أخا دين وورع ، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة ، ستة أجزاء ، وتوفى ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/١٠٨ ، ١٠٩ .

(٧٩) سقط من : م .

(٨٠) فى م : « بالسلام » .

(٨١-٨١) سقط من : الأصل .

(٨٢) فى م : « سلامه » .

(٨٣) الجد : الغنى والحظ .

(٨٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الدعاء بعد الصلاة ، =

ﷺ إذا انْصرَفَ مِنْ صلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثلاثًا ، وقالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ » قَالَ الأوزاعِيُّ : يَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٨٥)] وقال أبو هُرَيْرَة : جاءَ الفُقَرَاءُ إلى رسولِ آللهِ ﷺ فقالُوا : ذَهَبَ أهلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بالدَّرَجَاتِ العُلَى والنَّعِيمِ المُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى ، ويصُومُونَ كما نَصُومُ ، ولهم فَضْلُ أمْوالٍ[(٨٦)] ، يَحجُّونَ بها ويَعْتَمِرُونَ ، ويَتَصَدَّقُونَ ؟ فقالَ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ إنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ ولَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ تُسَبِّحُونَ وتُحَمِّدُونَ وتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ » . فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا . فَقَالَ بَعْضُنَا : نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ ، ونُحَمِّدُ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ ، ونُكَبِّرُ أَرْبَعًا وثَلَاثِين . فَرَجَعْتُ إليه ، فقال : « يَقُولُ : سُبْحَانَ آللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَآللهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثٌ وثَلَاثُونَ » /قال أحمدُ ،[(٨٧)] فِي رِوَايَةِ أَبِي داوُد : يَقُولُ هَكَذَا وَلَا يَقْطَعُهُ : سُبْحَانَ آللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا آللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ . فإنْ عَدَلَ إلى غَيْرِهِ جازَ ؛ لأَنَّهُ قد رُوِىَ عن ٢١٩ و

= من كتاب الدعوات ، وفى : باب لا مانع لما أعطى الله ، من كتاب القدر ، وفى : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١/٢١٤ ، ٨/٩٠ ، ١٥٧ ، ٩/١١٧ ، ١١٨ . ومسلم ، فى : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤١٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . وفى : باب التكبير على كل شرف فى المسير ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ١/٣٤٦ ، ٢/٧٩ ، ٨٠ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة ، وباب كم مرة يقول ذلك ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٥٩ ، ٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٨٥) فى : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤١٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٤٧ . والنسائى ، فى : باب الاستغفار بعد التسليم ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٥٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقال بعد التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩٩ . والدارمى ، فى : باب القول بعد السلام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٨٦) فى م : « أموالهم » .

(٨٧) سقط من : م .

النَّبِىِّ ﷺ غيرُه . (٨٨رَوَاهُ البخارِىُّ(٨٩) . وَرَوَى مُسْلِمٌ والنَّسَائِىُّ٨٨) عن عبدِ اللهِ(٩٠) بنِ الزبيرِ ، أَنَّهُ حَدَّثَ على المِنْبَرِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحَمْدُ ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِىِّ العَظِيمِ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَالفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الحَسَنُ(٩١) ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ » . وَكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بهِنَّ فى دُبُرِ الصلاةِ(٩٢) . وعن سعدٍ ، أَنَّهُ كانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هؤلاءِ الكَلِماتِ ، ويقولُ : إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ(٩٣) دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ (٩٤أَنْ أُرَدَّ إِلى٩٤) أَرْذَلِ العُمْرِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا وَعَذابِ القَبْرِ » . مِنَ الصِّحاحِ ، قالَ ابنُ عباسٍ : إِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حين يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كان على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ . فقال ابنُ عباسٍ : كنتُ أَعْلَمُ إذا

(٨٨–٨٨) سقط من الأصل .

(٨٩) فى : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/٢١٣ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤١٦ ، ٤١٧ ، وأبو داود ، فى : باب التسبيح بالحصى ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٤٥ . والدارمى ، فى : باب التسبيح فى دبر الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣١٢ .

(٩٠) فى الأصل : « وعن عبد الله » .

(٩١) فى م زيادة : « الجميل » .

(٩٢) فى م زيادة : « رواه مسلم » . وتقدم فى صدر رواية الحديث .

وأخرجه مسلم ، فى : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤١٥ ، ٤١٦ . والنسائى ، فى : باب التهليل بعد التسليم ، وباب عدد التهليل والذكر بعد التسليم ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٥٩ . وأبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤ ، ٥ .

(٩٣) فى م : « بها » .

(٩٤–٩٤) سقط من : الأصل .

(٩٥ انْصَرَفَ النَّاسُ ٩٥) بذلكَ إذا سَمِعْتُه . رَوَاهُ البخارِيُّ (٩٦) .

فصل : إذا كانَ مع الإمامِ رِجالٌ ونِساءٌ ، فالمُسْتَحَبُّ أنْ يَثْبُتَ هو والرِّجَالُ بقَدْرِ ما يَرَى أنَّهُنَّ قد انْصَرَفْنَ ، ويقُمْنَ هُنَّ عقِيبَ تَسْلِيمِه . قالَتْ أُمُّ سلمة : إنَّ النِّسَاءَ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إذا سَلَّمْنَ (٩٧) مِن المَكْتُوبَةِ قُمْنَ ، وثبتَ رسولُ اللهِ ﷺ ومَنْ صلَّى مِن الرِّجَالِ ما شاءَ اللهُ ، فإذَا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ قامَ الرِّجَالُ . قال التِّرمِذِيُّ (٩٨) فنَرَى ، وَاللهُ أعْلَمُ ، (٩٩ أنَّ ذلكَ ٩٩) لِكَىْ يَبْعُدَ (١٠٠) مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ . رَوَاهُ البخارِيُّ (١٠١) . ولأنَّ الإخْلَالَ بذلِكَ مِنْ (١٠٢ أحَدِ الفَرِيقَيْنِ ١٠٢) يُفْضِى إلى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ ، فإنْ لم يَكُنْ معه نِسَاءٌ (١٠٣ لم يُطِلِ ١٠٣)

٢١٩ ظ

(٩٥-٩٥) فى م : « انصرفوا » . وانظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢١٣/١ . وما أخرجه النسائى ، فى : باب التكبير بعد تسليم الإمام ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٧/٣ .

(٩٦) فى م بعد هذا زيادة : « ومسلم » .

وأخرجه البخارى ، فى : باب ما يتعوذ من الجبن ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب التعوذ من عذاب القبر ، وباب التعوذ من البخل ، وباب الاستعاذة من أرذل العمر ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٢٧/٤ ، ٢٨ ، ٩٧/٨ ، ٩٨ ، ٩٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى دعاء النبى ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٧٣/١٣ . والنسائى ، فى : باب الاستعاذة من الجبن ، وباب الاستعاذة من البخل ، وباب الاستعاذة من فتنة الدنيا ، وباب الاستعاذة من أرذل العمر ، من كتاب الاستعاذة . المجتبى ٢٢٤/٨ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٣/١ ، ١٨٦ .

(٩٧) فى م : « سلم » .

(٩٨) فى م : « الزهرى » .

(٩٩-٩٩) سقط من : م .

(١٠٠) فى الأصل : « ينفذ » .

(١٠١) فى : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢١٩/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٧/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٦/٦ .

(١٠٢-١٠٢) فى م : « أحدهما » .

(١٠٣-١٠٣) فى م : « فلا يستحب له إطالة » .

الجُلُوسَ ؛ لما رَوَتْ عائشةُ ، رضِيَ اللهُ عنها ، قالتْ : كان رسولُ آللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ لم يَقْعُدْ إلَّا مِقْدَارَ ما يقولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ » ، رَوَاهُ ابْنُ ماجه[١٠٤] . وعن البَرَاءِ ، قال : رَمَقْتُ رسولَ ﷺ ، فوجَدْتُ قِيامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بعد رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فجَلْسَتَهُ بين السَّجْدَتَيْنِ ؛ فجَلْسَتَهُ ما[١٠٥] بين التَّسْلِيمِ والانْصِرافِ[١٠٦] قريبًا مِن السَّوَاءِ[١٠٧] مُتَّفَقٌ عليه[١٠٨] ، إلَّا أنَّ البُخَارِيَّ قال : ما خَلَا القيامَ والقُعُودَ قَرِيبًا مِن السَّوَاءِ[١٠٧] . فإنْ لم يَقُمْ[١٠٩] فالمُسْتَحَبُّ أنْ يَنْحَرِفَ[١٠٩] عن قِبْلَتِهِ ،[١١٠] ولا يَلْبَثُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ؛ لأنَّه رُبَّمَا أَفْضَى بِهِ إلى الشَّكِّ ، هل فَرَغَ مِن صلاتِه ، أو لا ؟ ، وقد رَوَى البُخَارِيُّ بإسْنَادِهِ[١١٠] عن سَمُرَةَ ، قالَ : كانَ رسولُ آللهِ ﷺ إذا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ علينا بوَجْهِهِ[١١١] . وعن يَزِيدَ بن الأَسْوَدِ ، قال : صَلَّيْتُ مع رسولِ آللهِ ﷺ

---

(١٠٤) فى : باب ما يقال بعد التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٨/١ . وأخرجه أيضا مسلم ، فى : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٤/١ . والترمذى ، فى : باب ما يقول إذا سلَّم من الصلاة ، من أبواب الصلاة . سنن الترمذى ٩١/٢ ، ٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦٢/٦ ، ١٨٤ ، ٢٣٥ .

(١٠٥) سقط من : م .

(١٠٦) فى م : « للانصراف » .

(١٠٧–١٠٧) سقط من : م .

(١٠٨) أخرجه البخارى ، فى : باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢٠٠/١ . ومسلم ، فى : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٣/١ ، ٣٤٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٧٧/٢ . والنسائى ، فى : باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ، من كتاب السهو . المجتبى ٦٥/٣ . والدارمى ، فى : باب قدر كم كان يمكث النبى ﷺ بعد ما يرفع رأسه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٧/١ .

(١٠٩–١٠٩) فى الأصل : « استحب أن ينحرف » .

(١١٠–١١٠) فى الأصل : « لما روى » .

(١١١) فى الأصل زيادة : « أخرجه البخارى » .

وهو فى : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم ، من كتاب الأذان ، وفى : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢١٤/١ ، ١٢٥/٢ .

الفجرَ ، فلمَّا سَلَّمَ انْحَرَفَ . وعن عليٍّ ، أَنَّهُ صَلَّى بِقَوْمٍ العصرَ ، ثُمَّ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إلى القِبْلَةِ ، فاسْتَقْبَلَ القومَ . (١١٢ رواهما الأثْرَمُ(١١٢ (١١٣وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : لأَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ على رَضْفَةٍ(١١٤) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ حين يُسَلِّمُ ولا يَنْحَرِفُ . وقالَ إبْراهِيمُ : إذا سَلَّمَ الإمامُ ثم اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فاحْصِبُوهُ .(١١٣ قال الأَثْرَمُ : رَأَيْتُ أبا عبدِ اللهِ إذا سَلَّمَ يَلْتَفِتُ ويَتَرَبَّعُ(١١٥) وقالَ أبو داوُد : رَأَيْتُه إذا كانَ إمامًا فَسَلَّمَ انْحَرَفَ عن يَمِينِه . وروَى (١١٦مُسْلِمٌ وأبو داوُد فى « السُّنَنِ » ، عن(١١٦ جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قالَ : كان النَّبِىُّ ﷺ إذَا صَلَّى الفَجْرَ يَتَرَبَّعُ(١١٧) فى مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشمسُ حَسَنًا(١١٨) . (١١٩ وفى لَفْظ : كان إذا صلى الفجرَ جَلس فى مُصَلَّاهُ حتى تطْلُعَ الشَّمْسُ . وعن سَعْدٍ ، قال : كنتُ أَرَى رسولَ اللهِ ﷺ لا يقومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الذى يُصلِّى فيه الصُّبْحَ حتى تطلُعَ الشَّمْسُ ، فإذا طَلَعتْ قام . رواهما مُسْلِمٌ(١١٩ ، (١٢٠ وسُئِلَ أحمدُ عن تَفْسِيرِ حديثِ النَّبِىِّ ﷺ : « كَانَ لَا يَجْلِسُ بعد التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدْرَ ما يَقُولُ : اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ(١٢١) » . يَعْنى فِى مَقْعَدِهِ حتى يَنْحَرِفَ ، قال : لا أَدْرِى . وروَى الأَثْرَمُ هذه الأحادِيثَ التى ذكَرْناها .(١٢٠

(١١٢ - ١١٢) سقط من : م .

(١١٣ - ١١٣) سقط من : الأصل .

(١١٤) الرضفة : واحدة الرضف ، وهى الحجارة المحماة .

(١١٥) فى م : « ويتركع » .

(١١٦ - ١١٦) سقط من : الأصل .

(١١٧) فى م : « يركع » .

(١١٨) حسنا : أى طلوعا حسنا ، أى مرتفعة .

(١١٩ - ١١٩) فى م : « ولفظ مسلم مصلاه » .

والأول أخرجه مسلم ، فى : باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٦٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يجلس متربعا ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٥٦٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩١/٥ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٧ . والثانى أخرجه مسلم ، فى الباب السابق . صحيح مسلم ٤٦٣/١ .

(١٢٠ - ١٢٠) سقط من : الأصل .

(١٢١) تقدم فى صفحة ٢٥٢ ، ٢٥٥ .

فصل[١٢٢] : ويُسْتَحَبُّ لِلمأْمومِينَ أنْ لا يقُومُوا[١٢٣] قَبْلَ الإمامِ ، لِئَلَّا يذكُرَ سَهْوًا فيَسْجُدَ ، وقد قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إنِّى إمَامُكُمْ ، فَلَا تُبَادِرُونِى بالرُّكُوعِ وَلَا بالسُّجُودِ وَلَا/بالقِيَامِ وَلَا بالانْصِرَافِ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، [١٢٤] والنَّسائِىُّ ، ولَفْظُ مُسْلِمٍ : « فَلَا تَسْبِقُونِى[١٢٤] » . فإنْ خالَفَ الإمامُ السُّنَّةَ فى إطَالَةِ الجُلُوسِ [١٢٤]مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ[١٢٤] أو انْحَرَفَ ، فلا بأسَ أنْ يَقُومَ المأمومُ ويَتْرُكَهُ[١٢٥] .

٢٢٠ و

فصل : ويَنْصَرِفُ حيثُ شاءَ عن يمِينٍ وشِمَالٍ ؛ لقول ابْن مسعودٍ : لا يَجْعَلُ أحَدُكُمْ للشَّيْطَانِ حظًّا مِنْ صلاتِهِ ، يَرَى أنَّ[١٢٦] حَقًّا عليهِ ألَّا يَنْصرِفَ إلا عن يَمِينِهِ ، لقد رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أكْثَرَ[١٢٧] ما يَنْصَرِفُ عن شِمَالِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٢٨] . وعن [١٢٩] قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ عن أبيهِ[١٢٩] ، أنه صَلَّى مع النَّبِىِّ ﷺ ، فكَانَ يَنْصرِفُ عن شِقَّيْهِ . رَوَاهُمَا أبو داوُد وابْنُ ماجه[١٣٠] .

فصل : [١٣١]ويُكْرَهُ أنْ[١٣١] يَتطَوَّعُ الإمامُ فى [١٣٢]مَوْضِعِ صلاتِهِ[١٣٢] المكتوبَةِ

---

(١٢٢) سقط من : م .

(١٢٣) فى م : « يثبوا » .

(١٢٤-١٢٤) سقط من : الأصل .

وتقدم فى صفحة ٢٠٩ .

(١٢٥) فى م : « ويدعه » .

(١٢٦) سقط من : م .

(١٢٧) فى م : « كثيرا » .

(١٢٨) فى : باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٢/١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢١٦/١ . وأبو داود ، فى : باب كيف الانصراف من الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٣٩/١ . وابن ماجه ، فى : باب الانصراف من الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٠/١ . والدارمى ، فى : باب على أى شقيه ينصرف من الصلاة . سنن الدارمى ٣١١/١ .

(١٢٩-١٢٩) فى الأصل : « هلب » .

(١٣٠) الأول سبق تخريجه ، والثانى أخرجه أبو داود وابن ماجه ، فى الموضع السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٦/٥ ، ٢٢٧ .

(١٣١-١٣١) فى م : « قال أحمد : لا » .

(١٣٢-١٣٢) فى م : « مكانه الذى صلى فيه » .

[133]نصَّ عليه أحمدُ ، وقال :[133] كذا قال عَلِيُّ بنُ أبِي طالب ، رضِيَ اللهُ عنهُ . قالَ أحمدُ[134] : ومَنْ صلَّى وَرَاءَ الإمامِ فلا بأسَ أنْ يَتطَوَّعَ مكانَهُ ، فعلَ ذلكَ ابْنُ عمرَ . وبهذا قال إسحاقُ[135] . ورُوِيَ[136] عن المُغِيرَة [137]بن شُعْبَة[137] : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « لَا يَتطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكانِه[138] الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ بِالنَّاسِ » [139]رَواهُ أبو داود ، بإسْنادِه[140] ، إلَّا أنَّ أحمدَ قال : لا أعْرِفُ ذلك عن غيرِ عليٍّ .[139]

١٨٢ ـ مسألة ؛ قال : **(وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، إلَّا أنَّ المَرْأَةَ تَجْمَعُ نَفسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً ، أَوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فَتَجْعَلُهُمَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا)**

الأصلُ أنْ يَثْبُتَ فى حَقِّ المرأةِ مِنْ أحكامِ الصلاةِ ما يَثْبُتُ[1] لِلرِّجَالِ ؛ لأنَّ الخِطَابَ يَشْمَلُهما[2] ، غيرَ أنَّهَا خَالَفَتْهُ فى تَرْكِ التَّجَافِى ، لأنها عَوْرَةٌ ، فاسْتُحِبَّ لها جَمْعُ نَفْسِهَا ، ليكونَ أسْتَرَ لها ، فإنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أنْ يَبْدُوَ منها شيءٌ حالَ التَّجَافِى . وكذلك[3] فى الافْتِرَاشِ ، قالَ أحمدُ : والسَّدْلُ أعجَبُ إلىَّ . واخْتَارَهُ الخَلَّالُ . قال

(١٣٣ – ١٣٣) سقط من : م .

(١٣٤) سقط من : الأصل .

(١٣٥) فى م زيادة : « وروى أبو بكر حديث على بإسناده » .

(١٣٦) فى م : « وبإسناده » .

(١٣٧ – ١٣٧) سقط من : الأصل .

(١٣٨) فى م : « مقامه » .

(١٣٩ – ١٣٩) سقط من : م .

(١٤٠) فى : باب الإمام يتطوع فى مكانه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٤/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٥٩/١ .

(١) فى م : « ثبت » .

(٢) فى م : « يشملها » .

(٣) فى م : « وذلك » .

عَلِيٌّ ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : إذا صَلَّتِ المرأةُ فلْتَحْتَفِزْ[٤] ولتَضُمَّ فَخِذَيْها . وعن ابْنِ عمرَ ، رضىَ اللهُ عنهما ، أنَّه كانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أنْ يَتَرَبَّعْنَ فى الصَّلاةِ .

١٨٣ ـ مسألة ؛ قال : (**وَالمَأْمُومُ إذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ فَلَا يَقْرَأُ بِالحَمْدِ ، وَلَا بِغَيْرِهَا ، لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وإذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[١] . ولِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رضَىَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « مَالِى أُنَازَعُ القُرْآنَ ؟ » ، قالَ : فَانْتَهَى الناسُ أنْ يَقْرَأُوا فيمَا جَهَرَ فيهِ النَّبىُّ ﷺ[٢]**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المَأْمُومَ إذا كانَ يَسْمَعُ قراءَةَ الإمَامِ ، لم تَجِبْ عليهِ القراءةُ ، ولا تُسْتَحَبُّ [٣] عند إمَامِنَا ، والزُّهْرِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، ومالكٍ ، وابنِ عُيَيْنَةَ[٣] ، وَابْنِ المبارَكِ ، وإسحاقَ [٤]وأصْحاب الرَّأْىِ[٤] . [٥]وهذا أحَدُ[٥] قَوْلَىِ الشَّافعىِّ ، [٦]ونحُوُهُ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، وأبِى سَلَمة بن عبدِ الرحمنِ ، وسعيدِ ابن جُبَيْر ، وجماعَةٍ مِن السَّلَفِ[٦] ./والقولُ الآخَرُ للشَّافعىِّ ، قال :[٧] يَقْرَأُ ٢٢٠ ظ

---

(٤) فى م : « فلتحفزْ » . واحتفز : تضامَّ فى سجوده وجلوسه واستوى جالسا على وركيه .

(١) سورة الأعراف ٢٠٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر بها الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٩٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٠٧ ، ١٠٨ . والنسائى ، فى : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٠٨ ، ١٠٩ . وابن ماجه ، فى : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٦ . والإمام مالك ، فى : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٨٦ ، ٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٤٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٤٨٧ .

(٣-٣) فى الأصل : « له ، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير والزهرى وكثير من السلف وبه قال ابن عيينة ومالك » . وانظر ما يأتى .

(٤-٤) سقط من : م .

(٥-٥) فى م : « وأحد » .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) سقط من : م .

(٨فيما جَهَرَ فيهِ الإمامُ٨) . ونحوُهُ عن اللَّيْثِ ، والأوْزَاعِيِّ(٩) ، وَابْنِ عَوْنٍ(١٠) ، ومَكْحُولٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » . مُتَّفَقٌ عليه(١١) . وعن عُبادةَ بن الصَّامِتِ ، قالَ : كُنَّا خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ فى صلاةِ الفجرِ ، فَقَرَأَ ، فَثَقُلَتْ عليهِ القِرَاءَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قالَ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إمَامِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ : « فلَا(١٢) تَفْعَلُوا إلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، فإنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » . رَوَاهُ الأثْرَمُ ، وأبو داوُدَ(١٣) . ورُوِىَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِىَ خِدَاجٌ(١٤) ، فهى خِدَاجٌ ، فهى خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ » . قال الرَّاوِى(١٥) : يَاأَبا هُرَيْرَةَ ، إنِّى أَكُونُ أحْيانا وراءَ الإمَامِ ؟ قال : فَغَمَزَ ذِرَاعِى ، وقالَ : اقْرَأْ بِهَا فِى نَفْسِكَ يَافَارِسِىّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، (١٦وأبو داوُدَ١٦) . ولأنَّها رُكْنٌ

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان ، مولى مزينة ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفى سنة إحدى وخمسين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٩٠ .

(١١) تقدم فى صفحة ١٤٧ .

(١٢) فى م : « لا » .

(١٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٩/١ . والترمذى ، فى : باب فى القراءة خلف الإمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٠٦/٢ ، ١٠٧ .

(١٤) الخداج : النقصان . يقال : خدجت الناقة . إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج .

(١٥) فى م : « فقلت » .

(١٦-١٦) سقط من : الأصل .

وأخرجه مسلم ، فى : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٦/١ ، ٢٩٧ . وأبو داود ، فى : باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٨/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز ، من كتاب التفسير (سورة الفاتحة) . عارضة الأحوذى ١٠٨/٢ ، ١٠٩ ، ٦٩/١١ . والنسائى ، فى : باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة =

(17)مِن أرْكان(17) الصلاةِ فلم تَسْقُطْ عن المَأْمُومِ (18)، كسائِرِ أرْكانِها(18)، ولأنَّ مَنْ لزِمَهُ القِيَامُ لزِمَتْهُ القراءَةُ (19)إذَا قَدَر عليها،(19) كالإمامِ والمُنْفَرِدِ. ولَنا، قَوْلُ اللهِ تعالَى: ﴿ وإِذَا قُرِىءَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾. قال أحمدُ: فالنَّاسُ على أنَّ هذا فى الصلاة. قال(20) سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، والحسنُ، وإبْرَاهِيمُ، ومحمد بنُ كَعْبٍ، والزُّهْرِىُّ: إنَّها نَزَلَتْ فِى شأْنِ الصلاةِ. وقال زيدُ بْنُ أسْلَم، وأبو العَالِيَةِ: كانوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ الإمامِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَإِذَا قُرِىءَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وأَنْصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾. وقالَ أحمدُ، فى رِوَايَةِ أبى داوُد: أجْمعَ النَّاسُ على أنَّ هذهِ الآيَةَ فى الصلاةِ. (21)ولأنَّه عَامٌّ فَيَتَنَاوَلُ بِعُمُومِهِ الصلاةَ(21)، ورَوَى أبو هُرَيْرَة، رضِىَ اللهُ عنهُ، قال، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». (22)رَوَاهُ مُسْلِمٌ. والحديثُ الذى رَوَاهُ الْخِرَقِىُّ رَوَاهُ مالكٌ، عن(22) ابْنِ شِهَابٍ(23) عن (24)ابنِ أُكَيْمَةَ(24)

= الكتاب، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ١٠٥/٢. وابن ماجه، فى: باب القراءة خلف الإمام، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٧٣/١، ٢٧٤. والإمام مالك، فى: باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، من كتاب الصلاة. الموطأ ٨٤/١، ٨٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٤١/٢، ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٧.

(١٧–١٧) فى م: «فى».

(١٨–١٨) فى م: «كالركوع».

(١٩–١٩) فى م: «مع القدرة».

(٢٠) فى م: «وعن».

(٢١–٢١) سقط من: الأصل.

(٢٢–٢٢) مكان هذا فى الأصل: «رواه سعيد بن منصور، فى سننه، عن أبى موسى، قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبيّن لنا سنتنا، وعلّمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا. رواه مسلم».

والحديث الأول تقدم تخريجه فى صفحة ١٣١، والثانى تقدم تخريجه أيضا فى صفحة ٢٠٨.

(٢٣) فى الأصل: «وروى ابن شهاب» خطأ.

(٢٤–٢٤) فى م: «زاكية» خطأ، والصواب فى الأصل، والموطأ ٨٦/١، وتقدم تخريج الحديث فى صفحة ٢٥٩.

اللَّيْثِيِّ ، عن أبِى هريرةَ ، أَنَّ النَّبىَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صلاةٍ[٢٥] فقالَ : « هَلْ قَرَأَ مَعِى أَحَدٌ مِنْكُمْ ؟ » فقالَ رَجُلٌ : نعَمْ يارسولَ آللهِ ، قالَ : « مالى أُنازَعُ القُرْآنَ » . قال[٢٦] : فانْتَهَى النَّاسُ عن القراءَةِ مع رسولِ آللهِ ﷺ ، فيما جَهَرَ فيهِ [٢٧]مِن الصَّلَواتِ[٢٧] ، حين سَمِعُوا/ذلك[٢٨] مِنْ رسولِ آللهِ ﷺ . أخرجهُ مالكٌ فى « المُوَطَّأ » ، [٢٩]وأبو داوُد ، والتِّرمِذِىُّ ، وقالَ : حديثٌ[٢٩] حسنٌ ، ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ[٣٠] بلفظٍ آخَرَ ، قالَ : صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةً ، فلَمَّا قضاهَا قالَ : « هَلْ قَرَأَ أحَدٌ مِنْكُمْ مَعِى[٣١] بِشَىْءٍ مِنَ القُرْآنِ ؟ » فقال رَجُلٌ مِن القومِ : أنا يارسولَ اللهِ ، فقال : « إنِّى[٣٢] أَقُولُ : مَالِى أُنازَعُ القُرْآنَ ؟ إذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِى فَاقرأُوا ، وَإذَا جَهَرْتُ بِقِرَاءَتِى فَلَا يَقْرَأَنَّ مَعِى أَحَدٌ » . ولأَنَّه[٣٣] إجماعٌ ، قال أحمدُ : ما سَمِعْنا أَحَدًا مِنْ أهلِ الإسْلامِ يقولُ : إنَّ الإمامَ إذا جَهَرَ بالقِرَاءَةِ لا تُجزِىءُ صلاةُ مَنْ خلْفَهُ إذا لم يَقْرَأْ . وقال : هذا النَّبىُّ ﷺ وأصحابُه والتَّابِعُون ، وهذا مالكٌ فى أهلِ الحجازِ ، وهذا الثَّوْرِىُّ فى أهلِ العِرَاقِ ، وهذا الأَوْزاعِىُّ فِى أهلِ الشَّامِ ، وهذا اللَّيْثُ فى أهلِ مِصْرَ ، ما قالُوا لِرَجُلٍ صلَّى [٣٤]خَلْفَ الإمامِ[٣٤] ، وقَرَأَ إمَامُه ، ولم يَقْرَأْ هو : صلاتُهُ باطِلَةٌ . وَلأنَّها قِرَاءَةٌ لا تَجِبُ على المَسْبُوقِ ، فلا[٣٥]

٢٢١ و

---

(٢٥) فى الأصل : « صلاته » ، وفى الموطأ بعد الذى فى النسخة م زيادة : « جهر فيها بالقراءة » .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧ – ٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩ – ٢٩) فى الأصل : « عن ابن شهاب ، وقال : هو حديث » . وسبق تخريجه .

(٣٠) فى : باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٣٣٣/١ .

(٣١) سقط من : م .

(٣٢) فى م : « فإنى » .

(٣٣) فى م : « وأيضا فإنه » .

(٣٤ – ٣٤) سقط من : م .

(٣٥) فى م : « فلم » .

تَجِبُ على غيرِهِ ، [36]كقراءةِ السُّورة ، يُحَقِّقُه أنَّها لو وَجَبتْ على غير المسْبُوقِ لوجبتْ على المسْبوقِ ، كسائرِ أرْكان الصَّلاةِ .[36] فأمَّا حديثُ عُبادَةَ الصَّحِيحُ ، فهو مَحْمُولٌ على غيرِ المأْمُومِ ، وكذلِكَ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ ، وقد جاءَ مُصَرَّحًا به رَوَاهُ الخَلَّالُ ، بإسْنَادِه عن جابرٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، إلَّا [37]أنْ تَكُونَ[37] وَرَاءَ الإمَامِ » [37]وقد رُوِىَ أيضًا موقوفًا عن جابرٍ[37] . وقولُ أبي هريرةَ : اقْرَأْ بِهَا في نَفْسِكَ . مِنْ كلامِهِ ، [38]وقد خالَفَهُ جابرٌ ، وابْنُ الزُّبَيْرِ ، وغيرُهما ، ثم يَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ : اقْرَأْ بها في سَكَتَاتِ الإمامِ ، أو فِي حَالِ إسْرَارِهِ[38] . [39]وروَايَتُه عن النَّبِـيِّ ﷺ[39] : « إذَا قَرَأَ الإمَـامُ فَأَنْصِتُوا »[40] [41]أوْلَى مِن قَوْلِه وأصَحُّ ، وقد خالَفه تسْعةٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ عليٌّ ، وابنُ عبَّاس ، وابنُ مسعود ، وزيد بنُ ثابت ، وأبو سعيد ، وحُذَيْفةُ ، وعُقْبَةُ بنُ عامرٍ[42] ، وابنُ عمر ، وجابر ، وابنُ الزُّبَيْر . وقال ابنُ مسعود : وَدَدْتُ أنَّ الذى قد قَرَأَ خَلْفَ الإمامِ مُلِيءَ فُوهُ تُرابًا . ثم يَحْتَمِلُ أنه أراد إقْراءَها في سَكَتَاتِ الإمـامِ ، أو في حال إسْرارِهِ[41] . وحديثُ عُبادة الآخَرُ ،لم يَرْوِهِ غيرُ ابْنِ

(36–36) سقط من : م .

(37–37) سقط من : الأصل .

وانظر : باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١٠/٢ ، ١١١ .

(38–38) سقط من : الأصل .

(39–39) في م : « فإنه يروى أن النبي ﷺ قال » .

(40) أخرجه مسلم ، في : باب التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٤/١ . وأبو داود ، في : باب الإمام يصلى من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٢/١ . والنسائي ، في : باب تأويل قوله عز وجل : ﴿إذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ . المجتبى ١٠٩/٢ . وابن ماجه ، في : باب إذا قرىء القرآن فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٦/٢ ، ٤٢٠ .

(41–41) في م : « والحديث الآخر » .

(42) أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس الجهنى الصحابى ، ولى مصر وسكنها ، وتوفى بها سنة ثمان وخمسين . أسد الغابة ٥٣/٤ ، ٥٤ .

إسحاقَ[٤٣] . [٤٤]كذلك قالَهُ الإمامُ أحمدُ . وقد رَوَاهُ أبو داوُد عن مَكْحُولٍ عن[٤٤] نافِعِ[٤٥] بنِ محمودِ بنِ الرَّبيعِ الأَنْصَارِيّ[٤٤] . وهو أدنَى حَالًا مِنَ ابْنِ إسحاقَ . فإنَّهُ غيرُ معرُوفٍ [٤٤]مِنْ أهلِ الحديثِ[٤٤] ، وقِيَاسُهُمْ يَبْطُلُ بالمَسْبُوقِ .

فصل : قال أبو داوُد : قِيلَ لِأحمدَ ، رحِمَهُ اللهُ : فإنَّهُ – يَعْنِي المأمومَ – قَرَأَ بفاتحةِ الكِتَابِ/ ، ثم سَمِعَ قِرَاءَةَ الإمامِ ؟ قال : يَقْطَعُ إذا سَمِعَ قِرَاءَةَ الإمامِ ، ويُنْصِتُ للقراءَةِ . وإنما قالَ ذلكَ [٤٦]اتِّباعًا لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ ، ولِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وإذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا »[٤٦] .

٢٢١ ظ

فصل :[٤٧] ومَنْ لَا يُسَنُّ لَهُ القِرَاءَةُ ، وَهُوَ المَأْمُومُ فِي حَالِ جَهْرِ إمَامِهِ ، لا يَسْتَفْتِحُ ولا يَسْتَعِيذُ ؛ لأنَّ الاسْتِعَاذَةَ إنَّما شُرِعَتْ مِنْ أجْلِ القِرَاءَةِ ، فإذَا سَقَطَ الأَصْلُ سَقَطَ التَّبَعُ ، وإذا سَقَطَتِ القِرَاءَةُ المَذْكُورَةُ كَيْلَا يَشْتَغِلَ عن اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الإمَامِ ، فالاسْتِفْتَاحُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : ﴿ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ يَتَنَاوَلُ كُلَّ شَيْءٍ يَشْغَلُ عَنِ السَّمَاعِ والإِنْصَاتِ ، مِنَ الاسْتِفْتَاحِ وغَيْرِه ، وإنْ سَكَتَ قَدْرًا يَتَّسِعُ لِلاسْتِفْتَاحِ ، فَفِيه رِوَايَتَانِ : إحْداهُما ، يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْتَعِيذُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَن الاسْتِفْتَاحُ مِنْ غَيْرِ اشْتِغَالٍ عن الإِنْصَاتِ ، ولَمْ يَسْتَعِذْ لِعَدَمِ القِرَاءَةِ فِي حَقِّهِ .

---

(٤٣) أي محمد بن إسحاق .

(٤٤ – ٤٤) سقط من : الأصل . وتقدم تخريج الحديث عن أبي داود والترمذي في صفحة ٢٦٠ .

(٤٥) في الأصل : « ونافع » .

(٤٦ – ٤٦) في الأصل : « عملا بالآية والخبر » .

(٤٧) جاء هذا الفصل في م هكذا : « وهل يستفتح المأموم ويستعيذ ؟ ينظر إن كان في حقه قراءة مسنونة ، وهو في الصلوات التي يسر فيها الإمام ، أو التي فيها سكتات يمكن فيها القراءة ، استفتح المأموم واستعاذ ، وإن لم يسكت أصلا ، فلا يستفتح ولا يستعيذ ، وإن سكت قدرًا يتسع للافتتاح فحسب ، استفتح ولم يستعذ . قال ابن منصور : قلت لأحمد : سئل سفيان ، أيستعيذ الإنسان خلف الإمام ؟ قال : إنما يستعيذ من يقرأ . قال أحمد : صدق . وقال أحمد أيضا : إن كان ممن يقرأ خلف الإمام قال الله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ . وذكر بعض أصحابنا أنه فيه روايات أخرى ، أنه يستفتح ويستعيذ في حال جهر الإمام ؛ لأن سماعه لقراءة الإمام قام مقام قراءته ، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة . والصحيح ما ذكرناه » .

والثَّانِيةُ لَا يَسْتَفْتِحُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُه عنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ ، وهى أَهَمُّ منه . قال ابْنُ مَنْصُور : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : سُئِلَ - يعنى سُفْيانَ - أَيَسْتَعِيذُ الإِنْسَانُ خَلْفَ الإِمَامِ ؟ قال : إِنَّمَا يَسْتَعِيذُ مَنْ يَقْرَأُ . قال أحمدُ : صَدَقَ . وأَمَّا مَنْ يُسَنُّ لَهُ القِرَاءَةُ وَهُوَ المَأْمُومُ فِي صَلَاةِ الإِسْرَارِ ، فإِنَّهُ يَسْتَفْتِحُ ويَسْتَعِيذُ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : إنْ كان مِمَّنْ يَقْرَأُ خَلْفَ الإمامِ تَعَوَّذَ ، وإذا كان مِمَّنْ لا يَقْرَأُ فلا ، قال اللهُ تعالى :﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٤٨] .

١٨٤ - مسألة ؛ قال : (الاسْتِحْبَابُ ، أَنْ يَقْرَأَ فِى سَكَتَاتِ الإِمَامِ ، وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ)

هذا قولُ [١]كثيرٍ مِن[١] أهلِ العِلْمِ ، [٢]كان ابن مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وهشامُ بنُ عامرٍ[٣] يقْرأُونَ وراءَ الإمامِ فيما أسَرَّ به . وقالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إذا جَهَرَ فلا تَقْرَأْ ، وإذا خافَتَ فاقْرَأْ .[٢] ورُوِىَ نحوُ[٤] ذَلِكَ عن [٥]عبد الله بن عمر ، وعُبَيْد الله بن عبد الله ابن عُتْبَةَ[٦] ، ومُجاهد ، والحسن ، والشَّعْبىّ ، و[٥]سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْر ، [٧]والقاسمِ بْنِ محمدٍ[٧] ، ونافِعِ بنِ جُبَيْر[٨] ، والحَكَمِ ، والزُّهْرِىِّ[٩] .

---

(٤٨) سورة النحل ٩٨ .

(١) فى م : « أكثر » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) هشام بن عامر بن أمية النجارى الأنصارى الصحابى ، سكن البصرة ، وبها توفى . انظر : أسد الغابة ٤٠٣/٥ .

(٤) فى م : « معنى » .

(٥-٥) سقط من : م ، وورد منه فيها : « الحسن » ، كما تقدم ذكر ابن عمر فى : م .

(٦) أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلى المدنى ، ثقة ، فقيه ، كثير الحديث والعلم ، شاعر ، توفى سنة أربع أو خمس وتسعين . تهذيب التهذيب ٢٣/٧ ، ٢٤ .

(٧-٧) سقط من : الأصل ، ومكانه فيه : « وأبى سلمة بن عبد الرحمن » . ويأتى قوله .

(٨) أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم النوفلى المدنى ، تابعى ثقة ، توفى فى خلافة سليمان بن عبد الملك ، وقال الواقدى : سنة تسع وتسعين . تهذيب التهذيب ٤٠٥/١٠ .

(٩) فى الأصل : « وعروة » . ويأتى قول عروة .

وقالَ أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ : للإِمَامِ سَكْتَتَانِ ، فاغْتَنِمُوا[10] فيهما القراءَةَ بفاتحةِ الكِتَابِ ، إذا دَخَلَ فى الصلاةِ ، وإذا قال : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . وقالَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ : أما أنا فأَغْتَنِمُ مِن الإِمَامِ اثْنَتَيْنِ ، إذا قال : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، فأَقْرَأُ عندها ، وحينَ يَخْتِمُ السورةَ ، فأقرَأُ قبل أنْ يَرْكَعَ .

[11]وقالتْ طائفةٌ : لا يَقْرأُ خلفَ الإمامِ فى الجَهْرِ ولا الإِسْرار . فروَى سعيدٌ ، فى « سُنَنِه » : حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن مَن حدَّثه : تسْعة مِن أصْحابِ رسولِ الله ﷺ ، كانوا لا يقرأون خلفَ الإِمام فيما جهَر ، ولا فيما لا يجْهَر ؛ علىّ ، وابنِ عبَّاس ، وابن مسعود ، وأبو سعيد ، وزيد بن ثابت ، وعُقْبة بنُ عامر ، وجابر ، وابنُ عمر ، وحُذَيْفة بن يَمانٍ . وقال إبراهيم/النَّخَعِىُّ : إنَّما أحْدثَ الناسُ القراءة خلفَ الإمام زمانَ المُخْتار[12] ؛ لأنَّه كان يُصلِّى بهم صلاةَ النَّهار ، ولا يُصلِّى بهم صلاةَ اللَّيْل ، فاتَّهمُوه ، فقرأُوا خلفَه . وقال ابن سِيرِين : لا أعلمُ مِن السُّنَّةِ القراءةَ خلفَ الإِمام . وقال ابنُ مسعود ، والأَسْوَدُ : وَدَدْتُ أنَّ مَن قرأَ خلفَ الإمام مُلِىءَ فُوهُ تُرابًا . وكره إبراهيم القراءةَ خلفَ الإِمام . وقال : يكْفِيكَ قراءةُ الإمام . وهذا قولُ الثَّوْرِىّ ، وابنِ عُيَيْنة ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لِمَا روَى جابر ،

٢٢٢ و

---

(١٠) فى الأصل : « فاغتنم » .

(١١) من هنا إلى آخر الفصل يختلف ما ورد فى م عن الأصل ، فقد جاء فى م : « وقال الثورى ، وابن عيينة ، وأبو حنيفة : لا يقرأ الإمام بحالٍ ؛ لما ذكرنا فى المسألة التى قبل هذا . ولنا ، قول النبى ﷺ : « فإذا أسْررتُ بقراءتى فاقرأوا » . رواه الترمذى والدارقطنى . ولأنَّ عموم الأخبار يقتضى القراءةَ فى حق كل مصلٍّ ، فخصصناها بما ذكرناه من الأدلة ، وهى مختصة بحال الجهر ، وفيما عداه يبقى على العموم ، وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها يدل على أنهم كانوا يقرأون فى غيرها . قال الإمام أحمد ، رحمه الله تعالى ، فى الإمام يقرأ وهو لايسمع : يقرأ . قيل له : أليس قد قال الله تعالى : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾؟ فقال :هذا إلى أى شىء يستمع ؟ . ويسن له قراءة السورة مع الفاتحة فى مواضعها » .

(١٢) المختار بن أبى عبيد بن مسعود الثقفى ، تابعى (أو فى صحبته نظر) ثائر شجاع ، قتل سنة سبع وستين . الإصابة ٣٤٩/٦-٣٥٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٨/٣-٥٤٤ .

قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِراءَةُ الإِمامُ لَهُ قِرَاءَةٌ »[١٣] . ولأنَّه مَأمومٌ ، فلا يقرأُ ، كحالةِ الجَهْر . ولَنا ، قَوْلُ النَّبىِّ ﷺ : « فإذَا أَسْرَرْتُ بِقِراءَتِى فاقْرَأُوا » . رَواه الدَّارَقُطْنِىُّ[١٤] . وقولُه[١٥] فى اللَّفْظِ الآخَرِ : فانْتَهى النَّاسُ أن يقْرأُوا فيما جهَر فيه النَّبىُّ ﷺ . وأمَّا خبرُ جابر ، فالصَّحيحُ أنَّه مُرْسَلٌ عن عبد الله بن شَدَّاد ، عن النَّبىِّ ﷺ ، كذلك رَواه الإمام أحمد ، وسعيد بن منصور ، وغيرُهما ، وبالقياس علَى حالةِ الجَهْرِ لا يصحُّ ؛ لأنَّه أُمِرَ بالإِنْصاتِ إلى قراءةِ الإمام ، فإذا أَسَرَّ لم يَسْمَع المأمومُ شيئًا يُنْصِتُ إليه ، ولأنَّ الإِسْماعَ لم يَقُمْ مَقامَ القراءةِ ، ولم يُوجَدْ ها هنا ، فإذا ثبت هذا فإنَّه يَقْرأُ فى سَكَتاتِ الإمامِ حالةَ الجَهْرِ بالفاتحةِ ، و يَقْرأُ فى حالِ الإِسْرارِ بالفاتحة وسورةٍ ، كالإمام والمُنْفَرِدِ .

فصل :[١٦] فإنْ لم [١٧]يسْمع الإمامَ فى حالِ الجَهْرِ ؛ لِبُعْدِه[١٧] ، قَرَأَ . نَصَّ عليه الإمامُ[١٨] . قِيلَ لَه أليس قد قال اللهُ تعَالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ ؟ قال : هذا إلى أىِّ شىءٍ/يستمعُ ؟ وقال الأَثْرَمُ : قِيلَ لأبى عبد الله : فيوم الجُمعةِ ؟ قال : إذا لم يسمعْ قراءةَ الإمام ونَغْمتَه قَرَأَ ، فأمَّا إذا سمِعَ فَلْيُنْصِتْ . قِيلَ له : فالأَطْرَشُ ؟ قال : لا أدْرِى[١٩] ، وهذا يُنْظَرُ فيه ؛ فإن كان بعيدًا قَرَأَ أيضا ، وإن كان قريبًا قرأَ فى نفسِه ، بحيثُ لا يشْغَلُ مَن إلى جانِبَيْهِ عن

٢٢٢ ظ

---

(١٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٩/٣ .

(١٤) تقدم فى صفحة ٢٦٢ .

(١٥) أى : وقول الراوى . وتقدم فى صفحة ٢٦٢ .

(١٦) جاء هذا الفصل فى م قبل المسألة ١٨٦ ، باختلاف نذكره .

(١٧-١٧) فى م : « يسمعه لبعد » .

(١٨) فى الأصل زيادة : « يقرأ وهو لا يسمع يقرأ » تكرار .

(١٩) من هنا اختلف ما فى م من قول الإمام على النحو التالى : « فيحتمل أن يشرع فى حقه القراءةُ ؛ لأنه لا يسمع ، فلا يجب عليه الإنصاتُ ، كالبعيد ، ويحتمل أن لا يقرأ ، كيلا يخلط على الإمام ، فإن سمع همهمته ولم يفهم ، فقال ، فى رواية الجماعة : لا يقرأ . ونقل عنه ، أنه يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف » .

الاسْتِماع ؛ لأنَّه فى معنَى البعيدِ ، ولا تُسَنُّ له القراءةُ ، مع تَخْلِيطِه علَى مَن يقْرُبُ إليه ؛ لِئَلَّا تَمْنَعَه من الاسْتِماع والإنْصاتِ . وإن سمع هَمْهَمَةَ الإمام ولم يفْهمْ ، فقال ، فى روايةِ الجماعة : لا يقْرأُ ؛ لأنَّه يسمعُ قراءةَ الإمامِ . وقال ، فى روايةِ عبد الله : يقْرأُ إذا سمِعَ الحرفَ بعدَ الحرفِ .

فصل :[20] وإذا قَرَأَ بعضَ الفاتحةِ فى سَكْتَةِ الإمام ، ثم قرأَ الإمامُ ، أنْصَتَ[21] له ، [22] وقطَع قراءَتَهُ[22] ، ثم قرأَ بقيَّةَ الفاتحةِ فى السَّكْتَةِ الأُخْرَى ، [23] صَحَّ ولم تنْقَطِعْ قراءتُه ، لأنَّه مَشْروعٌ ، فأشْبَهَ السُّكوتَ اليَسِيرَ ، ولأنَّ ذلك لو قَطَعَ القراءة[23] لم يسْتَفِدْ فائدةً ، فإنَّه لا يقْرأُ فى الثانيةِ زيادةً علَى ما قرأَهُ فى الأُولَى .

١٨٥ – مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)

[1] هذا قَوْلُ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ، على ما حَكَيْنَا فى التى قبلَها ، وبه يقولُ الزُّهْرِيُّ ، والأسْود ، وإبراهيم ، وسعيد بن جُبَيْر ، والثَّوْرِيُّ[1] ، وابنُ عُيَيْنَة ، ومالكٌ ، [2] وأصْحابُ الرَّأْيِ[2] ، وإسحاقُ . وقالَ الشافعيُّ ، وداوُد : يَجِبُ ؛ لعُمومِ[3]

---

(٢٠) ورد هذا الفصل فى م بعد الكلام الآتى فى مسألة ١٨٥ .

(٢١) فى م : « فأنصت » .

(٢٢–٢٢) سقط من : م .

(٢٣–٢٣) فى م : « الثانية ، فظاهر كلام أحمد أن ذلك حسن ، ولا تنقطع القراءة بسكوته ؛ لأنه سكوت مأمور به ، فلا يكون مبطلا كقراءته ، ولأنه لو أبطلها » .

(١ – ١) فى م : « وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ، ولا فيما أسرَّ به . نص عليه أحمد ، فى رواية الجماعة . وبذلك قال الزهرى والثورى » .

(٢ – ٢) فى م : « وأبو حنيفة » .

(٣) من هنا إلى آخر الفصل مكانه فى م : « قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » غير أنه خص فى حال الجهر بالإنصات ، ففيما عداه يبقى على العموم . ولنا ، ما روى الإمام أحمد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن موسى بن أبى عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة » . ورواه الخلال بإسناده ، عن شعبة ، عن موسى ، مطوَّلا . وأخبرناه أبو الفتح ابن =

الأخبارِ السَّابقةِ ورُوِىَ عن عمر بن الخطَّاب رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : لا تجُوزُ صلاةٌ إلَّا بفاتحة الكتاب وشىءٍ معها . فقال له رجلٌ : يا أميرَ المؤمنين ، أرأيتَ إن كنتُ خَلْفَ الإمامِ ؟ فقال : اقرأ فى نفسِك . وقال الحسنُ : اقرأْ فى كلِّ صلاةٍ بأُمِّ الكتابِ فى نفسِك ، خلْفَ الإمام . ولأنَّه مُصَلٍّ لا يسمعُ القراءةَ ، فوجبتْ عليه ، كالمُنْفرِدِ . ولنا/قولُ النَّبىِّ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إمَامٌ فَقِراءَتُهُ لَهُ قراءَةٌ » . رَواهُ الحسنُ ابنُ صالح ، عن لبيبِ بن أبى سُلَيْم ، وجابرٌ ، عن أبى الزُّبَيْر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النَّبىِّ ﷺ ، ورُوِىَ من طُرُقٍ خمسةٍ سوَى هذا ، ورُوِىَ أيضا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعلىٍّ ، وعِمْران بن حُصَيْن ، وأبى الدَّرْداء ، عن النَّبىِّ ﷺ . أخْرَجَهُنَّ الدَّارَقُطْنِىُّ[٤] . ورواه عبدُ الله بن شدَّاد ، عن النبى ﷺ ، أخْرجَه الإمامُ أحمد[٥] ، وسعيد بن منصور ، وغيرُهما ، وأخْبارهم قد سبق جوابُها . وقولُ عمر مَحْمولٌ على الكمال ؛ بدليل قولِه : وشىءٍ معها . والإجماعُ لا يجبُ شىءٌ سوى الفاتحةِ ، ولو ثبتَ أنَّه أراد الاشْتراطَ فقد خالفه كثيرٌ من الصحابةِ . ورُوِىَ عن علىّ ، عليه السلام ، أنَّه قال : ليس على الفِطْرةِ مَن قرأ خلفَ الإمام . وقال ابنُ مسعود : وَدِدْتُ أنَّ مَن قرأ خلفَ الإمام مُلِىءَ فُوهُ تُرابًا . ولأنَّ القراءةَ لو وجبتْ على المأموم لوجبتْ على المَسْبوق ، كسائرِ الأرْكانِ ، ولأنَّه مأمومٌ فلم يجبْ عليه القراءةُ ، كحالةِ الجَهْرِ ، ولا يصحُّ قياسُ المأموم على المُنْفَرِدِ ؛ لأنَّ المنفردَ ليس له

٢٢٣ و

= البَطِّىّ ، فى حديث ابن البُخْتُرِىّ ، بإسناده عن منصور ، عن موسى ، عن عبد الله بن شداد ، قال : كان رجل يقرأ خلف رسول الله ﷺ ، فجعل رجل يومىء إليه أن لا يقرأ ، فأبَى إلا أن يقرأ ، فلما قضى رسول الله ﷺ ، قال له الرجل : مالك تقرأ خلف الإمام ؟ فقال : مالك تنهانى أن أقرأ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان لك إمام يقرأ ، فإن قراءته لك قراءةٌ » . وقد ذكرنا حديث جابر : « إلا وراء الإمام » . وروى الخلال ، والدارقطنى ، عن النبى ﷺ ، قال : « يكفيك قراءة الإمام ، خافت أو جهر » . ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط ، كبقية أركانها » . وانظر : الحاشية الآتية .

(٤) انظر : ما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٣٢٣-٣٢٥ ، ٣٣١ . وما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٩ .

(٥) تقدم فى صفحة ٢٦٧

مَن يتحمَّلُ عنه القراءةَ ، بخلافِ المأمومِ . واللهُ أعلمُ .

١٨٦ ــ مسألة ؛ قال : (**ويُسِرُّ بالقِرَاءَةِ**[١] **فى الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، ويَجْهَرُ بِهَا فِى الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ، وَفِى الصُّبْحِ كُلِّهَا .**)

الجَهْرُ فى مَواضِعِ الجَهْرِ ، والإِسْرَارُ فى مَواضِعِ الإِسْرارِ ، [٢]مُجْمَعٌ على اسْتِحْبَابِه ، ولم يَختلف المسلمون فى مواضعه .[٢] والأصلُ فيه فِعْلُ النَّبِىِّ ﷺ ، وقد ثَبَتَ ذلكَ بِنَقْلِ الخَلَفِ عن السَّلَفِ ، فإنْ جَهَرَ فى مَوْضِعِ الإِسْرارِ ، أو أَسَرَّ فى مَوْضِعِ الجَهْرِ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، وصَحَّتْ صلاتُهُ ، إلَّا أنَّهُ إنْ نَسِىَ فَجَهَرَ فى مَوْضِعِ الإِسْرَارِ ، ثم ذَكَرَ فى أَثْنَاءِ قراءتِه[٣] ، بَنَى على قِرَاءَتِه ، وإنْ [٤]نَسِىَ فأَسَرَّ[٤] فِى مَوْضِعِ الجَهْرِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إحْدَاهُمَا يَمْضِى فى قِرَاءَتِهِ . والثَّانِيَةُ [٥]يسْتأنفُ القراءة جَهْرًا[٥] على طَرِيقِ الاخْتِيَارِ ، لا [٦]على طريقِ[٦] الوُجوبِ ، [٧]والفرقُ بينهما أنَّ الجَهْرَ زيادةٌ ، وقد حصل بها المقصودُ وزيادةٌ ، فلا حاجة إلى إعادتِه ، والإِسْرارُ بعضٌ ، فاتتْ به سُنَّةٌ ، يتضمَّن مقْصودًا ، وهو إسْماعُ المأْمومين القراءة ، وقد أمْكنَه الإِتْيانُ بها ، فيَنْبَغِى أن يأتىَ بها[٧] .

٢٢٣ ظ **فصل :** وهذا الجَهْرُ مَشْرُوعٌ/للإِمامِ ، ولا يُشْرَعُ [٨]للمأْمومِ بِغيرِ اختلافٍ . وذلكَ لأَنَّ[٨] المأمومَ مأْمورٌ بالإِنْصَاتِ للإِمَامِ والاسْتِمَاعِ له ، [٩]بلْ قد مُنِعَ مِنَ القراءةِ لأجلِ ذلكَ ،[٩] وأَمَّا المُنْفَرِدُ فظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ مُخيَّرٌ[١٠] ، وكَذَلِكَ مَنْ فَاتَه

---

(١) فى م : « القراءة » .
(٢ - ٢) فى م : « لا خلاف فى استحبابه » .
(٣) فى م : « القراءة » .
(٤ - ٤) فى م : « أسر » .
(٥ - ٥) فى م : « يعود فى القراءة » .
(٦ - ٦) سقط من : الأصل .
(٧ - ٧) فى م : « إنما لم يعد إذا جهر ؛ لأنه أتى بزيادة . وإن خافت فى موضع الجهر ، أعاد ؛ لأنه أخلَّ بصفة مستحبَّة فى القراءة ، يُمكنه أن يأتى بها ، وفوَّت على المأمومين سماع القراءة » .
(٨ - ٨) فى الأصل : « للمأمومين بغير خلاف لأن » .
(٩ - ٩) فى الأصل : « ولا نقص فيه إسماع أحد » .
(١٠) فى م : « يخير » .

بَعْضُ الصَّلَاةِ (١١مع الإمام١١) فَقَامَ لِيَقْضِيَهُ . قال الأَثْرَمُ : قُلْتُ لِأَبِى عبدِ الله : رَجُلٌ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مع الإمامِ مِنَ المغرِبِ أَوِ العِشَاءِ ، فقَامَ لِيَقْضِىَ ، أَيَجْهَرُ أو يُخَافِتُ ؟ قال : إنْ شاءَ جَهَرَ ، وإنْ شاءَ خَافَتَ . ثم قالَ : إنَّمَا الجَهْرُ للجماعَةِ (١١قلتُ له : وكذلك إذا صلَّى وحدَه المغربَ والعشاءَ ، إن شاء جَهَرَ ، وإن شاء لم يَجْهَرْ ؟ قال : نعم ، إنَّما الجَهْرُ للجماعةِ١١) . وكذلكَ قالَ طَاوُسٌ ، والأَوْزَاعِىّ ، فيمَنْ فاتَتْهُ بعضُ الصلاةِ . ولا فَرْقَ بين القَضَاءِ والأَدَاءِ . وقال الشافعىُّ : يُسَنُّ للمُنْفرِدِ الجَهْرُ ؛ لأنَّه غيرُ مَأْمُورٍ بالإنْصَاتِ (١٢إلى أحَدٍ١٢) ، فأَشْبَهَ الإمامَ . ولَنا ، أنه لا (١٣يُرَادُ منه إسْماعٌ١٣) ، فأَشْبَهَ المأمومَ فى سَكَتَاتِ الإمامِ ، ويُفَارِقُ الإمامَ ، فإنَّه يَقْصِدُ إسْمَاعَ المأمومِينَ ، ويَتَحَمَّلُ القراءَةَ عنهم . وإلى هذا أشَارَ أحمدُ فى قوله : إنَّمَا الجَهْرُ للجماعَةِ ، (١٤فقد توسَّط المفْردُ بين الإمامِ والمأمومِ ، وفارقَهما فى كَوْنِه لا يقصِدُ إسْماعَ غيرِه ، ولا الإنْصاتَ له ، فكان مُخَيَّرًا بين الحالَيْن١٤) .

فصل : (١٥فأمَّا إنْ قَضَى١٥) الصلاةَ فى جماعَةٍ ، فإنْ كانت صلاةَ نَهَارٍ (١٦أسَرَّ ، سواءٌ قضاها فى ليلٍ أو نهارٍ١٦) ؛ لأنَّها صلاةُ نَهارٍ(١٧) ، ولا أعلَمُ فى هذا خلافًا . فإنْ كانتِ الفَائِتَةُ(١٨) صلاةَ ليلٍ(١٩) فَقَضَاهَا ليلًا(٢٠) ، جَهَرَ فى ظَاهِرِ

(١١-١١) سقط من : م .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

(١٣-١٣) فى م : « يتحمل القراءة عن » .

(١٤-١٤) سقط من : م .

(١٥-١٥) فى الأصل : « فإن قضى » .

(١٦-١٦) فى م : « فقضاها بليل أسر » .

(١٧) فى م زيادة : « فسن فيها الإسرار ، كما لو قضاها بنهار » .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) فى م : « جهر » .

(٢٠) فى م : « فى ليل » .

كلامِ أحمدَ [21]لأنَّها صلاةُ ليلٍ فعلَها ليلًا ، فيجهرُ فيها كالمُؤَدَّاةِ[21] وإنْ قضاها نَهارًا[22] ، فقال أحمدُ : إنْ شاءَ لم يَجْهَرْ ، فَيَحْتَمِلُ [23]أن يُسرَّ بها[23] . وهو مَذْهَبُ الأوزاعِيِّ ، والشافعيِّ ؛ لأنَّ صلاةَ النَّهارِ عَجْماءُ ، [24]وهذه صلاةُ نهارٍ[24] وروَى أبو هُرَيْرَة ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « إذَا رَأَيْتُم مَنْ يَجْهَرُ بالقِراءَةِ فِى صَلَاةِ النَّهارِ فَارْجُمُوهُ بالبَعْرِ » . رَواهُ أبو حَفْصٍ ، بإسْنادِه . [25]وهذه قد صارتْ صلاةَ نَهارٍ[25] ، ولأنَّها صلاةٌ مَفْعُولَةٌ بالنَّهارِ ، فأشْبَهَ الأداءَ فيه . ويَحْتَمِلُ أنْ يَجْهَرَ فيها ، لِيَكُونَ القَضاءُ على وَفْقِ الأداءِ ، وهو قولُ أبى حنيفَةَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابْنِ المُنْذِرِ . ولا فَرْقَ عند هؤلاءِ بين المُنفرِدِ والإِمَامِ . [26]وظاهرُ كلامِ أحمدَ أنَّه مُخَيَّرٌ بين الأمْرَيْن، لشَبَهِ الصلاةِ المقضيَّةِ بالحالَيْن[26] .

١٨٧ – مسألة ؛ قال : (وَيَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ ، وَفِى الظُّهْرِ فِى الرَّكْعَةِ/ الأُولَى : بِنَحْوِ الثَّلَاثِينَ آيَةً ، وَفِى الثَّانِيَةِ بِأَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِى العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِى المَغْرِبِ ، بِسُوَرِ آخِرِ المُفَصَّلِ ، وَفِى العِشَاءِ الآخِرَةِ ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ومَاأَشْبَهَهَا) ٢٢٤ و

وجُمْلَةُ ذلكَ ، أنَّ قِراءَةَ السُّورةِ بعدَ الفاتحةِ مَسْنُونةٌ : [1]فى الرَّكعتين من كلِّ صلاةٍ . لا نعلمُ فى هذا خلافًا[1] . ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ على الصِّفَةِ التى بَيَّنَ الْخِرَقِىُّ ؛ اقْتِدَاءً برسولِ اللهِ ﷺ ، واتِّباعًا لِسُنَّتِه ، [2]فأمَّا فى صلاةِ الصُّبحِ فقد روَى أبو بَرْزَةَ[2] ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فى صلاةِ الغَداةِ بالسِّتِّينَ إلَى المِائَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعن جابرِ بن

(٢١ – ٢١) سقط من : م .
(٢٢) فى م : « فى نهار » .
(٢٣ – ٢٣) فى م : « الإسرار » .
(٢٤ – ٢٤) سقط من : م .
(٢٥ – ٢٥) سقط من : الأصل .
(٢٦ – ٢٦) سقط من : م .
(١ – ١) سقط من : م .
(٢ – ٢) فى م : « ففى حديث أبى برزة » .
(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣ .

سَمُرَةَ . أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فى الفجرِ بِقَاف والقُرْآنِ المَجيدِ ونحوِها ، فكانَتْ صلاتُهُ بَعْدُ إلى التَّخْفِيفِ . وقال قُطْبَةُ بنُ مالكٍ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يقرأُ فى الفجرِ ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ ﴾[4] . رَواهُمَا مُسْلِمٌ[5] . ورَوَى النَّسائِىُّ[6] ، أنَّهُ قَرَأَ فيها الرُّومَ . [7]ورَوَى ابنُ ماجه[7] ، عن عبدِ اللهِ بن السَّائِبِ قال : قَرَأَ النبىُّ ﷺ فى صلاةِ الصُّبْحِ بـ « المؤمنون » . فلَمَّا أتَى على ذِكْرِ عِيسَى أصابَتْهُ شَرْقَةٌ[8] ، فرَكَعَ . [9]ورَوَى أبو داوُد وابْنُ ماجه[9] عن عمرِو بنِ حُرَيْثٍ قالَ : كأَنِّى أَسْمَعُ صوتَ النَّبِىِّ ﷺ يَقْرَأُ فِى صلَاةِ الغَدَاةِ ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ * ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴾[10] .

فأمَّا صلاةُ الظهْرِ والعصرِ[11] ، فَرَوَى [12]مُسْلِمٌ ، وأبو داوُد ، وابْنُ ماجه[12] عن أبى سعيدٍ – [13]يَعْنِى الخُدْرِىَّ – رضِىَ اللهُ عنهُ[13] ، قالَ : اجْتَمَعَ ثَلاثُونَ[14]

---

(٤) سورة ق ١٠ .

(٥) فى : باب القراءة فى الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ . وأخرج الأول الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٩١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ .

(٦) فى : باب القراءة فى الصبح بالروم ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٢٠ ، ١٢١ .

(٧–٧) سقط من الأصل . وبعد ذلك فيه : « وعن عبد الله » .

وأخرجه ابن ماجه ، فى : باب القراءة فى صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٦٩ .

(٨) فى سنن ابن ماجه : « أى سعلة » .

(٩–٩) سقط من : الأصل .

وأخرجه ابن ماجه ، فى الباب نفسه ، صفحة ٢٦٨ ، كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القراءة فى الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٧ ، ١٨٨ .

(١٠) لم يرد فى : م . وجاء بعد ذلك فى الأصل : « رواهما ابن ماجه » . وتقدم التخريج . وهما الآيتان ١٥ ، ١٦ من سورة التكوير .

(١١) سقط من : م .

(١٢–١٢) سقط من الأصل ، ويأتى فيه بطريق أخرى .

وأخرجه مسلم ، فى : باب القراءة فى الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٤ . وأبو داود ، فى : باب تخفيف الأخريين ، من كتاب الصلاة . وابن ماجه ، فى : باب القراءة فى الظهر والعصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢ .

(١٣–١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) فى سنن ابن ماجه زيادة : « بدريا » .

مِن أصحابِ رسولِ آللهِ ﷺ فقالُوا : تَعالَوْا حتى نَقِيسَ قراءَةَ رسولِ آللهِ ﷺ فيما لم يَجْهَرْ فيهِ مِن الصلاةِ ، فما اْختَلَفَ مِنهم رَجُلَانِ ، فقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فى الرَّكعةِ الأُولَى مِن الظهرِ بقَدْرِ ثلاثِينَ آية ، وفى الرَّكْعةِ الأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ من ذلكَ ، وقَاسُوا ذلكَ فى[15] العَصْرِ على قَدْرِ النِّصْفِ مِن الركعتينِ الأُخْرَيَيْنِ مِن الظهرِ . هذا لفظُ روايةِ[16] ابنِ ماجه . ولفظ أبى دَاوُد : حَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن الظُّهْرِ قَدْرَ ثلاثِينَ آية ، قَدْرَ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجدةِ ، وحَزَرْنَا قِيَامَهُ فى الأُخْرَيَيْنِ على النِّصْفِ مِنْ ذلكَ ، وحَزَرْنَا قيَامَهُ فِى الأُولَيَيْنِ مِن العصرِ على قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِن الظهْرِ ، وحَزَرْنَا قيامَهُ فى الأُخْرَيَيْنِ مِن العصرِ على النِّصْفِ [17]مِن ذلكَ . ولَفْظُ مُسْلِمٍ كذلكَ[17] ، ولم يَقُلْ قَدْرَ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ ، وقالَ : وفى الأُخْرَيَيْنِ مِن العصرِ على قَدْرِ ذلك . وعن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قال : كانَ النَّبىُّ ﷺ يقْرَأُ فى الظهرِ باللَّيْلِ إذا يَغْشَى ، وفى العصرِ نحوَ ذلكَ ، وفى الصُّبْحِ أطوَلَ مِنْ ذلكَ . وفى حديثٍ : كانَ يَقْرَأُ فى الظهْرِ بسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وفى الصُّبْحِ أطوَلَ مِن ذلكَ . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ[18] . ورَوَى أبو داوُد عن جابرِ بن سَمُرَةَ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ /يَقْرَأُ فى الظُّهرِ والعَصْرِ : ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ ، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ وشَبَهِهِمَا . فأَمَّا المغرِبُ والعِشَاءُ ، فَرَوَى[19] ابْنُ ماجه[20] ،

٢٢٤ ظ

(١٥) فى الأصل زيادة : « صلاة » .

(١٦) سقط من : م .

(١٧ – ١٧) مكانه فى الأصل : « رواه أبو داود ، ورواه مسلم قريبا من رواية أبى داود » .

(١٨) فى : باب القراءة فى الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٧ ، ٣٣٨ . كما أخرج الأول أبو داود ، فى : باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٥، ١٨٦ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى القراءة فى الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٠٢ ، ١٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٨٦ ، ٨٨ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٨ .

(١٩) من هنا إلى قوله : « متفق عليه » سقط من : الأصل . وجاء مكانه : « أخرجه ابن ماجه » .

(٢٠) فى : باب القراءة فى صلاة المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٢ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب القراءة فى الركعتين بعد المغرب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٣٢ .

عنِ ابْنِ عمرَ ، قالَ : كانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقْرَأُ فى المغرِبِ : ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وعنَ البَراءِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قرأ فى العِشَاءِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِى السَّفَرِ . مُتَّفَقٌ عليه[21] . ورَوَى مُسْلِمٌ[22] أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لِمُعاذٍ[23] : أفَتَّانٌ أَنْتَ يَامُعَاذُ ؟ يَكْفِيكَ أَنْ تَقْرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَالضُّحَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى[24] . وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى » . وكتبَ عمرُ إلى أبى موسى ، أن اقْرَأْ فِى الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ ، وأَقْرَأْ فى الظهرِ بِأواسِطِ المُفَصَّلِ ، واقْرَأْ فى المغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ . رَوَاهُ أبو حَفْصٍ بإسْنَادِه .

١٨٨ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَهْمَا قَرَأَ بِهِ بَعْدَ أُمِّ الكِتَابِ فِى ذَلِكَ كُلِّهِ أَجْزَأَهُ)

(١وذلكَ لأنَّ١) قِرَاءَةَ السورةِ غيرُ واجبَةٍ ، فالتَّقْدِيرُ أَوْلَى أَنْ لا يَجِبَ ، والأَمْرُ فى هذا واسِعٌ ، وقد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ وأصحابِه أَنَّهم قرأُوا بأقَلَّ مِنْ ذلكَ وأَكثرَ .

---

(٢١) أخرجه : البخارى ، فى : باب الجهر فى العشاء ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٤/١ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى العشاء . صحيح مسلم ٣٣٩/١ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب القراءة فى المغرب والعشاء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٧٩/١ ، ٨٠ .

(٢٢) فى : باب القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٩/١ ، ٣٤٠ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا طوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، وباب من شكا إمامه إذا طوَّل ، من كتاب الأذان ، وفى : باب من لم ير إكْفارَ من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١٧٩/١ ، ١٨٠ ، ٣٢/٨ ، ٣٣ . وأبو داود ، فى : باب فى التخفيف فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٢/١ ، ١٨٣ . والنسائى ، فى : باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته فى ناحية المسجد ، وباب اختلاف نية الإمام والمأموم ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٧٦/٢ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب من أمَّ قوما فليخفف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٥/١ . والدارمى ، فى : باب قدر القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٩٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٩/٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ .

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) فى م : « سجى » . والمثبت فى : الأصل ، وصحيح مسلم .

(١ – ١) فى م : « قد ذكرنا أن » .

وثبت[٢] أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ فِى المغربِ بالمُرْسَلَاتِ ، وقرأ فيها بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[٣] . وعن جُبَيْر بنِ مُطْعِمٍ ، أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ فى المغربِ بالطُّورِ . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . وقرأ فيها بالأَعْرَافِ ، رَوَاهُ زيدُ بنُ ثابتٍ . وأَخْرَجَهُ أبو داوُد[٥] . وعن رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَة . أَنَّهُ سمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ فى الرَّكعتين كِلْتَيْهِمَا ، فلا أدرِى أَنسِىَ رسولُ اللهِ ﷺ ، أَمْ قَرَأَ ذلكَ عَمْدًا . رَوَاهُ[٦] أبو داوُد[٧] . وعنه[٨] ، أَنَّهُ قرأ فى الصُّبْحِ بالمُعَوِّذَتَيْنِ . وكان عليهِ السلامُ يُطِيلُ تارَةً ويُقَصِّرُ أخرى ، بحَسَبِ الأحوالِ ، [٩]ورُوِىَ عنه[٩] أَنَّه قالَ عليه السلامُ : « إنِّى

---

(٢) فى م : « فقلت » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب مرض النبى ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٦/١١ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى المغرب بالمرسلات ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٣٠ ، ١٣١ . والدارمى ، فى : باب فى قدر القراءة فى المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٤٠ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الجهر فى المغرب ، من كتاب الأذان ، وفى : باب فداء المشركين ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان ، من كتاب التفسير (تفسير سورة الطور) . صحيح البخارى ١/١٩٤ ، ٤/٨٤ ، ٦/١٧٥ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٨ . وأبو داود ، فى : باب قدر القراءة فى المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٠٤ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى المغرب بالطور ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٣١ . والدارمى ، فى : باب فى قدر القراءة فى المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٦ . والإمام مالك ، فى : باب فى القراءة فى المغرب والعشاء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٨٠ ، ٨٤ ، ٨٥ .

(٥) فى : باب قدر القراءة فى المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٧ . وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٤١٨ . وانظر : باب ماجاء فى القراءة فى المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٠٤ .

(٦) فى الأصل : « رواهما » .

(٧) فى الباب السابق .

(٨) فى : باب فى المعوذتين ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٣٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : كتاب الاستعاذة . المجتبى ٨/٢٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٤٤ ، ١٥٠ .

(٩ - ٩) فى م : « وقد روينا » .

لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأُخَفِّفُ ؛ مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » . وقد ذكرْنا ذلك(١٠) .

فصل : ويُستَحَبُّ أنْ يُطِيلَ الرَّكْعةَ الأُولَى مِن كلِّ صلاةٍ ؛ لِيَلْحَقَهُ القَاصِدُ للصَّلاةِ ، وقال الشافعيُّ : يكونُ الأُولَيَانِ متساوِيَيْنِ(١١) ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ : حَزَرْنَا قيامَ رسُولِ اللهِ/ﷺ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن الظُّهرِ قَدْرَ الثلاثِينَ آيةً(١٢) . ولأنَّ الأُخْرَيَيْنِ مُتَسَاوِيتانِ ، فكذلِكَ الأُولَيَانِ . ووافقَنا أبو حنيفةَ فى الصبحِ ، خاصَّةً(١٣) ، ووافقَ الشافعيَّ فى سائرِ(١٤) الصَّلَواتِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو قَتادةَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأُ فى الرَّكعتينِ الأُولَيَيْنِ مِن الظُّهْرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورَتَيْنِ ، يُطوِّلُ فى الأُولَى ، ويُقَصِّرُ فى الثانيةِ ، ويُسْمِعُ الآيةَ أَحْيانًا ، وكان يَقْرأُ فى العصرِ فى الرَّكْعتينِ الأُولَيَيْنِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فى الأُولى ويُقَصِّرُ فى الثانيةِ ، وكانَ يُطوِّلُ فِى الرَّكْعةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ويُقَصِّرُ فى الثانيةِ . مُتَّفَقٌ عليهِ(١٥) . ورَوَى أبو داوُد هذا الحديثَ ، وفيه قال : « فَظَنَنَّا أنه(١٦) يُرِيدُ بذلكَ أنْ يُدْرِكَ الناسُ

٢٢٥ و

(١٠) تقدم فى صفحة ٢٤٠ .

(١١) فى الأصل : « سواء » .

(١٢) تقدم فى صفحة ٢٧٤ .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) فى م : « بقية » ، وسائر بمعناه .

(١٥) أخرجه البخارى ، فى : باب القراءة فى الظهر ، وباب إذا سمع الإمام الآية ، وباب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب ، وباب يطول فى الركعة الأولى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٤ . والنسائى ، فى : باب تقصير الإمام فى الركعة الثانية من الظهر ، وباب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر . من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب الجهر بالآية أحيانا فى صلاة الظهر والعصر ، من كتاب إقامة الصلاة ١/٢٧١ . والدارمى ، فى : باب كيف العمل بالقراءة فى الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .

(١٦) فى الأصل : « فظننت » . والمثبت فى : م ، وسنن أبى داود ١/١٨٤ .

الرَّكْعةَ الأُولَى . وعن عبدِ اللهِ بنِ أبى أوْفَى : أنَّ النَّبىَّ ﷺ كانَ يقومُ فى الرَّكْعةِ الأُولَى مِن صلاةِ الظهرِ حتى لا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ[17] . وحديثُ أبى سعيدٍ[18] رَوَاهُ ابنُ ماجَه : وفى الرَّكعةِ الأُخْرَى قَدْرَ النصفِ من ذلكَ . وهذا أولَى ؛ لأنه يُوَافِقُ الأحادِيثَ الصحيحَةَ ، ثم لو قَدَّرْنَا التَّعَارُضَ وجبَ[19] تَقْدِيم حديثِ أبى قتادةَ[20] ؛ لأنَّه أصَحُّ ، ويَتَضَمَّنُ زِيادَةً ، وهى ضَبْطُ التَّفْرِيقِ بين الرَّكْعتَيْنِ . قال أحمدُ ، رحِمَهُ اللهُ ، فى الإمامِ يُطوِّلُ فى الثَّانيةِ ، يَعْنِى أكثرَ مِن الأُولَى : يُقالُ له فى هذا تعلَّم . وقال أيضًا ، فى الإمامِ يُقصِّرُ فى الأُولَى ويُطوِّلُ فى الآخِرةِ : لا يَنْبَغِى هذا ، يُقالُ له ، ويُؤْمَرُ .

فصل : قالَ أحمدُ[21] فى رِوَايَةِ أبى طالبٍ ، وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ : لا بَأْسَ بالسُّورةِ فى ركعتَيْنِ ؛ وذلك لِمَا رَوَى زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبىَّ ﷺ قرأَ فى المغرِبِ بالأعْرافِ فى الرَّكْعَتيْنِ كِلْتَيْهِما[22] . [23]وروَى الخَلَّالُ بإسنادِهِ عن[23] عائشةَ ، رضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ كانَ يُقَسِّمُ البَقَرَةَ فى الرَّكْعتينِ . [24]وبإسْنادِهِ عن الزُّهْرِىِّ قالَ : أَخْبَرَنِى أنسٌ[24] ، قالَ : صَلَّى بنا أبو بكرٍ رضى اللهُ عنهُ صلاة الفجرِ ، فافْتَتَحَ سورةَ البَقَرةِ ، فقرأ بها فى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا سلمَ قامَ إليهِ عمرُ ، فقالَ:ما

---

(17) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥٦/٤ .

(18) فى م زيادة : « قد » . وتقدم فى صفحة ٢٧٤ .

(19) فى م : « كان » .

(20) فى م زيادة : « أولى » .

(21) سقط من : م .

(22) سقط من : م . وتقدم تخريج الحديث فى صفحة ٢٧٦ .

(23–23) فى الأصل : « رواه سعيد و » .

(24–24) فى الأصل : « وعن أنس » .

كِدْتَ تَفْرُغُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ . فقالَ : لو طلَعتْ لألْفَتْنا غيرَ غَافِلِين . [٢٥] وقد قرَأَ النَّبىُّ ﷺ بسُورَةِ المُؤْمِنِينَ ، فلما أتَى علَى ذِكْرِ عيسَى أخَذَتْهُ شَرْقَةٌ ، فركَعَ [٢٥] .

ولا بأس أيْضًا [٢٦] بقراءةِ بعضِ السُّورةِ فى الرَّكْعةِ ؛ لِما رَوَيْنا [٢٧] مِن الأحاديثِ ، وهى تتضمَّنُ ذلك ، وقد نص عليه أحْمدُ ، واحْتجَّ بما رَوَاهُ بإسْنادِه [٢٧] . عن ابْنِ أبْزَى قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عمرَ ، فَقَرَأَ سورةَ يوسفَ حتى إذا بَلَغَ : ﴿ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ [٢٨] ﴾ وَقَعَ عليه البُكَاءُ فركعَ ، ثُمَّ قرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فسجدَ فيها ، ثم قامَ فقَرَأَ : ﴿ إذَا زُلْزِلَتِ ﴾ . ولأنه إذا جازَ أنْ يقْتَصِرَ على قِرَاءةِ آيةٍ [٢٧] مِن السُّورةِ [٢٧] فهى بعضُ السُّورةِ .

فصل : وسُئِلَ أحمدُ عن الرَّجُلِ/يقرأُ فى الرَّكْعةِ بسُورةٍ ثم يَقُومُ فيقرأُ بها فى الرَّكْعةِ الأُخرَى ؟ فقال : وما بأسٌ بذلك ؟ وقد رَوَى [٢٩] النَّجَّادُ ، بإسْنادِهِ [٢٩] عن أبى العُوَيْرِثِ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى المغربَ ، فقَرَأَ بِأُمِّ الكتابِ ، وقرأ معها إذا زُلْزِلَتِ ، ثم قامَ فقَرَأَ فى الثانيةِ بِأُمِّ القُرْآنِ ، وقَرَأَ إذا زُلْزِلَت أيضًا . وَرَوَاهُ أبو داوُد [٣٠] [٣١] عن النَّبىِّ ﷺ . وقد رَوَيْنا مِن حديثِ البُخارِيِّ [٣٢] : أنَّ رَجُلًا كانَ يقرأُ فى كلِّ ركعةٍ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . فرُفِعَ إلى النَّبىِّ ﷺ ، فأقَرَّهُ عليه . [٣١]

٢٢٥ ظ

(٢٥ – ٢٥) مكانه فى الأصل : « رواهما الخلال بإسناده » . وما هنا فى م ، ويأتى فى الأصل بعد قوله : « لما روينا » الآتى . وتقدم الحديث ، فى صفحة ٢٧٣ .

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧ – ٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) آية ٨٤ .

(٢٩ – ٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) تقدم فى صفحة ٢٧٦ .

(٣١ – ٣١) مكان هذا فى الأصل : « عن رجل من أصحاب النبى ﷺ من جهينة . وهذه رواية الخلال بإسناده » .

(٣٢) انظر : فتح البارى ٥٩/٩ ، ٢٢٥/١١ ، ٣٤٧/١٣ .

فصل : قالَ حَرْبٌ : قُلْتُ لأحمدَ : الرَّجُلُ يقرأُ على التَّأْلِيف [٣٣]في الصَّلاةِ[٣٣] ، اليومَ سورةً . وغدًا التى تَلِيها ، ونحوَهُ[٣٤] ؟ قال : ليس فى هذا شىءٌ . إلَّا أنه رُوِىَ عن عُثْمَانَ أنَّه فعلَ ذلكَ فى المُفَصَّلِ وحدَهُ ، وقد رُوِىَ عن أنَسٍ ، قال : كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يقرأُونَ القُرْآنَ مِن أوَّلِهِ إلى آخرِهِ فى الفرائِضِ . إلَّا أنَّ أحمدَ قالَ : هذا حديثٌ مُنْكَرٌ . وقال مُهَنَّا : سألتُ أحمدَ عَنِ الرَّجُلِ يقرأُ فى الصَّلاةِ حيثُ يَنْتَهِى جُزْؤُهُ ؟ فقالَ : لا بأسَ به فى الفَرَائِضِ .

فصل[٣٥] : قالَ أحمدُ : لا بأْسَ أَنْ يُصَلِّىَ بالناسِ القِيامَ وهو يَنْظُرُ فى المصحفِ . قيل له : فى[٣٥] الفريضَةِ ؟ قالَ : لا[٣٥] ، لم أَسْمَعْ فيه شيْئًا . وقالَ القَاضِى : يُكْرَهُ فى الفَرْضِ ، ولا بأْسَ بِهِ فى التطوعِ إذا لم يَحْفَظْ ، فإنْ كانَ حافظًا كُرِهَ أيضًا . [٣٦]لأنَّ أحمدَ سُئِلَ[٣٦] عن الإمامَةِ فى المصحف فى رمضانَ ؟ فقال : إذا اضْطُرَّ[٣٧] إلى ذلكَ . [٣٨]نَقَلَهُ عَلِىُّ بنُ سعيدٍ ، وصالحٌ ، وابْنُ منصورٍ[٣٨] . وحُكِىَ عن ابْنِ حامِدٍ ، أنَّ النَّفلَ والفرضَ فى الجوازِ سواءٌ[٣٩] . وسُئِلَ الزُّهْرِىُّ عن رجلٍ يقرأُ فى رمضانَ فى المصحفِ ،

(٣٣–٣٣) سقط من : م .

(٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦–٣٦) فى م : « قال : وقد سئل أحمد » .

(٣٧) فى م : « اضطروا » .

(٣٨–٣٨) سقط من : الأصل .

(٣٩) من هنا إلى آخر الفصل جاء فى م هكذا : « وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة به إذا لم يكن حافظًا ؛ لأنه عمل طويل ، وقد روى أبو بكر بن أبى داود ، فى كتاب المصاحف ، بإسناده عن ابن عباس ، قال : نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس فى المصاحف ، وأن يؤمنا إلا محتلم . وروى عن ابن المسيب ، والحسن ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وسليمان بن حنظلة ، والربيع ، كراهة ذلك . وعن سعيد ، والحسن ، قالا : تردد ما معك من القرآن ولا تقرأ فى المصحف . والدليل على جوازه ، ما روى أبو بكر الأثرم ، وابن أبى داود ، بإسنادهما عن عائشة ، أنها كانت يؤمها عبدٌ لها فى المصحف . وسئل الزهرى عن رجل يقرأ فى رمضان فى المصحف ، فقال : كان خيارنا يقرأون فى المصاحف . وروى ذلك عن عطاء ، ويحيى الأنصارى ، وعن الحسن ومحمد فى التطوع ، ولأن ما جاز قراءته ظاهرا جاز نظيره كالحافظ ، ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل ، وإن كان كثيرًا فهو =

فقال : كان خِيارُنا يقرأون فى المصاحِف . ورُوِىَ ذلك عن عَطاء ، ويحيى الأنصارِىِّ ، وعن الحسن ، وابنِ سِيرِينَ ، فى التَّطوُّعِ . ورُوِيتْ كَراهةُ ذلك عن سعيد بن المُسَيَّب ، والحسن ، ومُجاهد ، وإبراهيم ، وسليمان بن حَنْظَلَةَ ، والرَّبيع . وقال سعيد ، والحسنُ : تُرَدِّدُ ما معك من القرآنِ ، ولا تقرأْ فى المصحِفِ . وذلك لأنَّه يشْغَلُ عن الخُشوعِ فى الصَّلاةِ ، والنَّظرِ إلى موضع الثُّبوتِ . وكُرِهَ فى الفَرْضِ علَى الإطْلاقِ ؛ لأن العادةَ عدمُ الحاجةِ إليها فيه . وقال أبو حنيفةَ : تَبْطُلُ الصَّلاةُ إذا لم يكنْ حافظًا ؛ لأنَّه عملٌ طويلٌ . ورُوِىَ عن ابن عبَّاسٍ ، قال : نهانا أميرُ المؤمنين أنْ نَؤُمَّ النَّاسَ فى المصاحِف . وأن يَؤُمَّنا إلَّا مُحْتَلِمٌ . رواه ابنُ أبى داودَ فى كتاب « المصاحف »[40] . ولَنا ، أنَّ عائشةَ كان يؤُمُّها عبدٌ لها فى المصحِف . رواه الأثْرَمُ ، وابن أبى داود[41] ، وقَوْلُ الزُّهْرِىِّ : كان خِيارُنا يفعلونَه ، ولأنَّه/نظرٌ إلى موضعٍ مُعَيَّنٍ ، فلم تَبْطُلِ الصلاةُ به ، كما لو كان حافظا ، وكالنَّظَرِ إلى القلمِ . ولم يُكْرَهْ فى قيامِ رمضانَ إذا لم يكنْ حافظًا ؛ للحاجةِ إلى سماعِ القرآن ، وتَعذُّرِه بدونه ، وكُرِه فى الفَرْضِ فى حقِّ الحافظِ ، لما فيه من الاشْتغالِ عن الخُشوعِ فى الصلاةِ ، مع الغِنَى عنه .

٢٢٦ و

١٨٩ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا يزيد عَلَى قِرَاءَةِ أُمِّ الكِتَابِ فِى الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، وعِشَاءِ الآخِرَةِ والرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ المَغْرِبِ)

(1) أكثرُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ أنْ لا تُسَنَّ الزِّيادَةُ على فاتحةِ الكتابِ فى غير الركعتينِ الأوْلَيَيْنِ(1) ، قالَ ابْنُ سِيرِينَ : لا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فى(2) أنَّه يَقْرَأُ فى الرَّكْعتينِ الأُولَيَيْنِ

= متصل ، واختصت الكراهة بمن يحفظ ؛ لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع فى الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة . وكره فى الفرض على الإطلاق ؛ لأن العادة أنه لايحتاج إلى ذلك فيها ، وأبيحت فى غير هذين الموضعين ، لموضع الحاجة إلى سماع القرآن ، والقيام به . والله أعلم » .

(٤٠) صفحة ١٨٩ .

(٤١) فى كتاب المصاحف ١٩٢ .

(١ – ١) فى م : « وجملة ذلك أنه لا تسن زيادة القراءة على أم الكتاب فى الركعتين غير الأوليين » .

(٢) سقط من : م .

بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ ، وفى الأُخْرَيَيْنِ بفاتحةِ الكتابِ . ورُوِىَ ذلكَ عن ابنِ مسعودٍ ، وأبى الدَّرْدَاءِ ، وجابرٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وعائشة (٣وبه قال مالك ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ، وهو أحد قَوْلَىِ الشَّافعىّ ، وقال فى الآخَرِ : يقرأُ بسورةٍ مع الفاتحةِ فى الأُخْرَيَيْن٣) ؛ لِما رَوَى الصُّنابِحِىُّ(٤) ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ المغربَ ، فدَنَوْتُ منهُ حتى إنَّ ثِيَابِى تكادُ تَمَسُّ ثيابَهُ ، فقرأ فى الرَّكْعةِ الأخِيرَةِ بأُمِّ الكِتَابِ ، وهذه الآيَةِ ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾(٥) . ولَنا : حديثُ أبى قَتادةَ(٦) ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كانَ يقرأُ فى الظُّهْرِ فى الرَّكْعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بأُمِّ الكتابِ وسُورتَيْنِ ، وفى الرَّكعتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأمِّ الكتابِ ، ويُسْمِعُنَا الآيَةَ أحْيَانًا(٧) . وكتبَ عمرُ إلى شُرَيْح : أَنِ اقْرَأْ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وسورةً ، وفى الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ(٨) . وما فَعَلَهُ الصِّدِّيقُ رَحِمَهُ اللهُ إنَّمَا قَصَدَ بِهِ الدُّعاءَ ، لا القراءَةَ . (٩ولو قَصَدَ به القراءةَ لَكان الاقْتداءُ بالنَّبِىِّ ﷺ أَوْلَى ، مع أن قَوْلَ عمرَ وغيرِه من الصَّحابةِ بخلافِه٩) .

(٣-٣) فى م : « رواه إسماعيل بن سعيد الشالنجى عنهم بإسناده ، إلا حديث جابر ، فرواه أحمد ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ، واختلف قول الشافعى ، فمرة قال كذلك ، ومرة قال : يقرأ بسورة مع الفاتحة فى كل ركعة ، وروى ذلك عن ابن عمر » .

وحديث جابر ، نقول : هو جابر بن سمرة . انظر : الفتح الربانى ٢٠٩/٣ ، ٢١٠ .

(٤) أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلة بن عسل الصُّنابِحِىّ ، رحل إلى النبى ﷺ فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست ، وكان ثقة ، قليل الحديث ، توفى ما بين السبعين والثمانين . تهذيب التهذيب ٢٢٩/٦ ، ٢٣٠ .

(٥) سورة آل عمران ٨ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٠ .

(٧) سقط من : م .

(٨) فى الأصل : « القرآن » .

(٩-٩) فى م : « ليكون موافقا لفعل النبى ﷺ وبقية أصحابه ، ولو قدر أنه قصد بذلك القراءة فليس بموجب ترك حديث النبى ﷺ وفعله ، ثم قد ذكرنا مذهب عمر وغيره من الصحابة بخلاف هذا » .

فأمَّا إنْ دَعَا إنْسَانٌ فى الرَّكعةِ الآخِرَةِ بآيَةٍ [10] مِن القُرْآنِ مِثل ما فَعَل الصِّدِّيقُ ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ : أنه سُئِلَ عن ذلكَ ؟ فقالَ : إنْ شَاءَ قالَهُ ، ولا نَدْرِى أكانَ ذلكَ قِرَاءَةً مِنْ أبى بكرٍ أوْ دُعَاءً ؟ فهذَا يَدُلُّ على أنه لا بأسَ بذلكَ ؛ لأنه دُعَاءٌ فى الصلاةِ فلم يُكْرَهْ ، كالدُّعَاءِ فى التَّشَهُّدِ [10] .

١٩٠ – مسألة؛ قال: (وَمَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَعَلَيْهِ مَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ ورُكْبَتِهِ ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ)

وجُمْلَةُ ذلكَ أنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ عن النَّظرِ بما لا يَصِفُ البَشَرَةَ واجبٌ ، وشَرْطٌ لصِحَّةِ الصلاةِ[1] . وبهِ قالَ الشافعىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ، وقال بعضُ أصْحابِ مالكٍ : سَتْرُهَا واجبٌ ، وليس بِشَرْطٍ لصحةِ الصلاةِ . وقالَ بعضُهم : هى شَرْطٌ مع الذِّكْرِ دُونَ السَّهْوِ[2] . [3]احْتَجُّوا على أنَّها ليست شَرْطًا بأنَّ وُجُوبَهَا لا يخْتَصُّ بالصلاةِ ، فلم يكنْ شَرْطًا ، كاجْتِنَابِ الصَّلاةِ فى الدَّارِ المَغْصُوبَةِ[3] . [4]ولَنا : ما روتْ عائشةُ أنَّ النَّبىَّ ﷺ قالَ[4] : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ » . رَوَاهُ أبو داوُدَ وَالتِّرمِذِىُّ[5] ، وقالَ حديثٌ حسنٌ ، وقالَ سلمة بنُ الأكْوَعِ : قلتُ يارسولَ

(١٠ – ١٠) فى الأصل : « فلا بأس به ؛ لفعل الصديق رضى الله عنه ، ولأنه دعاء فى الصلاة ، أشبه ما لو دعا بغير آية ، وكدعاء التشهد » .

(١) بعد هذا فى الأصل زيادة : « فى قول أكثر أهل العلم » ، ثم أتى النقل عن ابن عبد البر ، وسيرد فى م فيما بعد .

(٢) فى الأصل زيادة : « وقال بعضهم : الستر واجب ، وليس شرطا ؛ لأن وجوبه غير مختص بالصلاة ، فلم يشترط لها ، كقضاء الدين عند الطلب به » .

(٣ – ٣) سقط من : الأصل .

(٤ – ٤) فى الأصل : « ولنا ، قول النبى ﷺ » .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب المرأة تصلى بغير خمار ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٦٩ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ .

آللهِ ، إنِّى أكُونُ فى الصَّيْدِ(٦) ، فأُصَلِّى فى القَمِيصِ الواحِدِ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ(٧) » . حديثٌ حسنٌ . (٨وما ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بالإيمانِ والطَّهارَةِ ، فإنها تَجِبُ لِمَسِّ المُصْحَفِ ، والمسألةُ ممنوعةٌ٨) ، قالَ ابن عبدِ البَرِّ : احْتَجَّ من قالَ السَّتْرُ مِن فرائِضِ الصلاةِ ، بالإجْماعِ/على إفْسادِ مَنْ تركَ ثَوْبَهُ وهو قَادِرٌ على الاسْتِتَارِ به ، وصَلَّى عُرْيَانًا ، قال : وهذا أجمعُوا عليْه كُلُّهم . (٩إذا ثبت هذا ، فالكلامُ فى حَدِّ العورةِ ، والصَّالِحُ فى المذهب ، أنَّها مِن الرَّجُلِ٩) ما بين السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . نَصَّ عليهِ أحمدُ فِى روايةِ جَماعةٍ ، وهو قولُ مالكٍ ، والشَّافعىِّ ، (١٠وأصْحابِ الرَّأْىِ١٠) ، وأكثرِ الفقهاءِ ، (١١وعن أحمدَ١١) رِوَايَةٌ أُخْرَى أنَّها الفَرْجَانِ . قال مُهَنَّا : سألْتُ أحمدَ : ما العورةُ ؟ قالَ : الفَرْجُ والدُّبُرُ . وهذا قولُ ابْنِ أبى ذِئْبٍ ، وداوُد ؛ لِما رَوَى أنسٌ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ يومَ خَيْبَر ، حَسَرَ الإزَارَ عن فَخِذِهِ ، حتى إنِّى لأنْظُرُ إلى بَيَاضِ فَخِذِ النَّبِىِّ ﷺ . رَوَاهُ البُخارِىُّ .(١٢) وروت عائشةُ قالتْ : كان رسولُ آللهِ ﷺ فى بيتِهِ كَاشِفًا عن فَخِذِهِ ، فاسْتأْذَنَ أبو بكرٍ ، فأذِنَ له وهو على ذلك ، ثم اسْتأْذَنَ عمرُ فأذِنَ له وهو على ذلك(١٣) . وهذا يَدُلُّ على أنه ليس بعَوْرَةٍ ،

٢٢٦ ظ

---

(٦) فى م : « الصيف » . تحريف .

(٧) بعد هذا فى الأصل زيادة : « رواهما ابن ماجه والترمذى ، وقال فى كل واحد منهما » .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٧/١ . والبيهقى ، فى : باب الدليل على أنه يزره [أى القميص] إن كان جيبه واسعا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/٢٤٠ . وذكر الترمذى أن فى الباب عن سلمة بن الأكوع . انظر : باب ما جاء فى الصلاة فى الثوب الواحد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٣٥/٢ .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩-٩) فى الأصل : « وحد العورة » .

(١٠-١٠) فى م : « وأبى حنيفة » .

(١١-١١) فى م : « وفيه » .

(١٢) بعد هذا فى م : «وقال : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط» . ويأتى فى الأصل بعد ذكر حديث جرهد . وأخرج البخارى حديث أنس، فى : باب مايذكر فى الفخذ، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١٠٣/١ ، ١٠٤ . كما أخرجه مسلم، فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ١٤٢/٣ . والنسائى ، فى : باب البناء فى السفر ، من كتاب النكاح. المجتبى ١٠٧/٦ .

(١٣) أخرجه مسلم ، فى : باب من فضائل عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة . =

ولأنَّه ليس بمَخْرَجٍ للْحَدَثِ ، فلم يكنْ عَوْرةً ، كالسَّاقِ . ووَجْهُ الرِّوايةِ الأُولَى ، ما رَوَى (١٤ الخَلَّالُ بإسْنادِهِ ، والإمامُ أحمدُ ، فى « مُسْنَدِهِ » ، عن١٤) جَرْهَدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَآهُ قد كَشَفَ عن فَخِذِهِ ، فقالَ : « غَطِّ فَخِذَكَ ؛ فإنَّ الفَخِذَ مِن العَوْرَةِ(١٥) » . (١٦قال البُخارِيُّ(١٧) : حديثُ أَنَسٍ أسْنَدُ ، وحديثُ جَرْهَدٍ أحْوَطُ١٦) . ورَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ(١٨) ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لِعَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عنهُ : « لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ فَخِذَ حَيٍّ ، وَلَا مَيِّتٍ » . (١٩وهذا صريحٌ فى الدَّلَالَةِ ، فكانَ أوْلَى١٩) . ورَوَى أبو بكرٍ ، بإسْنادِهِ ، عن أبى أيُّوب الأنْصارِيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَسْفَلُ السُّرَّةِ وفَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ(٢٠) مِنَ العَوْرَةِ(٢١) » . ورَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ،(٢٢) بإسْنادِهِ عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ،

= صحيح مسلم ١٨٦٦/٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧١/١ ، ١٥٥/٦ ، ٢٨٨ .

(١٤ – ١٤) سقط من : الأصل . ويأتى فيه : « رواه الإمام أحمد فى مسنده » . بعد حديث جرهد .

(١٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن التعرى ، من كتاب الحمام . سنن أبى داود ٣٦٣/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الفخذ عورة ، من أبواب الاستئذان والآداب . عارضة الأحوذى ٢٣٩/١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٧٨/٣ ، ٤٧٩ ، كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب فى بيان العورة والفخذ منها ،من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢٢٤/١ .

(١٦ – ١٦) من : الأصل ، وتقدم فى الحاشية ١٢ موقعه فى : م .

(١٧) فى : باب ما يذكر فى الفخذ ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٠٣/١ .

(١٨) فى الأصل أن أبا داود أيضا رواه . وهو فيه ، حيث أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن التعرى ، من كتاب الحمام . سنن أبى داود ٣٤٣/٢ ، ٣٦٤ ، والدارقطنى ، فى : باب فى بيان العورة ، والفخذ منها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢٢٥/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦٩/١ .

(١٩ – ١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) فى الأصل : « الركبة » .

(٢١) روى نحوه الإمام أحمد ، عن عبد الله بن عمرو ، فى المسند ١٨٧/٢ .

(٢٢) فى : باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التى يجب سترها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢٣٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فى قوله : ﴿ غير أولى الإربة ﴾ ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ١١٥/١ ، ٣٨٤/٢ .

٢٢٧ و عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ الله/ﷺ : « إذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ مَاتَحْتَ السُّرَّةِ [٢٣]إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ[٢٣] » . وفى لَفْظٍ : « مَابَيْنَ سُرَّتِهِ ورُكْبَتِهِ[٢٤] مِنْ عَوْرَتِهِ » . [٢٥]رواه أبو بكر ، وفى لفظٍ : « إذَا زَوَّجَ أحدُكم خادمَه ، عبدَه ، أو أَجِيرَهُ ، فلا يَنْظُرْ إلى ما دون السُّرَّةِ وفوق الرُّكْبةِ » . رواه أبو داوُد . وهذه نُصوصٌ يتعيَّنُ تقْديمُها ، والأحاديثُ السابقة تُحْمَلُ على أنَّ غيرَ الفَرْجيْن عَوْرةٌ غيرُ مُغَلَّظةٍ ، والمُغَلَّظةُ هى الفَرْجان[٢٥] . [٢٦]والحُرُّ والعَبْدُ فى هذا سَوَاءٌ ؛ لِعُمومِ الأخْبارِ فيهما[٢٦] .

فصل : وليستْ سُرَّتُه ورُكْبتاهُ مِن عَوْرتِه . نَصَّ عليه أحمدُ فى مَواضِعَ . وهذَا قالَ بِهِ مالكٌ والشافعيُّ ، وقال أبو حنيفةَ : الرُّكْبةُ مِن العورةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَةِ »[٢٧] . ولَنا ، [٢٨]ما تَقدَّمَ مِنْ حديثِ[٢٨] أبى أيُّوب ، وعمرِو بن شُعَيْبٍ ؛ ولأنَّ الرُّكْبَةَ حَدٌّ [٢٩]العَوْرَةِ فلم تكنْ منها ، كالسُّرَّةِ[٢٩] . وحديثُهُمْ يروِيهِ أبو الْجَنُوبِ[٣٠] ، لا يُثْبِتُهُ أهلُ النَّقْلِ . وقد قَبَّلَ أبو هُرَيْرَةَ سُرَّةَ الحسنِ ، ولو كانَتَ عَوْرةً لم يَفْعَلَا ذلك[٣١] .

فصل : والواجبُ السَّتْرُ بِما يَسْتُرُ لونَ البَشَرةِ ، فإنْ كانَ خفيفًا يُبيِّنُ لونَ الجلدِ

(٢٣ - ٢٣) فى الأصل : « إلى ركبته من العورة » .

(٢٤) فى الأصل : « وركبتيه » .

(٢٥ - ٢٥) سقط من : م .

(٢٦ - ٢٦) فى م : « وهذا نص والحر والعبد فى هذا سواء ، لتناول النص لهما جميعا » .

(٢٧) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التى يجب سترها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٢٣١ .

(٢٨ - ٢٨) فى الأصل : « ماروينا من خبر » .

(٢٩ - ٢٩) فى م : « حد ، فلم تكن من العورة كالسرة » .

(٣٠) هو عقبة بن علقمة اليشكرى الكوفى ، روى عن على رضى الله عنه ، وشهد معه الجمل ، ضعيف الحديث ، بيِّن الضعف . تهذيب التهذيب ٧/٢٤٧ .

(٣١) سقط من : الأصل .

مِن ورائِهِ ، فيُعْلَمُ بياضُه أَوْ حُمْرَتُه ، لم تَجْزِ الصَّلاةُ فيه ؛ لأَنَّ السَّتْرَ لا يَحْصُلُ بذلك . وإنْ كانَ يَسْتُرُ لونَها ، ويَصِفُ الخِلْقَةَ ، جازتِ الصلاةُ ؛ لأنَّ[٣٢] هذا لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منهُ ، وإنْ كان السَّاتِرُ صَفِيقًا .

فصل : فإنِ انْكَشَفَ مِن العَوْرَةِ يَسِيرٌ . لم تَبْطُلْ صلاتُهُ . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشَّافِعيُّ : تبطُلُ ؛ لأنَّه حُكْمٌ تَعلَّقَ بالعَوْرَةِ ، فاسْتَوى قَلِيلُه وكثيرُه ، كالنَّظَرِ[٣٣] . ولَنا : ما رَوَى [٣٤]أبو داوُد ، بإسْنَادِهِ عن أَيُّوب ، عن عمرِو ابن سَلِمَةَ[٣٤] الجَرْمِيِّ[٣٥] قالَ : انطلَقَ أبِي وافِدًا إلى رسولِ اللهِ ﷺ في نَفَرٍ مِن قومِهِ ، فعلَّمَهُم الصلاةَ ، وقالَ : « يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ » . فكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ فقَدَّمُونِي ، فكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وعلَيَّ بُرْدَةٌ لي[٣٥] صَفْرَاءُ صغيرةٌ ، وكنتُ إذا سَجَدْتُ انْكَشَفَتْ عنِّي ، فقالَت امْرَأَةٌ مِن النِّساءِ : وارُوا عنَّا عَوْرَةَ قارِئِكُم . فاشْتَرَوْا لي قَمِيصًا عُمَانِيًّا ، فما فرِحْتُ بشيءٍ بعدَ الإسلامِ فَرَحِي بهِ . [٣٦] ورَوَاهُ أبو داوُد ، والنَّسَائِيُّ أيضا ، عن عَاصِمٍ الأحوَلِ ، عن عمرِو بنِ سَلِمَةَ ، قال[٣٦] : فكنتُ أَؤُمُّهُمْ في بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ[٣٧] فيها فَتْقٌ ، فكنتُ إذا سجدتُ فيها خرجتِ اسْتِي[٣٨] ./وهذا ينْتَشِرُ ولم يُنْكَرْ ، ولا ٢٢٧ ظ

---

(٣٢) بعد هذا في الأصل زيادة : « السرة مستورة » .

(٣٣) في م : « كالنظرة » .

(٣٤–٣٤) سقط من : الأصل .

وأخرجه أبو داود ، عن أيوب ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٨/١ . كما أخرجه النسائي ، عنه ، في : باب اجتزاء المرء بأذان غيره في السفر ، من كتاب الأذان ، وفي : باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٩/٢ ، ٦٢ ، ٦٣ .

(٣٥) سقط من : م .

(٣٦–٣٦) في الأصل : « وفي لفظ » .

وأخرجه أبو داود ، عن عاصم ، في الموضع السابق . كما أخرجه ، عنه ، النسائي ، في : باب الصلاة في الإزار ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٥/٢ .

(٣٧) في م : « موصولة » .

(٣٨) في الأصل زيادة : « رواه/[٢٢٧ ظ] أبو داود والنسائي » .

بلَغنا أنَّ النَّبىَّ ﷺ أنكرهُ [٣٩]ولا أحدٌ مِن أصْحابِه[٣٩] ؛ ولأنَّ ما صَحَّتِ الصلاةُ مع كثيرِهِ حالَ العُذْرِ ، فُرِّقَ بين قَلِيلِهِ وكثيرِهِ فى غيرِ حالِ العُذْرِ ، كالمَشْيِ، ولأنَّ الاحْتِرَازَ مِن اليَسِيرِ يَشُقُّ ، فَعُفِىَ عنهُ كيسِيرِ الدَّمِ .

إذا ثَبَتَ هذا فإنَّ حدَّ الكثيرِ ما فَحُشَ فى النظرِ ، ولا فَرْقَ فى ذلكَ بين الفَرْجَيْنِ وغيرِهما . واليَسِيرُ ما لا يَفْحُشُ ، والمَرْجِعُ فى ذلكَ إلى العادةِ ، [٤٠]إلَّا أنَّ المُغَلَّظَةَ يفْحُشُ منها ما لا يفْحُشُ مِن غيرِها ، فيُعْتَبَرُ ذلك فى المانع من الصلاةِ .[٤٠] وقال أبو حنيفةَ : إنِ انْكشفَ مِن المُغَلَّظَةِ قدرُ الدِّرْهَمِ أو مِنَ المُخَفَّفَةِ[٤١] أقلُّ مِنْ رُبْعِها ، لم تَبْطُلِ الصلَّاةُ[٤٢] . وإنْ كانَ أكثَرَ ، بَطَلَتْ . ولَنا ، أنَّ هذا [٤٣]تقديرٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ به[٤٣] ، [٤٤]فَلا يجوزُ المصيرُ إليه ، ولأنَّ مالم يَرِدِ الشَّرْعُ بتَقديرِهِ يُرَدُّ[٤٤] إلى العُرْفِ ، كالكثِيرِ مِن العملِ فى الصَّلاةِ ، والتَّفَرُّق والإِحْراز[٤٥] ، والتَّقْدِيرُ بالتَّحكُّمِ مِنْ غيرِ دليلٍ لا يَسُوغُ .

فصل : فإن انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ عن غيرِ عَمْدٍ ، فستَرَهَا فى الحالِ ، مِن غيرِ تَطَاوُلِ الزَّمانِ ، لم تبطُلْ ؛ لأنَّه يَسِيرٌ [٤٦]مِن الزمانِ[٤٦] ، أشْبهَ اليَسِيرَ فى القَدْرِ . وقالَ [٤٧]أبو الحسنِ[٤٧] التَّمِيمِىُّ ، [٤٨]فى « كتابِهِ »[٤٨] : إنْ بدتْ عورتُه وقتًا واسْتَتَرَتْ وقتًا، فلا إعادةَ عليهِ ؛ لحِديثِ عمرِو بنِ سَلِمَةَ . ولم يَشْتَرِط اليَسِيرَ ، ولابُدَّ

(٣٩–٣٩) سقط من : م .

(٤٠–٤٠) سقط من : م .

(٤١) فى الأصل : « غيرها » .

(٤٢) سقط من : م .

(٤٣–٤٣) فى م : « شيء لم يرد الشرع بتقديره » .

(٤٤–٤٤) فى م : « فرجع فيه » .

(٤٥) فى م : « والاحتراز » .

(٤٦–٤٦) سقط من : الأصل .

(٤٧–٤٧) سقط من : م .

(٤٨–٤٨) سقط من : الأصل .

مِن اشْتِرَاطِهِ ؛ لأن الكثِيرَ [49]فَحُشَ انْكِشَافُ العَوْرةِ فيه[49] ، ويُمْكنُ التَّحَرُّز منهُ ، فلم يُعْفَ عنه ، كالكثيرِ مِن القَذْرِ .

١٩١ ـ مسألة ؛ قال : (إذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَىْءٌ مِنَ اللِّبَاسِ)

وجُمْلَةُ ذلكَ ، أنه يجِبُ أنْ يَضَعَ المُصَلِّى على عاتقِهِ شيئًا مِن اللِّباسِ ، إنْ كانَ قادِرًا على ذلك . وهو قولُ ابْنِ المُنْذِرِ . وحُكِىَ عن أبى جعفرٍ ، أنَّ الصلاةَ لا تُجْزِىءُ مَنْ لمْ يَخْمُرْ مَنْكِبَيْه . وقال أكثَرُ الفُقهاءِ : لا يجِبُ ذلك ، ولا يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ الصَّلاةِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ؛ لِأنَّهما ليسا بعَوْرةٍ[1] ، فأشْبَها بقيَّةَ البَدَنِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَة ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا يُصَلِّى الرَّجُلُ فِى الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَىْءٌ » . رَوَاهُ [2]البُخارِىُّ ، ومُسْلِمٌ ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وغيرُهُم[2] . وهذا نَهْىٌ يَقْتَضِى التحريمَ ، ويُقَدَّمُ على القِيَاسِ . [3]ورَوَى أبو داوُد ، عن[3] بُرَيْدَة ، قال : نَهى

(٤٩ - ٤٩) فى الأصل : « يفحش » .

(١) فى الأصل : « من العورة » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « مسلم » .

وأخرجه البخارى ، فى : باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٠١/١ . ومسلم ، فى : باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٨/١ . وأبو داود ، فى : باب جُمَّاع ما يصلَّى فيه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٦/١ . والنسائى ، فى : باب صلاة الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٦/٢ . والدارمى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣١٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٣/٢ ، ٤٦٤ . ولم نجده فى سنن ابن ماجة .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وعن » .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به ، من كتاب الصلاة سنن أبى داود ١٤٨/١ .

رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُصَلِّيَ فى لِحَافٍ ولا يتَوَشَّحُ بهِ [٤]وأن يُصلِّيَ فى سَراوِيلَ ، ليس عليه رِدَاءٌ[٤] ./ويُشْتَرَطُ ذلكَ لصحَّةِ الصَّلاةِ فى ظاهِرِ المذهبِ ، [٥]لأنَّه مَنْهِيٌّ عن تَرْكِه فى الصلاةِ ، والنَّهْيُ يقْتضِي فسادَ المَنْهِيِّ عنه ، ولأنَّها سُتْرَةٌ واجبةٌ فى الصلاةِ ، والإِخْلالُ بها يُفْسِدُها ، كسَتْرِ العَوْرةِ[٥] . [٦]وذكر القاضى ، أنَّه[٦] نُقِلَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّه ليس بشَرْطٍ ، وأخذهُ مِن رِوايَةِ مُثَنَّى [٧]بنِ جامعٍ[٧] ، عن أحمدَ ، فيمَنْ صَلَّى وعليهِ سَرَاوِيلُ ، وثوبُهُ على إحْدَى عَاتِقَيْهِ ، والأخرى مكشوفةٌ : يُكْرَهُ . قِيلَ له : يُؤْمَرُ أَنْ يُعِيدَ ؟ فلم يَرَ[٨] عليهِ إعَادَةً . [٩]وليس بروايةٍ أُخْرَى ، ولا فيه دَلالةٌ عليها ، وإنَّما يدلُّ هذا على أنَّه لا يجبُ سَتْرُ المَنْكِبَيْنِ جميعًا ؛ لأنَّ الخبرَ لا يقْتضِي سَتْرَهما جميعًا .[٩]

٢٢٨ و

فصل : ولا يَجِبُ سَتْرُ المنكبينِ [١٠]جميعًا ، بل يُجْزئهُ وَضْعُ ثَوْبٍ على إحْدَى عاتِقَيْهِ ، وإن كان يَصفُ البَشَرَةَ لأنَّ وجوبَ ذلك بالخبرِ[١٠]، ولفظُهُ : « لَا يُصَلِّى الرَّجُلُ فى الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَىْءٌ » . وهذا يَقَعُ على ما يَعُمُّ المَنْكِبَيْنِ، ومالا يعُمُّهُمَا ، [١١]وقد ذكَرْنَا نَصَّ أحمدَ فيمَنْ صَلَّى وإحْدَى منكِبَيْهِ مكشُوفَةٌ ، فلم يُوجِبْ عليهِ الإعادَةَ[١١] . فإنْ طرَحَ على كتِفِهِ حَبْلًا أو [١٢]خَيطًا و[١٢]

(٤ – ٤) سقط من : م . وبعده فى الأصل : « رواه أبو داود » . وتقدم . وبعده : « فصل » .

(٥ – ٥) ورد ذلك فى م فى نهاية الفصل ، وأوله : « ووجه اشتراط ذلك أنه منهى عنه مع كشف المنكبين ، والنهى يقتضى ... » .

(٦ – ٦) فى م : « قال القاضى : وقد » .

(٧ – ٧) سقط من : م .

وهو أبو الحسن مثنى بن جامع الأنبارى ، كان ورعا ، جليل القدر ، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانا . طبقات الحنابلة ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٨) فى م : « يرد » خطأ .

(٩ – ٩) فى م : « وهذا يحتمل أنه لم يرد [كذا ، وصحته : ير] عليه الإعادة ؛ لستره بعض المنكبين ، فاجتزئ بستر إحدى العاتقين عن ستر الآخر ، لامتثاله للفظ الخبر » .

(١٠ – ١٠) فى م : « جميعهما ، بل يجزئ ستر بعضهما ، ويجزئ سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة ؛ لأن وجوب سترهما بالحديث » .

(١١ – ١١)سقط من : الأصل .

(١٢ – ١٢) سقط من : م .

نحوَهُ ، فظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ أنه لا يُجْزِئُهُ ؛ لقولِهِ:شيئًا مِن اللِّبَاسِ ، وهذا لا يُسَمَّى لِباسًا . وهو قولُ القاضي . وقالَ بعضُ أصحابِنَا : يُجْزِئُهُ ؛ لأن هذا شيءٌ ، [13]فيكونُ الحديثُ مُتَناوِلًا له[13] ، وقد رُوِيَ عن جَابِرٍ ، أَنَّه صَلَّى في ثوبٍ واحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ، كأَنِّي أَنْظُرُ إليهِ كأَنَّ على عَاتِقِهِ ذَنَبَ فَأْرَةٍ[14] . [15]وعن إبراهيمَ[15] قالَ : كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ إذا لم يَجِدْ أحدُهُمْ ثَوْبًا أَلْقَى على عَاتِقِهِ عِقَالًا وصَلَّى . والصحيحُ : أنه لا يُجْزِئُهُ ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقَيْهِ[16] » . مِن الصِّحَاحِ ، ورَوَاهُ أبو داوُد[17] . ولأَنَّ الأَمْرَ بوَضْعِهِ على العَاتِقَيْنِ لِلسَّتْرِ ، ولا يَحْصُلُ ذلك بوضعِ خَيْطٍ [18]ولا حَبْلٍ[18] ، ولا يُسَمَّى سُتْرَةً [18]ولا لِبَاسًا[18] . وما رُوِيَ عن جابرٍ لم يَصِحَّ ، وما رُوِيَ عن الصحابَةِ ، إنْ صَحَّ عنهُمْ[19] . فلِعَدَمِ ما سِوَاهُ ؛ [20]لقولِه : إذا لم يَجِدْ ثَوْبًا . وفي هذا دلالةٌ على أنَّ هذا لا يُجْزِىءُ مع وُجودِ الثَّوْبِ[20] .

فصل : ولم يُفَرِّقْ الْخِرَقِيُّ بين الفَرْضِ والنَّفْلِ ؛ [21]لأَنَّ الخَبَرَ عامٌّ فيهما[21] ، ولأَنَّ ما

(١٣-١٣) في الأصل : « فيتناوله . قال بعضهم » .

(١٤) أخرجه مسلم ، في : باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٤/٣ ، ٣٠٠ ، ٣٥٧ ، ٣٨٦ . ولم يرد فيهما : « كأني أنظر إليه ، كأن على عاتقه ذنب فأرة » .

(١٥-١٥) في م : « وعنه » . وإبراهيم ، يعني النخعي .

(١٦) في م : « عاتقه » .

(١٧) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ، وباب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠٠/١ ، ١٠١ . ومسلم ، في : باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٨/١ ، ٣٦٩ . وأبو داود ، في : باب جُمَّاع أثواب مايصلّى فيه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٦/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٥/٢ ، ٢٦٦ ، ٣١٩ ، ٤٢٧ ، ٥٢٠ .

(١٨-١٨) سقط من : م .

(١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠-٢٠) في م : « والله أعلم » .

(٢١-٢١) في م : « لأن الحديث عام في كل منهما » .

اشْتُرِطَ للفرْضِ اشْتُرِطَ لِلنَّفْلِ ، كالطَّهارَةِ . ونَصُّ أحمدَ[٢٢] ، فى رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : أنَّه[٢٣] يُجْزِئُهُ أنْ يَأْتَزِرَ بالثَّوْبِ الواحِدِ ، ليس على عاتِقِهِ منهُ شىءٌ ، فى التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّ النافِلةَ[٢٤] مَبْنَاهَا على التَّخْفِيفِ ./ولذلِكَ يُسَامَحُ [٢٥]فيه بتَرْكِ القِيامِ ، والاسْتقبال فى حال سَيْرِه ، فسُومِحَ مَن يَترِكُ القيامَ[٢٥] بهذا المِقْدَارِ . واسْتَدَلَّ أبو بَكرٍ على ذلِكَ بِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « إذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا فاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ[٢٦] » . قال : هذا فى التَّطَوُّعِ ، وحديثُ أبى هُرَيْرَةَ فى الفَرْضِ .

٢٢٨ ظ

١٩٢ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ)

[١]وجُمْلَةُ ذلك[١] أنَّ الكلامَ فى اللباسِ فى أربعةِ فُصُولٍ ؛ الفصلُ الأوَّلُ ، فيما يُجْزِىءُ [٢]فى الصَّلاةِ[٢] . والثانِى ، فى الفَضِيلَةِ . والثالثُ ، فيما يُكْرَهُ . والرابعُ ، فيما يَحْرُمُ .

أمَّا الأوَّلُ [٣]فإنَّه يُجْزِئُه منه ما ستر عَوْرَتَه ، إذا كان على عاتِقِهِ شىءٌ مِن اللِّباسِ ، سواءٌ كان من الثَّوْبِ الذى ستر به عَوْرَتَه ، أو مِن غيرِه ؛ لما ذكَرْنا ، و[٣] لِما رَوَى

---

(٢٢) فى م زيادة : « أنه يجزئه فى التطوع فإنه قال » .

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥ ـ ٢٥) فى م : « فيها » .

(٢٦) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا كان الثوب ضيقا ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٠١/١ . ومسلم ، فى : باب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٢٣٠٧/٤ ، ٢٣٠٨ . وأبو داود ، فى : باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٥/٣ .

والحقو : موضع شد الإزار ، وهو الخاصرة .

(١ ـ ١) سقط من : الأصل .

(٢ ـ ٢) سقط من : م .

(٣ ـ ٣) فى م : « فإنه يجزىء ثوب واحد يستر به عورته ، وبعضه أو غيره على عاتقه » .

عمرُ بنُ أبى[٤] سَلَمَةَ : أَنَّهُ رَأَى رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فِى ثوبٍ واحِدٍ ، فى بيتِ أمِّ سَلَمَةَ قد أَلْقَى طَرَفَيْهِ على عَاتِقَيْه . مُتَّفَقٌ عليهِ[٥] ، وعَنْ جابرٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قَالَ : « إذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإذَا كَانَ ضَيِّقًا [٦]فَائْتَزِرْ بِهِ[٦] » رَوَاهُ البخارِىُّ ، وغيرُهُ[٧] . وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الصَّلاةِ فى ثَوْبٍ واحِدٍ ؟ فقالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمالِكٌ فى « مُوَطَّئِهِ »[٨] ، [٩]وصَلَّى جَابِرٌ فى قَمِيصٍ لَيْسَ عليه رِداءٌ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال[٩] : إنِّى[١٠] رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فى قَمِيصٍ . رَوَاهُ أَبُو داود[١١] .

---

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٠٠/١ . ومسلم ، فى : باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٨/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٤/٢ . وابن ماجه ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٣/١ . والإمام مالك ، فى : باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١٤٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦/٤ ، ٢٧ .

(٦) فى الأصل : « فاشدده على حقوك » . وفى لفظ : « فاتزر به » .

(٧) سقط من : الأصل . وتقدم تخريج الحديث قريبا .

(٨) فى الأصل أنه متفق عليه .

وأخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ، وباب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٠٠/١ ، ١٠٢ . ومسلم ، فى : باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٧/١ ، ٣٦٨ . وأبو داود ، فى : باب جُمَّاع أثواب ما يصلَّى به ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٦/١ . والنسائى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٤/٢ . وابن ماجه ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٣/١ . والإمام مالك ، فى : باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١٤٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦٦/٢ ، ٢٨٥ ، ٣٤٥ .

(٩ - ٩) فى الأصل : « وعنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد متوشحا به . متفق عليه » . وتقدم هذا فى صفحة ٢٩١ .

(١٠) فى الأصل : « وقال » .

(١١) فى : باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٧/١ .

الفَصْل الثانى فى الفَضِيلَةِ، وهو أنْ يُصَلِّى فِى ثوبينِ أوْ أكثرَ . [12]فإنّه إذًا أبْلغُ فى السَّتْرِ[12] . [13]لما رُوِىَ[13] عن عمرَ رضىَ اللهُ عنه ، أنَّهُ قال : « إذا أوْسَعَ اللهُ فأوْسِعُوا ، جَمَعَ رَجُلٌ عليهِ ثِيَابَهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فى إزَارٍ ورِدَاءٍ[14] فى إزَارٍ وقَمِيصٍ ، فى إزَارٍ وقَبَاءٍ ، فى سَرَاوِيلَ ورِدَاءٍ ، فى سَرَاوِيلَ وقَمِيصٍ ، فى سَرَاوِيلَ وقَبَاءٍ ، فى تُبَّانٍ[15] وقَمِيصٍ[16] . ورَوَى أبو دَاوُد[17] عن ابْنِ[18] عمرَ قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ أو قَالَ:قال[18] عُمَرُ : « إذَا كَانَ لِأَحِدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فيهمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ ، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ اليَهُودِ » . [19]قالَ التَّمِيمِيُّ : الثوبُ الواحدُ يُجْزِئُ ، والثَّوْبَانِ أحْسنُ ، والأَرْبَعُ أكْمَلُ ؛ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وعِمَامَةٌ وَإزَارٌ . ورَوَى ابْنُ عبدِ البر[19] عن ابنِ[20] عمرَ : أنَّه رَأَى نَافِعًا يُصَلِّى فِى ثوبٍ واحِدٍ ، قال : أَلَم تَكْتَسِ ثَوْبَيْنِ ؟ قُلْتُ : بلَى . قالَ : فلو أُرْسِلْتَ إلى[21] الدَّارِ ، أَكُنْتَ تذهبُ فى ثَوْبٍ واحِدٍ؟ قُلْتُ لا . قال : فاللهُ أحقُّ أن تَتَزَيَّنَ[22] له أو النَّاسُ ؟ قُلْتُ : بلِ اللهُ . وقالَ القاضى : وذلكَ فى الإمامِ آكَدُ منهُ فى غيرِه ؛ لأنّه بين يَدَىِ المَأْمومِينَ ، وتَتَعَلَّقُ/صلاتُهُمْ بصلاتِهِ . فإنْ لم يكنْ إلَّا ثوبٌ واحدٌ فالقَمِيصُ ٢٢٩ و

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

(١٣-١٣) فى م : « روى » .

(١٤) فى م : « وبرد » .

(١٥) التبان : شبه السراويل .

(١٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٠٢/١ .

(١٧) فى : باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٨/١ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩-١٩) فى الأصل مكانه : « وروى » .

(٢٠) سقط من : م .

(٢١) فى م : « فى » .

(٢٢) فى م : « يزين » .

أَوْلَى[٢٣] ؛ لأَنَّه أَعَمُّ فى السَّتْرِ ، فإنَّه يَسْتُرُ جَمِيعَ الجسدِ إلَّا الرَّأْسَ والرِّجْلَيْنِ ، ثم الرِّدَاءُ ؛ لأنَّه يَلِيه فى السَّتْرِ ، ثم المِئْزَرُ أو[٢٤] السَّرَاوِيلُ . ولا يُجْزِىءُ مِن ذلكَ كُلِّه[٢٥] إلَّا ما سَتَرَ العورةَ عن غيرِه وعن نَفْسِه ، فلو صَلَّى فى قَمِيصٍ وَاسِعِ الجَيْبِ بِحَيْثُ لو رَكَعَ أو سَجَدَ رَأَى عورتَهُ ، أو كانتْ بِحَيْثُ يراها ، لم تَصِحَّ صلاتُهُ ، ودَلَّ على ذلكَ حديثُ سَلَمةَ بنِ الأَكْوَعِ (٢٦أنّه قالَ للنَّبِىِّ ﷺ ٢٦) : أُصَلِّى فى القَمِيصِ الوَاحِدِ[٢٧] ؟ قالَ : « نَعَمْ ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ »[٢٨] . قال الأَثْرَمُ : سُئِلَ أحمدُ عنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى فى القَمِيصِ الواحِدِ غيرَ مَزْرُورٍ عليه ؟ قال : يَنْبَغِى أَنْ يَزُرَّهُ . قيل له : فإنْ كانتْ لحْيَتُهُ تُغَطِّيهِ ، ولم يَكُنْ مُتَّسِعَ الجَيْبِ ؟ قال : إنْ كانَ يَسِيرًا فجَائِزٌ . فعلَى هذا مَتَى ظَهَرَتْ عَوْرتُه له أو لغَيْرِهِ فَسَدَتْ صلاتُهُ . فإنْ لمْ تظهَرْ لكَوْنِ جَيْبِ القَمِيصِ ضَيِّقًا ، أو شَدَّ وسَطَهُ بِمِئْزَرٍ أو حَبْلٍ فوقَ الثَّوبِ ، أو كانَ ذا لِحْيَةٍ تَسدُّ الجَيْبَ فَتَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ ، أو شدَّ إِزَارَهُ ، أَوْ أَلْقَى على جَيْبِهِ رِداءً أو خِرْقَةً ، فَاسْتَتَرَتْ عورتُهُ ، أجزأَهُ ذلك . وهذا مذهبُ الشافعىِّ .

الفصلُ الثالثُ ، فِيمَا يُكْرَهُ ؛ يُكْرَهُ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ؛ لِما رَوَى البخارِىُّ[٢٩] ،

---

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) فى م : « ثم » .

(٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦-٢٦) فى الأصل : « حيث قال له » .

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) تقدم فى صفحة ٢٨٤ .

ومن بعد هذا إلى آخر الفصل الثانى جاء فى الأصل : « فإن كان ذا لحية كبيرة تغطى الجيب ، فتستر عورته ، صحت صلاته . نص عليه أحمد ؛ لأن عورته مستورة . وهذا مذهب الشافعى » . وسيرد فى : م .

(٢٩) فى : باب ما يستر العورة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب صوم يوم الفطر ، من كتاب الصوم ، وفى : باب بيع الملامسة ، من كتاب البيوع ، وفى : باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء فى ثوب واحد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٠٢/١ ، ١٠٣ ، ١٥٢ ، ٥٥/٣ ، ٩١ ، ١٩٠/٧ ، ١٩١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صوم العيدين ، من كتاب الصوم ، وفى : باب فى بيع الغرر ، من كتاب البيوع ، وفى : باب فى لبسة الصماء ، =

عن أبى هُرَيْرة ، وأبى سَعيدٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه نَهى عن لِبْستَيْنِ : اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وأنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ بثَوْبٍ ليسَ بين فَرْجِهِ وبين السَّماءِ شئٌ . واخْتُلِفَ فى تَفْسِيرِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، فقال بعضُ أصحابِنا : هو أنْ يَضْطَبِعَ بالثَّوْبِ ليس عليهِ غيرُه ، ومعنى الاضْطِبَاعِ : أنْ يَضَعَ وسَطَ الرِّدَاءِ تحت عاتِقِهِ الأيْمن ، ويَجْعلَ [30] طَرَفَيْهِ على مَنْكِبِهِ الأيْسَرِ ، فيبقَى مَنْكِبُهُ الأيْمَنُ مَكْشُوفًا ، [31] فكُره لذلك . وقد جاء تفسيرُ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ فى حديثِ أبى سعيد بذلك ، مِن روايةِ إسحاقَ ، عن عبد الرزَّاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن — أظنُّه — [32] عطاء بن يزيدَ ، عن أبى سعيدٍ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ نَهى عن لِبْستَيْن ؛ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ ، وهو أن يجعلَ وسط الرِّداءِ تحت مَنْكِبِه الأيْمَن ، ويُردَّ طَرَفَه على مَنْكِبه الأيسرِ [31] . ورَوَى حَنْبَلٌ ، عن أحمدَ [33] فى اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ [33] : أنْ يَضْطَبِعَ الرَّجُلُ [34] بالثَّوْبِ ولا إزَارَ عليه . [35] فيَبْدُو منه شِقُّه وعورتُه [35] ، أما إنْ كان عليهِ إزارٌ فتِلْكَ لِبسَةُ المُحْرِمِ ، فلو كانَ لا يُجْزِئُه لم يَفْعَلْهُ النَّبىُّ ﷺ [36] . ورَوَى أبو بكرٍ ، بإسْنَادِهِ عن ابْنِ مسعودٍ ، قال : نَهى رسولُ اللهِ أنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثَوْبًا واحدًا ، يَأْخُذُ بجَوَانِبه عن مَنْكِبِه ، فيُدْعَى تلكَ الصَّمَّاء . وقالَ بعضُ أصحابِ الشافعىِّ :

= من كتاب اللباس . سنن أبى داود ١/٥٦٣ ، ٢/٢٢٨ ، ٣٣٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى الثوب الواحد ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/٢٦١ . والنسائى ، فى : باب النهى عن اشتمال الصماء ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما نهى عنه من اللباس ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٧٩ . والدارمى ، فى : باب النهى عن اشتمال الصماء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣١٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى لبس الثياب ، من كتاب اللباس . الموطأ ٢/٩١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣١٩ ، ٣٨٠ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٢٩ ، ٣/٦ ، ١٣ ، ٤٦ ، ٦٦ ، ٩٥ ، ٩٦ .

(٣٠) سقطت « يجعل » من : م .

(٣١ - ٣١) سقط من : م .

(٣٢) انظر : تحفة الأشراف ٣/٣٩٣ .

(٣٣ - ٣٣) فى الأصل : « أنه يكره » .

(٣٤) سقط من : م .

(٣٥ - ٣٥) فى الأصل : « فيبدو منه عورته » ، وفى م : « فيبدو شقه وعورته » .

(٣٦) فى الأصل بعد هذا : « فعلى هذا يكون محرما ؛ لأن كشف العورة محرم » .

هو أنْ يلْتَحِفَ بالثَّوْبِ ، ثم يُخْرِجَ يدَيْه منْ قِبَلِ صدرِهِ ، (٣٧فتبْدُو عَوْرتُه٣٧) . وقال أبو عُبَيْدٍ :(٣٨) اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ، عند العَرَبِ : أنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بثوبِهِ(٣٩) ، يُجَلِّلُ بِهِ جَسَدَهُ كلَّهُ ، ولَا يرفَعُ منهُ جَانِبًا يُخْرِجُ(٤٠) منهُ يَدَهُ . كأنَّهُ(٤١) يَذْهَبُ بِهِ/ إلى أنه لَعَلَّهُ يُصِيبُهُ شيءٌ يُرِيدُ الاحْتِرَاسَ منهُ . فلا يَقْدِرُ عليه . وتَفْسِيرُ الفُقَهَاءِ(٤٢) ، أنْ يَشْتَمِلَ بثَوْبٍ واحِدٍ ليس عليهِ غيرُهُ ، ثم يَرْفَعَهُ مِن أحدِ جانِبَيْهِ ، فيَضَعَه على مَنْكِبَيْه ، فيَبْدُو منه فَرْجُه ، وَالفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بالتَّأْوِيلِ . (٤٣فعلى هذا التَّفْسِيرِ يَكونُ النَّهْىُ للتَّحْرِيمِ ، وتَفْسُدُ الصلاةُ معهُ٤٣) .

٢٢٩ ظ

ويُكْرَهُ السَّدْلُ ، وهو أنْ يُلْقِىَ طَرَفَ الرِّدَاءِ مِن الجانِبَيْنِ ، ولا يَرُدَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلى الكَتِفِ الأُخْرَى ، ولا يَضُمَّ الطَّرَفَيْنِ بيدَيْه . (٤٤وكَرِهَ السَّدْلَ٤٤) ابْنُ مسعودٍ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، ومُجَاهِدٌ ، وعطاءٌ . ورُوِىَ(٤٥) عن جابرٍ ، وابْنِ عمرَ ، الرُّخْصَةُ فيهِ(٤٦) ، وعن مَكْحُولٍ ، والزُّهْرِىِّ ، وعُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ (٤٧بنِ الحُصَيْنِ٤٧) : أنهمْ فَعَلُوهُ ، وعن الحسنِ وابْنِ سِيرِينَ ، (٤٨أنَّهما كانا يَسْدُلان فوقَ قَمِيصِهِمَا٤٨) ، وقالَ ابْنُ المُنْذِرِ : لا أَعْلَمُ فيهِ حديثًا يَثْبُتُ . وقد رُوِىَ عن أبِى

(٣٧–٣٧) سقط من : م .

(٣٨) غريب الحديث ١١٨/٢ ، ١١٩ نقلا عن الأصمعى .

(٣٩) فى الأصل : « بثوب » .

(٤٠) فى غريب الحديث : « فيخرج » .

(٤١) كأنه : أى الأصمعى . وهذا تعقيب أبى عبيد على كلامه السابق .

(٤٢) هذا أيضا من كلام أبى عبيد .

(٤٣–٤٣) فى الأصل : « وعلى هذا تفسير أصحاب الشافعى . وقد روى عن أحمد أنَّه يُكرَهُ اشتمال الصماء ، وإن كان عليه ثوب آخر ؛ لعموم النهى » .

(٤٤–٤٤) فى الأصل : « وهذا قول » .

(٤٥) سقطت « روى » من : م .

(٤٦) بعد هذا فى الأصل : « وعن الحسن وابن سيرين » .

(٤٧–٤٧) سقط من : الأصل . وفى م : « بن الحسين » مكان : « بن الحصين » .

وهو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى القاضى ، من فقهاء التابعين بالبصرة . توفى سنة ثمان وستين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٩١ ، تهذيب التهذيب ٧/٧–٩ .

(٤٨–٤٨) سقط من : الأصل .

هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهى عن السَّدْلِ فى الصَّلاةِ ، وأنْ يُغَطِّى الرَّجُلُ فاهُ . رَوَاهُ أبو داوُد[٤٩] ، مِنْ طريقِ عَطَاءٍ . ثم رَوَى عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، أنَّه قال : أكْثرُ ما رَأَيْتُ عطاءً يُصَلِّى سَادِلًا .

ويُكْرَهُ إسْبَالُ القَمِيصِ والإزارِ والسَّرَاوِيلِ[٥٠] ؛ [٥١]لأنَّ النَّبِىّ ﷺ أمر برَفْعِ الإزارِ . فإنْ فعلَ ذلك[٥١] على [٥٢]وجْهِ الخُيَلاءِ[٥٢] حَرُمَ[٥٣] ، لِأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إلَيْهِ» . مُتَّفَقٌ عليه[٥٤] . ورَوَى أبو داوُد[٥٥] ، عن ابْنِ مسعودٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ أسْبَلَ إزَارَهُ فِى صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فى حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ» .

ويُكْرَهُ أنْ يُغَطِّىَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ أوْ فَمَهُ[٥٦] . لِما ذَكَرْنَا مِن حديثِ أبى هُرَيْرَة :

---

(٤٩) فى : باب ما جاء فى السدل فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٥٠ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية السدل فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٧٠ . والدارمى ، فى : باب النهى عن السدل فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٩٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ .

(٥٠) فى م : « والسراويلات » .

(٥١-٥١) سقط من : م .

(٥٢-٥٢) سقط من : الأصل .

(٥٣) سقط من : م .

(٥٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ﴾ ، وباب من جرّ إزاره من غير خيلاء ، وباب من جر ثوبه من خيلاء ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ . ومسلم ، فى : باب تحريم جر الثوب خيلاء ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/١٦٥١ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٣ ، كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى إسبال الإزار ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٧٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية جرِّ الإزار ، وباب ما جاء فى جر ذيول النساء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/٢٣٦ ، ٢٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب من جر ثوبه من الخيلاء ، وباب طول القميص كم هو ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٨١ ، ١١٨٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى إسبال الرجل ثوبه ، من كتاب اللبس . الموطأ ٢/٩١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٥ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨١ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٥٦ ، ٢/١٠ ، ٦٥ ، ٦٩ .

(٥٥) فى : باب الإسبال فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٨ .

(٥٦) فى الأصل : « الوجه والفم والأنف » .

أنَّ النَّبىَّ ﷺ نَهى (٥٧عن السَّدْل فى الصلاة ، و٥٧) أنْ يُغطِّى الرَّجُلُ فاهُ .

(٥٨وهل يُكْرَهُ التَّلَثُّمُ على الأنفِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ : إحداهُما ، يُكْرَهُ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ كرِهَهُ . والأُخْرَى ، لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّ تَخْصِيصَ الفمِ بالنَّهْيِ عن تَغْطِيَتِهِ تَدُلُّ على إباحَةِ تغطِيَةِ غيرِه .٥٨)

وتُكْرَهُ الصلاةُ فى الثَّوبِ المُزَعْفَرِ للرَّجُلِ ، وكذلِكَ المُعَصْفَرِ ؛ لأن البُخارِىَّ ومُسْلِمًا(٥٩) رَوَيَا ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ نهى الرَّجُلَ عن التَّزَعْفُرِ . ورَوَى مُسْلِمٌ(٦٠) ، عن عَلِىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنهُ ، قال : نَهانِى النَّبِىُّ ﷺ عن لِبَاسِ المُعَصْفَرِ » . وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو : رأى النَّبِىُّ ﷺ عَلَىَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فقال : « إنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ

(٥٧ – ٥٧) سقط من : م .

(٥٨ – ٥٨) فى الأصل : « وكره ابن عمر تغطية الأنف ، ويكره شد الوسط بما يشبه الزنار » .

(٥٩) أخرجه البخارى ، فى : باب التزعفر للرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٩٧/٧ . ولم نجد عند مسلم حديثا فى التزعفر ، وإنما يأتى حديثه فى المعصفر . وأخرج حديث التزعفر أيضا أبو داود ، فى : باب فى الخلوق للرجال ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٣٩٨/٢ . والنسائى ، فى : باب التزعفر ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٦٥/٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية التزعفر والخلوق للرجال ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٥٧/١٠ .

(٦٠) فى م : « السلم » .

وأخرجه مسلم ، فى : باب النهىَ عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٤٨/٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من كره لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٧٠/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى كراهية المعصفر للرجال ، وباب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٦٥/٢ ، ٢٢٨/٧ ، ٢٢٤ ، ٢٤٥ . والنسائى ، فى : باب النهى عن القراءة فى الركوع ، وباب النهى عن القراءة فى السجود ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب خاتم الذهب ، وباب النهى عن لبس خاتم الذهب ، وباب ذكر النهى عن لبس المعصفر ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٤٧/٢ ، ١٧١ ، ١٤٧/٨ ، ١٦٧ ، ١٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب كراهية المعصفر للرجال ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨١/١ ، ٩٢ ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢ .

الكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهُمَا »[٦١] . وَرَوَى أبو بكرٍ ،[٦٢] بإسْنَادِهِ عن عِمْرانَ بن الحُصَيْنِ ، أنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قال : « لَا أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ[٦٣] ، وَلَا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ » .

فأمَّا شَدُّ الوَسَطِ فى الصَّلاةِ ، فإنْ كانَ بمِنْطَقَةٍ أو مِئْزَرٍ أوْ ثَوْبٍ أو شَدِّ قَبَاءٍ ، فلا يُكْرَهُ ، روَايَةً واحدةً ، قال أبو طالِبٍ : سألتُ أحمدَ عن الرَّجُلِ يُصَلِّى وعليه قميصٌ يأْتَزِرُ بالمِنْدِيلِ فَوْقَه[٦٤] ؟/قالَ: نعَمْ، فَعَلَ[٦٥] ذلكَ ابْنُ عمرَ. وإنْ كانَ بخَيْطٍ أوْ حبْلٍ مع سُرَّتِهِ وفوْقَها فهل يُكْرَهُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . إحْدَاهُما ، يُكْرَهُ ؛ لِما فيه مِن التَّشَبُّهِ بأهلِ الكتابِ ، وقد نهَى النَّبِىُّ ﷺ عن التشَبُّهِ بهم ، وقالَ : « لَا تَشْتَمِلُوا اشْتِمَالَ اليَهُودِ » . رَوَاهُ أبو داوُد[٦٦] . والرِّوايَةُ الأُخرَى ، قال أحمدُ[٦٧] : لا بأْسَ ، ألَيْس قد رُوِىَ عنِ النَّبِىِّ ﷺ أنَّه[٦٧] قال : « لَا يُصَلِّى أَحَدُكُمْ إلَّا وَهُوَ مُحْتَزِمٌ[٦٨] » . وقال علىُّ[٦٩] بنُ سعيدٍ : سأَلْتُ أحمدَ ، عن حديثِ النبىِّ ﷺ : « لَا يُصَلِّى أَحَدُكُمْ إلَّا وَهُوَ مُحْتَزِمٌ » . قال : كأنَّهُ مِنْ شَدِّ الوَسَط . وروَى الخَلَّالُ ، بإسْنَادِهِ عن الشَّعْبِىِّ ، قال : كانَ يُقَالُ : شُدَّ حَقْوَكَ فِى الصَّلَاةِ ولَوْ

٢٣٠ و

---

(٦١) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٤٧/٣ . والنسائى ، فى : باب ذكر النهى عن لبس المعصفر ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٧٩/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦٢/٢ ، ١٦٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢١١ .

(٦٢) وأخرجه أيضا أبو داود ، فى : باب من كره لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٧٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٢/٤ .

(٦٣) الأرجوان : الأحمر .

(٦٤) سقط من : م .

(٦٥) فى م : « قد نقل » .

(٦٦) تقدم فى صفحة ٢٩٤ .

(٦٧) سقط من : م .

(٦٨) أخرجه كل من أبى داود ، فى : باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٢٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٧/٢ ، ٤٥٨ ، ٤٧٢ ، بلفظ : نهى أن يصلى الرجل بغير حزام .

(٦٩) سقط من : م .

بِعقَالٍ » وعن يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ[٧٠] مِثْلُه .

وأمَّا الصَّلاةُ فِي الثَّوْبِ الأحْمَرِ ، فقال أصحابُنا : يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ لُبْسُه ، والصلاةُ فيه . وقدِ اشْتَرَى عمرُ ثوبًا ، فَرَأَى فيهِ خيطًا أحْمَرَ ، فردَّهُ ، وقد رَوَى أبو جُحَيْفَةَ ، قال : خرجَ النبيُّ ﷺ فى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، ثم رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ[٧١] ، فَتَقَدَّمَ وصلَّى الظهرَ . وقالَ البراءُ : ما رَأَيْتُ مِن ذِى لِمَّةٍ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أحْسَنَ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليهِمَا[٧٢] ، ورَوَى أبو داوُد[٧٣] ، عن هِلَالِ بنِ عَامِرٍ ، قالَ : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ على بَغْلَةٍ وعليهِ بُرْدٌ أحمرُ ، وعَلِيٌّ أمَامَهُ يُعبِّرُ عنه[٧٤] . ووَجْهُ كَرَاهَةِ ذلكَ ، ما رَوَى أبو داوُد[٧٥] ، بإسْنَادِهِ عن عَبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : دخَلَ على النَّبِىِّ ﷺ رَجُلٌ عليهِ بُرْدَانِ أحْمرانِ ، فَسَلَّمَ ، فلم يَرُدَّ النَّبِىُّ ﷺ . وبإسْنَادِهِ[٧٦] عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، قال : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سَفَرٍ ، فَرَأى رسولُ اللهِ ﷺ على رِوَاحِلِنا أكْسِيَةً فيها خُيُوطُ عِهْنٍ[٧٧]

---

(٧٠) يزيد بن الأصم العامرى ، ابن خالة عبد الله بن عباس ، نزل الرقة ، وتوفى سنة ثلاث ومائة . العبر ١٢٦/١ .

(٧١) العنزة : عصا أقصر من الرمح ، لها زُجٌّ من أسفلها .

(٧٢) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الأحمر ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب صفة النبى ﷺ ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ١٠٥/١ ، ٢٣١/٤ . ومسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٠/١ . والنسائى ، فى : باب الصلاة فى الثياب الحمر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ .

والثانى تقدم فى الجزء الأول ، صفحة ١٢٠ .

(٧٣) فى : باب فى الرخصة فى الحمرة ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٧٥/٢ ، ٣٧٦ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٧٧/٣ .

(٧٤) أى يبلِّغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم .

(٧٥) فى : باب فى الحمرة ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٧٥/٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر للرجل والقسى ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٥٠/١٠ ، ٢٥١ .

(٧٦) أخرجه فى الباب السابق . وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦٣/٣ .

(٧٧) العهن : الصوف مطلقا ، أو مصبوغا .

حُمْرٌ[٧٨] . فقال رسولُ الله ﷺ : « أَلَا أَرَى هَذِهِ الحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ » . فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ حتى نَفَرَ بعضُ إِبِلِنَا ، فأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ ، فَنَزَعْنَاهَا عنها ، والأحاديثُ الأُوَلُ أَثْبَتُ وَأَبْيَنُ فى الحُكْمِ ؛ فإنَّ تَرْكَ النَّبِىِّ ﷺ لِرَدِّ السَّلَامِ عليه يَحْتَمِلُ أن يكونَ لِمَعْنًى غيرِ الحُمْرَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أنَّها كانَتْ مُعَصْفَرَةً ، وهو مَكْرُوهٌ ، وحديثُ رَافِعٍ يَرْوِيه عنهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، ولأنَّ الحُمْرَةَ لَوْنٌ ، فهى كسائرِ الأَلْوَانِ .

فصل : وقد رَوَى أبو داوُد[٧٩] ، عن أبى رِمْثَةَ[٨٠] ، قال : انْطَلَقْتُ مع أبى نحوَ النَّبِىِّ ﷺ ، فرأيتُ عليه بُرْدَيْنِ أخضرَيْنِ . وبإسْنَادِهِ[٨١] عن قَتَادَةَ ، قال : قُلْنَا لأنسٍ : أىُّ اللِّبَاسِ كانَ أَحَبَّ إلى النَّبِىِّ ﷺ ؟ قال الحِبَرَةُ[٨٢] . مُتَّفَقٌ عليه[٨٣] . وبإسْنَادِهِ[٨٤] عن ابنِ عُمَرَ[٨٥] ، أنه قِيلَ له : لِمَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ؟ فقالَ : إنِّى رأيْتُ

---

(٧٨) فى النسخ : « أحمر » . والمثبت فى سنن أبى داود .

(٧٩) فى : باب فى الخضرة ، من كتاب اللباس ، وفى : باب فى الخضاب ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٣٧٤/٢ ، ٤٠٣ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الثوب الأخضر ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٥٤/١٠ ، ٢٥٥ . والنسائى ، فى : باب الزينة للخطبة للعيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ١٥١/٣ . والإمام أحمد ؛ فى : المسند ٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ ، ١٦٣/٤ .

(٨٠) فى النسخ : « أبى دمنة » تحريف .

(٨١) أى أبى داود ، وأخرجه فى : باب فى لبس الحبرة ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٧٣/٢ . وانظر التخريج الآتى .

(٨٢) الحبرة ، وزان عنبة : ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط . وكانت أحب إليه لأنها ليس فيها كثير زينة .

(٨٣) أخرجه البخارى ، فى : باب البرود والحبرة والشملة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٨٩/٧ . ومسلم ، فى : باب فضل لباس الحبرة ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٤٨/٣ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٨٠/٧ . والنسائى ، فى : باب لبس الحبرة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٧٩/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٤/٣ ، ١٨٤ ، ٢٥١ ، ٢٩١ .

(٨٤) فى : باب فى وقت الإحرام ، من كتاب المناسك ، وفى : باب فى المصبوغ بالصفرة ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٤١٠/١ ، ٤١١ ، ٣٧٤/٢ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٥٣/١ . ومسلم ، فى : باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٤٤/٢ . والنسائى ، فى : باب الخضاب بالصفرة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٢١/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٠/٢ .

(٨٥) فى النسخ : « ابن عميرة » خطأ .

رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بها ، ولم يكنْ – يَعْنِى – أحبَّ إليه منها ، وقد كانَ يَصْبُغُ بها ثيابَهُ كُلَّهَا حتَّى عِمَامَتَهُ . وبإسْنَادِهِ[٨٦] عن ابْنِ عباسٍ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « الْبسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ ؛ فإنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » .

٢٣٠ ظ /الفَصْلُ الرَّابعُ : فيما يَحْرُمُ لُبْسُه ، [٨٧]والصَّلاةُ فيه[٨٧] ، وهو قِسْمَانِ ؛ قِسْمٌ تَحْرِيمُهُ عامٌّ فى الرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، وقِسْمٌ يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ بالرِّجَالِ . فالأَوَّلُ ، ما يَعُمُّ تَحْرِيمُهُ ، وهو نَوْعانِ : أحدُهُما ، النَّجِسُ لا تصِحُّ الصلاةُ فيهِ ، ولا عليهِ ؛ لأَنَّ الطهارةَ مِن النَّجَاسَةِ شَرْطٌ ، وقد فاتَتْ . والثانى ، المَغْصُوبُ ، [٨٨]لا يَحِلُّ لُبْسُه ، ولا الصَّلاةُ فيه .[٨٨] وهل تَصِحُّ الصلاةُ فيهِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهُمَا ، لا تصِحُّ . والثَّانِيةُ تصحُّ ، وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لا يَخْتَصُّ الصَّلاةَ ، ولا النَّهْىَ يَعُودُ إليها ، فلم يَمْنَعِ الصِّحَّةَ ، كما لو غَسَلَ ثَوْبَهُ مِن النَّجَاسَةِ بماءٍ مَغْصُوبٍ ، وكما لو صَلَّى وعلَيْه[٨٩] عمامَةٌ مَغْصُوبَةٌ . ووَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى ، أنَّه اسْتَعْمَلَ فى شَرْطِ العِبَادَةِ ما يَحْرُمُ عليهِ اسْتِعْمَاله ، فلم تَصِحَّ ، كما لو صَلَّى فِى ثوبٍ نَجِسٍ ، ولأَنَّ الصلاةَ قُرْبَةٌ وطَاعَةٌ ، وهو مَنْهِىٌّ عنها علَى هذا الوجهِ ، فكيفَ يَتَقَرَّبُ بما هو عاصٍ به ، أو يُؤْمَرُ بما هو منهِىٌّ عنهُ . وأما إذا صَلَّى فى عمامَةٍ مَغصُوبَةٍ ، أو فى يدِهِ خاتَمٌ من ذهبٍ ، فإنَّ الصَّلاةَ تَصِحُّ ؛ لأن النَّهْىَ لا يعُودُ إلى

---

(٨٦) فى : باب فى الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفى : باب فى البياض ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٣٥/٢ ، ٣٣٦ ، ٣٧٣ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يستحب من الأكفان ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢١٥/٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب البياض من الثياب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٤٧٣/١ ، ١١٨١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٧/١ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ .

(٨٧–٨٧) سقط من : الأصل .

(٨٨–٨٨) سقط من : م .

(٨٩) فى الأصل : « من » .

شَرْطِ الصلاةِ ، إذ العمامَةُ ليستْ شرْطًا فيها . [90]وإنْ صَلَّى فى دارٍ مَغْصُوبَةٍ ، فالخلَافُ فيها كالخلَافِ فى الثوبِ المَغْصُوبِ[90] ، إلَّا أن أحمدَ ، قال فى الجُمُعَةِ : يُصَلِّى فى مَواضِعِ[91] الغَصْبِ ؛ لأنها تَخْتَصُّ بمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، فالمَنْعُ [92]من الصلاةِ فيهِ إذا كانَ غَصْبًا[92] يُفْضِى إلى تَعْطِيلِهَا . [93]فلذَلكَ أجازَ فعْلَهَا فيهِ ، كما أجازَ صلاةَ الجُمُعَةِ خَلْفَ الخوارِجِ وأهلِ البِدَعِ والفُجُورِ ، كيْلا يُفْضِى إلى تَعْطِيلِها[93] .

القسمُ الثانى ، ما يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ بِالرِّجَالِ دونَ النِّسَاءِ ، وهو الحريرُ ، والمَنْسُوجُ[94] بالذَّهَبِ ، والمُمَوَّهُ به ، فهو حرامٌ/لُبْسُهُ ، وافْتِرَاشُهُ فى الصلاةِ وغيرِها ؛ لِما رَوَى أبو موسَى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « حَرَامٌ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِى ، وَأُحِلَّ لِإنَاثِهِمْ » . أخرجَهُ أبو داوُد ، والتِّرمِذِىُّ[95] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعن عمر بن الخطَّاب ، رضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عليه[96] . ولا نَعْلَمُ فى تَحْرِيمِ لُبْسِ ذلكَ على الرِّجَالِ اخْتِلَافًا ، إلَّا

٢٣١ و

(٩٠ – ٩٠) فى الأصل : « فالحكم فى الصلاة فى الدار المغصوبة كالحكم فى الصلاة فى الثوب المغصوب » .

(٩١) فى م : « المواضع » .

(٩٢) فى الأصل : « منها فى المغصوب » .

(٩٣ – ٩٣) فى الأصل : « فاتبع فعلها فيه كإباحتها خلف أهل البدع والفجور لذلك » .

(٩٤) سقطت واو العطف من : م .

(٩٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحرير والذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/ ٢٢٠ . والنسائى ، فى : باب تحريم الذهب على الرجال ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٣٩/٨ . ولم نجده عن على عند أبى داود ، وإنما فيه نحوه عن على رضى الله عنه ، وكذلك عند ابن ماجه . انظر : باب فى الحرير للنساء ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٧٢/٢ . وباب لبس الحرير والذهب للنساء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٨٩/٢ .

(٩٦) أخرجه البخارى ، فى : باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر مايجوز منه ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٩٣/٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٤١/٣ ، ١٦٤٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الحرير والديباج ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٥٨/١٠ . وابن ماجه ، فى : باب كراهية لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٨٧/٢ ، ١١٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠/١ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ .

(٩٧ لعارضٍ ، أوْ عُذْرٍ٩٧) ، قالَ ابْنُ عبدِ البَرِّ : هذا إجماعٌ . فإنْ صَلَّى فيهِ ، فالحُكْمُ فيهِ كالصلاةِ فِى الثوبِ المغْصوبِ(٩٨) ، على ما بيَّنَّاهُ مِن الخِلَافِ وَالرِّوايَتَيْنِ . والافتراشُ كاللّبْسِ فى التَّحْرِيمِ ؛ لما رَوَى البُخارىُّ(٩٩) عن حُذَيفةَ ، قال : نَهانَا النبىُّ ﷺ أنْ نَشْرَبَ فى آنِيَةِ الذهبِ والفضَّةِ ، وأنْ نأْكُلَ فيها ، وأنْ نَلْبَسَ الحَريرَ والدِّيبَاجَ ، وأنْ نَجْلِسَ عليهِ .

فصل : ويُبَاحُ العَلَمُ الحَرِيرُ (١٠٠ فى الثَّوْبِ ١٠٠) إذا كانَ أرْبَعَ أصابعَ فما دُونَ ؛ لِما رُوِىَ عن عمرَ بن الخَطَّابِ ، رضىَ اللهُ عنه أنَّه قال : نهى النبىُّ ﷺ عن الحَرِيرِ إلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أو ثلاثٍ أو أرْبعٍ . رَوَاهُ (١٠١ مُسْلِمٌ ، و١٠١) ، أبو داوُد ، والتِّرمِذىُّ ،(١٠٢) وقال : حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . و(١٠٣ قال أبو بكر ١٠٣) ، فى « التَّنْبيهِ » : يُبَاحُ وإنْ كانَ مُذَهَّبًا ، وكذلكَ القَوْلُ فى الرِّقَاعِ ، ولِبْنَةِ

(٩٧–٩٧) فى الأصل : « فى حال العذر » .

(٩٨) فى م : « الغصب » .

(٩٩) فى : باب الأكل فى إناء مفضض ، وباب الشرب فى آنية الذهب ، وباب آنية الفضة ، من كتاب الأشربة ، وفى : باب افتراش الحرير ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٩٩/٧ ، ١٤٦ ، ١٤٩ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٣٦/٣ ، ١٦٣٧ . وأبو داود ، فى : باب فى الشراب فى آنية الذهب والفضة ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٣٠٣/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٧٠/٨ ، ٧١ . والنسائى ، فى : باب ذكر النهى عن لبس الديباج ، من كتاب الزينة ١٧٥/٨ . وابن ماجه ، فى : باب كراهية لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٨٧/٢ . والدارمى ، فى : باب الشرب فى المفضض ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمى ١٢١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٥/٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ .

(١٠٠–١٠٠) سقط من : م .

(١٠١–١٠١) سقط من : م .

(١٠٢) أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ١٦٤٣/٣ . وأبو داود ، فى : باب ماجاء فى لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٦٩/٢ ، ٣٧٠ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى الحرير والذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٢٥/٧ .

(١٠٣–١٠٣) سقط من : م . وأبو بكر هو غلام الخلال ، ومن كتبه التنبيه . انظر : مفاتيح الفقه الحنبلى ٥٨/٢ .

الجَيْبِ(١٠٤) ، وسَجْفِ الْفِرَاءِ وغيرِها ؛ لأنَّه دَاخِلٌ فيما تَنَاوَلَه الحديثُ .

فصل :(١٠٥) فإنْ لبس الحريرَ للْقَمْلِ أو الحِكَّةِ أو المرضِ يَنْفَعُهُ لُبسُ الحريرِ ، جازَ ، (١٠٦)في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ(١٠٦) ؛ لأن أنسًا رَوَى ، أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ ، والزُّبَيْرَ بنَ العوَّامِ ، شَكَوا القَمْلَ إلى النَّبِىِّ ﷺ ، فرخَّصَ لهمَا فى قَميصِ الحريرِ فى غَزاةٍ(١٠٧) لهما ، وفى روَايَةٍ : شَكَيَا إلَى رسولِ اللهِ ﷺ القَمْلَ(١٠٨) فرخَّصَ لهما فى قُمُصِ الحَريرِ ، ورأَيْتُهُ عليهما . مُتَّفَقٌ عليه(١٠٩) . وما ثَبَتَ فى حقِّ صحابىٍّ ثَبَتَ فى حَقِّ غيرِهِ ، مالم يَقُمْ دَلِيلٌ على اخْتصاصِه(١١٠) ، وغيرُ القَمْلِ الذى (١١١)ينْفَع فيه لُبسُ(١١١) الحَريرِ فِى معنَاهُ . فيُقَاسُ عليه . والرِّوَايَةُ الأُخْرَى ، لا يُبَاحُ لُبْسُهُ للمَرَضِ ؛ لاحْتِمَالِ أن تكونَ الرُّخصَةُ خاصَّةً لهمَا ، وهو قولُ مالكٍ . والأوَّلُ أصحُّ ؛ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى ؛ (١١٢)لأنَّ تَخْصيصَ الرُّخْصةِ بهما(١١٢) على خلافِ الأصلِ . فأمَّا لُبْسُهُ للحربِ ، فإنْ كانَ بِهِ حاجَةٌ إليهِ ، كَأَنْ كانَ بطانَةً لبَيْضَةٍ أوْ دِرْعٍ ونحوِهِ ، أُبيحَ . قالَ بعضُ أصحابِنا : يجُوزُ مِثْلُ ذلكَ مِن الذَّهَبِ ؛ كدِرعٍ مُمَوَّهٍ بالذَّهَبِ ، وهو لَا يَسْتَغْنِى عن لُبْسِه ، وهو مُحْتَاجٌ إليه . وإنْ لم يكنْ

---

(١٠٤) لبنة الجيب : بنيقة القميص . وقيل : رقعة تعمل موضع جيب القميص .

(١٠٥) سقط من : م .

(١٠٦–١٠٦) سقط من : م .

(١٠٧) فى م : « غداة » تحريف .

(١٠٨) سقط من : م .

(١٠٩) أخرجه البخارى ، فى : باب الحرير فى الحرب ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٥٠/٤ ، ١٩٥/٧ . ومسلم ، فى : باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٤٦/٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى لبس الحرير لعذر ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٧٢/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى لبس الحرير فى الحرب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٢٦/٧ . وابن ماجه ، فى : باب من رُخِّص له فى لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٨٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٢/٣ ، ١٢٧ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ .

(١١٠) فى م : « التخصيص » .

(١١١–١١١) فى م : « ينتفع فيه بلبس » .

(١١٢–١١٢) فى م : « والتخصيص » .

٢٣١ ظ

به حاجَةٌ إليه ، فعلَى وجْهَيْنِ : أحدُهُما يُبَاحُ/لأنَّ المَنْعَ من لُبْسِهِ للْخُيَلَاءِ ، وكَسْرِ قُلُوبِ الفقراءِ ، والخُيَلَاءُ فى وقْتِ الحَرْبِ غيرُ مَذْمُومٍ (١١٣ قال النَّبِىُّ ﷺ حين رأى بعضَ أصحابه يمْشِى بين الصَّفَّين يختالُ فى مِشْيَتِهِ : « إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِى هَذَا الْمَوْطِنِ » ١١٣) . والثانى ، يَحْرُمُ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ . (١١٤ وظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، إباحَتُهُ مُطْلَقًا ، وهو قولُ عطاءٍ ١١٤) ، قال الأَثْرَمُ : سمِعْتُ أبا عبدِ الله يُسْأَلُ عن لُبْسِ الحريرِ فِى الحَرْبِ ؟ فقالَ : أرْجُو أن لا يكُونَ به بأْسٌ . ورَوَى الأَثْرَمُ بإسنادِهِ عن عُرْوَة ، (١١٥ وعَطاء ، أنَّه كان لِعُرْوَةَ ١١٥) يَلْمَقٌ (١١٦) مِنْ دِيبَاجٍ ، بِطانَتُهُ سُنْدُسٌ ، محْشُوًّا قزًّا ، كانَ يَلْبَسُهُ فى الحربِ . فأَمَّا المَنْسُوجُ من الحَرِيرِ وغيرِهِ ، كَثَوبٍ مَنْسُوجٍ مِن قُطْنٍ وإبْرِيسَم ، أَوْ قُطْنٍ وكَتَّانٍ فالحُكْمُ لِلأَغْلَبِ منْهما . واليَسِيرُ (١١٧) مُسْتَهْلَكٌ فِيهِ ، فهو كالضَّبَّةِ (١١٨) مِن الفِضَّةِ ، والعَلَمِ مِنَ الحريرِ . وقد رُوِىَ عن ابْنِ عباسٍ قال : إنَّما نهى النَّبِىُّ ﷺ عن الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِن الحَرِيرِ ، وأمَّا العَلَمُ ، وسَدَى الثَّوْبِ ، فليس بِهِ بأسٌ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ بإِسْنَادِهِ ، وأبو داوُد (١١٩) . قال ابْنُ عبدِ البَرِّ : مذهبُ ابنِ عبَّاسٍ وجماعةٍ مِن أهلِ العِلْمِ ، أنَّ المُحَرَّمَ الحريرُ الصَّافِى ، الذى لا يُخَالِطُهُ غيرُه ، فإن كان الأقلَّ الحَرِيرُ فهو مُبَاحٌ ، وإنْ كانَ القُطْنُ فهو مُحَرَّمٌ . فَإِنِ اسْتَوَيَا ففى تحْرِيمِهِ وإبَاحَتِهِ وجهانِ .

(١١٣–١١٣) سقط من : م .

وأخرجه الهيثمى ، عن الطبرانى ، فى : باب فى وقعة أحد ، من كتاب المغازى والسير . مجمع الزوائد ١٠٩/٦ .

(١١٤–١١٤) سقط من : الأصل .

(١١٥–١١٥) فى م : « أنه كان له » .

(١١٦) اليلمق : القباء .

(١١٧) فى م : « لأن الأول » .

(١١٨) فى م : « كالبيضة » تحريف .

والضبة من حديد أو صفر أو فضة يشعب بها الإناء .

(١١٩) فى : باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٧٢/٢ .

وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ . قالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الأشبهُ التحرِيمُ ، لأَنَّ النِّصْفَ كثيرٌ .

[١٢٠] فأمَّا الجِبَابُ المَحْشُوَّةُ من إبْرَيْسَم ، فقالَ القاضِى : لا يَحْرُمُ . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ، لعَدَمِ الخُيَلَاءِ فيهِ . ويَحْتَمِلُ التَّحْرِيم ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ . وهكذا الفُرُشُ المَحْشُوَّةُ بالحَرِيرِ [١٢٠] .

فصل : فأمَّا الثِّيَابُ التى عليها تَصَاوِيرُ[١٢١] الحَيَوانَاتِ ؛ فقال ابْنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ لُبْسُهَا ، وليس بمُحَرَّمٍ . وقالَ أبو الخَطَّابِ : هو مُحرَّمٌ ؛ لأَنَّ أبَا طَلْحَة قالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليهِ[١٢٢] . [١٢٣] وحُجَّة مَن لم يَرَهُ مُحَرَّمًا أَنَّ زيدَ بنَ خَالِدٍ رواهُ عن أبى طَلْحَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، وقال فى آخرِهِ[١٢٣] : « إلَّا رَقْمًا فِى ثَوْبٍ » . مُتَّفَقٌ عليه . [١٢٤] لأنَّه يُباحُ إذا كان مَفروشًا ، أو يُتَّكَى عليه ، فكذلك إذا كان مَلْبُوسًا[١٢٤] .

(١٢٠ - ١٢٠) ورد فى الأصل : « فصل : وإن حشا الجباب والفرش بالإبريسم . فقال القاضى : لا يحرم . وهذا مذهب الشافعى ؛ لأنه لا اختلاف فيه . ويحتمل أن يحرم ؛ لعموم الخبر ، لأن فيه سرفا وتضييعا للمال ، فأشبه الظاهر ، وكما لو جعل بطانة الجبة حريرا » .

(١٢١) فى الأصل : « صور » .

(١٢٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قال أحدكم آمين .. إلخ ، وباب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ... إلخ ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب حدثنى خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، من كتاب المغازى ، وفى : باب التصاوير ، وباب من كره القعود على الصورة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٣٨/٤ ، ١٥٨ ، ١٠٣/٥ ، ٢١٤/٧ ، ٢١٥ ، ٢١٦ . ومسلم ، فى : باب تحريم صورة الحيوان ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٦٥/٣ ، ١٦٦٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصور ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٩٢/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٤٧/١٠ ، ٢٤٨ . والنسائى ، فى : باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ، من كتاب الصيد ، وفى : باب التصاوير ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٦٤/٧ ، ١٨٧/٨ . وابن ماجه ، فى : باب الصور فى البيت ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١٢٠٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨/٤ ، ٢٩ ، ٣٠ .

(١٢٣ - ١٢٣) مكانه فى الأصل : « وقال ابن عقيل : لا يحرم ؛ لقول النبى ﷺ ، فى آخر الخبر » .

(١٢٤ - ١٢٤) سقط من : م .

فصل :/ويُكْرَهُ (١٢٥التَّصْليبُ فى الثَّوبِ١٢٥) ؛ (١٢٦لأَنَّ عِمْرَانَ بن حِطَّان رَوَى ٢٣٢ و عن١٢٦) عائشة رَضِىَ الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ لا يَتْرُكُ فى بَيْتِهِ شيئًا فِيهِ تَصْليبٌ إلَّا قَضَبهُ(١٢٧) . رَوَاهُ أبو داوُد(١٢٨) (١٢٩يعنى قَطَعَهُ١٢٩) .

فصل : (١٣٠قالَ الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن لُبْسِ الخَزِّ ؟ فلم يَرَ بهِ بَأْسًا١٣٠) . ورَوَى الأثْرَمُ ، بإسْنادِهِ عن عِمْرَان بن حُصَين ، وأنسِ بن مالكٍ ، والحسنِ بن عَلِىٍّ ، وأبى هُرَيْرة ، وقَيْسٍ ، ومحمدِ بنِ الحَنَفِيَّة ، وغَيْلان بن جَرِيرٍ(١٣١) ، وشُبَيْل(١٣٢) بنِ عَوْفٍ ، أنَّهُمْ لبِسُوا مَطَارِفَ(١٣٣) الخَزِّ . وبإسْنَادِهِ عن قَتادَةَ ، أنَّ أنَسَ بنَ مالكٍ ، وعَائِذَ بنَ عمرٍو ، وعِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ ، وأبا هُرَيْرَةَ ، وابْنَ عباسٍ ، وأبا قَتَادَة ، كانوا يَلْبَسُونَ الخَزَّ . وبإسْنَادِهِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، والحسينِ بنِ عَلِىٍّ ، وعبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بن أبى رَبِيعَة ، والقَاسِمِ بنِ محمدٍ ، أنَّهم لَبِسُوا جِبَابَ الخَزِّ . وبإسنادِهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ ، وشُرَيْح ، أنَّهُمْ لَبِسُوا بَرانِسَ(١٣٤) الخَزِّ ، وبإسْنَادِهِ عن عَمَّار بنِ أبى عَمَّار ، قالَ : أَتَتْ مَرْوَانَ مَطَارِفُ مِنْ خَزٍّ ،

(١٢٥ – ١٢٥) فى م : « الصليب فى ثوب » .

(١٢٦ – ١٢٦) فى م : « لقول » .

(١٢٧) فى م : « قصبه » .

(١٢٨) فى : باب فى الصليب فى الثوب ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٩١/٢ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب نقض الصور ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢١٥/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٢/٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ .

(١٢٩ – ١٢٩) سقط من : م .

(١٣٠ – ١٣٠) فى الأصل : « ولا بأس بلبس الخز . نص عليه أحمد » .

(١٣١) غيلان بن جرير المِعْوَلِىّ الأزدى ، تابعى بصرى ثقة ، توفى سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٢٥٣/٨ ، ٢٥٤ .

(١٣٢) فى م : « وسليل » .

وهو أبو الطفيل شبيل بن عوف بن أبى حية الأحمسى الكوفى ، أدرك النبى ﷺ ، وشهد القادسية ، ويقال : أدرك الجاهلية ، كان ثقة ، قليل الحديث . تهذيب التهذيب ٣١١/٤ .

(١٣٣) سقط من : الأصل .

(١٣٤) البرنس : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه .

فكَساها أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكسا أبا هُرَيْرَةَ مُطْرَفًا مِن خَزٍّ أغبَرَ ، فكان (١٣٥ يثْنِيه أثْناءَ سَعْيِه ١٣٥) . وهذا اشْتَهَرَ فلم يَظْهَرْ بخلافِهِ ، فكان إجْماعًا . ورَوَى أبو بكرٍ ، بإسنادِهِ عن أحمدَ بن عبدِ الرَّحمنِ الرَّازِىِّ ، حدَّثَنا أبِى ، قال : أخبرَنِى أبِى عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، عن أبيهِ سعيدٍ ، قال : رأيْتُ رَجُلًا ببُخَارَى[١٣٦] على بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، عليهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ ؛ فقال : كسَانِيها رسولُ اللهِ ﷺ . (١٣٧ رواهُ أبو داوُد ١٣٧) . ورَوَى مالكٌ ، فى مُوَطَّئِهِ[١٣٨] ، أنَّ عائشةَ كسَتْ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ مُطْرَفَ خَزٍّ كانتْ تَلْبَسُهُ .

فصل : وهل يَجُوزُ لِوَلِىِّ الصبِىِّ أنْ يُلْبِسَهُ الحَرِيرَ ؟ فيهِ وجهانِ[١٣٩] . أشْبَهُهُما بالصَّوابِ[١٤٠] تَحْرِيمُهُ ؛ لِعُمُومِ قولِ النَّبِىِّ ﷺ : « (١٤١ حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ ١٤١) عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِى ، وأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ[١٤٢] » . ورَوَى أبو داود[١٤٣] ، بإسْنَادِهِ عن جابرٍ ، قال : كُنَّا نَنْزِعُهُ عنِ الغِلْمَانِ ، ونَتْرُكُهُ على الجَوارِى . وقَدِمَ حُذَيْفَةُ مِن سَفَرٍ ، وعلى صِبْيَانِهِ قُمُصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فمَزَّقَهَا على الصِّبْيَانِ ، وترَكَهَا على

(١٣٥ – ١٣٥) فى م : « يلبسه اثنان بسعته » تحريف .

(١٣٦) فى النسخ : « يتجارى » تصحيف .

(١٣٧ – ١٣٧) سقط من : م .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الخز ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٦٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ومن سورة الحاقة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢/٢٢٠ .

(١٣٨) فى : باب ما جاء فى لبس الخز ، من كتاب اللباس . الموطأ ٢/٩١٢ .

(١٣٩) فى الأصل : « روايتان » .

(١٤٠) سقط من : الأصل .

(١٤١ – ١٤١) فى الأصل : « حرام » .

(١٤٢) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٠٤ . عن أبى موسى . وبنحوه عن على رضى الله عنه أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الحرير للنساء ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٧٢ . وعنه وعن عبد الله بن عمرو ، أخرجه ابن ماجه ، فى : باب لبس الحرير والذهب للنساء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٨٩ ، ١١٩٠ .

(١٤٣) فى الموضع السابق ، صفحة ٣٧٣ .

الجَوارِى، أخْرجَهُ(١٤٤) الأثْرَمُ. (١٤٥ورُوِى أيضا١٤٥) عن عبدِ الرحمنِ بن يَزِيدَ قال: كنتُ رابعَ أرْبعَةٍ، أو خامِسَ خمسةٍ، مع عبدِ اللهِ، فجاءَ ابْنٌ له صغِيرٌ عليهِ قُمُصٌ من حَرِيرٍ، فدعاهُ، فقالَ له: مَنْ كساكَ هذا؟ قال: أُمِّى. فأخذَهُ عبدُ اللهِ فشَقَّهُ. والوَجْهُ الآخَرُ، ذكَرَهُ أصحابُنا، أنَّه يُباحُ؛ لأنَّهم غيرُ مُكَلَّفِينَ، فلا يَتعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِلُبْسِهِمْ، (١٤٦كما لو أُلْبِسَهُ دَابَّةً١٤٦)، (١٤٧ولأنَّهم مَحَلٌّ للزِّينةِ، فأشْبَهُوا النِّساءَ١٤٧). والأوَّلُ أصَحُّ؛ لظَاهِرِ الحديثِ، وفِعْلِ الصحابَةِ. ويَتعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بتَمْكِينِهِمْ مِن (١٤٨المُحَرَّماتِ كتَمْكِينِهِمْ مِن شُرْبِ١٤٨) الخمرِ، وأَكْلِ الرِّبَا، وغيرِهما، وكونِهِمْ مَحَلَّ الزِّينَةِ مع تَحْرِيمِ الاسْتِمْتَاعِ بهم. (١٤٩أبْلَغُ فى١٤٩) (١٥٠التحريمِ، ولذلك حَرُمَ على النِّساءِ التَّبَرُّجُ بالزِّينَةِ للأجانبِ، وضُرِب عليهِنَّ الحِجَابُ، وإنَّما أُبِيحَ لهنَّ التَّزَيُّنُ للأزْواجِ، لِحِلِّهِنَّ لهم، ترْغِيبًا فى الاسْتمتاعِ المباحِ١٥٠).

١٩٣ – /مسألة؛ قال: (وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ صَلَّى جَالِسًا (١يُومِىءُ إيماءً١)) ٢٣٢ ظ

وجُمْلَةُ ذلك، أنَّ العَادمَ للسُّتْرَةِ (٢لا تَسْقطُ عنه الصَّلاةُ. لا نعلمُ فيه خِلافًا؛ وذلك لأنَّ هذا شرطٌ للصلاة، فلا تسقطُ الصلاةُ بالعَجْزِ عنه، كالاسْتقبال والوضوءِ، ولأنَّه واجبٌ فى الصلاةِ، فأشْبَهَ أرْكانَ الصلاةِ، فإذا عَدِمَ السُّتْرةَ فإنَّه يُصلِّى قاعِدًا٢). ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ. وقال بِهِ عطاءٌ، وعِكْرِمَةُ، وقتادَةُ، والأوْزاعِىُّ، وأصْحابُ الرَّأْىِ. ويُومِىءُ بالرُّكوعِ

---

(١٤٤) فى الأصل: «رواه».
(١٤٥–١٤٥) سقط من: الأصل.
(١٤٦–١٤٦) فى الأصل: «كالبهائم».
(١٤٧–١٤٧) فى م: «ولأنه محل الزينة فهم كالنساء».
(١٤٨–١٤٨) فى الأصل: «الحرام كإعانتهم على شرب».
(١٤٩–١٤٩) فى م: «يقتضى».
(١٥٠–١٥٠) فى م: «لا الإباحة، بخلاف النساء. والله أعلم».
(١–١) سقط من: الأصل.
(٢–٢) فى م: «الأولى له أن يُصلى قاعدا».

والسُّجودِ . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ . وقالَ مُجَاهِدٌ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وابْنُ المُنْذِرِ : يُصَلِّى قائمًا ، برُكوعٍ وسجودٍ ؛ لقولِهِ ﷺ : « صَلِّ قائِمًا ، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا » . رَوَاهُ البُخارىُّ[3] . ولأنه مُسْتَطِيعٌ للقيامِ من غيرِ ضَرَرٍ ، فلم يَجُزْ تَرْكُه له كالقادرِ على السَّتْرِ . ولَنا ، ما رَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنادِهِ عن ابنِ عمرَ ، فِى قومٍ انْكَسَرَتْ بهم[4] مراكِبُهُمْ ، فخرجُوا عُرَاةً ، قال : يُصَلُّونَ جُلُوسًا ، يُومِئُونَ إيمَاءً برُءُوسِهِمْ . ولم يُنْقَلْ خلافُهُ ، ولأَنَّ السَّتْرَ آكَدُ مِن القيامِ بدلِيلِ أمرينِ : أحدُهُما ، أنَّه يَسْقُطُ مع القُدْرَةِ بحَالٍ ، والقيامُ يَسْقُطُ فى النافِلَةِ . والثانى ، أنَّ القِيَامَ يَخْتَصُّ الصَّلاةَ ، والسَّتْرُ يَجِبُ فيها وفى غيرِها ، فإذا لم يكنْ بُدٌّ مِن تَرْكِ أحدِهما ، فَتَرْكُ أخفِّهِمَا أَوْلَى مِن تَرْكِ آكدِهما . [5]ولأنَّه إذا صلَّى قاعدًا أوْمأَ بالرُّكوعِ والسُّجودِ ، فقد أتَى ببدَلٍ عن المَتْروكِ ، وإذا صلَّى قائمًا وركع وسجد ، لم يأْتِ ببَدَلٍ عن السَّتْرِ[5] . والحديثُ محمولٌ على حالٍ[6] لا تَتَضَمَّنُ تَرْكَ السُّتْرَةِ . فإنْ قِيلَ : فالسَّتْرُ لَايَحْصُلُ [7]كله ، و[7] إنما يَحْصُلُ بعضُهُ ، فلا يَفِى بتَرْكِ القيامِ . قُلنا : إن قُلْنَا العورةُ الفَرْجَانِ . فقد حصَلَ سَتْرُهما[8] . وإنْ قلنا : [9]إنَّهما بعض العورةِ ، فهما[9] آكَدُها وُجُوبًا فِى السَّتْرِ ، وأفْحشُها فى النَّظَرِ ، فكان سَتْرُهما أَوْلَى .

---

(3) فى : باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٥٩/٢ ، ٦٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٦/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة المريض ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٦/٤ .

(4) سقط من : م .

(٥ – ٥) فى م : « ولأنه إذا استتر أتى ببدل عن القيام والركوع والسجود، والستر لابدل له » .

(6) فى م : « حالة » .

(٧ – ٧) سقط من : م .

(8) فى م : « الستر » .

(٩ – ٩) فى م : « العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر » .

(١٠) وإذا ثَبَتَ هذا ، فليسَ على مَنْ صَلَّى فى هذه الحالِ إعَادَةٌ ؛ لأنَّهُ شَرْطٌ مِن شرائِطِ الصلاةِ عَجَزَ عنهُ ، فَسَقَطَ ، كما لو عَجَزَ عنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فصَلَّى إلى غيرِها (١٠) .

وإنْ صَلَّى العُرْيَانُ قائمًا ، (١١) وركع وسجد (١١) صحَّتْ صلاتُهُ أيضا (١٢) فى ظاهِرِ كلامِ أحمدَ ، رحمَهُ اللهُ ، وهُو قَوْلُ أصحابِ الرَّأْيِ . وقال ابْنُ جُرَيْجٍ : يَتَخَيَّرُونَ بينَ (١٣) القِيامِ والقُعودِ ؛ لأنَّه لابُدَّ له مِن تَرْكِ أحدِ الواجبَيْن ، وأيُّهما تَرَكَه فقد أتَى بالآخَرِ . (١٣) (١٤) وقد رُوِيَ عن أبى عبدِ اللهِ ، رحمَهُ اللهُ ، ما يَدُلُّ على أنَّهم يُصَلُّونَ قيامًا وقُعُوداً ؛ فإنَّهُ قد قالَ فى العُرَاةِ : يقُومُ إمامُهمْ فى وسَطِهِمْ . ورَوَى عنهُ الأثْرَمُ ، إنْ تَوَارَى بعضُهم ببعضٍ فصَلَّوْا قيامًا ، فهذَا لا بأسَ بِهِ . قيل له : فَيُومِئُونَ أو يَسْجُدُونَ ؟ قالَ : سُبْحَانَ ٱللهِ ، السُّجودُ لابُدَّ منه . فهذَا يدُلُّ على أنه لا يُومِئُ بالسُّجودِ فى حَالٍ ، وأنَّ الأفْضَلَ فى الخَلْوَةِ القيامُ ، إلّا أنَّ الخَلَّالَ قالَ : هذا تَوَهُّمٌ مِن الأثْرَمِ . قال : ومعنَى قولِ أحمَدَ : « يقومُ وسَطَهم » . أىْ يكونُ وسَطَهم ، لم يُرِدْ بِهِ حقيقَةَ القيامِ (١٤) (١٥) وعلى كُلِّ حالٍ فَيَنْبَغِى لِمَنْ صَلَّى عُرْيَانًا أنْ يَضُمَّ بعضَهُ إلى بعضٍ ، ويَسْتُرَ ما أمكنَ سَتْرُهُ (١٥) قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ : يَتَرَبَّعُونَ أو يَتَضَامُّونَ ؟ قال : لا بل يتضامُّونَ . (١٦) وإذا قلنا : يَسْجُدُون بالأرضِ . فإنَّهُمْ يَتَضَامُّونَ أيضا . وعن أحمَدَ : أنه يَتَرَبَّعُ موضِعَ/القيامِ . والأوَّلُ أوْلَى (١٦) .

٢٣٣ و

(١٠ – ١٠) فى الأصل : « وليس على المصلى لذلك إعادة ، لأنه صلى كما أمر ، فكان كما لو صلى إلى غير القبلة عند العجز عن الاستقبال » .

(١١ – ١١) سقط من : م .

(١٢) سقط من : م .

(١٣ – ١٣) فى م : « الصلاة قياما وقعودا » .

(١٤ – ١٤) سقط من : الأصل .

(١٥ – ١٥) فى الأصل : « وعلى أى حال صلى فإنه ينضام ويتستر مهما أمكنه ، ولا يتربع ، ولا يتجافى فى حال من الأحوال » .

(١٦ – ١٦) فى الأصل : « وقد قيل : إنهم يتربعون فى حال القيام . والأول أولى » .

فصل : وإذا وجَدَ العُرْيَانُ جِلْدًا طاهرًا ، أو وَرَقًا يُمْكِنُهُ خَصْفُهُ عليه ، أو حشيشًا يُمْكِنُه أنْ يَرْبِطَهُ عليهِ فَيَسْتُرَ بهِ ، لزِمَهُ ذلك ؛ لأنَّه قادِرٌ على سَتْرِ عورَتِهِ بطَاهِرٍ [17]لا يضُرُّه[17] فلزِمَهُ [18]كما لو قدرَ على سَتْرِهَا بثوبٍ[18] ، وقد سَتَرَ النَّبيُّ ﷺ رِجْلَىْ مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ بالإذْخِرِ[19] لمَّا لم يَجِدْ سُتْرَةً[20] . فإنْ وَجَدَ طِينًا يَطْلِى بهِ جسدَهُ [21]فظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّه[21] لا يَلْزَمُهُ [21]ذلكَ ، وذلكَ[21] لِأَنَّهُ يَجِفُّ ويَتَنَاثَرُ [22]عند الركوعِ والسجودِ . ولأن فيهِ مشقَّةً شَدِيدَةً ولم تجْرِ بهِ العادَةُ[22] ، واخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ : أنه يلزَمُهُ [23]لأنَّه يستُرُ جسدَه ، وما[23] تَنَاثَرَ سَقَطَ حُكْمُهُ ، ويسْتَتِرُ بمَا بَقِىَ منه[24] ، وهو قولُ بعضِ الشافعيَّةِ . [25]والأَوْلَى أنَّه لا يلْزَمُهُ ذلك ؛ لأنَّ عليهِ فيهِ مشقَّةً ، ويلْحَقُهُ بهِ ضررٌ ، ولا يَحْصُلُ لَهُ كمالُ السَّتْرِ[25] ، فإنْ وجدَ ماءً

(17–17) سقط من : م .

(18–18) فى الأصل : « كالثوب » .

(19) الإذخر : نبات ذكى الريح ، وإذا جفَّ ابيضَّ .

(20) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ، وباب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه وقدميه ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب هجرة النبى ﷺ ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب غزوة أحد ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازى ، وفى : باب فضل الفقر ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٢/٩٨ ؛ ٤/٧١ ، ٨١ ، ٥/١٢١ ، ١٣١ ، ٨/١١٩ . ومسلم ، فى : باب فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/٦٤٩ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى الدليل على أن الكفن من جميع المال ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب كراهية المغالاة فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٠٤ ، ١٧٧ . والترمذى ، فى : باب فى مناقب مصعب بن عمير ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/٢٣٧ ، ٢٣٨ . والنسائى ، فى : باب القميص فى الكفن ، من أبواب الجنائز . المجتبى ٤/٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٠٩ ، ١١٢ .

(21–21) سقط من : الأصل .

(22–22) فى الأصل : « ومنه مضرة ومشقة ، ولا يغيب الخلقة » .

(23–23) فى م : « ذلك فما » .

(24) سقط من : م .

(25–25) سقط من : الأصل .

لم يَلْزَمْهُ النُّزولُ فِيه ، وإنْ كانَ كَدِرًا ، [26]لأَنَّ للماءِ سُكَّانًا ، ولا يَتَمَكَّن فيهِ مِن السُّجُودِ ، وكذلكَ لو وجد[26] حُفْرَةً لم يَلْزَمْهُ النُّزولُ فيها ؛ لأَنَّها لَا تَلْصَقُ بجِلْدِهِ ، فهى كالجِدَارِ . وإنْ وجَدَ سُتْرَةً تضُرُّ بجسْمِهِ[27] كبَارِيَّةِ[28] القَصَبِ ونحوِها ، ممَّا يَدْخُلُ فى جسْمِهِ ، لم يَلْزَمْهُ الاسْتِتَارُ بها ، لما فيهِ مِن الضَّررِ والمَنْعِ مِن إكْمالِ الرُّكوعِ والسُّجودِ .

فصل : وإذا بُذِلَ له سُتْرَة لزِمَهُ قبولُهَا إذا كانَتْ عَارِيَّةً ؛ لأَنَّه قَدَرَ على سَتْرِ العورةِ بما لَاضَرَرَ[29] فيه . وإنْ وُهِبَ لهُ لم يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ ؛ لأَنَّ عليهِ فيهِ منَّةً . [30]ويَحْتَمِلُ أنْ يلْزَمَه ذلك ؛ لأَنَّ العارَ فى بَقَاءِ عَوْرتِه مَكْشُوفةً أكبرُ مِن الضَّررِ فى المِنَّةِ التى تلْحَقُه[30] . وإنْ وجَدَ مَن يبيعُهُ ثوبًا بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، أَوْ يُؤَجِّرَهُ بأُجْرَةِ مثِلِه ، أو زيَادَة يتَغَابَنُ النَّاسُ بمثْلِها ، وقَدَرَ على ذلك العِوَضِ ، لزِمَهُ قَبُولُهُ ، وإنْ كانت كثيرَةً لا يَتَغَابَنُ الناس بمثلِهَا ، لم يَلْزَمْهُ ، كما قُلْنا فى شِرَاءِ الماءِ للوُضوءِ .

فصل : [31] فَإنْ لم يَجِدْ إلَّا ثَوْبًا نجسًا ، قال أحمدُ : يُصَلِّى فيهِ ، ولا يُصَلِّى عُرْيَانًا[31] . وهو قَوْلُ مالكٍ ، والمُزَنِىِّ . وقالَ الشَّافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ : يُصَلِّى عُرْيَانًا ، ولا يُعِيدُ ؛ لأَنَّهَا سُتْرَةٌ نَجِسَةٌ ، فلم تَجُزْ له الصَّلاةُ فيها ، كما لو قَدَرَ على غيرِها . وقال أبو حنيفةَ : إنْ كانَ جمِيعُه نَجِسًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِى الفِعْلَيْنِ ؛ لأَنَّه لابُدَّ مِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ فى كِلَا الفِعْلَيْنِ ، [32]وفِعْلِ واجبٍ ، فاسْتَوَيَا[32] . ولَنا ، أنَّ السَّتْرَ

(26 – 26) فى الأصل : « لأن عليه فيه مشقة ، ويناله ضرر ، ولايحصل به الستر » .

(27) فى الأصل : « به » .

(28) البارية : الحصير المنسوج .

(29) فى م : « منَّة » .

(30 – 30) سقط من : م .

(31 – 31) فى الأصل : « وإن لم يجد إلا سترة نجسة ، صلَّى فيها . نصَّ عليه أحمد » .

(32 – 32) سقط من : م .

آكدُ مِنْ إزالَةِ النجاسَةِ ، على ما قَرَّرْنَاهُ فى (٣٣الصلاةِ جالِسًا ، فكان أَوْلَى ، ٣٣) ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قالَ : (٣٤« غَطِّ فَخِذَكَ ٣٤) » . وهذا عامٌّ ، ولأنَّ السُّتْرَةَ مُتَّفَقٌ (٣٥على اشْتِرَاطِهَا ٣٥) ، والطهارَةُ مِن النجاسَةِ مُخْتَلَفٌ فيها ، فكان المُتَّفَقُ عليه أَوْلَى . (٣٦وما ذكَرَه الشَّافِعِىُّ مُعارَضٌ بأنه قدر على سَتْرِ عَوْرتِه/فلَزِمَه ، كما لو وجَد ثوبًا طاهرًا . إذا ثبت هذا فإنَّه إذا صلَّى فيه لم يَلزمْه الإعادةُ ؛ لأنَّه أتَى بما أُمِرَ ، فأشْبه مَن لم يجِدْ ثوبًا ، فصلَّى عُرْيانًا ، أو مَن صلَّى فى موضعٍ نَجِسٍ ، لا يُمْكِنُه الخروجُ منه . فإنَّ أحمدَ نصَّ على أنَّه لا تَلزمُه الإعادةُ . ونُقِلَ عنه ، فى مَن صلَّى فى ثوبٍ نَجِسٍ أنَّه يُعيد ؛ لأنَّه صلَّى فى ثَوْبٍ نَجِسٍ أمْكَنَه أنْ لا يُصلِّىَ فيه . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ مَنَعَه نَزْعَه . وهذا مذهبُ مالكٍ ، والأوْزاعِىِّ ؛ لأنَّ التحريرَ من النجاسةِ شَرْطٌ عجزَ عنه ، فسَقَط ، كالسُّتْرةِ ، بل هذا أوْلَى ، فإن السُّتْرةَ آكدُ منه ، بدليلِ تقْديمه عليه . وإن لم يجِدْ إلَّا ثَوْبَ حريرٍ صَلَّى فيه ، ولا إعادةَ عليه ؛ لأنَّ تحريمَ لُبْسِه يزولُ بالحاجةِ إليه . وإن لم يجدْ إلَّا ثوبًا مَغْصُوبًا ، صلَّى عُرْيانًا ؛ لأنَّ تَحْريمَه بحقِّ آدمِىٍّ ، فأشْبَه مَن لم يجدْ ماءً يتوضَّأُ به إلَّا أن يغْصِبَه ، فإنَّه يتيَمَّمُ ، ويتْركُه .

٢٣٣ ظ

(٣٣–٣٣) فى الأصل : « تأكده على أركان الصلاة » .

(٣٤–٣٤) فى الأصل : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » .

وتقدم تخريج حديث « غط فخذك » فى صفحة ٢٨٥ .

(٣٥–٣٥) فى الأصل : « عليها » .

(٣٦) من هنا إلى آخر قوله : « يتيمم ويتركه » ، جاء فى م : « وماذكره الشافعى معارض بمثله ، وهو أنه قدر على ستر عورته ، فلزمه ، كما لو وجد ثوبا طاهرا إذا انفرد أنه يصلى فيه ، فالمنصوص عن أحمد أنه لا يعيد ؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط قد فاتت . وقد نص فى من صلى فى موضع نجس لايمكنه الخروج منه أنه لا يعيد . فكذا ههنا . وهو مذهب مالك والأوزاعى . وهو الصحيح ؛ لأنه شرط للصلاة عجز عنه ، فسقط كالسترة والاستقبال ، بل أولى ، فإن السترة آكدُ ، بدليل تقديمها على هذا الشرط ، ثم قد صحت الصلاة وأجزأت عند عدمها ، فههنا أولى . فإن لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه ، ولا يعيد . وإن لم يجد إلا ثوبا مغصوبا صلى عريانا ، لما فى ذلك من حق الآدمى ، فأشبه مالو لم يجد ماء يتوضأ به ، إلا أن يغصبه ، فإنه يتيمم . كذا ههنا . والله أعلم » .

فصل : [٣٧]فإنْ لم يَجِدْ إلَّا ما يَسْتُرُ عَوْرَتَه أو مَنكِبَيْهِ ، ستر عورتَهُ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « إذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وإنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ »[٣٨] . وهذا الثوبُ ضَيِّقٌ . وفى « المُسْنَدِ »[٣٩] عن ابْنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أو عن عمرَ ، قال : « لَا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ اشْتِمَالَ اليَهُودِ ، لِيَتَوشَّحْ ، ومَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَأْتَزِرْ ولْيَرْتَدِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَّزِرْ ثُمَّ لْيُصَلِّ » . ولأنَّ السَّتْرَ للعَوْرةِ واجبٌ مُتَّفَقٌ على وُجوبِه مُتأَكِّد ، وسَتْرُ المَنْكِبَيْنِ فيهِ مِن الخِلَافِ والتَّخْفِيفِ ما فيه ، فلا يَجُوزُ تقدِيمُهُ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، فى الرَّجُلِ يكونُ عليهِ الثَّوْبُ اللَّطِيفُ ، لا يبلُغُ أن يَعْقِدَهُ ، يَرَى أن يتَّزِر بهِ ويُصَلِّى ؟ قال : لا أرَى ذلكَ مُجزِئًا عنه . وإنْ كانَ الثوبُ لَطِيفًا صَلَّى قاعِدًا ، وعقَدَ مِن ورائِه[٤٠] . وَظَاهِرُ هذا ، أنَّه قد سَتَرَ المَنْكِبَيْنِ على القيامِ ، وسَتَرَ ما عَدَا الفَرْجَيْنِ ، ولأنَّه ذَهَبَ إلى أنَّ الحديثَ فى سَتْرِ المَنْكِبَيْنِ أصَحُّ منهُ فى سَتْرِ الفَرْجَيْنِ ، وأنَّ القيامَ له بَدَلٌ ، وسترُ المَنْكِبَيْنِ لا بدلَ لهُ . [٤١]والصحِيحُ ما ذَكَرْنَاهُ أوَّلًا ؛ لما قدَّمْنا مِن تأَكُّدِ سَتْرِ العَوْرةِ والقيامِ ، وما رَوَيْنا مِن الحديثِ ، وهو صَرِيحٌ فى هذه المسألةِ ، وفيهِ قِصَّةٌ رَوَاهَا أبو داوُد ، عن[٤١] جابرٍ ، قال : سِرْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، وعلَىَّ بُرْدَةٌ ذهَبْتُ أُخالِفُ بين طَرَفَيْهَا ، فلم تبلُغْ لِى ، وكَانَت لها ذَبَاذِبُ[٤٢] ، فَنَكَّسْتُهَا ، ثم خَالَفْتُ بين

---

(٣٧) من هنا إلى قوله : « فلا يجوز تقديمه » جاء فى م : « فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها ، وترك منكبيه مكشوفين ، فإن لم يمكن عقده شده بشىء ، وصلى فيه » .

(٣٨) تقدم فى صفحة ٢٩٣ .

(٣٩) الجزء الثانى ، صفحة ١٤٨ . وانظر : ما تقدم فى صفحة ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٤٠) من هنا إلى آخر : « لابدل له » جاء فى الأصل : « واحتج لذلك بأن ستر المنكبين أصح من ستر الفخذين والقيام له بدل » .

(٤١ – ٤١) فى الأصل : « والصحيح الأول لما روى » .

والقصة التى رواها أبو داود عن جابر ، تقدم طرف منها ، فى صفحة ٢٩٣ . وتقدم تخريج الحديث هناك .

(٤٢) فى م : « دنادب » . وذباذب : أهداب وأطراف .

طَرفَيْها ، ثم تَوَاقَصْتُ عليها[٤٣] حتى لَا تَسْقُطَ ، ثم جِئْتُ حتى قُمْتُ عن يَسَارِ رسول الله ﷺ ، فأخَذَ[٤٤] بِيَدِى فأدارَنى حتى أقامنى عن يَمِينِه ، فجاءَ جَبَّارُ[٤٥] ابْنُ صخْرٍ ، حتى قامَ عن يَسَارِهِ ، فأخذَنَا بيَدَيْهِ جَمِيعًا ، حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ . قال : وجعلَ رسولُ الله ﷺ يَرْمُقُنِى وأنا لا أَشْعُرُ ، ثم فَطِنْتُ به ، فأشارَ إلَىَّ أَنْ أَتَّزِرَ بها ، فلمَّا فَرَغَ رسولُ الله ﷺ قال : « يَاجَابِرُ » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ يارسولَ الله . قال : « إذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ » .

[٤٦]**فصل** : فإنْ لم يَجِدْ إلَّا ما يَسْتُرُ[٤٦] بعضَ العَوْرةِ سَتَرَ الفَرْجَيْنِ ؛ لأنَّهما أفْحَشُ ، وسَتْرُهما آكَدُ ، [٤٧]وهما من العَوْرةِ بغير خلافٍ[٤٧] . فإنْ كانَ لا يَكْفِى إلَّا أحدَهما سَتَرَ أيَّهما شاءَ . واخْتُلِفَ فى أَوْلَاهما بالسَّتْرِ ، فَقِيلَ : الدُّبُرُ ؛ لأنَّهُ أَفْحَشُ ، وينْفَرِجُ[٤٨] فى الرُّكوعِ والسُّجودِ . وقِيلَ : القُبُلُ [٤٩]أَوْلَى ؛ لأنَّ به يسْتَقْبِلُ[٤٩] القِبْلَةَ ، [٥٠]وليس له ما يَسْتُرُهُ[٥٠] ، والدُّبُرُ مَسْتُورٌ بالأَلْيَتَيْنِ .

١٩٤ – مسألة ؛ قال : (فَإِنْ صَلَّى جَمَاعَةٌ عُرَاةٌ ، كَانَ الإِمَامُ مَعَهُمْ فِى الصَّفِّ وَسَطًا[١] ، يُومِئُونَ إِيمَاءً . وَيَكُونُ سُجُودُهُمْ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِمْ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الجماعةَ مَشْرُوعَةٌ للعُرَاةِ . وبه قال قَتَادَة . وقال مالكٌ ، والأَوْزَاعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ : يُصَلُّونَ فُرَادَى . [٢]قال مالك[٢] : ويَتَباعَدُ

---

(٤٣) تواقصت عليها : أمسكت عليها بعنقى وحنيته عليها لئلا تسقط .

(٤٤) فى م زيادة لفظ الجلالة .

(٤٥) سقط من : م .

(٤٦ – ٤٦) جاء فى الأصل مكان هذا : « رواه أبو داود » ثم حديث الاشتمال إلى قوله : « فإن لم يجد ما يكفى » ، وتقدم فى صفحة ٣١٧ ، كما تقدم حديث جابر ، فى صفحة ٢٩٢ . وخلال هذه الزيادة جاء بداية الصفحة ٢٣٤ و .

(٤٧ – ٤٧) سقط من : م .

(٤٨) فى م : « لا سيما » .

(٤٩ – ٤٩) فى م : « لأنه مستقبل به » .

(٥٠ – ٥٠) سقط من : الأصل .

(١) سقط من : الأصل .

(٢ – ٢) سقط من : م .

بعضُهم مِن بعضٍ . وإنْ كانُوا فى ظُلْمَةٍ صَلَّوْا جماعةً ، ويَتَقَدَّمُهُمْ إمامُهم . وقال الشافعىُّ فى القدِيمِ كقَوْلِهم . وقال فى موضِعٍ آخَرَ[٣] : الجماعةُ والانْفِرَادُ سَوَاءٌ ؛ لأنَّ فى الجماعَةِ الإخْلَالَ بسُنَّةِ المَوْقِفِ ، وفى الانْفِرَادِ الإخْلَالُ بفَضِيلَةِ الجماعةِ ، فَيَسْتَوِيَانِ[٣] ، ووافَقَنَا [٤] فى أنَّ إمامَهم يقومُ وسَطَهم[٤] على مَشْروعِيَّةِ الجماعةِ للنِّساءِ[٥] العُرَاةِ ؛ [٦] لِأنَّ موقفَ إمامتِهنَّ فى وسَطِهِنّ ، فما حصل فى حَقِّهِنَّ إخْلالٌ بفَضيلةِ الموقِف ، ووافقْنا[٦] فى الرجال إذا كانَ معهم مُكْتَسٍ يصلُحُ أنْ يَؤُمَّهم ، [٧]ولأنَّه قدر على الجماعة من غير ضَرَرٍ ، فأشْبَهَ المُسْتَتِرِين ، ولا تَسْقُطُ الجماعة لتَعذُّرِ سُنَّتِها فى الموقف ، كما لو كانوا فى ضِيقٍ لا يُمكِنُ أن يتقَدَّمهم إمامُهم .[٧] ولنا ،[٨] قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فى الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . [٩] مُتَّفَقٌ عليه[١٠] . وإذا شُرِعتِ الجماعةُ فى حالِ الخوفِ مع تعذُّرِ الاقتداءِ بالإمام فى بعضِ الصلاةِ والحاجة إلى مُفارقَتِه، وفِعْلِ ما يُبْطِلُ الصلاةَ فى غيرِ تلك الحالِ، فأوْلى أن تُشْرَعَ هٰهنا[٩] . وإذا شُرِعَتِ الجماعةُ[١١]

---

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ – ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى م : « فى النساء » .

(٦ – ٦) سقط من : م . ومكانه واو العطف قبل « فى » الآتية .

(٧ – ٧) فى م : « ولنا أن يمكنهم الجماعة من غير ضرر ، فلزمهم كالمستترين » .

(٨) سقط من : م .

(٩ – ٩) فى م : « عام فى كل مصل ، ولا تسقط الجماعة لتعذر سببها فى الموقف ، كما لو كانوا فى مكان ضيق لا يمكن أن يتقدمهم إمامهم » .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٦٥ ، ١٦٦ . ومسلم ، فى : باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد فى التخلف عنها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٥٠ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٥ . والنسائى ، فى : باب فضل الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الصلاة فى جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/٢٥٩ . والإمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١/١٢٩ .

(١١) سقط من : الأصل .

لعُرَاةِ النساءِ ، مع أنَّ السَّتْرَ فى حَقِّهِنَّ آكَدُ ، والجماعةُ فى حَقِّهِنَّ[12] أَخَفُّ ، فللرِّجالِ أَوْلَى وأَحْرَى ، وغَضُّ البَصَرِ يَحْصُلُ بكونِهِمْ صَفًّا وَاحِدًا ، يَسْتُرُ بَعْضُهُم بَعْضًا . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّهم يُصَلُّونَ صفًّا واحِدًا/ ، ويكونُ إمَامُهم فى وَسَطِهِمْ ، ليكونَ أَسْتَرَ له[13] ، [14] وأغَضَّ لأبصارِهِمْ عنهُ[14] . وكذلكَ [15] سُنَّ لِإمامةِ النساءِ القِيَامُ[15] وسَطَهُنَّ[16] فى كلِّ حالٍ . لِأَنَّهنَّ عَوْراتٌ ، فإنْ كان مع الرجالِ نساءٌ عُرَاةٌ تَنَحَّيْنَ عنهم ؛ لئَلَّا يرَى بعضُهم بعضًا ، ويُصَلِّينَ جماعَةً أيضًا كالرجالِ ، إلَّا أنَّ الجماعةَ فى حقِّهِنَّ أَدْنَى منها فى حَقِّ الرجالِ ، كما لو كانوا غيرَ عُراةٍ . فإنْ كانَ الجمِيعُ فى مجلِسٍ ، أو فى مَكانٍ ضَيِّقٍ ، صلَّى الرجالُ ، واسْتَدْبَرَهُم النِّساءُ ، ثم صَلَّى النساءُ واسْتَدْبَرَهُنَّ الرِّجالُ ؛ لئَلَّا يَرَى بعضهم عَوْراتِ بعضٍ . فإنْ كانَ الرجالُ لا يَسَعُهم صَفٌّ واحدٌ ، والنساءُ ، وقَفُوا صُفُوفًا ، وغَضُّوا أبصارَهُم عَمَّنْ بين أيْدِيهِم ؛ لأنَّه مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ .

٢٣٤ ظ

١٩٥ – مسألة ؛ قال : (**وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ بِالأَرْضِ**)

اخْتَلَفَتِ الروايةُ عن أحمدَ ، رحمهُ اللهُ ، فى العُرَاةِ إذا صلَّوا قُعُودًا ؛ فرُوِىَ عنه[1] أنَّهم يُومِئُونَ بالرُّكوعِ والسُّجودِ ؛ لأنَّ القيامَ سَقَطَ عنهم لحِفْظِ عَوْراتِهِمْ ،

---

(١٢) فى الأصل : « لهن » .

(١٣) فى م : « لهم » .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل .

(١٥-١٥) فى الأصل : « لإمامة النساء » .

(١٦) من هنا إلى نهاية الفصل جاء فى الأصل : « وإن صلى كل صف جماعة منفردة فهو أحسن ، فإن كان معهم نساء صلى الرجال فى ناحية ، وهن فى ناحية أخرى ، وإن كانوا فى محبس لا يمكن تنحى بعضهم عن بعض ، صلى الرجال واستدبرهم النساء ، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال ؛ لئلا يرى بعضهم عورات بعض ، وإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفا ، وغضوا أبصارهم عمن بين أيديهم ، لأنه موضع ضرورة » .

(١) سقط من : م .

(٢ فيسْقُط السُّجودُ ؛ لأنَّ ظُهورَها٢) بالسُّجودِ أكثرُ وأفْحَشُ ، (٣ فوَجَبَ أنْ يَسْقُطَ٣) . ورُوِىَ أنَّهم يَسْجُدُونَ بالأرْضِ ؛ لأنَّ السُّجودَ آكَدُ مِنَ القيامِ ؛ لكونِه مقصُودًا فى نفسِهِ ، ولا يسقُطُ فيما يَسْقُطُ فيه القيامُ ، وهو صلاةُ النَّافِلَةِ ، فلهذا لم يَسْقُطْ (٤ وقد اخْتلفَ(٥) عن أحمدَ ، فى القيامِ أيضًا ؛ فرُوِىَ عنه أنَّ العُراةَ يُصلُّون قيامًا ، فإنَّه قال فى العُراةِ : يقومُ إمامُهم فى وَسَطِهم . وروَى عنه الأثْرَمُ أنَّه قال : إنْ تَوارَى بعضُهم ببعضٍ ؛ فصلُّوا قيامًا ، فهذا لا بأْسَ به . قيل : فيُومِئُون أم يسْجدون ؟ قال : سبحانَ اللهِ ، السُّجودُ لابُدَّ منه . فهذا يدُلُّ على أنَّ السُّجودَ لا يَسْقُطْ ، وأنَّ الأفضلَ القيامُ فى الخَلْوةِ ، إلَّا أنَّ الخَلَّالَ قال : هذا توَهُّمٌ مِنَ الأثْرَمِ ، ومعنى قوله : يقومُ فى وسَطِهم . كقولِه تعالى : ﴿ إِلَّا مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾(٦) . لم يُرِدْ به القيامَ على رِجْلٍ٤) .

فصل : فإنْ كان مع العُراةِ واحدٌ له ثَوْبٌ ، لزِمَتْهُ الصلاةُ فيهِ ، لأنه قادِرٌ على السُّتْرَةِ . فإنْ أعارَهُ وصَلَّى عُرْيَانًا ، لم تَصِحّ صلاتُهُ ؛ (٧لأنَّه قادرٌ على السَّترِ٧) . ويُسْتَحَبُّ أنْ يُعيرَهُ بعدَ صلاتِهِ فيهِ لغيرِهِ ، ليُصَلِّىَ فيهِ ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَى ﴾(٨) . ولا يَجِبُ عليه ذلك ، بخلافِ مالو كان معه طَعَامٌ فاضِلٌ عن حاجَتِه ، ووجَدَ مَنْ به ضَرُورَةٌ ، لزِمَ إعْطَاؤُه إيَّاه ؛ لأنَّها حالُ ضَرُورَةٍ ، فإذا بَذَلَهُ لهم صَلَّى فيه واحِدٌ بعدَ واحِدٍ ، ولم تَجُزْ لهم الصَّلاةُ عُراةً ؛

(٢ – ٢) فى م : « وظهورها » .
(٣ – ٣) سقط من : الأصل .
(٤ – ٤) سقط من : م .
(٥) أى النقلُ .
(٦) سورة آل عمران ٧٥ .
(٧ – ٧) فى م : « لتركه الواجب عليه »
(٨) سورة المائدة ٢ .

لأنَّهمْ قادرُونَ على السَّتْرِ ، إلَّا أنْ يخافُوا ضِيقَ الوقتِ ، (٩ فيُصلُّون عُراةً إلَّا الواحدَ الذى يُعِيرُ الثَّوْبَ . ويَحْتَمِلُ أنْ ينتَظِرَ جميعهُم الثَّوْبَ ، فيُصلِّى فيه واحدٌ بعد واحِدٍ وإن فاتَ الوقتُ ؛ لأنَّه قدَر على شَرْطِ الصَّلاةِ ، فلم تصِحَّ صلاتُه بدُونِه ، كواجِدِ الماءِ لا يتيَمَّمُ وإن خاف فَواتَ الوقتِ/ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ . ووَجْهُ الأوَّلِ أنَّهم٩) لو كانُوا فى سفِينَةٍ فى موضعٍ ضيِّقٍ ، لا يُمْكِنُ جميعُهم الصَّلاةَ فيه(١٠) قيامًا صَلَّى واحدٌ بعدَ واحِدٍ ، إلَّا أنْ يَخافُوا فواتَ الوقتِ (١١ فيُصلِّى واحدٌ قائمًا والبَاقون قُعودٌ . وقد١١) نَصَّ الشافعىُّ على هذا . والقيامُ آكَدُ مِن السُّتْرَةِ عنْدَهُ . وعلى رِوايةٍ لَنا ، (١٢ والوَجْهُ الآخَرُ أقْيَسُ عندى ، فإنَّ المُحافظةَ على الشَّرْطِ مع إمْكانِه أوْلَى مع إدْراكِ الوقتِ ، بدليلِ ما لو وَجَدَ ما لا يُمكنُه استعمالُه إلَّا بعدَ فَواتِ الوقتِ ، أو سُتْرةً يخافُ فواتَ الوقتِ إن تشاغَلَ بالمَشْىِ إليها ، والاسْتتارِ بها١٢) . (١٣ فأوْلَى أنْ يكونَ الوقتُ مُقَدَّمًا على السَّتْرِ١٣) . فإنِ امْتَنَعَ صاحبُ الثَّوبِ مِنْ إعارَتِهم(١٤) ، أو ضَاقَ الوقتُ عن أكثرَ مِن صلاةٍ ، فالمُسْتَحَبُّ أنْ يؤُمَّهُم صاحبُ الثَّوبِ ، ويقفَ بين أيْدِيهم ، فإنْ كان أُمِّيًّا وهم قُرَّاءٌ ، صَلَّى الباقُونَ(١٥) جماعةً على ما أسْلَفْنا . (١٦ قال القاضى : يُصلِّى هو مُنْفرِدًا١٦) ، (١٧)لأنَّه لايجوزُ أن يَؤُمَّهم ؛ لكَوْنِه أُمِّيًّا ، ولا

(٩ – ٩) فى م : « فيصلى فيه واحد والباقون عراة . وقال الشافعى : لا يصلِّى أحد عريانا ، وينتظر الثوبَ وإن خرج الوقت . ولا يصح ، فإن الوقت آكد من القيام ، بدليل ما » .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١ – ١١) فى م : « فيصلون قعودا » .

(١٢ – ١٢) سقط من : م .

(١٣ – ١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) فى الأصل : « إعارته » .

(١٥) فى الأصل : « العراة » .

(١٦ – ١٦) فى الأصل : « ويصلى صاحب الثوب منفردا » .

(١٧) من هنا إلى قوله : « أخذه الرجال » جاء مكان هذا فى م : « وإذا أراد صاحب الثوب إعارة ثوبه ، ومعهم نساء ، استحب أن يبدأ بهن ؛ لأنهن آكد فى الستر . وإذا صلين فيه أخذه . فإذا تضايق الوقت ، وفيهم قارىء ، فالمستحب أن يبدأ به ؛ ليكون إمامهم . وإن أعاده لغير القارىء صار حكمه حكم صاحب الثوب . فإن استتووا ، ولم يكن الثوب لواحد منهم ، أقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة فهو أحق . وإن لم يستووا فالأولى به =

يأْتَمَّ بهم ؛ لكَوْنِهم عُراةً وهو مُسْتَتِرٌ . وإن صَلَّى وبَقِىَ وقتُ صلاةٍ واحدةٍ ، فأراد إعارةَ أحدِهم ، اسْتُحِبَّ أنْ يُعيرَه لمَن يصلُح أنْ يؤُمَّهم ، فإن أعارَهُ لغيرِهِ جاز ، وصار حُكْمُه كَحُكْمِ صاحبِ الثَّوْبِ ، فإن اسْتَوَوْا ، أو لم يكُنِ الثَّوبُ لواحدٍ منهم ، أقْرَعَ بينهم ، فمَن خرجتْ له القُرْعةُ فهو أحَقُّ ، وإن لم يستَوُوا ، فالأوْلَى به مَن تُسْتَحَبُّ البدايةُ بإعارتِه . فإن كان منهم رجالٌ ونساءٌ ، فالنِّسْوةُ أحقُّ ؛ لأن عَوْراتِهِنَّ أفْحَشُ وآكَدُ فى السَّتْرِ . وإذا صَلَّيْنَ فيه أخذَه الرِّجالُ .

١٩٦ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ فى مَاءٍ وَطِينٍ أَوْمَأَ إِيمَاءً)

وجملةُ ذلك ، أنَّه إذا كان فى [1]مطرٍ وطِينٍ ، فأمْكنَه[1] السجودُ [2]من غيرِ ضَرَرٍ ، لَزِمَه ذلك ؛ لما روَى أبو سعيد ، أنَّه قال : فأبْصرَتْ عَيْناىَ رسولَ الله ﷺ انْصرَفَ وعلى جَبْهتِه وأنْفِه أثَرُ الماءِ والطِّين . متفق عليه[3] . ولأنَّه قادرٌ على السُّجودِ مِن غيرِ ضَرَرٍ ، فلَزِمَه ، كما لو لم يكُنْ . وإن تضرَّر بالسُّجودِ ، وخاف مِن تلوُّثِ يدَيْه وثيابِه بالطِّين والبَلَلِ ، فله الصلاةُ على دابَّتِه ، ويُومِىءُ بالسُّجودِ . وإن كان راجِلًا أوْمَأَ بالسُّجودِ ، ولم يَلْزَمْه السُّجودُ على الأرضِ . وقد[2] رُوِىَ عن أنسٍ ، أنَّه صلَّى على دابَّتِهِ فى ماءٍ وطِينٍ . وفَعَله جابرُ بن زيد ، وأمَر به طاوُسٌ ، وعُمارة بن

= من تستحب البداية بإعارته ، على ما ذكرنا » .

(١ – ١) فى م : « مطر وطين فأمكنه » .

(٢ – ٢) جاء مكان هذا فى م : « على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء ، فله الصلاة على دابته ، يومىء بالركوع والسجود ، وإن كان راجلا أومأ بالسجود أيضا ، ولم يلزمه السجود على الأرض . قال الترمذى » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على الأنف والسجود على الطين ، من كتاب الأذان ، وفى : باب التماس ليلة القدر ، وباب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر ، من كتاب ليلة القدر ، وفى : باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ ، ٦٠/٣ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ . ومسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٤/٢ – ٨٢٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب السجود على الجبين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٤/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ٣١٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧/٣ ، ٢٤ .

غَزِيَّة[٤] . قال التِّرمِذِىُّ : والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ ، وبه يقولُ إسحاقُ .
[٥]وقال أصْحابُ الشَّافِعِىِّ : لا يجوزُ أنْ يُصَلِّىَ الفَرْدُ على الرَّاحلةِ لأجْلِ المطرِ ؛ لحديثِ أبى سعيد ، ولأن السُّجودَ والقيامَ/مِن أرْكانِ الصلاةِ فلم يسْقُطْ بالمطرِ ، كبقيَّةِ أرْكانِها . ولَنا ، ما روى[٥] يَعْلَى بن أُمَيَّةَ[٦] ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه انْتَهى إلى مَضِيقٍ ، ومعه أصْحابُه ، والسَّماءُ مِن فَوْقِهم ، والبَلَّةُ مِن أسْفَلَ منهم ، فصلَّى رسول الله ﷺ على راحلتِه ، وأصْحابُه على ظُهورِ دَوابِّهم ، يُومِئُون إيماءً ، يجعلون السُّجودَ أخْفَضَ مِن الرُّكوعِ . رواه الأثْرَمُ ، والتِّرمِذِىُّ[٧] . وقال : [٨]تفرَّد به[٨] عمر ابن الرَّمَّاح البَلْخِىُّ ، وقد روَى عنه غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العلمِ[٩] ، وفعَلَه[١٠] أنسٌ[١١] وهو مُتوَجِّهٌ إلى سَرابِيط[١٢] . رواه الأثْرَمُ بإسْنادِه ، وذكَره الإمامُ أحمدُ[١٣] ، ولم يُنْقَل

٢٣٥ ظ

---

(٤) عمارة بن غزية بن الحارث النجارى الأنصارى ، تابعى ، ثقة ، كثير الحديث ، توفى سنة أربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٤٢٢/٧ .

(٥ - ٥) فى م : « قال ابن عقيل : وقد روى عن أحمد ، أنه يسجد على متن الماء ، والأول أولى ، لما روى » .

(٦) كذا فى النسخ ، والذى فى سنن الترمذى والمسند : « يعلى بن مرة عن أبيه عن جده » .

ويعلى بن أمية بن أبى عبيدة المكى ، حليف قريش ، هو الذى يقال له : يعلى بن منية ، روى عن النبى ﷺ ، وقتل بصفين ، أو تأخرت وفاته بعدها . أما يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفى ، فهو الذى يقال له : يعلى بن سيابة . انظر ترجمتهما فى : تهذيب التهذيب ٣٩٩/١١ ، ٤٠٤ .

(٧) فى : باب ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ .

(٨ - ٨) فى الأصل : « يرويه » .

(٩) بعد هذا فى م : « قال القاضى أبو يعلى : سألت أبا عبد الله الدامغانى ، فقال : مذهب أبى حنيفة أن يصلى على الراحلة فى المطر والمرض . وقال أصحاب الشافعى : لا يجوز أن يصلى الفرض على الراحلة لأجل المطر والمرض . وعن مالك كالمذهبين . واحتج من منع ذلك بحديث أبى سعيد الخدرى : فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين . وهذا حديث صحيح . ولنا ، مارويناه من الحديث » .

(١٠) فى م : « وفعل » .

(١١) فى م زيادة : « قال أحمد ، رحمه الله : قد صلى أنس » .

(١٢) فى معجم البلدان ٦٣/٣ أنها مدينة نقل منها الحجاج أبوابا إلى داره والمسجد الجامع .

وبعد هذا فى م زيادة : « فى يوم مطر المكتوبة على الدابة » .

(١٣) أى : وذكر الإمام أحمد حديث يعلى . وهو فى : المسند ١٧٤/٤ .

عن غيرِه خلافُه ، فيكون إجْماعًا ، ولأنَّ المطرَ عُذْرٌ يُبيحُ الجمْعَ ، فأثَّر فى أفْعالِ الصلاة كالسَّفَرِ [١٤] والمرضِ ، وحديث أبى سعيد كان بالمدينةِ والنَّبىُّ ﷺ يُصلِّى فى مسجده ، والظَّاهِرُ أنَّ الطِّينَ كان يسيرًا لم يؤثِّرْ فى غيرِ الأنْفِ والجَبْهةِ ، وإنَّما أُبيحَ منه ما كان كثيرًا يُؤثِّر فى تلْويثِ الثِّيابِ والبَدَنِ ، وتَلْحقُ المَضَرَّةُ بالسُّجودِ فيه [١٤] .

فصل [١٥] : ولا يباحُ للمصلِّى بالإيماء مِن أجْلِ الطِّين تَرْكُ الاسْتقْبالِ ؛ لأنَّه قادرٌ عليه مِن غير ضَرَرٍ ، فلم يسْقُطْ فى الفَرْضِ ، كغيرِ حالةِ المطرِ ، ولأنَّ الاسْتقْبالَ شَرْطٌ لا يسقطُ إلَّا بالعَجْزِ عنه ، وهو غيرُ عاجزٍ ، وكذلك لو أمْكنَه النُّزولُ والصلاةُ قائما مِن غيرِ مَضَرَّةٍ ، لم يَجُزْ له الصلاة على دابَّتِه ؛ لأنَّه قدَر على القيامِ مِن غيرِ ضَرَرٍ ، فلَزِمَه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [١٦] . ولا يسقطُ الرُّكوعُ ؛ لأنَّه قادرٌ عليه ، ويُومِىءُ بالسُّجودِ ؛ لعَجْزِه عنه إلَّا بمَضَرَّةٍ وتلوُّثٍ . وإن تضرَّرَ بالنُّزولِ عن دابَّتِه وتَلوَّث ، صلَّى عليها ؛ للخَبَرِ .

فصل : [١٧] فأمَّا الصلاةُ على الرَّاحلةِ لأجْلِ المرض ، فلا يخْلُو من ثلاثة أحوال :

(١٤ – ١٤) فى م : « يؤثر فى القصر . وأما حديث أبى سعيد فيحتمل أن الطين كان يسيرا لا يؤثر فى تلويث الثياب » .

(١٥) ورد هذا الفصل فى م بعد الفصل التالى ، وجاء هكذا : « فصل : ومتى صلى على الراحلة لمرض أو مطر ، فليس له ترك الاستقبال . وهو ظاهر كلام الخرقى ، حيث قال : ولا يصلى فى غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة ، إلا متوجها إلى الكعبة ، ولأن قوله تعالى : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ [سورة البقرة ١٤٤] عام ، خرج منه فى حال الخوف فى صلاة الفرض ، محافظة على بقاء النفس ، ففيما عداه يبقى الاستقبال لعموم الآية » .

(١٦) سورة البقرة ٢٣٨ .

(١٧) ورد هذا الفصل فى م باختلاف أيضا ، وفيها : « فأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ، ففيه روايتان : إحداهما ، يجوز . اختارها أبو بكر ؛ لأن المشقة بالنزول فى المرض أشد منها بالنزول فى المطر ، فإذا أثر المطر فى إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولى . والثانية لا يجوز ذلك . واحتج لها أحمد بأن ابن عمر كان ينزل مرضاه ، ولأنه قادر على الصلاة أو على السجود ، فلم يجز تركه كغير المرض ، والفرق بينه وبين المطر ، أن النزول فى المطر يبلل ثيابه ويلوثها ، ولا يتمكن من الصلاة بالمشقة ، ونزول المريض يؤثر فى حصوله على الأرض ، وهو أسكن له وأمكن من كونه على الظهر ، وقد اختلفت جهة المشقة ، فالمشقة على المريض فى نفس جهة النزول ، لا فى =

أحدُها ، أنْ يخافَ الانْقطاعَ عن الرُّفْقة ، والعَجْزَ عن الرّكوبِ ، وزيادةَ المرض ، أو نحوَ هذا ، فيُصلِّى على الرَّاحلةِ ، كما ذكرْنا فى صلاة الخَوْفِ . الثانى ، أنْ لا يتضرَّر بالنُّزولِ ، ولا يشُقَّ عليه ، فلَزِمَه النُّزولُ لصلاةِ الفَرْضِ ، كالصَّحيح . الثالث ، أن يشُقَّ عليه النُّزولُ مَشقَّةً يُمْكِنُ تَحمُّلُها من غير خوفِ تلفٍ ، ولازيادةِ مرضٍ ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا تجوزُ له الصلاةُ على الرَّاحلةِ ؛ لأنَّ ابنَ عمر كان يُنْزِلُ مَرْضاه ، احْتَجَّ به أحمدُ ، ولأنَّه قادرٌ على القيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ مِن غيرِ ضَرَرٍ كبير ، فلَزِمَه/كغيرِ الرَّاكبِ . والثانية ، يجوزُ له الصلاةُ على راحلتِه . اخْتارها أبو بكر ؛ لأنَّ المَشقَّةَ عليه فى نُزولِه أكبرُ مِن المشقةِ فى النُّزولِ فى المطر ، فإباحةُ الصلاةِ على الرَّاحلةِ فى المطر مَبْنِيَّةٌ على إباحتِها فى المرض ، ومَن قال بالأُولَى قال : نُزولُ المريض يؤثِّر فى حُصولِه على الأرض ، وهو أسْكَنُ له وأمْكَنُ ، والمَمْطورُ يتلوَّثُ بنُزولِه ، ويتضرَّرُ بحُصولِه على الأرض ، ومَضَرَّةُ المريضِ فى نَفْسِ النُّزولِ ، لا فى الحُصولِ على الأرض ، ومَضَرَّةُ الممطورِ فى حُصولِه على الأرضِ دون نفسِ النُّزول ، فقد اختلفتْ جِهَةُ المَشَقَّةِ والضَّرر ، فلا يصحُّ الإلْحاقُ .

٢٣٦ و

١٩٧ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ شَىْءٌ سِوَى وَجْهِهَا ، أَعَادَتِ الصَّلَاةَ)

لا يخْتلفُ المذهبُ فى أنَّه يجوزُ للمرأةِ كشفُ وجهِها فى الصلاةِ ، [١]ولا نَعْلَمُ فيه خلافًا بين أهل العلم[١] . [٢]وأنَّه ليس لها كشفُ ما عدا وجهِها وكفَّيْها[٢] ، وفى الكفَّيْن

= الصلاة على الأرض ، والمشقة على الممطور فى الصلاة على الأرض ، لا فى النزول . ومع هذا الاختلاف لا يصح الإلحاق ، فإن خاف المريض من النزول ضررا غير محتمل ، كالانقطاع عن الرفقة ، أو العجز عن الركوب ، أو زيادة المرض ، ونحو هذا ، صلى على الراحلة كما ذكرنا فى صلاة الخوف » .

(١ – ١) سقط من : م .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

والنص بعد هذا مختلف فى م ، وجاء فيها : « وفى الكفين روايتان . واختلف أهل العلم ؛ فأجمع أكثرهم أن لها أن تصلى مكشوفة الوجه ، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا =

روايتان ؛[٣] إحْدَاهما ، يجوزُ كشْفُهما . وهو قولُ مالكٍ والشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ ابنَ عبَّاسٍ قال ، فى قولِه تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٤] قال : الوَجْهُ

= صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة . وقال أبو حنيفة : القدمان ليس من العورة ؛ لأنهما يظهران غالبا ، فهما كالوجه ، وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها . وقال مالك ، والأوزاعى ، والشافعى : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ، و ما سوى ذلك يجب ستره فى الصلاة ؛ لأن ابن عباس قال فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ، قال : الوجه والكفين . ولأن النبى ﷺ نهى المحرمةعن لبس القفازين والنقاب . ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفين للأخذ والإعطاء . وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة ؛ لأنه قد روى فى حديث عن النبى ﷺ : « المرأة عورة » . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . ولكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها ؛ لما فى تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة ؛ لأنه مجمع المحاسن . وهذا قول أبى بكر الحارث بن هشام ، قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها . والدليل على وجوب تغطية القدمين ما روت أم سلمة ، قالت : قلت ، يارسول الله ، أتصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : « نعم ، إذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها » . رواه أبو داود ، وقال : وقفه جماعة على أم سلمة ، ووقفه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . وروى ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى من جر ذيله خيلاء » . فقالت أم سلمة : كيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شبرا » . فقالت : إذن تنكشف أقدامهن . قال : « فيرخينه ذراعا ، لا يزدن عليه » . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ، ولأنه محل لايجب كشفه فى الإحرام ؛ فلم يجب كشفه فى الصلاة ، كالساقين . وما ذكروه من تقدير البطلان بزيادة على ربع العضو فتحكُّم لا دليل عليه ، والتقدير لا يصار إليه بمجرد الرأى ، وقد ثبت وجوب تغطية الرأس بقول النبى ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » أخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن . وبالإجماع على ما قدمناه . فأما الكفان فقد ذكرنا فيهما روايتين : إحداهما ، لا يجب سترهما ؛ لما ذكرنا . والثانية ، يجب ، لقول النبى ﷺ : « المرأة عورة » . وهذا عام إلا ماخصه الدليل . وقول ابن عباس : الوجه والكفان . قد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلافه ، قال : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ . قال : الثياب . ولا يجب كشف الكفين فى الإحرام ، إنما يحرم أن تلبس فيهما شيئا مصنوعا على قدرهما ، كما يحرم على الرجل لبس السراويل ، والذى يستتر به عورته » .

وحديث أن النبى ﷺ نهى المحرمة من لبس القفازين والنقاب ، أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٢٤/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فيما يجوز للمحرم لبسه ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٥٥/٤ . والنسائى ، فى : باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام ، وباب النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٠١/٥ ، ١٠٢ ، ١٠٤ . والإمام مالك ، فى : باب تخمير المحرم وجهه ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٢٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢/٢ ، ٣٢ ، ١١٩ .

(٣) من هنا رواية الأصل إلى نهاية الفصل .

(٤) سورة النور ٣١ .

والكفَّيْن . ولأنه يحرُم على المُحْرِمةِ سَتْرُهما بالقُفَّازَيْن ، كما يحرُم عليها سَتْرُ وجهِها بالنِّقاب ، فلم يكونا من العَوْرةِ ، كالوَجْه ، ولأنَّ العادةَ ظُهورُهما وكشْفُهما ، والحاجةُ تدعُو إلى كشْفِهما للأخْذِ والعطاء ، كما تدعَو إلى كشْفِ الوجهِ ، للبَيْع والشِّراء ، فلم يحْرُم كشْفُهما فى الصلاةِ ، كالوجْهِ . والثانية ، هما من العَوْرة ، ويجبُ سترُهما فى الصلاة . وهذا قَوْلُ الخِرَقِىِّ ، ونحوَه قال أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام[5] ، فإنَّه قال : المرأةُ كلُّها عَوْرةٌ حتى ظُفْرُها ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ قال : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ » . روَاه التِّرمِذِىّ[6] ، وقال : حديثٌ حسَن صَحيحٌ . وهذا عامٌّ يقْتضى وُجوبَ سَتْرِ جميع بَدَنِها [و] تَرْكُ الوَجْهِ للحاجةِ ، ففيما عَداه يَبْقَى على الدَّليلِ . وقولُ ابنِ عبَّاسٍ قد خالَفَه ابنُ مسعود ، فإنَّه قال فى قولِه سبحانه : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال : الثِّياب . وظُهورُ مالم تَجْرِ العادةُ به كظُهورِ الوَجْهِ ، ولأنَّ الحاجةَ إلى كشْفِهما كالحاجةِ إلى كشْفه ، فلا يصحُّ قياسُهما عليه ، ثم يبْطُل ما ذكَرُوه بالقدَمَيْن ، فإنَّهما يظْهران عادةً ، كَظُهورِ الكفَّيْن ، وسَتْرُهما واجبٌ ، وهما أشْبَهُ بهما من الوَجْهِ ، فإلْحاقُهما بهما أوْلَى ، وأمَّا سائرُ بَدَنِ المرأةِ الحُرَّةِ فيجبُ سَتْرُه فى الصلاةِ ، وإن انْكشَف عنه/شىءٌ ، لم تَصِحَّ صلاتُها ، إلَّا أن يكونَ يسيرًا . وبهذا قال مالك ، والأوْزاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : القَدَمان ليس من العَوْرةِ ؛ لأنَّهما يظْهران غالبًا ، فهما كالكفَّيْن ، ولأنَّهما يُغْسلان فى الوضوء ، فلم يكونا من العَوْرة ، كالوَجْه والكفَّيْن . وإن انكشَف مِن المرأةِ أقلُّ مِن رُبْع شَعْرِها أو رُبْع فَخِذِها

٢٣٦ ظ

---

(٥) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، وكان يقال له : راهب قريش ، توفى سنة أربع وتسعين . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٥٩ ، تهذيب التهذيب ١٢/٣٠ - ٣٢ .

(٦) فى : باب حدثنا محمد بن بشار ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥/١٢٢ .

أو رُبع بَطْنِها لم تَبْطُل صلاتُها[7] . ولَنا ، ما روَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، قالتْ : قلتُ ، يارسولَ اللهِ ، أتُصلِّى المرأةُ فى دِرْعٍ وخِمارٍ ، ليس عليها إزارٌ ؟ فقال : « نَعَمْ ، إذَا كَانَ سَابِغًا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » . رواه أبو داوُد[8] ، وقال : وقَفَه[9] جماعةٌ على أُمِّ سَلَمة . [10]ورفَعَه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار[10] . وروَى ابنُ عمر ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَا يَنْظُرُ اللهُ إلى من جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ » . فقالتْ أُمُّ سَلَمةَ : فكيف تَصْنَعُ النِّساءُ بذُيولِهنَّ ؟ قال : « يُرْخِينَ شِبْرًا » ، فقالت : إذن تنكشفُ أقدامُهنَّ . قال : « فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا ، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ » . روَاه التِّرْمِذِىُّ[11] ، وقال : حديثٌ حسَن صحيح . وهذا يدُلُّ على وُجوبِ تغْطيةِ القدمَيْن ، ولأنَّه مَحَلٌّ لا يجبُ كشْفُه فى الإحْرام ، فلم يُجزْ كشْفُه فى الصلاة ، كالسَّاقَيْن ، ولأنَّ الخَبَرَ المَرْوِىَّ فى أنَّ المرأةَ عورةٌ بالإجْماع ، فإنَّ أهلَ العلمِ أجْمعُوا على أنَّ للمرأةَ الحُرَّةَ أنْ تُغطِّىَ رأْسَها فى الصَّلاةِ ، وعلى أنَّها إذا صَلَّتْ وجميعُ رأْسِها مَكشُوفٌ أنَّ عليها الإعادةُ ، والتَّقديرُ بالرُّبعِ تحكُّمٌ لا دليلَ عليه ، والتقديرُ لا يجوزُ بمُجَرَّدِ الرَّأْيِ والتَّحكُّم ، وقد ثبت وُجوبُ سَتْرِ الرَّأْسِ بقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ

---

(7) فى الأصل بعد هذا زيادة : « لان يستر » . ولا موضع لها .

(8) فى : باب كم تصلى المرأة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٩/١ .

(9) عبارة أبى داود : « قصروا به على أم سلمة » ، أى جعلوه قولها لا قول النبى ﷺ .

(١٠ – ١٠) ليس هذا فى سنن أبى داود .

وعبد الرحمن هذا هو مولى ابن عمر ، فى حديثه ضعف . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٢٠٦/٦ .

(11) فى : باب ما جاء فى جر ذيول النساء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٣٨/٧ ، ٢٣٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قدر الذيل ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٨٥/٢ . والنسائى ، فى : باب ذيول النساء ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٨٤/٨ . وابن ماجه ، فى : باب ذيل المرأة كيف يكون ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٨٥/٢ . والدارمى ، فى : باب فى ذيول النساء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢٧٩/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى إسبال المرأة ثوبها ، من كتاب اللباس . الموطأ ٩١٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٦/٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ . وانظر ما تقدم فى صفحة ٢٩٨ .

حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ »[١٢] . رَوَاه التِّرمِذِىُّ ، وقال : حديثٌ حسنٌ . وفى هذا تنبيهٌ على وُجوبِ سَتْرِ البطنِ وغيرِه من سائرِ البدنِ .

فصل : وَالمُسْتَحَبُّ أنْ تُصَلِّىَ المرأةُ فى دِرْعٍ ، وهو[١٣] القميصُ ، [١٤]لكنَّهُ سابغٌ يُغَطِّى قدمَيْها[١٤] ، وخمارٍ ، [١٥]وهو المِقْنَعَةُ[١٥] ، وجِلْبَابٍ [١٦] وهو المِلْحَفُة[١٦] ، تَلْتَحِفُ بهِ مِن فوقِ الدِّرْعِ . رُوِىَ نَحْوُ[١٧] ذلكَ عن عمرَ ، وابْنِه ، وعائشةَ ، وعَبِيدةَ السَّلْمانِىِّ ، وعَطاءٍ ، [١٨]وهو قولُ الشَّافعىِّ . قال أحمدُ[١٩] : قد اتَّفَقَ عامَّتُهُمْ على الدِّرْعِ والخِمَارِ ، وما زادَ فهو خيرٌ وأَسْتَرُ ، ولأنَّه[١٨] إذا كان عليها جِلْبابٌ ، فإنها تُجَافِيهِ راكعةً وساجدَةً ؛ لئلَّا تصفُها ثِيَابُها ، فتَبَيَّنَ عَجِيزَتَهَا ، ومواضِعَ عَوْراتِها المُغَلَّظةِ[١٩] .

٢٣٧ و **فصل**[٢٠] : ويُجْزِئُها مِن اللباسِ/السَّتْرُ الواجبُ [٢٠]على مَا بَيَّنَّا بحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، أنَّها سألَت رسولَ اللهِ ﷺ[٢٠] : أَتُصَلِّى المَرْأَةُ فى دِرْعٍ وخِمَارٍ ، ليس عليها إزَارٌ ؟ قالَ : « نَعَمْ[٢١] ، إذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا »[٢١] . وقد رُوِىَ عن مَيْمُونَةَ ، وأُمِّ سَلَمةَ ، أَنهما كانتَا تُصَلِّيَانِ فى دِرْعٍ وخِمَارٍ ، ليس عليهما إزَارٌ . رَوَاهُ مالكٌ ، فى « المُوَطَّأ »[٢٢] . وقال أحمدُ : قد اتَّفَقَ عامَّتُهُمْ على

---

(١٢) تقدم فى صفحة ٢٨٣ .

(١٣) فى م : « قال الدرع يشبه » .

(١٤–١٤) سقط من : الأصل .

(١٥–١٥) فى م : « يغطى رأسها وعنقها » .

(١٦–١٦) سقط من : م .

(١٧) سقط من : م .

(١٨–١٨) فى الأصل : « والشافعى . ولا نعلم فيه مخالفا ، ولأن ذلك أستر وأحسن ، فإنها » .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠–٢٠) فى الأصل : « وقد دل على هذا قول أم سلمة » .

(٢١) تقدم فى صفحة ٣٢٩ .

(٢٢) فى : باب الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١٤٢/١ .

الدِّرْعِ والخِمَارِ . ولأنَّهَا سَتَرَتْ ما يَجِبُ عليها سَتْـرُه ، فأَجْزَأَتْها صلاتُها ، كالرَّجُلِ .

فصل : فإنِ انْكشفَ مِنَ المرأةِ شيءٌ يَسِيرٌ [23]عُفِىَ عنه[23] . وقولُ[24] الْخِرَقِىِّ : إذا انْكَشَفَ مِن المرأةِ الحُرَّةِ[25] شَىْءٌ سِوَى وجهِهَا وكفَّيْهَا أَعَادَت الصَّلاةَ[25] . [26]مَحْمولٌ على ما يكثُرُ ويفْحُشُ ، ولا حَدَّ للكثيرِ واليَسِيرِ ، إنما المَرْجِعُ فى ذلك إلى العُرْفِ ؛ لأنَّ التَّقْديرَ طريقُه التَّوْقيفُ ، ولا توقيفَ فى هذا .[26] ولأنهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنَ اليَسِيرِ ، فَعُفِىَ عنه قِيَاسًا على يَسِيرِ عورةِ الرَّجُلِ .

فصل : وَيُكْرَهُ أنْ تَنْتَقِبَ المرأةُ وهى تُصَلِّى [27]أو تَتَبَرْقَعَ[27] . قالَ ابْنُ عبدِ البَرِّ : وقد أجمعوا على أنَّ على المرأةِ أنْ تَكْشِفَ وجْهَها فى الصلاةِ والإِحْرَامِ ، ولأَنَّ ذلك يُخِلُّ بمُباشَرةِ المُصَلَّى بجَبْهَتِها وأَنْفِها ، ويُغَطِّى فَاها ، وقد نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عنه[28] .

١٩٨ – مسألة[1] ؛ قال : (وَصَلَاةُ الْأَمَةِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ جَائِزَةٌ)

[2]هذا قولُ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ[2] . لانعلَمُ أحدًا خَالَفَ فى هذا إلَّا الحسنَ ، فإنَّهُ [3]منْ بينِ أهلِ العِلْمِ[3] أَوْجَبَ عليها الخِمارَ إذا تَزَوَّجَتْ ، أو اتَّخَذَها الرَّجُلُ لِنفسِهِ ،

(٢٣ – ٢٣) فى م : « من غير الوجه والكفين فلا أعلم فيه قولا صحيحا صريحا » .

(٢٤) فى م : « وظاهر قول » .

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦ – ٢٦) فى م : « يقتضى بطلان الصلاة بانكشاف اليسير ؛ لأنه شيء يمكن حمل ذلك على الكثير ، لما قررنا فى عورة الرجل أنه يعفى فيها عن اليسير . فكذا ههنا » .

(٢٧ – ٢٧) فى م جاء مكان هذا قوله : « ولأن ذلك يخل ... » إلخ الآتى .

(٢٨) تقدم فى صفحة ٢٩٩ .

(١) فى م : « فصل » .

(٢ – ٢) سقط من : م .

(٣ – ٣) سقط من : الأصل .

واسْتَحَبَّ لها عطاءٌ أنْ تَقَنَّعَ إذَا صَلَّتْ ، (٤ولم يُوجِبْهُ .٤) ولَنا ، أَنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهُ (٤كان يَنْهَى الإماءَ عن التَّقَنُّع . قال أبو قِلابَةَ : إنَّ عمرَ بن الخطَّابَ كان لا يَدَعُ أمةً تَقَنَّعُ فى خلافتِه ، وقال : إنَّما القِناعُ للحرائِرِ ، و٤)ضَرَبَ أَمَةً لِآلِ أنَسٍ رآهَا مُتَقَنِّعَةً ، وقال : اكْشِفِى رأْسَكِ ، ولا تَشَبَّهِى بِالحرائِرِ . (٥وهذا اشْتَهَر فى الصَّحابةِ ، فلم يُنْكَرْ ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّها أَمةٌ فلم يجبْ عليها سَتْرُ رأسِها ، كالتى لم تتزوَّجْ ، ولم يتسرَّ بها سيِّدُها٥) .

فصل : (٦لم يَذْكُر الْخِرَقِىُّ ، رحمَهُ اللهُ ، عنه سِوَى كشفِ الرَّأْسِ ، وهو المنصُوصُ عن أحمدَ ، رحمَهُ اللهُ ، فى رِوَايَةِ عبدِ اللهِ ، فقال : وإنْ صَلَّت الأمَةُ مكشوفَةَ الرَّأْسِ فلا بَأْسَ ،٦) وَاخْتَلَفَ أصحابُنَا فيما عدا ذلك ، فقالَ ابْنُ حامِدٍ : عورتُهَا كعَوْرةِ الرجلِ ، (٦وقد لَوَّحَ إليه ، رحمَهُ اللهُ٦) ، وقال(٧) القاضى فى « المُجَرَّدِ » : (٨ إن انْكَشَفَ منها فى الصلاةِ ما بين السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فالصلاةُ بَاطِلَةٌ ، وإن انْكَشَفَ ما عدا ذلكَ فالصلاةُ صَحيحَةٌ٨) ، وقالَ فى « الجامِعِ » : عورةُ الأمةِ ما عَدا الرَّأْسَ واليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ ، والرِّجْلَيْنِ إلى الرُّكْبَتَيْنِ . واحْتجَّ/ عليه(٩) بقولِ أحمدَ : لا بَأْس أنْ يُقلِّبَ الرَّجُلُ الجاريةَ إذا أرادَ الشِّرَاءَ مِن فوقِ الثَّوْبِ ، ويَكْشِفَ الذِّرَاعَيْنِ والسَّاقَيْنِ(١٠) . ولأنَّ هذا يظْهَرُ عادَةً عند الخِدْمَةِ ، والتَّقْلِيبِ للشِّرَاءِ ، فلم يكُنْ عورةً كالرَّأْسِ(١١) وماسواهُ لايظْهَرُ عادَةً ولا تَدْعُو الحاجةُ

٢٣٧ ظ

(٤ – ٤) سقط من : م . وجاء بعضه فيها فى آخر هذه الفقرة قبل الفصل .

(٥ – ٥) فى م : « وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا بين الصحابة لا ينكر ، حتى أنكر عمر مخالفته » .

(٦ – ٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى الأصل : « وذكر » .

(٨–٨) فى الأصل : « نحو من ذلك » . وبعده : « وهذا ظاهر مذهب الشافعى » . وسيأتى .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) بعد هذا فى الأصل : « وهذا قول بعض أصحاب الشافعى » . وسيأتى .

(١١) سقط من : م .

إلى كَشْفِهِ ، وهذا قولُ بعض أصحابِ الشافعيِّ ، (١٢والأظْهَرُ عنهمْ مِثْلُ قولِ ابْنِ حامِدٍ ؛ لما١٢) رُوِىَ عن أبي موسى ، أنَّه قال على المِنْبَرِ : (١٣لا أعْرِفَنَّ١٣) أحدًا أرادَ أن يَشْتَرِىَ جارِيَةً ، فَيَنْظُرَ إلى ما فوقَ الرُّكْبة أو دُونَ السُّرَّةِ ، لا يَفْعَلُ ذلكَ أحدٌ إلَّا عاقَبْتُهُ . (١٤وقد ذكَرْنا حديثَ الدَّارَقُطْنِيِّ ١٤) عن عمْرِو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إلَى رُكْبَتِهِ(١٥) مِنَ الْعَوْرَةِ » . يُرِيدُ الأَمَةَ . فإنَّ الأجيرَ والعبدَ (١٦لا يختلِفُ بالتَّزوِيجِ أو غيرِه ، ١٦) وَلأَنَّ مَنْ لم يَكُنْ رأسُهُ عَوْرةً لم يكنْ صَدْرُهُ عَوْرةً ، كَالرَّجُلِ .

فصل : والمُكَاتَبَةُ والمُدَبَّرَةُ والمُعَلَّقُ عِتْقُهَا بصِفَةٍ كالأَمَةِ القِنِّ فيما ذكَرْنَاهُ ؛ لأنَّهُنَّ إماءٌ يجوزُ بَيْعُهُنَّ وعِتْقُهنَّ . فأمَّا المُعْتَقُ بعضُها ، (١٧ففيها روايتان١٧) ؛ إحداهما ، أنَّها كالحُرَّةِ ؛ (١٨لأنَّ فيها حُرِّيَّةً تَقْتضِى السَّتْرَ ، فوجَب السَّتْرُ كما يجبُ على الخُنْثَى١٨) . (١٩والثانية ، أنَّها كالأَمَةِ القِنِّ١٩) ، (٢٠لعدَمِ الحريَّةِ الكاملة ، ولذلك ضُمِنَتْ بالقيمة ؛ لأنَّ المُقْتَضِى للسَّتْرِ بالإجْماع الحُرِّيَّةُ الكاملةُ ، ولم تُوجَدْ ، والأصلُ عدمُ الوجوبُ فيبقَى عليه٢٠) .

فصل(٢١) : وأما الخُنْثَى المُشْكِلُ فإنَّ عَوْرَتَه كعَوْرةِ الرَّجُلِ ، كذلك . وإنَّما

(١٢ - ١٢) فى الأصل : « فأشبه ما بين السرة والركبة ، ووجه الأول ما » .

(١٣ - ١٣) فى م : « ألا لا أعرف » .

(١٤ - ١٤) سقط من : الأصل . وتقدم الحديث فى صفحة ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(١٥) فى الأصل : « الركبة » .

(١٦ - ١٦) فى م : « لا ينظر إلى ذلك منه مزوجا أو غير مزوج » .

(١٧ - ١٧) فى م : « فيحتمل وجهين » .

(١٨ - ١٨) فى م : « احتياطا للعبادة » .

(١٩ - ١٩) فى م : « والثانى كالأمة » .

(٢٠ - ٢٠) سقط من : م .

(٢١) ورد هذا الفصل فى م : « والخنثى المشكل كالرجل ؛ لأن ستر ما زاد على عورة الرجل محتمل ، فلا =

وجب عليه سترُ فَرْجَيْه لأنَّ أحدَهما فرجٌ حقيقيٌّ يجبُ سَتْرُه ، ولا يتحقَّقُ سَتْرُه إلَّا بِسَتْرِهما ، فوجب عليه ذلك ، كما يجب سَتْرُ ما قَرُب من العورةِ ضَرُورةَ سَتْرِها .

فصل : إذا تَلَبَّسَتِ الأمةُ بالصلاةِ مكشوفةَ الرَّأْسِ ، فعُتِقَتْ فى أثنائِهَا ، فهى كالعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ فى أثْناءِ(٢٢) صلَاتِه ، إنْ أمْكنَهَا أو أمكنَهُ السُّتْرَة ، مِنْ غَيْرِ زمنٍ طويلٍ ولا عَمَلٍ كثيرٍ ، سَتَرَ ، وبَنَى على ما مَضَى مِن الصَّلاةِ ، كأهْلِ قُبَاءَ لمَّا عَلِمُوا بتَحْوِيلِ القِبْلَةِ استداروا إليها (٢٣وأَتَمُّوا صلاتَهم٢٣) . وإنْ لم يُمْكِنِ السَّتْرُ إلَّا بِعَمَلٍ كثيرٍ ، أو زمنٍ طويلٍ ، بَطَلَتِ الصلاةُ ، إذْ لا يُمْكِنُ المُضِىُّ فيها (٢٤إلَّا بما يُنافيها مِن العملِ الكثير ، أو فِعْلِها بدون شَرْطِها٢٤) والمَرْجِعُ فى (٢٥الزَّمنِ الطويل ،/ والعملِ٢٥) الكَثِيرِ إلى العُرْفِ (٢٦لأنَّ التَّقْديرَ إنَّما يُصار فيه إلى التَّوْقِيفِ ، ولاتَوْقِيفَ فيه٢٦) . وذكرَ القاضى فيمَنْ وجدتْ (٢٧السُّتْرَةَ احْتمالًا ، فإنَّ صلاتَها لا تبْطُلُ بانْتظارِه ، وإن طال ؛ لأنَّه انْتظارٌ واحدٌ . وليس بصحيحٍ ؛ لأنَّها ظلَّتْ فى زمنٍ طويلٍ عاريةً ، مع إمْكانِ السَّتْرِ ، فلم تَصِحَّ صلاتُها ، كالصلاةِ كلِّها . وما ذكروه يبْطُلُ بما إذا أتمَّتْ صلاتَها حال انتظارِها ، أو انْتَظرتْ مَن يأْتِى فيُناولُها ، وقياسُ الكثيرِ على القليل ، والطَّويلِ على اليَسيرِ فاسدٌ ، لما ثبت فى الشَّرْعِ من العَفْوِ عن اليَسيرِ فى مَواضعَ كثيرةٍ دون الكثيرِ ، ولأنَّ التَّستُّرَ لا يُمْكن التَّحَرُّز منه ، بخلافِ الكثيرِ٢٧) . فإنْ لم تَعْلَمْ بِالعِتْقِ حتى أَتَمَّتْ صلاتَها ، لم تَصِحَّ ؛ لأنَّها صَلَّتْ

٢٣٨ و

= توجب عليه حكما أمر محتمل متردد ، وعلى قولنا : العورة الفرجان اللذان فى قبله ؛ لأن أحدهما فرج حقيقى ، وليس يمكنه تغطيته يقينا إلا بتغطيتهما ، فوجب عليه ذلك ، كما يجب ستر ما قرب من الفرجين ، ضرورة سترهما » .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣ – ٢٣) فى م : « وبنوا » .

(٢٤ – ٢٤) فى م : « لكون السترة شرطا مع القدرة ، ووجدت القدرة ، ولا يمكن العمل فى الصلاة كثيرا ، لأنه يُنافيها فيبطلها » .

(٢٥ – ٢٥) فى م : « اليسير و » .

(٢٦ – ٢٦) فى م : « من غير تقدير بالخطوة والخطوتين » .

(٢٧ – ٢٧) فى م : « من يناولها السترة فانتظرت ، احتمالين : أحدهما ، تبطل صلاتها . والثانى ، لا تبطل ؛ =

[28]عاريَةً جَهْلًا[28] بوُجُوبِ السَّترِ ، فلم تَصِحَّ ، كما لو عَلِمَت العِتْقَ وجهِلَت الحُكْمَ . وإنْ عتَقَتْ ولم تَجِدْ ما تَسْتَتِرُ به ، صَحَّتْ صلاتُها ؛ لأنَّها لا تَزِيدُ على الحُرَّةِ الأَصلِيَّةِ العاجزَةِ عن الاسْتِتارِ .

١٩٩ – مسألة ؛ قال : (ويُسْتَحَبُّ لِأُمِّ الوَلَدِ أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا فِى الصَّلَاةِ)

وَجُمْلَةُ ذلكَ ، أنَّ أُمَّ الولدِ كالأَمَةِ فى صلاتِهَا وسُتْرَتِهَا ، [1]صرَّحَ بها الْخِرَقِىُّ فى عِتْقِ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ ، فقال : وإنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرأسِ كُرِهَ لها ذلكَ وأجْزَأَهَا .[1] وممَّنْ لم يُوجِبْ عليها تَغْطِيَةَ رأسِها النَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، والشَّافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وقدْ نقلَ الأَثْرَمُ عنْ أحمدَ ، أنَّه سَأَلَه ، كيف تُصَلِّى أُمُّ الوَلَدِ ؟ قال : تُغَطِّى شَعْرَها وقدمَها ؛ لِأَنَّها لا تُبَاعُ ، وهى تُصَلِّى كما تُصَلِّى الحُرَّةُ . فهذا يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ على الاسْتِحْبَابِ ، فَيكونُ[2] كما ذَكَرَ الْخِرَقِىُّ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَجْرِىَ على ظَاهِرِه فى الوُجوبِ ؛ لأنَّها لا تُبَاعُ ، ولا يُنْقَلُ المِلْكُ فيها ، فأَشْبَهَتِ الحُرَّةَ ، [3]ولأنَّه قد[3] انْعَقَدَ سَبَبُ حُرِّيَتِها [4]انْعِقَادًا مُتأَكِّدًا[4] لا يُمْكِنُ إبْطَالُهُ ، فَغَلَبَ فيها حُكْمُ الحُرِّيَّةِ فى العبادَةِ ، [5]واحْتياطًا لها . ولَنا أنَّها أمَةٌ[5] ، حُكْمُها حُكْمُ الإماءِ ، إلَّا فى أنَّها لا يُنْقَلُ المِلْكُ فيها ،[6] فأَشْبَهتِ المَوْقُوفَةَ ، وانْعِقادُ سببِ الحُكْمِ لا يُثْبِتُه بدون شَرْطِه ، كالكتابةِ والتَّدْبيرِ ، ولذلك لم تَثْبُتِ الحُرِّيَّةُ ، ولم يَحْرُمْ وَطْؤها على سيِّدها ،

= لأن الجميع انتظار واحد . والأول أولى ؛ لأن الفصل طال عليها وهى بادية العورة بعد القدرة على الستر ، فلم تصح صلاتها ، كما لو لم تكن منتظرة » .

(٢٨–٢٨) فى الأصل : « جاهلة » .

(١–١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣–٣) فى م : « وقد » .

(٤–٤) فى م : « بحيث » .

(٥–٥) فى م : « والأول أولى لأنها » .

(٦) من هنا إلى آخر قوله : « وتأخذ بالاحتياط » ورد فى م : « فهى كالموقوفة ، وانعقاد السبب للحرية لا يوجب الستر ، كالكتابة والتدبير ، ولكن يستحب لها الستر ، ويكره لها كشف الرأس ، لما فيها من الشبه بالحرائر » .

ولا يثْبُتُ فى حقِّها شىءٌ من أحكامِ الحرائِرِ ، إلَّا فى نقل المِلْكِ خاصَّةً ، لكنْ يُسْتَحَبُّ لها سَتْرُ رأْسِها ، لتخرُج من الخلافِ ، وتأخُذَ بالاحْتياط .

٢٣٨ ظ **٢٠٠** – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً/وَهُوَ فِى أُخْرَى ، أَتَمَّهَا ، وقَضَى المَذْكُورَةَ ، وَأَعَادَ الَّتِى كَانَ فِيهَا إِذَا كَانَ الوَقْتُ مُبْقًى**)

وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ التَّرْتِيبَ واجبٌ فى قضاءِ الفَوائِتِ . نَصَّ عليهِ أحمدُ[١] فى مَواضِعَ ، [٢]قال ، فى رِوَايَةِ أبى داوُدَ ، فيمَنْ تركَ صلاةَ سَنَةٍ : يُصلِّيهَا ، ويُعِيدُ كُلَّ صلاةٍ صَلَّاهَا وهو ذاكِرٌ لمَا تركَ مِن الصَّلاةِ[٢] . [٣]وقدْ رُوِىَ عن[٣] ابْنِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، ما يَدُلُّ على وُجوبِ التَّرْتِيبِ ، ونَحْوُه عَنِ النَّخَعِىِّ ، وَالزُّهْرِىِّ ، ورَبِيعَة ، ويَحْيَى الأنصارِىِّ ، ومالكٍ ، واللَّيْثِ ، وأبى حنيفةَ ، وإسحاقَ . وقالَ الشافعىُّ : لا يجبُ ؛ [٤]لأنَّ قضاءَ الفريضةِ فائِتةٌ ، فلا يجبُ التَّرْتيبُ فيه ، كالصِّيامِ[٤] . ولَنا ، [٥]ما رُوِىَ[٥] : أنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَاتَهُ [٥]يومَ الخَنْدَقِ[٥] أرْبَعُ صلواتٍ ، فقَضَاهُنَّ مُرَتَّباتٍ . وقال[٦] : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى[٧] » . وروَى الإمامُ أحمدُ[٨] ، بإسْنادِهِ ، عن أبى جُمُعَةَ حَبِيب بن سِبَاع ، وكان قد أَدْرَكَ النَّبِىَّ ﷺ قال : إنَّ النبىَّ ﷺ عام

---

(١) سقط من : م .

(٢ – ٢) سقط من : م .

(٣ – ٣) فى الأصل : « وعن » .

(٤ – ٤) سقط من : م .

(٥ – ٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى الأصل : « وقد قال » .

(٧) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٩١/١ . والنسائى ، فى : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الأذان للفائت من الصلوات ، وباب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢٤٠/١ ، ١٥/٢ . والبيهقى ، فى : باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤٠٢/١ ، ٤٠٣ . وانظر ما تقدم فى صفحة ١٥٧ فى تخريج قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

(٨) فى : المسند ١٠٦/٤ .

الأحزابِ صَلَّى المغْربَ ، فلَمَّا فَرَغَ قال : « هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنكُمْ أَنِّى صَلَّيْتُ العَصْرَ ؟ » فقالُوا : يارسُولَ اللهِ ما صلَّيْتَها . فأَمَرَ المُؤَذِّنَ فأقامَ الصلاةَ ، فصلَّى العصرَ ، ثم أعادَ المغربَ . (9)وهذا يدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَرْتِيبِ(9) . ورَوَى(10) نَافِعٌ ، عنِ ابْنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « مَنْ نَسِىَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِن صَلَاتِهِ(11) فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِى نَسِىَ ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِى صَلَّاهَا مَعَ الإِمَامِ » . (9)رواه أبو يَعْلَى المَوْصِلِىُّ ، فى « مُسْنِده » ، بإسْنادٍ حسنٍ(9) . وَرُوِىَ مَوْقُوفًا عن ابْنِ عمر . ولأنَّهما صلاتَانِ مُؤَقَّتَتانِ ، فوجبَ تَرْتِيبُهما(12) كالمَجْمُوعَتَيْنِ .

إذا ثبتَ هذَا ، فإنَّه يَجبُ التَّرْتِيبُ فيها وإنْ كثُرَتْ(13) ، نَصَّ عليهِ أحمدُ ، (14)قال ، فى رواية أبى داود ، فى مَن ترك صلاةَ سَنَةٍ : يُصلِّيها ، ويعيدُ كلَّ صلاةٍ صلَّاها وهو ذاكِرٌ لِمَا تَرَكَ .(14) وقال مالكٌ ، وأبو حنيفَة : لا يَجبُ التَّرْتِيبُ فِى أَكْثَرَ مِنْ صلاةِ يومٍ ولَيْلَةٍ ؛ لأنَّ اعْتِبَارَهُ فيما زادَ (15)على ذلكَ(15) يَشُقُّ ، ويُفْضِى إلى الدُّخُولِ فى التَّكْرَارِ ، فسقَطَ ، كالتَّرْتِيب فِى قَضَاءِ صِيَامِ(15) رَمَضَانَ . ولَنا ، أنَّها صَلَواتٌ واجبَاتٌ ، تُفْعَلُ فى وقتٍ يَتَّسِعُ لها ، فوجبَ فيها التَّرْتِيبُ كالخَمْسِ ، وإفْضَاؤُه إلى التَّكْرَارِ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ التَّرْتِيبِ ، كتَرْتِيبِ الرُّكوعِ على السُّجودِ ،

(9–9) سقط من : الأصل .

(10) بعد هذا فى م : « أبو حفص بإسناده عن » . وانظر ما يأتى بعد إيراد الحديث .

(11) سقط من : م .

والحديث أخرجه الإمام مالك ، فى : باب العمل فى جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١٦٨/١ . والدارقطنى ، فى : باب الرجل يذكر صلاة وهو فى أخرى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٤٢١/١ . والبيهقى ، فى الباب نفسه . السنن الكبرى ٢٢١/٢ .

(12) فى م : « الترتيب فيهما » .

(13) فى م زيادة : « وقد » .

(14–14) سقط من : م .

(15–15) سقط من : الأصل .

وهذا التَّرْتِيبُ شرطٌ فى الصلاةِ ، فلو أَخَلَّ بِه لم تصِحَّ صلاتُه ، بدلِيلِ ما ذَكَرْنَاه من حديثِ أبى جُمُعَةَ ، وحديثِ ابْنِ عمرَ ، ولأَنَّهُ تَرْتِيبٌ واجبٌ فى الصلاةِ ، فكانَ شرطًا لصِحَّتِهَا[15] ، [16]كالتَّرتِيبِ فى[16] المَجْمُوعَتَيْنِ ، والرُّكوعِ والسُّجود . إذا ثَبَتَ هذا عُدْنَا إلى مَسْأَلَةِ الكِتَابِ ، وهى إذا أَحْرَمَ بالحَاضِرةِ ، ثم ذَكَرَ فى أثنائهَا أنَّ عليهِ فَائِتَةً ، والوَقْتُ مُتَّسِعٌ ، فإنه يُتِمُّهَا/ ، ويَقْضِى الفائِتَةَ ، ثم يُعِيدُ الصلاةَ التى كان فيها ، سواءٌ كانَ إمامًا أو مَأْمُومًا أو مُنْفَرِدًا . هذا ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ وأبى بكرٍ ، وهو قولُ ابْنِ عمر ، ومالكٍ ، واللَّيْثِ ، وإسحاقَ ، فى المَأْمُوم . وهو الذى نَقَلَهُ الجماعةُ عن أحمدَ فى المأموم ، ونَقَلَ عنهُ جماعةٌ فى المُنْفَرِدِ ، أنَّه يَقْطَعُ الصلاةَ ويَقْضِى الفائتَةَ . وهو قولُ النَّخَعِىِّ ، والزُّهْرِىِّ ، وَرَبِيعَة ، ويحيى الأَنْصَارِىِّ فى المُنْفَرِدِ[17]دون غيرِه[17] ، [18]ونُقِل عن أحمدَ فى المُنْفَرِد ، أنه يُتِمُّ الصلاةَ ، وفى المَأْمومِ أنَّه يقْطَعُ الصلاةَ . ونقل حَرْبٌ فى الإمامِ ، أنَّه ينْصرِفُ ، ويسْتأنِفُ المَأْمُومون . فكان فى الجميعِ روايتان ؛ إحداهما ، يقْطَعُها ويقْضِى الفائِتَةَ . والأخْرَى ، يُتِمُّها ويُعِيدُ الفائِتَةَ ، ثم يُعِيدُ التى كان فيها . وقال طاوُس ، والحسن ، والشَّافِعىُّ ، وأبو ثَوْر : يُتِمُّ صلاتَه ، ويقْضِى الفائِتَةَ لا

---

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦–١٦) فى م : « كترتيب » .

(١٧–١٧) فى م : « وغيره » .

(١٨) من هنا إلى آخر قوله : « ويعيدهما جميعا » جاء فى م : « وروى حرب عن أحمد ، فى الإمام : ينصرف ، ويستأنف المأمومون . قال أبو بكر : لا ينقلها غير حرب ، وقد نقل عنه فى المأموم ، أنه يقطع ، وفى المنفرد ، أنه يتم الصلاة . وكذلك حكم الإمام يجب أن يكون مثله ، فيكون فى الجميع أداء روايتان ؛ إحداهما يتمها . وقال طاوس والحسن والشافعى وأبو ثور : يتم صلاته ، ويقضى الفائتة لا غير . ولنا ، على وجوب الإعادة ، حديث ابن عمر ، وحديث أبى جمعة ، ولأنه ترتيب واجب ، فوجب اشتراطه لصحة الصلاة ، كترتيب المجموعتين . ولنا ، على أنه يتم الصلاة قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ . وحديث ابن عمر ، وحديث أبى جمعة أيضا ، قال : يتعين حمله على أنه ذكرها وهو فى الصلاة ، فإنه لو نسيها حتى يفرغ من الصلاة لم يجب قضاؤها ، ولأنها صلاة ذكر فيها فائتة ، فلم تفسد ، كما لو كان مأموما ، فإن ظاهر المذهب أنه يمضى فيها . قال أبو بكر : لا يختلف كلام أحمد ، إذا كان وراء الإمام ، أنه يمضى مع الإمام ، ويعيدهما جميعا » .

غيرُ . وهذا مَبْنِيٌّ على الخلافِ فى وُجوب التَّرْتيبِ ، وقد مضَى ذِكْرُه . ويدُلُّ لنا على وُجوب الإعادةِ ، حديثُ أبى جُمُعةَ ، وحديثُ ابنِ عمر ، والعباس[19] الذى تقدَّم . والأَوْلَى أنْ يُتِمَّ الصلاةَ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَالَكُمْ ﴾[20] . وللخَبَرَيْن . قال أبو حفص العُكْبَرِيُّ : يتعيَّن حَمْلُ حديثِ أبى جُمُعةَ على أنَّه ذكَر الفائتةَ فى الصلاة ، فإنَّه لو نَسِيَها حتى يفرُغَ مِن الصلاة لم يجبْ قضاؤُها . قال أبو بكر : لا يخْتلفُ كلامُ أحمدَ ، أنَّه إذا كان مع الإمامِ ، أنه يمْضِى ، ويُعيدُهما جميعًا . واخْتلَفَ قولُه فيما[21] إذا كانَ وَحْدَهُ ، قالَ[22] : والذى أقولُ ، إنه يَمْضِى ، لأنه يَشْنُعُ أنْ يَقْطَعَ ما دَخَلَ فيهِ قبلَ [22]أنْ يُتِمَّهُ[22] ، فإنْ مَضَى الإمامُ فى صلاتِهِ بعدَ ذكرِهِ ، [23]فهل تصِحُّ صلاةُ المَأْمُومِينَ ؟ فيه وجهان ، انْبَنَى[23] على ائْتِمامِ المُفْتَرِضِ بِالمُتنفِّلِ ، والأَوْلَى أنَّه يَصِحُّ ؛ لما سنَذْكُرُهُ فيما بعدُ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى . [24]وإن انْصَرَف ، فالمَنْصُوصُ أنَّ المَأْمُومِين يسْتأْنِفونَ صلاتهم ، ويتخرَّج أنَّهم يُتمُّون صلاتَهم ، ويبْنُون عليها ، كما لو يسبقُه الحَدَثُ ، وكلُّ مَوْضعٍ له قُلْنا : يمْضِى فى صلاتِه . فهو على سبيلِ الاسْتِحْبابِ ، وليس بواجبٍ ؛ لأنَّها صلاةٌ لا يُعْتَدُّ بها ، فلم يجب المُضِىُّ فيها[24] . قالَ مُهَنَّا : قُلْتُ لأحمدَ ، إنِّى كُنْتُ فى صلاةِ العَتَمةِ ، فذكَرْتُ أنِّى لم أكُنْ صَلَّيْتُ المغربَ ، فَصلَّيْتُ العَتَمَةَ ، ثم صَلَّيْتُ[25] المغرِبَ والعَتَمَةَ ؟ قال : أصبْتَ . فَقُلْتُ : أليس كان يَنْبَغِى أن أَخْرُجَ حين

(19) لم يسبق ذكر لحديث العباس . ولعل الكلمة مصحفة .

(20) سورة محمد ٣٣ .

(21) سقط من : م .

(22 – 22) سقط من : الأصل .

(23 – 23) فى م : « انبنت صلاة المأمومين » .

(24 – 24) فى م : « وإذا قلنا يمضى فى صلاته ، فليس ذلك بواجب ، فإن الصلاة تصير نفلا ، فلا يلزم ائتمامه » .

(25) فى م : « أعدت » .

ذكَرْتُها ؟ قال : بَلَى . قُلْتُ : فكيفَ أَصبْتُ ؟ قالَ : كُلُّ ذلك[26] جائزٌ .

٢٣٩ ظ **فصل** : وقولُ الخِرَقِيِّ : « ومن ذكَرَ صلاةً/وَهُوَ فى أُخْرَى » يَدُلُّ على أنَّه متى صَلَّى ناسِيًا للْفَائِتَةِ [27]ولم يذْكُرْها حتى فَرَغَ ، فصلاتُه صحيحةٌ ، ليس عليه إعادَتُها[27] . وقد نَصَّ أحمدُ على هذا فى رِوَايَةِ الجماعةِ ، قال : متى ذَكَرَ الفائتَةَ وقد سَلَّمَ ، أجْزأتْه ، ويقْضِى الفائتَةَ . وقال مالِكٌ : يَجبُ التَّرتِيبُ مع النِّسْيَانِ . [28]وحديثُ أبى جُمُعَةَ يدُلُّ عليه ، وكذلك القياسُ على المَجْموعتَيْنِ ، ولأنَّه ترتيبٌ يُشْتَرَطُ مع الذِّكْرِ ، فلم يسْقُطْ بالنِّسْيانِ ، كترتيبِ الطهارة ، كالرُّكوعِ والسُّجودِ[28] . ولَنا ، عُمُومُ قولِهِ ﷺ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ[29] » . ولأنَّ المَنْسِيَّةَ ليس عليها أمارَةٌ ، فجَازَ أنْ يُؤَثِّرَ فيها النِّسْيانُ ، كالصِّيامِ . وأمَّا حديثُ أبى جمعة ، فإنَّهُ مِن رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، وفيه ضَعْفٌ . ويَحْتَمِلُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ذكَرَهَا وهو فى الصَّلاةِ . وأما المَجْمُوعَتَانِ [30]فلا يُعْذَرُ بالنِّسْيانِ فيهما ؛ فإنَّ النِّسْيانَ لا يتحقَّقُ ، لأنَّه لابُدَّ مِن نِيَّةِ الجَمْعِ بينهما ، فلا يُمْكِنُ ذلك مع نِسْيانِ أحدِهما ، ولأنَّ اجْتِماعَ الجماعةِ يمْنَعُ النِّسْيانَ ، إذْ لا يكادُ الجماعةُ كلُّهم ينْسُونَ الأُولَى[30] ، ولا فَرْقَ بين أنْ يكونَ قد سَبَقَ منهُ ذِكْرُ الفَائِتَةِ أو لَمْ يَسْبِقْ منه لها ذِكْرٌ ، نَصَّ عليهِ أحمدُ ؛ لِعُمُومِ ما ذكرنَاهُ مِنَ الدَّليل ، واللهُ أعلَمُ .

٢٠١ – مسألة ؛ قال : ([1]**فَإنْ خَشِىَ فَوَاتَ**[1] **الوَقْتِ اعْتَقَدَ وَهُوَ فِيهَا أنْ لا يُعِيدَهَا ، وقَدْ أَجْزَأَتْهُ** ، [2]**ويَقْضِى الَّتِى عَلَيْهِ**[2])

يَعْنِى إذا خَشِىَ فواتَ الوقتِ ، قبلَ قَضَاءِ الفائِتَةِ ، وإعادَةِ التى هو فيها ، سَقَطَ

---

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧–٢٧) فى م : « أن صلاته صحيحة » .

(٢٨–٢٨) فى م : « بحديث أبى جمعة وبالقياس على المجموعتين » .

(٢٩) تقدم فى صفحة ١٤٦ من الجزء الأول .

(٣٠–٣٠) فى م : « قائما لم يعذر بالنسيان ؛ لأن عليهما إمارة ، وهو اجتماع الجماعة ، بخلاف مسألتنا » .

(١–١) فى م : « ومن خشى خروج » .

(٢–٢) سقط من : م .

عنهُ التَّرتيبُ حينَئِذٍ ، ويُتِمُّ صلاتَه ، ويَقْضِى الفائتَةَ حَسْبُ . وقولُهُ : « اعْتَقَدَ أن لا يُعِيدَهَا » . يعنِى لا يُغَيِّرُ نِيَّتَهُ عن الفَرْضِيَّةِ ، ولا يَعْتَقِدُ أنه يُعِيدُهَا ، هذا هو الصحيحُ فى المذهبِ ، وكذلك لو لم يَكُنْ دَخَلَ فيها ، لكنْ لَمْ يَبْقَ مِن وقتِها قدرُ ما[3] يُصَلِّيهما جميعًا فيه ، فإنَّه يُسْقِطُ التَّرتِيبَ ، ويُقَدِّمُ الحاضِرَةَ ، (4ولا يحْتاجُ إلى إعادتِها4) وهو قوْلُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والحسنِ ، والأَوْزاعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وإسحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخرَى ، أنَّ التَّرْتِيبَ واجِبٌ مع سَعَةِ الوقتِ وضِيقِه . اخْتارَهَا الخَلَّالُ . وهو مَذْهَبُ عطاءٍ ، والزُّهْرِىِّ ، وَاللَّيْثِ ، ومالكٍ . ولا فَرْقَ بين أنْ تكونَ الحَاضِرَةُ جُمُعَةً أوْ غيرَها . قال أبو حَفْصٍ : هذه الرِّوَايَةُ تُخالِفُ ما نَقَلَهُ الجماعةُ ، فإمَّا أنْ يكونَ غَلَطًا فى النَّقْلِ ، وإمَّا أنْ يكونَ قولًا قديمًا لأبِى عبدِ اللهِ . وقال القاضى : وعندِى أنَّ المسأَلَةَ رِوَايَةٌ واحِدَةٌ ، أنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ ، لأنَّه قال ، فى رِوَايَةِ مُهَنَّا ، فى رَجُلٍ/نَسِىَ صلَاةً وهو فى المسجِدِ يومَ الجُمُعَةِ عند حُضُورِ الجُمُعَةِ : يَبْدأُ بالجُمُعَةِ ، هذه يُخَافُ فَوْتُهَا . فَقِيلَ له : كُنْتُ أحْفَظُ عَنْكَ (5أنَّكَ تقولُ5) إذَا صَلَّى وهو ذَاكِرٌ لصلاةٍ فَائِتَةٍ أنَّه يُعِيدُ هذهِ وهذِه . فقال : كُنْتُ أقولُ هذا . فَظَاهِرُ هذا أنَّهُ رَجَعَ (6عن قَوْلِهِ الأَوَّلِ6) . وفيه[7] رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، إنْ كانَ وقتُ الحاضِرَةِ يَتَّسِعُ لِقَضَاءِ الفَوَائِتِ كلِّها[8] وجب التَّرْتِيبُ ، وإنْ كانَ لا يَتَّسِعُ لذلك[8] سَقَطَ التَّرْتِيبُ فى أول وقتِهَا . نَقَلَ ابنُ مَنْصُورٍ فى مَن يَقْضِى صلواتٍ فَوَائِتَ ، فَتَحْضُرُ صلاةٌ ، أَيُؤَخِّرُهَا إلى آخِرِ[8] الوَقْتِ ، فإذا

240 و

---

(3) سقط من : م .

(4 - 4) سقط من : م .

(5 - 5) فى م : « أنه » .

(6 - 6) فى الأصل : « فيه » .

(7) فى م : « وفى » .

(8) سقط من : م .

صلَّاهَا يُعِيدُهَا ؟ فقال : لا ، بَلْ يُصَلِّيهَا فى الجماعةِ إذا حضرَتْ ، إذا كان لا يطْمَعُ أنْ يَقْضِيَ الفَوَائِتَ كُلَّهَا إلى آخِرِ وقتِ هذهِ الصلاةِ التى حَضَرَتْ ، فإنْ طَمِعَ فى ذلكَ قَضَى الفَوائِتَ ، مالم يَخْشَ فوتَ وَقْتِ[8] هذهِ الصلاةِ ، ولا قَضَاءَ عليهِ إذا صَلَّى مَرَّةً . [9]وهذهِ الرِّوَايَةُ[9] اخْتِيَارُ أبى حَفْصٍ [10]العُكْبَرِىِّ . وَعَلَّلَ القاضِى هذِهِ الرِّوَايَةَ بأنَّ[10] الوقتَ لا يَتَّسِعُ لقَضَاءِ [11] ما فى[11] الذِّمَّةِ ، وفعْلِ الحَاضِرَةِ ، فسَقَطَ التَّرْتِيبُ ، [12]كما لو فاتَتْه صلاةٌ وقد بَقِىَ من وقتِ الأُخْرَى قَدْرُ خمسِ ركعاتٍ ، ولأنَّه لابُدَّ مِن فِعْلِ الحاضِرَةِ قبلَ قضاءِ بعضِ الفوائِتِ ، فجاز فِعْلُها فى أوَّلِ وَقْتِها ، ولأنَّ تأْخِيرَها إلى آخرِ وَقْتِها يُخِلُّ بفضيلةِ أوَّلِ الوقْتِ والجماعةِ ، وفيه مَشَقَّةٌ ، فإنَّه يتعذَّرُ مَعْرِفةُ آخرِ الوقتِ فى حقِّ أكْثَرِ النَّاسِ[12] . [13]وقال ابن عَقِيلٍ[13] : فى تَقْدِيمِ الجماعةِ على الترتِيبِ روايتان[14] ، ولعلَّهُ أشَارَ إلى هٰذِهِ الرِّوَايَةِ . [15]واحْتَجَّ مَن ذهب إلى وُجوبِ التَّرْتِيبِ مع ضِيقِ الوقتِ بعُمومِ قولِهِ ﷺ :[15] « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا[16] ذَكَرَهَا »[17] .

---

(٨) سقط من : م .

(٩ - ٩) فى الأصل : « وهذا » .

(١٠ - ١٠) فى الأصل : « لأن » .

(١١ - ١١) سقط من : م .

(١٢ - ١٢) فى م : « وإن كان يمكنه القضاء والشروع فى أداء الحاضرة ، كذا ههنا . ويمكن أن تحمل هذه الرواية على أنه قدم الجماعة على الترتيب مشروطا لضيق الوقت عن قضاء الفوائت جميعها » .

(١٣ - ١٣) فى م : « وقد ذكر بعض أصحابنا أن » .

(١٤) فى م : « روايتين » .

(١٥ - ١٥) فى م : « فأما من ذهب إلى تقديم الترتيب بكل حال ، فحجته قول النبى ﷺ » .

(١٦) فى م : « متى » .

(١٧) أخرجه البخارى ، فى : باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/ ١٥٤ ، ١٥٥ . ومسلم ، فى : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٧١ ، ٤٧٧ . وأبو داود ، فى : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٠٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النوم عن الصلاة ، وباب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/ ٢٨٨ - ٢٩٠ . والنسائى ، فى : باب فى من نسى صلاة ، وباب فى =

و(١٨ هذا عامٌّ فى حالِ ضِيقِ الوقتِ وسَعَتِهِ١٨) ، ولأَنَّهُ تَرْتِيبٌ مُسْتَحَقٌّ (١٩ فلم يسْقُطْ بضِيقِ الوَقْتِ١٩) ، كتَرْتِيبِ الركـوعِ والسجـودِ والطَّهَـارَةِ(٢٠) . ولَنـا ، (٢١ أنَّ الحاضِرةَ٢١) صلاةٌ ضَاقَ وقتُها عن أكثَرَ منها ، فلم يَجُزْ لَهُ(٢٢) تَأْخِيرُهَا ، كما لو لم يكنْ عليهِ فائِتَةٌ . (٢٣ ولأنَّ الصلاةَ رُكْنٌ من أرْكان الإسلام ، فلم يُجز تقْديمُ فائتةٍ على حاضرةٍ عند خَوْفِ فَوْتِه ، كالصِّيامِ ، يُحققُه أنَّه لو أخَّرَ الحاضرَ صار فائِتًا ، وربَّما كثُرت الفَوائِتُ فَيُفْضِى إلى أن لا يُصلِّىَ صلاةً فى وَقْتِها ، ولا تلْزمُه عُقوبةُ تَرْكِها ، ولا يُصلِّى جماعةً أصْلًا ، وهذا لا يَرِدُ الشَّرْعُ به ، وتعلُّقُهم بالأمْرِ بالقضاءِ مُعارَضٌ بالأمرِ بفِعْلِ الحاضرةِ ، فلابُدَّ من تقْديمِ إحداهما ، والحاضرةُ آكدُ ، بدليلِ أنَّه يُقْتَلُ بتَرْكِها ، ويحرُم عليه/تأخيرُها ، والفائتةُ بخلافِه ؛ فإنَّ النَّبىَّ ﷺ لمَّا نام عن صلاةِ الفجرِ أخَّرَها شيئًا ، وأمَرَهم فاقْتادُوا رَواحِلَهم حتى خرجوا من الوادى٢٣) ، (٢٤ وقولُهُ عليهِ السَّلَامُ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا٢٤) » . مخصُوصٌ

٢٤٠ ظ

= من نام عن صلاة ، وباب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٣٦ – ٢٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٧ ، ٢٢٨ . والدارمى ، فى : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ .

(١٨ – ١٨) سقط من : م .

(١٩ – ١٩) فى م : « مع سعة الوقت فيستحق مع ضيقه » .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١ – ٢١) فى م : « أنها » .

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣ – ٢٣) بين أجزاء هذه الفقرة تقديم وتأخير فى : م ، جاء هكذا : « ولأن الحاضرة آكد من الفائتة ، بدليل أنه يقتل بتركها ، ويكفر على رواية ، ولا يحل له تأخيرها عن وقتها ، والفائتة بخلاف ذلك ، وقد ثبت أن النبى ﷺ لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئا ، وأمرهم فاقتادوا رواحلهم ، ولأنه ركن من أركان الإسلام مؤقت ، فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة يخاف فواتها كالصيام » .

أما حديث أنه ﷺ أخرها شيئا .. إلخ فانظر له ما تقدم فى تخريج الحديث السابق .

(٢٤ – ٢٤) فى الأصل : « ثم الحديث » .

بما إذا (25 ذكرَ فَوائِتَ ، فإنَّ ما سوى الأُولَى لا يفْعَلُها حتى يفْعَلَ الأُولَى ، فنَقِيسَ عليه25) . فإنْ قِيلَ : فقد قالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ » . قُلْنَا : هذَا الحديثُ لا أصْلَ له . قالَ إبراهيمُ الحَرْبِىُّ : قِيلَ لِأَحمَدَ : حديثُ النَّبِىِّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ » . فقال : لا أَعْرِفُ هذا اللَّفْظَ . قالَ إبراهِيمُ : وَلا سمعتُ بهذا عن النبىِّ ﷺ . فعلى هذه الرِّوَايَةِ ، يَبْدَأُ فيَقْضِى الفَوائِتَ على التَّرْتِيبِ ، حتى إذا خَافَ فَوْتَ الحَاضِرَةِ صلَّاهَا ، ثم عادَ إلى قَضَاءِ الفوائِتِ . نَصَّ أحمدُ على هذا . فإنْ حَضَرَتْ جماعةٌ فى صلاةِ الحاضِرَةِ ، فقالَ أحمدُ ، فى رِوَايَةِ أبى داوُدَ ، فى مَن عليهِ صَلَواتٌ فائتَةٌ فأدْرَكَتْهُ الظهرُ ، ولم يَفْرُغْ مِن الصَّلَواتِ : يُصَلِّى مع الإِمَامِ الظهرَ وَيَحْسُبُها مِن الفوائِتِ ، ويُصلِّى الظهرَ فى آخِرِ الوقتِ ، (26ولا يُصَلِّى مكْتوبةً إلَّا فى آخِرِ وَقْتِها حتى يقْضِىَ الذى عليه من الصَّلواتِ ، فإنْ حضرتِ الجماعةُ فى صلاةِ الظُّهْرِ وعليه عَصْرٌ ، فهل يجوزُ أنْ يُصَلِّىَ العصرَ الفائتةَ مع الجماعة الذين يصلُّون الظُّهْرَ ؟ على روايتَيْن . وذكر ابنُ عَقِيلٍ26) فى مَن عليه فائِتَةٌ ، وخَشِىَ فَواتَ الجماعةِ ، رِوَايَتَيْنِ ؛ إحْدَاهما ، يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ لأنَّه اجْتَمَعَ وَاجِبَانِ ، (27التَّرْتِيبُ وَالجَمَاعَةُ27) ، ولابُدَّ مِنْ تَفْوِيتِ أَحَدِهما ، فكان مُخَيَّرًا فيهما . (28فأمَّا على الرِّوايةِ التى ذكَرْناها ، فى جَوازِ تَقْدِيمِ الحاضرةِ على الفَوائتِ ، إذا كثُرتْ ، فى أوَّلِ وَقْتِها ، فإنَّه يُصلِّى الحاضرةَ مع الجماعةِ متى حضرتْ ، ولا يحتاجُ إلى إعادتِها . وهذا أحْسَنُ وأصحُّ ، إنْ شاء الله تعالى28) . (29)والثَّانِيَةُ ، لا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ ؛ لأَنَّهُ آكَدُ مِن الجَمَاعَةِ بدَلِيلِ اشْتِرَاطِه

(25 - 25) فى م : « ذكرت فوائت فإنه لا يلزمه فى الحال إلا الأولى ، فنقيس عليه ما إذا اجتمعت حاضرة بحذف فوتها وفائتة ، لتأكد الحاضرة بما بيناه » .

(26 - 26) فى م : « فإن كان عليه عصر وأقيمت صلاة الظهر ، فقد ذكر بعض أصحابنا » .

(27 - 27) سقط من الأصل .

(28 - 28) سقط من : م .

(29) من هنا إلى قوله : « يقضى التى عليه من الصلوات » . سقط من : الأصل .

لصِحَّةِ الصلاةِ ، بخلافِ الجماعةِ ، وهذا ظَاهِرُ المذهبِ . فإنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّى العصرَ الفائِتَةَ خَلْفَ مَنْ يُؤَدِّى الظهْرَ ، ابْتَنَى ذلكَ على جَوَازِ ائْتِمَامِ مَنْ يُصَلِّى العصرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّى الظُّهْرَ . وفيه روَايَتَانِ ، سَنَذْكُرُهُمَا إنْ شاءَ اللهُ تعالَى .

قالَ أحمدُ ، فى مَن تَرَكَ صلاةَ سِنِينَ : يُعِيدُهَا ، فإذا جاءَ وقتُ صلاةٍ مكتُوبَةٍ صلَّاهَا ، ويَجْعَلُهَا مِن الفوائِتِ التى يُعِيدها ، ويُصَلِّى الظهرَ فى آخِرِ الوقْتِ . وقال : ولا يُصَلِّى مَكْتُوبَةً إلَّا فى آخِرِ وقتِها حتى يَقْضِىَ التي عليه مِن الصَّلَوَاتِ .

فصل : إذا تَرَكَ ظهرًا وعصرًا مِن يَوْمَيْنِ ، لا يَدْرِى أَيُّهما الأُولَى(٣٠) . ففى ذلكَ روايَتان : (٣١إحْداهما ، أنَّه يُجْزِئُ أنْ يتحَرَّى أَيُّهما نَسِىَ أَوَّلًا ، فيقْضِيها ، ثم يقْضِى الأُخْرَى٣١) . نقل الأَثْرَمُ (٣٢عن أحمدَ٣٢) أنه يعمل على أكثَر ذلك فى نفسِهِ ثم يَقْضِى . وهذا قولُ أبى يوسُفَ ومحمدٍ ؛ لأَنَّ التَّرْتِيبَ ممَّا تُبِيحُ الضرورَةُ تَرْكَهُ ، بدلِيلِ ما إذا تَضَايَقَ (٣٣وقتُ الحاضِرةِ٣٣) ،/ أو نَسِىَ الفَائِتَةَ ، فيَدْخُلُه التَّحَرِّى كالقِبْلةِ . والثَّانِيَةُ(٣٤) ، أنه يُصَلِّى الظُّهْرَ ثم العصرَ بغيرِ تَحَرٍّ . نَقَلَها مُهَنَّا ؛ لأَنَّ التَّحَرِّىَ فيما فيه أَمارَةٌ ، وهذا لا أَمَارَةَ فيه (٣٥يُرْجع إليها٣٥) ، فرَجَعَ فيهِ إلى تَرْتِيب الشَّرْعِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يَلْزَمَهُ (٣٦ثلاثُ صَلَوات٣٦) : الظهرُ ، ثم العَصْرُ ، ثم الظهر . أو العصر ، ثم الظهر ، ثم العصر (٣٧وهذا أَقْيَسُ٣٧) ؛ لأنَّه أَمْكَنَه أداءُ فَرْضِهِ بيَقِينٍ ،

٢٤١ و

---

(٣٠) فى م : « أولا » .

(٣١ – ٣١) من : الأصل ، وورد بعضه فى م بعد قوله : « ثم يقضى » هكذا : « يعنى أنه يتحرى أيهما نسى أولا فيقضيها ، ثم يقضى الأخرى » .

(٣٢ – ٣٢) سقط من : م .

(٣٣ – ٣٣) فى م : « الوقت » .

(٣٤) فى م : « والرواية الثانية » .

(٣٥ – ٣٥) سقط من : م .

(٣٦ – ٣٦) فى م : « صلاة » .

(٣٧ – ٣٧) سقط من : م .

فلَزِمَهُ ، كما لو نَسِيَ صلاةً مِنْ يومٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَها ، وقد نَقَلَ أبو داوُدَ ، عن أحمدَ ، فى رَجُلٍ فَرَّطَ فى صلاةِ يَوْمِ العصرَ ، ويومِ الظهرَ ، صَلَواتٍ (38)لا يعْرِفُ عنها(38) . قالَ : يُعِيدُ حتى لا يكُونَ فى قلبِه شىءٌ . وظاهِرُ هذا أنَّه يَقْضِى حتى يَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِه . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ .

فصل : ولَا يُعْذَرُ فى تَرْكِ التَّرْتِيبِ بالجَهْلِ بوُجُوبِهِ ، وقال زُفَرُ : يُعْذَرُ ؛ (39)لأنَّه يسْقطُ بالنِّسْيانِ ، فيسْقُطُ بالجهلِ ، كاللُّبْسِ والطِّيبِ والإِحْرامِ(39) . ولَنا ، أنَّه تَرْتِيبٌ واجِبٌ فى الصلاةِ ، فلم يَسْقُطْ بالجَهْلِ (40)كالتَرْتِيب فى(40)المَجْمُوعَتَيْنِ (41)والرُّكوعِ والسُّجودِ(41) ، ولأنَّ الجهلَ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ مع التَّمَكُّنِ مِن العِلْمِ لا يُسْقِطُ أحْكَامَهَا ، كالجَهْلِ بِتَحْرِيمِ الأكلِ فى الصَّوْمِ .

فصل : وإذا كثُرت الفَوائتُ فإنَّه[42] يتشاغَلُ بالقَضاءِ ، مالم تلْحَقْه مَشَقَّةٌ فى بَدَنِه أو مالِه ، أمَّا فى[43] بدنِه (44)فبِضَعْفٍ أو خَوْفٍ مِن مرضٍ أو نَصَبٍ أو إعْياءٍ(44) ، وأمَّا فى المالِ (45)فبِقطْعِه عن مَعِيشتِه . أو فَواتِ شىءٍ من مالِه ، أو ضَرَرِه(45) ، وقد نَصَّ أحمدُ على معنى هذا . فإن لم يعلمْ[46] ما عليه قَضَى[47] حتى يتيَقَّنَ بَراءةَ ذِمَّتِه . قال أحمدُ ، فى روايةِ صالحٍ ، فى الرَّجُلِ يُضَيِّعُ الصلاةَ : يُعِيد

(38 – 38) فى م : « لا يعرفها » .

(39 – 39) فى م : « بذلك » .

(40 – 40) فى الأصل : « كترتيب » .

(41 – 41) سقط من : م .

(42) فى م : « عليه » .

(43) سقط من : م .

(44 – 44) فى م : « فأن يضعف أو يخاف المرض » .

(45 – 45) فى م : « فإنه ينقطع عن التصرف فى ماله ، بحيث ينقطع عن معاشه ، أو يستضر بذلك » .

(46) فى م زيادة : « قدر » .

(47) فى م : « فإنه يعيد » .

حتى لا يشُكَّ أنَّه قد جاء بما[٤٨] ضَيَّع . [٤٩]ويقْتَصِرُ على قضاءِ الفَرائِضِ ، ولا يُصَلِّي بينها نَوافِلَ ، ولا سُنَنَها ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فاتته أربعُ صَلَواتٍ يومَ الخَنْدَقِ ، فأمَر بِلالًا فأقام فصلَّى الظهرَ ، ثم أمرَه فأقام فصلَّى العصرَ ، ثم أمرَه فأقام فصلَّى المغربَ ، ثم أمرَه فأقام فصلَّى العشاءَ[٥٠] . ولم يُذْكَرْ أنَّه صلَّى بينها سُنَّةً ، ولأنَّ المفْروضةَ أهمُّ ، فالاشْتغالُ بها أوْلَى ، إلَّا أن تكونَ الصَّلَواتُ يسيرةً ، فلا بأْسَ بقضاءِ سُنَنِها الرَّواتبِ ، لأن النَّبيَّ ﷺ فاتته صلاةُ الفجرِ ، فقَضَى سُنَّتَها قبْلَها[٥١] .

فصل[٥٢] : وإن نَسِيَ صلاةً من يومٍ ، لا يعلمُ عَيْنَهَا ، أعاد صلاةَ [٥٣]اليومِ جَميعِهِ[٥٣] . نَصَّ عليه أحمدُ[٥٤] . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم ؛ وذلك لأنَّ التَّعْيِينَ شرطٌ في صِحَّةِ الصلاةِ المكتوبةِ ، ولا يتوَصَّلُ إليه[٥٥] إلَّا بإعادةِ الصَّلَواتِ كلِّها[٥٦] .

فصل : وإذا نامَ في مَنْزِلٍ في السَّفَرِ ، فاسْتَيْقَظَ بعد خُرُوجِ وقتِ الصلاةِ ، اسْتُحِبَّ[٥٧] له أنْ يَنْتَقِلَ عن ذلك المَنْزِلِ ، فيُصَلِّيَ في غيرِه . نَصَّ عليهِ أحمدُ ؛ لِمَا رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قالَ : عَرَّسْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلم نَسْتَيْقِظْ حتى طَلَعَتِ

---

(٤٨) في م زيادة : « قد » .

(٤٩) من هنا إلى قوله : « فقضى سنتها قبلها » . سقط من : م .

(٥٠) تقدم تخريج الحديث في صفحة ٣٣٦ .

(٥١) أخرجه مسلم ، في : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٧١ ، ٤٧٢ . والنسائي ، في : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٣٩ ، ٢٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٤٢٨ ، ٤٢٩ .

(٥٢) سقط من : م .

(٥٣–٥٣) في م : « يوم وليلة » .

(٥٤) سقط من : م .

(٥٥) في م : « إلى ذلك ههنا » .

(٥٦) في م : « الخمس فلزمه » .

(٥٧) في م : « فالمستحب » .

الشَّمسُ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَ فِيهِ الشَّيْطَانُ » . قالَ : فَفَعَلْنَا . ثم دَعَا بالمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فصَلَّى الغَدَاةَ . وَرَوَى نَحْوَهُ أبو قَتادةَ ، وعِمْرانُ ابنُ حُصَين . مُتَّفَقٌ عليهنَّ(٥٨) .

(٥٩ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَ رَكْعَتَي الفَجرِ قبلَ الفَرِيضَةِ ؛ لِما تَقَدَّمَ مِن الحديثِ . فإنْ أرادَ التَّطَوُّعَ بصلاةٍ أُخرَى ، كُرِهَ له ذلك ، وكذلك حُكْمُ الصومِ ، لا يَتَطَوَّعُ به وعليه فَرِيضَةٌ ، فإنْ فَعَلَ صحَّ تَطَوُّعُه ؛ بدلِيلِ حديثِ ابْنِ عمرَ فى الذى يَنْسَى فَرِيضَةً فلا يَذْكُرُها إلَّا وراءَ الإمامِ ، فإنَّه يُتَمِّمُها ، فَحُكِمَ له بِصِحَّتِها . فأمَّا السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ ، فلا يُكْرَه قَضَاؤُها قبلَ الفَرَائِضِ ، كما ذَكَرْنا فى رَكْعَتَي الفجرِ٥٩) .

فصل : فإنْ أَخَّر الصلاةَ لِنَوْمٍ أو غيرِهِ ، حتى خَشِيَ(٦٠) خُرُوجَ الوقتِ إنْ تَشاغَلَ بِرَكْعَتَي الفجرِ ، فإنَّه يَبْدَأُ بالفرضِ ، (٥٩ويُؤَخِّرُ الرَّكعتَيْنِ٥٩) . نَصَّ عليه أحمدُ (٥٩ فى رِوَايَةِ جماعةٍ ، مِنْهُمْ : أبو الحارثِ ، نَقَلَ عنه ، إذا انْتَبَهَ قبلَ طُلُوعِ الشمس ، وخَافَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ ، بَدَأَ بالفريضةِ٥٩) ؛ فإنَّه إذا قُدِّمَتِ الحاضِرَةُ على الفَائِتَةِ ، مع الإخْلالِ بالتَّرْتِيبِ الواجِبِ مُرَاعَاةً لِوقتِ الحَاضِرَةِ ، فَتَقْدِيمُهَا على السُّنَّةِ أَوْلى . وهكذا إن اسْتَيْقَظَ لا يَدْرِى أَطَلَعَتِ الشمسُ ، أَوْ لا ، بَدَأَ بالفَرِيضَةِ أيضًا(٦١) ، نَصَّ عليهِ أحمدُ(٦١) ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الوقتِ ، وإمكانُ

---

(٥٨) فى م : « عليها » . وكذا أطلق المؤلف ، وسيتضح أن المتفق عليه هو حديث عمران بن حصين . وحديث أبى هريرة هو الذى تقدم تخريجه . أما حديث أبى قتادة ، فقد أخرجه مسلم أيضا فى الباب السابق . صحيح مسلم ١/٤٧٢ - ٤٧٤ . وحديث عمران بن حصين أخرجه البخارى ، فى : باب علامات النبوة ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٤/٢٣٢ ، ٢٣٣ . ومسلم ، فى الباب السابق . صحيح مسلم ١/٤٧٤ - ٤٧٦ . وبعد هذا فى الأصل زيادة : « وفى جميعهن أنه صلى ركعتى الفجر ، وأنه صلى بأصحابه جماعة ، فيستحب القضاء فى جماعة ... » إلخ ما سيرد فى الفصل الذى يلى فصل فإن أخر الصلاة لنوم . من النسخة م .

(٥٩ - ٥٩) سقط من : الأصل .

(٦٠) فى م : « خاف » .

(٦١) سقط من : الأصل .

(٦٢الإتْيانِ بالفَرِيضَةِ٦٢) فيه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ قَضاءُ الفَوائِتِ فى جماعةٍ ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ يومَ الخَنْدَقِ فاتَهُ أربعُ صلواتٍ فقضاهُنَّ فى جماعةٍ(٦٣) ، وحديثُ أبى قتادَةَ(٦٤) وغيرِهِ ، حين نَامَ(٦٥) رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الخَنْدَقِ عن صلاةِ الفجرِ هو وأصحابُهُ ، فَصَلَّى بهِمْ جماعةً ، ولا يَلْزَمُهُ القضاءُ أكْثَرَ مِن مَرَّةٍ عند اسْتِيقَاظِهِ ، أو ذكْرِهِ لها ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُنْقَلْ عنهُ أنه قَضَى غيرَ مَرَّةٍ ، وقال عليهِ السلامُ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا(٦٦) » . لم يَزِدْ على ذلكَ ، وقد رَوَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، قال : سِرْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فعَرَّسَ بنا مِنَ السَّحَرِ ، فمَا اسْتَيْقَظْنَا إلَّا بِحَرِّ الشمسِ ؛ قالَ : فقَامَ القومُ دَهِشِينَ مُسْرِعِينَ ؛ لما فَاتَهُمْ مِن صلاتِهِمْ ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ : « ارْكَبُوا » . فرَكِبْنا ، فسِرْنَا حتى طَلَعَتِ الشمسُ ، ثم نَزَلَ ونَزَلْنَا ، وقضَى القومُ مِنْ حَوائِجِهِمْ ، وتوَضَّأُوا ، فأمَرَ بِلالًا ، فأذَّنَ ، وصَلَّى رَكْعَتَىِ الفجرِ ، وصلَّيْنَا ، ثم أمَرَهُ فَأَقَامَ ، فصَلَّى بنا ، فَقُلْنَا : يارسولَ اللهِ ، ألا نُصَلِّى هذه الصلاةَ لوقْتِهَا ؟ قالَ : « لَا ، لَا يَنْهَاكُم اللهُ عَنِ الرِّبَا ويَقْبَلُهُ مِنْكُمْ » . رَوَاهُ الأثْرَمُ(٦٧) ، واحْتَجَّ بهِ أحمدُ .

فصل : ومَنْ أسْلَمَ فى دَارِ الحَرْبِ ، فتَرَكَ صَلَواتٍ ، أو صِيَامًا لا يَعْلَمُ وجوبَهُ ، لزِمَهُ قضاؤُه . وبذلكَ قالَ الشَّافعىُّ . (٦٨وعندَ أبى حنيفة٦٨) لا يَلْزَمُهُ . ولَنا ، أنَّها

(٦٢-٦٢) فى الأصل : « الفريضة » .

(٦٣) تقدم فى صفحة ٣٣٦ .

(٦٤) تقدم قريبا .

(٦٥) فى م : « قام » . تحريف .

(٦٦) تقدم فى صفحة ٣٤٢ .

(٦٧) كما روى نحوه البخارى ومسلم ، وتقدم تخريجه قريبا .

(٦٨-٦٨) فى الأصل : « وقال أبو حنيفة » .

٢٤٢ و عبادةٌ تَلْزَمُه[٦٩] مع العِلْمِ بها[٧٠] ، فَلَزِمَتْهُ مع الجَهْلِ ، كما [٧١]لو كان[٧١] فى دار/ الإِسْلَامِ .

٢٠٢ – مسألة ؛ قال : (وَيُؤَدَّبُ الغُلَامُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ إِذَا تَمَّتْ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ .)

[١]يَعْنِى بالتَّأْدِيبِ[١] ، الضَّرْبَ والوعيدَ والتَّعْنِيفَ ، قال القاضى : يَجبُ على وَلِىِّ الصَّبِىِّ أنْ يُعَلِّمَهُ الطهارَةَ والصلاةَ إذا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ويأْمُرَه بها ، ويُؤَدِّبَهُ[٢] عليها إذا بَلَغَ عشرَ سنينَ . والأصلُ فى ذلك قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « عَلِّمُوا الصَّبِىَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ[٣] وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ » رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، وأبو داوُد ، والتِّرمِذِىُّ[٤] ، وقال : حديثٌ حسنٌ[٥] . وهذا لفظُ رِوَايَةِ التِّرمِذِىِّ ، ولفظُ حديثِ غيرِه : « مُرُوا الصَّبِىَّ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى المَضَاجِعِ » . وهذا [٦]الأَمْرُ و[٦]التَّأْدِيبُ[٧] فى حقِّ الصبىِّ لِتَمْرِينِهِ على الصلاةِ ، كى يأْلَفَها ويعْتادَها ، ولا يَتْرُكَها عند البُلُوغِ ، وليستْ واجِبَةً عليهِ فى ظَاهِرِ المذهبِ . ومنْ

---

(٦٩) فى م : « تجب » .

(٧٠) سقط من : الأصل .

(٧١ – ٧١) سقط من : م .

(١ – ١) فى م : « معنى التأديب » .

(٢) فى م : « ويلزمه أن يؤدبه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١١٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء متى يؤمر الصبى بالصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٩٨ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب متى يؤمر الصبى بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٣٢ .

(٥) زاد الترمذى : « صحيح » .

(٦ – ٦) سقط من : م .

(٧) بعد هذا فى م زيادة : « المشروع » .

أصحابِنا مَنْ قالَ : تجِبُ (٨على مَن بلَغ عَشْرًا ؛ لأنَّه يُعاقَبُ على تَرْكِها ، ولاتُشْرَعُ العُقوبةُ٨) إلّا لِتَرْكِ وَاجِبٍ ، (٩ولأنَّ حدَّ الواجبِ ما عُوقبَ على تَرْكِه٩) ، ولأنَّ أحمدَ قد نُقِلَ عنهُ فى ابْنِ أَرْبَعَ عشرَة : إذا تركَ الصلاةَ يُعِيدُ . (١٠ولعلَّ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أَمَرَ بذلك على طريقِ الاحْتِيَاطِ١٠) ؛ (١١فإنَّ الحدِيثَ قد ثبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ١١) : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ : عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ[١٢] » . وَلِأَنَّهُ صَبِىٌّ فَلَمْ يَجِبْ عليهِ كَالصَّغِيرِ ، (١٣يُحقِّقُه أنَّ الصَّبِىَّ ضعيفُ العقلِ والبِنْيَةِ ، ولابُدَّ مِن ضابِطٍ يضْبُطُ الحَدَّ الذى تتكامَلُ فيه بِنْيَتُه وعقْلُه ، فإنَّه يتزايدُ تزايُدًا خَفِىَّ التَّدْرِيجِ ، فلا يعْلَمُ ذلك بنفسِه ، والبلوغُ ضابطٌ لذلكَ ، ولهذا تجِبُ به الحدودُ ، وتُؤْخَذُ بِهِ الجِزْيَةُ مِن الذِّمِّىِّ إذا بلغه ، ويتعلَّق به أكثرُ أحكامِ التَّكْلِيفِ ، فكذلك الصلاةُ . وقولُ أحمدَ فى ذلك يُحْمَلُ على سبيلِ الاحْتياط ، مَخافةَ أنْ يكونَ قد بلَغ ، ولهذا قيَّدَه بابنِ أرْبعَ عشرةَ ، ولو أراد ما قالُوا لما اخْتصَّ بابن أربعَ عشرةَ دون غيره١٣) . وهذا التأْديبُ هٰهنا[١٤] للتَّمْرِينِ والتَّعْوِيدِ ، كالتَّأْديب[١٥] على تَعَلُّمِ الخَطِّ والقُرْآنِ والصِّنَاعَةِ وأَشْبَاهِها ، ولا خِلَافَ فى أنَّها تَصِحُّ مِن الصَّبِىِّ العَاقِلِ ، ولا فَرْقَ بين الذَّكَرِ والأُنْثَى فيما ذكَرْنَاه .

(٨–٨) فى م : « عليه لهذا الحديث ، فإن العقوبة لا تشرع » .

(٩–٩) سقط من : م .

(١٠–١٠) سقط من : الأصل .

(١١–١١) فى الأصل : « ولنا أن النبى ﷺ قال » .

(١٢) تقدم فى صفحة ٥٠ من هذا الجزء .

(١٣–١٣) سقط من : م .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) فى م : « كالضرب » .

فصل(١٦) : ويُعْتَبرُ (١٧لصلَاةِ الصَّبِىِّ مِن الشُّروطِ ما يُعْتَبرُ فى صلَاةِ البالِغ١٧) ، (١٨إلَّا فى السُّتْرَةِ ، فإنَّ١٨) قولَ النَّبِىِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ(١٩) » . يَدُلُّ على صِحَّةِ صلاةِ (٢٠غيرِها بدونِ الخِمارِ٢٠) .

٢٤٢ ظ **٢٠٣/ – مسألة ؛ قال : (وَسُجُودُ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً)**

المَشْهُورُ فى المَذْهَبِ أنَّ عَزائِمَ سُجُودِ القُرْآنِ أرْبَعَ عشرَةَ سَجْدَةً ، وهو قولُ أبى حنيفَةَ فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، والشافعىِّ فى أحدِ القولَيْنِ . (١ورُوِى عن أبى بكر ، وعمر١) ، وابْنِ مسعودٍ ، وعَمّار ، وأبى هُرَيْرَة وابْنِ عمرَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجماعةٍ مِن التابعينَ ، وإسْحاقَ ، (٢ما يدُلُّ عليه ، لقَوْلِهم : إنَّ فى المُفَصَّلِ ثلاثَ سَجَدات ، وروى عن٢) أحمدَ ، رحمَهُ اللهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّها خَمْسَ عَشْرةَ سجدةً ، منها سجدَةُ ص . ورُوِىَ ذلكَ عن عُقْبَةَ بن عامِرٍ ، وهو قَوْلُ إسحاقَ ، لما رُوِىَ عن عمرِو بن العاصِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقرأَهُ خَمْسَ عشرةَ سَجْدَةً ، منها ثلاثٌ فى المُفَصَّلِ ، وفى سُورةِ الحجِّ سَجْدَتَانِ . رواه أبو داود ، وابنُ ماجَه(٣) . وقال مالكٌ ، فى روايَةٍ ، والشافعىُّ فى قولٍ : عَزَائمُ السُّجودِ إحْدَى عشرَةَ (٤سَجْدَةً ، ليس منها شىءٌ من المُفَصَّلِ٤) . قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ : هذا قولُ ابْنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بن المُسَيَّبِ ، وابْنِ جُبَيْر ، والحسنِ ، وعِكْرِمَةَ ، ومُجاهِدٍ ، وعَطاءٍ ،

---

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧–١٧) فى الأصل : « لصحة صلاته ما يعتبر لصلاة الكبير » .

(١٨–١٨) فى م : « إلا أن » .

(١٩) تقدم فى صفحة ٢٨٣ .

(٢٠–٢٠) فى م : « غير الحائض بغير الخمار » .

(١–١) فى م : « وممن روى عنه أن فى المفصل ثلاث سجدات أبو بكر وعلى » .

(٢–٢) فى م : « وبه قال الثورى والشافعى وأبو حنيفة وإسحاق ، وعن » .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة فى القرآن ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ١/٣٢٤ . وابن ماجه ، فى : باب عدد السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٥ .

(٤–٤) سقط من : م .

وطاوُس ، ومالكٍ ، وطَائِفَةٍ مِنْ أهلِ المَدِينَةِ ؛ لأنَّ أبا الدَّرْدَاءِ قالَ : سجدتُ مع النَّبىِّ ﷺ إحْدَى عشرةَ ليس فيها مِن المُفصَّلِ شىءٌ . رَوَاهُ ابنُ ماجَه(٥) . وَرَوَى ابْنُ عبَّاسٍ : أنَّ النَّبىَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فى شىءٍ مِن المُفصَّلِ مُنْذُ تحوَّلَ إلى المدِينَةِ . رَوَاه أبو داوُد(٦) . ولَنا ، ما رَوَى أبو رَافِعٍ ، قال : صلَّيْتُ خلْفَ أبى هريرةَ العَتَمَةَ(٧) ، فَقَرأَ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنْشَقَّتْ ﴾ . فسجدَ ، فقلتُ : ما هذه السَّجْدَةُ ؟ قال : سَجَدْتُ بها خَلْفَ أبى القَاسِمِ ﷺ فلا أزالُ أسجُدُ فيها حتى أَلْقَاهُ . رَوَاهُ البخارِىُّ ، ومُسْلِمٌ ، وأبو داوُد ، وابن ماجه ، والأثْرَمُ(٨) . ورَوَى مُسْلِمٌ ، وَأبو داوُد ، وَابْنُ ماجه(٩) . عن أبى هريرةَ ، قالَ : سجدْنَا معَ رسولِ ٱللهِ ﷺ فى ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنْشَقَّتْ ﴾(١٠) ، و﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾(١١) ، ورَوَى عبدُ اللهِ بنُ

---

(٥) فى : باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى سجود القرآن ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٤٨/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٤/٥ ، ٤٤٢/٦ .

(٦) فى : باب من لم ير السجود فى المفصل ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ١/ ٣٢٤ .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب الجهر فى العشاء ، وباب القراءة فى العشاء بالسجدة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها ، من كتاب السجود . صحيح البخارى ١٩٤/١ ، ٥٢/٢ . ومسلم ، فى : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٧/١ . وأبو داود فى : باب من رأى فيها (فى سورة النجم) سجودا ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ٣٢٥/١ . وابن ماجه ، فى : باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٦/١ .

(٩) أخرجه مسلم ، فى : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٦/١ . وأبو داود ، فى : باب من رأى فيها (فى سورة النجم) سجودا ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ٣٢٥/١ . وابن ماجه ، فى : باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٦/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى السجدة فى اقرأ باسم ربك الذى خلق ، وإذا السماء انشقت ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٥٦/٣ . والدارمى ، فى : باب السجود فى اقرأ باسم ربك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٤٣/١ .

(١٠) سورة الانشقاق .

(١١) سورة العلق .

مسعُودٍ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قرأ سُورَةَ النَّجْمِ ، فسَجَدَ فيها[12] ، وَمَا بَقِىَ أحَدٌ من القومِ إلا سجَدَ . [13]رَواه البُخارىُّ ، ومُسْلِمٌ ، وأبو داوُد[13] . وأبو هريرةَ إنَّمَا أسلَم بالمَدِينَةِ [14]سنة سَبْعٍ[14] ، وهو أوْلَى مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ، [15]لصِحَّتِه ، وكَوْنِه إثْباتًا[15] ، [16]وقَوْلُ ابنِ عبَّاس نَفْىٌ لشىءٍ لم يحْضُرْه ، فإنَّه كان صَبيًّا فى حياةِ النَّبىِّ ﷺ ، لا يدْرِى بما يفعلُ النَّبىُّ ﷺ[16] ، وحديثُ أبى الدَّرْداء [17]إسْنادُه وَاهٍ . قال أبو داوُد[17] : ثم لا دلالةَ فيه ، إذْ يجوزُ أنْ يكونَ سجودُ[18] غيرِ المُفَصَّل إحْدَى/ عشرةَ[19] [20]سَجْدةً ، ولا نِزاعَ بيننا فى هذا ، ثم إنَّ تَرْكَ السُّجودِ فى الحديثَيْن معا يدلُّ على أنَّه ليس بواجب ، وسُجودُه يدلُّ على أنه مَسْنُون ، فلا تَعارُضَ بينهما . وأمَّا روايةُ كَوْنِ السُّجودِ خمسَ عشرةَ ، فمَبْناهُ على أنَّ سَجْدةَ[20] ص من عَزائِم السُّجود ، [21]وقد رُوِىَ عن عمرَ ، وابنِه ، وعثمانَ ، أنَّهم سجدُوا فيها ، وهو قَوْلُ الحسن ، ومالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، وإسحاقَ ، وأصحاب الرَّأْىِ . وعن ابن عبَّاس ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ سجد فيها .

٢٣٤ و

---

(١٢) فى م : « بها » .

(١٣-١٣) فى الأصل : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب سجدة النجم ، من كتاب السجود ، وفى : باب مالقى النبى ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٢/ ٥٠ ، ٥١ ، ٥/ ٥٧ . ومسلم ، فى : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٠٥ . وأبو داود ، فى : باب من رأى فيها (سورة النجم) سجودا ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ١/ ٣٢٥ .

(١٤-١٤) سقط من : م .

(١٥-١٥) فى م : « لأنه إثبات » .

(١٦-١٦) فى م : « ثم إن ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب ، والسجود يدل على أنه مسنون ، ولا تعارض بينهما » . ويأتى فى الأصل .

(١٧-١٧) فى م : « قال أبو داود : « إسناده واه » .

(١٨) فى م : « سجوده » .

(١٩) فى م زيادة : « فيكون مع سجدات المفصل أربع عشرة » .

(٢٠-٢٠) فى م : « فصل : فعلى الرواية الأولى ليست » .

(٢١) من هنا إلى قوله : « لما روى عن أبى سعيد » . جاء فى م : « وهو قول علقمة والشافعى ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود . والرواية الثانية ، هى من العزائم . وهو قول الحسن ، ومالك ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، لحديث عمرو بن العاص . وروى عن عمر وابنه وعثمان ، أنهم كانوا يسجدون فيها . وروى أبو داود ، بإسناده عن ابن =

رواه أبو داود[٢٢] . والصَّحيحُ أنَّها ليستْ مِن عَزائمِ السُّجودِ . وهو قولُ عَلْقَمةَ ، والشَّافِعِيِّ . ورُوِىَ ذلك عن ابن مسعود ، وابنِ عبَّاس ؛ لما رُوِىَ عن أبي سعيد ، قال : قرأ رسُولُ الله ﷺ ، وهو على المِنْبَرِ [٢٣]ص ، فَلَمَّا بلغ السَّجْدَةَ[٢٣] نَزَلَ فسَجَدَ ، وسَجَدَ الناسُ معهُ ، فلمَّا كَانَ يومٌ آخر قَرَأَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ[٢٤] النَّاسُ للسُّجودِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّمَا هِىَ تَوْبَةُ نَبِىٍّ ، وَلَكِنِّى رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ » فَنَزَلَ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدُوا . رواه أبو داود[٢٥] . وعن ابْنِ عباسٍ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ سجدَ فى ص ، وقال : « سَجَدَها دَاوُدُ تَوْبَةً ، ونَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا » . أخْرجه النَّسائِىُّ[٢٦] . [٢٧]ورَوَى أبو داوُد عَنْ[٢٧] ابْنِ عباسٍ ، قالَ : ليسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السجودِ . والحديثُ المذْكورُ[٢٨] لِلرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، يدُلُّ على أنَّ النَّبىَّ ﷺ سجدَ فيها ، فيَكُونُ [٢٩]سُجودُه عنها شُكْرًا[٢٩] ، كما بَيَّنَهُ فى حديثِ ابْنِ عبَّاسٍ .

٢٠٤ ـ مسألة ؛ قال : (فِى الحَجِّ اثْنَتَانِ[١])

وبهذا قال الشَّافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابْنُ المُنْذِرِ . ومِمَّنْ كانَ يسجُدُ

= عباس ، أن النبى ﷺ سجد فيها . وحديث أبى الدرداء يدل على أنه سجد فيها . ولنا ، ما روى أبو داود ، عن أبى سعيد » . وحديث عمرو بن العاص تقدم فى صفحة ٣٥٢ .

(٢٢) فى : باب السجود فى ص ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ١/٣٢٥ .

(٢٣ ـ ٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) تشزّن الناس : استوفزوا وتأهبوا له وتهيأوا .

(٢٥) فى : باب السجود فى ص ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ١/٣٢٦ .

(٢٦) فى : باب سجود القرآن ، السجود فى ص ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/١٢٣ .

(٢٧ ـ ٢٧) فى الأصل : « وعن » .

وقول ابن عباس هذا أخرجه أبو داود ضمن الحديث الذى علقنا عليه حاشية ٢٢ .

(٢٨) فى م : « الذى ذكرناه » .

(٢٩ ـ ٢٩) فى م : « سجود للشكر » .

(١) فى م : « منها سجدتان » .

فى الحجِّ سَجْدتَيْنِ عمرُ ، وعلىٌّ ، وعبدُ ٱللهِ بنُ عمرَ ، وَأبو الدَّرْدَاءِ ، وأبو موسى ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِىُّ ، وأبو العالِيَةِ ، وزِرٌّ[2] . وقالَ ابْنُ عبَّاسٍ : فَضُلَتْ سُورَةُ[3] الحَجِّ بِسَجْدتَيْنِ . وقال الحسنُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْر ، وجابرُ بْنُ زَيْدٍ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ : ليست [4]الآخِرةُ بسَجْدةٍ[4] ؛ لأنَّه جَمَعَ فيها بين الرُّكوعِ والسُّجودِ . فقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[5] . فلم تكنْ سجدَةً ، كقوْلِهِ تعالى : ﴿ يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[6] . ولَنا ، حديثُ عمرو بن العاصِ ، وقد[7] ذكرناهُ . وعن عُقْبَةَ بن عامِرٍ ، قال : قُلْتُ لرسولِ ٱللهِ ﷺ : فى سورة[8] الحَجِّ سجدتانِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا » . رواه أبو داوُد ، والأَثْرَمُ[9] . ولأنَّه[10] قولُ مَنْ سَمَّيْنَا مِن الصَّحابَةِ ، [11]ولم يُعْرَف لهم مُخالِفٌ[11] [12]فى عصرِهِمْ[12] ، فكان[13] إجْمَاعًا . وقال أبو إسحاق : أدرَكْتُ الناسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَة يَسْجُدُونَ

---

(2) أبو مريم زر بن حبيش بن حباشة الأسدى الكوفى ، مقرئ الكوفة ، أدرك أيام الجاهلية ، كان ثقة ، كثير الحديث ، توفى سنة إحدى وثمانين . سير أعلام النبلاء ٤/١٦٦-١٧٠ .

(3) سقط من : الأصل .

(4-4) فى م : « الأخيرة سجدة » .

(5) سورة الحج ٧٧ .

(6) سورة آل عمران ٤٣ .

(7) فى م : « الذى » . وتقدم الحديث صفحة ٣٥٢ .

(8) سقط من : م .

(9) أخرجه أبو داود ، فى : باب تفريع أبواب السجود ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ١/٣٢٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى السجدة فى الحج ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٥١ ، ١٥٥ .

(10) فى م : « وأيضا فإنه » .

(11-11) فى م : « لم نعرف لهم مخالفا » .

(12-12) سقط من : الأصل .

(13) فى م : « فيكون » .

فى الحجِّ سَجْدتَيْنِ . وقالَ ابْنُ عمرَ : لو كنتُ تارِكًا إحْداهُمَا لَتَرَكْتُ الأُولَى . وذلك لأَنَّ الأُولَى إخْبَارٌ ، والثانيةَ أَمْرٌ ، واتِّبَاعُ الأمْرِ أَوْلَى . وذِكْرُ الركوعِ لا يَقْتَضِى تَرْكَ السُّجُودِ ، كما ذُكِرَ البُكاءُ فِى قَوْلِه : ﴿ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾[14] وقولِهِ : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾[15] .

فصل : ومواضِعُ السَّجَدات[16] : آخِرُ الأَعْرَافِ : ﴿ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ ، وفى الرَّعْدِ : ﴿ وَظِلَـٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ﴾[17] ، وفى النَّحْلِ : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[18] وفى بَنِى إسْرَائِيلَ : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾[19] . وَفِى مَرْيَمَ : ﴿ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ .[20] وفِى الحَجِّ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾[21] وقَوْلُه : ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .[21] وفى الفُرْقَانِ : ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ .[22] وفى النَّمْلِ : ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[23] . وفى أَلٓمٓ السَّجدة : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ .[24] وفى حٰمٓ تنزِيل : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾[25] . وآخرُ النَّجْمِ : ﴿ فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ﴾ . وفى الانْشِقَاق : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ .[26] وآخر اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ : ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾[27] .

---

(١٤) سورة مريم ٥٨ .
(١٥) سورة الإسراء ١٠٩ .
(١٦) فى م : « السجود » .
(١٧) الآية ١٥ .
(١٨) الآية ٥٠ .
(١٩) الآية ١٠٩ .
(٢٠) الآية ٥٨ .
(٢١) الآيتان ١٨ ، ٧٧ .
(٢٢) الآية ٦٠ . وفى م خطأ : ﴿ لم يخروا عليها صما وعميانا ﴾ .
(٢٣) الآية ٢٦ .
(٢٤) سورة السجدة ١٥ .
(٢٥) سورة فصلت ٣٨ .
(٢٦) الآية ٢١ .
(٢٧) لم ترد الآية فى : م . وهى الآية ١٩ من سورة العلق .

وقالَ مالكٌ : السُّجُودُ فى حٓمٓ عند :[28] ﴿ إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُـدُونَ ﴾[29] . لأنَّ الأمْرَ بالسُّجودِ هناك[28] فيها . ولَنا ، أنَّ تَمامَ الكلامِ فى الثانيةِ ، فكان السُّجودُ بعدَها ، كما [30]كان فى سَجْدةِ[30] النَّحْلِ عند قولِه : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ . وذكر السَّجْدةِ[31] فى التى قَبْلَهَا ، كذا ههُنا .

٢٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَسْجُدُ إلَّا وَهُوَ طَاهِر)

وجُمْلَةُ ذلك ، أنه يُعتبَرُ[1] للسجودِ [2]مِن الشُّروطِ[2] مايُشْتَرَطُ لصلَاةِ النَّافلةِ ؛ مِن الطهارَتَيْنِ مِن الحدثِ والنَّجسِ ، وسَتْرِ العَوْرةِ ، واسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ، والنِّيَّةِ ، ولا نَعْلَمُ فيه خلافًا[3] . إلَّا ما رُوِىَ عن عثمانَ بن عفَّانَ ، رَضِىَ اللهُ عنهُ ، فى الحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ ، تُومِىءُ برأْسِهَا . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، قال ، ويقولُ : اللَّهُمَّ لكَ سَجَدْتُ . وعن الشَّعْبِىِّ فى مَن سَمِعَ السَّجْدةَ على غَيْرِ وضُوءٍ سَجَد[4] حيثُ كانَ وجْهُهُ . ولنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ آللهُ صَلَاةً بغَيْرِ طَهُورٍ »[5] . فَيَدْخُلُ فى عُمُومِهِ السُّجودُ ./ولأنَّه صلاةٌ فَيُشْتَرَطُ له ذلك ، كذاتِ الرُّكُوعِ ، [6]ولأنَّـه سُجودٌ ، فيُشْتَرَطُ له ذلك كسُجودِ السَّهْوِ[6] . ٢٤٤ و

---

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) سورة فصلت ٣٧ .

(٣٠ - ٣٠) فى م : « فى سورة » .

(٣١) فى م : « السجود » .

(١) فى م : « يشترط » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) انظر ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية فى تنازع العلماء فى سجود التلاوة ، هل هو من الصلاة التى تشترط لها الطهارة . فى الفتاوى ١٩٤/٢٦ ، ١٩٥ .

(٤) فى م : « يسجد » .

(٥) تقدم فى صفحة ٣٤٦ . من الجزء الأول .

(٦ - ٦) سقط من : م .

فصل : وإذا سَمِعَ السَّجْدَةَ(٧) (٨وهو على غيرِ طهارةٍ٨) ، لَم يَلْزَمْه الوُضوءُ ولا التَّيمُّمُ . وقال النَّخَعِيُّ : يَتَيَمَّمُ ، ويسجُدُ . وعنه : يَتَوَضَّأُ ، ويسجُدُ . وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وَإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ولَنا ، أنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِسَبَبٍ ، فإذا فاتَ لم يَسْجُدْ ، كما لو قَرَأَ سجدَةً فى الصلاةِ ، فلم يَسْجُدْ ، فإنَّه لا يسجدُ بعدَها . (٩إذا ثبت هذا فإنَّه لا يسجدُ وإنْ تَوَضَّأَ ؛ لما ذكَرْناه مِن أنَّه فات سَبَبُها ، فلا يسجدُ لها ، ولا يتيمَّمُ لها مع وُجودِ الماءِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى شرَط فى التَّيَمُّمِ عَدَمَ الماءِ أو المرضَ ، ولم يُوجَدْ واحدٌ منهما . وإن كان عادِمًا للماءِ فتيَمَّم ، فله أنْ يسجُدَ(١٠) إذا لم يُصَلُّوا ، لأنَّه لم يبْعُد سببُها ، ولم تفُتْ ، بخلافِ ما إذا تَوضَّأ٩) .

٢٠٦ – مسألة ؛ قال : (وَيُكَبِّرُ إذَا سَجَدَ)

وجُمْلَةُ ذلكَ ، أنَّه إذا سَجَدَ للتِّلاوَةِ فَعَلَيْهِ التَّكْبيرُ للسُّجودِ والرَّفْعِ منه ، سَوَاءٌ كانَ فى صلاةٍ أو فى غَيْرِها . وبه قالَ ابْنُ سِيرِينَ والحسنُ ، وأبو قِلَابَة ، والنَّخَعِيُّ ، ومُسْلِمُ بنُ يَسَارٍ(١) ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيُّ ، وَالشافعىُّ ، وإسحاقُ(٢) وَأصحابُ الرَّأْىِ . وقال مالكٌ : إذا كان فِى صلاةٍ . واخْتلَفَ(٣) عنه إذا كان فى غيرِ صلاةٍ . ولَنا ، ما رَوَى ابْنُ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقْرَأُ علينا القُرْآنَ ، فإذا مَرَّ بالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وسجدَ وسَجَدْنَا معهُ . قالَ عبدُ الرَّزَّاقِ : كانَ الثورِيُّ يُعْجِبُهُ هذا الحديث . قال أبو داوُد : يُعْجِبُهُ لأنه كَبَّرَ . (٤رَوَاه أبو داوُد٤) .

---

(٧) فى الأُصل : « السجود » .

(٨–٨) فى م : « غير متطهر » .

(٩–٩) سقط من : م .

(١٠) الكلمة مطموسة ، ولعل ما أثبتناه الصواب .

(١) أبو عبد الله مسلم بن يسار البصرى ، من فقهاء التابعين ، ثقة ، صالح ، توفى سنة مائة أو إحدى ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٨٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٤٠ ، ١٤١ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أى النقل .

(٤ – ٤) سقط من : م .

=

ولأنَّه سجودٌ مُنْفَرِدٌ ، فَشَرَعَ التَّكْبِيرُ(٥) فى ابْتِدَائِهِ ، والرَّفْعِ منه كسُجودِ السهوِ بعدَ السَّلامِ . وقد (٦ثبت أنَّ النَّبِىِّ ﷺ كَبَّرَ٦) فيه للسُّجودِ والرَّفْعِ . ولمْ يَذْكُرِ الْخِرَقِىُّ التَّكْبِيرَ للرَّفعِ . وقد ذَكَرَهُ غيرُه مِن أصحابِنَا ، وهو القِيَاسُ ، (٧كما ذَكَرْنَا٧) . ولا يُشْرَعُ فى ابْتِدَاءِ السجودِ أَكْثَرُ مِن تَكْبِيرَةٍ .(٨) وقال الشَّافِعِىُّ : إذا سجَد خارِجَ الصلاةِ كبَّر واحدةً للافْتتاحِ ، وأُخْرَى للسُّجودِ ؛ لأنَّه صلاةٌ ، فيُكبِّر للافْتتاح غيرَ تَكْبيرةِ السُّجودِ ، كما لو صلَّى ركعتَيْن . ولَنا ، حديثُ ابنِ عمرَ(٩) ، وظاهرُه أنَّه كبَّر واحدةً ، ولأنَّ معرفةَ ذلك تثْبُتُ بالشَّرْع/ولم يَرِدِ الشَّرْعُ به ، ولأنَّه سجودٌ مُفْرَدٌ ، فلم يُشْرَعْ فى ابْتدائِه تكبيرتان ، كسُجود السَّهْو ، ولأنَّه سجودُ تلاوةٍ ، فأشْبَه مالو سجَده فى الصلاة ، وقياسُهم يبْطُل بسجود السهو ، وقياسُ هذا على سجود السهو أوْلَى مِن قياسِه على ركعتَيْن ، ولأنَّه أقْربُ إليه ، وأشْبَهُ به ، ولأنَّ الإحْرامَ بالرَّكْعتَيْنِ يتخلَّلُ بينه وبين السجودِ أفْعالٌ كثيرة وأرْكانٌ ، فلم يُكْتَفَ بتكبيره عن تكبيرةِ السُّجودِ ، وهٰهنا لا يتخلَّلُ بينهما سِوَى السَّلام ، فأجْزَأَهُ تكبيرةٌ واحدةٌ ، كالمَسْبوقِ إذا كبَّرَ وسجَد ، أو رَكَع .

٢٤٤ ظ

فصل : ويَرْفَعُ يديهِ عند(١٠) تَكْبِيرَةِ (١١الابتداء إن كان١١) فى غيرِ صلاةٍ .

= وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ٢٣٦/١ .

(٥) فى م : « له للتكبير » .

(٦-٦) فى م : « صح عن النبى ﷺ أنه كبر » .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) من هنا إلى آخر الفصل فى م : « قال : يكبر للافتتاح واحدة ، وللسجود أخرى . ولنا حديث ابن عمر ، وظاهره أن يكبر واحدة ، وقياسه على سجود السهو بعد السلام » .

(٩) الذى تقدم قريبا .

(١٠) فى م : « مع » .

(١١-١١) فى م : « السجود إن سجد » .

(١٢) وهو قولُ الشَّافعيِّ (١٢)؛ لأنهاتَكْبيرَةُ إحْرامٍ (١٣)، وإنْ كانَ سَجَدَ (١٤) فى الصلاة، فَنَصَّ أحمدُ على (١٥) أنهُ يَرْفَعُ يدَيْهِ (١٦) لأنَّه يُسَنُّ له الرَّفْعُ لو كانَ مُنْفَرِدًا ، فكذلِكَ مع غيرِه .
قال القاضى : وقِيَاسُ المَذْهَبِ لا يَرْفَعُ ؛ لأَنَّ مَحَلَّ الرَّفْعِ فى ثلاثَةِ مَواضِعَ ، ليس هذا منها ، ولأَنَّ فى حديثِ ابْنِ عمرَ : أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كانَ لا يَفْعَلُهُ فى السجودِ . يَعْنِى رَفْعَ يديهِ ، وهو حديثٌ مُتَّفَقٌ عليه (١٧) . واحْتَجَّ أحمدُ بِمَا (١٦) رَوَى وَائِل بنُ حُجْر ، قالَ : قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ . فكَانَ يُكَبِّرُ إذا خَفَضَ ورَفَعَ (١٨) ، ويَرْفَعُ يديهِ فى التَّكْبيرِ (١٩) . قالَ أحمدُ : هذا يَدْخُلُ فى هذا كُلِّهِ ، وهو قَوْلُ سليمانَ (٢٠) بن يَسَارٍ ، ومُحَمَّدِ بن سِيرِينَ .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .
(١٣) فى م : « افتتاح » .
(١٤) فى م : « السجود » .
(١٥) سقط من : م .
(١٦-١٦) سقط من : الأصل ، وجاء مكانه فيه : « أيضا » ، ثم جاء فى آخر الفصل : « وقياس المذهب أنه لا يرفع يديه فى الصلاة ، لقول ابن عمر : كان لا يفعل ذلك فى السجود . متفق عليه . ويتعين تقديمه على حديث وائل بن حجر ، لأنه أخص منه ، وقد قُدِّم عليه فى سجود الصلاة ، وخُصَّ به ، فيجب أن يخص ههنا ، لأنه مثله . وذكر هذا القاضى ، وقال : الرفع فى ثلاثة مواضع ليس هذا منها » .
(١٧) تقدم فى صفحة ١٣٧ .
(١٨) سقط من : م .
(١٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، وباب كيف الجلوس فى التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٧ ، ٢١٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء كيف الجلوس فى التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٨٦ . والنسائى ، فى : باب موضع اليمين من الشمال فى الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفى : باب مكان اليدين من السجود ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب موضع المرفقين ، وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/٩٧ ، ٩٨ ، ١٦٧ ، ٣/٣٠-٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣١٦ ، ٣١٨ .
(٢٠) فى م : « مسلم » . وتقدم كل منهما .

فصل : ويَقُولُ فى سجودِهِ ما يقولُ فى سجودِ الصَّلاةِ[٢١] . [٢٢]نَصَّ عليه أحمدُ . وإن قال ما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، قالتْ عائشةُ[٢٢] ، رضِىَ اللهُ عَنْهَا : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يقُولُ فى سجودِ القرْآنِ باللَّيْلِ : « سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ »[٢٣] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، [٢٤]ورَوَى التِّرمِذِىُّ ، وابنُ مَاجَه[٢٤] عَنِ ابْنِ عباسٍ ، رضِىَ اللهُ عَنْهما ، قال : جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِىِّ ﷺ ، فقالَ : يارسولَ اللهِ ، إنِّى رَأَيْتُنِى اللَّيْلَةَ أُصَلِّى خَلْفَ شَجَرَةٍ ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ ، فَسَجَدْتُ ، فَسَجَدَتِ الشجرةُ لسُجودِى ، فَسَمِعْتُهَا وهى تقولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لى بها عندَكَ أجْرًا ، وضَعْ عَنِّى بهَا وِزْرًا ، وَاجْعَلْها لِى عندَكَ ذُخْرًا ، وتَقَبَّلْهَا مِنِّى كما تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عبدِكَ داوُد . فقرَأَ النَّبِىُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ ، فقالَ ابْنُ عباسٍ : فَسَمِعْتُه يَقُولُ مثلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عن قَوْلِ الشَّجَرَةِ . قال التِّرمِذِىُّ : وهذا حديثٌ غريبٌ . ومهما قال مِنْ ذلكَ ونَحْوِهِ[٢٥] فحسنٌ .

٢٠٧ – مسألة ؛ قال : (وَيُسَلِّمُ إذَا رَفَعَ)

اخْتلفَتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ فى التَّسْليمِ فى سُجودِ التِّلاوةِ ، فرأَى أنَّه واجبٌ . وبه قال أبو قِلابةَ ، وأبو عبد الرحمن[١] ؛ لقوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وتَحْلِيلُهَا

---

(٢١) فى الأصل : « صلب الصلاة » .

(٢٢ – ٢٢) فى م : « قال أحمد : أما أنا فأقول : سبحان ربى الأعلى . وقد روت عائشة » .

(٢٣) تقدم فى صفحة ١٩٤ .

(٢٤ – ٢٤) سقط من : الأصل . وجاء بعد الحديث فيها هكذا : « رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى » .

وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما يقول فى سجود القرآن ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب ما جاء ما يقول فى سجود القرآن ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٣/٦٠ ، ١٢/٣١٠ . وابن ماجه ، فى : باب سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٤ .

(٢٥) سقط من : م .

(١) من هنا اختلف هذا الفصل فى م فى إيراده هكذا : « وروى أنه غير واجب . قال ابن المنذر : قال أحمد ، أما التسليم فلا أدرى ما هو . قال النخعى ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، ويحيى بن وثاب : ليس فيه تسليم . =

التَّسْلِيمُ [(٢)] » . ولأنَّها صلاةٌ ذاتُ إحْرامٍ ، فافْتقرَتْ إلى سَلامٍ ، كسائرِ الصَّلَواتِ . والرِّوايةُ الثانية ، لا تسْليمَ فيه . وبه قال النَّخَعِيُّ ، والحسن ، وسعيد بن جُبَيْر ، ويحيى بن وَثَّاب . ورُوِىَ ذلك عن أبى حنيفة . واخْتلَف قَوْلُ الشَّافِعِىِّ فيه . قال أحمدُ : أمَّا التَّسْليم فلا أدْرِى ما هو . ولأنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ فيه سلامٌ ، لأنَّه لا تَشَهُّدَ له ، فلم يُشْرَعْ فيه سلامٌ كغيرِ الصلاة . ويُجْزِئُه تسْليمةٌ واحدةٌ . وبه قال إسحاقُ ، قال : ويقول ، السَّلامُ عليكم . قال القاضِى : يُجْزِئُه تَسْليمةٌ واحدةٌ ، روايةً واحدةً . وذكر فى « المُجَرَّد » عن أبى بكر ، أنَّ فيه روايةً ثانيةً ، لا تُجْزِئُه إلَّا اثنتان . والصحيحُ الأوَّلُ ، لأنَّها صلاةٌ لا تشَهُّدَ فيها ، فكان المشْروعُ فيها تسْليمةً واحدةً ، كصلاةِ الجنازةِ ، ولا تفْتقِرُ إلى تشهُّدٍ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه لم يُنْقلْ عن النَّبِىِّ ﷺ ، ولا عن أحدٍ من أصْحابِه .

٢٠٨ – مسألة ؛ قال : (**وَلَا يَسْجُدُ فى الأَوْقَاتِ الَّتِى لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِيهَا تَطَوُّعًا .**)

قالَ الأثْرمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عَمَّنْ قَرَأَ سجودَ القُرْآنِ بعدَ الفجرِ وبعدَ العصرِ ، أيَسْجُدُ ؟ قال : لا . وبهذا قالَ أبو ثَوْرٍ . ورُوِىَ ذلكَ عن ابْنِ عمرَ ، وسعيدِ بن المُسَيَّبِ ، وإسحاقَ . وكَرِهَ مالكٌ قِرَاءَةَ السجدةِ فى [(١)] وقْتِ النَّهْىِ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَسْجُدُ . [(٢)]وهو قَوْلُ[(٢)] الشافعىِّ . ورُوِىَ ذلكَ عن

= وروى ذلك عن أبى حنيفة . واختلف قول الشافعىِّ فيه . ووجه الرواية التى اختارها الخرقى قول النبى ﷺ : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . ولأنها صلاة ذات إحرام ، فافتقرت إلى سلام ، كسائر الصلوات ، ولا تفتقر إلى تشهد . نص عليه أحمد ، فى رواية الأثرم ؛ لأنه لم ينقل ، ولأنه لا ركوع فيه ، فلم يكن له تشهد كصلاة الجنازة . ويجزئه تسليمة واحدة . نص عليه أحمد ، فى رواية حرب وعبد الله . قال : يسلم تسليمة واحدة . قال القاضى : يجزئه رواية واحدة . قال إسحاق : يسلم عن يمينه فقط : السلام عليكم . وقال فى المجرد ، عن أبى بكر : إن فيه رواية أخرى ، لا يجزئه إلا ثنتان » .

(٢) تقدم فى صفحة ١٢٧ .

(١) سقط من : م .

(٢ – ٢) فى م : « وبه قال » .

الحسنِ ، والشَّعْبِيِّ ، وسالمٍ ، والقاسمِ ، وعطاءٍ ، وعِكْرِمَةَ ؛ (٣لأنَّه صلاةٌ لها سَبَبٌ ، فجازتْ فى وقتِ النَّهْيِ ، كقَضاءِ السُّنَنِ الرَّواتبِ ، وقد ثبت الأصلُ ، بكَوْنِ النَّبىِّ ﷺ قَضَى الرَّكعتَيْنِ اللَّتيْن بعدَ الظُّهر بعدَ العصر٣) . ورَخَّصَ فيهِ أصحابُ الرَّأْىِ قبلَ تَغيُّرِ الشمسِ . (٤ولَنا ، عُمُومُ قولِه عليه السَّلامُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ٤) » . وَرَوَى أبو داوُد(٥) عن أبى تَميمةَ الهُجَيْمِىِّ ، قالَ : كُنْتُ أَقُصُّ بعدَ صلاةِ الصبحِ ، فأَسْجُدُ ، فَنَهَانِى ابْنُ عمرَ ، فلم أَنْتَهِ ، ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم عادَ/فقال : إنِّى صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبىِّ ﷺ ، ومع أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فلم يَسْجُدُوا حتى تطْلُع الشمسُ . ورَوَى الأَثْرَمُ ، عن عُبَيد اللهِ(٦) بن مِقْسَمٍ : أنَّ قَاصًّا كانَ يقرأُ السجدَةَ بعدَ العصرِ ويسْجد ، فَنَهَاهُ ابْنُ عمرَ ، وقالَ : إنَّهم لا يَعْقِلُون .

٢٤٥ ظ

٢٠٩ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ سَجَدَ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ)

وجُمْلَةُ ذلكَ أنَّ سجودَ التلاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وليس بواجِبٍ ، (١عندَ إمامِنَا ومالكٍ١) ، والأَوْزَاعِىِّ ، واللَّيْثِ ، والشَّافِعِىِّ ، (٢وهو مذهَبُ عمرَ٢) ، وابْنِه

(٣-٣) سقط من : م .

وحديث قضاء النبى ﷺ الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر ، أخرجه البخارى ، فى : باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، من كتاب مواقيت الصلاة ، وفى : باب وفد عبد القيس ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١/٥٣ ، ٥/٢١٤ . ومسلم ، فى : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ١/٥٧١ ، ٥٧٢ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة بعد العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٩٣ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٠٧ ، ٣/٦٤ .

(٥) فى : باب فى من يقرأ السجدة بعد الصبح ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٣٢٧ .

(٦) فى م : « عبد الله » . وهو عبيد الله بن مقسم القرشى مولاهم ، تابعى ثقة . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٦/٥٠ .

(١-١) فى الأصل : « وبهذا قال مالك » .

(٢-٢) فى الأصل : « روى ذلك عن عمر » .

عبد الله ، (٣وأَوْجَبَهُ أبو حنيفة وأصحابُه٣) . لقولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ(٤) ﴾ . (٥وهذا ذَمٌّ٥) ولا يُذَمُّ إلَّا على تَرْكِ واجبٍ . ولأنه سُجُودٌ يُفْعَلُ في الصلاةِ ، فكانَ واجبًا كسُجودِ الصلاةِ . ولنا ، ما رَوَى (٦زيدُ بنُ ثابتٍ ، قال : قرأتُ على النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فلم يَسْجُدْ مِنَّا أحدٌ . مُتَّفَقٌ عليه(٧) . ولأنَّه إجْماعُ الصحابةِ٦) . ورَوَى البُخَارِيُّ(٨) ، والأَثْرَمُ عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه قرأَ يومَ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ بسُورَةِ النَّحْلِ ، حتى إذا جاءَ السَّجدَةَ نَزَلَ ، فسَجَدَ وسَجَدَ الناسُ ، حتى إذا كانَت الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قرأ بها ، حتَّى إذا جاءَتِ السَّجْدَةُ قال : ياأَيُّهَا الناسُ ، إنَّمَا نمُرُّ بالسُّجودِ ، فمَنْ سجدَ فقد أصابَ ، ومَنْ لم يَسْجُدْ فلا إثْمَ عليه . ولَمْ يَسْجُدْ عمرُ . وفي لفظٍ : إنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ علينا السُّجودَ إلَّا أنْ نَشاءَ . وفِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ ، فقالَ : على رِسْلِكُمْ ، إنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إلَّا أن نَشاءَ . فَقَرَأَهَا ، ولَمْ يسجدْ ، ومَنَعَهُمْ أنْ يَسْجُدُوا (٩وهذا كان يومَ الجمعة ، بمَحْضَرٍ من أهلِ الجمعةِ من الصحابةِ وغيرِهم ، ولم يُنْكَرْ ، فيكونُ إجماعًا٩) (١٠ولأنَّ السجودَ صلاةٌ ، فيدخلُ في عُمومِ قولِه عليه السلامُ للأعرابيِّ ، حين سأله

(٣-٣) في الأصل : « وقال أبو حنيفة وأصحابه : هو واجب » .

(٤) سورة الانشقاق ٢٠ ، ٢١ .

(٥-٥) سقط من : م .

(٦-٦) سقط من : الأصل ، في هذا الموضع ، وجاء عقيب حديث عمر الآتي .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب من قرأ السجدة و لم يسجد . صحيح البخاري ٢/٥١ . ومسلم ، في : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من لم ير السجود في المفصل ، من كتاب السجود ، سنن أبي داود ١/٣٢٤ ، ٣٢٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء من لم يسجد فيه ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذي ٣/٥٧ ، ٥٨ . والنسائي ، في : باب ترك السجود في النجم ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٨٣ ، ١٨٦ .

(٨) في : باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، من كتاب السجود . صحيح البخاري ٢/٥٢ .

(٩-٩) في م : « وهذا بحضرة الجمع الكثير ، فلم ينكره أحد ، ولا نقل خلافه » . وبعده في الأصل حديث زيد ابن ثابت الذي تقدم .

(١٠) من هنا إلى قوله : « إلا أن تطوع » سقط من م . =

ماذا فرضَ اللهُ عليَّ مِن الصلاةِ ؟ قال : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ » . قال : هل عليَّ غيرُها ؟ قال : « لَا ، إِلَّا أنْ تطوَّعَ » فأمَّا الآيةُ فإنَّه ذَمَّهم لِتَرْكِ السجودِ غيرَ مُعْتَقِدِينَ فضلَه ، ولا مَشْرُوعِيَّتَه ، وقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بسُجُودِ السهوِ ، فإنَّه عندَهم غيرُ واجبٍ .

فصل : ويُسَنُّ السُّجودُ للتَّالِي والمُسْتَمِعِ ، لا نعلمُ فى هذا خلَافًا . وقد دَلَّتْ عليهِ الأحادِيثُ التى رَوَيْنَاهَا . وقد رَوَى البخارِيُّ ، ومُسْلِمٌ وأبو داوُد[١١] ، عنِ ابْنِ عمرَ ، قال : كان رَسولُ اللهِ ﷺ يَقْرأُ علينا السُّورةَ فى غيرِ الصَّلاةِ ، فيَسْجُدُ ، ونَسْجُدُ معهُ ، حتى لا يَجِدَ أحدُنا مكانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ . فأمَّا السامِعُ غيرُ القَاصِدِ للسماعِ/فلا يُسْتَحَبُّ له ، ورُوِيَ ذلكَ عن عثمانَ ، وابْنِ عبَّاسٍ ، وعِمْرانَ ٢٤٦ و [١٢]ابن الحُصَيْن ، رَضِيَ اللهُ عنهم[١٢] وبه قال مالكٌ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : عليهِ السُّجودُ . ورُوِيَ نحُوُ ذلكَ عن ابْنِ عمرَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، ونافِعٍ ،

= والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الزكاة من الإسلام ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب وجوب صوم رمضان ، من كتاب الصوم ، وفى : باب كيف يستخلف ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب فى الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ... إلخ ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ١/١٨ ، ٣/٣١ ، ٢٣٥ ، ٩/٢٩ . ومسلم ، فى : باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٤٠ ، ٤١ . وأبو داود ، فى : أول كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٣ . والنسائى ، فى : باب كم فرضت فى اليوم والليلة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وجوب الصيام ، من كتاب الصيام ، وفى : باب الزكاة ، من كتاب الإيمان . المجتبى ١/١٨٤ ، ٤/٩٧ ، ٨/١٠٤ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الترغيب فى الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١/١٧٥ .

(١١) سقط من : الأصل

وأخرج البخارى الحديث ، فى : باب من سجد لسجود القارئ ، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ، وباب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ، من كتاب السجود . صحيح البخارى ٢/٥١ – ٥٣ . ومسلم ، فى : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٥ . وأبو داود ، فى : باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو فى غير صلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٣٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٧ .

(١٢ – ١٢) سقط من : م .

وإسْحاقَ ؛ لأنَّه سَامِعٌ للسَّجْدةِ ، [13]فكَانَ عليهِ السجودُ كالمُسْتَمِعِ[13] . وقالَ الشَّافِعِيُّ : لا أُؤَكِّدُ عليهِ السُّجودَ ، وإنْ سَجَدَ فحسنٌ . ولَنا ، مَا رُوِىَ عن عثمانَ ، رضِىَ اللهُ عنه : أنَّه مَرَّ بقَاصٍّ ، فَقَرَأَ القاصُّ سجدَةً ليَسْجُدَ عثمانُ معه ، فلم يَسْجُدْ . وقالَ : إنَّما السَّجدَةُ على مَنِ اسْتَمَعَ . وقالَ ابْنُ مسعودٍ ، وعِمْران : ما جَلَسْنَا لها . وقالَ سَلْمانُ : ما عَدَوْنَا لَهَا . ونحوُهُ عن ابْنِ عباسٍ ، ولا مُخَالِفَ لهُمْ فى عصرِهِمْ نعْلَمُهُ إلَّا قَوْلَ ابْنِ عمرَ : إنمَا السَّجْدَةُ على مَنْ سَمِعَهَا . فيَحْتَمِلُ أنه أرادَ مَنْ سَمِعَ عَنْ قَصْدٍ ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ كلامُهُ جَمْعًا بين أقوالِهِمْ ؛ [14]ولأنَّ غيرَ القاصِدِ لم يُشارِكِ التَّالِى فى الأجرِ ، فلم يُشارِكْهُ فى السُّجودِ كغَيْرِه ، أمَّا المُسْتَمِعُ فإنَّه شَرِيكُ التَّالِى فى الأجْرِ ، بدليلِ قولِهِ عليه السَّلامُ : « التَّالِى والمُسْتَمِعُ شَرِيكَانِ »[14] .

فصل : ويُشْتَرَطُ لسُجُودِ المُسْتَمِعِ أنْ يَكُونَ التَّالِى ممَّنْ يَصْلُحُ أنْ يَكُونَ لَهُ إمَامًا . [15]فإنْ كان التَّالِى امرأةً ، أو خُنْثَى مُشْكِلًا ، لم يسْجُدِ الرجلُ باسْتماعِه منهما ، روايةً واحدةً . وبهذا قال[15] ، مالكٌ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ . [16]ورُوِىَ ذلك عن قَتادةَ[16] . وقالَ النَّخَعِيُّ : هى إمامُكَ . [17]والأصلُ فى ذلك ما رُوِىَ[17] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتَى إلى نَفَرٍ مِنْ أصْحابِهِ ، فَقَرَأَ رَجُلٌ منْهُمْ سجدةً ، ثُمَّ نَظَرَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّكَ كُنْتَ إمَامَنا ، ولَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، فى « مُسْنَدِهِ »[18] ، والجُوزَجَانِيُّ[19] ، فى « المُتَرْجَمِ » ،

(13 – 13) فى الأصل : « فأشبه المستمع » .

(14 – 14) فى م : « ويصح قياس السامع على المستمع ، لافتراقهما فى الأجر » .

ولم نجد الحديث بهذا اللفظ . وانظر : نصب الراية 2/178 .

(15 – 15) فى م : « فإن كان صبيا أو امرأة ، فلا يسجد السامع ، رواية واحدة ، إلا أن يكون ممَّن يصح له أن يأتمَّ به . وممن قال لا يسجد إذا سمع المرأة قتادة ، و » .

(16 – 16) سقط من : م .

(17 – 17) فى م : « وقد روى » .

(18) فى الجزء الأول ، صفحة 122 ، فى : باب سجود التلاوة . وانظر : الأم 1 / 120 .

(19) لعله أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب ، الذى تقدمت ترجمته ، فى الجزء الأول . وذكر له الذهبى فى تذكرة =

عن عطاءٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ . (٢٠وإن كان التَّالِى أُمِّيًّا سجَد المُسْتمِعُ بسُجودِه . وإن كان صَبِيًّا ففى سُجودِ الرَّجُلِ بسُجودِه وَجْهان ؛ بناءً على صِحَّةِ ائتمامِه به فى النَّفْلِ٢٠) . وإذا لم يَسْجُد التَّالِى لم يَسْجُد المُسْتَمِعُ . وقالَ الشافعىُّ : يَسْجُدُ ؛ لأنَّ الاسْتماعَ موجودٌ ، وهو سببُ السُّجودِ . ولَنا ، الحديثُ(٢١) الذى رَوَيْناهُ (٢٢ولأنَّه تابعٌ له ، فإنَّ الاسْتماعَ إنَّما يحصُلُ بالقراءةِ ، ولا يسجدُ بدون سجودِه ،٢٢) كما لو كانَا فى الصَّلاةِ(٢٣) . فإنْ كانَ التَّالِى فى صلاةٍ ، والمُسْتَمِعُ فى غيرِ صلاةٍ ، سَجَدَ معه . وإنْ كانَ المُسْتَمِعُ فى صلاةٍ أُخْرَى لم يَسْجُدْ (٢٤معهُ إنْ كانَتْ فَرْضًا ، رِوايَةً واحدَةً ، وإنْ كانت نَفْلًا فعلى رِوايَتَيْنِ ، الصَّحيحُ أنه لا يَسْجُدُ٢٤) ، ولا يَنْبَغِى له أنْ يَسْتَمِعَ ، (٢٤بل يَشْتَغِلُ بصلاتِهِ٢٤) . كما قالَ النَّبىُّ/ﷺ : « إنَّ فِى الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » . مُتَّفَقٌ عليه(٢٥) . ولا يَسْجُدُ إذا فَرَغَ مِن الصلاةِ ، وقال أبو حنيفَة : يَسْجُدُ (٢٦لأنَّ سببَ السُّجودِ وُجِدَ ، وامْتَنَع من السُّجودِ لمُعارِضٍ ، فإذا زال المُعارِضُ سجَد . ولَنا ، أنه٢٦) لو تَرَكَ السُّجودَ لتِلَاوَتِهِ فِى الصَّلَاةِ لم يَسْجُدْ (٢٧بعدَها ، فلِئَلَّا يَسْجَدَ لحُكْمِ تِلَاوتِه أَوْلَى . وعن أحمدَ ، رواية أُخْرَى ، فى المُسْتَمِعِ إذا كان فى صلاةِ تَطَوُّعٍ ، أنَّه يسجدُ ؛ سواءٌ كان التَّالِى فى صلاةٍ أخرى ، أو لم يكُنْ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه ليس بإمامٍ له ، فلا يسجدُ بتلاوتِه ، كما لو كان فى فَرْضٍ .٢٧)

٢٤٦ ظ

= الحفاظ ٥٤٩/٢ كتابا فى الضعفاء ، كما تجد بعض آثاره ، فى تاريخ التراث العربى ٢٦٢/١/١ ، ٢٦٣ .

(٢٠ - ٢٠) سقط من : م . ويأتى ما يخص الأمى فيما بعد .

(٢١) فى الأصل : « الخبر » .

(٢٢ - ٢٢) سقط من : م .

(٢٣) بعد هذا فى م : « وإن قرأ الأمى سجدة فعلى القارىء المستمع السجود معه ؛ لأن القراءة ليست بركن فى السجود » . وتقدم إلا قوله : « لأن القراءة ليست بركن فى السجود » .

(٢٤ - ٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) تقدم فى صفحة ٨٨ .

(٢٦ - ٢٦) فى م : « عند فراغه ، وليس بصحيح فإنه » .

(٢٧ - ٢٧) فى م : « إذا فرغ ، فلأن لا يسجد بحكم سماعه أولى ، وهذا الحكم إن كان التالى فى غير صلاة والمستمع فى الصلاة » .

فصل : ولا يَقُومُ الرُّكوعُ مَقَامَ السُّجودِ ، وقالَ أبو حنيفَةَ : يَقُومُ مَقَامَه استِحْبَابًا ، لقولِهِ تَعَالَى : ﴿ وخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[28] . ولَنا ، أنَّه سجُودٌ مَشْرُوعٌ ، فلا [29]يقوم مَقَامه[29] الرُّكوعُ ، كسُجودِ الصَّلاةِ ، والآيَةُ المُرادُ بها السجودَ ، لِأنَّه قال : ﴿ وَخَرَّ ﴾ ، وَلَا يُقَالُ لِلرَّاكِعِ : خَرَّ ، وإنَّما رُوِىَ عن داوُدَ عليهِ السلامُ السُّجودُ لا الرُّكوعُ ، إلَّا أنه عَبَّر عنهُ بالرُّكوعِ ، [30]على أنَّ سَجْدَةَ ص ليستْ مِنْ عَزائِمِ السُّجودِ[30] ، [31]ولو قُدِّر أنَّ داودَ ركع حقيقةً لم يكنْ فيه حُجَّةٌ ؛ لأنَّ داودَ إنَّما فعل ذلك تَوْبةً ، لا لسُجود التِّلاوةِ[31] .

فصل :[32] وإنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فى الصلاةِ فى آخِرِ السُّورةِ ، فإنْ شاءَ رَكَعَ ؛ وإنْ شاءَ سَجَدَ ، ثم قَامَ [33]فقرأ شيئًا من القرآنِ ثم ركَع ، وإنْ شاء سجَد ، ثم قام فركَع مِن غيرِ قراءةٍ . نَصَّ عليه أحمدُ ، وهذا قَوْلُ ابنِ مَسْعودٍ[33] ، والرَّبِيعُ بن خُثَيْم[34] ، وإسْحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، ونحُوُه عن عَلْقَمَةَ ، وعمْرِو بن شُرَحْبِيل[35] ، ومَسْرُوقٍ . قالَ مَسْرُوقٌ : قالَ عبدُ اللهِ ، إذا قَرَأَ أَحَدُكُمْ سُورَةً وَآخِرُهَا سجدَةٌ ، فَلْيَرْكَعْ إنْ شاءَ ، وإنْ شاءَ فلْيَسْجُدْ ؛ فإنَّ الرَّكعةَ مع السَّجدةِ ، وإنْ سجَدَ فَلْيَقْرَأْ إذا قامَ سُورَةً ، ثم لِيَرْكَعَ . ورُوِىَ عن عمرَ ، رضِىَ اللهُ عنهُ ، أنَّه قَرَأَ بالنَّجْمِ ، فسَجَدَ فيها ، ثم قامَ فَقَرَأَ سُورةً أُخْرَى .

---

(28) سورة ص ٢٤ .

(٢٩ - ٢٩) فى م : « يقوم مقامه » .

(٣٠ - ٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١ - ٣١) سقط من : م .

(٣٢) سقط من : الأصل .

(٣٣ - ٣٣) فى م : « فركع نص عليه ، قال ابن مسعود : إن شئت ركعت وإن شئت سجدت ، وبه قال » .

(٣٤) أبو يزيد الربيع بن خثيم بن عائذ الثورى الكوفى ، روى عن النبى ﷺ مرسلا ، توفى بعد مقتل الحسين بن على سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب ٣/٢٤٢ .

(٣٥) أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمدانى الكوفى ، تابعى ثقة ، توفى سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب ٨/٤٧ .

فصل : وإذا (٣٦قرأ السَّجْدةَ٣٦) على الرَّاحِلَةِ فى السَّفرِ ، أَوْمأَ(٣٧) بالسُّجودِ حيثُ كان وَجْهُه ، (٣٨كصلاةِ النَّافِلَةِ٣٨) . فعلَ ذلكَ عَلىٌّ ، وسعيدُ بنُ زيدٍ ، وابْنُ عمرَ ،وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، والنَّخَعِىُّ ، وعطاءٌ ، وبه قال مالكٌ ، والشَّافعىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، (٣٩ولا نعلمُ فيه خلافًا٣٩) . وقد رَوَى أبو داوُد ، عن ابْنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرَأَ عامَ الفَتْحِ سَجْدةً ، فسجَدَ الناسُ كُلُّهُمْ ، مِنْهُم الرَّاكِبُ والسَّاجِدُ فى الأَرْضِ ، حتى إنَّ الراكِبَ ليسجُدُ على يدِه . (٤٠ولأنَّه تطوُّعٌ ، فأشْبَهَ سائِرَ التَّطَوُّعِ٤٠) . وإنْ كانَ ماشِيًا سَجَدَ على الأَرْضِ ، وبهِ قالَ أبو العَالِيَةِ ، وأبو زُرْعَة ، وابْنُ عمرَ ، وابْنُ جَرِيرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، لما ذَكَرْنَا مِن الحديثِ/والقِيَاسِ . وقال الأَسْوَدُ بْنُ يزيدَ ، وعطاءٌ ، ومُجَاهِدٌ : يُومِىءُ . وفَعَلَهُ عَلْقَمَة ، وأبو عبدِ الرَّحمنِ ، (٤١وعلى ما حكَاهُ٤١) أبو الحسنِ الآمِدِىُّ فى صلاةِ الماشِى فى التَّطَوُّعِ ، أنَّه يُومِىءُ فيها بالسُّجودِ(٤٢) ، (٤٣ولا يَلْزَمُهُ السجودُ بالأرضِ ، ويكُونُ٤٣) هٰهُنَا مثْلُه .

٢٤٧ و

فصل : يُكْرَهُ اختصَارُ السُّجودِ ، وهو أنْ يَنْتزِعَ الآياتِ التى فيها السُّجودُ فيقْرأَها ويَسْجُدَ فيها . (٤٤وكَرِهَهُ الشَّعْبِىُّ٤٤) ، والنَّخَعِىُّ ، والحسنُ(٤٥) ، وإسحاقُ ، وَرَخَّصَ فيهِ النُّعْمَانُ وصاحِبُهُ محمدٌ ، وأبو ثَوْرٍ (٤٦)وقيل : اخْتصارُ السُّجودِ أنْ يقرأَ

(٣٦–٣٦) فى م : « كان » .

(٣٧) فى م : « جاز أن يومىء » .

(٣٨–٣٨) سقط من : الأصل .

(٣٩–٣٩) سقط من : م .

(٤٠–٤٠) فى م : « ولأنها لا تزيد على صلاة التطوع ، وهى تفعل على الراحلة » .

(٤١–٤١) فى الأصل : « وقال » .

(٤٢) سقط من : م .

(٤٣–٤٣) سقط من : م .

(٤٤–٤٤) فى الأصل : « وبه قال » .

(٤٥) سقط من : م .

(٤٦) ما بعد هذا إلى قوله : « وكلاهما مكروه » سقط من : م .

القرآنَ إلَّا آياتِ السُّجودِ ، فإنَّه يحذفُها . وكلاهما مكروهٌ . (٤٧ولنا ، أنه لم يُرْوَ عن السَّلَفِ ، بل المَنْقُولُ عنهم كراهتُه ،٤٧) (٤٨ولا نَظِيرَ له يُقَاسُ عليه٤٨) .

فصل : قال بعضُ أصْحابِنا : يُكْرَهُ للْإمَامِ قِرَاءَةُ السَّجْدةِ فى صلاةٍ لا يُجْهَرُ فيها ، وَإنْ قَرَأَ لم يسْجُدْ . وهو قَوْلُ أبى حنيفَةَ ؛ (٤٩لأنَّ فيه إيهامًا على المأْمومِ٤٩) . ولَمْ يَكْرَهْهُ الشَّافعيُّ ؛ لأنَّ ابْنَ عمرَ رَوَى عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّهُ سَجَدَ فى الظُّهْرِ ، ثم قامَ فَرَكَعَ ، فَرَأَى أصحابُه أنَّه قَرَأَ سُورةَ السَّجْدَةِ . رَوَاهُ أبو داوُدَ(٥٠) . واتِّبَاعُ النَّبِىِّ ﷺ أوْلَى . وإذا سَجَدَ الإمَامُ سَجَدَ المأْمُومُ معه(٥١) ، وقالَ بعضُ أصحابنا : المأْمومُ مُخَيَّرٌ بينَ (٥٢اتِّباعِ إمامِه فى السُّجودِ أو تَرْكِهِ ؛ لأنَّه ليس بمَسْنُونٍ للإمام ، ولا يُوجَدُ الاسْتِماعُ المُقْتَضِى للسُّجودِ . وهذا يبْطُلُ بما إذا كان الإمامُ بعيدًا فى صلاةِ الجَهْرِ ، لا يُسْمَعُ ، أو أُطْرُوشًا ، فإنَّه يَسْجُد بسُجودِ إمامِه ، مع ما ذَكَرُوه٥٢) . (٥٣والأَوْلَى اتبَاعُهُ٥٣) ، لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ ، فَإذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا(٥٤) » . ولأنَّه لو كان بَعِيدًا لَا يَسْمَعُ ، أو أُطْرُوشًا فى صلاةِ الجَهْرِ ، لسَجَدَ بسُجودِ إمامِه ، كذا هٰهُنا .

فصل : ويُسْتَحَبُّ سُجودُ الشُّكْرِ عند تَجَدُّدِ النِّعَمِ ، وانْدِفَاعِ النِّقَمِ . وبه قال الشَّافعيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابْنُ المُنْذِرِ . وقالَ النَّخَعِيُّ ، ومالكٌ ، وأبو

(٤٧ - ٤٧) فى م : « ولنا ، أنه ليس بمروى عن السلف فعله ، بل كراهته » .
(٤٨ - ٤٨) سقط من الأصل .
(٤٩ - ٤٩) سقط من : م . ويأتى مثله بعد : « رواه أبو داود » .
(٥٠) فى : باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٦/١ .
وبعد هذا فى م : « واحتج أصحابنا بأن فيه إيهاما على المأموم » . وتقدم .
(٥١) سقط من : م .
(٥٢ - ٥٢) فى م : « اتباعه أو تركه » .
(٥٣ - ٥٣) سقط من : الأصل .
(٥٤) تقدم فى صفحة ١٣١ .

حنيفة : يُكْرَهُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كانَ فى أَيَّامِه الفُتُوحُ ، واسْتَسْقَى فسُقِىَ ، ولم يُنْقَلْ أنَّه سَجَدَ ، ولو كان مُسْتَحَبًّا لمْ يُخِلَّ به . ولَنا : ما رَوَى ابْنُ المُنْذِرِ ، بإسْنَادِهِ عن أبى بَكْرَةَ ، أن النَّبِىَّ ﷺ كانَ إذا أتاهُ أمْرٌ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ ساجِدًا . (55 ورَوَاهُ أبو داوُد(56) ، ولَفْظُهُ قال : كانَ (57 إذا أتَاهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ57) ، أوْ بُشِّرَ به خَرَّ ساجِدًا ؛ شُكْرًا للهِ . وقالَ التِّرمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ55) . وسجدَ الصِّدِّيقُ حينَ (58 بُشِّرَ بفَتْحِ58) اليَمَامَةِ ، وعَلِىٌّ حِين وجَدَ ذا الثُّدَيَّةِ(59) . (60 أىْ حِينَ وجَدَهُ فى الخَوَارِجِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أخبرَ به ووَصَفَه60) ، ورُوِىَ عن جماعةٍ مِن الصَّحابَةِ ، فَثَبَتَ ظُهُورُهُ وانْتِشَارُهُ . (60 فبَطَلَ ما قالُوهُ60) ، وتَرْكُهُ تَارَةً لا يَدُلُّ على أنه لَيْسَ بمُسْتَحَبٍّ ، فإنَّ المُسْتَحَبَّ يُفْعَلُ تارَةً ، ويُتْرَكُ أُخْرَى . (61 إذا ثبت هذا فإنَّ صفةَ سُجودِ الشُّكْرِ فى أفْعالِه وأحْكامِه وشُروطِه كصِفَةِ سُجودِ التِّلاوةِ ، على/ما ذكَرْناه61) . ٢٤٧ ظ

فصل : ولا يَسْجُدُ لِلشُّكْرِ وهو فى الصلَاةِ . لأنَّ سَبَبَ السَّجْدَةِ لَيْسَ مِنها . فإنْ فَعَلَ بطلتْ صلاتُهُ ، (62 كما لو صلَّى فيها صلاةً أخرى62) ، إلَّا أنْ يَكُونَ ناسيًا

(55–55) سقط من : الأصل .

(56) فى : باب فى سجود الشكر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٨١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى سجدة الشكر ، من كتاب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة ، والسجدة عند الشكر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٤٦ .

(57–57) فى سنن أبى داود : « إذا جاءه أمر سرور » .

(58–58) فى م : « فتح » . وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب سجود الرجل شكرًا ، من كتاب فضائل القرآن . المصنف ٣/ ٣٥٨ . والبيهقى ، فى : باب سجود الشكر ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/ ٣٧١ .

(59) كان من صفة ذى الثدية أن له عضدا وليس له ذراع ، وعلى رأس عضده مثل حلمة الثدى ، وكان من الخوارج على علىٍّ رضى الله عنه ، وتجد خبره فى : الإصابة ٢/ ٤٠٩ ، ٤٠١ ، كما أن حديثه أخرجه مسلم ، فى : باب التحريض على قتل الخوارج ، من كتاب الزكاة ، صحيح مسلم ٢/ ٧٤٨ ، ٧٤٩ . وأبو داود ، فى : باب فى قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/ ٥٤٣ .

(60–60) سقط من : الأصل .

(61–61) فى م : « ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة . والله أعلم » .

(62–62) سقط من : م .

أو جاهلًا بِتَحْرِيمِ ذلكَ (٦٢ فلا يُبْطِلُها ، لأنَّه عملٌ غيرُ كثيرٍ ، فأشْبَهَ مالو زاد سجودًا فى الصلاة سَهْوًا٦٢) . فأمَّا (٦٣ إذا قُلْنا : إنَّها سَجْدةُ شُكْرٍ٦٣) ، فيَحْتَمِلُ أنْ (٦٤ لا تبْطُل ؛ لأنَّ سببَها فى الصلاةِ ، فأشْبَهتْ عزائمَ السُّجودِ ، ويحْتَمِلُ أنْ تبْطُلَ ؛ لأنَّها سَجْدةُ شُكْرٍ٦٤) .

٢١٠ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالعَشَاءُ بَدَأَ بِالعَشَاءِ)

وجملتُه أنَّه إذا حضر (١ العَشاءُ والصَّلاةُ ، ونَفْسُه تتُوق إلى الطعام ، اسْتُحِبَّ١) أنْ يَبْدأ بالعَشاءِ . (٢ وبهذا قال عمرُ ، وابنُه . وتعَشَّى ابنُ عمر وهو يسْمعُ قراءةَ الإمام .[٣] وقال ابن عبَّاس : لا نقومُ إلى الصلاة وفى أنْفُسِنا شئٌ . وبهذا قال الشَّافِعيُّ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِر . وقال مالك : يَبْدأُ بالصلاة ، إلَّا أن يكونَ طعامًا خفيفًا ؛ لأنَّ ابنَ عمر قد رُوِىَ عنه نحوٌ مِن هذا . ولَنا ، ما روَى أنسٌ ، عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه قال٢) : « إذَا قُرِّبَ العَشاءُ وحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » . وعن عائشةَ ، قالتْ : إنى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » . وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا قُرِّبَ عَشَاءُ أحَدِكُمْ وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَأُوا بِالعَشاءِ ، ولا تَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » . رواهُنَّ

(٦٢ – ٦٢) سقط من : م .

(٦٣ – ٦٣) فى م : « سجدة ﷺ إذا سجدها فى الصلاة وقلنا ليست من العزائم » . اضطراب .

(٦٤ – ٦٤) فى م : « تبطل بها الصلاة ؛ لأنها سجدة شكر . ويحتمل أن لا تبطل ؛ لأن سببها من الصلاة ، وتتعلق بالتلاوة ، فهى كسجود التلاوة . والله أعلم » .

(١ – ١) فى م : « العشاء فى وقت الصلاة فالمستحب » .

(٢ – ٢) فى م : « قبل الصلاة ؛ ليكون أفرغ لقلبه ، وأحضر لباله ، ولا يستحب أن يعجل عن عشائه أو غدائه ، فإن أنسا روى عن النبى ﷺ أنه قال » .

(٣) انظر : باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، من كتاب الأطعمة ، فى صحيح البخارى ١٠٧/٧ . وفى م بعد هذا : « رواهما مسلم وغيره . ولا فرق بين أن يحضر صلاة الجماعة ويخاف فوتها فى الجماعة أو لا يخاف ذلك ، فإن فى بعض ألفاظ حديث أنس : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء » .

مسلمٌ ، وغيرُه[٤] . (٥ولأنَّه إذا قدَّم الصلاةَ على الطَّعام اشْتغَل قلبُه عن خُشوعِها ، وربَّما عجَّل فى سُجودِها ورُكوعِها ، فلا يُحصِّلُ أرْكانَها . إذا ثبَت هذا ، فلا فرقَ بين أنْ يَخشَى فَواتَ الجماعة أو لم يخْشَ ؛ لقولِه : « إِذَا قُرِّبَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » إذا كانتْ نفسُه تتُوق إلى الطعام ، أو يخْشَى فَواتَه إنْ تشاغَلَ بالصلاةِ ، أو فَواتَ بعضِه ، أو تكون حاجته إلى البدايةِ به ، لوَجْهٍ من الوُجوهِ . فإنْ لم يفْعلْ ، وبدأ بالصلاةِ ، صَحَّتْ صلاتُه ، فى قَوْلِهم جميعًا ؛ لأنَّ البدايةَ بالطَّعامِ رُخصةٌ ، فإذا لم يفعلْها صحَّتْ صلاتُه ، كسائرِ الرُّخَصِ٥) . قال ابنُ عبد البرِّ : أجْمَعُوا على أنَّه لو صلَّى بحَضْرةِ الطَّعامِ ، فأكْمَلَ صلاتَه/أنَّ صلاتَه تُجْزِئُه . ٢٤٨ و
كذلك إذا صلَّى حاقِنًا[٦] . وقال الطَّحاوِىُّ : لا يخْتلفون أنَّه لو شُغِلَ قلبه بشىءٍ من

---

(٥) أخرجهن مسلم ، فى : باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٩٢ ، ٣٩٣ . وحديث أنس أخرجه أيضا البخارى ، فى : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ١/١٧١ ، ٧/١٠٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٤٨ . والنسائى ، فى : باب العذر فى ترك الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ، من كتاب إقامة الصلاة ١/٣٠١ . والدارمى ، فى : باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٠٠ ، ١١٠ ، ١٦١ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ . وحديث عائشة ، أخرجه أيضا أبو داود ، فى : باب أيصلى الرجل وهو حاقن ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤٣ ، ٥٤ ، ٧٣ . وحديث ابن عمر أخرجه البخارى ، فى : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، من كتاب الأذان ، وباب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ١/١٧١ ، ٧/١٠٧ . وأبو داود ، فى : باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٠ ، ١٠٣ ، ١٤٨ .

(٥ - ٥) فى م : « وقوله : وأقيمت الصلاة . يعنى الجماعة . وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام . قال أصحابنا : إنما يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيرًا . ونحوه قال الشافعى . وقال مالك : يبدأون بالصلاة ، إلا أن يكون طعاما خفيفا . وقال بظاهر الحديث عمر ، وابنه ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال ابن عباس : لا نقوم إلى الصلاة وفى أنفسنا شىء » .

(٦) فى م زيادة : « وقال الشافعى ، وأبو حنيفة ، والعَنْبَرِىُّ : يكره أن يصلى وهو حاقن ، وصلاته جائزة مع =

الدُّنيا ، أنَّه لا يُسْتَحبُّ له الإعادةُ ، كذلك إذا شَغَلَه البَوْلُ .

٢١١ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى الخَلَاءِ ، بَدَأَ بِالخَلَاءِ)

(١وجُمْلتُه أنَّه١) إذا كانَ حَاقِنًا كُرِهَتْ له الصلاةُ حتى يَقْضِيَ حاجَتَهُ ، سَوَاءٌ خافَ فَواتَ الجماعَةِ أو لم يَخَفْ . (٢لا نعلمُ فى هذا خلافًا . وبه يقولُ مالكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ٢) . لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حديثِ عائشةَ ، وَرَوَى ثَوْبانُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِىءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، وَلَا يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ(٣) » . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ . (٤ولأنَّ ذلك يشْغلُه عن خُشوعِ الصلاةِ٤) وحُضُورِ قَلْبِه فيها ، فإنْ خالَفَ وفَعَل ، صحَّتْ (٥الصَّلاة . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشَّافِعِيُّ والعَنْبَرِيُّ(٦) ، وقال٥) ابْنُ أَبى موسى : إنْ كان به مِنْ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ مُا يُزْعِجُهُ وَيشْغَلُهُ عن الصلاةِ ، أعادَ ، فى الظَّاهِرِ مِنْ قولِهِ . (٧وقال مالك : أحبّ أنْ يُعيدَ أذا شغَلَه ذلك٧) ؛ لظاهِرِ

= ذلك ، وإن لم يترك شيئا من فروضها . وقال مالك : أحب أن يعيد إذا شغله ذلك » .

(١ – ١) فى م : « يعنى » .

(٢ – ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « حاقن » .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب أيصلى الرجل وهو حاقن ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢١/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٥٢/٢ .

(٤ – ٤) فى م : « والمعنى فى ذلك أن يقوم إلى الصلاة وبه ما يشغله عن خشوعها » .

(٥ – ٥) فى م : « صلاته فى هذه المسألة وفى التى قبلها وقال » .

(٦) أبو عبد الله سوَّار بن عبد الله بن سوار العنبرى ، من أهل البصرة ، نزل بغداد ، وولى قضاء الرصافة ، وكان فقيها ، صالحا ، أديبا ، شاعرا ، توفى سنة خمس وأربعين ومائتين . تاريخ بغداد ٢١٠/٩–٢١٢ ، الأنساب ٦٩/٩ ، ٧٠ .

(٧ – ٧) سقط من : م .

الحَديثين[٨] . [٩]ولَنا ، أنَّه لو صلَّى بحَضْرةِ الطَّعامِ ، أو قلْبُه مشغولٌ بشيءٍ من الدنيا ، صَحَّتْ صلاتُه . كذا هٰهُنا ، ولأنه أتى بشَرائِطِ الصلاةِ وواجباتِها ، فصحَّتْ ، كما لو كانَ بحضرةِ الطَّعامِ . وخبرُ عائشةَ المرادُ به الكراهيةَ ؛ بدليل مالو صلَّى بحَضْرةِ الطعامِ[٩] . وحديثُ ثَوْبان قال ابنُ عبد البَرِّ : لا تقومُ به حُجَّةٌ عندَ أهلِ العِلْمِ[١٠] . [١١]ثم هو محمولٌ على الكراهيةِ أيضا ، بدليل ما ذكَرْناه[١١] ، وهٰذان مِن الأعْذَارِ التى يُعْذَرُ بها فى تَرْكِ الجماعةِ والجُمُعَةِ ، [١٢]لعُمُومِ اللفْظِ[١٢] ؛ فإنَّ قولَه : « وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » . عامٌّ فى كُلِّ صلاةٍ ، وقوله : « لَا صَلَاةَ » عامٌّ أيضًا[١٢] .

فصل : ويُعْذَرُ فى تَرْكِهِمَا [١٣]بالمَرَضِ والخوفِ ؛ أمَّا المرضُ فلا خلافَ فى أنَّه عُذْرٌ فى التَّخَلُّفِ عنهما ، إذا شَقَّ حُضورُهما عليه[١٣] . قالَ ابْنُ المُنْذِرِ : لا أَعْلَمُ خِلافًا بين أهْلِ العِلْمِ ، أنَّ للْمَرِيضِ أنْ يَتَخَلَّفَ عن الجماعاتِ مِنْ أجْلِ المَرَضِ ، وقد رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ » . قَالُوا : وَمَا العُذْرُ يارسولَ اللهِ ؟ قَالَ : « خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ . لَمْ تُقْبَلْ /مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِى صَلَّى » ، رَوَاهُ أبو داوُد[١٤] . وقد كانَ بلَالٌ يُؤَذِّنُ بالصلاةِ ثم يَأْتِى النَّبىَّ ﷺ وهو مَرِيضٌ فيَقولُ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ »[١٥] .

٢٤٨ ظ

---

(٨) فى الأصل : « الخبرين » .
(٩ - ٩) سقط من : م . ومكانه : « اللذين رويناهما ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى » .
(١٠) فى م زيادة : « بالحديث » .
(١١ - ١١) سقط من : م .
(١٢ - ١٢) سقط من : الأصل .
(١٣ - ١٣) فى م : « المريض فى قول عامة أهل العلم » .
(١٤) فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٣٠ .
(١٥) أخرجه البخارى ، فى : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، وباب الرجل يأتم بالإمام ، ويأتم الناس بالمأموم ، وباب إذا بكى الإمام فى الصلاة ، من كتاب الآذان . وفى : باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى =

(16) وأمَّا الخوفُ فيتنوَّعُ (16) ثلاثةَ أنْواع ؛ (17) أحدُها ، الخوفُ على نَفْسِه ، مِثْل (17) أنْ يخافَ (18) سُلْطانًا ، (19) أو عَدُوًّا (19) ، أو لِصًّا ، أو سَبُعًا ، (19) أو دابَّةً (19) ، أو سَيْلًا ، ونحوَ ذلك ، ممَّا يُؤْذِيه فى نفسِه ، أو (20) يخافُ غَرِيمًا يُلازِمُه ولا شئَ معه يُعْطِيه (21) ، فإن حبْسه (22) بالدَّينِ الذى (22) هو مُعْسِرٌ به ظُلْمٌ ، (23) وفيه مَضَرَّةٌ عليه (23) ، فإنْ كان قادرًا على (24) أدائِه ، فلا عُذْرَ له فى التَّخلُّفِ (24) ؛ (25) لأنَّ مَطْلَ الغنىِّ ظُلْمٌ ، وفيه مَضَرَّةٌ . وإن كان عليه دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، وخاف أن يُطْلَبَ به فى الحالِ فهو عُذْرٌ ، أو أن يُوجَدَ عليه حَدٌّ لله تعالى ، أو حَدُّ قَذْفٍ ، فخاف أنْ يُؤْخَذَ به ، لم يكنْ ذلك عُذْرًا ، لأنه يجب (26) وفاؤه ، وكذلك أن يوجد عليه قصاصٌ (25) .

= 169/1 ، 172 ، 182 ، 183 ، 9/120 ، 121 . ومسلم ، فى : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم 313/1 ، 314 ، 316 . وأبو داود فى : باب التصفيق فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود 216/1 . والترمذى ، فى : باب فى مناقب أبى بكر وعمر ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى 135/13 . والنسائى ، فى : باب استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب الإمامة . المجتبى 64/2 . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه 389/1 ، 390 . والإمام مالك ، فى : باب جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ 170/1 ، 171 . والإمام أحمد ، فى : المسند 202/3 ، 412/4 ، 413 ، 332/5 ، 34/6 ، 96 ، 159 ، 210 ، 224 ، 229 ، 270 .

(16–16) فى م : « فصل : ويعذر فى تركها الخائف ؛ لقول النبى ﷺ : « العُذْرُ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ » . والخوف » .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود 130/1 .

(17–17) فى م : « خوف على النفس ، وخوف على المال ، وخوف على الأهل . فالأول » .

(18) فى م زيادة : « على نفسه » .

(19–19) سقط من : الأصل .

(20) فى م : « وفى معنى ذلك أن » .

(21) فى م : « يوفيه » .

(22–22) فى م : « بدين » .

(23–23) فى م : « له » .

(24–24) فى م : « أداء الدين لم يكن عذرا له ؛ لأنه يجب إيفاؤه » .

(25–25) فى م : « وهكذا إن تأخر عليه قصاص ، لم يكن له عذر فى التخلف من أجله » .

(26) طمست فى الأصل .

وقال القاضى : إن كان يَرْجُو الصُّلْحَ [27]عليه بمالٍ ، فهو عُذْرٌ[27] ، حتى يُصالِحَ ، بخلاف الحدود ، فإنَّها لا تَدخُلُها المُصالَحةُ ولا العَفْوُ . وحدُّ العَفْوِ إن رَجَا[28] العفوَ عنه ، فليس يُعْذَرُ فى التَّخلُّفِ ؛ لأنَّه يرجو إسْقاطَه بغير بَدَلٍ[29] . [30]ومن ذلك المطرُ[30] الذى يبُلُّ الثِّيابَ ، والوَحْلُ الذى يتأذَّى به فى [31]بَدَنِه أو ثيابه[31] ؛ [32]لما رَوَى[32] عبدُ الله بن الحارث ، قال : قال[33] عبدُ الله بن عبَّاس لمُؤَذِّنه فى يومٍ مَطِيرٍ : إذا قلتَ ، أشْهدُ أنَّ محمدا رسولُ الله . فلا تقل : حَيَّ على الصلاةِ . وقُلْ : صَلُّوا فى بُيوتِكم . قال : فكأنَّ الناسَ اسْتَنْكَرُوا ذلك ، فقال ابنُ عبَّاس : أتَعْجبُون مِن ذلك ، لقد فعل ذلك مَن هو خيرٌ منِّى ، إن الجمعةَ عَزْمَةٌ ، وإنِّى كَرِهْتُ أنْ أُخْرِجَكُمْ فتمْشُوا فى الطِّين والدَّحْضِ[34] . مُتَّفَقٌ عليه[35] . وروَى[36] أبو المَلِيح ، أنَّه شهِد مع النَّبِىِّ ﷺ زمنَ الحُدَيْبِيَة يومَ جمعةٍ ، وأصابَهم مطرٌ لم يَبْتَلَّ أسفلُ نِعالِهم ، فأمَرهم أنْ يُصلُّوا فى رِحَالِهم . رواه أبو داود[37] . ويُعْذَر فى تَرْكِ الجماعةِ

(27-27) فى م : « على مال فله التخلف » .

(28) فى م : « يرجى » .

(29) بعد هذا فى م زيادة : « فصل » .

(30-30) فى م : « ويعذر فى تركهما بالمطر » .

(31-31) فى م : « نفسه وثيابه » .

(32-32) فى م : « قال » .

(33) سقط من : م .

(34) الدحض : الزلق .

(35) أخرجه البخارى ، فى : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٧/٢ . ومسلم ، فى : باب الصلاة فى الرحال فى المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٨٥/١ .

(36) من هنا إلى نهاية الفصل اختلف ترتيب الفقرات بين م ، والأصل . واعتمدنا ترتيب الأصل .

(37) فى : باب الجمعة فى اليوم المطير ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٤٤/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الجماعة فى الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤/٥ ، ٧٤ ، ٧٥ .

بالرِّيحِ الشديدةِ ، فى الليلةِ المُظْلمةِ البارِدةِ ؛ (٣٨لما رُوِىَ٣٨) عن ابنِ عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ ، يُنادِيه فى (٣٩اللَّيلةِ الباردةِ أو المَطِيرةِ فى السَّفرِ٣٩) : « صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ » . (٤٠مُتَّفقٌ عليه . ورواه ابنُ ماجه ./٤٠) (٤١ ولم يُقلْ « فى السَّفَرِ » بإسْنادٍ صحيح فيهما جميعًا٤١) . ويُعْذَر(٤٢) من يريد سفرًا ، ويخاف فَواتَ رُفْقتِه ؛ (٤٣لأنَّ عليه ضررًا . ويُعْذَر فيهما أيضا مَن يخاف غَلَبَةَ النُّعاسِ حتى يفُوتاه ، فيُصلِّى وحدَه وينْصرف ؛ لأنَّ الرجلَ الذى صلَّى مع مُعاذٍ انْفرد عنه ، وفارَقَ الجماعةَ ، وصلَّى وحدَه عند تطْوِيلِ مُعاذٍ ، وخَوْفَ النُّعاسِ والمَشقَّةِ ، فلم يُنْكره عليه النَّبىُّ ﷺ حين أخْبرَه بذلك(٤٤) . ويُعْذَرُ فى تَرْكِ الجماعةِ مَن يخافُ تَطْوِيلَ الإمامِ كثيرًا ؛ لهذا الخَبَرِ ، فإنَّه إذا جاز تَرْكُ الجماعة بعدَ دُخولِه فيها ، فتَرْكُ الخُروجِ إليها أوْلَى٤٣) . النَّوْعُ الثانى ، الخوفُ على مالِه ؛ لما(٤٥) ذكَرْناهُ من السُّلْطانِ واللُّصوصِ وأشْباهِهما ، أو يخافُ أنْ يُسْرَقَ منزلُه

٢٤٩ و

(٣٨ - ٣٨) فى م : « لما روى ابن ماجه ، عن » .

(٣٩ - ٣٩) فى م : « الليلة المطيرة أو الليلة الباردة » .

(٤٠ - ٤٠) فى م : « وإسناده صحيح ، ورواه أبو داود ونحوه ، واتفق عليه البخارى ومسلم ، إلا أن فيه : « فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الأذان للمسافر ، وباب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٦٣ ، ١٧٠ . ومسلم ، فى : باب الصلاة فى الرحال فى المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٤٨٤ . وأبو داود ، فى : باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٤٤ . والنسائى ، فى : باب الأذان فى التخلف عن شهود الجماعة ، فى الليلة المطيرة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب العذر فى ترك الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/١٣ ، ٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب الجماعة فى الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٢ . والدارمى ، فى : باب الرخصة فى ترك الجماعة إذا كان مطر فى السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٢ . والإمام مالك ، فى : باب النداء فى السفر وعلى غير وضوء ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣ . ويأتى أثناء المسألة ٢٧٣ ، فى الجزء الثالث .

(٤١ - ٤١) سقط من : م .

(٤٢) فى م زيادة : « أيضا » .

(٤٣ - ٤٣) سقط من : م .

(٤٤) تقدم فى صفحة ٥٧٢ .

(٤٥) فى م : « بخروجه مما » .

أو [٤٦] متاعُه، أو يخافُ على بهيمتِه من لصٍّ أو سَبُعٍ أو شُرودٍ إن تركها وذهَب، أو يخاف مِن حريقٍ على منزلِه أو مَتاعِه أو زَرْعِه باشْتغالِه عنه، أو يخافُ إباقَ عَبْدِه، أو ضَياعَ شيءٍ مِن مالِه[٤٦]، أو يكون له خبزٌ فى التَّنُّورِ، أو طَبيخٌ على النَّارِ، [٤٧] يخاف تَلفَها بذهابِه، أو يكون له مالٌ ضائعٌ، أو عبدٌ آبِقٌ يرْجُو وِجْدانَه فى تلك الحال، ويخافُ ضَياعَه[٤٧] باشْتغالِه عنه، أو يكون له غَرِيمٌ إنْ ترك مُلازمتَه ذهَب بمالِه، أو يكون له بِضاعةٌ أو وَدِيعةٌ عندَ رجلٍ إنْ لم يُدْرِكْهُ ذهب، [٤٨] أو يكون ناطُورَ[٤٩] بُسْتانٍ أو نحوه، يخافُ إنْ ذهب سُرِق، أو مُسْتأْجَرًا لا يُمْكِنُه ترْكُ ما اسْتُؤْجرَ على حِفْظِه[٤٨]، فهذا وأشْباهُه عُذْرٌ فى التَّخَلُّفِ[٥٠] عن الجمعةِ والجماعةِ[٥١]؛ [٥٢] لأنَّ فى أمْرِ النَّبىِّ ﷺ بالصلاةِ فى الرِّحال، دَفْعًا لمشَقَّةِ الطِّينِ والمطرِ. [٥٣] فله ضررهما بينها[٥٣] على جَوازِ ذلك لما هو أكثرُ ضَرَرًا منهما[٥٢]. النَّوْع الثالث، الخوفُ على ولدِه وأهلِه أنْ يضِيعُوا، أو يكون ولدُه ضائِعًا فيرجُو وُجودَه فى تلك الحالِ، أو [٥٤] يخافُ مَوْتَ قريبِه ولا يشْهَدُه[٥٤]. فهذا كلُّه عُذْرٌ فى ترْكِ الجمعةِ والجماعةِ. [٥٥] وبهذا قال[٥٥] عطاءٌ، والحسن والأوْزاعِىُّ، والشَّافِعِىُّ، [٥٦] ولا نعلمُ فيه مُخالفًا. قال ابنُ المُنْذِر: ثبَت أنَّ ابنَ عمر اسْتُصْرِخ على سعيد بن زيد، بعدَ ارتفاع الضُّحَى، وهو يتَجَهَّزُ للجمعةِ، فأتاهُ وترَكَ الجمعةَ، ولأن/النَّبىَّ ﷺ لمَّا رخَّص فى تَرْكِ الجماعةِ عندَ حُضورِ العَشاء والحاجةِ إلى الخَلاء، كان تنْبيهًا على جَوازِ تَرْكِها، بما ذكرْناه كلِّه؛ لأنَّه أعْظَمُ ضَرَرًا[٥٦]. ٤٢٩ ظ

(٤٦ - ٤٦) فى م: « يحرق أو شىء منه ».

(٤٧ - ٤٧) فى م: « ويخاف حريقه ».

(٤٨ - ٤٨) سقط من: م.

(٤٩) الناطور: حافظ الكَرْم.

(٥٠) فى م: « التلطف ».

(٥١) فى م: « والجماعات ».

(٥٢ - ٥٢) سقط من: م.

(٥٣ - ٥٣) كذا، ولعلها: « فكان ضررهما تنبيهًا ».

(٥٤ - ٥٤) فى م: « يكون له قريب يخاف إن تشاغل بهما مات، فلم يشهده ».

(٥٥ - ٥٥) فى م: « وهذا مذهب ».

(٥٦ - ٥٦) سقط من: م.

باب ما يُبْطِلُ الصَّلاةَ
إذا تَرَكهُ عامِدًا أو سَاهِيًا

٢١٢ ـ مسألة ؛ قال : (**ومَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الإحْرَامِ ، أو قِرَاءَةَ الفاتِحَةِ ، وهو إمَامٌ أو مُنْفَرِدٌ ، أو الرُّكُوعَ ، أو الاعْتِدَالَ بعد الرُّكُوعِ ، أو السُّجُودَ ، أو الاعْتِدَالَ بعد السُّجُودِ ، أو التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ ، أو السَّلَامَ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، عامِدًا أو سَاهِيًا**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المَشْرُوعَ فى الصَّلَاةِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ : وَاجِبٌ ، ومَسْنُونٌ ، فَالوَاجِبُ نَوْعَان ؛ أحَدُهما ، لا يَسْقُطُ (١ عَمْدًا ولا سَهْوًا ١) ، وهو الذى ذَكَرَه الْخِرَقِىُّ ، فى هذه المَسْأَلَةِ ، وهو عَشَرَةُ أشْياء : تَكْبِيرَةُ الإحْرَامِ ، وقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ للإمامِ والمُنْفَرِدِ ، والقِيَامُ ، والرُّكُوعُ حتى يَطْمَئِنَّ ، (٢ والاعْتِدَالُ عنه حتى يَطْمَئِنَّ ، والسُّجُودُ حتى يَطْمَئِنَّ ، والاعْتِدَالُ عنه بين السَّجْدَتَيْنِ حتى يَطْمَئِنَّ ٢) ؛ والتَّشَهُّدُ فى آخِرِ الصَّلَاةِ ، والجُلُوسُ له ، والسَّلَامُ ، وتَرْتِيبُ الصَّلَاةِ ، على ما ذكْرْناه . فهذه تُسَمَّى أرْكَانًا للصَّلَاةِ لا تَسْقُطُ فى عَمْدٍ ولا سَهْوٍ . وفى وُجُوبِ بعض ذلك اخْتِلَافٌ ذَكَرْناه فيما مَضَى . وقد دَلَّ على (٣ وُجُوبِ أكْثَرِها ٣) ما(٤)

(١ – ١) فى م : « فى العمد ولا فى السهو » .
(٢ – ٢) سقط من : الأصل .
(٣ – ٣) فى م : « وجوبها » .
(٤) سقط من : م . ومكانه فيها : « أبى هريرة عن المسيء فى صلاته . فإن النبى ﷺ قال له : « لم تصل » وأمره بإعادة الصلاة ، فلما سأله أن يعلمه علمه هذه الأفعال ، فدل على أنه لا يكون مصليا بغيرها .

رَوَى[٥] أبو هُرَيْرَة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثم جاءَ فَسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ ، فقال : « ارْجِعْ فصَلِّ ؛ [٦]فإنَّكَ لم تُصَلِّ » . فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثم جاء فَسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ ، فقال : « ارْجِعْ فَصَلِّ[٦] ؛ فإنَّكَ لم تُصَلِّ » . ثَلاثًا . فقال : والذى بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فعَلِّمْنِى . قال : « إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ ، فكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلَاتِكَ كُلِّها » . مُتَّفَقٌ عليه[٧] . زَادَ مُسْلِمٌ : « إذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَأَسْبغِ الوُضُوءَ ، ثم اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فكَبِّرْ » . [٨]وهذا يدُلُّ على أنَّ هذه المُسَمَّاةَ فى هذا لا تَسْقُط بحالٍ[٨] ؛ فإنَّها لو سَقَطَتْ[٩] ، لَسَقَطَتْ عن الأعْرَابِىِّ لجَهْلِهِ[١٠] بها . والجاهِلُ كالنَّاسِى . [١١]فأمَّا أحْكامُها فى التَّرْكِ[١١] . فإن مَن[١٢] تَرَكَها عَمْدًا بَطَلَت صلاته فى الحالِ ، وإن تَرَكَ شَيْئًا منها سَهْوًا ، ثم ذَكَرَه فى الصَّلَاةِ ، أَتَى به ، على ما سَنُبَيِّنُه فيما بعد ، إن شاءَ اللهُ ، وإن لم يَذْكُرْهُ حتى سلَّم[١٣] وطَالَ[١٤] الفَصْلُ/ ٢٥٠ و

---

(٥) من هنا إلى آخر الحديث موقعه فى م فى أول الباب .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) تقدم تخريجه فى حاشية صفحة ١٤٦ ، ويضاف إليه : وأخرجه البخارى ، فى : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، وباب أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ . والترمذىُّ ، فى : باب ما جاء كيف رد السلام ، من كتاب الاستئذان . عارضة الأحوذى ١٠/١٦٧ .

(٨ - ٨) فى م : « ودل الحديث على أنها لا تسقط بالسهو » .

(٩) فى م زيادة : « بالسهو » .

(١٠) فى م : « لكونه جاهلا » .

(١١) فى م : « فأما بطلان الصلاة بتركها ففيه تفصيل ، وذلك أنه لا يخلو ؛ إما أن يتركها عمدا أو سهوا » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) فى م : « فرغ من الصلاة » .

(١٤) فى م : « فإن طال » .

(15) بطَلَتِ الصلاةُ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ بناءُ ما بَقِىَ منها على ما مَضَى مع طُولِ الفَصْلِ (15) ، وإن لم يَطُلْ (16) الفَصْلُ بَنَى على ما مَضَى مِن صلاتِه (16) ، نَصَّ أحْمَدُ على هذا ، فى رِوَايةِ جَمَاعَةٍ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، (17) ونَحْوَه قال مالِكٌ ، ويُرْجَعُ فى طُولِ الفَصْلِ وقِصَرِهِ إلى العَادَةِ والعُرْفِ (17) . وقال بعضُ (18) أصْحَابِنَا : متى تَرَكَ رُكْنًا فلم يُدْرِكْهُ حتى سَلَّمَ ، بَطَلَتْ صَلَاتُه . (19) قال النَّخعِىُّ والحَسَنُ : من نَسِىَ سَجْدَةً من صَلَاةٍ ، ثم ذَكَرَها فى الصَّلَاةِ ، سَجَدَها متى ذَكَرَها ، فإذا قَضَى صَلَاتَه ، سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ (19) . وعن مَكْحُولٍ ، ومُحَمَّدِ بنِ أَسْلَمَ الطُّوسِىِّ (20) ، فى المُصَلِّى يَنْسَى سَجْدَةً أو رَكْعَةً ، يُصَلِّيها متى ما ذَكَرَها ، ويَسْجُدُ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ . وعن الأوْزَاعِىِّ ، فى رَجُلٍ نَسِىَ سَجْدَةً من صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فذَكَرَها فى صَلَاةِ العَصْرِ ، يَمْضِى فى صَلَاتِه ، فإذا فَرَغَ سَجَدَها . ولَنا ، على أنَّ الصَّلَاةَ لا تَبْطُلُ مع قُرْبِ الفَصْلِ ، أنه لو تَرَكَ رَكْعَةً أو أكْثَرَ ، فَذَكَرَ قَبْلَ أن يَطُولَ الفَصْلُ ، أتَى بما تَرَكَ ، ولم تَبْطُلْ صَلَاتُه إجْماعًا . وقد دَلَّ عليه حَدِيثُ ذِى اليَدَيْنِ (21) ، فإذا تَرَكَ رُكْنًا واحِدًا ، فأَوْلَى أن لا تَبْطُلَ الصَّلَاةُ ؛ فإنَّه لا يَزِيدُ على تَرْكِ رَكْعَةٍ . والدَّلِيلُ على أن الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِتَطَاوُلِ الفَصْلِ ، أنَّه أَخَلَّ بالمُوَالاةِ ، فلم تَصِحَّ صَلَاتُه كما لو ذَكَرَ فى يَوْمٍ ثَانٍ . (22) ولا حَدَّ لِطُولِ الفَصْلِ ،

(15 – 15) فى م : « ابتدأ الصلاة » .

(16 – 16) فى م : « بنى عليها » .

(17 – 17) سقط من : الأصل . وبعد هذا فى م فقرة سترد معدلة بعد قوله : « فيحد قرب الفصل وبعده به » .

(18) فى م : « جماعة من » .

(19 – 19) سقط من : الأصل .

(20) أبو الحسن محمد بن أسلم الطوسى الزاهد ، صاحب « المسند » و« الأربعين » ، توفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين . العبر 1/437 ، 438 .

(21) يأتى فى أثناء المسألة 214 فى باب سجدتى السهو .

(22) من هنا إلى قوله : « قرب الفصل وبعده به » . سقط من : م .

والمَرْجِعُ فى ذلك إلى العُرْف . وهذا قولُ بعضِ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ . وقال الخِرَقِىُّ فى سُجودِ السَّهْوِ : يسجُد ما كان فى المسجِدِ ؛ لأنَّه مَحَلُّ الصلاةِ ، فيُحَدُّ قُرْبُ الفصلِ وبُعْدُه به . [23]وقال بعضُ أصْحاب الشَّافِعِىِّ[23] : الفصلُ الطويلُ قدرُ ركعة . وهو المَنْصوصُ عن الشَّافِعِىِّ . وقال بعضُهم : قدْرُ الصلاةِ التى نَسِىَ الرُّكنَ فيها[24] . [25]ولَنا ، أنَّه[25] لا حَدَّ له فى الشَّرْعِ ، فيُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ ، [26]كسائِرِ ما لا حَدَّ له[26] .

فصل : [27]ومتى كان المَتروكُ سلامًا أتَى به فحَسْبُ ، وإن كان تَشَهُّدًا أتَى به وسلَّم ، وإن كان غيرَهما أتَى برَكْعةٍ كاملةٍ ، ويتشَهَّد ويُسلِّم ، ويسْجدُ[27] لِلسَّهْوِ . وقال الشَّافِعِىُّ : يَأْتِى بالرُّكنِ وما بعده لا غيرُ . ويَأْتِى الكَلَامُ على هذا فى بابِ سُجُودِ السَّهْوِ . قال أحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللهُ . [28]فى رِوَايةِ الأثْرمِ[28] ، فِيمَنْ نَسِىَ سَجْدَةً من الرَّكْعَةِ الرَّابعَةِ ، ثم سَلَّمَ وتَكَلَّمَ : إذا كان الكَلَامُ الذى تَكلَّم به من شَأْنِ الصَّلَاةِ ، قَضَى رَكْعَةً ، لا يَعْتَدُّ بالرَّكْعَةِ الأخِيرَةِ ؛ لأنَّها لا تَتِمّ إلا بِسَجْدَتَيْها ، فلمَّا لم يَسْجُدْ مع الرَّكْعَةِ سَجْدَتَيْها ، وأَخَذَ فى عَمَلٍ بعد السَّجْدَةِ الواحِدَةِ ، قَضَى رَكْعَةً ، ثم تَشَهَّدَ وسَلَّمَ وسَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ . وإن تَكَلَّمَ بشَىْءٍ من غَيْر شَأْنِ الصَّلَاةِ ، ابْتَدَأ الصَّلَاةَ . قال أبو عبدِ الله : وبهذا كان يقول مالِكٌ زَعَمُوا . ولعلَّ أحمدَ ، رَحمَه اللهُ/ ، ذَهَبَ إلى حَدِيثِ ذى اليَدَيْنِ ، وأنَّ النَّبىَّ ﷺ تَكَلَّمَ وسَأَلَ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ : « أَحَقٌّ ما يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » ثم بَنَى على ما مَضَى من صَلَاتِه . وفى

٢٥٠ ظ

(٢٣ – ٢٣) فى م : « واختلف أصحاب الشافعى ، فقال بعضهم كقولنا . وقال بعضهم » .
(٢٤) فى م بعد هذا : « والذى قلنا أصح » .
(٢٥ – ٢٥) فى م : « لأنه » .
(٢٦ – ٢٦) فى م : « ولا يجوز التقدير بالتحكم » .
(٢٧ – ٢٧) فى م : « ويلزمه أن يأتى بركعة ، إلَّا أن يكون المنسى التشهد والسلام ، فإنه يأتى به ويسلم ، ثم يسجد » .
(٢٨ – ٢٨) سقط من : الأصل .

الجُمْلَةِ فالحُكْمُ فى تَرْكِ رُكْنٍ (٢٨من رَكْعَةٍ٢٨) كالحُكْمِ فى تَرْكِ الرَّكْعَةِ بكَمَالِها . (٢٩نصَّ عليه أحمدُ فى مَوَاضِعَ٢٩) .

فصل: وتَخْتَصُّ تَكْبِيرَةُ الإحْرَامِ من بين الأَرْكانِ بأنَّ الصَّلاةَ لا تَنْعَقِدُ بتَرْكِها ؛ (٣٠لأنَّها تَحْرِيمُها ، قال٣٠) النبىُّ ﷺ : « تَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ »(٣١) . ولا يَدْخُلُ فى الصَّلاةِ بِدُونِها . ويَخْتَصُّ القِيَامُ بسُقُوطِهِ فى النَّوَافِلِ ؛ (٣٢لأنَّه يَطُول فَيَشُقُّ ، فسَقَطَ فى النَّافِلَةِ ، مُبَالغَةً فى تَكْثِيرِها ، كما سَقَطَ التَّوَجُّهُ فيها فى السَّفَرِ على الرَّاحِلَةِ ، مُبالَغَةً فى تَكْثِيرِها٣٢) . وتَخْتَصُّ (٣٣قراءةُ الفاتحةِ٣٣) بسُقُوطِها عن المَأْمُومِ ؛ (٣٢لأنَّ قِرَاءَةَ إمَامِهِ له قِرَاءَةٌ٣٢) . ويَخْتَصُّ السَّلَامُ بأنه إذا نَسِيَهُ(٣٤) أتَى به خَاصَّةً .

٢١٣ – مسألة ؛ قال : (**ومَنْ تَرَكَ شَيْئًا من التَّكْبِيرِ غيرَ تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ أو التَّسْبِيحِ فى الرُّكُوعِ أو التَّسْبِيحِ(١) فى السُّجُودِ ، أو قَوْلَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، أو قَوْلَ : رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ ، أو رَبِّ اغْفِرْ لِى، (١رَبِّ اغْفِرْ لِى١) ، أو التَّشَهُّدَ الأَوَّل ، أو الصَّلَاةَ على النبىِّ ﷺ فى التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ عامِدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُه . ومن تَرَكَ شَيْئًا منه سَاهِيا أتَى بِسَجْدَتَىِ السَّهْوِ**)

هذا النَّوْعُ الثَّانِى من الوَاجِبَاتِ ، وهى ثَمَانِيَةٌ ، وفى وُجُوبِها رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهُما ، أنَّها واجِبَةٌ ، وهو قَوْلُ إسْحَاق . والأُخْرَى ، لَيْسَتْ وَاجِبَةً ، وهو قَوْلُ

(٢٨ – ٢٨) سقط من : الأصل .
(٢٩ – ٢٩) فى م : « والله أعلم » .
(٣٠ – ٣٠) فى م : « لقول » .
(٣١) تقدم فى صفحة ١٢٧ .
(٣٢ – ٣٢) سقط من : الأصل .
(٣٣ – ٣٣) فى م : « القراءة » .
(٣٤) فى م : « تركه » .
(١ – ١) سقط من : م .

أَكْثَر الفُقَهاءِ[٢] ، إلّا أن الشَّافِعِىَّ أَوْجَبَ منها الصَّلَاةَ على النَّبِىِّ ﷺ ، وضَمَّه إلى الأَرْكَانِ . وعن أحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى كقَوْلِه . وقد ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ على وُجُوبِها فيما مَضَى ، (٣وقد رَوَى٣) يَحْيَى بن خَلَّاد ، عن عَمِّهِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال[٤] : « لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ لأَحَدٍ من النَّاسِ حتى يَتَوَضَّأَ ، ويَضَعَ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ[٥] ، ثم يُكَبِّرَ ويَحْمَدَ اللهَ ويُثْنِىَ عليه ، ويَقْرَأَ بما شَاءَ من القُرْآنِ ، ثم يَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثم يَرْكَعَ حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثم يَقُولَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حتى يَسْتَوِىَ قَائِمًا ، ثم يَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ ، ثم يَسْجُدَ حتى تَطْمَئِنَّ مَفاصِلُهُ ، ثم يَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ ، ويَرْفَعَ رَأْسَهُ حتى يَسْتَوِىَ قاعِدًا ، ثم يَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثم يَسْجُدَ حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثم يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرَ ، فإذا فَعَل ذلك فقد تَمَّتْ صَلَاتُه » . وفى رِوَايَةٍ : « لا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حتى يَفْعَلَ ذلك » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ . وحُكْمُ هذه الوَاجِبَاتِ ، إذا قُلْنَا بُوُجُوبِها ، أنَّه إن تَرَكَها عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وإن تَرَكَها سَهْوًا وَجَبَ عليه السُّجُودُ لِلسَّهْوِ ؛ (٦لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا قامَ٦) إلى ثَالِثَةٍ وتَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ[٧] ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جالِسٌ ، (٨قبلَ أنْ يُسلِّم ، ثم سلَّم . فى حديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ٨) . ولَوْلَا

---

(٢) فى م : « أهل العلم » .

(٣ – ٣) فى م : « وذكرنا حديث»، وتقدم تخريج الحديث فى صفحة ١٢٧ ، ويضاف إليه : أخرجه النسائى ، فى : باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٤) فى م زيادة : « إنه » .

(٥) فى م : « يعنى مواضعه » .

(٦–٦) فى م : « والأصل فيه حديث النبى ﷺ حين قام » .

(٧) فى م زيادة : « فسبحوا به فلم يرجع ، حتى إذا جلس للتسليم » .

(٨–٨) سقط من : م .

وحديث ابن بحينة أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير التشهد الأول واجبا ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة ، من كتاب السهو . صحيح البخارى ١/٢١٠ ، ٢/٨٥ . ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٩٩ . وأبو داود ، فى : باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ، ١/٢٣٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٨٥ . والنسائى ، فى : =

أن التَّشَهُّدَ سَقَطَ بالسَّهْوِ لَرَجَعَ إليه ، ولَوْلَا أنه/وَاجِبٌ لما سَجَدَ لِجَبْرِه.[9] [10]وغيرُ ٢٥١ و
التَّشَهُّدِ من الوَاجِبَاتِ مَقِيسٌ عليه ، ومُشَبَّهٌ به[10] ، ولا يَمْتَنِعُ أن يَكُونَ لِلْعِبَادَةِ
وَاجِباتٌ[11] يَتَخَيَّرُ إذا تَرَكَها[12] ، وأرْكَانٌ [13]لا تَصِحُّ العِبَادَةُ بِدُونِها ، كالحَجِّ فى
واجِبَاتِهِ وأرْكَانِه[13] .

فصل[14] : وضَمَّ بعضُ[14] أصْحابِنَا إلى [15]هذه الواجباتِ[15] نِيَّةَ الخُرُوجِ من
الصَّلَاةِ [16]فى سَلَامِه[16] ، والتَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ ، وقد [17]ذَكَرْنا أنَّهما غيرُ واجِبَيْن[17] .
وهو اخْتِيَارُ الخِرَقِىِّ ؛ لِكَوْنِه لم يَذْكُرْهُما فى عَدَدِ الوَاجِبَاتِ . [18]ويَخْتَصُّ « رَبَّنَا
ولَكَ الحَمْدُ » بالمَأْمُومِ والمُنْفَرِدِ ، وفى المُنْفَرِدِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه لا يَجِبُ
عليه[18]، ويَخْتَصُّ قولُ :[19] « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، [20]بسُقُوطِه عن
المأْمومِ[20] .

= باب ما يفعل من قام عن اثنتين ناسيا ولم يتشهد ، من كتاب السهو . المجتبى ١٧/٣ . وابن ماجه ، فى : باب فى من قام من ثنتين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨١/١ .

(٩) فى م : « جبرا لنسيانه » .

(١٠ - ١٠) فى الأصل : « لأنه لا يزيد فى الصلاة زيادة محرمة ، فجبرها ليس بواجب ، وقسنا عليه سائر هذه الواجبات » .

(١١) فى الأصل : « واجب » .

(١٢) فى الأصل : « تركه » .

(١٣-١٣) فى الأصل : « لا يصح إلا بها كالحج » .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥-١٥) فى م : « ذلك » .

(١٦-١٦) سقط من : م .

(١٧-١٧) فى م : « دللنا على أنهما ليستا بواجبين » .

(١٨-١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠-٢٠) فى م : « بالإمام والمنفرد » .

فصل[21] : النَّوعُ[22] الثانى من المشروع فى الصلاةِ ، [23]وذلك قسْمان ؛ أحدُهما ، سُنَنُ الأقْوالِ ، وهى الاسْتِفْتاحُ ، والاسْتِعاذةُ ، وقراءةُ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ . وقولُ « آمين » ، وقراءةُ السُّورةِ بعدَ الفاتحةِ[24] ، وما زاد على التَّسْبيحة الواحدةِ [25]فى الرُّكوعِ والسُّجودِ[25] ، وقولُ « مِلْءَ السماء » بعد التَّحْميد ، و[26]مازاد[26] على المرَّةِ فى سُؤالِ المَغْفرةِ[27] بين السَّجْدَتَيْن ، والتَّعَوُّذُ ، والدُّعاءُ بعدَ الصلاةِ على النَّبىِّ ﷺ فى التَّشَهُّدِ الأخيرِ ، والتَّسْليمة الثانية ، والجَهْرُ والإِسْرارُ فى مَواضِعِهما . فهذه إن تَرَكها عَمْدًا لم تَبْطُلْ صَلاتُه ، وإن تَرَكها سَهْوًا لم يجبِ السُّجودُ لها ؛ لأنَّ فعلَها غيرُ واجبٍ ، فجَبْرُها أوْلَى أنْ لا يكونَ واجبًا . وهل يُشْرَعُ لها السُّجودُ ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يُشْرَعُ ؛ لقوله عليه السلام : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ »[28] . والثانية ، لا يشْرَعُ ؛ لأنَّها لا تَبْطُل الصلاةُ لتَرْكِها عَمْدًا ،

---

(21) سقط من : م .

(22) فى م : « القسم » .

(23) ما بعد ذلك إلى قوله :« والاستعاذة » ورد فى م : « المسنون وهو ما عدا ما ذكرناه ، وهو اثنان وثلاثون ؛ رفع اليدين عند الإحرام ، والركوع ، والرفع منه ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وحطها تحت السرة ، والنظر إلى موضع سجوده ، والاستفتاح ، والتعوذ » .

(24) فى م زيادة : « والجهر والإسرار فى موضعهما ، ووضع اليدين على الركبتين فى الركوع ، ومد الظهر والانحناء فى الركوع والسجود » .

(25 - 25) فى م : « فيهما » .

(26-26) سقط من : م ، والجملة فيها مقدمة على سابقتها .

(27) من هنا إلى نهاية الفصل جاء فى م : « والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ورفعهما فى القيام ، والتفريق بين ركبتيه فى السجود ، ووضع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه ، وفتح أصابع رجليه فيه ، وفى الجلوس ، والافتراش فى التشهد الأول ، والجلوس بين السجدتين والتورك فى الثانى ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة ، والإشارة بالسبابة ، ووضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطة ، والالتفات على اليمين والشمال فى التسليمتين ، والسجود على أنفه ، وجلسة الاستراحة ، والتسليمة الثانية ، ونية الخروج من الصلاة فى سلامه على إحدى الروايتين فيهن . وحكم هذه السنن جميعها أن الصلاة لا تبطل بتركها عمدا ولا سهوا ، وفى السجود لها عند السهو عنها تفصيل ، نذكره فى موضعه إن شاء الله » .

(28) أخرجه أبو داود ، فى : باب من نسى أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود 1/239 . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى من سجدهما بعد السلام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه 1/385 . =

فلم يُشْرَعِ السُّجودُ لها ، كسُنَنِ الأفْعالِ . القسم الثانى ، سُنَنُ الأفْعالِ ، وهى : رَفْعُ اليدَيْن عندَ الافْتتاحِ ، والرُّكوعِ ، والرَّفْعُ منه ، ووَضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى ، وجَعْلُهما تحت السُّرَّةِ ، والنَّظَرُ إلى مَوْضعِ سُجودِهِ ، ووضعُ اليدَيْن على الرُّكْبتَيْن فى الرُّكوعِ ، والتَّجافِى فيه ، وفى السُّجودِ ، ومَدُّ ظَهْرِه مُعْتدِلًا ، وجَعْلُ رأسِه حِيالَه ، والبداءةُ بوضْعِ الرُّكْبتَيْن قبلَ اليدَيْن فى السُّجودِ ، وبرَفْعِ اليدَيْن فى القِيامِ ، والتَّفْريقُ بين رُكْبتَيْه فى السُّجودِ ، ووَضْعُ يديْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه أو أُذُنَيْه فيه ، ونَصْبُ قدمَيْه وفَتْحُ أصابعِهما فيه ، وفى الجلوس ، والافْتراشُ فى التَّشهُّدِ الأوَّلِ ، وفى الجلوس بين السَّجْدتَيْن ، والتَّورُّكُ فى الثانى ، ووَضْعُ اليَدِاليُمْنَى على الفَخِذِ اليُمْنَى مَقْبوضَةً مُحَلَّقةً ، والإشارةُ بالسَّبَّابةِ ، ووضْعُ اليَدِ اليُسْرَى على الفَخِذِ اليُسْرَى مَبْسوطةً/ والالْتِفاتُ على اليَمِينِ ، والشِّمالِ فى التَّسْليمتَيْن ، والسُّجودُ على أنْفِه ، وجِلْسَةُ الاسْتراحةِ ، ونِيَّةُ الخُروجِ من الصلاة فى سَلامِه ، على أحدِ الوَجْهَيْنِ فيهنَّ . فهذه لا تَبْطُلُ الصلاةُ لتَرْكِها عَمْدًا ولا سَهْوًا ، ولا يُشْرَعُ السُّجُودُ لها بحالٍ ؛ لأنَّها لا يُمْكنُ التَّحرُّزُ مِن تَرْكِها ، فلو شُرِعَ السُّجودُ لها لم تخْلُ صلاةٌ مِن سجودٍ فى الغالبِ ، بخلافِ غيرِها .

٢٥١ ظ

فصل : ويُشْترطُ للصَّلَاةِ سِتَّةُ أشْياءَ ؛ الطَّهارَةُ من الحَدَثِ ، و(٢٩الطهارةُ مِن النَّجاسةِ٢٩) ، والسُّتْرةُ(٣٠) ، واسْتِقْبالُ القِبْلَةِ ، ودُخُولُ الوَقْتِ ، والنِّيَّةُ . فمتى أخَلَّ بشَىْءٍ من هذه الشُّروطِ (٣١لغيرِ عُذْرٍ٣١) لم تَنْعقِدْ صَلاتُه . وتَخْتصُّ النِّيَّةُ بأنها لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ (٣٢إلَّا بها٣٢) فى حَقِّ (٣٣المَعْذورِ وغيرِه٣٣) . (٣٤)ويَخْتصُّ الوَقْتُ

= والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٨٠ .

(٢٩-٢٩) فى م : « والطهارة » .

(٣٠) فى م زيادة : « والموضع » .

(٣١-٣١) سقط من : م .

(٣٢-٣٢) فى م : « مع عدمها بحال لا » .

(٣٣-٣٣) فى م : « المعذور ولا غيره » .

(٣٤) من هنا إلى آخر الفصل سقط من : الأصل .

بعض الصَّلَوَاتِ . وكُلُّ ما اعْتُبِرَ له وَقْتٌ فلا يَصِحُّ قبل وَقْتِهِ ، إلا الثَّانِيةَ من المَجْمُوعَتَيْنِ ، تُفْعَلُ فى وَقْتِ الأُولَى حالَ العُذْرِ ، إذا جُمِعَ بَيْنَهُما . وبَقِيَّةُ الشُّرُوطِ تَسْقُطُ بالعُذْرِ ، على تَفْصِيلٍ ذُكِرَ فى مَوَاضِعِه ، فيما مَضَى .

فصل : يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّى أن يَجْعَلَ نَظَرَهُ إلى مَوْضِعِ سُجُودِهِ . قال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : الخُشُوعُ فى الصَّلاةِ : أن (٣٥يَجْعَلَ نَظَرَهُ٣٥) إلى مَوْضِعِ سُجُودِهِ . ورُوِىَ ذلك عن مُسْلِمِ(٣٦) بن يَسَار ، وقَتَادَةَ ، وحُكِىَ عن شَرِيكٍ ، أنَّه قال : يَنْظُرُ فى حالِ قِيَامِه إلى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وفى رُكُوعِهِ إلى قَدَمَيْهِ ، وفى حالِ سُجُودِهِ إلى أَنْفِهِ ، وفى حالِ التَّشَهُّدِ إلى حِجْرِه . وقد رَوَى أبو طَالِبٍ العُشَارِىُّ(٣٧) ، فى « الأَفْرَادِ » ، (٣٨عن بعضِ الصَّحابةِ٣٨) ، قال : قلتُ : يارَسُولَ اللهِ ، أَيْنَ أَجْعَلُ بَصَرِى فى الصَّلَاةِ ؟ قال : « مَوْضِعَ سُجُودِكَ » . قال : قلتُ : يارَسُولَ اللهِ ، إن ذلك لَشَدِيدٌ ، (٣٩إنَّ ذلك لا أَسْتَطِيعُ٣٩) . قال : « فَفِى المَكْتُوبَةِ(٤٠) إذًا » . ويُسْتَحَبُّ أن يُفَرِّجَ بين قَدَمَيْهِ ، ويُرَاوِحَ بينهما (٤١إذا طالَ جُلوسُه٤١) ، (٤٢يَعْتَمِدُ على هذه مَرَّةً ، وعلى هذه مَرَّةً ، ولا يُكْثِرُ ذلك ، لما(٤٣) رَوَى الأَثْرَمُ ، بإسنادِه(٤٣) عن أبِى عُبَيْدَةَ قال : رَأَى عَبْدُ اللهِ رَجُلًا يُصَلِّى صَافًّا بين قَدَمَيْهِ ، فقال : لو رَاوَحَ

(٣٥-٣٥) فى الأصل : « ينظر » .

(٣٦) فى م : « مسلمة » . وتقدمت ترجمته .

(٣٧) أبو طالب محمد بن على بن الفتح الحربى العشارى ، من أهل بغداد ، كان صالحا ، سديد السيرة ، مكثرا من الحديث ، توفى سنة إحدى وخمسين وأربعمائة . تاريخ بغداد ١٠٧/٣ ، الأنساب ٤٥٩/٨ .

(٣٨-٣٨) سقط من : م .

(٣٩-٣٩) سقط من : الأصل .

(٤٠) فى الأصل : « الفرائض » .

(٤١-٤١) سقط من : م .

(٤٢-٤٢) سقط من : الأصل . وما بعده إلى قوله : « كان أعجب إلى » ورد فى الأصل بعد قوله : « وابن ميمون والحسن » الآتى .

(٤٣) سقط من : م .

هذا بين قَدَمَيْهِ كان أَفْضَلَ . ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٤٤) ، ولَفْظُه : فقال أَخْطَأَ السُّنَّة ، ولو رَاوَحَ بَيْنَهُما كان أعْجَبَ إلَىَّ . قال الأَثْرَمُ : رَأَيْتُ أبا عبدِ الله يُفَرِّجُ بين قَدَمَيْهِ ، ورَأَيْتُه يُرَاوِحُ بينهما . وَرُوِىَ(٤٥) هذا عن عمرو(٤٦) بنِ مَيْمُونٍ والحَسَنِ . (٤٧)ولا يُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ من ذلك ؛ لما رُوِىَ عن(٤٧) عَطَاءٍ ، قال : إنى لأُحِبُّ أن يَقِلَّ فيه التَّحْرِيكُ ، وأن يَعْتَدِلَ قائِمًا على قَدَمَيْه ، إِلَّا أنْ يكونَ إنْسَانًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ ذلكَ ، وأَمَّا التَّطَوُّعُ فإنّه يَطُولُ على الإِنْسَانِ فلابُدَّ من التَّوَكُّؤِ على هذه مَرَّةً وعلى هذه مَرَّةً(٤٨) .

فصل : (٤٩)يُكْرَهُ أن يَتْرُكَ شَيْئًا من سُنَنِ الصَّلَاةِ(٤٩) ، ويُكْرَهُ أن يَلْتَفِتَ فى الصلاةِ لغيرِ حاجَةٍ ؛ لِمَا رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ/عن الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فى الصلاةِ ؟ فقال : « هو اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُه الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ » . من الصِّحَاحِ ،(٥٠) (٥١)رَوَاه سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ . وفى « المُسْنَدِ » ،(٥١) عن أبى ذَرٍّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا على العَبْدِ وهو فى صَلَاتِهِ ، مالم يَلْتَفِتْ ، فإذا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عنه » . رَوَاهُما أبو دَاوُدَ(٥٢) .

٢٥٢ و

(٤٤) فى : باب الصف بين القدمين فى الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/٩٩ .
(٤٥) فى م زيادة : « نحو » .
(٤٦) سقط من : م . وهو أبو عبد الله عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى الرقى ، شيخ صدوق ثقة ، توفى سنة خمس وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٨/١٠٨ ، ١٠٩ .
(٤٧ – ٤٧) فى م : « ويحتمل أن يكون هذا عند طول القيام كما قال » .
(٤٨) فى الأصل بعد هذا زيادة : « وروى النجاد ... » إلخ وسيرد فى : م ، فى نهاية الفصل التالى .
(٤٩ – ٤٩) سقط من : الأصل .
(٥٠) أخرجه البخارى ، فى : باب الالتفات فى الصلاة ، من كتاب الأذان ، وباب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١/١٩١ ، ٤/١٥٢ . وأبو داود ، فى : باب الالتفات فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٩ . والترمذى ، فى : باب ما ذكر من الالتفات فى الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٧٢ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٧٠ ، ١٠٦ .
(٥١ – ٥١) فى م : « وعن » .
(٥٢) الأول تقدم . والثانى رواه أبو داود فى الباب نفسه . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٧٢ . كما أخرجه النسائى ، فى الباب نفسه . والدارمى ، فى : باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٣١ .

ولأنه يَشْغَلُ عن الصَّلَاةِ ، (٥٣فكْرِهَ ، كالنَّظَرِ إلى الثَّوْبِ أو الخَمِيصَةِ٥٣) . فإن كان لِحاجَةٍ لَم يُكْرَهْ ؛ لما رَوَى أبو داودَ ، عن سَهْلِ بنِ الحَنْظَلِيَّةِ ، قال : ثُوِّبَ بالصَّلَاةِ ، فجعل رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى وهو يَلْتَفِتُ إلى الشِّعْبِ . قال أبو داوُدَ : وكان(٥٤) أَرْسَلَ فارِسًا إلى الشِّعْبِ يَحْرُسُ . رواه أبو دواد(٥٥) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وشِمَالًا ، ولا يَلْوِى عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ . رواهُ النَّسائِىُّ(٥٦) . ولا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بالالْتِفَاتِ إلا أن يَسْتَدِيرَ بجُمْلَتِه عن القِبْلَةِ ، أو يَسْتَدْبِرَ القِبْلَةَ . (٥٧لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَهُ ، وبهذا قال أبو ثَوْرٍ٥٧) . قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ : وجُمْهُورُ الفُقَهاءِ على أنَّ الالْتِفَاتَ لا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إذا كان يَسِيرًا . ويُكْرَهُ(٥٨) أن يَنْظُرَ إلى ما يُلْهِيهِ ، أو يَنْظُرَ فى كِتابٍ ؛ لما رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فى خَمِيصَةٍ لها أعْلَامٌ . فقال : « شَغَلَتْنِى أعْلَامُ هذه ، اذْهَبُوا بها إلى أبى جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، وائْتُونِى بأنْبِجَانِيِّهِ(٥٩) » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ ، ومُسْلِمٌ ، وأبو داوُدَ(٦٠) . وقال النبىُّ ﷺ

(٥٣-٥٣) فى م : « فكان تركه أولى » .

والخميصة : كساء أسود معلم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف .

(٥٤) سقط من : م .

(٥٥) فى : باب الرخصة فى النظر فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٠ .

(٥٦) فى : باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر من الالتفات فى الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٧٠ ، ٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٧٥ ، ٣٠٦ .

(٥٧-٥٧) سقط من : م .

(٥٨) ورد فى كراهة رفع البصر قبل هذه الفقرة فى : م .

(٥٩) هو كساء غليظ لا علم له .

(٦٠) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الالتفات فى الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الأكسية والخمائص ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٩١ ، ٧/١٩٠ . ومسلم ، فى : باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٩١ . وأبو داود ، فى : باب النظر فى الصلاة ، من كتاب الصلاة ، =

لِعَائِشَةَ : « أَمِيطِى عَنَّا قِرَامَكِ[٦١] هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِى فى صَلَاتِى » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٦٢] . ويُكْرَهُ رَفْعُ البَصَرِ ؛ لما رَوَى البُخَارِىُّ[٦٣] أَنَّ أَنَسًا ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « مابَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُم إلى السَّمَاءِ فى صَلَاتِهِمْ ! » فاشْتَدَّ قَوْلُه فى ذلك ، حتى قال : « لَيَنْتَهُنَّ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » . ويُكْرَهُ أن يُصَلِّىَ ويَدُهُ على خَاصِرَتِه ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أن يُصَلِّىَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا . رَوَاهُ البُخَارِىُّ ، ومُسْلِمٌ[٦٤] . وعن زِيَادِ بنِ صُبَيْحٍ الحَنَفِىِّ ، قال : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فوَضَعْتُ يَدِى على خَاصِرَتِى ، فلما

= وفى : باب من كرهه (أى لبس الحرير) ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ١/٢١٠ ، ٢/٣٧١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الرخصة فى الصلاة فى خميصة لها أعلام ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/٥٦ . وابن ماجه ، فى : باب لباس رسول الله ﷺ ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٧ .

(٦١) القرام : الستر الرقيق ، وفيه رقم ونقوش .

(٦٢) فى : باب إن صلى فى ثوب مصلَّب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب كراهية الصلاة فى التصاوير ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/١٠٥ ، ٧/٢١٦ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٥١ ، ٢٨٣ .

(٦٣) فى : باب رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٠ ، ١٩١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النظر فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٩ ، ٢١٠ . والنسائى ، فى : باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، من كتاب السهو . وابن ماجه ، فى : باب الخشوع فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٢ . والدارمى ، فى : باب كراهية رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٠ ، ٢٥٨ .

(٦٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الخصر فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة . صحيح البخارى ٢/٨٤ . ومسلم ، فى : باب كراهة الاختصار فى الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٨٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يصلى مختصرا ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن الاختصار فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٧٥ ، ١٧٦ . والنسائى ، فى : باب النهى عن التخصير فى الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/٩٨ . والدارمى ، فى : باب النهى عن الاختصار فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٣١ ، ٣٩٩ .

صَلَّى قال : هذا الصَّلْبُ فى الصَّلَاةِ ، وكان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عنه . (٦٥رَوَاهُ أبو دَاوُدَ٦٥) . ويُكْرَهُ أن يُصَلِّىَ وهو مَعْقُوصٌ أو مَكْتُوفٌ ؛ لما رَوَى مُسْلِمٌ(٦٦) ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : أنه رَأَى عَبْدَ اللهِ بنَ الحارِثِ يُصَلِّى ورَأْسُهُ مَعْقُوصٌ من وَرَائِهِ ، فقَامَ فجَعَلَ يَحُلُّه ، فلما انْصَرَفَ أَقْبَلَ على ابنِ عَبَّاسٍ ، فقال : مالَكَ ورَأْسِى ؟ فقال : إنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ/يقول : « إنَّما مَثَلُ هَذا مَثَلُ الَّذِى يُصَلِّى وَهُوَ مَكْتُوفٌ » . ٢٥٢ ظ

ويُكْرَهُ أن يَكُفَّ شَعْرَهُ وثِيَابَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، ولَا أَكُفُّ شَعْرًا ولا ثَوْبًا » . مُتَّفَقٌ عليه(٦٧) . ويُكْرَهُ التَّشْبِيكُ(٦٨) فى الصَّلَاةِ ؛ لما رَوَى ابنُ مَاجَه(٦٩) ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى

(٦٥ – ٦٥) فى م : « رواهما أبو داود » .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب التخصر والإقعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن التخصر فى الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٠٤ ، ٣١٦ .

(٦٦) فى : باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يصلى عاقصا شعره ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٥٠ ، ١٥١ . والنسائى ، فى : باب مثل الذى يصلى ورأسه معقوص ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٧٠ . والدارمى ، فى : باب فى عقص الشعر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢١ . والإمام أحمد ، فى المسند ١/٣٠٤ ، ٣١٦ .

(٦٧) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف ، وباب لا يكف شعرا ، وباب لا يكف ثوبه فى الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/٢٠٦ ، ٢٠٧ . ومسلم ، فى : باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٥ . والنسائى ، فى : باب على كم السجود ، وفى : أبواب السجود على الأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ، وفى : باب النهى عن كف الشعر فى السجود ، وباب النهى عن كف الثوب فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٦٤–١٦٦ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب فى السجود ، وباب كف الشعر والثوب فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٦ ، ٣٣١ . والدارمى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل فى السجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٤ .

(٦٨) فى م : « التشبك » .

(٦٩) فى : باب ما يكره فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣١٠ .

رَجُلًا قد شَبَكَ أَصابِعَهُ فى الصَّلَاةِ ، ففَرَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بين أَصابِعِهِ . وقال ابنُ عُمَرَ ، فى الذى يُصَلِّى وهو مُشْبِكٌ يَدَيْه : تِلْكَ صَلَاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم . ويُكْرَهُ فَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ ، لما رَوَى ابنُ ماجَه[69] ، عن عَلِيٍّ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَا تُفَقِّعْ[70] أَصَابِعَكَ وأَنْتَ فِى الصَّلَاةِ » . ويُكْرَهُ أن يَعْتَمِدَ على يَدِه فى الجُلُوسِ فى الصَّلَاةِ ؛ لما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَجْلِسَ الرَّجُلُ فى الصَّلَاةِ وهو مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ .[71] ويُكْرَهُ مَسْحُ الحَصَا ؛ لما رَوَى أحمدُ ، فى « المُسْنَدِ »[72] ، عن أَبِى ذَرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قَامَ أَحَدُكُم إلى الصَّلَاةِ فإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُه ، فَلَا يَمْسَحِ الحَصَا » . وعن مُعَيْقِيبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ، فى مَسْحِ الحَصَا فى الصَّلَاةِ : « إِنْ كُنْتَ فاعِلًا فَمَرَّةً واحِدَةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[73] ، ورَوَاهُما ابنُ مَاجَه ، وأبو دَاوُدَ[74] . ويُكْرَهُ العَبَثُ كُلُّهُ ، وما

---

(69) فى : باب ما يكره فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣١٠ .

(70) فى م : « تفرقع » . والمثبت فى : الأصل ، وسنن ابن ماجه .

(71) أخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٤٧ .

(72) فى صفحات ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٧٩ من الجزء الخامس . وأخرجه أيضا أبو داود ، فى : باب فى مسح الحصا فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية مسح الحصا فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٧١ . والنسائى ، فى : باب النهى عن مسح الحصا فى الصلاة . المجتبى ٣/٧ . وابن ماجه ، فى : باب مسح الحصا فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٨ . والدارمى ، فى : باب النهى عن مسح الحصا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٢ .

(73) فى : باب كراهية مسح الحصا وتسوية التراب فى الصلاة ، من كتاب المساجد ١/٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(74) تقدم تخريج الأول . والثانى أخرجه ابن ماجه ، فى الباب نفسه صفحة ٣٢٧ . وأبو داود ، فى الباب نفسه . كما أخرجه البخارى ، فى : باب مسح الحصا فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة . صحيح البخارى ٢/٨٠ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى مسح الحصا مرة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية مسح الحصا فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب مسح الحصا فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٧ . والدارمى ، فى : باب النهى عن مسح الحصا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٢ . والإمام =

يَشْغَلُ عن الصَّلَاةِ ويَذْهَبُ بخُشُوعِها ، وقد رُوِىَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَعْبَثُ فى الصَّلَاةِ ، فقال : « لو خَشَعَ قَلْبُ هذا لَخَشَعَتْ جَوارِحُهُ »[75] . ولا نَعْلَمُ بين أَهْلِ العِلْمِ فى كَرَاهَةِ هذا كُلِّه اخْتِلَافًا ، ومِمَّنْ كَرِهَهُ الشَّافِعِىُّ ، ونُقِلَ كراهةُ بعضِه عن ابنِ عبَّاسٍ ، وعائِشَةَ ، ومُجاهِدٍ ، والنَّخَعِىِّ ، وأبِى مِجْلَزٍ ، ومالِكٍ ، والأَوْزاعِىِّ ، وإسْحاقَ ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ . [76]ويُكْرَهُ أن يُلْصِقَ إحْدَى قَدَمَيْه بالأُخْرَى فى حالِ قِيامِه ؛ لما رَوَى الأَثْرَمُ ، عن عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمنِ ، قال : كنتُ مع أبى فى المسجدِ ، فرأى رجلًا يُصَلِّى ، قد صَفَّ بين قَدَمَيْهِ ، وأَلْزَقَ إحداهما بالأُخْرَى ، فقال أبى : لقد أَدْرَكْتُ فى هذا المَسْجد ثَمانِيةَ عَشَرَ رَجُلًا من أَصْحَابِ النبىِّ ﷺ ، ما رَأَيْتُ أحداً منهم فعل هذا قَطُّ . وكان ابنُ عُمَرَ لا يُفَرِّجُ بين قَدَمَيْه ، ولا يَمَسُّ إحْدَاهما بالأُخْرَى ، ولكن بينَ ذلك ، لا يُقَارِبُ ولا يُبَاعِدُ[76] . ويُكْرَهُ[77] أن يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ فى الصَّلَاةِ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ وقال : هو فِعْلُ اليَهُودِ . وكذلك قال سُفْيَانُ ، ورُوِىَ ذلك عن مُجَاهِدٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والأَوْزَاعِىِّ ./ورُوِىَ[78] عن الحسنِ جَوازُهُ من غيرِ كَرَاهَةٍ . وقد رُوِىَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا قَامَ أَحَدُكُم فى الصَّلَاةِ فلا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ » . رَوَاه الطَّبَرَانِىُّ فى « مُعْجَمِه » ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أبى حاتِمٍ[79] . وقال : هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . ويُكْرَهُ أن يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِه فى

٢٥٣ و

أحمد ، فى : المسند ٤٢٥/٥ .

(٧٥) ذكره السيوطى ، فى الجامع الكبير ٦٦٦/١ ، وعزاه للحكيم الترمذى ، عن أبى هريرة . وانظر : فيض القدير ٣١٩/٥ .

(٧٦-٧٦) سقط من : الأصل .

(٧٧) اختلف ترتيب فقرات الكراهة فى الأصل ، فجاءت كراهة مسح الجبهة والتروح قبل تغميض العينين .

(٧٨) سقط من : م .

(٧٩) ذكره السيوطى ، فى جمع الجوامع ٧٥/١ ، وفى الجامع الصغير (انظر فيض القدير ٤١٤/١) عن الطبرانى وابن عدى . ولم نجده عند ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٣٠٩/١/٤ ، فى ترجمة أبى خيثمة مصعب بن سعيد ، وهو عند ابن عدى ، فى الكامل ٢٣٦٢/٦ .

الصَّلَاةِ ؛ لما رَوَى ابنُ المُنْذِرِ ، عن ابنِ مَسْعُودٍ ، قال : مِن الجَفاءِ أن يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِه ، قبلَ أن يَفْرَغَ من الصلاةِ ، (٨٠ورُوِى أيْضًا مَرْفُوعًا٨٠) . وكَرِهَهُ الأَوْزَاعِيُّ . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : هو من الجفاءِ . (٨٠ورَوَى الأَثْرَمُ٨٠) عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : لا تَمْسَحْ جَبْهَتَكَ . ولا تَنْفُخْ ، ولا تُحَرِّكِ الحَصَا . ورَخَّصَ فيه مالِكٌ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وكَرِهَ أحمدُ التَّرَوُّحَ (٨٠فى الصَّلَاةِ٨٠) ، إلَّا من الغَمِّ الشَّدِيدِ . وبذلك قال إسْحَاقُ . وكَرِهَهُ عَطَاءٌ ، وأبو عبد الرحمنِ ، ومُسْلِمُ بنُ يَسَارٍ ، ومَالِكٌ . ورَخَّصَ فيه ابنُ سِيرِينَ ومُجَاهِدٌ ، والحسنُ ، (٨١وعَنْبَسَةُ بنُ سعيد٨١) . (٨٢وكُرِهَ التَّمَيُّلُ فى الصَّلَاةِ . لما٨٢) رَوَى النَّجَّادُ ، بإسْنَادِهِ ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال : « إذا قَامَ أَحَدُكُمْ فى صَلَاتِه فَلْيُسَكِّنْ أَطْرَافَهُ . ولَا يَتَمَيَّلْ مِثْلَ اليَهُودِ » . ولا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ (٨٣بجَمِيعِ ذلك ، إلَّا ما كانَ منها فِعْلًا ، كالعَبَثِ ، وفَرْقَعَةِ الأَصَابِعِ ، إذا كَثُر مُتَوالِيًا، فإنَّه يُبْطِلُ الصلاةَ٨٣) .

فصل : ولا بَأْسَ بعَدِّ الْآيِ فى الصَّلَاةِ . وتَوَقَّفَ أحمدُ عن عَدِّ التَّسْبِيحِ ، قال أبو بكرٍ : لا بَأْسَ به ؛ لأنَّه فى مَعْنَى عَدِّ الْآيِ . وهو قولُ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ(٨٤) ، وطَاوُسٍ ، (٨٥ويحيى بن وَثَّاب ، والحسن ، والنَّخَعِيِّ ، وسعيد بن جُبَيْرٍ ،٨٥) وابنِ سِيرِينَ ،

(٨٠ – ٨٠) سقط من : الأصل .

(٨١ – ٨١) فى م : « وعائشة بنت سعد » ، وقد ترجم ابن حجر لكثيرين باسم « عنبسة بن سعيد » . انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ١٥٥ وما بعدها .

أما عائشة بنت سعد فهى بنت سعد بن أبى وقاص ، مدنية ثقة ، توفيت سنة سبع عشرة ومائة تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٦ .

(٨٢ – ٨٢) سقط من الأصل .

(٨٣ – ٨٣) فى الأصل : « بشىء من ذلك ، إلا ما كان عملا كبيرا متواليا ، فتبطل الصلاة به » .

(٨٤) أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة التيمى المكى ، كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٥/٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٨٥ – ٨٥) سقط من : م .

وَالشَّعْبِىِّ ، والمُغِيرَةِ بنِ حَكِيمٍ[86] ، وإسْحَاقَ . وكَرِهَه أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ ؛ لأنه يَشْغَلُ عن خُشُوعِ الصلاةِ المَأْمُورِ به . ولَنا ، أنه إجْمَاعُ [87]التَّابِعين ؛ لأنَّه رُوِىَ عن مَن سَمَّيْنا ، بغيرِ خلافٍ فى عصرِهم ، فكان[87] إجْمَاعًا . وإنَّما كَرِهَ[88] أحمدُ[89] عَدَّ التَّسْبِيحِ [90]دونَ الْآىِ[90] ؛ لأنَّ المَنْقُولَ عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُم عَدُّ الآىِ . [91]قال أحمدُ : أمَّا عَدُّ الآىِ فقد سَمِعْنَا ، وأمَّا عَدُّ التَّسْبِيحِ فما سَمِعْنَا . وكان الحَسَنُ لا يَرَى بعَدِّ الآىِ فى الصَّلَاةِ بَأْسًا[91] . وكَرِهَ أن يحْسِبَ [92]فى الصَّلَاةِ[92] شَيْئًا سِوَاهُ . [92]ولأنَّ التَّسْبِيحَ يتَوَالَى لِقِصَرِهِ[93] فيتوالَى حِسابُه ، فيصيرُ فعلًا كثيرًا مُتوالِيًا ، بخلافِ عَدِّ الْآىِ[92] . ولا بأسَ بالإشارةِ فى الصلاةِ باليَدِ والعَيْنِ ؛ [94]لما رَوَى ابنُ عمرَ وأنسٌ[94] ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُشِيرُ فى الصلاةِ[95] . [96]روَى الدَّارَقُطْنِىُّ حديثَ أنسٍ بإسْنادٍ صحيح . وعن جابِرٍ ، قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَنِى لحاجةٍ ، فأدْرَكتُه وهو يُصَلِّى ، فسلَّمْتُ عليه ، فأشار إلَىَّ ، فلمَّا فرغ دعانى فقال : « إنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَىَّ آنِفًا وأنا أُصَلِّى »[96] . ولا بَأْسَ بقَتْلِ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ

---

(86) المغيرة بن حكيم الصنعانى الأبناوى ، من أبناء فارس ، تابعى ثقة . تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٨ .

(87–87) فى م : « رواه الأثرم بإسناده عن يحيى بن وثاب وطاوس والحسن ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى والمغيرة بن حكيم ومجاهد وسعيد بن جبير ، ولم يعرف لهم فى عصرهم مخالف ، مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى ، فيكون » .

(88) فى م : « توقف » .

(89) فى م زيادة : « عن » .

(90–90) سقط من : م .

(91–91) سقط من : الأصل .

(92–92) سقط من : م .

(93) الكلمة مطموسة وغير واضحة فى الأصل . وأثبتناها من الشرح الكبير .

(94–94) فى م : « لأن معمرا روى عن الزهرى عن أنس وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر » .

(95) أخرجه أبو داود فى : باب الإشارة فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٣٨ . وهو فيهما عن أنس .

(96–96) فى م : « رواه الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر » . ثم ورد هذا فى م قبل نهاية الفصل .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب =

(٩٧في الصلاةِ٩٧) . وبه قال الحسنُ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وكَرِهَه النَّخَعِيُّ ؛ (٩٨لأنَّه يشْغَلُ عن الصلاةِ . والأوَّلُ أوْلَى٩٨) ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَر بقَتْلِ الأسْوَدَيْن في الصلاةِ ؛ الحَيَّةِ ، والعَقْربِ . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِيُّ(٩٩) . ورأَى ابنُ عمرَ ، (١٠٠وهو في الصلاةِ١٠٠) ، رِيشَةً ، حَسِبَها عَقْرَبًا ، فضَرَبَها بنَعْلِه . (١٠١ويجوزُ قتْلُ القَمْلِ ؛ لأنَّ عمرَ وأنسًا والحسنَ البَصْرِيَّ كانوا يفعلون ذلك . وقال القاضي : التَّغافلُ عنه أوْلى ، فإن فعله فلا بَأْسَ . وقال الأوْزاعِيُّ : تَرْكُه أحَبُّ إلىَّ ؛ لأنَّ ذلك يشْغَلُ عن الصلاةِ لأمرٍ غيرِ مُهِمٍّ ، ويُمْكِنُ اسْتِدْراكُه بعدَ الصلاةِ . وربمَّا كَثُر فأبْطَلَ الصلاةَ١٠١) . (١٠٢)وإذا تثاءَبَ في الصلاة اسْتُحِبَّ أن يَكْظِمَ ما اسْتَطاعَ ، فإن لم يَقْدِرْ اسْتُحِبَّ له(١٠٣) أنْ يضَعَ يَدَهُ على فِيهِ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ

= المساجد . صحيح مسلم ٣٨٣/١ . والنسائي ، في : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦/٣ . وابن ماجه ، في : باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٤/٣ .

(٩٧-٩٧) سقط من : م .

(٩٨-٩٨) في م : « ولا معنى لقوله » .

(٩٩) سقط من : م . والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب العمل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١١/١ . والنسائي ، في : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٩/٣ ، ١٠ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ١٨١/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٩٤/١ . والدارمي ، في : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٥٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٣/٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٨٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠ .

(١٠٠-١٠٠) سقط من : م .

(١٠١-١٠١) في م : « فأما القمل ، فقال القاضي : الأولى التغافل عنه ، فإن قتلها فلا بأس ؛ لأن أنسا كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة ، وكان الحسن يقتل القمل . وقال الأوزاعي : تركه أحب إلي . وكان عمر يقتل القمل في الصلاة . رواه سعيد » .

(١٠٢) من هنا إلى نهاية الفصل اختلف ترتيب الفقرات في الأصل ، والمثبت هنا من : م ، مع إضافة زيادات الأصل .

(١٠٣) سقط من : الأصل .

ﷺ : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فى الصلاة فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ » . من الصِّحاح[١٠٤] . وفى روايةٍ ، قال : « إذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، فى « سُنَنِه » . قال التِّرْمِذِىُّ : هو حَدِيثٌ حَسَنٌ . وإذا بَدَرَهُ البُصَاقُ وهو فى المَسْجِدِ بَصَقَ[١٠٥] فى ثَوْبِهِ ، وحَكَّ[١٠٦] بَعْضَه بِبَعْضٍ ، وإن كان فى غيرِ المَسْجِدِ [١٠٧]فإن أَحَبَّ فعل ذلك ، وإن أَحَبَّ بَصَقَ[١٠٧] عن يَسَارِهِ ، أو تَحْتَ قَدَمِه . لما [١٠٨]رُوِىَ[١٠٨] عن أبى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فى قِبْلَةِ المَسْجِدِ ، فأَقْبَلَ على النَّاسِ فقال : « ما بالُ أَحَدِكُم يَقومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّه فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ، أَيُحِبُّ أن يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فى وَجْهِهِ ؟ فإذا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عن يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِه ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هٰكَذَا » . وَوَصَفَ القَاسِمُ : فَتَفَلَ فى ثَوْبِه ، ثم مَسَحَ بَعْضَه على بَعْضٍ . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الْبُزَاقُ فى المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وكَفَّارَتُها دَفْنُها » . [١٠٩]رواهُما مُسْلِمٌ[١٠٩] ولا بَأْسَ

---

(١٠٤) أخرجه البخارى ، فى : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ، وباب إذا تثاءب فليضع يده على فيه ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١٥٢/٤ ، ٦١/٨ ، ٦٢ . ومسلم ، فى : باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم٤ / ٢٢٩٤ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى التثاؤب ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٦٠١/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة ، من أبواب الصلاة ١٦٤/٢ ، ١٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يكره فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٠/١ . والدارمى ، فى : باب التثاؤب فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٢١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٩٧/٢ ، ٤٢٨ ، ٥١٧ ، ٣١/٣ ، ٣٧ ، ٩٣ ، ٩٧ .

(١٠٥) فى م : « يبصق » .

(١٠٦) فى م : « ويحك » .

(١٠٧–١٠٧) فى م : « يبصق » .

(١٠٨–١٠٨) فى م : « ولنا ، ما روى مسلم » .

(١٠٩–١٠٩) فى م : « رواه مسلم أيضا » .

وأخرجهما مسلم ، فى : باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٩/١ ، ٣٩٠ . والبخارى ، فى : باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة ، وباب كفارة البزاق فى المسجد ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١١٢/١ ، ١١٣ . وأبو داود (الأول عن أبى سعيد الخدرى) =

بالعَمَلِ اليَسِيرِ فى الصَّلَاةِ/للحَاجَةِ ؛ لما رَوَى أبو داودَ[110] ، عن عائِشَةَ ، رَضِىَ ٢٥٣ ظ
اللهُ عنها ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى والْبَابُ عليه مُغْلَقٌ ، فَجِئْتُ
فَاسْتَفْتَحْتُ ، فَمَشَى ، فَفَتَحَ لِى ، ثم رَجَعَ إلى مُصَلَّاه[111] . ورواهُ أحمدُ ، فى
« المُسْنَد » ، عن بشْرِ بن المُفَضَّل ، عن بُرْدٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن
عائشةَ ، وفيه : ووَصفَتْ أنَّ البابَ فى القِبْلَةِ . وعن أبى قَتادةَ ، قال : رأيتُ النَّبِىَّ
ﷺ يَؤُمُّ الناسَ ، وأُمامةُ بنتُ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ على عاتِقِه ، فإذا ركَع
وضَعها ، وإذا رَفَع من السُّجُودِ ردَّها . رواه مسلمٌ[112] . وصلَّى أبو بَرْزَةَ[113]
ولجَامُ دابَّتِه فى يَدِه ، فجعلتِ الدَّابَّةُ تُنازِعُه وجعَل[114] رجلٌ من الخَوارِجِ يقول :
اللَّهُمَّ افْعَلْ بهذا الشَّيْخِ . فلما انْصرَف قال[115] أبو بَرْزَةَ إنِّى سمعتُ[115] قولَكم ، وإنِّى
غَزَوْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَواتٍ أو سَبْعَ غزواتٍ أو ثَمانَ[116] ، وشهدتُ

= فى : باب فى كراهية البزاق فى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١١١ ، ١١٢ . والأول أخرجه ابن ماجه ، فى : باب المصلى يتنخم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٥٠ ، ٤١٥ . والثانى أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية البزاق فى الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٥٥ . والنسائى ، فى : باب البصاق فى المسجد ، من كتاب المساجد ٢/٣٩ . والدارمى ، فى : باب كراهية البزاق فى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٠٩ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ٢٠٩ ، ٢٣٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨٩ .

(١١٠) فى : باب العمل فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣١ .

(١١١) ما بعد هذا إلى آخر قوله : « أخرجه البخارى » جاء مكانه فى م حديث جابر السابق منذ قليل .

(١١٢) تقدم فى صفحة ١١٣ ، من الجزء الأول .

(١١٣) هو الأسلمى نضلة بن عبيد بن الحارث الصحابى الجليل ، توفى بخراسان أيام يزيد بن معاوية . أسد الغابة ٥/٣٢١ ، ٣٢٢ .

(١١٤) فى هذا المكان طمس بالمخطوطة ، والكلام متصل فى صحيح البخارى .

(١١٥-١١٥) طمس فى المخطوطة ، واستكملناه من صحيح البخارى .

(١١٦) انظر حاشية صحيح البخارى ٢/٨١ .

مِن تَيْسيرِهِ أَنِّى إن كنتُ أُراجِعُ (١١٧ مع دابَّتِى ١١٧) أحبُّ إلَىَّ من أن تَرْجِعَ إلى مَأْلَفِها ، فيَشُقُّ علىَّ . أَخْرجه البُخارِىُّ[١١٨] . (١١٩ ومتى كثُر العملُ فى شىءٍ من هذا مُتَوالِيًا ، أَبْطَلَ الصلاةَ ، إلَّا أنْ يكونَ لضَرُورَةٍ ١١٩) .

(١١٧–١١٧) طمس فى المخطوطة ، استكملناه من صحيح البخارى .

(١١٨) فى : باب إذا انفلتت الدابة فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة . صحيح البخارى ٢/ ٨١ ، ٨٢ .

(١١٩–١١٩) فى م : « ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك ، إلا أن يتوالى ويكثر ، كالذى قبله . والله أعلم » .

وإلى هنا انتهى الجزء الأول من نسخة الأصل ، وفيها بعد هذا خرم استكملناه من النسخة رقم ٢٣ فقه حنبلى ، المحفوظة بدار الكتب المصرية .

بابُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

قال الإِمَامُ أَحْمَدُ : يُحْفَظُ عن النبيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ ؛ سَلَّمَ من اثْنَتَيْنِ فَسَجَدَ ، وسَلَّمَ من ثَلاثٍ فَسَجَدَ ، وفى الزِّيادَةِ والنُّقْصَانِ ، وقَامَ من اثْنَتَيْنِ ولم يَتشَهَّدْ . وقال الخَطَّابِىُّ : المُعْتَمَدُ عند أَهْلِ العِلْمِ[١٢٠] هذه الأَحَادِيث الخَمْسَةَ[١٢١] ، يَعْنِى حَدِيثَيِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وأَبِى سَعِيدٍ ، وأَبِى هُرَيْرَةَ ، وابْنِ بُحَيْنَةَ

٢١٤ ـ مسألة ؛ قال أبو القَاسِم : (**وَمَنْ سَلَّمَ ، وقد بَقِىَ عَلَيْهِ شَىْءٌ مِنْ صَلَاتِه ، أَتَى بِمَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ ، وسَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، ثم تَشَهَّدَ وسَلَّمَ . كما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، وعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أنَّه فَعَلَ ذٰلِكَ**)

وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ مَنْ سَلَّمَ قبل إتْمَامِ صلاتِه[١] ساهِيًا ، ثم عَلِمَ قبلَ طُولِ الفَصْلِ ونَقْضِ وُضُوئِه ، فعليه أن يَأْتِىَ بما بَقِىَ ، ثم يَتَشَهَّدُ/ويُسَلِّمُ ، ثم يَسْجُدُ [٢]سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[٢] ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ . وإن لم يَذْكُرْ حتى قام ، فعليه أن يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ إلى الإِتْيانِ بما بَقِىَ عن جُلُوسٍ ؛ فإنَّ هذا القِيَامَ واجِبٌ للصَّلاةِ ، ولم يَأْتِ به قاصِدًا لها ، فكان عليه الإِتْيَانُ به مع النِّيَّةِ[٣] . ولا نَعْلَمُ فى جَوَازِ إتْمَامِ الصَّلاةِ فى حَقِّ من نَسِىَ رَكْعةً[٤] فما زَادَ اخْتِلافًا . والأَصْلُ فى ذلك ما رَوَى ابنُ سِيرِينَ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : صَلَّى بنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إحْدَى صَلَاتَىِ العَشِىِّ ــ قال ابنُ سِيرِينَ :

٤٥/٢ ظ

---

(١٢٠) فى الأصل زيادة : « على » .

(١٢١) سقط من : الأصل .

(١) فى م : « الصلاة » .

(٢ – ٢) فى م : « سجدتين » .

(٣) فى م : « القصد » .

(٤) فى م : « الركعة » .

سَمَّاهَا لنا[٥]أبو هُرَيْرَةَ ، ولكن أنا نَسِيتُ – فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثم سَلَّمَ ، فقَامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فى المَسْجِدِ ، فوَضَعَ يَدَهُ عليها كأنَّه غَضْبَانُ ، [٦]وشَبَّكَ بينَ[٦] أصَابِعِهِ ، ووَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على ظَهْرِ كَفِّه اليُسْرَى ، وخَرَجَتِ السَّرَعَان من المَسْجِدِ ، فقالوا : أقُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وفى القومِ أبو بكرٍ وعمرُ ، فهَابَاه أن يُكَلِّمَاهُ ، وفى القَوْمِ رَجُلٌ فى يَدَيْه طُولٌ ، يُقَالُ له : ذُو اليَدَيْنِ . فقال : يارسولَ الله ، أَنسِيتَ أم قُصِرتِ الصَّلَاةُ ؟ قال : « لم أَنْسَ ، ولم تُقْصَرْ » ، فقال : « أَكَما يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » قالوا : نعم . قال : فتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى ما تَرَكَ مِن صَلَاتِهِ ، ثم سَلَّمَ ، ثم كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ فكَبَّرَ ، ثم كَبَّرَ وسَجَدَ مثلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ ، ثم رَفَعَ رَأْسَه فكَبَّرَ . قال : فَرُبَّما سَأَلُوه : ثم سَلَّمَ ؟ قال : فَنُبِّئْتُ أن عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال : ثم سَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عليه[٧] . ورَوَاهُ أبو داودَ . وزاد قال : قلتُ ، فَالتَّشَهُّد ؟ قال : لم أَسْمَعْ فى التَّشَهُّدِ ، وأَحَبُّ إلَيَّ[٨] أن يَتَشَهَّدَ .

---

(٥) سقط من : م .

(٦–٦) فى م : « فشبك » .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، من كتاب الأذان ، وفى : باب إذا سلم فى ركعتين أو ثلاث ... إلخ ، وباب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ، وباب من يكبر فى سجدتى السهو ، من كتاب السهو ، وفى : باب ما يجوز من ذكر الناس ، نحو قولهم الطويل والقصير ، من كتاب الأدب ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الآحاد ، من كتاب خبر الآحاد . صحيح البخارى ١/١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٨٣ ، ٢/٨٥–٨٧ ، ٨/١٩ ، ٢٠ ، ٩/١٠٨ . ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٣ ، ٤٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السهو فى السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٣١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٨٨ ، ١٨٩ . والنسائى ، فى : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/١٧ ، ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب فى من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٣ . والدارمى ، فى : باب سجدة السهو من الزيادة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٥١ ، ٣٥٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٩٣ ، ٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٤٢٣ ، ٤٦٠ .

(٨) سقط من : الأصل .

وروَى مُسْلِمٌ[٩] ، بإسْنَادِهِ عن أبى المُهلَّبِ ، عن عِمْرَانَ بن الحُصَيْنِ ،قال : سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فى ثَلاثِ رَكَعاتٍ من العَصْرِ ، ثم قَامَ فَدَخَلَ الحُجْرَةَ ، فقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ اليَدَيْنِ ، فقال : أقُصِرَتِ الصَّلَاة يا رَسُولَ اللهِ ؟ فخَرَجَ مُغْضَبًا ، فَصلَّى الرَّكْعَةَ التى كان تَرَكَ ، ثم سَلَّمَ ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ ، ثم سَلَّمَ . ورَوَى ابنُ عُمَرَ ،وابنُ عَبَّاسٍ ، وذو اليَدَيْنِ مِثْلَ حديثِ أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم .

فصل : فإن طَالَ الفَصْلُ ، أو انْتَقَضَ وُضُوؤُه ، اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ . وكذلك قال الشَّافِعِيُّ : إن ذَكَرَ قَرِيبًا ، مِثْلَ فِعْلِ النبىِّ ﷺ يَوْمَ ذِى اليَدَيْنِ ، ونَحْوَهُ قال مالِكٌ . وقال يَحْيَى الأنْصَارِىُّ ، واللَّيْثُ ، والأوْزَاعِىُّ : يَبْنِى ، مالم يَنْقُضْ وُضُوءَه . ولَنا ، أنَّها صَلَاةٌ/وَاحِدَةٌ ، فلم يَجُزْ بِنَاءُ بعضِها على بَعْضٍ مع طُولِ الفَصْلِ ، كما لو انْتَقَضَ وُضُوؤُه . ويُرْجَعُ فى طولِ الفَصْلِ وقِصَرِه[١٠] إلى العادةِ ، من غيرِ تَقْدِيرٍ بمُدَّةٍ ، [١١]ولأصْحابِ الشافِعِىِّ فى ذلك خلافٌ فيما إذا ترك رُكْنًا . على ما مضَى بَيانُه[١١] . والصَّحِيحُ أنَّه[١٢] لا حَدَّ له ؛ لأنَّه لم يَرِد الشَّرْعُ بتَحْدِيدِه ، فيُرْجَعُ فيه إلى العَادَةِ والمُقَارَبَةِ لِمِثْلِ حالِ النبىِّ ﷺ فى حَدِيثِ ذِى اليَدَيْنِ .

٢/٤٦ و

فصل : فإن لم يَذْكُرْ حتى شَرَعَ فى صَلَاةٍ أُخْرَى ، [١٣]وطال الفَصْلُ ، بطَلَتِ الأُولَى ، وإن[١٣] لم يَطُل الفَصْلُ ، عادَ إلى الأُولَى فأتَمَّها . [١٤]وبهذا قال الشَّافِعِىُّ[١٤] .

---

(٩) فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السهو بين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٣٤/١ . وابن ماجه ، فى : باب فى من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣١/٤ ، ٤٤١ .

(١٠) سقط من : م .

(١١-١١) فى م : « وهو مذهب الشافعى فى أحد الوجوه . وعنه يعتبر قدر ركعة . وقال بعضهم : يعتبر بقدر مضى الصلاة التى نسى فيها » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣-١٣) فى م : « نظرت فإن كان ما عمل فى الثانية قليلا ، و » .

(١٤-١٤) فى م : « وإن طال بطلت الأولى . وهذا مذهب الشافعى » .

وقال الشيخُ أبو الفَرجِ[15] ، فى « المُبْهِجِ » : يَجْعَلُ ما شَرَعَ فيه مِن الصلاةِ الثّانيةِ تَمامًا للأُولَى ، فَيَبْنِى إحْدَاهما على الأُخْرَى ، ويكونُ وجودُ السَّلامِ كعَدَمِه ؛ لأنَّه سَهْوٌ مَعْذُورٌ فيه ، وسَوَاءٌ كان ما شَرَعَ فيه نَفْلًا أو فَرْضًا . وقال الحَسَنُ ، وحَمَّادُ ابنُ أبى سليمانَ : [16]إنْ يَشْرَع فى تَطَوُّعٍ بطَلَتِ المَكْتُوبَةُ . وقال مالك : أَحَبُّ إلَىَّ أن يَبْتَدِئَها . ورُوِىَ عن أحمدَ ، رحمه اللهُ ، مِثْلُ قَوْلِ الحسنِ : فإنَّه قال[16] ، فى رِوايةِ أبى الحارثِ ، إذا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ من المَغْرِبِ وسَلَّمَ ثم دَخَلَ فى التَّطَوُّعِ : إنَّه بِمَنْزِلَةِ الكَلَامِ ، يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ . ولَنا ، أنَّه عَمِلَ عَمَلًا من جِنْسِ الصَّلَاةِ سَهْوًا ، فلم تَبْطُلْ ، كما لو زَادَ خَامِسَةً . وأما [17]إتْمامُ الأُولَى بالثانيةِ[17] فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّه قد خَرَجَ[18] من الأُولَى بالسَّلامِ ، ونِيَّةِ الخُروجِ منها ولم يَنْوِهَا[18] ، ونِيَّةُ غَيْرِها لا تُجْزِىءُ عن نِيَّتِهَا ، كحَالَةِ الابتِدَاءِ .

٢١٥ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ كانَ إمَامًا فَشَكَّ ، فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ تَحَرَّى ، فَبَنَى عَلَى أكْثَرِ وَهْمِهِ ، ثم سَجَدَ بعد السَّلامِ ، كما روى[1] عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ**)

قولُه « على أكثرِ وَهْمِهِ » أى ما يَغْلِبُ على ظَنِّه أنَّـه صَلَّاهُ . وهذا فى الإمامِ خاصَّةً ، ورُوِىَ عن أحمدَ ، رحِمَه اللهُ رِوايَةٌ أُخْرَى : أنه يَبْنِى على [2]غالِبِ ظَنِّه ؛ إمامًا كان ، أو مُنْفَرِدًا . قال ، فى روايةِ الأَثْرَمِ[2] : بين التَّحَرِّى واليَقِينِ فَرْقٌ . أما

---

(١٥) هو عبد الواحد بن محمد الشيرازى المقدسى ، من تلاميذ أبى يعلى ، توفى سنة ست وثمانين وأربعمائة . انظر : مفاتيح الفقه الحنبلى ٢/٧١ ، ٧٢ .

(١٦ – ١٦) فى م : « فيمن سلم قبل إتمام المكتوبة وشرع فى تطوع : يبطل المكتوبة . قال مالك : أحب إلى أن يبتدئها . ونص عليه أحمد ، فقال » .

(١٧ – ١٧) فى م : « بناء الثانية على الأولى » .

(١٨ – ١٨) فى م : « من الأولى ولم ينوها بعد ذلك » .

(١) فى م زيادة : « عن » .

(٢ – ٢) سقط من : م . وجاء فيها : « اليقين ويسجد قبل السلام ... » إلى قوله : « عدم الإتيان بما شك فيه » . وسيأتى موضعه من الأصل .

حَدِيثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، فيقولُ : إذا لم يَدْرِ أ ثَلَاثًا صَلَّى[3] أو اثْنَتَيْنِ ، جَعَلَها اثْنَتَيْنِ . قال/ : فهذا عَمِلَ على اليَقِينِ ، فَبَنَى عليه ، والذى يَتَحَرَّى يكونُ قد صلَّى ثَلَاثًا ، فيدْخُلُ قَلْبَه شَكٌّ أنَّه إنَّما صَلَّى اثْنَتَيْنِ ، إلا أن يكونَ[4] أكثرُ ما فِى نفسِهِ أنَّه قد صلَّى ثلاثًا ، وقد دخل قَلْبَه شىءٌ ، فهذا يَتَحَرَّى أَصْوَبَ ذلك ، ويسجدُ بعد السَّلَامِ . قال : فبينهما فَرْقٌ . فظَاهِرُ هذا ، أنَّه إنَّما يَبْنِى على اليَقِين (5إذا اسْتَوَى عندَه الأمْرانِ ولم يكنْ له غالبُ ظَنٍّ ، وسواءٌ كان إمامًا أو مُنْفرِدًا5) . رُوِىَ ذلك عن عَلِىِّ بن أَبِى طَالِبٍ ، وابْنِ مَسْعُودٍ ، وبنَحْوِهِ قال النَّخَعِىُّ ، وقالَه أصْحابُ الرَّأْىِ ، إن تَكَرَّرَ ذلك عليه . وإنْ كان أوَّلَ ما أصابهُ ، أعادَ الصَّلَاةَ لِقَوْلِه ﷺ : « لا غِرَارَ فى (6صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ[7] » . والرِّوايَةُ الثالثةُ عن أحمدَ أنَّه يبْنِى على6) اليَقينِ ، ويسجدُ قبلَ السَّلامِ ، كالمُنْفَرِدِ سَوَاءً ، اخْتارَها أبو بكرٍ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وعَبْدِ اللهِ بنِ عمر ، وشُرَيْحٍ ، والشَّعْبِىِّ ، وعَطَاءٍ ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وسَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ ، وهو قولُ رَبِيعَة ، ومالِكٍ ، وعَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِى سَلَمَةَ ، والثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسْحاقَ ، والأَوْزاعِىِّ ؛ لما رَوَى أبو سَعِيدٍ الخُدْرِىُّ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ « إذا شَكَّ أحَدُكُم فى صَلَاتِه ، فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، أثَلَاثًا أم أرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثم يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ ، فإن كان صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإنْ كَانَ صَلَّى تَمَامَ الأرْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيمًا للشَّيْطَانِ » . أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، (8وأبو داودَ وابنُ مَاجه8) . وعن عبدِ الرحمنِ بنِ

ظ ٤٦/٢

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ – ٥) فى م : « إذا لم يكن له ظن ، ومتى كان له غالب ظن عمل عليه ، لا فرق بين الإمام والمنفرد » .

(٦ – ٦) فى م : « الصلاة » ، وما بعد هذا : « على اليقين ... » إلخ هو الذى سبق الكلام على وروده فى م فى أوائل المسألة .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب رد السلام فى الصلاة . من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٢/١ ، ٢١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦١/٢ .

(٨ – ٨) سقط من : الأصل .

عَوْفٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شَكَّ أحدُكُم فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ أزاد أو نَقَصَ ، فإنْ كَانَ شَكَّ فِي الْوَاحِدَةِ والاثْنَتَيْنِ ، فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً ، حتى يكونَ الوَهْمُ فى الزِّيَادَةِ ، ثم لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ قبل أنْ يُسَلِّمَ ، ثم يُسَلِّمْ » . رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، وابْنُ مَاجه ، والتِّرمِذِيُّ[9] وقال : هذا حديثٌ صَحِيحٌ .[9] ولأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ما[10] شَكَّ فيه ، [11]فيَبْنِي على عَدَمِه ، كما لو شَكَّ فى ركوعٍ أو سجودٍ . والروايةُ الأُولَى هى اخْتيارُ الْخِرَقِيِّ ، وهى المشهورةُ عن أحمدَ ؛ لما[11] رَوَى عبدُ اللهِ ابنُ مَسْعُودٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِه فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ،/فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[12] ولِلْبُخَارِيِّ : « بعد التَّسْلِيمِ » . وفى لَفْظٍ : « فَلْيَنْظُر أَحْرَى ذَلِكَ للصَّوَابِ » . وفى لَفْظٍ :

٤٧/٢ و

= والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد ٤٠٠/١ . وأبو داود ، فى : باب إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يُلقى الشك . سنن أبى داود ٢٣٥/١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من شك فى صلاته فرجع إلى اليقين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٢/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك ، من كتاب السهو . المجتبى ٢٢/٣ ، ٢٣ . والدارمى ، فى : باب الرجل لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٥١/١ . والإمام مالك ، فى : باب إتمام المصلى ما ذكر إذا شك فى صلاته ، من كتاب النداء . الموطأ ٩٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧٢/٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ .

(٩ - ٩) سقط من : م .

وأخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من شك فى صلاته ، فرجع إلى اليقين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨١/١ ، ٣٨٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨٧/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٠/١ ، ١٩٣ .

(١٠) فى م : « الإتيان بما » .

(١١ - ١١) فى م : « فلزمه الإتيان به ، كما لو شك هل صلى أو لا . وذكر ابن أبى موسى ، فى الإرشاد ، عن أحمد رواية أخرى فى المنفرد ، أنه يبنى على غالب ظنه كالإمام ، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، فى رواية من قال » .

(١٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١١١/١ ، ١٧٠/٨ . ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا صلى خمسا ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٣٤/١ . والنسائى ، فى : باب التحرى ، من كتاب السهو . المجتبى ٢٣/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من شك فى صلاته فتحرى الصواب . من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٩/١ ، ٤٣٨ .

[13]« فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ[13] » . وفى لَفْظٍ : « فَلْيَتَحَرَّ الَّذِى يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ » . رَوَاها كُلَّها مُسْلِمٌ .[14] وفى لَفْظٍ رَوَاهُ أبو داودَ ،[15] قال : « إذا كُنْتَ فى صَلَاةٍ ، فَشَكَكْتَ فى ثَلاثٍ أو أَرْبَعٍ ، وأَكْثَرُ ظَنِّكَ على أَرْبَعٍ ، تَشَهَّدْتَ ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وأَنْتَ جَالِسٌ » . [16]وإنَّما حمَلْنا هذا على الإمامِ دونَ[16] المُنْفَرِدِ ، لأنَّ الإمامَ له مَنْ يُنَبِّهُه ويُذَكِّرُهُ إذا أخطأَ الصَّوابَ ، فيعملُ[17] بالأَظْهَرِ عندَه ، فإن أصابَ أَقَرَّهُ المَأْمُومُون ، فيَتَأَكَّدُ عِنْدَه صوابُ نَفْسِه ، وإن أخطأَ سَبَّحُوا به ، فَرَجَع إليهم ، فيحصلُ[18] له الصَّوَابُ على كِلْتَا الحالَتَيْن ، وليس كذلك المُنْفَرِدُ ، إذْ ليس له من يُذَكِّرُه ، فَيَبْنِى على اليَقِينِ ، لِيَحْصُلَ له إتْمامُ صَلَاتِه ، ولا يكونُ مَغْرُورًا بها ، وهو مَعْنَى قولِه ﷺ : « لا غِرَارَ فى صَلَاةٍ[19] » . وعلى هذا يُحْمَلُ حَدِيثُ أبى سعيدٍ وعبد الرحمنِ بنِ عَوْفٍ على المُنْفَرِدِ ؛ وحديثُ ابنِ مسعودٍ على الإمامِ ، جَمْعًا بين الأخْبارِ ، وتَوْفِيقًا بينها . فإن اسْتَوَى الأَمْرَانِ عندَ الإمامِ ، بَنَى على اليَقِينِ أيضا . وعلى الرِّوَايةِ الثَّانِيَةِ يُحْمَلُ حَدِيثُ أبى سعيدٍ وعبدِ الرحمنِ علَى مَن لا ظَنَّ له ، وحَدِيثُ ابْنِ مسعودٍ على مَن له ظَنٌّ . فأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فيُخَالِفُ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد رَوَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ

(13-13) فى الأصل : « فليتم أقرب ذلك إلى الصواب » .

(14) انظر الباب السابق فى صحيح مسلم 1/400 ، 401 .

(15) فى : باب من قال يتم على أكبر ظنه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود 1/236 . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند 1/429 .

(16-16) مكان هذا فى م : « فعلى هذا يحمل حديث أبى سعيد على من استوى عنده الأمران ، فلم يكن له ظن . وحديث ابن مسعود على من له رأى وظن يعمل بظنه ، جمعا بين الحديثين وعملا بهما ، فيكون أولى ، ولأن الظن دليل فى الشرع ، فوجب اتباعه ، كما لو اشتبهت عليه القبلة . واختار الخرقى التفريق بين الإمام والمنفرد ، فجعل الإمام يبنى على الظن ، والمنفرد يبنى على اليقين ، وهو الظاهر فى المذهب ، نقله عن أحمد الأثرم وغيره . والمشهور عن أحمد البناء على اليقين فى حق » .

(17) فى م : « فليعمل » .

(18) فى م : « فيجعل » .

(19) فى م : « الصلاة » .

رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ أحَدَكُمْ إذَا قامَ فَصَلَّى ، جَاءَهُ الشَّيْطانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ[٢٠] ، حَتَّى لا يَدْرِى كَمْ صَلَّى ؟ فإذَا وَجَدَ ذَلِك أحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جالِسٌ » . مُتَّفقٌ عليه[٢١] . ولأنَّه شَكٌّ فى الصَّلَاةِ فلم يُبْطِلْها ، كما لو تَكَرَّرَ ذلك منه . وقَوْلُه ﷺ : « لا غِرَارَ » . يعنى لا يَنْقُصُ مِن صَلَاتِه . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرَادَ لا يَخْرُجُ منها وهو [٢٢]شَاكٌّ فى[٢٢] تَمامِها ، ومن بَنَى على اليَقِينِ لم يَبْقَ فى شَكٍّ من تَمَامِها ، وكذلك من بَنَى على غَالِبِ ظَنِّهِ فوَافَقَهُ المَأْمُومُونَ ، أو رَدُّوا عليه غَلَطَه ، فلا شَكَّ عندَه .

٤٧/٢ ظ **فصل** : ومتى إسْتَوَى عنده الأمْرَان بَنَى على اليَقِينِ ، إمَامًا/كان أو مُنْفَرِدًا ، وأتَى بما بَقِىَ من صَلَاتِه ، وسَجَدَ للسَّهْوِ قبلَ السَّلَامِ ؛ لأنَّ الأصْلَ البِنَاءُ على اليَقِينِ ، وإنَّما جازَ تَرْكُه فى حَقِّ الإمامِ ، لِمُعَارَضَتِه الظَّنَّ الغَالِبَ ، فإذا لم يُوجَدْ ، وجب الرُّجوعُ إلى الأصْلِ .

فصل : وإذا سَهَا الإمامُ فأتَى بِفِعْلٍ فى غيرِ مَوْضِعِه ، لَزِمَ المَأْمُومِينَ تَنْبِيهُه ، فإن كانوا رِجالًا سَبَّحُوا به ، وإن كانوا نِسَاءً صَفَّقْنَ بِبُطُونِ أكُفِّهِنَّ على ظُهُورِ الأُخْرَى ، وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال مالِكٌ : التَّسْبِيحُ للرِّجالِ والنِّسَاءِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ « مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فى صَلَاتِه ، فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢٣] . وحُكِىَ

---

(٢٠) لبس عليه : خلط عليه أمر صلاته .

(٢١) أخرجه البخارى ، فى : باب السهو فى الفرض والتطوع ، من كتاب السهو . صحيح البخارى ٨٧/٢ . ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٨/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال يتم على أكبر ظنه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٣٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨٧/٢ ، ١٨٨ . والنسائى ، فى : باب التحرى ، من كتاب السهو . المجتبى ٢٦/٣ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى السهو ، من كتاب السهو . الموطأ ١٠٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٤ .

(٢٢–٢٢) فى م : « فى شك من » .

(٢٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من دخل ليؤم الناس ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى : باب الإشارة فى الصلاة ، من كتاب السهو ، =

عن أبى حنيفةَ أنَّ تَنْبِيهَ الآدَمِىِّ بالتَّسْبِيحِ أو القُرْآنِ أو الإشَارَةِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ؛ لأنَّ ذلك خِطَابُ آدَمِىٍّ ، وقد رَوَى أبو غَطَفَانَ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « من أشَارَ بِيَدِهِ فى الصَّلَاةِ إشَارَةً تُفْقَهُ أوْ تُفْهَمُ فَقَدْ قَطَعَ الصَّلَاةَ »[24] . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا نَابَكُم فِى صَلَاتِكُمْ شَىْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ، ولْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ » . مُتَّفَقٌ عليهما[25] . ورَوَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : قلتُ لِبلَالٍ : كَيْفَ كان النبىُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِم حين كانُوا

= وفى : باب ما جاء فى الإصلاح بين الناس ، من كتاب الصلح . صحيح البخارى ١/١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢/٨٣ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٣/٢٣٩ . ومسلم ، فى : باب تقديم الجماعة من يصلى بهم ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣١٦ ، ٣١٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التصفيق فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٦ . والنسائى ، فى : باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالى هل يتأخر ، وباب استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه فى الصلاة ، من كتاب السهو ، وفى : باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم ، من كتاب القضاة . المجتبى ٢/٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٣/٤ ، ٥ ، ٨/٢١٣ . والدارمى ، فى : باب التسبيح للرجل والتصفيق للنساء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣١٧ . والإمام مالك ، فى : باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة ، من كتاب السفر . الموطأ ١/١٦٣ ، ١٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٢٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب الإشارة فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٦ ، ٢١٧ . ولفظه : « من أشار بيده فى صلاته إشارة تُفْهَم عنه ، فلْيَعُدْ لها » .

(٢٥) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب التصفيق للنساء ، من كتاب العمل فى الصلاة . صحيح البخارى ٢/٧٩ ، ٨٠ . ومسلم ، فى : باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شىء فى الصلاة . صحيح مسلم ١/٣١٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التصفيق فى الصلاة ، وباب الإشارة فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٥–٢١٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٦٤ . والنسائى ، فى : باب التصفيق فى الصلاة ، وباب التسبيح فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/١١ . وابن ماجه ، فى : باب التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٩ . والدارمى ، فى : باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٤١ ، ٢٦١ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٢٩ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب الإمام يأتى قوما فيصلح بينهم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى =

يُسَلِّمُونَ عليه فى الصَّلَاةِ ؟ قال : كان يُشِيرُ بِيَدِه[٢٦] . وعن صُهَيْبٍ ، قال : مَرَرْتُ برسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّى ، فسَلَّمْتُ عليه ، فرَدَّ علىَّ إشارَةً . وقال : لا أعْلَمُ إلَّا أنَّه قال ، إشَارَةً بإصْبَعِهِ[٢٧] . قال التِّرْمِذِىُّ : كلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ . وقد ذَكَرْنَا حَدِيثَ أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يُشِيرُ فى الصَّلَاةِ[٢٨] . فأما حَدِيثُ مالِكٍ فَفِى حَقِّ الرِّجَالِ ، فإن حَدِيثَنَا يُفَسِّرُه ، لأنَّ فيه تَفْصِيلًا وزِيَادَةَ بَيانٍ ، يَتَعَيَّنُ الأخْذُ بها . وأمَّا حَدِيثُ أبى حنيفةَ فَضَعِيفٌ ، يَرْوِيهِ أبو غَطَفَانَ وهو مَجْهُولٌ[٢٩] فلا يُعَارَضُ به الأحادِيثُ الصَّحِيحَةُ .

فصل : إذا سَبَّحَ به اثْنَان يَثِقُ بِقَوْلِهما ، لَزِمَه قَبُولُه ، والرُّجُوعُ إليه ، سَوَاءٌ غَلَبَ على ظَنِّه صَوابُهما/أو خِلافُه . وقال الشَّافِعِىُّ : إن غَلَبَ على ظَنِّه خَطَؤُهما لم يَعْمَلْ بِقَوْلِهما ؛ لأنَّ مَنْ شَكَّ فى فِعْلِ نَفْسِه لم يعملْ بِقَوْلِ غيرِه ، كالحاكِمِ إذا نَسِىَ حُكْمًا حَكَمَ به ، فَشَهِدَ به شاهِدان وهو لا يَذْكُرُه . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَجَعَ إلى

٤٨/٢ و

= ٩٢/٩ . ومسلم فى : باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣١٦/١ ، ٣١٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التصفيق فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٥/١ ، ٢١٦ . والنسائى ، فى : باب استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦٤/٢ ، ٦٥ ، ٤/٣ ، ٥ . وابن ماجه ، فى الباب السابق . سنن ابن ماجه ٣٣٠/١ . والدارمى ، فى : الباب السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٢/٥ ، ٣٣٣ .

(٢٦) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإشارة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٢/٢ . والنسائى ، فى : باب رد السلام بالإشارة فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦/٣ .

(٢٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب رد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٢/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٢/٢ ، ١٦٣ . والنسائى ، فى : باب رد السلام بالإشارة فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦/٣ . والدارمى ، فى : باب كيف يرد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣١٦/١ .

(٢٨) تقدم فى صفحة ٣٩٨ .

(٢٩) نقل العظيم آبادى ، عن العراق ، أنه ليس بمجهول ، فقد روى عنه جماعة ، ووثقه النسائى وابن حبان ، وهو أبو غطفان المرى ، قيل : اسمه سعيد .

قَوْلِ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، فى حديثِ ذِى اليَدَيْنِ(٣٠) ، لمَّا سَأَلهما : « أحَقٌّ ما يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » قالوا : نعم . مع أنَّه كان شاكًّا ، بدَلِيلِ أنَّه أنْكَرَ ما قالَه ذو اليَدَيْنِ ، وسألهما عن صِحَّةِ قَوْلِه ، وهذا دَلِيلٌ على شَكِّه ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَهم بالتَّسْبِيحِ ، لِيُذَكِّرُوا الإمامَ ، ويَعْمَلَ بِقَوْلِهم ، ورَوَى ابنُ مسعودٍ أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى فَزَادَ أو نَقَصَ ، إلى قوله : « إنَّما أنا بَشَرٌ أُنْسَى كما تَنْسَوْنَ ، فإذا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى »(٣١) . يَعْنى بالتَّسْبِيحِ ، كما بيَّنَه(٣٢) فى الحديثِ الآخرِ . وكذا نقولُ فى الحَاكِمِ : إنَّه يَرْجِعُ إلى قَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ . وإنْ كان الإمامُ على يَقِينٍ من صَوابِه ، وخطإِ المَأْمُومِينَ ، لـم يَجُزْ له مُتابَعَتُهم . وقال أبو الخَطَّابِ : يَلْزَمُه الرُّجُوعُ إلى قَوْلِهم ، كالحاكِمِ يَحْكُمُ بالشَّاهِدَيْنِ ويَتْرُكُ يَقِينَ نَفْسِه . وليس بصَحِيحٍ ؛ فإنَّه يَعْلَمُ خَطَأَهُم فلا يَتْبَعُهم فى الخَطَإِ . وكذا نَقُولُ فى الشَّاهِدَيْنِ : متى عَلِمَ الحاكِمُ كَذِبَهما لم يَجُزْ له الحُكْمُ بِقَوْلِهما ؛ لأنَّه يعلمُ أنَّهما شاهِدَا زُورٍ ، فلا يَحِلُّ له الحُكْمُ بِقَوْلِ الزُّورِ ، وإنما اعْتُبِرَت العَدَالَةُ فى الشَّهَادَةِ (٣٣لأنَّها تُغَلِّبُ٣٣) على الظَّنِّ صِدْقَ الشُّهُودِ ، وَرُدَّتْ شهادَةُ غَيْرِهم ؛ لأنَّه لا يَعْلَمُ صِدْقَهم ، فمع يَقِينِ العِلْمِ بالكَذِبِ أوْلَى أن لا يَقْبَلَ . وإذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه إذا سَبَّحَ به المَأْمُومون(٣٤) فلم يَرْجِعْ ، فى مَوْضِعٍ يَلْزَمُه الرُّجُوعُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُه . نَصَّ عليه أحمدُ . وليس للمَأْمُومِينَ اتِّباعُه ، فإن اتَّبَعُوه لم يَخْلُ من أن يكونوا عالِمِين بتَحْرِيمِ ذلك ، أو جَاهِلِينَ به ، فإنْ كانوا عَالِمينَ بَطَلَتْ صَلَاتُهم ؛ لأنَّهم تَرَكُوا الوَاجِبَ عَمْدًا . وقال القاضى : فى هذا ثلاثُ رِواياتٍ : إحْدَاها ، أنَّه لا يجوزُ لهم مُتابَعَتُه ، ولا

---

(٣٠) تقدم فى صفحة ٣٨٤ ، ٤٠٣ .

(٣١) هو الذى تقدم فى صفحة ٤٠٨ .

(٣٢) فى م : « روى عنه » .

(٣٣-٣٣) فى م : « ليغلب » .

(٣٤) فى م : « المأموم » .

يَلْزَمُهم انْتِظَارُه ، إن كان نِسْيانُه فى زِيادَةٍ يَأْتِى بها ، وإن فارَقُوه وسَلَّمُوا صَحَّتْ صَلَاتُهم . وهذا اخْتِيارُ الخَلَّالِ . والثَّانِيَةُ ، يُتابِعُونه فى القِيَامِ/ ، اسْتِحْسَانًا . ٤٨/٢ و والثَّالِثَةُ ، لا يُتَابِعُونَه ، ولا يُسَلِّمُونَ قَبْلَه ، لـكن يَنْتَظِرُونَه لِيُسَلِّمَ بهم . وهو اخْتِيارُ ابنِ حامِدٍ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّ الإِمامَ مُخْطِىءٌ فى تَرْكِ مُتَابَعَتِهم ، فلا يجوزُ اتِّبَاعُه على الخَطَإِ . الحالُ الثَّانِى : إنْ تَابَعُوه جَهْلًا بتَحْرِيمِ ذلك ، فإنَّ صَلَاتَهُم صَحِيحَةٌ ؛ لأنَّ أصْحابَ النَّبِىِّ ﷺ تَابَعُوه فى التَّسْلِيمِ فى حَدِيثِ ذِى اليَدَيْنِ ، وفى الخامِسَةِ فى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فلم تَبْطُلْ صَلَاتُهُم . ورَوَى الأَثْرَمُ بإسْنادِهِ عن الزُّبَيْرِ ، أنَّه صَلَّى صَلَاةَ العَصْرِ ، فلمّا سَلَّمَ قال له[٣٥] رَجُلٌ من القَوْمِ : يا أبا عَبْدِ اللهِ إنّك صَلَّيْتَ رَكَعَاتٍ ثَلَاثًا . قال : أكذاكَ ؟ قالوا : نعم . فرَجَعَ فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . وعن إبراهيمَ ، قال : صَلَّى بنا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فلما سَلَّم قال القَوْمُ : ياأبا شِبْلٍ ، قد صَلَّيْتَ خَمْسًا . قال : كَلَّا ، ما فَعَلْتُ . قالوا : بَلَى . قال : وكُنْتُ فى نَاحِيَةِ القَوْمِ وأنا غُلَامٌ ، فقلتُ : بَلَى قد صَلَّيْتَ خَمْسًا . قال لى : ياأعْوَرُ ، وأنْتَ تَقُولُ ذلك أيضا ؟ قلتُ : نعم . فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . فلم يَأْمُرُوا من وَرَاءَهم بالإِعَادَةِ . فَدَلَّ على أن صَلَاتَهم لم تَبْطُلْ بِمُتَابَعَتِهِم . ومتى عَمِلَ الإِمَامُ بِغَالِبِ ظَنِّه ، فَسَبَّحَ به المَأْمُومون ، فرجعَ إليهم ، فإنَّ سُجُودَه قبل السَّلَامِ لِمَا فعله من الزِّيادَةِ فى الصَّلَاةِ سَهْوًا . قال الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ ، عن رَجُلٍ جَلَسَ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى من الفَجْرِ ، فَسَبَّحُوا به ، فقامَ ، متى يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ؟ فقال : قَبْلَ السَّلَامِ .

فصل : فإن سَبَّحَ بالإِمَامِ واحِدٌ لم يَرْجِعْ إلى قَوْلِه ، إلَّا أن يَغْلِبَ على ظَنِّه صِدْقُه ، فيعملَ بغَالِبِ ظَنِّه ، لا بِتَسْبِيحِه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَقْبَلْ قولَ ذِى اليَدَيْنِ وحده ، فإن سَبَّحَ به[٣٦] فُسَّاقٌ لم يَرْجِعْ إلى قَوْلِهم ؛ لأنَّ قَوْلَهم غيرُ مَقْبُولٍ فى

---

(٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦) سقط من : م .

أَحْكامِ الشَّرْعِ . وإن افْتَرَقَ المَأْمُومُونَ طائِفَتَيْنِ ، وَافَقَه قومٌ وخَالَفَه آخَرُون ، سقط قَوْلُهم ؛ لِتَعارُضِهم ، كالبَيِّنَتَيْنِ إذا تعارَضتا . ومتى لم يَرْجِعْ ، وكان المَأْمُومُ على يَقِينٍ من خَطَأِ الإمامِ ، لم يُتَابِعْه [37]لأنَّه إنَّما يُتابِعُه[37] فى أفْعَالِ الصَّلاةِ ، وليس هذا منها . ويَنْبَغِى أن يَنْتَظِرَه هٰهنا ، لأنَّ صلاةَ الإمامِ صَحِيحَةٌ ، لم تَفْسُدْ بزِيادَتِها[38] ، ٢/ ٤٩ و فَيَنْتَظِرُهُ كما يَنْتَظِرُ الإمَامُ المَأْمُومِينَ فى صَلَاةِ الخَوْفِ .

٢١٦ – مسألة ؛ قال : (**وما عَدَا هذا من السَّهْوِ فَسُجُودُهُ قبل السَّلَامِ ، مِثْلُ المُنْفَرِدِ إذا شَكَّ فى صَلَاتِه ، فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، فَبَنَى على اليَقِينِ ، أو قامَ فى مَوْضِعِ جُلُوسٍ ، أو جَلَسَ فى مَوْضِعِ قِيَامٍ ، أو جَهَرَ فى مَوْضِعِ تَخافُتٍ ، أو خَافَتَ فى مَوْضِعِ جَهْرٍ ، أو صَلَّى خَمْسًا ، أو ما عَدَاه[1] من السَّهْوِ ، فَكُلُّ ذلك يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ**)

وجُمْلَة ذلك ، أنَّ السُّجُودَ كُلَّه عندَ أحمدَ قبلَ السَّلَامِ ، إلَّا فى المَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ وَرَدَ النَّصُّ بِسُجُودِهِما بعد السَّلَامِ ، وهما إذا سَلَّمَ من نَقْصٍ فى صَلَاتِه ، أو تَحَرَّى الإمَامُ ، فَبَنَى على غَالِبِ ظَنِّه ، وما عَدَاهما يَسْجُدُ له قبلَ السَّلَامِ . نَصَّ على هذا فى رِوَايَةِ الأثْرَمِ . قال : أنا أقولُ ، كلُّ سَهْوٍ جاءَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنه سَجَدَ[2] فيه بعدَ السَّلَامِ ، وسائِرُ السَّهْوِ[3] يَسْجُدُ فيه قبلَ السَّلَامِ ، هو أصَحُّ فى المَعْنَى ؛ وذلك أنَّه مِن شَأْنِ الصَّلَاةِ ، فيَقْضِيه قبلَ أن يُسَلِّمَ . ثم قال : سَجَدَ النبىُّ ﷺ فى ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ بعدَ السَّلَامِ ، وفى غَيْرِها قبلَ السَّلَامِ . قلتُ : اشْرَحِ الثَّلاثَةَ المَواضِعَ[4]

(٣٧–٣٧) سقط من : م .

(٣٨) فى م : « بزيادة » .

(١) فى م : « عدا ذلك » .

(٢) فى م : « يسجد » .

(٣) فى م : « السجود » .

(٤) فى النسخ : « مواضع » .

التى بعدَ السَّلَامِ . قال : سَلَّمَ من رَكْعَتَيْنِ ، فسَجَدَ بعد السَّلَامِ ، هذا حَدِيثُ ذِى اليَدَيْنِ . وسَلَّمَ من ثَلَاثٍ فَسَجَدَ بعد السَّلَامِ ، هذا حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ . وحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فى مَوْضِعِ التَّحَرِّى سَجَدَ بعد السَّلَامِ . قال القَاضِى : لا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أحمدَ فى هذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ ، أنَّه يَسْجُدُ لهما بعد السَّلَامِ . واخْتُلِفَ فى مَنْ سَهَا فصَلَّى خَمْسًا ، هل يَسْجُدُ قبلَ السَّلَامِ أو بعدَه ؟ على رِوايَتَيْنِ . وما عدا هذه المَوَاضِعِ الثَّلَاثَة[٥] يسجدُ لها قبلَ السَّلَامِ ، رِوَايةً واحِدَةً . وبهذا قال سُلَيْمانُ ابنُ دَاوُدَ ، وأبُو خَيْثَمَةَ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وحَكَى أبُو الخَطَّابِ عن أحمدَ رِوايَتَيْن أُخْرَيَيْنِ . إحْدَاهما ، أنَّ السُّجُودَ كلَّه قبلَ السَّلَامِ . رُوِىَ ذلك عن أبى هُرَيْرَةَ ، ومَكْحُولٍ ، والزُّهْرِىِّ ، ويَحْيَى الأنْصَارِىِّ ، ورَبِيعَةَ ، واللَّيْثِ ، والأَوْزَاعِىِّ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ؛ /لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، وأبى سَعِيدٍ[٦] . وقال الزُّهْرِىُّ : كان آخِرُ الأمْرَيْنِ السُّجُودَ قبلَ السَّلَامِ . ولأنَّه تَمَامٌ لِلصَّلَاةِ[٧] وجَبْرٌ لِنَقْصِهَا ، فكان قبلَ سَلَامِها كسائِرِ أفعالِها . والثَّانِيَةِ ، أنَّ ما كان من نَقْصٍ سجدَ له قبلَ السَّلَامِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ . وما كان من زِيادةٍ سجدَ له بعدَ السَّلَامِ ؛ لِحَدِيثِ ذِى اليَدَيْنِ ، وحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حين صَلَّى النبىُّ ﷺ خَمْسًا . وهذا مَذْهَبُ مالِكٍ وأبى ثَوْرٍ . [٨]وقد رُوِىَ[٨] عن ابْنِ مَسْعُودٍ ، أنَّه قال : كُلُّ شَىْءٍ شَكَكْتَ فيه من صَلَاتِكَ مِن نُقْصَانٍ ، من رُكُوعٍ أو سُجُودٍ ، أو غَيْرِ ذلك ، فاسْتَقْبِلْ أكْثَرَ ظَنِّه ، واجْعَلْ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ من هذا النَّحْوِ قبلَ التَّسْلِيمِ ، فأمَّا غيرُ ذلك من السَّهْوِ فَاجْعَلْهُ بعد التَّسْلِيمِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وقال أصْحَابُ الرَّأْىِ : سُجُودُ السَّهْوِ كلُّه بعد السَّلَامِ ، وله فِعْلُهما قبلَ السَّلَامِ . رُوِىَ[٩] نَحْوُ ذلك عن عَلِىٍّ ، وسَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، وابنِ

ظ ٤٩/٢

---

(٥) سقط من : م .

(٦) حديث ابن بحينة يأتى بعد فصلين فى صفحة ٤٢٠ . وحديث أبى سعيد تقدم فى صفحة ٤٠٧ .

(٧) فى م : « الصلاة » .

(٨-٨) فى م : « وروى » .

(٩) فى م : « يروى » .

مَسْعُودٍ ، وعَمَّارٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وأنَسٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، وابنِ أبى لَيْلَى ؛ لِحَدِيثِ ذِى اليَدَيْنِ ، وحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فى التَّحَرِّى . ورَوَى ثَوْبَانُ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعد التَّسْلِيمِ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وعن عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَكَّ فى صَلَاتِه فَلْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ بعد ما يُسَلِّمُ » . رَوَاهما أبو دَاوُدَ[10] . ولَنا ، أنَّه قد ثَبَتَ عن النَّبِىِّ ﷺ السُّجُودُ قبل السَّلَامِ ، وبَعْدَه فى أحادِيثَ صِحَاحٍ[11] ، مُتَّفَقٌ عليها ، ففيما ذَكَرْناه عَمَلٌ بالأحادِيث كُلِّها ، وجَمْعٌ بينها ، مِن غيرِ تَرْكِ شىءٍ منها ، وذلك واجِبٌ مهما أمْكَنَ ، فإنَّ خَبَرَ النَّبِىِّ ﷺ حُجَّةٌ يَجِبُ المَصِيرُ إليه ، والعملُ به ، ولا يُتْرَكُ إلَّا لِمُعَارِضٍ مِثْلِه ، أو أقْوَى منه ، وليس فى سُجُودِه ، بعدَ السَّلام أو قَبْلَه ، فى صُورَةٍ ، ما يَنْفِى سُجُودَه فى صُورَةٍ أُخْرَى فى غير ذلك المَوْضِعِ ، وذِكْرُ نَسْخِ حديثِ ذِى اليَدَيْنِ لا وَجْهَ له ، فإنَّ رَاوِيَيْه أبا هُرَيْرَةَ وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ هِجْرَتُهما مُتأخِّرَةٌ . وقَوْلُ الزُّهْرِىِّ ، مُرْسَلٌ ./لا يَقْتَضِى نَسْخًا ، فإنه[12] يجوزُ أن يكونَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ سُجُودَه قبلَ السَّلَامِ ؛ لِوُقُوعِ السَّهْوِ فى آخِرِ الأمْرِ فيما سُجُودُه قبلَ السَّلَامِ . وحديثُ ثَوْبانَ يَرْوِيه[13] إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، وفى رِوَايَتِه عن أَهْلِ الحِجَازِ ضَعْفٌ . وحَدِيثُ ابْنِ جَعْفَرٍ فيه ابْنُ أبِى لَيْلَى ، وهو ضَعِيفٌ . وقال الأَثْرَمُ : لا يَثْبُتُ واحِدٌ منهما .

٥٠/٢ و

فصل : فى تَفْصِيلِ المسائِلِ التى ذكَرَها الْخِرَقِىُّ ، فى هذه المسألةِ :

---

(١٠) تقدم الأول فى صفحة ٣٨٨ ، والثانى ، فى : باب من قال بعد التسليم (أى سجود السهو)، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٣٧/١ .

(١١) فى م : « صحيحة » .

(١٢) فى م زيادة : « لا » .

(١٣) فى م : « راويه » .

قَوْلُه : « مِثْلَ المُنْفَرِدِ إذا شَكَّ فى صَلَاتِهِ ، فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، فَبَنَى عَلَى اليَقِينِ » . قد ذكرْنا أَنَّ ظَاهِرَ المَذْهَبِ ، أَنَّ المُنْفَرِدَ يَبْنِى على اليَقِينِ . ومَعْنَاه أَنَّه يَنْظُرُ ما تَيَقَّنَ أَنَّه صَلَّاهُ من الرَّكَعَاتِ ، فيُتِمُّ عليه ، ويُلْغِى ما شَكَّ فيه . كما قال النَّبِىُّ ﷺ ، فى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ : « إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فى الثِّنْتَيْنِ والواحِدَةِ ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، وإذا شَكَّ فى الثِّنْتَيْنِ والثَّلَاثِ ، فَلْيَجْعَلْهُما ثِنْتَيْنِ ، وإذا شَكَّ فى الثَّلَاثِ والأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ، ثم لْيُتِمَّ ما بَقِىَ من صَلَاتِه ، حَتَّى يَكُونَ الوَهْمُ فى الزِّيَادَةِ ، ثم يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ قبل أَنْ يُسَلِّمَ » . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[14] هكذا . وسَوَاءٌ غَلَبَ على ظَنِّهِ خِلَافُ ذلك أَمْ لم يَغْلِبْ على ظَنِّه ، إلَّا أن يكونَ هذا الوَهْمُ مِثْلَ الوَسْوَاسِ ، فقد قال ابنُ أبى مُوسَى : إذا كَثُرَ السَّهْوُ حتى يَصِيرَ مثلَ الوَسْوَاسِ ، لَهَا عنه . وذكرْنا أَنَّ فى المُنْفَرِدِ رِوَايةً أُخْرَى ، أَنَّه يَبْنِى على ما يَغْلِبُ على ظَنِّهِ . والصَّحِيحُ فى المَذْهَبِ ما ذَكَرَ الخِرَقِىُّ رَحِمَهُ اللهُ . والحُكْمُ فى الإمامِ إذا بَنَى على اليَقِينِ ، أَنَّه يَسْجُدُ قبلَ السَّلَامِ كالمُنْفَرِدِ . وإذا تَحَرَّى المُنْفَرِدُ على الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، سجدَ بعدَ السَّلَامِ .

فصل : قَوْلُه : « أو قَامَ فى مَوْضِعِ جُلُوسٍ ، أو جَلَسَ فى مَوْضِعِ قِيَامٍ » . أكثرُ أهلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ هذا يُسْجَدُ له . ومِمَّنْ قال ذلك ابنُ مسعودٍ ، وقَتَادَةُ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ . وكان عَلْقَمَةُ والأَسْوَدُ يَقْعُدَانِ فى الشَّىْءِ يُقَامُ فيه ، ويَقُومَانِ فى الشَّىْءِ يُقْعَدُ فيه ، فلا يَسْجُدَانِ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « إذا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » وقال : « إذا زَادَ الرَّجُلُ أو نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » ، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[15] عن ابنِ مَسْعُودٍ / ، عن النَّبِىِّ ﷺ . ٢/٥٠ ظ

---

(١٤) تقدم فى صفحة ٤٠٨ .

(١٥) فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٢/١ . والأول أخرجه أيضا ابن ماجه ، فى : باب السهو فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٠/١ .

وقَوْلُه ﷺ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعد السَّلَامِ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[16] . ولأنَّه سَهْوٌ فيسجُدُ[17] له كغيرِه ، مع ما نَذْكُرُه فى تَفْصِيلِ المسائِلِ .

فأمَّا القِيَامُ فى مَوْضِعِ الجُلُوسِ ، ففى ثلاثِ صُوَرٍ : إحْدَاها ، أن يَتْرُكَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ ويقُومَ ، وفيه ثلاثُ مَسَائِلَ ؛ الأُولَى ، ذِكْرُه قبلَ اعْتِدَالِه قائِمًا ، فيَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إلى التَّشَهُّدِ . ومِمَّنْ قال يَجلِسُ عَلْقَمَةُ ، والضَّحَّاكُ ، وقَتَادَةُ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وابْنُ المُنْذِرِ . وقال مالِكٌ : إن فارَقَتْ أَلْيَتَاهُ الأرْضَ مَضَى . وقال حَسَّانُ بن عَطِيَّةَ[18] : إذا تَجافَتْ رُكْبَتَاهُ عن الأَرْضِ مَضَى . ولَنا ، ما رَوَى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، قال : « إذَا قَامَ أحَدُكُمْ فى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَتِمّ قائِمًا ، فَلْيَجْلِس ، فإذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فَلَا يَجْلِسْ ، ويَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ » . رواه أبو داوُد ، وابنُ مَاجَه[19] . ولأنَّه أَخَلَّ بِوَاجِبٍ ذَكَرَه قبلَ الشُّرُوعِ فى رُكْنٍ مَقْصُودٍ . فَلَزِمَه الإتْيَانُ به ، كما لو لم تُفارِقْ أَلْيَتَاهُ الأرْضَ . المسألة الثانية : ذِكْرُه بعدَ اعْتِدَالِه قَائِمًا ، وقبل شُرُوعِهِ فى القِرَاءَةِ ، فالأَوْلَى له أَنْ لا يَجْلِسَ ، وإن جَلَسَ جَازَ . نَصَّ عليه[20] . قال النَّخَعِىُّ : يَرْجِعُ مالم يَسْتَفْتِحِ القِرَاءَةَ . وقال حَمَّادُ بنُ أبى سليمانَ : إن ذَكَرَ ساعَةَ يَقُومُ جَلَسَ . ولَنا ، حَدِيثُ المُغِيرَة ، وما نَذْكُرُه فيما بعدُ ؛ ولأنَّه ذَكَرَهُ بعد الشُّرُوعِ فى رُكْنٍ ، فلم يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ ، كما لو ذَكَرَه بعدَ الشُّرُوعِ فى القِرَاءَةِ . ويَحْتَمِلُ [21]أَنْ لا يجوزَ[21]

---

(16) تقدم فى صفحة 388 .

(17) فى م : « فسجد » .

(18) أبو بكر حسان بن عطية المحاربى مولاهم الدمشقى ، كان ثقة ، متعبدا ، ذكره البخارى فى من مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب 1/251 .

(19) أخرجه أبو داود ، فى : باب من نسى أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود 1/238 . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من قام من اثنتين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه 1/381 . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند 4/253 ، 254 .

(20) أى : أحمد .

(21 - 21) فى م : « أنه لا يجوز له » .

الرُّجُوعُ ؛ لِحديثِ المُغِيرَةِ ، ولأنَّه شَرَعَ فى رُكْنٍ ، فلم يَجُزْ له الرُّجُوعُ ، كما لو شَرَعَ فى القِرَاءةِ . المسألة الثالثة ، ذِكْرُه بعد الشُّرُوعِ فى القِرَاءةِ ، فلا يجوزُ له الرُّجُوعُ ، ويَمْضِى فى صلاتِه ، فى قَوْلِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . ومِمَّنْ رُوِىَ عنه أنَّه لا[22] يَرْجِعُ عمرُ ، وسعدُ بنُ أبى وَقَّاص ، وابنُ مسعودٍ ، والمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، والنُّعْمَانُ ابنُ بَشِيرٍ ، وابْنُ الزُّبَيْرِ ، والضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ ، وعُقْبَةُ بن عَامِرٍ . وهو قولُ أكْثَرِ الفُقَهَاءِ . وقال الحسنُ . يَرْجِعُ مالم يَرْكَعْ . وليس بِصَحِيحٍ ؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَة . ورَوَى أبو بكرٍ الآجُرِّىُّ[23] ، بإسْنَادِهِ عن مُعَاوِيَةَ : أنَّه صَلَّى بهم فقامَ/فى الرَّكْعَتَيْنِ ، وعليه الجُلُوسُ ، فَسُبِّحَ به ، فأبَى أنْ يَجْلِسَ ، حتى إذا جَلَسَ يُسَلِّمُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ ، ثم قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هذا . ولأنَّه شَرَعَ فى رُكْنٍ مَقْصُودٍ ، فلم يَجُزْ له الرُّجُوعُ ، كما لو شَرَعَ فى الرُّكُوعِ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّه يَسْجُدُ قبل السَّلامِ فى جميعِ هذه المسائِلِ ؛ لحديثِ مُعَاوِيَةَ ، ولما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ مالِكِ بن بُحَيْنَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى بهم الظُّهْرَ ، فقَامَ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، ولم يَجْلِسْ ، فقَامَ النَّاسُ معه ، فلمّا قَضَى الصَّلَاةَ وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وهو جَالِسٌ ، فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قبلَ أن يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ[24] . مُتَّفَقٌ عليه[25] .

٥١/٢ و

---

(٢٢) فى الأصل : « لم » .

(٢٣) أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجرى ، محدث ، فقيه ، بغدادى ، سكن مكة ، وتوفى بها سنة ستين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٢/٢٤٣ . طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٤٩ .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبى ﷺ قام من ركعتين ولم يرجع ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة ، وباب من يكبر فى سجدتى السهو ، من كتاب السهو ، وفى : باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١/٢١٠ ، ٢١١ ، ٢/٨٥ ، ٨٦ ، ٨/١٧٠ . ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد ١/٣٩٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قام ثنتين ولم يتشهد ، من كتاب الصلاة ١/٢٣٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسيا ، وباب ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسليم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٦٠ ، ١٨٣ . والنسائى ، فى : باب ترك التشهد الأول ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد ، وباب التكبير فى سجدتى السهو ، من كتاب السهو . =

فصل : إذا عَلِمَ المَأْمُومونَ بِتَرْكِه التَّشَهُّدَ الأَوَّل ، قبلَ قِيَامِهِم ، وبعدَ قِيَامِ إِمَامِهِم ، تَابَعُوه فى القِيَامِ ، ولم يَجْلِسُوا للتَّشَهُّدِ . [26] حَكاهُ الآجُرِّىُّ عن[27] أحمدَ ، وقال : هذا قول مالك ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأهلِ العراق . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا[26] ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمّا سَهَا عن التَّشَهُّدِ الأَوَّل وقَامَ ، قَامَ النَّاسُ معه ، وفَعَلَهُ جَمَاعةٌ من الصَّحَابةِ ممَّن صَلَّى بالنَّاسِ ، نَهَضُوا فى الثَّانِيَةِ عن الجُلُوسِ ، فَسَبَّحُوا بهم ، فلم يَلْتَفِتُوا إلى مَنْ سَبَّحَ بهم ، وبَعْضُهُم أَوْمَأَ إليهم بالقِيَامِ ، فقامُوا . قال[28] : ومما احْتَجَّ به أحْمَدُ من فِعْلِ الصَّحَابَةِ ، أنَّهم كانوا[29] يقومون معه . قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال[30] : أخبرنا المَسْعُودِىُّ[31] ، عن [32] زِياد بن عِلاقَة[32] ، قال : صَلَّى بنا المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، فلما صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ ولم يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ به من خَلْفَه ، فأشَارَ إليهم أنْ[33] قُومُوا ، فلما فَرَغَ من صَلَاتِه سَلَّمَ ، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ[34] ، ثُمَّ قال : هكَذا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[35] . قال : وحَدَّثَنا وَكِيعٌ ،

= المجتبى ١٩٤/٢ ، ١٩٥ ، ١٧/٣ ، ٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من قام من اثنتين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨١/١ . والدارمى ، فى : باب إذا كان فى الصلاة نقصان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ . والإمام مالك ، فى : باب من قام بعد الإتمام أو فى الركعتين ، من كتاب النداء . الموطأ ٩٦/١ ، ٩٧ .

(٢٦-٢٦) سقط من : م .

(٢٧) لعله السابق أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله ، أو لعله أبو عبيد محمد بن على بن عثمان الآجرى . انظر : تاريخ التراث العربى ٣٢٢/١/١ .

(٢٨) فى م : « قالوا » .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) سقط من : م .

(٣١) هو أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودى الكوفى ، ثقة ، انظر الأنساب لوحة ٥٢٩ ظ ، وتهذيب التهذيب ٩٧/٧ .

(٣٢-٣٢) فى م : « هلال بن علاثة » . وهو أبو مالك زياد بن علاقة بن مالك الثعلبى الكوفى ، ثقة ، صدوق الحديث ، توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٨٠/٣ ، ٣٨١ .

(٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) فى م : « وسلم » .

(٣٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب من نسى أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود =

قال[٣٦] : أَخْبَرَنا عِمْرَانُ بنُ حُدَيْرٍ[٣٧] ، عن نَصْر[٣٨] بن عاصِمٍ اللَّيْثِيِّ ، قال : أَوْهَمَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه، فى القَعْدَةِ، فَسَبَّحُوا به ، فقال : سُبْحَانَ اللهِ هكذا . أى قُومُوا . ورَوَى بإسْنَادِهِ مِثْلَ ذلك عن سَعْدٍ . ورَوَاهُ الآجُرِّيُّ عن معاوِيَةَ[٣٩] ، وعن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ، وقال : إِنِّى سَمِعْتُكُم تَقُولُونَ سُبْحَانَ اللهِ لِكَيْما أَجْلِسَ ، فَلَيْسَتْ/تلك السُّنَّة ، إنما السُّنَّة التى صَنَعْتُ . وقد ذَكَرْنا حَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ[٤٠] . فأَمَّا إنْ سَبَّحُوا به قَبْلَ قِيَامِهِ فلم يَرْجِعْ ، تَشَهَّدُوا لأَنْفُسِهِم ، ولم يَتْبَعُوه فى تَرْكِهِ ؛ لأنه تَرَكَ وَاجِبًا تَعَيَّنَ فِعْلُه عليه ، فلم يكنْ لهم مُتَابَعَتُه فى تَرْكِهِ . ولو رَجَعَ إلى التَّشَهُّدِ بعد شُرُوعِه فى القِرَاءةِ لم يكنْ لهم مُتَابَعَتُه فى ذلك ؛ لأَنَّه أَخْطَأَ . فأَمَّا الإمامُ ، فمتى فَعَلَ ذلك عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُه ؛ لأنَّه زَادَ فى الصَّلَاةِ مِن جِنْسِها عَمْدًا ، أو تَرَكَ واجبًا عَمْدًا ، وإن كان جَاهِلًا بالتَّحْرِيمِ أو نَاسِيًا ، لم تَبْطُلْ ؛ لأَنَّه زَادَ فى الصَّلَاةِ سَهْوًا . ومتى عَلِمَ بِتَحْرِيمِ ذلك وهو فى التَّشَهُّدِ ، نَهَضَ ، ولم يُتِمَّ الجُلُوسَ . ولو ذَكَرَ الإمامُ التَّشَهُّدَ قبلَ انْتِصَابِه ، وبعدَ قِيَامِ المَأْمُومِينَ ، وشُرُوعِهم فى القِرَاءَةِ ، فرَجَعَ ، لَزِمَهُم الرُّجُوعُ ؛ لأَنَّ الإمامَ رَجَعَ إلى وَاجِبٍ ، فَلَزِمَهم مُتَابَعَتُه ، ولا اعْتِبَارَ بِقِيَامِهم قَبْلَه .

فصل : وإنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ دُونَ الجُلُوسِ له ، فحُكْمُه فى الرُّجُوعِ إليه حُكْمُ مالو نَسِيَه مع الجُلُوسِ ؛ لأَنَّ التَّشَهُّدَ هو المَقْصُودُ . فأمّا إن نَسِيَ شَيْئًا من

= ٢٣٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسيا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٠/٢ .

(٣٦) سقط من : الأصل .

(٣٧) هو أبو عبيدة البصرى ، ثقة ، توفى سنة تسع وأربعين ومائة . وفى التقريب ٨٢/٢ أنه السدى ، وفى التهذيب ١٢٥/٨ أنه السدوسى .

(٣٨) فى م : « مضر » تحريف .

(٣٩) فى م : « ابن مسعود » خطأ ، وتقدم فى صفحة ٤٢٠ .

(٤٠) فى صفحة ٤٢٠ .

الأذْكَارِ[٤١] الواجِبَةِ ، كتَسْبيحِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وقَوْلِ : رَبِّ اغْفِرْ لى بين السَّجْدَتَيْنِ ، وقَوْلِ : رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ . فإنَّه لا يَرْجِعُ إليه بعدَ الخُرُوجِ مِن مَحَلِّه ؛ لأنَّ مَحلَّ الذِّكْرِ رُكْنٌ قد وَقَعَ مُجْزئًا صَحِيحًا . فلو رَجَع إليه لكانَ زِيَادَةً فى الصَّلَاةِ ، وتَكْرَارًا لِرُكْنٍ ، ثم يَأْتِى بالذِّكْرِ فى رُكُوعٍ أو سُجُودٍ زَائِدٍ غيرِ مَشْرُوعٍ ، بِخِلافِ التَّشَهُّدِ ، ولكنَّه يَمْضِى ويسجدُ لِلسَّهْوِ لِتَرْكِه ، قياسًا على تَرْكِ التَّشَهُّدِ . الصُّورةُ الثَّانِيَة ، قامَ مِن السَّجْدَةِ الأُولَى ، ولم يجلِسْ لِلْفصْلِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ ، فهذا قد تَرَكَ رُكْنَيْنِ ؛ جِلْسَةَ الفَصْلِ ، والسَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ . فلا يَخْلُو من حَالَيْنِ : أحَدِهما ، أن يَذْكُرَ قبلَ الشُّرُوعِ فى القِرَاءَةِ ، فيَلْزَمُه الرُّجُوعُ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ . ولا أعْلَمُ فيه مُخَالِفًا ، فإذا رَجَع ، فإنَّه يَجْلِسُ جِلْسَةَ الفَصْلِ ، ثم يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثم يَقُومُ إلى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى . وقال بعضُ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ : لا يَحْتَاجُ إلى الجُلُوسِ ؛ لأنَّ الفَصْلَ/قد حَصَلَ بالقِيامِ . وليسَ بِصَحِيحٍ ؛ لأنَّ الجِلْسَةَ وَاجِبَةٌ ، ولا يَنُوبُ عنها القِيامُ كما لو عَمَدَ ذلك . فأمَّا إنْ كان جَلَسَ لِلْفَصْلِ ، ثم قامَ ولم يَسْجُدْ ، فإنَّه يَسْجُدُ ، ولا يَلْزَمُه الجُلُوسُ . وقيل : يَلْزَمُه ؛ لِيَأْتِىَ بالسَّجْدَةِ عن جُلُوسٍ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّه أَتَى بالجِلْسَةِ ، فلم تَبْطُلْ بسَهْوٍ بَعْدَها كالسَّجْدَةِ الأُولَى ، ويَصِيرُ كأنَّه سَجَدَ عَقِيبَ الجُلُوسِ . فإنْ كان يَظُنُّ أنَّه سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وجلس جِلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ ، لم يُجْزِه عن جِلْسَةِ الفَصْلِ ؛ لأنَّها هَيْئَةٌ ، فلا تَنُوبُ عن الوَاجِبِ ، كما لو تَرَكَ سَجْدَةً من رَكْعةٍ ، ثم سجد لِلتِّلاوَةِ . وهكذا الحُكْمُ فى تَرْكِ رُكْنٍ غيرِ السُّجُودِ ، مثلِ الرُّكُوعِ ، أو الاعْتِدَالِ[٤٢] عنه ؛ فإنَّه يَرْجِعُ إليه متى ذَكَرَه ، قبلَ الشُّرُوعِ فى قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الأُخْرَى ، فيَأْتِى به ، ثم بما بعدَه ؛ لأنَّ ما أتَى به بعدَه غيرُ مُعْتَدٍّ به ؛ لِفَوَاتِ

٥٢/٢ و

---

(٤١) فى الأصل : « الأحكام » .

(٤٢) فى الأصل : « والاعتدال » .

التَّرتِيبِ . الحالِ الثَّانِى ، تَرَكَ رُكْنًا ؛ إمَّا سَجْدَةً ، أو رُكُوعًا ، ساهِيًا ، ثم ذَكَرَه بعدَ الشُّرُوعِ فى قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ التى تَلِيها ، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ التى تَرَكَ الرُّكْنَ فيها[٤٣] ، وصارَت التى شَرَعَ فى قِرَاءَتِها مَكانَها . نَصَّ على هذا أحمدُ ، فى رِوَايَةِ الجَماعَةِ[٤٤] ، قال الأثْرَمُ : سألْتُ أبا عبدِ الله ، عن رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً ، ثم قامَ لِيُصَلِّيَ أُخْرَى ، فذَكَرَ أنَّه إنَّما سَجَدَ لِلرَّكْعَةِ الأُولَى سَجْدَةً واحِدَةً ؟ فقال : إن كانَ أوَّلَ ماقام قبلَ أن يُحْدِثَ عَمَلًا[٤٥] للأُخْرَى ، فإنَّه يَنْحَطُّ ويَسْجُدُ ، ويَعْتَدُّ بها . وإن كان قد[٤٦] أحْدَثَ عَمَلًا[٤٥] للأُخْرَى ، ألْغَى الأُولَى ، وجَعَلَ هذه الأُولَى . قلتُ : يَسْتَفْتِحُ أو يُجْزِىءُ الاسْتِفْتَاحُ[٤٧] الأوَّلُ ؟ قال : لا يَسْتَفْتِحُ ، ويُجْزِئُه الأوَّلُ . قلتُ : فَنَسِيَ سَجْدَتَيْنِ من رَكْعَتَيْنِ ؟ قال : لا يَعْتَدُّ بِتَيْنِك[٤٨] الرَّكْعَتَيْنِ ، والاسْتِفْتَاحُ ثابِتٌ . وهذا قَوْلُ إسحاقَ . وقال الشَّافِعِيُّ : إنْ ذَكَرَ الرُّكْنَ المَتْرُوكَ قبلَ السُّجُودِ فى الثَّانِيَةِ ، فإنَّه يَعُودُ إلى السَّجْدَةِ الأُولَى . وإن ذَكَرَه بعد سُجُودِهِ فى الثَّانِيَةِ وقَعتْ[٤٩] عن الأُولَى ؛ لأنَّ الرَّكْعَةَ الأُولَى قد صَحَّ فِعْلُها ، وما فَعَلَهُ فى الثَّانِيَةِ سَهْوٌ[٥٠] لا يُبْطِلُ الأُولَى ،/كما لو ذَكَرَ قبل القِرَاءَةِ . وقد ذَكَرَ أحمدُ هذا القَوْلَ عن الشَّافِعِيِّ وقَرَّبِهِ ، وقال : هو أشْبَهُ . يَعْنِى من قَوْلِ أصْحابِ أبى حَنِيفَةَ . إلا أنَّه اخْتارَ القولَ الذى حَكَاهُ عنه الأثْرَمُ . وقال مالِكٌ : إن تَرَكَ سَجْدَةً فَذَكَرَها قبلَ رَفْعِ رَأْسِه من رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، [٥١]سجدها ، واعْتَدَّ بركْعةِ الأُولَى ، وإن ذَكَرَها بعدَ رَفْعِ رأْسِه من رُكوعِ الثانية[٥١] ، ألْغَى الأُولَى . وقال الحسنُ ،

٥٢/٢ ظ

---

(٤٣) فى م : « منها » .
(٤٤) فى الأصل : « جماعة » .
(٤٥) فى م : « عمله » .
(٤٦) سقط من : م .
(٤٧) فى الأصل : « بالاستفتاح » .
(٤٨) فى الأصل : « بتلك » .
(٤٩) فى م : « وقعتا » .
(٥٠) فى م : « سهوا » .
(٥١ – ٥١) سقط من : م .

والنَّخَعِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ : مَن نَسِيَ سَجْدَةً ، ثم ذَكَرَها ، سَجَدَها فى الصَّلَاةِ متى ما ذَكَرَها . وقال الأَوْزَاعِيُّ : يَرْجِعُ إلى حيثُ كان من الصَّلَاةِ وَقْتَ ذِكْرِها ، فيَمْضِى فيها . وقال أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، فى مَن نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ من أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، ثم ذَكَرَها فى التَّشَهُّدِ : سَجَدَ فى الحالِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وتَمَّتْ صَلَاتُه . ولَنا ، أَنَّ المَزْحُومَ فى الجُمُعَةِ ، إذا زَالَ الزِّحَامُ والإِمَامُ رَاكِعٌ فى الثَّانِيَةِ ، فإنَّه يَتْبَعُه ويَسْجُدُ معه ، ويكونُ السُّجُودُ من الثَّانِيَةِ دونَ الأُولَى ، كذا هٰهنا.

فصل : فإن مَضَى فى مَوْضِعٍ يَلْزَمُه الرُّجُوعُ ، أو رجعَ فى مَوْضِعٍ يَلْزَمُه المُضِيُّ ، عالِمًا بتَحْرِيمِ ذلك ، فسَدتْ صَلَاتُه ؛ لأنَّه تَرَكَ وَاجِبًا فى الصَّلاةِ عَمْدًا . وإن فعلَ ذلك مُعْتَقِدًا جَوازَه ، لم تَبْطُلْ ؛ لأنَّه تَرَكَه مِن غيرِ تَعَمُّدٍ ، أَشْبَهَ مالو مَضَى قبلَ ذِكْرِ المَتْرُوكِ ، لكنْ إذا مَضَى فى مَوْضِعٍ يَلْزَمُه الرُّجُوعُ ، فَسَدَتِ الرَّكْعَةُ التى تَرَكَ رُكْنَها ، كما لو لم يَذْكُرْهُ إلَّا بعدَ شُرُوعِهِ فى (٥٢القراءةِ . وإنْ رجع فى مَوْضِعِ المُضِيِّ لم يَعْتَدَّ بما يفعلُه فى الرَّكعةِ التى تركَه منها ، لأنَّها فسَدتْ بشُروعِه فى٥٢) قِرَاءَةِ غيرِها ، فلم يَعُدْ إلى الصِّحَّةِ بحالٍ . الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ ، قامَ عن التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ إلى (٥٣رَكْعةٍ زائدةٍ٥٣) ، فإنَّه يَرْجِعُ إليه متَى ما ذَكَرَه ؛ لأنَّه قامَ إلى زِيَادَةٍ غيرِ مُعْتَدٍّ له بها . فَلَزِمَهُ الرُّجُوعُ ، كما لو ذَكَرَ قبلَ السُّجُودِ . ويأْتِى تَفْصِيلُ هذه الصُّورَةِ فيما إذا صَلَّى خَمْسًا . وفى هذه الصُّوَرِ الثَّلَاثِ يَلْزَمُهُ السُّجُودُ قبلَ السَّلَامِ .

٥٣/٢ و **فصل :** قوله : « أو جلَسَ فى مَوْضِعِ قِيَامٍ » ./فهذا يُتَصَوَّرُ بأن يَجْلِسَ عَقِيبَ الأُولَى أو الثَّالِثَةِ ، يَظُنُّ أنَّه مَوْضِعُ التَّشَهُّدِ أو جِلْسَةُ الفَصْلِ ، فمتَى ما ذَكَرَ قامَ . وإن لم يَذْكُرْ حتى قامَ ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ ، وسَجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ لأنَّه زَادَ فى الصَّلاةِ من جِنْسِها مالو فَعَلَهُ عَمْدًا أَبْطَلَها ، فَلَزِمَهُ السُّجُودُ إذا كان سَهْوًا ، كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ .

(٥٢-٥٢) سقط من : م .

(٥٣-٥٣) فى م : « زائد » .

فصل : والزِّياداتُ على ضَرْبَيْنِ ؛ زِيَادَةُ أَفْعَالٍ ، وزِيَادَةُ أَقْوَالٍ . فزِياداتُ الأفعالِ قِسْمان : أحَدُهما ، زِيَادَةٌ من جِنْسِ الصَّلَاةِ ، مِثْلُ أن يقومَ فى مَوْضِعِ جُلُوسٍ ، أو يَجْلِسَ فى مَوْضِعِ قِيَامٍ ، أو يَزِيدَ رَكْعَةً أو رُكْنًا ، فهذا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، قَلِيلًا كان أو كَثِيرًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « إذا زَادَ الرَّجُلُ أو نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[54] . والثانى ، مِنْ غيرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ كالمَشْيِ والحَكِّ والتَّرَوُّحِ ، فهذا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بكَثِيرِه ، ويُعْفَى عن يَسِيرِه ، ولا يَسْجُدُ له ، ولا فَرْقَ بين عَمْدِه وسَهْوِه . الضَّرْبُ الثَّانى ، زِيَادَاتُ الأَقْوَالِ ، وهى قِسْمان أيضا . أحَدُهما ، ما يُبْطِلُ عَمْدُه الصَّلَاةَ ، كالسَّلَامِ وكَلَامِ الآدَمِيِّينَ ، فإذا أتَى به سَهْوًا فَسَلَّمَ فى غيرِ مَوْضِعِه ، سَجَدَ ، على ما ذَكَرْنَاهُ فى حَدِيثِ ذِى اليَدَيْنِ[55] . وإنْ تَكَلَّمَ فى الصَّلَاةِ سَهْوًا ، فهل تَبْطُلُ الصَّلَاةُ به أو يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . القِسْمُ الثَّانى ، ما لا يُبْطِلُ عَمْدُه الصَّلَاةَ ، وهو نَوْعَانِ : أحَدُهُما ، أن يَأْتِىَ بِذِكْرٍ مَشْرُوعٍ فى الصَّلَاةِ فى غير مَحَلِّه ، كالقِراءةِ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، والتَّشَهُّدِ فى القِيَامِ ، والصَّلاةِ على النَّبِىِّ ﷺ فى التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، وقِراءةِ السُّورَةِ فى الأُخْرَيَيْنِ من الرُّبَاعِيَّةِ أو الأخِيرَةِ من المَغْرِبِ ، وما أشْبَهَ ذلك ، إذا فَعَلَهُ سَهْوًا ، فهل يُشْرَعُ له سُجُودُ السَّهْوِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . إحْدَاهما ، لا يُشْرَعُ له سُجُودٌ ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لا تَبْطُلُ بِعَمْدِهِ ، فلم يُشْرَعِ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ ، كَتَرْكِ سُنَنِ الأفْعالِ . والثانية ، يُشْرَعُ له السُّجُودُ ؛ لقولِه ﷺ : « إذا نَسِىَ أَحَدُكُم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[56] . فإذا قُلْنا : يُشْرَعُ له السُّجُودُ . فذلك مُسْتَحَبٌّ غيرُ واجِبٍ ، /لأنَّه جَبْرٌ لغيرِ وَاجِبٍ ، فلم يَكُنْ واجبًا ، كَجَبْرِ سائِرِ السُّنَنِ . قال أحمدُ : إنما السَّهْوُ الذى يَجِبُ فيه السُّجُودُ ، ما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ .

٢/٥٣ ظ

(٥٤) تقدم فى صفحة ٤١٨ .

(٥٥) تقدم فى صفحة ٤٠٣ .

(٥٦) تقدم فى صفحة ٤١٨ .

ولأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ السُّجُودِ . النَّوْعُ الثَّانِى ، أن يَأْتِىَ فيها بِذِكْرٍ أو دُعَاءٍ لم يَرِدِ الشَّرْعُ به فيها ، كَقَوْلِه : « آمِين رَبَّ العَالَمِينَ » . وقولِه فى التَّكْبِيرِ : « اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا » ، ونحو ذلك . فهذا لا يُشْرَعُ له السُّجُودُ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ : أنه سَمِعَ رَجُلًا يقولُ فى الصَّلَاةِ : الحَمْدُ لِلّهِ حَمْدا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه كما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرْضَى(٥٧) . فلم يَأْمُرْهُ بالسُّجُودِ .

فصل : وإذا جلسَ (٥٨ فى مَوْضِعٍ لِلتَّشَهُّدِ ٥٨) قَدْرَ جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ ، فقال القاضى : يَلْزَمُه السُّجُودُ ، سَوَاءٌ قُلْنا : جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ مَسْنُونَةٌ أو لم نَقُلْ ذلك ؛ لأنَّه لم يُرِدْهَا بِجُلُوسِهِ ، إنما أرادَ غيرَها فكان سَهْوًا . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَلْزَمَهُ ؛ لأنَّه فِعْلٌ لو تَعَمَّدَهُ(٥٩) لم تَبْطُلْ(٦٠) صَلَاتُه ، فلا يَسْجُدُ لِسَهْوِه ، كالعَمَلِ اليَسِيرِ من غيرِ جِنْسِ الصَّلاةِ .

فصل : قوله : « أو جَهَرَ فى مَوْضِعِ تَخافُتٍ ، أو خَافَتَ فى مَوْضِعِ جَهْرٍ » . وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الجَهْرَ والإخْفَاتَ فى مَوْضِعِهِما من سُنَنِ الصَّلَاةِ ، لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا . وإن تَرَكَهُ سَهْوًا ، فهل يُشْرَعُ له السُّجُودُ من أجْلِه ؟ فيه عن أحمدَ رِوَايتان : إحْدَاهما ، لا يُشْرَعُ . قال الحسنُ ، وعَطَاءٌ ، وسَالِمٌ ، ومُجَاهِدٌ ، والقَاسِمُ ، والشَّعْبِىُّ ، والحَاكِمُ : لا سَهْوَ عليه . وجَهَرَ أَنَسٌ فى الظُّهْرِ والعَصْرِ ولم يَسْجُدْ ، وكذلك عَلْقَمَةُ والأَسْوَدُ . وهذا مَذْهَبُ الأَوْزَاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه سُنَّةٌ ، فلا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ ، كَرَفْعِ اليَدَيْنِ . والثَّانِيَةُ ، يُشْرَعُ . وهو مَذْهَبُ

---

(٥٧) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يعطس فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٩٣/٢ ، ١٩٤ . والنسائى ، فى : باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١١٢/٢ .

(٥٨ - ٥٨) فى م : « للتشهد فى غير موضعه » .

(٥٩) فى الأصل : « عمده » .

(٦٠) فى م زيادة : « به » .

مالِكٍ ، وأبى حنيفةَ فى الإمامِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ « إذا نَسِىَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ(٦١) » . ولأنَّه أخَلَّ بِسُنَّةٍ قَوْلِيَّةٍ ، فَشُرِعَ السُّجُودُ لها ، كَتَرْكِ القُنُوتِ . وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بالقُنُوتِ ، وبالتَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، فإنَّه عندَ الشَّافِعِىِّ سُنَّةٌ ويَسْجُدُ تَارِكُهُ ، فإذا قُلْنا بهذا (٦٢فإنَّ السُّجُودَ مُسْتَحَبٌّ٦٢) غيرُ واجِبٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن رَجُلٍ سَهَا/ ، فجهَرَ فيما يُخَافَتُ فيه ، فهل عليه سَجْدَتَا السَّهْوِ ؟ قال : أمَّا عليه فلا أقُولُ عليه ، ولكنْ إن شاءَ سَجَدَ . وذَكَرَ أبو عبدِ اللهِ الحَدِيثَ عن عمرَ ، أو غيرِه ، أنَّه كان يُسْمَعُ منه نَغْمَةٌ فى صَلَاةِ الظُّهْرِ(٦٣) . قال : وأنَسٌ جَهَرَ فلم يَسْجُدْ . وقال : إنَّما السَّهْوُ الذى يَجِبُ فيه السُّجُودُ ما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ . وقال صَالِحٌ : قال أبى : إن سَجَدَ فلا بَأْسَ ، وإن لم يَسْجُدْ فليس عليه . ولأنَّه جَبْرٌ لما ليس بِوَاجِبٍ ، فلم يكنْ وَاجِبًا كسَائِرِ السُّنَنِ .

٥٤/٢ و

فصل : قَوْلُه : « أو صَلَّى خَمْسًا » . يَعْنِى فى صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ ، فإنَّه متى قامَ إلى الخَامِسَةِ فى الرُّبَاعِيَّةِ ، أو إلى الرَّابِعَةِ فى المَغْرِبِ ، أو إلى الثَّالِثَةِ فى الصُّبْحِ ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ متى ما ذَكَرَ ، فَيَجْلِس ؛ فإنْ كان قد تَشَهَّدَ عَقِيبَ الرَّكْعَةِ التى تَمَّتْ بها صَلَاتُه ، سجد لِلسَّهْوِ ، ثم سَلَّمَ(٦٤) . وإن كان قد تَشَهَّدَ ، ولم يُصَلِّ على النَّبِىِّ ﷺ ، صَلَّى عليه ، ثم سَجَدَ لِلسَّهْوِ وسَلَّمَ . وإن لم يَكُنْ تَشَهَّدَ ، تَشَهَّدَ وسَجَدَ للسَّهْوِ ، ثم سَلَّمَ . فإن لم يَذْكُرْ حتى فَرَغَ من الصَّلَاةِ ، سجد سَجْدَتَيْنِ ، عَقِيبَ ذِكْرِهِ ، وتَشَهَّدَ وسلَّم(٦٥) ، وصَلَاتُه صَحِيحَةٌ . وبهذا قال عَلْقَمَةُ ، والحسنُ ، وعَطَاءٌ

---

(٦١) تقدم فى صفحة ٤١٨ .

(٦٢-٦٢) فى م : « كان السجود مستحبا » .

(٦٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى القراءة فى الظهر قدر كم ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣٥٦/١ . وانظر شرح معانى الآثار ٢٠٩/١ ، ٢١٠ .

(٦٤) فى م : « يسلم » .

(٦٥) سقط من : م .

والزُّهْرِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، ومالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن ذَكَرَ قبل أن يَسْجُدَ ، جَلَسَ للتَّشَهُّدِ ، وإن ذَكَرَ بعدَ السُّجُودِ ، وكان جَلس عَقِيبَ الرَّابِعَة قَدْرَ التَّشَهُّدِ ، صَحَّتْ صَلَاتُه ، ويُضِيف إلى الزِّيادَةِ أُخْرَى ، لِتكونَ نافِلَةً . فإنْ لم يكنْ جلس فى الرَّابِعَة بَطَلَ فَرْضُه ، وصارتْ صلاتُه نَافِلَةً ، ولَزِمَهُ إعادةُ الصَّلاةِ . ونحوَه قال حَمَّادُ بنُ أبى سليمانَ . وقال قَتادَةُ ، والأَوْزَاعِيُّ ، فى مَن صَلَّى المَغْرِبَ أَرْبَعًا : يُضِيفُ إليها أُخْرَى ، فتكونُ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعًا ؛ لِقَوْلِ النبىِّ ﷺ ، فى حَدِيثِ أبى سَعِيدٍ فى مَن سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ : « فإن كانَتْ صَلَاتُه تَامَّةً كانت الرَّكْعَةُ والسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً . رَوَاهُ أبو داوُدَ ، وابْنُ مَاجَه[66] . وفى رِوَايَةٍ : « فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[66] . ولَنا ، ما رَوَى عبدُ اللهِ بن مسعودٍ ، قال : صَلَّى بنا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا ، فلمّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ القَوْمُ بينهم ، فقال : « ما شَأْنُكُمْ » ؟ قالُوا : يارسولَ اللهِ : هل زِيدَ فى الصَّلَاةِ ؟ قال : « لَا » . قالُوا : فإنَّكَ قد صَلَّيْتَ خَمْسًا . فانْفَتَلَ ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثم سَلَّمَ ، ثم قال : « إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . وفى رِوَايةٍ ، قال : « إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ ، وأَنْسَى كَما تَنْسَوْنَ » . ثم سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ . وفى رِوَايَةٍ ، فقال : « فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . [67] رواه كلُّه[67] مُسْلِمٌ[68] . والظَّاهِرُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَجْلِسْ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ ، ولأنَّه قام إلى الخَامِسَةِ مُعْتَقِدًا أنَّه قام عن ثَالِثَةٍ ، ولم تَبْطُلْ صَلَاتُه بهذا ، ولم

---

(٦٦) تقدم فى صفحة ٤٠٧ .

(٦٧-٦٧) فى م : « رواه كلها » . والمثبت فى : الأصل ، ا .

(٦٨) فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠١/١ ، ٤٠٢ . وانظر : ما أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، من كتاب الصلاة . وفى : باب إذا صلى خمسا ، من كتاب السهو ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ١١١/١ ، ٨٥/٢ ، ١٠٧/٩ . وأبو داود ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود =

يُضِيفُ إلى الخَامِسَةِ أُخْرَى . وحديثُ أبى سَعِيدٍ حُجَّةٌ عليهم أيضًا ، فإنَّه جعل الزَّائِدَةَ نافِلَةً ، من غيرِ أن يَفصِلَ بينها وبين التى قَبْلَها بِجُلوسٍ ، وجعل السَّجْدَتَيْنِ يَشْفَعَانِها ، ولم يَضُمَّ إليها رَكْعَةً أُخْرَى ، وهذا كُلُّهُ خِلَافٌ لما قَالُوهُ ، فقد خَالَفُوا الخَبَرَيْنِ جَمِيعًا ، وقَوْلُنا يُوافِقُ الخَبَرَيْنِ جَمِيعًا . والحمدُ للهِ رَبِّ العالمين .

٢١٧ – مسألة ؛ قال : (**فَإِذَا**[١] **نَسِيَ أَنَّ عَلَيْه سُجُودَ سَهْوٍ ، وسَلَّمَ ، كَبَّرَ ، وسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، وتَشَهَّدَ ، وسَلَّمَ ، ما كان فى المَسْجِدِ ، وإن تَكَلَّمَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ بعد السَّلَامِ والكَلَامِ**)

الكلامُ فى هذه المَسْأَلِةِ فى فُصُولٍ ثلاثةٍ : الفصل الأوَّل : أنَّه إذا نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ ، ثم ذكره قبلَ طُولِ الفَصْلِ فى المَسْجِدِ ، فإنَّه يَسْجُدُ ، سَوَاءٌ تَكَلَّمَ أو لم يَتَكَلَّمْ . وبهذا قال مَالِكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وكان الحَسَنُ ، وابْنُ سِيرِينَ يَقُولانِ : إذا صَرَفَ وَجْهَهُ عن القِبْلَةِ ، لم يَبْنِ ، ولم يَسْجُدْ . وقال أبو حنيفةَ : إن تَكَلَّمَ بعدَ الصَّلَاةِ ، سَقَطَ عنه سُجُودُ السَّهْوِ ؛ ولأنَّه أَتَى بما يُنَافِيهَا ، فأشْبَهَ مالو أحْدَثَ . ولَنا ، ماروَى ابنُ مسعودٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بعد السَّلَامِ والكَلَامِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] وأيضًا الحَدِيثُ الذى ذَكَرْنَاهُ فى المَسْأَلِةِ التى قبلَ هذه ، فإنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ تَكَلَّمَ ، وتَكَلَّمَ المَأْمُومُونَ ، ثم سَجَدَ وسَجَدُوا معه[٣] . وهذا حُجَّةٌ على الحَسَنِ وابْنِ سِيرِينَ . لقولِه : فلما انْفَتَلَ/ تَوَشْوَشَ القَوْمُ بَيْنَهُم ، ثم سَجَدَ بعد انْصِرَافِه عن القِبْلَةِ . ولأنَّه إذا جَازَ إتْمَامُ رَكْعَتَيْنِ من الصَّلَاةِ بعد الكَلَامِ

٢/٥٥ و

= ٢٣٥/١ . والنسائى ، فى : باب التحرى ، وباب ما يفعل من صلى خمسا ، من كتاب السهو . المجتبى ٢٤/٣ ، ٢٦ ، ٢٧ . وابن ماجه ، فى : باب السهو فى الصلاة ، وباب من صلى الظهر خمسا وهو ساه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٨/١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ .

(١) فى م : « فإن » .

(٢) فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٢/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨٥/٢ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجدتين ، من كتاب السهو . المجتبى ٢١/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى من سجدهما بعد السلام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٥/١ .

(٣) سقط من : الأصل .

والانْصِرَافِ ، كما فى حَدِيثِ ذِى اليَدَيْنِ ، فالسُّجُودُ أَوْلَى .

الفصل الثَّانى : أنَّه لا يَسْجُدُ بعد طُولِ المُدَّةِ . واخْتُلِفَ فى ضَبْطِ المُدَّةِ التى يَسْجُد فيها ، ففى قَوْلِ الْخِرَقِىِّ ، يَسْجُدُ ما كان فى المَسْجِدِ ، فإنْ خَرَجَ لم يَسْجُدْ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ الحَكَمِ ، وابْنِ شُبْرُمَةَ . وقال القَاضِى : يُرْجَعُ فى طُولِ الفَصْلِ وقِصَرِه إلى العَادَةِ ، وهذا قَوْلٌ لِلشَّافِعِىِّ[4] ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَجَع إلى المَسْجِدِ بعد خُرُوجِه منه فى حَدِيثِ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ[5] ، فالسُّجُودُ أَوْلَى ، وحَكَى ابنُ أبِى موسى ، عن أحمدَ ، رِوَايةً أُخْرَى ، أنَّه يَسْجُدُ وإن خَرَجَ وتَباعَدَ . وهو قولٌ ثانٍ للشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه جُبْرَانٌ يأْتِى به بعدَ[6] طُولِ الزَّمَانِ كجُبْرَانِ الحَجِّ . وهذا قولُ مالِكٍ إن كان لِزِيَادَةٍ ، وإن كان لِنَقْصٍ أتَى به مالم يَطُلِ الفَصْلُ ؛ لأنَّه لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ . ولَنا ، أنَّه لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ ، فلا يَأْتِى به بعد طُولِ الفَصْلِ ، كرُكْنٍ من أرْكَانِها ، وكما لو كان مِن نَقْصٍ ، وإنَّما ضَبَطْنَاه بِالمَسْجِدِ ؛ لأنَّه مَحَلُّ الصَّلَاةِ ومَوْضِعُها ، فاعْتُبِرَتْ فيه المُدَّةُ ، كخِيَارِ المَجْلِسِ .

الفصل الثَّالث : أنَّه متى سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، فإنَّه يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ والرَّفْعِ منه ، سَوَاءٌ كان مَحَلُّه[7] قبلَ السَّلَامِ أو بعدَه . فإنْ كان قَبْلَ السَّلامِ سَلَّمَ عَقِبَه . وإن كان بَعْدَه تَشَهَّدَ ، وسَلَّمَ ، سَوَاءٌ كان مَحَلُّه بعدَ السَّلَامِ ، أو كان قبلَ السَّلامِ فَنَسِيَه إلى ما بَعْدَه . وبهذا قال ابنُ مسعودٍ ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتَادَةُ ، والحَكَمُ وحَمَّادٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ فى التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيمِ[8] . وقال أنَسٌ ، والحسنُ ، وعَطَاءٌ : لَيْسَ فيهما تَشَهُّدٌ ولا تَسْلِيمٌ . وقال ابنُ سِيرِينَ ، وابنُ المُنْذِرِ : فِيهِما تَسْلِيمٌ بغيرِ تَشَهُّدٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : التَّسْلِيمُ فيهما ثابتٌ من غيرِ وَجْهٍ ، وفى

---

(٤) فى ا ، م : « الشافعى » .

(٥) تقدم فى صفحة ٤٠٥ .

(٦) سقط من : ا ، م .

(٧) من : ا .

(٨) فى : « والسلام » .

ثُبُوتِ التَّشَهُّدِ نَظَرٌ . وعن عَطَاءٍ : إن شاءَ تَشَهَّدَ وسَلَّمَ ، وإن شاءَ لم يَفْعَلْ . ولَنا ، على التَّكْبيرِ قَوْلُ ابْنِ بُحَيْنَةَ : فلمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سجد سَجْدَتَيْنِ ، كَبَّرَ فى كلّ سَجْدَةٍ/وهو جَالِسٌ قبل أن يُسَلِّمَ وسَجَدَهُما النّاسُ معه . وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ[9] . ٥٥/٢ ظ
وقَوْلُ أبى هُرَيْرَةَ ، ثم كَبَّرَ وسَجَدَ مثل سُجُودِهِ أو أطْوَلَ ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ فكَبَّرَ[10] . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ فى كلّ رَفْعٍ وخَفْضٍ . وأما التَّسْلِيمُ فقد ذَكَرَه عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ ، فى حَدِيثِه الذى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، قال فيه : سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ ، ثم سَلَّمَ[11] . وفى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ . ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثم سَلَّمَ[12] . وأما التَّشَهُّدُ فقد رَوَى أبُو دَاوُدَ فى حَدِيثِ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى بهم فَسَهَا ، فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثم تَشَهَّدَ ، ثم سَلَّمَ ، قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . ولأنَّه سُجُودٌ يُسَلَّمُ له ، فكان معه تَشَهُّدٌ ، كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَجِبَ التَّشَهُّدُ ؛ لأنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثَيْنِ الأَوَّلَيْنِ أنَّه سَلَّمَ من غيرِ تَشَهُّدٍ ، وهما أصَحُّ مِن هذه الرِّوَايةِ ، ولأنَّه سُجُودٌ مُفْرَدٌ ، فلم يَجِبْ له تَشَهُّدٌ ، كسُجُودِ التِّلاوةِ .

فصل : وإذا نَسِىَ سُجُودَ السَّهْوِ حتى طالَ الفَصْلُ ، لم تَبْطُل الصَّلَاةُ . وبذلك قال الشَّافِعِىُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ . وعن أحمدَ : أنَّه إنْ خَرج من المَسْجِدِ أعَادَ الصَّلَاةَ ، وهو قَوْلُ الحَكَمِ ، وابنِ شُبْرُمَةَ ، وقولُ مالِكٍ ، وأبِى ثَوْرٍ فى السُّجُودِ الذى قبلَ السَّلامِ . ولَنا ، أنه جابرٌ لِلْعِبَادَةِ بعدَها ، فلم تَبْطُلْ بتَرْكِه كجُبْرَاناتِ الحَجِّ ، ولأنَّه مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ ، خَارِجٌ منها ، فلم تَفْسُدْ بتَرْكِه ، كالأذانِ .

فصل : ويقولُ فى سُجُودِهِ ما يقولُ فى سُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ ؛ لأنَّه سُجُودٌ

---

(٩) تقدم فى صفحة ٤٢٠ .

(١٠) تقدم فى صفحة ٤٠٤ .

(١١) تقدم فى صفحة ٤٠٥ .

(١٢) تقدم فى صفحة ٤٢٩ .

مَشْرُوعٌ فى الصَّلَاةِ ، أشْبَهَ سُجُودَ صُلْبِ الصَّلَاةِ .

فصل : وإن نَسِيَ السُّجُودَ حتى شَرَعَ فى صَلَاةٍ أُخْرَى ، سَجَدَ بعد فَرَاغِه منها ، فى ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه فى المَسْجِدِ . وعلَى قَوْلِ غيرِه ، إنْ طَالَ الفَصْلُ لم يَسْجُدْ ، وإلَّا سجد .

فصل : وسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُه الصَّلاةَ وَاجِبٌ . وعن أحمدَ أنَّه[13] غيرُ واجِبٍ . ولعلَّ مَبْنَاها على أنَّ الوَاجباتِ التى شُرِعَ السُّجُودُ لِجَبْرِها غيرُ وَاجِبَةٍ ، فيكونُ جَبْرُها غيرَ وَاجِبٍ . وهذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وأصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ/ : « كَانَتِ الرَّكْعَةُ والسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً لَهُ »[14] . ولَنا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ به فى حَدِيثِ ابْنِ مسعودٍ وأبِى سَعِيدٍ ، وفَعَلَه ، وقال : « صَلُّوا كما رَأيْتُمُونِى أُصَلِّى »[15] . وقولُه : « نَافِلَةً » يَعْنِى أن له ثَوَابًا فيه ، كما أنَّه سَمَّى الرَّكْعَةَ أيضا نَافِلَةً ، وهى وَاجِبَةٌ علَى الشَّاكِّ[16] بلا خِلَافٍ . فأمَّا المَشْرُوعُ[17] لما لا يُبْطِلُ عَمْدُه الصَّلَاةَ فغيرُ واجِبٍ . قال أحمدُ : إنَّما يَجِبُ السُّجُودُ فيما رُوِىَ عن النَّبِيِّ ﷺ . يَعْنِى وما كان فى مَعْنَاهُ ، فنَقِيسُ علَى زِيَادَةِ خَامِسَةٍ سَائِرَ زِيَادَاتِ الأفْعَالِ من جِنْسِ الصَّلَاةِ ، وعلى تَرْكِ التَّشَهُّدِ ، تَرْكَ غيرِه من الوَاجِبَاتِ ، وعلى التَّسْلِيمِ من نُقْصَانٍ ، زِيَادَاتِ الأقْوالِ المُبْطِلَةِ عَمْدًا .

٥٦/٢ و

فصل : فإن تَرَكَ الوَاجبَ عَمْدًا ؛ فإن كان قبلَ السَّلامِ ، بَطَلَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه أخَلَّ بِوَاجِبٍ فى الصَّلاةِ عَمْدًا ، وإن تَرَكَ الوَاجبَ بعدَ السَّلَامِ ، لم تَبْطُلْ صَلَاتُه ؛

---

(١٣) سقط من : م .

(١٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٨ ، وهو بهذا اللفظ عند أبى داود وابن ماجه .

(١٥) تقدم فى صفحة ١٣٧ ، ١٥٧ .

(١٦) فى م : « الساهى » .

(١٧) فى م : « السجود » .

لأنَّه جَبْرٌ لِلْعِبَادَةِ خَارِجٌ منها ، فلم تَبْطُلْ بِتَرْكِه كجُبْرانَاتِ[18] الحَجِّ ، وسواءٌ كان مَحَلُّه بعدَ السَّلَامِ أو كان[19] قبلَه ، فَنَسِيَه ، فصارَ بعد السَّلَامِ . وقد نُقِلَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على بُطْلَانِ الصَّلَاةِ ، ونُقِلَ عنه التَّوَقُّفُ ، فنَقَلَ عنه الأَثْرَمُ فى مَن نَسِىَ سُجُودَ السَّهْوِ ، فقال : إن كان فى سَهْوٍ خَفِيفٍ ، فأَرْجُو أَنْ لا يكونَ [20]به بَأْسٌ[20] . قلتُ : فإن كان فيما سَهَا فيه النَّبِىُّ ﷺ ؟ فقال : هاه . ولم يُجِبْ ، فَبَلَغَنِى عنه أنَّه يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعِيدَ . فإذا كان هذا فى السَّهْوِ ، ففى العَمْدِ أَوْلَى .

٢١٨ – مسألة ؛ قال : (وإذا[1] نَسِىَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ من أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وذَكَرَ وهو فى التَّشَهُّدِ ، سَجَدَ سَجْدَةً ، تُصِحُّ لَهُ رَكْعَةً ، ويَأْتِى بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أبى عَبْدِ الله ، رَحِمَهُ اللهُ ، والرِّوَايَةُ الأُخْرَى ، قال : كَأَنَّ هٰذَا يَلْعَبُ ، يَبْتَدِىءُ الصَّلَاةَ من أَوَّلِهَا)

هذه المَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ على مَن تَرَكَ رُكْنًا من رَكْعَةٍ ، فلم يَذْكُرْهُ إلَّا فى التى بعدَها ، وقد ذَكَرْنا أنَّه إذا لم يَذْكُرْهُ حتى شَرَعَ فى قِرَاءَةِ التى بَعْدَها ، بطَلَتْ ، فلمَّا شَرَعَ فى قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ هٰهنا قبلَ ذِكْرِ سَجْدَةِ الأُولَى ، بَطَلَت الأُولَى ،/ولما شَرَعَ فى قِرَاءَةِ الثَّالِثَةِ قبلَ ذِكْرِ سَجْدَةِ الثَّانِيةِ ، بَطَلَت الثَّانِيَةُ ، وكذلك الثَّالِثَةُ ، تَبْطُلُ بالشُّرُوعِ فى قِرَاءَةِ الرَّابِعَةِ ، فلم يَبْقَ إلّا الرَّابِعَةُ ، ولم يَسْجُدْ فيها إلَّا سَجْدَةً فيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ حينَ ذَكَرَ ، وتَتِمُّ له رَكْعَةٌ ، ويَأْتِى بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ . وهذا قَوْلُ مالِكٍ ، واللَّيْثِ ؛ لأَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ بَطَلَتْ بِشُرُوعِه فى الثَّانِيَةِ قبل إِتْمَامِ الأُولَى . وفيه رِوَايَةٌ أُخْرَى عن أَحْمَدَ ، أنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ ، ويَبْتَدِئُها ؛ لأَنَّ هذا يُؤَدِّى إلى أن يكونَ مُتَلَاعِبًا بصَلَاتِه ، ثم يَحْتاجُ إلى إِلْغاءِ عَمَلٍ كَثِيرٍ فى الصَّلَاةِ ، فإنَّ بينَ التَّحْرِيمَةِ

٥٦/٢ ظ

---

(١٨) فى م خطأ : « كبرانات » .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠ – ٢٠) فى م : « عليه » .

(١) فى م : « وإن » .

والرَّكْعَةِ المُعْتَدِّ بها ثَلَاثَ رَكَعاتٍ لَاغِيَةٍ . وهذا قَوْلُ إسحاقَ ، وأبي بكرٍ الآجُرِّيِّ . وقال الشَّافِعِيُّ : يَصِحُّ له رَكْعَتانِ ؛ لأنَّه لمَّا قامَ إلى الثَّانِيَةِ سَهْوًا قبلَ إتْمامِ الأُولَى ، كان عَمَلُه فيها لاغِيًا ، فلمَّا سَجد فيها ، انْضَمَّتْ سَجْدَتُها إلى سَجْدَةِ الأُولَى ، فكَمُلَتْ له رَكْعَةٌ ، وهكذا الثَّالِثَةُ والرَّابِعَةُ يَحْصُلُ له منهما[2] رَكْعَةٌ . وحَكَى أبو عبدِ اللهِ هذا القَوْلَ عن الشَّافِعِيِّ ، ثم قال : هو أشْبَهُ بما يَقُولُ هَؤُلَاءِ – يعنى أصْحَابَ الرَّأْيِ – قال الأثْرَمُ : فقلتُ له : فإنَّه إذا فَعَلَ لا يَسْتَقِيمُ ؛ لأنَّه إنما يَنْوِى[3] بهذه السَّجْدَةِ عن الثَّانِيَةِ ، لا عن الأُولَى . قال : فكذلك أقولُ ، إنَّه يَحْتَاجُ أن يَسْجُدَ لكُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ هذا القَوْلُ المَحْكِيُّ عن الشَّافِعِيِّ هو الصَّحِيحَ ، وأن يكونَ مَذْهَبًا لأحمدَ ؛ لأنَّه قد حَسَّنَه ، وإنما اعْتَذَرَ عن المَصِيرِ إليه ، لِكَوْنِه إنَّما نَوَى بالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ عن الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وهذا لا يَمْنَعُ جَعْلَها عن الأُولَى ، كما لو سجد فى الرَّكْعَةِ الأُولَى يَحْسَبُ أنَّه فى الثَّانِيَةِ ، أو سجد فى الثَّانِيَةِ يَحْسَبُ أنَّه فى الأُولَى . واللهُ أعْلَمُ . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْيِ : يَسْجُدُ فى الحَالِ أرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وقال الحسنُ بنُ صَالِحٍ ، فِيمَنْ نَسِيَ مِن كلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْها : يَسْجُدُ فى الحالِ ثَمانِيَ سَجَدَاتٍ . وهذا فاسِدٌ ؛ لأنَّ تَرْتِيبَ الصَّلَاةِ شَرْطٌ فيها ، فلا يَسْقُطُ بالنِّسْيانِ ، كما لو قَدَّمَ السُّجُودَ على الرُّكُوعِ نَاسِيًا ، وإن لم يَذْكُرْ حتى سَلَّمَ ، ابْتَدَأ الصَّلاةَ ؛ فإنَّه لم يَبْقَ له غيرُ رَكْعَةٍ تَنْقُصُ سَجْدَةً ،/ فإذا سَلَّمَ بَطَلَتْ أيضًا . نَصَّ أحمدُ على بُطْلَانِها ، فى رِوَايَةِ الأثْرَمِ ، فَحِينَئِذٍ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ . ٥٧/٢ و

فصل : وإذا تَرَكَ رُكْنًا ، ثم ذَكَرَه ولم يَعْلَمْ مَوْضِعَه ، بَنَى الأمْرَ على أسْوَإِ الأحْوَالِ ، مثلَ أنْ يَتْرُكَ سَجْدَةً لا يَعْلَمُ أمِنَ[4] الرَّابِعَةِ أم مِن رَكْعَةٍ[5] قَبْلَها . جَعَلَها

---

(٢) فى ا ، م : « منها » .
(٣) فى ا ، م : « نوى » .
(٤) فى م زيادة : « الركعة » .
(٥) فى م : « الركعة التى » .

مِن التى قَبْلَها ؛ لأنَّه يَلْزَمُه حِينَئِذٍ رَكْعَةٌ كامِلَةٌ ، ولو حَسِبَها من[٦] الرَّابِعَةِ ، أَجْزَأَتْهُ سَجْدَةٌ واحِدَةٌ . فإن تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ لا يَعْلَمُ أمن رَكْعتَيْنِ[٧] أم مِنْ رَكْعَةٍ ، جَعَلَهما من رَكْعَتَيْنِ ؛ لِيَلْزَمه رَكْعَتانِ . وإن عَلِمَ أنَّه تَرَكَ رُكْنًا من رَكْعَةٍ هو فيها لا يَعْلَمُ أَرُكُوعٌ هو أم سُجُودٌ ، جَعَلَه رُكُوعًا ؛ لِيَلْزَمه الإتْيانُ به وبما بعدَه . وعلى قِيَاسِ هذا ، يَأْتِى بما يَتيقَّنُ به إتْمام صَلاتِه[٨] لِئَلَّا يَخْرُجَ منها وهو شاكٌّ فيها ، فيكونُ مُغَرَّرًا بها . وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « لا غِرَارَ فى صَلَاةٍ ولا تَسْلِيمٍ » . رَوَاهُ أبو دَاوُد[٩] . وقال الأثْرَمُ : سأَلْتُ أبا عَبْدِ اللهِ عن تَفْسِيرِ هذا الحَدِيثِ ، فقال : أمَّا أنا فأرَى أنْ لا يَخْرُجَ منها إلَّا على يَقِينٍ ، لا يَخْرُجُ منها على غَرَرٍ حتى يَسْتَيْقِنَ[١٠] أنها قد تَمَّتْ ، ولو تَرَكَ سَجْدَةً من الأُولَى فَذَكَرَها فى التَّشَهُّدِ ، أتَى بِرَكْعَةٍ ، وأجْزَأَتْهُ . وقد رَوَى الأثْرَمُ ، بإسْنَادِهِ عن الحسنِ ، فى رَجُلٍ صَلَّى العَصْرَ أو غيرَها ، فنَسِىَ أن يَرْكَعَ فى الثَّانِيَةِ ، حتى ذَكَرَ ذلك فى الرَّابِعَةِ ، قال : يَمْضِى فى صَلَاتِه ، ويُتِمُّها أرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ولا يَحْتَسِبُ بالتى لم يَرْكَعْ فيها ، ثم يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ[١١] .

فصل : وإنْ شَكَّ فى تَرْكِ رُكْنٍ من أرْكانِ الصَّلاةِ ، وهو فيها ، هل أخَلَّ به أو لا ؟ فَحُكْمُه حُكْمُ من لم يَأْتِ به ، إمَامًا كان أو مُنْفَرِدًا ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُه . وإن شَكَّ فى زِيَادَةٍ تُوجِبُ السُّجُودَ ، فلا سُجُودَ عليه ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُها ، فلا يَجِبُ السُّجُودُ بالشَّكِّ فيها . وإن شَكَّ فى تَرْكِ وَاجِبٍ يُوجِبُ تَرْكُه السُّجُودَ[١٢] ، فقال ابنُ حامِدٍ : لا سُجُودَ عليه ؛ لأنَّه شَكَّ فى سَبَبِه ، فلم يَلْزَمْهُ بالشَّكِّ ، كما لو شَكَّ

---

(٦) فى ا ، م زيادة : « الركعة » .

(٧) فى ا ، م : « الركعتين » .

(٨) فى م : « الصلاة » .

(٩) تقدم فى صفحة ٤٠٩ .

(١٠) فى ا ، م : « يتيقن » .

(١١) فى الأصل ، ا : «للوهم » .

(١٢) فى م : « سجود السهو » .

فى الزِّيَادَةِ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أنْ يَلْزَمَهُ السُّجُودُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُه . ولو شَكَّ فى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، أو فى رُكْنٍ ذُكِرَ[١٣] فى الصَّلَاةِ/لم يَسْجُدْ ؛ لأنَّ السُّجُودَ ٢/٥٧ ظ لِزِيادةٍ أو نَقْصٍ أواحْتِمالِ ذلك ، ولم يُوجَدْ .

فصل : إذا سَهَا سَهْوَيْنِ ، أو أَكْثَرَ من جِنْسٍ ، كَفَاهُ سَجْدَتانِ لِلْجميعِ . لا نَعْلَمُ أحَدًا خالَفَ فيه . وإن كان السَّهْوُ من جِنْسَيْنِ ، فكذلك . حكاه ابنُ المُنْذِرِ قَوْلًا لأحمدَ ، وهو قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ [العِلْمِ][١٤] ؛ منهم النَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، ومالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَصْحابُ الرَّأْيِ . وذَكَرَ أبو بكرٍ فيه وَجْهَيْنِ : أحَدُهما ، ما ذَكَرْنا . والثَّانِى ، يَسْجُدُ سُجُودَيْنِ . وقال[١٥] الأَوْزَاعِىُّ ، وابنُ أبى حَازِمٍ[١٦] ، وعبدُ العزيزِ بن أبى سَلَمَةَ : إذا كان عليه سُجُودَانِ ، أحَدُهما قبلَ السَّلامِ ، والآخَرُ بعدَه ، [١٧]سجدَ لهما[١٧] فى مَحَلَّيْهِما ؛ لقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « لكلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ » ، رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجه[١٨] . وهذان سَهْوَانِ ، فلكلِّ واحِدٍ منهما سَجْدَتَانِ ، ولأنَّ كلَّ سَهْوٍ يَقْتَضِى سُجُودًا ، وإنما تَدَاخَلَا فى الجِنْسِ الواحِدِ لاتِّفَاقِهِما ، وهذان مُخْتَلِفان . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « إذا نَسِىَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ »[١٩] . وهذا يتناولُ السَّهْوَ فى مَوْضِعَيْنِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ ، وتَكَلَّمَ بعد سلامِه[٢٠] ، فَسَجَدَ لهما[٢١] سُجُودًا واحِدًا ، ولأن السُّجُودَ إنَّما[٢٢] أُخِّرَ إلى آخِرِ الصَّلَاةِ ، لِيَجْمَعَ السَّهْوَ كُلَّه ، وإلَّا فَعَلَه عَقِيبَ سَبَبِه ، ولأنَّه

---

(١٣) سقط من : ا ، م .

(١٤) تكملة لازمة .

(١٥) فى الأصل : « وهو قول » .

(١٦) أبو عبد الله عبد العزيز بن أبى حازم (سلمة) بن دينار الأعرج ، الفقيه المالكى ، المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ١٤٦ ، ترتيب المدارك ١/٢٨٦–٢٨٨ .

(١٧–١٧) فى ا ، م : « سجدهما » .

(١٨) تقدم فى صفحة ٣٨٨ .

(١٩) تقدم فى صفحة ٤١٨ .

(٢٠) فى ا ، م : « صلاته » .

(٢١) فى م : « لها » .

(٢٢) سقط من : م .

شُرِعَ لِلْجَبْرِ ، فيَجْبُرُ[23] نَقْصَ الصَّلَاةِ ، وإن كَثُرَ ، بدَلِيلِ السَّهْوِ مَرَّاتٍ من جِنْسٍ واحِدٍ ، وإذا انْجَبَرَتْ لم يَحْتَجْ إلى جَابِرٍ آخَرَ فنقولُ : سَهْوَانِ . فأَجْزَأَ عنهما سُجُودٌ واحِدٌ ، كما لو كانا مِن جِنْسٍ . وقوله : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ » . فى إسْنَادِه مَقالٌ . ثم إنَّ المُرَادَ به لِكُلِّ سَهْوٍ فى صَلَاةٍ ، والسَّهْوُ وإن كَثُرَ فهو داخِلٌ فى لَفظِ السَّهْوِ ؛ لأنَّه اسْمُ جِنْسٍ ، فيكون التَّقْدِيرُ : لِكُلِّ صَلَاةٍ فيها سَهْوٌ سَجْدَتَانِ . ولذلك قال : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعد السَّلَامِ » . هكذا فى رِوَايَةِ أبى دَاوُدَ ، ولا يَلْزَمُه بعد السَّلَامِ سُجُودانِ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّ مَعْنَى الجِنْسَيْنِ أن يكونَ أحَدُهما قبلَ السَّلَامِ ، والآخَرُ بعدَه ؛ لأنَّ مَحَلَّيْهِما مُخْتَلِفانِ ، وكذلك سَبَبَاهما وأحْكَامهما .

٥٨/٢ و وقال بعضُ أصْحابِنا :/الجِنْسان أن يكونَ أحدُهما من نَقْصٍ ، والآخَرُ من زِيَادَةٍ . والأوْلَى ما قُلْنَاهُ إنْ شاء اللهُ تعالَى . فعلَى هذا إذا اجْتَمَعَا ، سَجَدَ لهما قبل السَّلَامِ ؛ لأنَّه أسْبَقُ وآكَدُ ؛ ولأنَّ الذى قبلَ السَّلامِ قد وَجَبَ لِوُجُوبِ سَبَبِه ، ولم يُوجَدْ قبلَه ما يَمْنَعُ وُجُوبَه ، ولا يقومُ مقامَه ، فلَزِمَه الإتْيَانُ به ، كما لو لم يكُنْ عليه سَهْوٌ آخَرُ ، وإذا سجد له ، سَقَطَ الثَّانِى ؛ لإغْنَاءِ الأوَّلِ عنه ، وقِيَامِه مَقامَه .

فصل : ولو أحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثم نَوَى مُتابعةَ الإمامِ ، وقُلْنا بِجَوَازِ ذلك ، فَسَهَا فيما انْفَرَدَ فيه ، وسَهَا إمامُهُ فيما تَابَعه فيه ، فإنَّ صلاتَهُ تَنْتَهِى قبلَ صَلاةِ إمَامِه ، فعلَى قَوْلِنا هما من جِنْسٍ واحِدٍ إن كان مَحَلُّهما واحِدًا ، وعلى قَوْلِ من فَسَّرَ الجِنْسَيْنِ بالزِّيَادَةِ والنَّقْصِ ، يَحْتَمِلُ كَوْنُهما[24] من جِنْسَيْنِ[24] . وهكذا لَوْ صَلَّى من الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَةً ، ودَخَلَ مع مُسَافِرٍ ، فنَوَى مُتَابَعَته ، فلمَّا سَلَّمَ إمامُه قام لِيُتِمَّ ما عليه ، فقد حصَل مَأْمُومًا فى وَسَطِ صَلَاتِه ، مُنْفَرِدًا فى طَرَفَيْها ، فإذا سَهَا فى الوَسَطِ والطَّرَفَيْنِ جميعًا ، فعلَى قَوْلِنا ، إن كانَ مَحَلُّ سُجُودِهِما واحِدًا فهى

---

(٢٣) فى ا ، م : « فجبر » .

(٢٤ - ٢٤) فى الأصل : « من جنس واحد » .

جِنْسٌ واحِدٌ . وإن اخْتَلَفَ مَحَلُّ السُّجُودِ فهى جِنْسَانِ . وقال بعضُ أصْحابِنا : هى جِنْسَانِ . هل يُجْزِئُه لها[25] سَجْدَتان ، أو أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ ؟ على وَجْهَيْنِ . ولأصْحابِ الشَّافِعِيِّ فيها وَجْهانِ كهٰذَيْن ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ ، أنَّه[26] يَحْتَاجُ أن[27] يَسْجُدَ سِتَّ سَجَدَاتٍ ، لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتان .

٢١٩ – مسألة ؛ قال : (**ولَيْسَ على الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ ، إِلَّا أنْ يَسْهُوَ إمَامُهُ ، فَيَسْجُدَ مَعَهُ**[1])

وجُمْلَتُه أنَّ المَأْمُومَ إذا سَهَا دُونَ إمَامِه ، فلا سُجُودَ عليه ، فى قَوْلِ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ ، وحُكِىَ عن مَكْحُولٍ أنَّه قامَ عن قُعُودِ إمَامِه فسجدَ . ولَنا ، أنَّ مُعَاوِيَةَ بن الحَكَمِ تَكَلَّمَ خَلْفَ النَّبِىِّ ﷺ ، فلم يَأْمُرْهُ بسُجُودٍ[2] . وَرَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ ، فى « سُنَنِه »[3] عن ابْنِ عمرَ[4] ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَيْسَ على مَنْ خَلْفَ الإمَامِ سَهْوٌ ، فإن سَهَا إمَامُه فعَلَيْه وعلى مَنْ خَلْفَه »/ . ولأن المَأْمُومَ تابِعٌ لِلْإمَامِ ، ٢/٥٨ ظ وحُكْمُه حُكْمُه إذا سَهَا ، وكذلك إذا لم يَسْهُ . وإذا سَهَا الإمَامُ ، فعلَى المَأْمُومِ مُتَابَعَتُه فى السُّجُودِ ، سَوَاءٌ سَهَا معه ، أو انْفَرَدَ الإمامُ بالسَّهْوِ . وقال ابْنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ علَى ذلك . وذَكَرَ إسْحَاقُ أنَّه إجْماعُ أهْلِ العِلْمِ ، سَوَاءٌ كان السُّجُودُ قَبْلَ السَّلامِ ، أو بعدَه ؛ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا »[5] . ولِحَديثِ ابْنِ عمرَ ، الذى

---

(٢٥) فى ا : « لهما » .
(٢٦) سقط من : الأصل .
(٢٧) فى ا : « إلى أن » .
(١) سقط من : الأصل ، ا .
(٢) تقدم فى صفحة ٢٣٦ .
(٣) فى : باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٣٧٧ .
(٤) أى عن أبيه عمر .
(٥) تقدم فى صفحة ٢٠٩ .

رَوَيْنَاه . وإذا كان المَأْمُومُ مَسْبُوقًا فسَهَا الإمامُ فيما لم يُدْرِكْهُ فيه ، فعَلَيْه مُتَابَعَتُه فى السُّجُودِ ، سَوَاءٌ كان قبلَ السَّلَامِ أو بعدَه . رُوِىَ هذا عن عَطَاءٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، والشَّعْبِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقال ابْنُ سِيرِينَ ، وإسحاقُ : يَقْضِى ثم يَسْجُدُ . وقال مالِكٌ ، والأوْزَاعِىُّ ، واللَّيْثُ ، والشَّافِعِىُّ ، فى السُّجُودِ قبل السَّلَامِ ، كَقَوْلِنا ، وفيما[6] بَعْدَهُ ، كَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ . وَرُوِىَ ذلك عن أحمدَ . ذَكَرَه أبو بكرٍ ، فى « زَادِ المُسَافِرِ » ؛ لأنَّه فِعْلٌ خَارِجٌ من الصَّلاةِ ، فلم يَتْبَع الإمامَ فيه ، كصلاةٍ أُخْرَى . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » . وقَوْلُه فى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : « فَإِن سَهَا إمَامُهُ فعلَيْه وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » . ولأنَّ السُّجُودَ من تَمامِ الصَّلَاةِ ، فيُتَابِعُه فيه ، كالَّذِى قبلَ السَّلَامِ ، وكغَيْرِ المَسْبُوقِ ، وفارَقَ صَلَاةً أُخْرَى ، فإنَّه غيرُ مُؤْتَمٍّ به فيها . إذا ثَبَتَ هذا فمتى قَضَى ففى إعَادَةِ السُّجُودِ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهما ، يُعِيدُه ؛ لأنَّه قد لَزِمَهُ حُكْمُ السَّهْوِ ، وما فَعَلَه من السُّجُودِ مع الإمامِ كان مُتابَعةً[7] له ، فلا يَسْقُطُ به ما لَزِمَه ، كالتَّشَهُّدِ الأخِيرِ . والثَّانِيةُ ، لا يَلْزَمُه السُّجُودُ ؛ لأنَّ سُجُودَ إمامِه قد كَمُلَتْ به الصَّلَاةُ فى حَقِّه ، وحَصَلَ به الجُبْرَانُ ، فلم يَحْتَجْ إلى سُجُودٍ ثَانٍ ، كالمَأْمُومِ إذا سَهَا وَحْدَه . وللشَّافِعِىِّ قَوْلَانِ كالرِّوَايَتَيْنِ . فإن نَسِىَ الإمامُ السُّجُودَ ، سجد المَسْبُوقُ فى آخِرِ صَلَاتِه ، رِوَايَةً واحِدَةً ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ من الإمامِ/ما يُكْمِلُ به صلاةَ المَأْمُومِ . وإذا سَهَا المَأْمُومُ فيما يَنْفرِدُ[8] فيه بالقَضَاءِ ، سجد ، رِوَايةً وَاحِدَةً ؛ لأنَّه قد صَارَ مُنْفَرِدًا ، فلم يَتَحَمَّلْ عنه الإمامُ . وهكذا لو سَهَا ، فَسَلَّمَ مع إمَامِه ، قامَ فأَتَمَّ صلاتَه ، ثم يسْجُدُ[9] بعد السَّلامِ ، كالمُنْفَرِدِ ، سَواءً .

٢/٥٩ و

---

(٦) سقطت : « فيما » من : م .

(٧) فى ا ، م : « متابعا » .

(٨) فى م : « تفرد » .

(٩) فى م : « سجد » .

فصل : فأمَّا غيرُ المَسْبُوقِ إذا سَهَا إمَامُه فلم يَسْجُدْ ، فهل يَسْجُدُ المَأْمُومُ ؟ فيه رِوَايتان : إحْدَاهما ، يَسْجُدُ . وهو قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ والحَكَمِ[10] ، وقَتَادَة ومالِك ، واللَّيْث ، والشَّافِعِيّ ، وأبى ثَوْرٍ . قال ابنُ عَقِيلٍ : وهى أصَحُّ ؛ لأنَّ صلاةَ المَأْمُومِ نَقَصَتْ بِسَهْوِ الإمَامِ ، ولم تَنْجَبِرْ بِسُجُودِه ، فَيَلْزَمُ المأْمُومَ جَبْرُها . والثَّانية ، لا يَسْجُدُ . رُوِىَ ذلك عن عَطَاءٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، والقَاسِمِ ، وحَمَّادِ ابنِ أبى سليمانَ[11] ، والثَّوْرِيِّ ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ المَأْمُومَ إنَّما يَسْجُدُ تَبَعًا ، فإذا لم يَسْجُدِ الإمامُ لم يُوجَد المُقْتَضِى لِسُجُودِ المَأْمُومِ . وهذا إذا تَرَكه الإمَامُ لِعُذْرٍ ، فإن تَرَكَهُ قبل السَّلَامِ عَمْدًا ، وكان الإمامُ مِمَّنْ لا يَرَى أن السُّجُودَ واجِبٌ ، فهو كَتَارِكِه سَهْوًا . وإن كان يَعْتَقِدُ وُجُوبَه ، بَطَلَتْ صَلَاتُه . وهل تَبْطُلُ صَلَاةُ المأْمُومِ ؟ فيه وَجْهان : أحَدُهما ، تَبْطُلُ ؛ لأنَّه تَرَكَ وَاجِبًا فى الصَّلَاةِ عَمْدًا ، فَبَطَلَتْ صَلَاةُ المَأْمُومِ ، كَتَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ . والثَّانى ، لا تَبْطُلُ ؛ لأنَّه لم يَبْقَ من الصَّلاةِ إلَّا السَّلامُ .

فصل : إذا قامَ المَأْمُومُ لِقَضَاءِ ما فَاتَهُ ، فسجد إمَامُه بعدَ السَّلَامِ ، فحُكْمُه حُكْمُ القائِمِ عن التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ؛ إن سجد إمَامُه قبل انْتِصَابِه قائِمًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ ، وإن انْتَصَبَ قائِمًا ولم يَشْرَعْ فى القِرَاءَةِ ، لم يَرْجِعْ[12] ، وإن رَجَعَ جازَ ، وإن شَرَعَ فى القِرَاءَةِ لم يكنْ له الرُّجُوعُ ، نَصَّ على هذا أحمدُ . قال الأَثْرَمُ : قِيلَ لأبِى عبدِ اللهِ : رَجُلٌ أدْرَكَ بعضَ الصَّلَاةِ ، فلمَّا قامَ لِيَقْضِىَ ، إذا على الإمامِ سُجُودُ سَهْوٍ ؟ فقال : إن كان عَمِلَ فى قِيَامِه ، وابْتَدَأَ[13] القراءةَ ، مَضَى ، ثم سَجَدَ . قلتُ : فإن لم يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ؟ قال : يَرْجِع مالم يَعْمَلْ . قِيلَ له : قد اسْتَتَمَّ قائِمًا ؟ فقال : إذا

---

(١٠) فى ا ، م زيادة : « وحماد » . ويأتى فى الرواية الثانية .

(١١) يعنى حماد بن مسلم ، وتقدمت ترجمته .

(١٢) فى الأصل : « يشرع » .

(١٣) فى ا ، م زيادة : « فى » .

٥٩/٢ ظ اسْتَتَمَّ قائِمًا ، وأخَذَ فى/عَمَلِ القَضَاءِ ، سجد بعدَ ما يَقْضِى . وذلك لأنَّه قامَ عن واجِبٍ إلى رُكْنٍ ، أشْبَهَ القِيامَ عن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ . وذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ أنَّ فيه رِوَايَات ثلاثًا . وهذا أوْلَى ، وهو مَنْصُوصٌ عليه بما قد رَوَيْنَاه .

فصل : ولَيْسَ على المَسْبُوقِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ سُجُودٌ لذلك ، فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . ويُرْوَى عن ابنِ عمرَ ، وابْنِ الزُّبَيْرِ ، وأبى سَعِيدٍ ، وعَطَاءٍ ، وطَاوُسٍ ، ومُجاهِدٍ ، وإسْحَاقَ ، فى مَن أدْرَكَ وَتْرًا من صَلَاةِ إمَامِه ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ لأنَّه يَجْلِسُ للتَّشَهُّدِ فى غير مَوْضِعِ التَّشَهُّدِ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « وما فَاتَكُم فأتِمُّوا » . وفى رِوَايةٍ « فاقْضُوا »[١٤] . ولم يأْمُرْ بِسُجُودٍ ، ولا نُقِلَ ذلك ، وقد فاتَ النَّبىَّ ﷺ بَعْضُ الصَّلاةِ مع عبد الرحمنِ بن عَوْفٍ فقَضَى[١٥] ، ولم يَكُنْ لذلك سُجُودٌ ، والحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عليه . وقد جَلَسَ فى غيرِ مَوْضِعِ تَشَهُّدِهِ ، ولأنَّ السُّجُودَ يُشْرَعُ لِلسَّهْوِ ، [١٦]ولا سَهْوَ[١٦] هٰهنا ، ولأنَّ مُتابَعَةَ الإمامِ وَاجِبَةٌ ، فلم يَسْجُدْ لِفِعْلِها كسَائِرِ الواجباتِ .

فصل : ولا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِشَىْءٍ فَعَلَه أو تَرَكَه عَامِدًا . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال الشَّافِعِىُّ : يَسْجُدُ لِتَرْكِ التَّشَهُّدِ والقُنُوتِ عَمْدًا ؛ لأنَّ ما تَعَلَّقَ الجَبْرُ بِسَهْوِهِ تَعَلَّقَ بِعَمْدِه ، كجُبْرَاناتِ الحَجِّ . ولَنا ، أنَّ السُّجُودَ يُضافُ إلى السَّهْوِ ، فيَدُلُّ على اخْتِصَاصِه به ، والشَّرْعُ إنَّما وَرَدَ به فى السَّهْوِ ، فقال : « إذا نَسِىَ أحَدُكُم فلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . ولا يَلْزَمُ مِن انْجِبَارِ [١٧]السَّهْوِ به انْجِبَارُ[١٧] العَمْدِ ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ فى السَّهْوِ غيرُ مَعْذُورٍ فى العَمْدِ ، وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بزِيَادَةِ رُكْنٍ أو رَكْعَةٍ ، أو قِيَامٍ فى مَوْضِعِ جُلُوسٍ ، أو جُلُوسٍ فى مَوْضِعِ قِيَامٍ ، ولا يُشْرَعُ لِحَدِيثِ النَّفْسِ ؛

---

(١٤) تقدم فى صفحة ١١٦ .

(١٥) فى م : « فقضاها » .

(١٦-١٦) سقط من : ا ، م .

(١٧-١٧) سقط من : ا .

لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ به فيه ، ولأنَّ هذا لا يُمْكِنُ التَّحرُّزُ منه ، ولا تَكَادُ صَلَاةٌ تَخْلُو منه ، ولأنَّه مَعْفُوٌّ عنه .

فصل : وحُكْمُ النَّافِلَةِ حُكْمُ الفَرْضِ فى سُجُودِ السَّهْوِ ، فى قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ، لا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا ، إلَّا أنَّ ابْنَ سِيرِينَ قال : لا يُشْرَعُ فى النَّافِلَةِ . وهذا يُخَالِفُ/عُمُومَ قولِ النَّبِىِّ ﷺ : « إذا نَسِىَ أحَدُكُم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . وقال : « إذا نَسِىَ أَحَدُكُم فزَادَ أو نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . ولم يُفَرِّقْ ، ولأنَّها صَلَاةٌ ذاتُ رُكُوعٍ وسُجُودٍ فيَسْجُدُ لِسَهْوِها كالفَرِيضَةِ ، ولو قامَ فى صَلاةِ اللَّيْلِ فحُكْمُه حُكْمُ القِيَامِ إلى ثَالِثَةٍ فى الفَجْرِ ، نَصَّ عليه أحمدُ . وقال مالِكٌ : يُتِمُّها أَرْبَعًا ، ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لَيْلًا كان أو نَهارًا . وقال الشَّافِعِىُّ بالعِرَاقِ كقولِه . وقال الأَوْزَاعِىُّ فى صلَاةِ النَّهارِ كقَوْلِه ، وفى صَلَاةِ اللَّيْلِ : إن ذَكَرَ قبلَ رُكُوعِه فى الثَّالِثَةِ جَلَسَ ، وسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وإن ذَكَرَ بعد رُكُوعِه ، أَتَمَّهَا أَرْبَعًا . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى[18] » . ولأنَّها صلاةٌ شُرِعَتْ ركعتَيْن ، فكان حُكْمُها

٦٠/٢ و

---

(١٨) سقط من : ا ، م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الحلق والجلوس فى المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى الوتر ، وباب ساعات الوتر ، من كتاب الوتر ، وفى : باب كيف كان صلاة النبى ﷺ ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١/١٢٧ ، ٢/٣٠ ، ٣١ ، ٦٤ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥١٦-٥١٩ . وأبو داود ، فى : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب التطوع . وفى : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٠٥ ، ٣٢٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٣/٧٨ . والنسائى ، فى : باب كيف صلاة الليل ، وباب كيف الوتر بواحدة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر بركعة ، وباب ما جاء فى صلاة الليل ركعتين ، وباب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٧١ ، ٤١٨ ، ٤١٩ . والدارمى ، فى : باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وباب فى صلاة الليل ، وباب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٤٠ ، ٣٧٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صلاة الليل ، وباب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/١١٧ ، ١٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٦ ، ٧ ، ١٠ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٠ ، =

(19) ما ذَكَرْنا كصلاة الفَجْرِ (19) ، فأمَّا صلاةُ النَّهارِ فيُتِمُّها أَرْبَعًا .

فصل : ولا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ فى صلاةِ جنازةٍ ؛ لأنَّها لا سُجُودَ فى صُلْبِها ، ففى جَبْرِها أَوْلَى ، ولا فى سُجُودِ تِلاوةٍ ؛ لأنَّه لو شُرِعَ لَكانَ الجَبْرُ زائِدًا على الأصْلِ ، ولا فى سُجُودِ سَهْوٍ . نَصَّ عليه أحْمَدُ . وقال إسْحاقُ : هو إجْماعٌ ؛ لأنَّ ذلك يُفْضِى إلى التَّسَلْسُلِ ، ولو سَهَا بعد سُجُودِ السَّهْوِ لم يَسْجُدْ لذلك . واللهُ تعالى أعْلَمُ .

٢٢٠ – مسألة ؛ قال : (ومن تَكَلَّمَ عَامِدًا أو سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُه)

أمَّا الكلامُ عَمْدًا ، وهو أن يَتَكَلَّمَ عَالِمًا أنَّه فى الصَّلَاةِ ، مع عِلْمِه بتَحْرِيمِ ذلك لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ، ولا لأمْرٍ يُوجِبُ الكَلَامَ ، فتَبْطُلُ الصَّلَاةُ إجْماعًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ من تَكَلَّمَ فى صلاتِه عَامِدًا وهو (1) لا يُرِيدُ إصْلَاحَ (1) صلاتِه ، أنَّ صلاتَه فَاسِدَةٌ . وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « إن هذه الصَّلَاةَ لا يَصْلُحُ فيها شىءٌ من كَلَامِ النَّاسِ ، إنَّما هِىَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2) . وعن زَيْدِ بن أرْقَمَ قال : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فى الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ أحَدُنَا صَاحِبَه وهو إلى جَنْبِه ، حتى نَزَلَتْ ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (3) فأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ . مُتَّفَقٌ عليه (4) . ولِمُسْلِمٍ : ونُهِينَا عن الكَلَامِ ./وعن ابنِ مَسْعُودٍ قال : كنا نُسَلِّمُ على ٦٠/٢ ظ

= ٤٤ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٥٥ . وانظر : المسند ٣١/١ ، ٤٥ ، ٥٤ .

(١٩ – ١٩) فى ا ، م : « ما ذكرناه فى صلاة الفجر » .

(١ – ١) فى م : « يريد صلاح » .

(٢) تقدم فى صفحة ٢٣٦ .

(٣) سورة البقرة ٢٣٨ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى : باب وقوموا لله قانتين مطيعين ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٧٨/٢ ، ٧٩ ، ٣٨/٢ . ومسلم ، فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٣/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب حديث أبى بكر =

رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو فى الصَّلاةِ فيَرُدّ علينا ، فلمَّا رَجَعْنا من عند النَّجاشِيِّ سَلَّمْنا عليه ، فلم يَرُدَّ علينا ، فقلْنا : يارسولَ اللهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عليكَ[5] فى الصَّلاةِ فتَرُدُّ علينا . قال : « إنَّ فِى الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » . مُتَّفقٌ عليه[6] . ورواهُما[7] أبو دَاوُدَ ، ولَفْظُه فى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : فلما قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، قال : « إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِى الصَّلَاةِ » .

فأمَّا الكلامُ غيرَ ذلك ، فيُقَسَّمُ خمسةَ أقسامٍ : أحَدُها ، أن يَتَكَلَّمَ جاهِلًا بِتَحْرِيمِ الكلامِ فى الصَّلاةِ . قال القاضى فى « الجامع » : لا أعْرِفُ عن أحمدَ نَصًّا فى ذلك . ويَحْتَمِلُ أنْ لا تَبْطُلَ صلاتُه ؛ لأنَّ الكلامَ كان مُباحًا فى الصَّلاةِ ، بدليلِ حديثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وزيدِ بنِ أرْقَمَ ، ولا يَثْبُتُ حُكْمُ النَّسْخِ فى حَقِّ مَنْ لم يَعْلَمْه ، بدليلِ أنَّ أهْلَ قُبَاءَ لم يَثْبُتْ فى حَقِّهِم حُكْمُ نَسْخِ القِبْلَة قبلَ عِلْمِهِم ، فبَنَوْا على صلاتِهِم ، بخِلافِ النَّاسِى ، فإنَّ الحُكْمَ قد ثَبَتَ فى حَقِّه ، وبخَلَافِ الأَكْلِ فى الصَّوْمِ جاهِلًا بتَحْرِيمِه ، فإنَّه لم يكنْ مُباحًا ، وقد دَلَّ على صِحَّةِ هذا حديثُ مُعَاوِيَة ابن الحَكَمِ السُّلَمِىِّ ، قال : بَيْنَا أنا أُصَلِّى مع رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ من القَوْمِ ، فقلتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ . فَرَمَانِى القَوْمُ بأبْصارِهِمْ ، فقلتُ : وَاثُكْلَ أُبَيَّاهُ ، ما شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بأَيْدِيهِمْ على أَفْخَاذِهِمْ ، فلما رَأَيْتُهُم يُصَمِّتُونِى ، لَكِنِّى سَكَتُّ ، فلمَّا صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِى هو وأُمِّى ، ما رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَه ولا بَعْدَه أحْسَنَ تَعْلِيمًا منه ، فَوَاللهِ ما كَهَرَنِى[8] ولا ضَرَبَنِى ولا شَتَمَنِى ،

= الشيبانى ، (تفسير سورة البقرة) من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ، ١٠٧/١١ . والنسائى ، فى : باب الكلام فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٦/٣ .

(٥) سقط من : ا ، م .

(٦) تقدم فى صفحة ٨٨ .

(٧) فى الأصل : « ورواهن » . والضمير يعود على حديث ابن مسعود بروايتيه السابقة والآتية . وانظر : سنن أبى داود ٢١١/١ ، ٢١٢ . والنسائى ، فى الباب السابق . المجتبى ١٦/٣ ، ١٧ . والبخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ كل يوم هو فى شأن ﴾ ، ﴿ وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٨٧/٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٧/١ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣ .

(٨) فى ا ، م : « قهرنى » . والمثبت فى الأصل ، وتقدم الحديث فى صفحة ٢٣٦ .

ثم قال : « إنَّ هٰذِه الصَّلَاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِن كَلَامِ النَّاسِ ، إنَّمَا هِىَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ » . أو كما قال رسولُ اللهِ ﷺ . (٩ رواه مُسْلِمٌ ٩) فلم يَأْمُرْه بالإعادةِ ، فدَلَّ على صِحَّتِها . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ . والأَوْلَى أنْ يُخَرَّجَ هذا على الرِّوَايَتَيْنِ فى/كلامِ النَّاسِى ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ مثلُه . القِسْمُ الثَّانِى ، أن يتكلَّمَ نَاسِيًا ، وذلك نَوْعانِ ؛ أحَدُهما ، أن يَنْسَى أنَّه فى صلاةٍ ، ففيه رِوايتان . إحْدَاهما ، لا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ . وهو قَوْلُ مالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ تَكَلَّمَ فى حديثِ ذِى اليَدَيْنِ ، ولم يَأْمُرْ مُعَاوِيَةَ بنَ الحَكَمِ بالإعادةِ إذْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا ، وما عُذِرَ فيه بالجَهْلِ عُذِرَ فيه بالنِّسْيَانِ . والثَّانية ، تَفْسُدُ صَلَاتُه . وهو قولُ النَّخَعِىِّ ، وقَتَادَةَ ، وحَمَّادِ ابن أبى سليمان ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ ؛ لِعُمُومِ أحاديثِ المَنْعِ من الكلامِ ، ولأنَّه ليس من جِنْسِ ما هو مَشْرُوعٌ فى الصَّلَاةِ ، فلم يُسَامَحْ فيه بالنِّسْيَانِ ، كالعَمَلِ الكَثِيرِ من غيرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ . النَّوْع الثَّانى ، أنْ يَظُنَّ أن صلاتَه تَمَّتْ ، فَيَتَكَلَّمُ ، فهذا إنْ كان سَلَامًا لم تَبْطُلِ الصَّلَاةُ ، رِوَايةً واحِدَةً ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ وأصْحَابَه فَعَلُوه ، وبَنَوْا على صَلَاتِهم ، ولأنَّ جِنْسَه مَشْرُوعٌ فى الصَّلَاةِ ، فأشْبَه الزِّيَادَة فيها من جِنْسِها . وإن لم يكنْ سَلَامًا ، فالمَنْصُوصُ عن أحمدَ ، فى رِوَايةِ جَماعَةٍ من أَصْحَابِه ، أنَّه إذا تَكَلَّمَ بشىءٍ ممَّا تَكْمُلُ به الصَّلَاةُ ، أو شىءٍ من شَأْنِ الصَّلَاةِ ، مثلِ كَلَامِ النَّبىِّ ﷺ ذا اليَدَيْنِ ، لم تَفْسُدْ صلاتُه . وإنْ تَكَلَّمَ بشىءٍ من غيرِ أَمْرِ الصَّلَاةِ ، كقولِه : ياغُلَامُ اسْقِنِى ماءً . فصلاتُه باطِلَةٌ . وقال ، فى رِوَايةِ يوسفَ بن موسى[١٠] : مَن تَكَلَّمَ نَاسِيًا فى صَلَاتِه فظَنَّ[١١] أنَّ صلاتَه قد تَمَّتْ ، إن كان كلامُه فيما تَتِمُّ به الصَّلاةُ ، بَنَى على صلاتِه ، كما كَلَّمَ النَّبىُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ . وإذا

(٩ – ٩) سقط من : م .

(١٠) يوسف بن موسى العطار الحربى ، كان يهوديا ، أسلم على يدى الإمام أحمد ، وهو حدث ، فحسن إسلامه ، ولزم العلم ، وروى عن الإمام أحمد أشياء . طبقات الحنابلة ١/ ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(١١) فى م : « يظن » .

قال : ياغُلَامُ اسْقِنِى ماءً . أو شِبْهَهُ ، أعَادَ . ومِمَّن تَكَلَّم بعدَ أنْ سَلَّمَ ، وأَتَمَّ صَلَاتَهُ ، الزُّبَيْرُ ، وابْناه عبدُ اللهِ وعُرْوَةُ ، وصَوَّبَه ابنُ عَبَّاسٍ . ولا نَعْلَمُ عن غيرِهم فى عَصْرِهِم خِلَافَه . وفيه رِوَايَةٌ ثانِيَةٌ ، أنَّ الصَّلَاةَ تَفْسُدُ بِكُلِّ حالٍ . قال فى رِوَايةِ حَرْبٍ : أَمَّا من تَكَلَّمَ اليَوْمَ [12]وأجابَه أحَدٌ[12] أعادَ الصَّلَاةَ . وهذه الرِّوَايةُ اخْتِيَارُ الخَلَّالِ . وقال : على هذا اسْتَقَرَّت الرِّوَايَاتُ عن أبى عبدِ اللهِ بعد تَوَقُّفِه/ . وهذا مَذْهَبُ أصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لِعُمُومِ الأخْبارِ فى مَنْعِ الكلامِ . وفيه رِوَايةٌ ثَالِثَةٌ ، أنَّ الصَّلاةَ لا تَفْسُدُ بالكلامِ فى تلك الحال بحالٍ ، سَوَاءٌ كان من شَأْنِ الصَّلَاةِ ، أو لم يكنْ ؛ إمَامًا كان أو مَأْمُومًا . وهذا مَذْهَبُ مالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه نَوْعٌ من النِّسْيَانِ ، فأشْبَهَ المُتَكَلِّمَ جاهِلًا ، ولذلك تَكَلَّم النَّبِىُّ ﷺ وأصْحابُه ، وبَنَوْا على صَلَاتِهم . وتُخَرَّجُ[13] فيه رِوَايةٌ رَابِعَةٌ ، وهو أنَّ المُتَكَلِّمَ إن كان إمَامًا تَكَلَّم لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لم تَفْسُدْ صَلَاتُه ، وإن تَكَلَّمَ غيرُه فَسَدَتْ صَلَاتُه . ويَأْتِى الكَلَامُ على الفَرْقِ بينهما فيما بعدُ ، إن شاءَ اللهُ تعالى . القِسْمُ الثَّالِثُ ، أن يَتَكَلَّمَ مَغْلُوبًا على الكلامِ ، وهو ثلاثةُ أنْواعٍ : أحَدُها ، أن تَخْرُجَ الحُرُوفُ من فِيهِ بغيرِ اخْتِيَارِه ، مثلَ أن يَتَثَاءَبَ ، فيقول : هاه ، أو يَتَنَفَّسَ ، فيقول : آه . أو يَسْعُلَ ، فَيَنْطِقَ فى السَّعْلَةِ بِحَرْفَيْنِ ، وما أَشْبَهَ هذا ، أو يَغْلَطَ فى القِرَاءَةِ ، فيَعْدِلَ إلى كَلِمَةٍ مِن غيرِ القُرْآنِ ، أو يَجِيئَه البُكاءُ ، فَيَبْكِى ولا يَقْدِرُ على رَدِّه ، فهذا لا تَفْسُدُ صلاتُه . نَصَّ عليه أحمدُ فى الرَّجُلِ يكونُ فى الصَّلَاةِ فَيَجِيئُه البكاءُ فَيَبْكى ، فقال : إذا كان لا يَقْدِرُ على رَدِّهِ لا تَفْسُدُ صَلَاتُه . وقال : قد كان عمرُ يَبْكِى ، حتى يُسْمَعَ له نَشِيجٌ . وقال مُهَنَّا : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أحمدَ ، فتثَاءَبَ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وسَمِعْتُ لِتَثَاؤُبِه : هاه هاه . وهذا لأنَّ الكلامَ هٰهنا لا يُنْسَبُ إليه ، ولا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ من

٦١/٢ ظ

(١٢–١٢) سقط من : م .

(١٣) سقط « تخرج » من : م .

أحْكامِ الكلامِ . وقال القاضى فى مَن تَثَاءَبَ ، فقال آه آه : تَفْسُدُ صَلاتُه . وهذا مَحْمُولٌ على من فَعَل ذلك غيرَ مَغْلُوبٍ عليه ؛ لِما ذَكَرْنا من فِعْلِ أحمدَ خِلافَه . النَّوْعُ الثانِى ، أن ينامَ فيَتَكَلَّم ، فقد تَوَقَّفَ أحمدُ عن الجَوابِ فيه . ويَنْبَغِى أن لا تَبْطُلَ صَلاتُه ؛ لأنَّ القَلَمَ مَرْفوعٌ عنه . ولا حُكْمَ لِكَلامِه ، فإنَّه لو طَلَّقَ أو أقَرَّ أو أعْتَقَ ، لم يَلْزَمْه حُكْمُ ذلك . النَّوْعُ الثَّالِثُ ، أن يُكْرَهَ على الكَلامِ ، فيَحْتَمِلُ أن يُخَرَّجَ على كَلَامِ النَّاسِى ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ جمَع/بينهما فى العَفْوِ ، بقوله ﷺ : « عُفِىَ لأُمَّتِى عن الخَطَأ ، والنِّسْيَانِ ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه »[١٤] . وقال القاضى ؛ هذا أوْلَى بالعَفْوِ ، وصَحَّت الصَّلَاةُ ؛ لأنَّ الفِعْلَ غيرُ مَنْسُوبٍ إليه ، ولهذا لو أُكْرِهَ على إتْلَافِ مالٍ لم يَضْمَنْه ، ولو أتْلَفَه ناسِيًا ضَمِنَه . والصَّحِيحُ ، إن شاءَ اللهُ ، أنَّ هذا تَفْسُدُ صَلَاتُه ؛ لأنَّه أتَى بما يُفْسِدُ الصَّلاةَ عَمْدًا ، فأشْبَهَ مالو أُكْرِهَ على صَلَاةِ الفَجْرِ أرْبَعًا ، أو على أن يَرْكَعَ فى كلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ . ولا يَصِحُّ قِيَاسُه على النَّاسِى لِوَجْهَيْنِ : أحَدُهما ، أنَّ النِّسْيَانَ يَكْثُرُ ، ولا يُمْكِنُ التَّحَرُّز منه ، بِخِلَافِ الإكْرَاهِ . والثَّانِى ، أنَّه لو نَسِىَ فَزَادَ فى الصَّلَاةِ ، أو نَسِىَ من[١٥] كلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً ، لم تَفْسُدْ صَلَاتُه ، ولم يَثْبُتْ مثلُ هذا فى الإكْرَاهِ . القِسْمُ الرَّابِعُ ، أن يَتَكَلَّمَ بكَلَامٍ واجِبٍ ، مثلَ أن يَخْشَى على صَبِىٍّ أو ضَرِيرٍ الوُقُوعَ فى هَلَكَةٍ ، أو يَرَى حَيَّةً ونَحْوَها تَقْصِدُ غافِلًا أو نائِمًا ، أو يَرَى نارًا يخافُ أن تَشْتَعِلَ فى شىءٍ ، ونحو هذا ، ولا يُمْكِنُ التَّنْبِيهُ بالتَّسْبِيحِ . فقال أصْحَابُنا : تَبْطُلُ الصَّلاةُ بهذا . وهو قولُ بعضِ[١٦] أصْحابِ الشَّافِعِىِّ ؛ لما ذَكَرْنا فى كَلَامِ المُكْرَهِ . ويَحْتمِلُ أن لا تَبْطُلَ الصَّلاةُ به . وهو ظاهِرُ قَوْلِ أحمدَ ، رحِمَه اللهُ ؛ فإنَّه قال فى قِصَّةِ[١٧] ذِى

٦٢/٢ و

---

(١٤) تقدم فى ١٤٦/١ .

(١٥) فى ا ، م : « فى » .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) فى الأصل : « قضية » .

اليَدَيْنِ : إنَّما كَلَّمَ القَوْمُ النَّبىَّ ﷺ حين كَلَّمَهُم ، لأنَّه كان عَليهم أن يُجِيبُوه . فعَلَّلَ صِحَّةَ صَلَاتِهم بُوجُوبِ الإجابةِ عليهم . وهذا مُتَحَقِّقٌ هٰهُنا ، وهذا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِىِّ . والصَّحِيحُ عند أصْحَابه ، أن الصَّلَاةَ لا تَبْطُلُ بالكلامِ فى جَمِيعِ هذه الأقْسَامِ . وَوَجْهُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ هٰهُنا ، أنَّه تَكَلَّمَ بكَلَامٍ واجِبٍ عليه ، أشْبَهَ كَلَامَ المُجِيبِ للنَّبِىِّ ﷺ . القِسْمُ الخامِسُ ، أن يَتَكَلَّمَ لإصْلَاحِ الصَّلَاةِ ، ونَذْكُرُه فيما بعدُ ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : وكُلُّ كلامٍ حَكَمْنا بأنَّه لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ فإنَّما هو فى اليَسِيرِ منه ، فإن كَثُرَ ، وطال ، أفْسَدَ الصَّلاةَ . وهذا مَنْصُوصُ الشَّافِعِىِّ . وقال القاضى ، فى « المُجَرَّدِ » : كلامُ/النَّاسِى إذا طال يُعِيدُ ، رِوَايةً واحِدَةً . وقال ، فى « الجامِعِ » : لا فَرْقَ بين القَلِيلِ والكثيرِ ، فى ظَاهِرِ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّ ما عُفِىَ عنه بالنِّسْيَانِ اسْتَوَى قَلِيلُه وكَثِيرُه ، كالأكْلِ فى الصِّيامِ . وهذا قولُ بعضِ الشَّافِعِيَّةِ . ولَنا ، أنَّ دَلالَةَ أحاديثِ المَنْعِ من الكلامِ عَامَّةٌ ، تُرِكَتْ فى اليَسِيرِ بما وَرَدَ فيه من الأخْبارِ ، فتَبْقَى فيما عَدَاهُ على مُقْتَضَى العُمُومِ ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُ الكَثِيرِ على اليَسِيرِ ؛ [18]لأنَّ اليَسِيرَ[18] لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، وقد عُفِىَ عنه فى العَمَلِ من غيرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، بخِلَافِ الكَثِيرِ .

٦٢/٢ ظ

٢٢١ – مسألة ؛ قال : (إلَّا الإمَامَ خَاصَّةً ؛ فَإنَّهُ إذَا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لم تَبْطُلْ صَلَاتُه[1] .)

وجُمْلَتُه أنَّ من سَلَّمَ من[2] نَقْصٍ من صَلَاتِه يَظُنُّ أنَّها قد تَمَّتْ ، [3]ثم تَكَلَّمَ[3] ،

(١٨ – ١٨) فى ا ، م : « لأنه » .

(١) فى م بعد هذا زيادة : « ومن ذكر وهو فى التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدتيها ويسجد للسهو » . وتقدم هذا ضمن مسائل سجود السهو . ولم يشرحه ابن قدامة هنا .

(٢) فى م : « عن » .

(٣ – ٣) سقط من : الأصل .

ففيه ثَلَاثُ رِواياتٍ : إحْداهُنَّ ، أنَّ الصَّلاةَ لا تَفْسُدُ إذا كان الكلامُ فى شَأْنِ الصَّلاةِ ، مثل[4] كَلَامِ النَّبِىِّ ﷺ وأصْحابِهِ فى حديثِ ذى اليَدَيْنِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ وأصْحابَه تَكَلَّمُوا ، ثم بَنَوْا على صلاتِهم ، ولَنا فى رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . والثَّانِيَة[5] ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُم . وهو قولُ الخَلَّالِ وصاحِبِه ، ومَذْهَبُ أصْحابِ الرَّأْى ؛ لِعُمُومِ أحاديث النَّهْىِ . والثَّالِثَة ، أن صَلَاةَ الإمامِ لا تَفْسُدُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان إمامًا ، فتَكَلَّمَ ، وبَنَى على صلاتِه ، وصلاةُ المَأْمُومِينَ الذين تَكَلَّمُوا تَفْسُدُ ؛ فإنَّه لا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهم بأبى بكرٍ وعمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، لأنَّهما تَكَلَّمَا مُجيبِينَ للنَّبِىِّ ﷺ ، وإجابَتُه واجِبَةٌ عليهما ، ولا بذى اليَدَيْنِ ، لأنَّه تَكَلَّمَ سائِلًا عن نَقْصِ الصَّلاةِ ، فى وقتٍ يُمْكِنُ ذلك فيها ، وليس بمَوْجُودٍ فى زَمانِنا . وهذه الرِّوَايَةُ اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ ، واخْتُصَّ هذا بالكلامِ فى شَأْنِ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ وأصْحَابَه إنَّما تَكَلَّمُوا فى شَأْنِها ، فاخْتُصَّتْ إباحةُ الكلامِ بوُرُودِ النَّصِّ ؛ لأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى ذلك ، دُونَ غيرِه ، فَيَمْتَنِعُ قِيَاسُ غَيْرِهِ عليه .

فأمَّا مَن تَكَلَّمَ فى صُلْبِ الصَّلَاةِ ، من/غير سَلَامٍ ، ولا ظَنَّ التَّمامَ ، فإنَّ صلاتَه تَفْسُدُ ؛ إمَامًا كان أو غَيْرَه ، لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ أو غيرِها . وذكر القاضى فى ذلك الرِّوَايات الثَّلاث ، ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِىِّ ؛ لِعُمُومِ لَفْظِه ، وهو مذهبُ الأَوْزاعِىِّ ، فإنَّه قال : لو أنَّ رجلًا قال للإمامِ وقد جَهَرَ بالقِراءةِ فى العَصْرِ : إنَّها العَصْرُ لم تَفْسُدْ صلاتُه . ولأنَّ الإمامَ قد تَطَرَّقَه حالٌ يَحْتاجُ إلى الكلامِ فيها ، وهو ما لو نَسِىَ القراءةَ فى رَكْعَةٍ فذَكَرَها فى الثَّانِيةِ ، فقد فَسَدَتْ عليه رَكْعَةٌ ، فيَحْتاجُ أن يُبْدِلَها بِرَكْعَةٍ هى فى ظَنِّ المَأْمُومِينَ خَامِسَة ليس لهم مُوافَقَتُه فيها ، ولا سَبيلَ إلى إعْلَامِهم بغيرِ الكلامِ ، وقد شَكَّ فى صَلَاتِه ، فيَحْتاجُ إلى السُّؤَالِ ، فلذلك أُبِيحَ له الكلامُ . ولم أعْلَمْ عن النَّبِىِّ ﷺ ، ولا عن صَحابتِه ، ولا عن الإمامِ نَصًّا فى الكلامِ فى غيرِ الحالِ التى سَلَّمَ فيها مُعْتَقِدًا تَمامَ الصَّلاةِ ، ثم تكلَّمَ بعد السَّلَامِ ، وقِيَاسُ

٢/٦٣ و

---

(٤) فى م زيادة : « الكلام فى بيان الصلاة مثل » .

(٥) فى م : « والرواية الثانية » .

الكلامِ في صُلْبِ الصَّلاةِ عَالِمًا بها على هذه الحالِ مُمْتَنِعٌ ؛ لأنَّ هذه حالُ نِسْيَانٍ ، غيرُ مُمْكِنٍ التَّحَرُّزُ من الكلام فيها ، وهي أيضا حالٌ يَتَطَرَّقُ الجَهْلُ إلى صاحِبِها بِتَحْرِيمِ الكلامِ فيها ، فلا يَصِحُّ قِياسُ ما يُفارِقُها في هذين الأمْرَيْنِ عليها ، ولا نَصَّ فيها ، وإذا عُدِمَ النَّصُّ والقياس والإجْماعُ ، امْتَنَعَ ثُبوتُ الحُكْمِ ؛ لأنَّ إثْباتَه يكونُ ابْتِدَاءَ حُكْمٍ بغيرِ دَلِيلٍ ، ولا سَبِيلَ إليه .

فصل : والكلامُ المُبْطِلُ ما انْتَظَمَ حَرْفَيْنِ . هذا قولُ أصْحابِنا وأصْحابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ بالحَرْفَيْنِ تكونُ كَلِمَةٌ كقوْلِه : أبٌ وأخٌ ودَمٌ . وكذلك الأفْعالُ والحُروفُ ، ولا تَنْتَظِمُ كَلِمَةٌ من أقلَّ من حَرْفَيْنِ . ولو قال : لا . أفْسَدَ[٦] صَلاتَه ؛ لأنَّها حَرْفانِ لامٌ وألِفٌ . وإن ضَحِكَ فبانَ حَرْفَانِ ، فَسَدَتْ صَلاتُه . وكذلك وإن قَهْقَهَ ولم يَبِنْ[٧] حَرْفَانِ . وبهذا قال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ[٨] ، وعَطَاءٌ ، ومُجَاهِدٌ والحَسَنُ ، وقَتَادَةُ ، والنَّخَعِيُّ ، والأوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْي ، ولا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعُوا على أن الضَّحِكَ يُفسِدُ الصَّلاةَ ، وأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ على أنَّ التَّبَسُّمَ/لا يُفسِدُها ، وقد رَوَى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ[٨] ، عن النَّبيِّ ﷺ ، أنه قال : « القَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلاةَ ولا تَنْقُضُ الوُضُوءَ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، في « سُنَنِهِ »[٩] . ٢/٦٣ ظ

فصل : فأمَّا النَّفْخُ في الصَّلاةِ ، فإن انْتَظَمَ حَرْفَيْنِ أفْسَدَ صَلاتَه ؛ لأنَّه كلامٌ ، وإلَّا فلا يُفْسِدُها . وقد قال أحمدُ : النَّفْخُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الكلامِ . وقال أيضا : قد فَسَدَتْ صلاتُه ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ : « مَنْ نَفَخَ في الصَّلاةِ فقد تكَلَّمَ »[١٠] . ورُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ أيضا ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ . وقال ابْنُ المُنْذِرِ : لا يَثْبُتُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ،

---

(٦) في م : « فسدت » .
(٧) في ا ، م : « يكن » .
(٨ - ٨) سقط من : ا .
(٩) في : باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١٧٣/١ .
(١٠) أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، في : باب النفخ في الصلاة ، من كتاب الطهارة . مصنف عبد الرزاق ١٨٩/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦٤/٢ .

ولا أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . ورُوِىَ عن أحْمَدَ ، أنَّه قال : أكْرَهُه ، ولا أقولُ يَقْطعُ الصَّلاةَ ، ليس هو كلامًا . ورُوِىَ ذلك عن ابْنِ مَسْعُودٍ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وابْنِ سِيرِينَ ، والنَّخَعِىِّ ، ويَحْيَى بن أبى كَثِيرٍ ، وإسْحاقَ . قال القَاضِى : المَوْضِعُ الذى قال أحمدُ : يَقْطَعُ الصَّلاةَ . إذا انْتظَمَ حَرْفَيْنِ ؛ لأنَّه جَعَلَه كلامًا ، ولا يكونُ كلاما بأقَلَّ من حَرْفَيْنِ ، والمَوْضِعُ الذى قال : لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ . إذا لم يَنْتَظِمْ منه حَرْفَانِ . وقال أبو حنيفةَ : إن سُمِعَ فهو بِمَنْزِلَةِ الكلامِ ، وإلَّا فلا يَضُرُّ . والصَّحِيحُ أنَّه لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ ما لم يَنْتَظِمْ منه حَرْفَانِ ؛ لِمَا رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فذَكَرَ الحَدِيثَ ، إلى أن قال : ثم نَفَخَ فى سُجُودِهِ[11] ، فقال : « أُفٍّ ، أُفٍّ » رَواهُ أبو داوُدَ[12] . وأمَّا قولُ أبى حنيفةَ ، فإنْ أرادَ ما لا يَسْمَعُهُ الإِنْسانُ من نَفْسِهِ ، فليس ذلك بِنَفْخٍ ، وإن أرادَ مالا يَسْمَعُهُ غيرُه فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّ ما أبْطَلَ الصَّلاةَ إظْهَارُه أبْطَلَها إسْرارُه ، وما لا فلا ، كالكلامِ .

فصل : فأمَّا النَّحْنَحَةُ ، فقال أصْحابُنا : إن بانَ منها حَرْفَانِ ، بَطَلَتِ الصَّلاةُ بها كالنَّفْخِ . ونَقَل المَرُّوذِىُّ قال : كنتُ آتِى أبا عبدِ اللهِ فيَتَنَحْنَحُ فى صلاتِه ، لِأعْلَمَ أنَّه يُصَلِّى . وقال مُهَنَّا : رأيتُ أبا عبدِ اللهِ يتَنَحْنَحُ فى الصَّلاةِ . قال أصْحابُنا : هذا مَحْمُولٌ على أنَّه لم يَنْتَظِمْ حَرْفَيْنِ . وظَاهِرُ حالِ أحمدَ أنَّه لم يَعْتَبِرْ ذلك ؛ لأنَّ النَّحْنَحَةَ لا تُسَمَّى كلامًا ،/وتَدْعُو الحاجةُ إليها فى الصَّلاةِ . وقد رُوِىَ عن عَلِىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه قال : كانَتْ لِى سَاعَةٌ فى السَّحَرِ أدْخُلُ فيها على رسولِ اللهِ ﷺ ، فإنْ كان فى صلاةٍ تَنَحْنَحَ ، فكان ذلك إذْنِى ، وإن لم يكُنْ فى صَلاةٍ أذِنَ لى . رَوَاهُ الخَلَّالُ بإسْنَادِهِ[13] . واختَلَفَتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ فى كراهةِ تَنْبِيهِ المُصَلِّى بالنَّحْنَحَةِ[14] فى صلاتِه[14] ، قال فى

٦٤/٢ و

---

(١١) فى سنن أبى داود : « فى آخر سجوده » .

(١٢) فى : باب من قال يركع ركعتين ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١/٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(١٣) أخرجه النسائى ، فى : باب التنحنح فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/١١ ، ١٢ . وابن ماجه ، فى : باب الاستئذان ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٧٧ .

(١٤ - ١٤) سقط من : ا .

مَوْضِعٍ : لا تَنَحْنَحْ فى الصَّلاةِ ، قال النبىُّ ﷺ : « إذا نَابَكُمْ شَىءٌ فى صَلاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ، ولتُصَفِّقِ النِّسَاءُ[١٥] » . ورَوَى عنه المَرُّوذِىُّ أنَّه كان يَتَنَحْنَحُ ؛ لِيُعْلِمَه أنَّه فى صَلاةٍ . وحَدِيثُ عَلِىٍّ يَدُلُّ عليه ، وهو خاصٌّ فيُقَدَّمُ على العامِّ .

فصل : فأمَّا البُكاءُ والتَّأَوُّهُ والأَنِينُ الذى يَنْتَظِمُ منه حَرْفَانِ ، فما كانَ مَغْلُوبًا عليه لم يُؤَثِّرْ على ما ذكَرْنا مِن قبلُ ، وما كان من غيرِ غَلَبَةٍ ، فإن كان لِغيرِ خوفِ اللهِ أفسَدَ الصَّلاةَ ، وإن كان مِن خَشْيَةِ اللهِ ، فقال أبو عبدِ اللهِ ابن بَطَّة ، فى الرَّجُلِ يتأوَّهُ فى الصَّلاةِ : إن تَأَوَّهَ مِن النَّارِ فلا بَأْسَ . وقال أبو الخَطَّابِ : إذا تَأَوَّهَ أو أَنَّ أو بَكَى لِخَوْفِ اللهِ ، لم تَبْطُلْ صَلاتُه . قال القاضى : التَّأَوُّهُ ذِكْرٌ ، مَدَحَ اللهُ تعالى به إبراهيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ، فقال : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾[١٦] . والذِّكْرُ لا يُفسِدُ الصَّلاةَ ، ومَدَحَ الباكِينَ بِقَوْلِه تعالى : ﴿ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾[١٧] . وقال : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾[١٨] . ورُوِىَ عن مُطَرِّفِ بن [١٩]عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ[١٩] ، عن أبيه ، أنَّه قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى ولِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كأَزِيزِ المِرْجَلِ من البُكَاءِ . رواهُ الخَلَّالُ[٢٠] . وقال عبدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ : سمعتُ نَشِيجَ عمرَ وأنا فى آخِرِ الصُّفُوفِ . ولم أرَ عن أحمدَ فى التَّأَوُّهِ شيئًا ، ولا فى الأنِينِ ، والأشْبَهُ بأُصولِه[٢١] : أنَّه متى فَعَلَه مُخْتارًا أفسَدَ صَلاتَه ؛ فإنَّه قال فى روايةِ مُهَنَّا ، فى البُكَاءِ الذى لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ : [٢٢]ما كان مِن غَلَبَةٍ[٢٢] . ولأنَّ الحُكْمَ لا يَثْبُتُ إلَّا بِنَصٍّ أو قِياسٍ أو إجْماعٍ ، والنُّصُوصُ العامَّةُ

---

(١٥) انظر ما تقدم فى تخريج حديث : « من نابه شىء فى صلاته فليقل سبحان الله » . حاشية صفحة ٤١٠ .

(١٦) سورة التوبة ١١٤ .

(١٧) سورة مريم ٥٨ .

(١٨) سورة الإسراء ١٠٩ .

(١٩ - ١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب البكاء فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٧ . والنسائى ، فى : باب البكاء فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٥ ، ٢٦ .

(٢١) فى ا ، م : « بأصولنا » .

(٢٢ - ٢٢) فى ا ، م : « إنه ما كان عن غلبة » .

تَمْنَعُ من الكلامِ كُلِّه ، ولم يَرِدْ فى التَّأَوُّهِ والأَنِينِ ما يَخُصُّهما ويُخْرِجهما من العُمومِ . والمَدْحُ على التَّأَوُّهِ لا يُوجِبُ تَخْصِيصَه ، كتَشْمِيتِ العاطِسِ ، ورَدِّ السَّلامِ ، والكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ التى هى صَدَقَةٌ .

٦٤/٢ ظ **فصل** : إذا أتى بِذِكْرٍ/مَشْرُوعٍ يَقْصِدُ به تَنْبِيهَ غيرِه ، فذلك ثلاثةُ أنواعٍ : الأَوَّلُ ، مَشْرُوعٌ فى الصَّلاةِ ، مثل أنْ يَسْهوَ إمامُه فيُسَبِّحَ به لِيُذَكِّرَه ، أو يَتْرُكَ إمامُه ذِكْرًا فيرْفَعَ المَأْمُومُ صَوْتَه لِيُذَكِّرَهُ به[٢٣] ، أو يَسْتَأْذِنَ عليه إنْسَانٌ فى الصَّلاةِ أو يُكَلِّمَهُ[٢٤] أو يَنُوبَهُ شَىْءٌ ، فيُسَبِّحَ لِيَعْلَمَ أنَّه فى صَلاةٍ ، أو يَخْشَى على إنْسانٍ الوُقُوعَ فى شىءٍ ، فيُسَبِّحَ به لِيُوقِظَهُ ، أو يَخْشَى أن يُتْلِفَ شيئًا ، فيُسَبِّحَ به لِيَتْرُكَه . فهذا لا يُؤَثِّرُ فى الصَّلاةِ فى قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم الأَوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ أنَّ مَنْ أَفْهَمَ غيرَ إمَامِه بالتَّسْبيحِ فَسَدَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه خِطَابُ آدَمِىٍّ ، فيدْخُلُ فى عُمُومِ أحادِيثِ النَّهْىِ عن الكلامِ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « من نَابَهُ شَىْءٌ فى الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ ؛ فإنَّهُ لا يَسْمَعُه أَحَدٌ يقولُ سُبْحَانَ اللهِ إلَّا الْتَفَتَ » . وفى لَفْظٍ « إذا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ولْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢٥] . وهو عَامٌّ فى كل أمْرٍ يَنُوبُ المُصَلِّى . وفى « المُسْنَدِ »[٢٦] ، عن عَلِىٍّ : كنتُ إذا اسْتَأْذَنْتُ على النَّبِىِّ ﷺ إنْ كان فى صَلاةٍ سَبَّحَ ، وإن كان فى غيرِ صلاةٍ أذِنَ . ولأنَّه نَبَّهَ بالتَّسْبِيحِ أشْبَهَ مالَوْ نَبَّهَ الإمَامَ ، ولو كان تَنْبِيهُ غيرِ الإمامِ كلامًا مُبْطِلاً لَكان تَنْبِيهُ الإمامِ كذلك .

فصل : وفى معنى هذا النَّوْعِ ، إذا فَتَحَ على الإمامِ إذا أُرْتِجَ عليه ، أو رَدَّ عليه إذا غَلِطَ ، فلا بَأْسَ به فى الفَرْضِ والنَّفْلِ . ورُوِىَ ذلك عن عثمانَ ، وعلىٍّ ، وابْنِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال عَطَاءٌ ، والحَسَنُ ، وابْنُ سِيرِينَ ، وابْنُ مَعْقِلٍ ، ونَافِعُ بن

---

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) فى ا زيادة : « بشىء » .

(٢٥) تقدم فى صفحة ٤١١ .

(٢٦) المسند ١/٧٩ ، ١٠٣ . وأخرج صدره الترمذى ، فى : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٦٤ .

جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، وأبو أسْماءَ الرَّحْبِيُّ[٢٧] ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيُّ . وكَرِهَهُ ابنُ مَسْعُودٍ وشُرَيْحٌ ، والشَّعْبِيُّ ، والثَّوْرِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : تَبْطُلُ الصَّلاةُ به ؛ لِما رَوَى الحارِثُ ، عن عَلِيٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ »[٢٨] . ولنا : ما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاةً ، فقَرَأَ فيها ، فلُبِسَ[٢٩] عليه ، فلمَّا انْصَرَفَ قال لأُبَيٍّ : « أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ » . قال : نعمْ قال : « فَمَا مَنَعَكَ ؟ » . رواهُ أبو داوُدَ[٣٠] قال الخَطَّابِيُّ[٣١] : وإسْنادُه جَيِّدٌ ./وعن ابْنِ عباسٍ ، ٦٥/٢ و قال : تَرَدَّدَ رسولُ اللهِ ﷺ في القِرَاءةِ في صلاةِ الصُّبْحِ ، فلم يفْتَحُوا عليه ، فلما قَضَى الصَّلاةَ نَظَرَ في وُجُوهِ القَوْمِ ، فقال : « أَمَا شَهِدَ الصَّلاةَ مَعَكُم أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ ؟ » . قالوا : لا . فَرَأَى القَوْمُ أنَّه إنَّما تَفَقَّدَهُ لِيَفْتَحَ عليه . رواهُ الأثْرَمُ . ورَوَى مُسَوَّرُ بن يَزِيدَ المالِكِيِّ[٣٢] ، قال : شَهِدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ في الصَّلاةِ فتَرَكَ آيةً من القُرْآنِ . فقِيل : يارسولَ اللهِ ، آيةَ كذا وكذا تَرَكْتَها . قال : « فهلا ذَكَّرْتَنِيهَا ؟ » رَواهُ أبو داوُدَ[٣٣] ، والأثْرَمُ . ولأنَّه تَنْبِيهٌ لإمامِه بما هو مَشْرُوعٌ في الصَّلاةِ ، فأشْبَهَ التَّسْبِيحَ . وحَدِيثُ عليٍّ يَرْوِيهِ الحارِثُ ، وقال الشَّعْبِيُّ : كان كَذَّابًا ، وقد قال عَلِيٌّ[٣٤] نفْسُهُ : إذا اسْتَطْعَمَكَ الإمامُ فأطْعِمْهُ . يعني إذا تَعَايَى فارْدُدْ عليه . رواهُ الأثْرَمُ . قال الحسنُ :

---

(٢٧) أبو أسماء عمرو بن مرثد الرحبى ، شامى تابعى ثقة ، توفى فى خلافة عبد الملك بن مروان (٦٥ – ٨٦ هـ) . تهذيب التهذيب ٩٩/٨ .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن التلقين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠٨/١ ، ٢٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤٦/١ .

(٢٩) لبس ، بفتح اللام والباء ، بمعنى التبس واختلط ، وبضم اللام ، على البناء للمجهول .

(٣٠) فى : باب فى الفتح على الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠٨/١ .

(٣١) فى معالم السنن ٢١٦/١ .

(٣٢) هو المسور بن يزيد المالكى الأسدى الكاهلى ، نزل الكوفة ، له صحبة . انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٣٢/٦ ، ٣٣ . الإكمال ، لابن ماكولا ٢٢٥/٧ ، تهذيب التهذيب ١٥٢/١٠ .

(٣٣) فى : باب الفتح على الإمام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠٨/١ . وانظر الموضع السابق ، من الطبقات الكبرى ، والإكمال .

(٣٤) فى م : « عن » . وهو خطأ ، وأثر علىٍّ أورده الحافظ ابن حجر فى التلخيص ٢٨٤/١ .

إن أهلَ الكوفةِ يقولون : لا تَفْتَحْ على الإمامِ . وما بَأْسٌ به ، أليس يقولُ سُبْحَانَ اللهِ !
وقال أبو دَاوُدَ : لم يَسْمَعْ أبو إسْحاق من الحارِثِ إلّا أرْبعَةَ أحادِيثَ ، ليس هذا منها .

فصل : وإذا أُرْتِجَ على الإمامِ في الفاتِحَةِ لَزِمَ مَن وَرَاءَه الفَتْحُ عليه ، كما لو نَسِيَ سَجْدَةً لَزِمَهم تَنْبِيهُه بالتَّسْبِيحِ . فإنْ عَجَزَ عن إتْمامِ الفاتِحَةِ فله أنْ يسْتَخْلِفَ من يُصَلِّي بهم ؛ لأنه عُذْرٌ ، فجازَ أن يَسْتَخْلِفَ من أجْلِهِ ، كما لو سَبَقَه الحَدَثُ . وكذلك لو عَجَزَ في أثناء الصَّلاةِ عن رُكْنٍ يَمْنَعُ الائْتِمَامَ ، كالرُّكُوعِ أو السُّجُودِ ، فإنَّه يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُتِمُّ بهم الصَّلاةَ ، كمن سَبَقَه الحَدَثُ ، بل هذا أوْلَى بالاسْتِخْلافِ ؛ [٣٥]لأنَّ مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ قد بَطَلَتْ صَلاتُه ، وهذا صَلاتُه صَحِيحَةٌ[٣٥] ، [٣٦]فكان بالاسْتِخْلافِ أوْلَى . وإذا لم يقْدِرْ على إتْمامِ الفاتِحةِ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : يأْتِي بما يُحْسِنُ[٣٦] ، ويَسْقُطُ عنه ما عَجَزَ عنه ، وتَصِحُّ صلاتُه ؛ لأنَّ القِرَاءَةَ رُكْنٌ عَجَز عنه في أثْناءِ الصَّلاةِ ، فسَقَطَ كالقِيَامِ ، فأمَّا المَأْمُومُ فإن كان أُمِّيًّا عاجزًا عن قِرَاءةِ الفاتِحَةِ ، صَحَّتْ صَلاتُه أيضًا ، وإن كان قارِئًا نَوَى مُفَارَقَتَه ، وأتَمَّ وَحْدَه ، ولا يَصِحُّ له إتْمامُ الصَّلاةِ خَلْفَه ؛ لأنَّ هذا قد صَارَ حُكْمُه حُكْمَ الأُمِّيِّ . والصَّحِيحُ أنَّه إذا لم يَقْدِرْ على قراءةِ الفاتِحةِ أنَّ صلاتَه تَفْسُدُ ؛ / لأنَّه قادِرٌ على الصَّلاةِ بقِرَاءتِها فلم تَصِحَّ صَلاتُه بدون ذلك ، لِعُمُومِ قَوْلِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »[٣٧] . ولا يَصِحُّ قِيَاسُ هذا على الأُمِّيِّ ؛ لأنَّ الأُمِّيَّ لو قَدَرَ على تَعَلُّمِهَا قبلَ خُرُوجِ الوَقْتِ ، لم تَصِحَّ صَلاتُه بِدُونِها ، وهذا يُمْكِنُه أن يَخْرُجَ فيسْأَلَ عَمَّا وَقَفَ فيه[٣٨] ويُصَلِّيَ ، ولا قِياسُه[٣٩] على أرْكانِ الأفْعالِ ؛ لأنَّ خُرُوجَهُ عن الصَّلاةِ لا يُزِيلُ عَجْزَه عنها ، ولا يَأْمَنُ عَوْدَ مثلِ ذلك العَجْزِ[٤٠] ، بخِلافِ هذا . النَّوْعُ الثَّانِي ، ما لا

٦٥/٢ ظ

(٣٥ - ٣٥) سقط من : ا .
(٣٦ - ٣٦) سقط من : م . وسقط من اقوله : « فكان بالاستخلاف » .
(٣٧) تقدم في صفحة ١٤٧ .
(٣٨) في ا : « منه » . وفي م : « عليه » .
(٣٩) في ا ، م : « قياس » .
(٤٠) في م : « لعجز » .

يَتعَلَّقُ بتَنْبيهِ آدَمِيٍّ ، إلَّا أنَّه لِسَببٍ من غيرِ الصَّلاةِ ، مثل مَنْ[41] يَعْطِس فيَحْمَدُ اللهَ ، أو تَلْسَعُهُ عَقْرَبٌ فيَقُولُ بِسْمِ اللهِ . أو يَسْمَعُ أو يَرَى ما يَغمُّه فيقولُ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾[42] . أو يَرَى عَجَبًا فيقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ . فهذا لا يُسْتَحَبُّ فى الصَّلاةِ ولا يُبْطِلُها . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى روايةِ الجماعةِ ، فى مَن عَطَسَ فحَمِدَ اللهَ ، لم تَبْطُلْ صَلاتُه . وقال ، فى رِوَايةِ مُهَنَّا ، فى مَن قِيلَ له وهو يُصَلِّى : وُلِدَ لك غُلامٌ . فقال : الحمدُ لِلَّهِ . أو قِيلَ له : احْتَرَقَ دُكَّانُكَ . قال : لا إلٰهَ إلَّا اللهُ . أو ذَهَبَ كِيسُكَ . فقال : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ . فقد مَضَتْ صَلاتُه . ولو قِيلَ له : ماتَ أبوك . فقال : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ . فلا يُعِيد صَلاتَه . وذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ ، حين أجابَ الخَارِجِيَّ . وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ ، وأبى يوسفَ . وقال أبو حنيفةَ : تَفْسُدُ صَلاتُه ؛ لأنَّه كلامُ آدَمِيٍّ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ مثلُ هذا ؛ فإنَّه قال فى مَن قِيلَ له : وُلِدَ لك غُلامٌ . فقال : الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالمين . أو ذَكَرَ مُصِيبَةً ، فقال : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ . قال : يُعِيدُ الصَّلاةَ . قال القاضى : هذا مَحْمُولٌ على من قَصَدَ خِطَابَ آدَمِيٍّ . ولَنا ، ما رَوَى عَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ ، قال : عَطَسَ شَابٌّ من الأنْصارِ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو فى الصَّلاةِ ، فقال : الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه ، حتى يَرْضَى رَبُّنا ، وبعدَما يَرْضَى مِن أمْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ . فلما انْصَرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ قال : « مَنِ القائلُ هٰذِهِ الكَلِمَة ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا مَا تَنَاهَتْ دُونَ العَرْشِ » . رواهُ أبو داوُدَ[43] . وعن عَلِيٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال له رجلٌ من الخَوارِجِ ، وهو فى صلاةِ الغَدَاةِ ، فنادَاهُ : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ/مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[44] . قال : فأنصَتَ له حتى فَهِم ، ثم أجابَه وهو فى الصَّلاةِ : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾[45] . احْتَجَّ

٦٦/٢ و

---

(٤١) فى ا ، م : « أن » .

(٤٢) سورة البقرة ١٥٦ .

(٤٣) فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٧٨/١ .

(٤٤) سورة الزمر ٦٥ .

(٤٥) سورة الروم ٦٠ .

به أحمدُ ، ورَواهُ أبو بكرٍ النَّجّادُ ، بإسْنَادِهِ . ولأنَّ ما لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ ابْتِداءً لا يُبْطِلُها إذا أُتِى به عَقِيبَ سَبَبٍ ، كالتَّسْبيحِ لِتَنْبيهِ إمامِه . قال الخَلَّالُ : اتَّفَقَ الجميعُ ، عن أبى عبدِ اللهِ ، على أنه – يَعْنِى العاطِسَ – لا يَرْفَعُ صَوْتَه بالحمدِ ، وإن رفَع فلا بَأْسَ ؛ بدليلِ حديثِ الأنْصارِىِّ . وقال أحمدُ ، فى الإمامِ يقولُ : لا إلهَ إلَّا اللهُ . فيقولُ مَن خَلْفَه : لا إلٰه إلَّا الله . يَرْفَعُونَ بها أصْواتَهم ، قال : يقولون ، ولكن يُخْفُونَ ذلك فى أنْفُسِهم . وإنَّما لم يَكْرَهْ أحمدُ ذلك ، كما كَرِهَ القراءةَ خَلْفَ الإمامِ ؛ لأنَّه يَسِيرٌ لا يَمْنَعُ الإنْصاتَ ، فَجَرَى مَجْرَى التَّأْمِينِ . قيل لأحمدَ : فإنْ رَفَعُوا أصْواتَهم بهذا ؟ قال : أكْرَهُه . قيل : فيَنْهاهم الإمامُ ؟ قال : لا يَنْهَاهم . قال القاضى : إنَّما لم يَنْهَهم ؛ لأنَّه قد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ الجَهْرُ بمثلِ ذلك فى صلاةِ الإخْفاءِ ، فإنَّه كان يُسْمِعُهم الآيةَ أحيانًا ..

فصل : قيل لأحمدَ ، رَحِمَه اللهُ : إذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْيِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[46] هل يقول : « سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى » . قال : إن شاءَ قاله فيما بينَه وبين نَفْسِه ، ولا يَجْهَرُ به فى المَكْتُوبَةِ وغيرِها . وقد رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قرأ فى الصَّلاةِ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ . فقال : سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه قَرَأ فى الصَّلاةِ : ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْيِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ . فقال : سُبْحَانَكَ ، وبَلَى . وعن مُوسَى بن أبى عائشةَ ، قال : كان رجلٌ يُصَلِّى فوقَ بَيْتِهِ ، فكان إذا قَرَأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْيِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ . قال : سُبْحَانَكَ ، فبَلَى ، فسألُوه عن ذلك ، فقال : سَمِعْتُه عن رسولِ اللهِ ﷺ . رواهُ أبو داوُدَ[46م] . ولأنَّه ذِكْرٌ وَرَدَ الشَّرْعُ به ، فجازَ التَّسْبِيحُ فى مَوْضِعِه . النَّوْعُ الثَّالِثُ ، أن يَقْرأَ القُرْآنَ يَقْصِدُ به تَنْبِيهَ آدَمِىٍّ ، مثل أن يقولَ : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ﴾[47] . يُرِيدُ الإذْنَ ، أو يقولَ لرجلٍ اسمُه يحيى : ﴿ يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾[48] . أو : ﴿ يَـٰنُوحُ قَدْ

---

(٤٦) سورة القيامة ٤٠ .

(٤٦ م) فى : باب الدعاء فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٠٤ .

(٤٧) سورة الحجر ٤٦ .

(٤٨) سورة مريم ١٢ .

جَـٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا ﴾[٤٩]. فقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّ صلاتَه تَبْطُلُ/بذلك . وهو ٢/٦٦ ظ
مذهبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه خِطَابُ آدَمِىٍّ ، فأَشْبَهَ مالو كَلَّمَه . ورُوِىَ عنه ما يَدُلُّ على أنَّها
لا تَبْطُلُ ؛ لأنَّه قال فى مَن قِيلَ له : مات أبوك . فقال : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ .
لا يُعِيدُ الصَّلاةَ . واحْتَجَّ بحديثِ عَلِىٍّ ، حين قال لِلخارِجِىِّ : ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ
حَقٌّ ﴾ . ورُوِىَ نحوُ هذا عن ابْنِ مسعودٍ ، وابْنِ أبى لَيْلَى . ورَوَى أبو بكرٍ ، الخَلَّالُ ،
بإسْنَادِهِ عن عَطَاءِ بن السَّائِبِ ، قال : اسْتَأْذَنَّا على عبد الرحمن بن أبى لَيْلَى ، وهو
يُصَلِّى . فقال : ﴿ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَاءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[٥٠] . فقُلْنا : كيف صنعتَ !
فقال : اسْتَأْذَنَّا على عبدِ اللهِ بن مسعودٍ وهو يُصَلِّى ، فقال : ﴿ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَاءَ ٱللَّهُ
ءَامِنِينَ ﴾ . ولأنَّه قرأ القرآنَ ، فلم تَفْسُدْ صلاتُه ، كما لو لم يَقْصِدْ به التَّنْبِيهَ . وقال
القاضى : إن قَصَدَ التِّلاوةَ دونَ التَّنْبِيهِ ، لم تَفْسُدْ صَلاتُه ، [٥١] وإنْ حصَلَ التَّنْبِيهُ[٥١]
وإن قَصَدَ التَّنْبِيهَ دونَ التِّلاوَةِ ، فَسَدَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه خاطبَ آدَمِيًّا ، وإن قَصَدَهُما جميعًا
ففيه وَجْهَانِ : أحَدُهما ، لا تَفْسُدُ صَلاتُه . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لما ذكَرْنا من الآثارِ
والمَعْنَى . والثَّانى ، تَفْسُدُ صلاتُه ؛ لأنَّه خَاطَبَ آدَمِيًّا ، أشْبَهَ مالو لم يَقْصِدِ التِّلاوَةَ .
فأمَّا إن أتَى ما لا يَتَميَّزُ به القرآنُ من غيرِه ، كَقولِه لِرَجُلٍ اسْمُه إبراهيم : يا إبراهيمُ . أو
لعيسى : يا عيسى . ونحو ذلك ، فسدتْ صَلاتُه ؛ لأنَّ هذا كلامُ النَّاسِ ، ولم يَتَميَّزْ
عن كَلامِهم بما يَتَميَّزُ به القرآنُ ، فأشْبَهَ ما لو جَمَعَ بين كَلِمَاتٍ مُفَرَّقَةٍ[٥٢] فى القرآنِ ،
فقال يا إبراهيمُ خُذِ الكِتَابَ الكبيرَ .

فصل : يُكْرَهُ أن يَفْتَحَ مَن هو فى الصَّلاةِ على مَن هو فى صلاةٍ أُخْرَى ، أو على مَن ليس
فى صلاةٍ ؛ لأنَّ ذلك يَشْغَلُه عن صلاتِه ، وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّ فى الصَّلاةِ

---

(٤٩) سورة هود ٣٢ .

(٥٠) سورة يوسف ٩٩ .

(٥١ - ٥١) سقط من : ا ، م .

(٥٢) فى ا ، م : « متفرقة » .

لَشُغْلاً »(٥٣) . وقد سُئِلَ أحمدُ عن رجلٍ جَالِسٍ بين يَدَيِ المُصَلِّى يَقْرأُ ، فإذا أخْطأَ ، فَتَحَ عليه المُصَلِّى . فقال : كيف يَفْتَحُ إذا أخطأَ هذا ! وتَعَجَّبَ(٥٤) مِن هذه المسألةِ . فإن فعَلَ، لم تَبْطُلْ صلاتُه ؛ لأنَّه قرآنٌ ، وإنما قَصدَ قِراءَتَه دونَ خِطَابِ الآدَمِيِّ بغَيْرِهِ . ولا بَأْسَ أنْ يَفْتَحَ على المُصَلِّى من ليس معه فى الصَّلاةِ . وقد رَوَى النَّجَّادُ

٢/٦٧و بإسْنَادِه(٥٥) ، قال : كنتُ قاعِداً بِمَكَّةَ ، فإذا/رجلٌ عند المَقامِ يُصَلِّى ، وإذا رَجُلٌ قاعِدٌ خَلْفَه يُلَقِّنه ، فإذا هو عثمانُ ، رَضِىَ اللهُ عنه .

فصل : إذا سَلَّمَ على المُصَلِّى ، لم يكنْ له رَدُّ السّلامِ بالكلامِ ، فإنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلاتُه . رُوِىَ نحوُ ذلك عن أبى ذَرٍّ ، وعَطَاءٍ ، والنَّخَعِىِّ . وبه قال مَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وكان سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وقَتَادَةُ ، لا يَرَوْنَ به بَأْسًا ، ورُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّه أَمَرَ بذلك . وقال إسْحاقُ : إن فعَلَه مُتَأَوِّلًا ، جَازَتْ صَلاتُه . ولَنا ، ما رَوَى جَابِرٌ قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فى حَاجَةٍ ، فَرَجَعْتُ وهو يُصَلِّى على رَاحِلَتِه ، وَوَجْهُه إلى غير القِبْلَةِ ، فسَلَّمْتُ عليه ، فلم يَرُدَّ عَلَىَّ ، فلمَّا انْصرَفَ ، قال : « أَمَا إنَّه لَمْ يَمْنَعْنِى أنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إلَّا أنِّى كُنْتُ أُصَلِّى » . وقولُ ابنِ مسعودٍ ، قلنا : يارسولَ اللهِ ، كُنَّا نُسَلِّم عليك فى الصَّلاةِ فتَرُدُّ علينا ؟ قال : « إنَّ فِى الصَّلاةِ لَشُغْلًا » . رواهُما مُسْلِمٌ(٥٦) . ولأنَّه كلامُ آدَمِىٍّ ، فأَشْبَهَ تَشْمِيتَ العَاطِسِ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّه يَرُدّ السَّلامَ بالإشارةِ . وهذا قولُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسْحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ . وعن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه سَلَّمَ عليه مُوسَى بنُ جَمِيلٍ وهو يُصَلِّى ، فَقَبَضَ ابنُ عباسٍ على ذِرَاعِه ، فكان ذلك رَدًّا من ابنِ عَبَّاسٍ عليه . وإن رَدَّ عليه بعد فَرَاغِه من الصَّلاةِ فَحَسَنٌ . رُوِىَ هذا عن أبى ذَرٍّ ، وعَطَاءٍ ، والنَّخَعِىِّ ، وداوُدَ ؛ لما

---

(٥٣) تقدم فى ٨٨ ، ٣٨٨ .

(٥٤) فى ا ، م : « ويتعجب » .

(٥٥) فى حاشية م بقلم مغاير : « عن عامر بن ربيعة » .

(٥٦) الأول ، فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٤/١ . والثانى تقدم انظر حاشية ٥٣ .

رَوَى ابنُ مسعودٍ ، قال : فقَدِمْتُ علَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّى ، فَسَلَّمْتُ عليه . فلم يَرُدَّ علىَّ السَّلَامَ ، فأَخَذَنِى ما قَدُمَ وما حَدَثَ ، فلمَّا قضَى رسولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قال : « إن اللهَ يُحْدِثُ مِن أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وإِنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِى الصَّلَاةِ » . فَرَدَّ عَلَىَّ السَّلَامَ[57] . وقد رَوَى صُهَيْب ، قال : مَرَرْتُ برسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّى ، فَسَلَّمْتُ عليه ، وكَلَّمْتُه فرَدَّ إشارَةً . قال بعضُ الرُّوَاةِ : ولا أَعْلَمُه إلَّا قال إشارةً بإِصْبَعِه[58] . وعن ابْنِ عمرَ ، قال : خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى قُبَاءَ ، فصَلَّى فيه قال : فجاءَتْه الأنْصارُ فَسَلَّمُوا عليه وهو يُصَلِّى ، قال : فقلتُ لبِلالٍ : كيف رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمُونَ عليه وهو/ يُصَلِّى ؟ قال يَعْقُوبُ : ٢/٦٧ ظ هٰكذا . وبَسَطَ - يَعْنِى كَفَّه - وجَعَلَ بَطْنَه أَسْفَلَ ، وظَهْرَه إلى فَوْقَ . قال التِّرمِذِىّ : كِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ . رَوَاهما أبو دَاوُدَ[59] ، والأَثْرَمُ ، وقد ذكَرْنا ذلك فيما مَضَى .

فصل : وإذا دَخَلَ قَوْمٌ على قَوْمٍ وهم يُصَلُّونَ ، فَسُئِلَ أحمدُ عن الرَّجُلِ يَدْخُلُ على القَوْمِ وهم يُصَلُّونَ ، أَيُسَلِّمُ عليهم ؟ قال : نعم . ورَوَى ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ أنَّه سَلَّمَ على مُصَلٍّ . وفَعَل ذلك ابنُ عمرَ ، وكَرِهَهُ عَطَاءٌ ، وأَبُو مِجْلَزٍ ، والشَّعْبِىُّ ، وإسْحَاقُ ؛ لأنَّه رُبَّما غَلِطَ المُصَلِّى فرَدَّ عليه كلامًا[60] . وقد رَوَى مالِكٌ فى مُوَطَّإِه[61] : أنَّ ابْنَ عمرَ سَلَّمَ على رَجُلٍ وهو يُصَلِّى ، فَرَدَّ عليه السَّلَامَ ، فرَجَع إليه ابْنُ عمرَ ، فنَهَاهُ عن ذلك ، ومَنْ ذَهبَ إلى تَجْوِيزِه احْتَجَّ بِقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فإذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾[62] أى على أهلِ دِينِكم ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ حين سَلَّمَ

---

(٥٧) انظر تخريج حديث : « إن فى الصلاة لشغلا » فى حواشى الصفحة السابقة .

(٥٨) تقدم فى صفحة ٤١٢ .

(٥٩) فى : باب رد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٢ .

(٦٠) فى ا ، م : « السلام » .

(٦١) لم نجده فى نسخة الموطأ التى بين أيدينا .

(٦٢) سورة النور ٦١ .

أصْحَابُه عليه رَدَّ عليهم إشارةً ، و لم يُنْكِرْ ذلك عليهم .

فصل : إذا أكلَ أو شَرِبَ فى الفريضةِ عامِدًا ، بَطَلَتْ صلاتُه ، رِوايةً واحدةً . ولا نَعْلَمُ فيه خلافًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ المُصَلِّى مَمْنُوعٌ من الأكْلِ والشُّرْبِ ، وأجْمَعَ كلُّ من نَحْفَظُ عنه من أهلِ العِلْمِ على أنَّ مَن أكل أو شَرِبَ فى صلاةِ الفَرْضِ عامدًا أنَّ عليه الإعادةَ ، وأنَّ ذلك يُفسِدُ الصَّوْمَ الذى لا يَفْسُدُ بالأفعالِ ، فالصَّلاةُ أوْلَى . فإن فَعَلَ ذلك فى التَّطَوُّعِ أبْطَلَه ، فى الصَّحِيحِ من المذهبِ ، وهو قولُ أكثرِ الفُقَهاءِ ؛ لأنَّ ما أبْطَلَ الفَرْضَ أبطلَ التَّطَوُّعَ ، كسائِرِ مُبْطلاتِه . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه لا يُبْطِلُها . ويُرْوَى عن ابْنِ الزُّبَيْرِ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، أنَّهما شَرِبا فى التَّطَوُّعِ . وعن طَاوُسٍ ، أنَّه لا بَأْسَ به . وكذلك قال إسْحَاقُ ؛ لأنَّه عَمَلٌ يَسِيرٌ ، فأشْبَهَ غيرَ الأكلِ ، فأمَّا إن كَثُرَ فلا خلافَ فى أنه يُفْسِدُها ؛ لأنَّ غيرَ الأكلِ من الأعْمَالِ يُفْسِدُها[٦٣] إذا كَثُرَ ، فالأكلُ والشُّرْبُ أَوْلَى . وإن أكلَ أو شَرِبَ فى فَرِيضَةٍ أو تَطَوُّعٍ نَاسِيًا لم تَفْسُدْ . وبهذا قال عَطَاءٌ ، والشَّافِعِىُّ . وقال الأوْزَاعِىُّ : تَفْسُدُ صَلاتُه ؛ لأنَّه فِعْلٌ مُبْطِلٌ مِن غيرِ جِنْسِ/الصلاةِ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه ، كالعملِ الكثيرِ . ولَنا ، عُمُومُ قولِه ﷺ : « عُفِىَ لأُمَّتِى عَنِ الخَطَأِ والنِّسْيَانِ »[٦٤] . ولأنَّه يُسَوَّى بين قَلِيلِه وكَثِيرِه حالَ العَمْدِ . ومَعْفِىٌّ[٦٥] عنه فى الصَّلاةِ ، كالعملِ من جِنْسِها ، ويُشْرَعُ لذلك سُجُودُ السَّهْوِ . وهذا قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ؛ فإنَّ ما يُبْطِلُ عَمْدُه الصَّلاةَ إذا عُفِىَ عنه لأجْلِ السَّهْوِ شُرِعَ له السُّجُودُ ، كالزِّيادَةِ من جِنْسِ الصَّلاةِ ، ومتى كَثُرَ ذلك أبْطَلَ الصَّلاةَ بغيرِ خلافٍ ؛ لأنَّ الأفعالَ المَعْفُوَّ عن يَسِيرِها إذا كَثُرَتْ أبْطَلَتْ ، فهذا أَوْلَى .

٢/٦٨ و

فصل : إذا تَرَكَ فى فِيهِ مايَذُوبُ كالسُّكَّرِ ، فذَابَ منه شَىءٌ ، فابْتَلَعَه ، أفْسَدَ صلاتَه ؛ لأنَّه أكَلَ . وإن بَقِىَ بين أسْنانِه ، أو فى فِيهِ ، من بَقايا الطَّعامِ يَسِيرٌ يَجْرِى به

---

(٦٣) فى م : « يفسد » .

(٦٤) تقدم فى صفحة ١٤٦ من الجزء الأول .

(٦٥) فى م : « ويعفى » .

الرِّيقُ ، فابْتَلَعه ، لم تَفْسُدْ صلاتُه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ الاحْتِرازُ منه . وإن تَرَكَ فى فِيهِ لُقْمةً ولم يَبْتَلِعْها ، كُرِهَ ؛ لأنَّه يَشْغَلُه عن خُشُوعِ الصَّلاةِ والذِّكْرِ والقِرَاءَةِ فيها ، ولا يُبْطِلُها ؛ لأنَّه عَمَلٌ يَسِيرٌ ، فأَشْبَهَ مالو أَمْسَكَ شيئًا فى يَدِه . واللهُ أعلمُ .

بابُ الصَّلاةِ بالنَّجاسةِ ، وغيرِ ذلك

٢٢٢ - مسألة ؛ قال : (**وإذا لم تكُنْ ثِيَابُه طاهِرَةً ، ومَوْضِعُ صَلاتِه طَاهِرًا ، أَعَادَ**)

وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ الطَّهارةَ من النَّجاسَةِ فى بَدَنِ المُصَلِّى وثَوْبِه شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ فى قَوْلِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم : ابنُ عَبَّاسٍ ، وسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وقَتَادَةُ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ويُرْوَى عن ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّه قال : لَيْسَ على ثَوْبٍ جنابةٌ . ونحوُه عن أبى مِجْلَزٍ[1] ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىِّ . وقال الحارِثُ العُكْلِىُّ[2] وابنُ أبى لَيْلَى : لَيْسَ فى ثَوْبٍ إعَادَةٌ . ورَأَى طَاوُسٌ دَمًا كَثِيرًا فى ثَوْبِه ، وهو فى الصَّلاةِ ، فلم يُبَالِه . وسُئِلَ سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، عن الرَّجُلِ يَرَى فى ثَوْبِه الأَذَى وقد صَلَّى ؟ فقال : اقْرَأْ عَلَىَّ الآيَةَ التى فيها غَسْلُ الثِّيابِ . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[3] . قال ابنُ سِيرِينَ : هو الغَسْلُ بالماءِ ./وعن أسْمَاءَ ابْنَةِ أبى بكرٍ الصِّدِّيق ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قالت : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن دَمِ الحَيْضِ يَكُونُ فى الثَّوْبِ ؟ قال : « اقْرُصِيهِ ، وصَلِّى فيه[4] » . وفى لَفْظٍ قالَتْ : سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رسولَ اللهِ ﷺ : كيف تَصْنَعُ إحدانا بِثَوْبِها إذا رَأَتِ الطُّهْرَ ، أتُصَلِّى فيه ؟ قال : « تَنْظُرُ فيهِ ، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَىْءٍ من ماءٍ ، ولْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ ، ولْتُصَلِّ فِيهِ » . رواهُ أبو داوُدَ[5] . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّهما يُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ فِى

٦٨/٢ ظ

---

(١) فى النسخ : « ابن مجلز » . وتقدم .

(٢) الحارث بن يزيد العكلى التيمى ، روى عن الشعبى والنخعى ، وغيرهما ، وهو ثقة فقيه . تهذيب التهذيب ١٦٣/٢ ، ١٦٤ .

(٣) سورة المدثر ٤ .

(٤) تقدم فى صفحة ١٧ من الجزء الأول .

(٥) فى : باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٧/١ . وانظر : الحاشية السابقة .

كَبيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُما فكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِه». مُتَّفَقٌ عليه[٦] . وفى رِوَايةٍ : « لا يَسْتَنْزِهُ من بَوْلِه » . ولأنَّها إحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ ، فكانت شَرْطًا للصَّلاةِ ، كالطَّهَارَةِ من الحَدَثِ .

فصل : وطَهارةُ مَوْضِعِ الصَّلاةِ شَرْطٌ أيضًا ، وهو المَوْضِعُ الذى تَقَعُ عليه أعْضاؤُه وتُلاقِيهِ ثِيابُه التى عليه ، فلو كان على رَأْسِه طَرَفُ عِمَامَةٍ ، وطَرَفُها الآخَرُ يَسْقُطُ على نَجَاسةٍ ، لم تَصِحَّ صَلاتُه . وذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ احْتِمَالًا فيما تَقَعُ عليه ثِيَابُه خاصَّةً ، أنَّه لا يشترط طَهارتُه ؛ لأنَّه يُبَاشِرُها بما هو مُنْفَصِلٌ عن ذَاتِه ، أَشْبَهَ ما لو صَلَّى إلى جانِبِه إنْسَانٌ نَجِسُ الثَّوْبِ ، فالْتَصَقَ ثَوْبُه به . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأنَّ سُتْرَتَه تَابِعَةٌ له ، فهى كأعْضاءِ سُجُودِه . فأمَّا إذا كان ثَوْبُه يَمَسُّ شيئًا نَجِسًا ، كثَوْبِ مَن يُصَلِّى إلى جَانِبِه ، أو حائِطٍ لا يَسْتَنِدُ إليه ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : لا تَفْسُدُ صَلاتُه بذلك ؛ لأنَّه لَيْسَ بمَحَلٍّ لِبَدَنِه ولا سُتْرَتِه ، ويَحْتَمِلُ أن يَفْسُدَ ؛ لأن سُتْرَتَه مُلاقِيةٌ لِنَجَاسَةٍ ، أشْبَه ما لو وَقَعَتْ عليها . وإن كانت النَّجَاسَةُ مُحَاذِيَةً لِجِسْمِهِ فى حال سُجُودِهِ ، بحيثُ لا يَلْتَصِقُ بها شىءٌ من بَدَنِه ولا أعْضائِه ، لم يَمْنَعْ صِحَّةَ صَلاتِه ؛ لأنَّه لم يُبَاشِرِ النَّجاسةَ ، فأشْبَهَ مالو خَرَجَتْ عن مُحَاذَاتِه .

فصل : وإذا صَلَّى ، ثم رَأَى عليه نَجَاسَةً فى بَدَنِه أو ثِيَابِهِ ، لا يَعْلَمُ ؛ هل كانت عليه فى الصَّلاةِ ، أو لا ؟ فصَلاتُه صَحِيحَةٌ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُها فى الصَّلاةِ . وإن عَلِمَ أنَّها كانت فى الصَّلاةِ ، /لكن جَهِلَها حتى فَرَغَ من الصَّلاةِ ، فَفِيهِ رِوَايتان : إحْدَاهما ، ٢/٦٩ و

---

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، وباب ما جاء فى غسل البول ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب الجريد على القبر ، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الغيبة ، وباب النميمة من الكبائر ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/٦٤ ، ٦٥ ، ٢/١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ٨/٢٠ ، ٢١ . ومسلم ، فى : باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٤٠ ، ٢٤١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الاستبراء من البول ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٥ . والترمذى ، فى : باب التشديد فى البول ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٩٠ . والنسائى ، فى : باب التنزه عن البول ، من كتاب الطهارة . وفى : باب وضع الجريدة على القبر ، من كتاب =

لا تَفْسُدُ صَلاتُه . وهذا قولُ ابْنِ عمرَ ، وعَطَاءٍ ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وسَالِمٍ ، ومُجَاهِدٍ ، والشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، والزُّهْرِيِّ ، ويَحْيَى الأَنْصَارِيِّ ، وإسْحَاقَ ، وابْنِ المُنْذِرِ. والثانية : يُعِيدُ . وهو قولُ أبي قِلابَةَ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّها طهارةٌ مُشْتَرَطَةٌ للصَّلاةِ ، فلم تَسْقُطْ بِجَهلِها ، كطهارةِ الحَدَثِ . وقال رَبِيعةُ ، ومَالِكٌ : يُعِيدُ ما كان في الوَقْتِ ، ولا يُعِيدُ بعدَه . ووَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى ، ما رَوَى أبو سعيدٍ ، قال : بَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بأصْحابِه ، إذ خَلَعَ نَعْلَيْه ، فوَضَعَهما عن يسارِه ، (7 فخَلَعَ النّاسُ نِعَالَهُم 7) ، فلما قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه قال : « مَا حَمَلَكُم عَلَى إِلْقَائِكُم نِعَالَكُمْ ؟ » . قالوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ ، فأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . قال : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِى ، فأَخْبَرَنِى أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا » . رَوَاهُ أبو داوُدَ[8] . ولو كانت الطَّهارةُ شَرْطًا ، مع عَدَمِ العِلْمِ بها ، لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ الصَّلاةِ ، وتُفارِقُ طهارةَ الحَدَثِ ؛ لأنَّها آكَدُ ؛ لأنَّها لا يُعْفَى عن يَسِيرِها ، وتَخْتَصُّ البَدَنَ ، وإن كان قد عَلِمَ بالنَّجاسَةِ ثم أُنْسِيَها[9] ، فقال القاضي : حَكَى أصْحَابُنا في المَسْأَلَتَيْنِ رِوَايَتَيْنِ . وذَكَرَ هو في مَسْأَلَةِ النِّسْيَانِ ، أنَّ الصَّلاةَ باطِلَةٌ ؛ لأنَّه مَنْسُوبٌ إلى التَّفْرِيطِ ، بخِلافِ الجاهِلِ بها . قال الآمِدِيُّ : يُعِيدُ إذا كان قد تَوانَى ، رِوَايَةً واحِدَةً . والصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ بينهما ؛ لأنَّ ما عُذِرَ فيه بالجَهْلِ عُذِرَ فيه بالنِّسْيَانِ ، بل النِّسْيَانُ أَوْلَى ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ بالعَفْوِ فيه ، بِقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « عُفِىَ لأُمَّتِى عن الخَطَأِ والنِّسْيَانِ »[10] . وإنْ عَلِمَ بالنَّجاسَةِ في أثْناءِ الصَّلاةِ ، فإنْ قُلْنَا : يُعْذَرُ . فصَلاتُه صَحِيحَةٌ . ثم إن أمْكَنَه طَرْحُ النَّجاسَةِ من غير زَمَنٍ طَوِيلٍ ، ولا عَمَلٍ كَثِيرٍ ، أَلْقَاها ، وبَنَى ، كما خَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ حين أُخْبَرَه جِبْرِيلُ بالقَذَرِ فيهما . وإنِ احتاجَ إلى أحَدِ هذين ، بَطَلَتْ صَلاتُه ؛ لأنه يُفْضِى إلى أحَدِ أمْرَيْنِ ؛ إما/ ٦٩/٢ ظ

= الجنائز . المجتبى ٢٩/١ ، ٨٧/٤ ، ٨٨ . وابن ماجه ، في : باب التشديد في البول ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٢٥/١ . والدارمى ، في : باب الاتقاء من البول ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٨٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٥/١ .

(٧ - ٧) سقط من : ١ .

(٨) في : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥١/١ . كما أخرجه الدارمى ، في : باب الصلاة في النعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٢٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٢/٣ .

(٩) في م : « نسيها » .

(١٠) تقدم في ١٤٦/١ .

اسْتِصْحَابِ النَّجَاسَةِ مع العِلْمِ بها زَمَنًا طَوِيلاً ، أو يَعْمَلُ فى الصَّلاةِ عَمَلًا كثيرًا ، فَتَبْطُلُ به الصَّلاةُ ، فصارَ كالعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ بَعِيدَةً منه .

فصل : وإذا سَقَطَتْ عليه نَجَاسَةٌ ، ثم زَالَتْ عنه ، أو أزَالَها فى الحالِ ، لم تَبْطُلْ صلاتُه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا عَلِمَ بالنَّجَاسَةِ فى نَعْلَيْه خَلَعهما ، وأَتَمَّ صَلاتَه ، ولأنَّ النَّجَاسَةَ يُعْفَى عن يَسِيرِها ، فعُفِىَ عن يَسِيرِ زَمَنِها ، كَكَشْفِ العَوْرَةِ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ .

فصل : وإذا صَلَّى على مَنْدِيلٍ ، طَرَفُه نَجِسٌ ، أو كان تَحْتَ قَدَمِه حَبْلٌ مَشْدودٌ فى نَجَاسَةٍ ، وما يُصَلِّى عليه طاهِرٌ ، فصَلاتُه صَحِيحَةٌ ، سواءٌ تَحَرَّكَ النَّجِسُ بحَرَكَتِه ، أو لم يَتَحَرَّكْ ، لأنَّه ليس بحَامِلٍ للنَّجَاسَةِ ، ولا بمُصَلٍّ عليها ، وإنما اتَّصَلَ مُصَلَّاهُ بها ، أشْبَهَ ما لو صَلَّى على أرْضٍ طَاهِرَةٍ مُتَّصِلَةٍ بأرْضٍ نَجِسَةٍ . وقال بعضُ أصْحَابِنا : إذا كان النَّجِسُ يَتحرَّكُ بحَرَكَتِه ، لم تَصِحَّ صَلاتُه . والمُعَوَّلُ على ما ذَكَرْنا . فأمَّا إن كان الحَبْلُ أو المَنْدِيلُ مُتَعَلِّقًا به ، بحيث يَنْجَرُّ معه إذا مَشَى ، لم تَصِحَّ صَلاتُه ؛ لأنَّه مُسْتَتْبِعٌ لها ، فهو كحَامِلِها . ولو كان فى يَدِه أو وَسَطِه حَبْلٌ مَشْدودٌ فى نَجَاسَةٍ ، أو حَيَوانٍ نَجِسٍ ، أو سَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ فيها نَجَاسَةٌ تَنْجَرُّ معه إذا مَشَى ، لم تَصِحَّ صَلاتُه ؛ لأنه مُسْتَتْبِعٌ لها ، [11]فهو كحَامِلِها[11] . وإن كانت السَّفِينَةُ كَبِيرَةً لا يُمْكِنُه جَرُّها ، أو الحَيَوانُ كبيرًا لا يَقْدِرُ على جَرِّه إذا اسْتَعْصَى عليه ، لم تَفْسُدْ صَلاتُه ؛ لأنَّه ليس بمُسْتَتْبِعٍ لها . قال القاضى : هذا إذا كان الشَّدُّ فى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ ، فإن كان مَشْدُودًا فى مَوْضِعٍ نَجِسٍ ، فَسَدَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه حامِلٌ لما هو مُلاقٍ لِلنَّجَاسَةِ . والأَوْلَى أنَّ صَلاتَه لا تَفْسُدُ ؛ لأنَّه لا يَقْدِرُ على اسْتِتْبَاعِ ما هو مُلاقٍ للنَّجَاسَةِ ، فأشْبَهَ ما لو أمْسَكَ سَفِينَةً عَظِيمةً فيها نَجَاسَةٌ ، أو غُصْنًا من شَجَرةٍ عليها نَجَاسَةٌ .

فصل : وإذا حَمَلَ فى الصَّلاةِ حيوانًا طَاهِرًا أو صَبِيًّا ، لم تَبْطُلْ صَلاتُه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى وهو حَامِلٌ أُمامَةَ ابْنَةَ أبى العاص . مُتَّفَقٌ عليه[12] ./ورَكِبَ الحسنُ ٢/٧٠و

(١١ - ١١) سقط من : الأصل ، ا .

(١٢) تقدم فى ١١٢/١ ، ١١٣ ، ٢٥٩ .

والحسينُ على ظَهْرِه وهو سَاجِدٌ[١٣] ، ولأنَّ ما فى الحيوانِ من النَّجاسةِ فى مَعِدَتِهِ ، فهى كالنَّجاسةِ فى مَعِدَةِ المُصَلِّى ، ولو حَمَلَ قَارُورَةً فيها نَجاسَةٌ مَسْدُودَةٌ ، لم تَصِحَّ صلاتُه . وقال بعضُ أصْحَابِ الشَّافِعِىِّ : لا تَفْسُدُ صَلاتُه ؛ لأنَّ النَّجاسَةَ لا تَخْرُجُ منها ، فهى كالحيوانِ . ولَيْسَ بصَحِيحٍ ؛ لأنَّه حامِلٌ لِنَجَاسَةٍ غيرِ مَعْفُوٍّ عنها فى غيرِ مَعْدِنِها[١٤] ، فأشْبَهَ مالو حَمَلَها فى كُمِّه .

٢٢٣ – مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ إنْ صَلَّى فى المَقْبَرَةِ أوْ الحُشِّ أو الحَمَّامِ أو فِى أَعْطَانِ الإبِلِ ، أَعَادَ)

اخْتَلَفَت الرِّوَايَةُ عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فى الصَّلاةِ فى هذه المواضِعِ ، فَرُوِىَ أنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ فيها بحَالٍ . ومِمَّنْ رُوِىَ عنه أنَّه كَرِهَ الصَّلاةَ فى المَقْبَرَةِ ؛ علىٌّ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعَطَاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . ومِمَّنْ رأَى أن يُصَلَّى فى مَرَابِضِ الغَنَمِ ولا يُصَلَّى فى مَبَارِكِ الإبِلِ ؛ ابنُ عمرَ ، وجابرُ بنُ سَمُرَةَ ، والحسنُ ، ومالِكٌ ، وإسْحَاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ الصَّلاةَ فى هذه المَواضِعِ[١] صَحِيحَةٌ ، مالم تكنْ نَجِسَةً . وهو مذهبُ مالِكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لِقَوْلِه عليه السَّلامُ : « جُعِلَتْ لى الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا » وفى لَفِظٍ : « فَحَيْثُما أدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ ، فَإنَّه مَسْجِدٌ » . وفى لَفْظٍ : « أيْنما أدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فصَلِّ ، فإنَّهُ مَسْجِدٌ » . مُتَّفَقٌ عليها[٢] ، ولأنَّه مَوْضِعٌ طَاهِرٌ ، فصَحَّت الصَّلاةُ فيه ، كالصَّحْراءِ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « الأرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلَّا الحَمَّامَ والمَقْبَرَةَ »

---

(١٣) أخرجه النسائى ، فى : باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٢/٢ . والبيهقى ، فى : باب الصبى يتوثب على المصلى ويتعلق بثوبه فلا يمنعه ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢٦٣/٢ . والحاكم ، فى : باب مناقب الحسن والحسين ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرك ١٦٥/٣ ، ١٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٩٤/٣ .

(١٤) أى فى غير موطنها الأصلى ، مثل المعدة للحيوان .

(١) سقط من ا ، م .

(٢) تقدم كل ذلك فى الجزء الأول ١٣ ، ٤٥٠ .

رَواهُ أبو داوُدَ[٣] . وهذا خاصٌّ مُقَدَّمٌ على عُمُومِ ما رَوَوْه . وعن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، أنَّ رَجُلاً سَأَل رسولَ اللهِ ﷺ : أنُصَلِّى فى مَرَابِضِ الغَنَمِ ؟ قال : « نَعَمْ » . قال : أنُصَلِّى فى مَبارِكِ الإِبِلِ ؟ قال : « لا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] . وعن البَرَاءِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُصَلُّوا فى مَبارِكِ الإِبِلِ فإنَّها من الشَّيَاطِين » . رواهُ أبو دَاوُدَ[٥] . وعن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْر ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صَلُّوا فى مَرَابِضِ الغَنَمِ ، ولا تُصَلُّوا فى مَبارِكِ الإِبِلِ » . رواهُ الإِمامُ أحمدُ ، فى « مُسْنَدِهِ »[٦] . والنَّهْىُ يَقْتَضِى التَّحْرِيمَ ، وهذا خاصٌّ يُقَدَّمُ على عُمُومِ ما رَوَوْهُ ، ورُوِىَ هذا الحديث/عن ابنِ عمرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، رَوَاهُنَّ الأَثْرَمُ[٧] . ٢/٧٠ ظ

فأمَّا الحُشُّ ، فإنَّ الحُكْمَ يَثْبُتُ فيه بالتَّنْبِيهِ ؛ لأنَّه إذا مُنِعَ مِن الصَّلاةِ فى هذه المَوَاضِعِ لكَوْنِها مَظَانَّ النَّجاسَةِ ، فالحُشُّ مُعَدٌّ للنَّجاسَةِ ومَقْصُودٌ لها ، فهو أوْلَى بالمَنْعِ فيه . وقال بَعْضُ أصْحابِنا : إنْ كان المُصَلِّى عَالِمًا بالنَّهْىِ فى هذه المَوَاضِعِ ، لم تَصِحَّ صَلاتُه فيها ؛ لأنَّه عَاصٍ بصلاتِه فيها ، والمَعْصِيَةُ لا تكونُ قُرْبَةً ولا طَاعَةً ، وإن لم يَكُنْ عَالِمًا فهل تَصِحُّ صَلاتُه ؟ على رِوَايَتَيْنِ . إحْدَاهما ، لا تَصِحُّ ؛ لأنَّه صَلَّى فِيمَا لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه مع العِلْمِ ، فلا تَصِحُّ مع الجَهْلِ ، كالصَّلاةِ فى مَحَلٍّ نَجِسٍ .

---

(٣) فى : باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١١٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١١٣ ، ١١٤ . وابن ماجه ، فى : باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/٢٤٦ . والدارمى ، فى : باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٨٣ ، ٩٦ .

(٤) فى : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٧٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٠٨ .

(٥) فى : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٤١ ، ١١٥ .

(٦) المسند ٤/٣٥٢ .

(٧) ورواهن الإمام أحمد ، عن أبى هريرة ، فى المسند ٢/٥٠٩ ، ٤/١٥٠ ، وعبد الله بن مغفل الجهنى ، فى المسند ٤/٨٦ ، ٥/٥٥ ، ٥٧ . وعقبة بن عامر الجهنى ، المسند ٤/١٥٠ . وسيأتى حديث ابن عمر .

والثانية ، تَصِحُّ ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ .

فصل : وذَكَرَ بعضُ أصحابِنا مع هذه المَواضِعِ المَزْبَلَةَ ، والمَجْزَرَةَ ، ومَحَجَّةَ الطَّرِيقِ ، وظَهْرَ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ ، والمَوْضِعَ المَغْصُوبَ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ؛ ظَهْرُ بَيْتِ اللهِ ، والمَقْبَرَةُ ، والمَزْبَلَةُ ، والمَجْزَرَةُ ، والحَمَّامُ ، وعَطَنُ الإِبِلِ ، ومَحَجَّةُ الطَّرِيقِ » رَواهُ ابنُ مَاجَه[8] . وعن ابْنِ عمرَ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُصَلَّى فى سَبْعِ مَوَاطِنَ . وذَكَرَها ، وقال : وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، ومَعَاطِنِ الإِبِلِ ، وفَوْقَ الكَعْبَةِ[8] . وقال : الحُكْمُ فى هذه المَواضِعِ السَّبْعَةِ كالحُكْمِ فى الأرْبعةِ سَوَاء . ولأنَّ هذه المَواضِعَ مَظِنَّةُ النَّجاسَاتِ ، فعُلِّقَ الحُكْمُ عليها دُونَ حَقِيقَتِها ، كما يَثْبُتُ حُكْمُ نَقْضِ الطَّهَارَةِ بالنَّوْمِ ، ووُجُوبِ الغُسْلِ بالْتِقاءِ الخِتَانينِ .

فصل : قال القاضى : المَنْعُ من هذه المَواضِعِ تَعَبُّدٌ[9] ، لا لِعِلَّةٍ مَعْقُولَةٍ ، فعلى هذا يَتَنَاوَلُ النَّهْىُ كُلَّ ما وَقَعَ عليه الاسْمُ ، فلا فَرْقَ فى المَقْبَرَةِ بين القَدِيمَةِ والحَدِيثَةِ ، وما تَقَلَّبَتْ أتْرِبَتُها أو لم تَتَقَلَّبْ ؛ لِتَنَاوُلِ الاسْمِ لها ، فإنْ كان فى المَوْضِعِ قَبْرٌ أو قَبْرانِ ، لم يَمْنَعْ من الصَّلاةِ فيها . لأنَّها لا يَتَنَاوَلُها اسْمُ المَقْبَرَةِ . وإن نُقِلَتِ القُبُورُ منها ، جازَتِ الصَّلاةُ فيها ؛ لأنَّ مَسْجِدَ رسولِ اللهِ ﷺ كانت فيه قُبُورُ المُشْرِكِينَ ، فنُبِشَتْ . مُتَّفَقٌ عليه[10] . ولا فرقَ فى الحَمَّامِ بين مكانِ الغَسْلِ وصَبِّ الماءِ ، وبين بَيْتِ المَسْلَخِ

---

(8) فى : باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢٤٦/١ . كما أخرجهما الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٤٤/٢ .

(9) فى م : « تعبدى » .

(10) أخرجه البخارى ، فى : باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب حرم المدينة ، من كتاب فضائل المدينة ، وفى : باب مقدم النبى ﷺ وأصحابه المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ١١٧/١ ، ٢٥/٣ ، ٢٦ ، ٨٦/٥ ، ٨٧ . ومسلم ، فى : باب ابتناء مسجد النبى ﷺ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٧٣/١ ، ٣٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بناء المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٠٧/١ . والنسائى ، فى : باب نبش القبور واتخاذ أرضها مساجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٣/٣ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ .

الذى يُنزَعُ فيه الثِّيابُ/والأتونِ وكلِّ ما يُغْلَقُ عليه بابُ الحَمَّامِ ؛ لتناوُلِ الاسْمِ له . ٧١/٢و
وأمَّا المَعَاطِنُ ، فقالَ أحمدُ : هى التى تُقِيمُ فيها الإبِلُ وتأْوِى إليها . وقيل : هى المَوَاضِعُ التى تُنَاخُ فيها إذا وَرَدتْ . والأوَّلُ أجْوَدُ ؛ لأنَّه [11] جعَلَه فى [11] مُقَابلَةِ مُرَاحِ الغَنَمِ .
والحُشُّ : المَكَانُ الذى يُتَّخَذُ للغَائِطِ والبَوْلِ . فيُمْنَعُ من الصَّلاةِ فيما هو دَاخِلَ بَابِه .
ولا أعْلَمُ فى مَنْعِ الصَّلاةِ فيه نَصًّا[12] ، إلَّا أنَّه قد مُنِعَ من ذِكْرِ اللهِ تعالى فيه والكلام ، فمَنْعُ الصَّلاةِ فيه أوْلَى ، ولأنه إذا مُنِعَ الصَّلاةُ فى هذه المَوَاضِعِ لِكَوْنِها مَظَانَّ لِلنَّجاسَاتِ ، فهذا أوْلَى ؛ فإنَّه بُنِىَ لها . ويَحْتَمِلُ أنَّ المَنْعَ فى هذه المَواضِعِ مُعَلَّلٌ بأنَّها مَظَانُّ لِلنَّجاساتِ ، فإنَّ المَقْبَرَةَ تُنْبَشُ ويَظْهَرُ التُّرابُ الذى فيه صَدِيدُ المَوْتَى وَدِمَاؤُهم ولحُومُهم ، ومَعَاطِنُ الإبِلِ يُبَالُ فِيها ، فإنَّ البَعِيرَ البَارِكَ كالجِدَارِ يُمْكِنُ أن يَسْتَتِرَ به ويَبُول ، كما رُوِىَ عن ابْنِ عمرَ ، أنه أنَاخَ بَعِيرَه مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة ، ثم جَلَسَ يَبُولُ إليه . ولا يَتحَقَّقُ هذا فى حَيَوانٍ سِوَاها ؛ لأنَّه فى حالِ رَبضِه[13] لا يَستُرُ ، وفى حالِ قِيَامِه لا يَثْبُتُ ولا يَسْتُرُ . والحَمَّامُ مَوْضِعُ الأوْساخِ والبَوْلِ ، فنُهِىَ عن الصَّلاةِ فيها لذلك . وتَعَلَّقَ الحُكْمُ بها وإن كانت طَاهِرَةً ؛ لأن المَظِنَّةَ يَتَعَلَّقُ الحُكْمُ بها وإن خَفِيَت الحِكْمَةُ فيها ، ومتى أمْكَنَ تَعْلِيلُ الحُكْمِ تَعيَّنَ تَعْلِيلُه ، وكان أوْلَى من قَهْرِ التَّعَبُّدِ ومَرَارَةِ التَّحَكُّمِ ، ويَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هذا تَعْدِيَةُ الحُكْمِ إلى الحُشِّ المَسْكُوت عنه ، بالتَّنْبِيهِ[14] ولابُدَّ فى التَّنْبِيهِ[14] من وُجُودِ مَعْنَى المَنْطُوقِ فيه ، وإلَّا لم يَكُنْ ذلك تَنْبِيهًا ، فعلى هذا يُمْكِنُ قَصْرُ الحُكْمِ على ما هو مَظِنَّةٌ منها ، فلا يَثْبُتُ حُكْمُ المَنْعِ فى مَوْضِعِ المَسْلَخِ من الحَمَّامِ ، ولا فى سَطْحِه[15] ، لِعَدَمِ المَظِنَّةِ فيه ، وكذلك ما أشْبَهَهُ . واللهُ أعلمُ .

(١١ - ١١) فى م : « جعلها » .
(١٢) سقط من : م .
(١٣) يقال : ربضت الدواب ، وبركت الإبل .
(١٤ - ١٤) سقط من : م .
(١٥) فى م : « وسطه » .

فصل : وزَادَ أصْحَابُنا المَجْزَرَةَ ، والمَزْبَلَةَ ، ومَحَجَّةَ الطَّرِيقِ ، وظَهْرَ الكَعْبَةِ ؛ لأنَّها فى خَبَرِ عمرَ وابْنِه[16] . وقالُوا : لا يجُوزُ فيها الصَّلاةُ . ولم يَذْكُرْهَا الخِرَقِىُّ . فيَحْتَمِلُ أنَّه جَوَّزَ الصَّلاةَ فيها ، وهو قولُ أكثر أهلِ العِلْمِ ؛ لِعُمُومِ قولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « جُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِدًا »/ وهو صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عليه[17] . واسْتَثْنَى منه المَقْبَرَةَ ، والحَمَّامَ ، ومَعَاطِنَ الإِبِلِ ، بأحادِيثَ صَحِيحَةٍ خاصَّةٍ ، ففيما عَدَا ذلك يَبْقَى على العُمُومِ . وحَدِيثُ عمرَ وابْنِه يَرْوِيهما العُمَرِىُّ[18] ، وزَيْدُ بنُ جَبِيرَةَ[19] ؛ وقد تُكُلِّمَ فيهما من قِبَلِ حِفْظِهِما ، فلا يُتْرَكُ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِحدِيثِهما . وهذا أصَحُّ ، وأكْثَرُ أصْحَابِنا ، فيما عَلِمْتُ ، عَمِلُوا بِخَبَرِ عمرَ وابْنِه فى المَنْعِ من الصَّلاةِ فى المَوَاضِعِ السَّبْعَةِ . ومَعْنَى مَحَجَّةِ الطَّرِيقِ : الجَادَّةُ المَسْلُوكَةُ التى تَسْلُكُها السَّابِلَةُ . وقَارِعَة الطَّرِيقِ : يعنى التى تَقْرَعُها الأَقْدَامُ ، فاعِلَةٌ بمعنى مَفْعُولَةٍ ، مثل الأَسْوَاقِ والمَشَارِعِ والجادَّةِ لِلسَّفَرِ . ولا بَأْسَ بالصَّلاةِ[20] فيما علاَ منها يَمْنَةً ويَسْرَةً ولم يَكْثُرْ قَرْعُ الأَقْدَامِ له[21] . وكذلك لا بَأْسَ بالصَّلاةِ[20] فى الطُّرُقِ التى يَقِلُّ سَالِكُوها ، كطُرُقِ الأبياتِ اليَسِيرَةِ . والمَجْزَرَةُ : المَوضِعُ الذى يَذْبَحُ القَصَّابون وشِبْهُهُم فيه البَهَائِمَ مَعْرُوفًا[22] بذلك مُعَدًّا . والمَزْبَلَةُ : المَوْضِعُ الذى يُجْمَعُ فيه الزِّبْلُ . ولا فَرْقَ فى هذه المَوَاضِعِ بَيْنَ ما كان منها طَاهِرًا أو نَجِسًا ، ولا بين كَوْنِ الطَّرِيقِ فيها سَالِكًا أو لم يكنْ ؛ ولا فى المَعَاطِنِ بين أن يكونَ فيها إبلٌ فى ذلك[23] الوَقْتِ أو لم يكنْ . وأمَّا

٧١/٢ ظ

---

(١٦) تقدما فى صفحة ٤٧٠ ، والخبر الأول عن ابن عمر عن أبيه عمر .

(١٧) تقدم فى ١٣/١ .

(١٨) هو عبد الله بن عمر العمرى . انظر : عارضة الأحوذى ١٤٥/٢ .

(١٩) فى النسخ : « جبير » . والتصويب من عارضة الأحوذى ، الموضع السابق . وانظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٤٠٠/٣ ، ٤٠١ .

(٢٠ - ٢٠) سقط من : ا .

(٢١) فى م : « فيه » .

(٢٢) فى م : « معروف » .

(٢٣) سقط من : م .

المَواضِعُ التى تَبِيتُ فيها الإِبِلُ فى مَسِيرِها ، أوتُناخُ فيها لِعَلْفِهَا أو وِرْدِها ، فلا يُمْنَعُ الصَّلاةُ فيها . قال الأَثْرَمُ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن مَوْضِعٍ فيه أَبْعارُ الإِبِلِ يُصَلَّى فيه ؟ فَرَخَّصَ فيه ، ثم قال : إذا لم يكنْ من مَعاطِنِ الإِبِلِ ، التى نُهِىَ عن الصَّلاةِ فيها ، التى تَأْوِى إليها الإِبِلُ .

فصل : ويُكْرَهُ أن يُصَلِّىَ إلى هذه المَواضِعِ ، فإن فَعَلَ صَحَّتْ صَلاتُه . نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوَايَةِ أبى طَالِبٍ . وقد سُئِلَ عن الصَّلاةِ إلى المَقْبَرَةِ والحَمَّامِ والحُشِّ ؟ قال : لا يَنْبَغِى أن يكونَ فى القِبْلَةِ قَبْرٌ ، ولا حُشٌّ ، ولا حَمَّامٌ ، فإن كان ، يُجْزِئُه . وقال أبو بكرٍ : يتوَجَّه فى الإِعادَةِ قَوْلان ؛ أحَدُهما ، يُعِيدُ ؛ لِمَوْضِعِ النَّهْىِ ، وبه أقولُ . والثَّانِى : يَصِحُّ ؛ لأنَّه لم يُصَلِّ فى شىءٍ من المَواضِعِ المَنْهِىِّ عنها . وقال أبو عبدِ اللهِ بنُ حامِدٍ : إنْ صَلَّى إلى المَقْبَرَةِ والحُشِّ ، فحُكْمُه حُكْمُ المُصَلِّى فيهما إذا لم/يكنْ بينه وبَيْنَهما حائِلٌ ؛ لما رَوَى أبو مَرْثَدٍ الغَنَوِىُّ ، أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقولُ : « لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ ، ولا تَجْلِسُوا إلَيْها » . مُتَّفَقٌ عليه[24] . وقال الأَثْرَمُ : ذَكَرَ أحمدُ حديثَ أبى مَرْثَدٍ، ثم قال : إسْنادُه جَيِّدٌ . وقال أنسٌ : رَآنِى عمرُ ، وأنا أُصَلِّى إلى قَبْرٍ ، فجَعَلَ يُشِيرُ إلَىَّ : القَبْرَ ، القَبْرَ . قال القاضى : وفى هذا تَنْبِيهٌ على نَظَائِرِه من المَواضِعِ التى نُهِىَ عن الصَّلاةِ فيها . والصَّحِيحُ أنَّه لا بَأْسَ بالصَّلاةِ إلى شىءٍ من هذه المَواضِعِ إلَّا المَقْبَرَةَ ؛ لأنَّ قَوْلَه ﷺ : « جُعِلَت الأَرْضُ مَسْجِدًا » يَتَناوَلُ المَوْضِعَ الذى يُصَلِّى فيه مَن هى فى قِبْلَتِهِ ، وقِيَاسُ ذلك على الصَّلاةِ إلى المَقْبَرَةِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ النَّهْىَ إنْ كان تَعَبُّدًا غيرَ مَعْقُولِ المَعْنَى امْتَنَعَ تَعْدِيَتُهُ ودُخُولُ القِيَاسِ فيه ، وإن كان لِمَعْنًى مُخْتَصٍّ

٧٢/٢ و

---

(٢٤) كذا ذكر ابن قدامة ، و لم يخرجه البخارى . انظر : تحفة الأشراف ٤٦٩/٨ . وأخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٦٨/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٩٤/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٧٠/٤ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة إلى القبر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٥/٤ .

بها ، وهو اتِّخَاذُ القُبُورِ مَسْجِدًا ، أو التَّشَبُّهُ بمَنَ يُعَظِّمُها ويُصَلِّى إليها ، فلا يَتَعَدَّاها الحُكْمُ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ المَعْنَى فى غيرِها ، وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم وصَالِحِيهِم مَسَاجِدَ ، ألا فَلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ ، إنِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ ذٰلِكَ » . وقال : « لَعْنَةُ اللهِ علىٰ اليَهُودِ والنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ » . يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا . مُتَّفَقٌ عليهما[٢٥] . فعَلَى هذا لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إلى القُبُورِ لِلنَّهْىِ عنها ، ويَصِحُّ إلى غيرِها لِبَقائِها فى عُمُومِ الإِباحةِ وامْتِناعِ قِياسِها على ما وَرَدَ النَّهْىُ فيه ، واللهُ أعْلَمُ .

فصل : وإن صَلَّى على سَطْحِ الحُشِّ أو الحَمَّامِ أو عَطَنِ الإِبِلِ أو غيرِها ، فذَكَرَ القاضى أنَّ حُكْمَه حُكْمُ المُصَلَّى فيها ؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقَرارِ ، فَيَثْبُتُ فيه حُكْمُه ، ولذلك لو حَلَفَ لا يَدْخُلُ دَارًا ، فَدَخَلَ سَطْحَها ، حَنِثَ ، ولو خَرَجَ المُعْتَكِفُ إلى سَطْحِ المَسْجِدِ كان له ذلك ؛ لأنَّ حُكْمَه حُكْمُ المَسْجِدِ . والصَّحِيحُ ، إن شاءَ اللهُ ، قَصْرُ النَّهْىِ على ما تَنَاوَلَه ، وأنَّه لا يُعَدَّى إلى غيرِه ؛ لأنَّ الحُكْمَ إن كان تَعَبُّدِيًّا فالقِياسُ فيه مُمْتَنِعٌ ، وإن عُلِّلَ فإنَّما يُعَلَّلُ بكَوْنِه مَظِنَّةً[٢٦] لِلنَّجَاسَةِ ، ولا يُتَخَيَّلُ هذا فى أسْطِحِها[٢٧] ./ فأمَّا إن بُنِىَ على طَرِيقٍ ساباطٌ[٢٨] أو أُخْرِجَ عليه خُرُوجٌ[٢٩] ، فعلى ٧٢/٢ ظ

---

(٢٥) أخرجهما البخارى ، فى : باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وباب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ذكر عن بنى اسرائيل ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب مرض النبى ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازى ، وفى : باب الأكسية والخمائص ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/١١٦ ، ٢/١١١ ، ١٢٨ ، ٤/٢٠٦ ، ٦/١٣ ، ٧/١٩٠ . ومسلم ، فى : باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب المساجد ، صحيح مسلم ١/٣٧٦ ، ٣٧٧ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب المساجد ، وفى : باب اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢/٣٣ ، ٤/٧٨ .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) فى م : « سطحها » .

(٢٨) فى م : « ساباطا » . والساباط : سقيفة تحتها ممر نافذ .

(٢٩) فى م : « خروجا » .

قَوْلِ القَاضِى : حُكْمُه حُكْمُ الطَّرِيقِ ، لما ذَكَرَه فيما تَقَدَّمَ . وعلى قَوْلِنا ، إن كان السَّابَاطُ مُبَاحًا له ، مثل أن يكونَ فى دَرْبٍ غيرِ نَافِذٍ بإذْنِ أَهْلِه ، أو مُسْتَحِقًّا له ، أو حَدَثت(٣٠) الطَّرِيقُ بعدَه ، فلا بَأْسَ بالصَّلاةِ عليه ، وإن كان على طَرِيقٍ نافِذٍ ، فليس ذلك له ، فيَكُونِ المُصَلِّى فيه كالمُصَلِّى فى المَوْضِعِ المَغْصُوبِ . على ما سَنَذْكُره إن شاء اللهُ تعالى . وإن كان السَّاباطُ على نَهْرٍ تَجْرِى فيه السُّفُنُ ، فهو كالسَّاباطِ على الطَّرِيقِ ، فى القَوْلَينِ جميعا . وهذا يُؤَيِّدُ(٣١) ما ذَكَرْناه(٣٢) ؛ لأنَّه لو كانت العِلَّةُ كَوْنَه تابعًا لِلقرارِ ، لجازَتِ الصَّلاةُ هٰهنا ، لِكَوْنِ القَرَارِ غيرَ مَمْنوعٍ من الصَّلاةِ فيه ، بِدلِيلِ ما لو صَلَّى عليه فى سَفِينَةٍ ، أو لو جَمَدَ ماؤُه فصَلَّى عليه ، صَحَّ ، ولأنَّه لو كانت العِلَّةُ ما ذَكَرَه لَصَحَّت الصَّلاةُ على ما حَاذَى مَيْمَنَةَ الطَّرِيقِ ومَيْسَرَتَها ، وما لا تَقْرَعُهُ الأَقْدَامُ منها ، وهذا فيما إذا كان السَّطْحُ جاريًا(٣٣) على مَوْضِعِ النَّهْيِ(٣٤) ، فإن كان المَسْجِدُ سَابِقًا ، وجُعِلَ تَحْتَه طَرِيقٌ أو عَطَنٌ ، أو غيرُهما من مَوَاضِعِ النَّهْيِ . أو كان فى غيرِ مَقْبَرَةٍ فحَدَثَت المَقْبَرَةُ حَوْلَه ، لم تُمْنَع(٣٥) الصَّلاةُ فيه ، بغيرِ خِلافٍ ، لأنَّه لم يَتْبَعْ ما حَدَثَ بَعْدَه ، واللهُ أعلمُ .

فصل : وإن بَنَى مَسْجِدًا فى المَقْبَرَةِ بين القُبُورِ ، فَحُكْمُه حُكْمُها ؛ لأنَّه لا يَخْرُجُ بذلك عن أن يكونَ فى المَقْبَرَةِ . وقد رَوَى قَتَادةُ : أن أَنَسًا مَرَّ على مَقْبَرَةٍ ، وهم يَبْنُونَ فيها مَسْجِدًا ، فقال أنسٌ : كان يُكْرَهُ أن يُبْنَى مَسْجِدٌ فى وَسَطِ القُبُورِ .

فصل : ولا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فى الكَعْبَةِ ، ولا على ظَهْرِها . وجَوَّزَه الشَّافِعِىُّ وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّه مَسْجِدٌ ، ولأنه مَحَلٌّ لِصَلاةِ النَّفْلِ ، فكان مَحَلًّا لِلْفَرْضِ ، كخَارِجِها .

---

(٣٠) فى ا ، م : « حدث » .
(٣١) فى م : « مما يدل على » .
(٣٢) فى ا : « ذكرته » .
(٣٣) فى الأصل : « حادثا » .
(٣٤) فى الأصل : « النهر » .
(٣٥) فى ا : « تمتنع » .

ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[36] . والمُصَلِّى فيها أو على ظَهْرِها غيرُ مُسْتَقْبِلٍ لِجِهَتِها ، والنَّافِلَةُ مَبْنَاها على التَّخْفِيفِ والمُسامَحَةِ ، بدَلِيلِ صَلاتِها قاعِدًا ، وإلى غيرِ القِبْلَةِ ، فى/السَّفَرِ على الرَّاحِلَةِ . ٧٣/٢و

فصل : وتَصِحُّ النَّافِلَةُ فى الكَعْبَةِ وعلى ظَهْرِها . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ صَلَّى فى البَيْتِ رَكْعَتَيْنِ[37] . إلَّا أنَّه إنْ صَلَّى تِلْقَاءَ البابِ أو على ظَهْرِها ، وكان بين يَدَيْهِ شىءٌ من بِنَاءِ الكَعْبَةِ مُتَّصِلٌ بها ، صَحَّتْ صَلاتُه ، فإنْ لم يَكُنْ بين يَدَيْهِ شَىءٌ شَاخِصٌ ، أو كان بين يَدَيْه آجُرٌّ مُعَبًّأ غيرُ مَبْنِىٍّ ، أو خَشَبٌ غيرُ مَسْمُورٍ فيها ، فقال أصْحابُنا : لا تَصِحُّ صَلاتُه ؛ لأنَّه غيرُ مُسْتَقْبِلٍ لشىءٍ منها . وإن كان الخَشَبُ مَسْمُورًا، والآجُرُّ مَبْنِيًّا ، صَحَّتْ صَلاتُه ؛ لأنَّ ذلكَ تابعٌ لها . والأَوْلَى أنَّه لا يُشْتَرَطُ كَوْنُ شىءٍ منها بين يَدَيْه ؛ لأنَّ الواجِبَ اسْتِقْبالُ مَوْضِعِها وهَوَائِها ، دُونَ حِيطَانِها ، بدليلِ مالو انْهَدَمتِ الكَعْبَةُ ، صَحَّتِ الصَّلاةُ إلى مَوْضِعِها ، ولو صَلَّى على جَبَلٍ عالٍ يَخْرُجُ عن مُسَامَتَتِها ، صَحَّتْ صَلاتُه إلى هَوَائِها ، كذا هٰهُنا .

فصل : وفى الصَّلاةِ فى المَوْضِعِ المَغْصُوبِ رِوَايتانِ : إحْدَاهما ، لا تَصِحُّ . وهو أحدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ . والثَّانِيةُ ، تَصِحُّ . وهو قَوْلُ أبى حنيفةَ ، ومَالِكٍ ، والقَوْلُ الثَّانِى للشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ النَّهْىَ لا يَعُودُ إلى الصَّلاةِ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّتَها ، كما لو صَلَّى وهو يَرَى غَرِيقًا ، يُمْكِنُ[38] إنْقَاذُه ، فلم يُنْقِذْهُ ، أو حَرِيقًا يَقْدِرُ على إطْفَائِه ، فلم يُطْفِئْه ،

---

(٣٦) سورة البقرة ١٥٠ .

(٣٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة فى الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٦٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٦ ، ٦/١٥ . وعن الصلاة فى البيت انظر : ما أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٣٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ... إلخ من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٦٦ . والنسائى ، فى : باب مقدار ذلك ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١١٣ ، ١٣٨ ، ٦/١٣ .

(٣٨) فى م : « يمكنه » .

أو مَطَلَ غَرِيمَه الذى يُمْكِنُ إيفاؤُه وصَلَّى . ولَنا ، أنَّ الصَّلاةَ عِبَادَةٌ أَتَى بها على الوَجْهِ المَنْهِىِّ عنه ، فلم تَصِحَّ ، كصَلاةِ الحائِضِ وصَوْمِها ، وذلك لأنَّ النَّهْىَ يَقْتَضِى تَحْرِيمَ الفِعْلِ ، واجْتِنَابَه ، والتَّأْثِيمَ بفِعْلِه ، فكيف يكون مُطِيعًا بما هو عاصٍ به ، مُمْتَثِلاً بما هو مُحَرَّمٌ عليه ، مُتَقَرِّبًا بما يَبْعُدُ به ، فإنَّ حَرَكَاتِه[٣٩] من القِيامِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ أَفْعَالٌ اخْتِيارِيَّةٌ ، هو عاصٍ بها مَنْهِىٌّ عنها . فأمَّا من رَأَى الحَرِيق فليسَ بمَنْهِىٍّ عن الصَّلاةِ ، إنَّما هو مَأْمُورٌ بإطْفَاءِ الحَرِيقِ ، وإنْقَاذِ الغَرِيقِ ، وبالصَّلاةِ ، إلّا أنَّ أَحَدَهما آكَدُ من الآخَرِ ، أمَّا فى مَسْأَلَتِنا فإنَّ أَفْعَالَ الصَّلاةِ فى نَفْسِها مَنْهِىٌّ عنها . إذا ثَبَتَ هذا فلا فَرْقَ بين غَصْبِه لِرَقَبَةِ الأَرْضِ بأَخْذِهَا ، أو دَعْوَاهُ مِلْكِيَّتَها ، /وبين غَصْبِه مَنَافِعَها ، بأَنْ يَدَّعِىَ إجارَتَها ظَالِمًا ، أو يَضَعَ يَدَه عليها لِيَسْكُنَها مُدَّةً أو يُخْرِجَ رَوْشَنًا[٤٠] أو سَابَاطًا فى مَوْضِعٍ لا يَحِلُّ له ، أو يَغْصِبَ رَاحِلَةً ويُصَلِّىَ عليها ، أو سَفِينَةً ويُصَلِّىَ فيها ، أو لَوْحًا فَيَجْعَلَهُ فى سَفِينَةٍ ويُصَلِّىَ عليه ، كُلُّ ذلك حُكْمُه فى الصَّلاةِ حُكْمُ الدَّارِ ، على ما بَيَّنَّاه .

٧٣/٢ ظ

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : تُصَلَّى الجُمُعَةُ فى المَوْضِعِ الغَصْبِ . يَعْنِى لو كان الجامِعُ أو مَوْضِعٌ منه مَغْصُوبًا ، صَحَّتِ الصَّلاةُ فيه ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ تَخْتَصُّ بِبُقْعَةٍ ، فإذا صَلَّاها الإمامُ فى المَوْضِعِ المَغْصُوبِ ، فامْتَنَعَ النَّاسُ من الصَّلاةِ فيه ، فاتَتْهُم الجُمُعَةُ ، وإن امْتَنَعَ بَعْضُهُم ، فاتَتْهُ الجُمُعَةُ ، ولذلك أُبِيحَتْ خَلْفَ الخَوَارِجِ والمُبْتَدِعَةِ ، وكذلك تَصِحُّ فى الطُّرُقِ ورِحَابِ المَسْجِدِ ، لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إلى فِعْلِها فى هذه المَوَاضِعِ ، وكذلك فى الأَعْيَادِ والجِنَازَةِ .

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : أَكْرَهُ الصَّلاةَ فى أَرْضِ الخَسْفِ ؛ وذلك لأنها مَوْضِعٌ مَسْخُوطٌ عليه . وقد قال النبىُّ ﷺ لأَصْحَابِه يَوْمَ مَرُّوا بالحِجْرِ[٤١] : « لا

---

(٣٩) فى م زيادة : « وسكناته » .

(٤٠) الروشن : الكوة .

(٤١) الحجر : اسم ديار ثمود بوادى القرى ، بين المدينة والشام . معجم البلدان ٢/٢٠٨ .

تَدْخُلُوا على هَؤُلاءِ المُعَذَّبِينَ إلا أن تَكُونُوا باكِينَ أن يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أصَابَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[٤٢] .

فصل : ولا بَأْسَ بالصَّلاةِ فى الكَنِيسَةِ النَّظِيفَةِ ، رَخَّصَ فيها الحسنُ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والشَّعْبِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ورُوِىَ أيضا عن عمرَ ، وأبى موسى ، وكَرِهَ ابنُ عَبَّاسٍ ، ومَالِكٌ الكَنَائِسَ ؛ من أجْلِ الصُّوَرِ . ولَنا ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ صَلَّى فى الكَعْبَةِ وفيها صُوَرٌ[٤٣] ، ثم هى دَاخِلَةٌ فى قَوْلِه عليه السَّلامُ : « فأَيْنَما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فصَلِّ[٤٤] ، فإنَّه مَسْجِدٌ »[٤٥] .

فصل : وإذا كانت الأرْضُ نَجِسَةً ، فَطَيَّنَها بِطَاهِرٍ ، أو بَسَطَ عليها شيئًا طَاهِرًا ، [٤٦]وصَلَّى عليه ،[٤٦] صَحَّتِ الصَّلاةُ مع الكَرَاهَةِ ، فى ظَاهِرِ كلامِ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ . وهو قَوْلُ طَاوُسٍ ، ومالِكٍ ، والأوْزَاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسْحاقَ ، وذَكَرَ أصْحابُنا فى المسألةِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إحْدَاهما ، لا تَصِحُّ ؛ لأنَّها مَدْفَنُ[٤٧] النَّجَاسَةِ ، فأشْبَهَتِ المَقْبَرَةَ . ولَنا ، أنَّ الطَّهَارَةَ إنَّما/تُشْتَرَطُ فى بَدَنِ المُصَلِّى وثَوْبِهِ ومَوْضِعِ صَلاتِه ، وقد وُجِدَ ذلك كُلُّه . ولا نُسَلِّمُ العِلَّةَ فى الأصْلِ ، فإنَّه لو صَلَّى بينَ القُبُورِ لم

٧٤/٢ و

---

(٤٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحا ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب نزول النبى ﷺ الحجر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ﴿ ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ﴾ ، فى تفسير سورة الحجر ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١/١١٨ ، ٤/١٨١ ، ٥/٩ ، ٦/١٠١ . ومسلم ، فى : باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٤/٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٩ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٣٧ .

(٤٣) قال ابن قيم الجوزية : وفى القصة [أى فى قصة فتح مكة] أن النبى ﷺ دخل البيت ، وصلى فيه ، و لم يدخله حتى محيت الصور منه ، ففيه دليل على كراهة الصلاة فى المكان المصور . زاد المعاد ٣/٤٥٨ .

(٤٤) فى الأصل ، ا : « فصله » .

(٤٥) تقدم فى ١/٤٥٠ .

(٤٦ – ٤٦) سقط من : ا ، م .

(٤٧) فى ا ، م : « مدمن » تحريف .

تَصِحَّ صَلاتُه وإن لم يَكُنْ مَدْفَنًا لِلنَّجاسَةِ ، وقد قِيلَ : إن الحُكْمَ غيرُ[٤٨] مُعَلَّلٍ . فلا يُقَاسُ عليه .

فصل : ويُكْرَهُ تَطْيِينُ المَسْجِدِ بِطِينٍ نَجِسٍ ، أو تَطْبِيقُه بِطَوَابِقَ نَجِسَةٍ ، أو بِنَاؤُه بِلَبِنٍ نَجِسٍ ، أو آجُرٍّ نَجِسٍ ، فإن فَعَلَ ، وباشَرَ المُصَلِّى أرْضَه النَّجِسَةَ بِبَدَنِه أو ثِيَابِه ، لم تَصِحَّ صلاتُه . وأمَّا الآجُرُّ المَعْجُونُ بالنَّجاسَةِ ، فهو نَجِسٌ ؛ لأنَّ النَّارَ لا تُطَهِّرُه ، فإن غُسِلَ طَهُرَ ظَاهِرُه ؛ لأنَّ النَّارَ أكَلَتْ أجْزاءَ النَّجاسَةِ الظَّاهِرَةَ ، وبَقِىَ أثَرُها ، فتَطْهُرُ بالغَسْلِ ، كالأرْضِ النَّجِسَةِ ويَبْقَى[٤٩] باطِنُها نَجِسًا ؛ لأنَّ الماءَ لم يَصِلْ إليه ، فإنْ صَلَّى عليه بعد الغَسْلِ فهو كما لو صَلَّى على بِسَاطٍ طَاهِرٍ مَفْرُوشٍ على أرْضٍ نَجِسَةٍ ، وكذلك الحُكْمُ فى البِسَاطِ الذى باطِنُه نَجِسٌ وظَاهِرُه طَاهِرٌ . ومتى انْكَسَرَ من الآجُرِّ النَّجِسِ قِطْعَةٌ ، فظَهَرَ بعضُ باطِنِه ، فهو نَجِسٌ ، لا تَصِحُّ الصَّلاةُ عليه .

فصل : ولا بَأْسَ بالصَّلاةِ على الحَصِيرِ والبُسُطِ من الصُّوفِ والشَّعَرِ والوَبَرِ ، والثِّيَابِ من القُطْنِ والكَتَّانِ وسائِرِ الطَّاهِرَاتِ . وصَلَّى عمرُ على عَبْقَرِىٍّ[٥٠] ، وابْنُ عَبَّاسٍ على طِنْفِسَةٍ ، وزَيْدُ بنُ ثابتٍ وجَابِرٌ على حَصِيرٍ ، وعلىٌّ وابْنُ عبَّاسٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وأنَسٌ على المَنْسُوجِ . وهو قَوْلُ عَوَامِّ أهلِ العِلْمِ ، إلَّا ما رُوِىَ عن جَابِرٍ ، أنَّه كَرِهَ الصَّلاةَ على كل شىءٍ من الحيوانِ ، واسْتَحَبَّ الصَّلاةَ على كلِّ شىءٍ من نباتِ الأرْضِ[٥١] . ونحوَه قال مالِكٌ ، إلَّا أنه قال فى بِسَاطِ الصُّوفِ والشَّعَرِ : إذا كان سُجُودُه على الأرْضِ لم أرَ بالقِيامِ عليه بَأْسًا . والصَّحِيحُ : أنَّه لا بَأْسَ بالصَّلاةِ على شىءٍ من ذلك ، وقد صَلَّى النبىُّ ﷺ على حَصِيرٍ فى بَيْتِ عِتْبَانَ بن مالِكٍ ، وأنسٍ ، مُتَّفَقٌ

---

(٤٨) سقط من : الأصل .

(٤٩) فى م : « وبقى » .

(٥٠) العبقرى : ضرب من البسط .

(٥١) انظر : ما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كره الصلاة على الطنافس وعلى شىء دون الأرض ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبى شيبة ٤٠١/١ .

عليهما[٥٢] . ورَوَى عنه المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، أنَّه كان يُصَلِّى على الحَصِيرِ والفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ[٥٣] . وفيما رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٥٤] ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى مُلْتَفًّا بِكِسَاءٍ ، يَضَعُ يَدَهُ عليه إذا سَجَدَ . ولأنَّ ما لم تُكْرَه الصَّلاةُ فيه لم تُكْرَه الصَّلاةُ عليه كالكَتَّانِ والخُوصِ .

٢/٧٤ ظ وتَصِحُّ الصَّلاةُ على ظَهْرِ الحيوانِ ،/إذا أمْكَنَهُ اسْتِيفَاءُ الأرْكانِ عليه ، والنَّافِلَةُ فى السَّفَرِ . وإن كان الحيوانُ نَجِسًا ، عليه[٥٥] بِسَاطٌ طَاهِرٌ ، صَحَّتِ الصَّلاةُ عليه ؛ فإن النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى على حِمَارٍ[٥٦] . وفَعَلَهُ أنَسٌ . وتَصِحُّ الصَّلاةُ على العَجَلَةِ ، وهى خُشُبٌ على بَكَرَاتٍ ، إذا أمْكَنَه ذلك ؛ لأنَّها مَحَلٌّ تَسْتَقِرُّ عليه أعْضَاؤُه ، فهى كغيرِها .

٢٢٤ – مسألة ؛ قال : (وإن صَلَّى وفى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ ، وإن قَلَّتْ ، أعَادَ)

وقد ذَكَرْنَا أن الطَّهارَةَ من النَّجَاسَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ ، ولا فَرْقَ بين كَثِيرِها وقَلِيلِها ، إلَّا فيما نَذْكُرُه بعدُ ، إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى . وممَّن قال : لا يُعْفَى عن يَسِيرِ البَوْلِ مثلِ رُءُوسِ الإبَرِ ، مالكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ : يُعْفَى عن يَسِيرِ جَمِيعِ النَّجاساتِ ؛ لأنَّه يُتَحَرَّى فيها بالمَسْحِ فى مَحَلِّ الاسْتِنْجَاءِ ، ولو لم يُعْفَ

---

(٥٢) أخرج حديث عتبان بن مالك وأنس بن مالك البخارى ، فى : باب إذا دخل بيتا يصلى حيث شاء ، وباب المساجد فى البيوت ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله ، وباب يسلم حين يسلم الإمام ، وباب من لم يرد السلام على الإمام ٤ من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١١٥ ، ١١٦ ، ١٧٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ . ومسلم ، فى : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر ، وباب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٦١ ، ٦٢ ، ٤٥٥ – ٤٥٨ . كما أخرجهما النسائى ، فى : باب إمامة الأعمى ، وباب الجماعة للنافلة ، من كتاب الإمامة ٢/٨١ ، ٨٢. وأخرج حديث أنس الدارمى ، فى : باب الصلاة على الخمرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣١٩ .

(٥٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة على الحصير ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٥٣ .

(٥٤) فى : باب السجود على الثياب فى الحر والبرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٩ .

(٥٥) فى م : « أو عليه » خطأ .

(٥٦) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة التطوع على الحمار ، من تقصير الصلاة . صحيح البخارى ٢/٥٦ . ومسلم ، فى : باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح =

عنها لم يَكْفِ فيها المَسْحُ كالكَثِيرِ ، ولأنَّه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه ، فَعُفِيَ عنه كالدَّمِ . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[1] . وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ »[2] . ولأنها نَجاسَةٌ لا تَشُقُّ إزالتُها ، فوَجَبَتْ إزالتُها كالكَثِيرِ ، وأما الدَّمُ فإنه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه ، فإنَّ الإنْسَانَ لا يكادُ يَخْلُو من بَثْرَةٍ أو حِكَّةٍ أو دُمَّلٍ ، ويَخْرُجُ من أنْفِه وفِيهِ وغيرِهما ، فَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ من يَسِيرِهِ أكْثَرَ من كَثِيرِه ، ولهذا فُرِّقَ فى الوُضُوءِ بين قَلِيلِه وكَثِيرِه .

٢٢٥ – مسألة ؛ قال : (إلَّا أنْ يَكُونَ ذٰلِكَ دَمًا أو قَيْحًا يَسِيرًا مِمَّا لاَ يَفْحُشُ فِى القَلْبِ)

أكْثَرُ أهلِ العِلْمِ يَرَوْنَ العَفْوَ عن يَسِيرِ الدَّمِ والقَيْحِ . وممن رُوِىَ عنه ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وجابِرٌ ، وابنُ أبى أوْفَى[1] ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وطاوُسٌ ، ومُجَاهِدٌ ، وعُرْوَةُ ، ومحمدُ بنُ كُناسةَ[2] ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتَادَةُ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ (٣فى أحَدِ قَوْلَيْه٣) ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وكان ابنُ عمرَ

= مسلم ١/٤٨٧ . وأبو داود ، فى : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١/٢٧٩ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على الحمار ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/٤٧ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والصلاة على الدابة ، من كتاب السفر . الموطأ ١/١٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٧ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٨٣ ، ١٢٨ ، ٣/٤٩٥ .

(١) سورة المدثر ٤ .

(٢) ذكر السيوطى ، فى الجامع الكبير ١/٤٨٢ أن الدارقطنى أخرجه عن قتادة عن أنس عن الحسن مرسلا ، وأن عبد الحميد بن حميد أخرجه عن ابن عباس .

وهو عند الدارقطنى فى : باب نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/١٢٧ .

(١) تقدمت ترجمته فى الجزء الأول ، صفحة ٢٤٨ .

(٢) فى النسخ : « ابن كنانة » تحريف ، وسيرد فى الفصل الثانى ، من هذه المسألة ، وهو أبو يحيى محمد بن عبد الله ابن عبد الأعلى الأسدى ، المعروف بابن كناسة ، صدوق ، ثقة ، صالح الحديث ، توفى سنة تسع ومائتين . تهذيب التهذيب ٩/٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

يَنْصَرِفُ من قَلِيلِه و كَثِيرِه . وقال الحسنُ : كَثِيرُه وقَلِيلُه سَوَاءٌ . ونحوُه عن سليمانَ التَّيْمِيِّ[4] ؛ لأنَّه نَجاسةٌ . فَأَشْبَهَ/البَوْلَ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن عائشةَ ، قالت : قد كان يكونُ لإحْدانَا الدِّرْعُ ، فيه تَحِيضُ وفيه تُصِيبُها الجَنَابَةُ ، ثم تَرَى فيه قَطْرَةً من دَمٍ ، فتَقْصَعُهُ[5] بِرِيقِهَا . وفى لَفظٍ : ما كانَ لإحْدانا إلَّا ثَوْبٌ ، فيه تَحِيضُ ، فإن أصابهُ شَىءٌ من دَمِها بَلَّتْهُ بِرِيقِها ، ثم قَصَعَتْه بظُفْرِهَا . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[6] . وهذا يَدُلُّ على العَفْوِ عنه ؛ لأنَّ الرِّيقَ لا يُطَهِّرُ به ويَتَنَجَّسُ به ظُفُرُها ، وهو إخْبارٌ عن دَوَامِ الفِعْلِ ، ومثل هذا لا يَخْفَى على النَّبِىِّ ﷺ ، ولا يَصْدُرُ إلَّا عن أمْرِه ، ولأنَّه قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنا من الصَّحابَةِ ، ولا مُخَالِفَ لهم فى عَصْرِهم ، فيكونُ إجْماعًا . وما حُكِىَ عن ابْنِ عمرَ فقد رُوِىَ عنه خِلافُه ، فرَوَى الأثْرَمُ بإسْنادِهِ ، عن نافِعٍ ، أنَّ ابْنَ عمرَ كان يَسْجُدُ ، فيُخْرِجُ يَدَيْهِ ، فيَضَعُهما بالأرْضِ ، وهما يَقْطُرانِ دَمًا ، مِن شُقَاقٍ[7] كان فى يَدَيْهِ ، وعَصَرَ بَثْرَةً فخَرَجَ منها شىءٌ من دَمٍ وقَيْحٍ ، فمَسَحَه بِيَدِه وصَلَّى ، ولم يَتَوَضَّأْ . وانْصِرَافُه منه فى بعضِ الحالاتِ لا يُنافِى ما رَوَيْناه عنه ، فقد يَتَوَرَّعُ الإنْسانُ عن بعضِ ما يُرْوَى جوازُه ، ولأنَّه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه ، فعُفِىَ عنه كأثَرِ الاسْتِنْجاءِ .

فصل : وظاهِرُ مذهبِ أحمدَ ، أنَّ اليَسِيرَ ما لا يَفْحُشُ فى القَلْبِ . وهو قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : إذا[8] كان فَاحِشًا أعادَه . ورُوِىَ ذلك عن سعيد بن المُسَيَّبِ . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّه سُئِلَ عن الكَثِيرِ ؟ فقال : شِبْرٌ فى شِبْرٍ . وقال فى مَوْضِعٍ ، قال : قَدْرُ الكَفِّ فاحِشٌ . وظَاهِرُ مذهبِه ، أنَّه ما فَحُشَ فى قَلْبِ مَنْ عليه الدَّمُ . وقال : قال[9]

---

(٤) تقدم باسم سليمان بن بلال المدنى ، فى ١/٢٩٦ .

(٥) تقصعه : تدلكه .

(٦) فى : باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٨٦ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ١/٨٥ .

(٧) الشقاق ، كغراب : تشقق يصيب أرساغ الدواب .

(٨) فى م : « إلا إذا » .

(٩) سقط من : م .

ابنُ عَبَّاسٍ : ما فَحُشَ فى قَلْبِكَ . قال الخَلَّالُ : والذى اسْتَقَرَّ عليه[10] قَوْلُه فى الفَاحِشِ ، أنَّه على قَدْرِ ما يَسْتَفْحِشُه كلُّ إنْسَانٍ فى نَفْسِهِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إنما يُعْتَبَرُ ما يَفْحُشُ فى نُفُوسِ أوْساطِ النَّاسِ . وقال قَتَادَةُ ، فى مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ : فاحِشٌ . ونحْوُه عن النَّخَعِىِّ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وحَمَّادِ ابنِ أبى سليمانَ ، والأوْزَاعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « تُعادُ الصَّلاةُ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ من/الدَّمِ »[11] . ولَنا ، أنَّه لا حَدَّ له فى الشَّرْعِ ، فرُجِعَ فيه إلى العُرْفِ ، كالتَّفَرُّقِ ٢/٧٥ ظ والإحْرَازِ ، وما رَوَوْهُ لا يَصِحُّ ، فإنَّ الحافظَ أبا الفَضْلِ المَقْدِسِىَّ[12] ، قال : هو مَوْضُوعٌ[13] . ولأنَّه إنَّما يَدُلُّ على مَحَلِّ النِّزاعِ ، بدليلِ خِطَابِه ، وأصْحابُ الرَّأْىِ لا يَرَوْنَه حُجَّةً .

فصل : والقَيْحُ ، والصَّدِيدُ ، وما تَوَلَّدَ من الدَّمِ ، بمَنْزِلَتِه ، إلَّا أن أحمدَ قال : هو أسْهَلُ من الدَّمِ . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، والحسنِ أنَّهما لم يَرَيَاهُ كالدَّمِ . وقال أبو مِجْلَزٍ ، فى الصَّدِيدِ : إنَّما ذَكَرَ اللهُ الدَّمَ المَسْفُوحَ . وقال أُمَىُّ بنُ رَبِيعَةَ[14] ، رَأَيْتُ طَاوُسًا كأنَّ إزارَهُ نِطْعٌ[15] مِن قُرُوحٍ كانت بِرِجْلَيْه . وقال إسماعيلُ السَّرَّاجُ : رأيتُ حاشِيَةَ إزَارِ مُجَاهِدٍ قد يَبِسَتْ[16] من الصَّدِيدِ والدَّمِ من قُرُوحٍ كانت بِسَاقَيْهِ . وقال

---

(10) سقط من: الأصل .

(11) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب قدر النجاسة التى تبطل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٤٠١/١ .

(12) أبو الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى ، ابن القيسرانى ، الحافظ ، له مصنفات ومجموعات تدل على غزارة علمه ، وجودة معرفته ، توفى سنة سبع وخمسمائة . وفيات الأعيان ٢٨٧/٤ .

(13) تذكرة الموضوعات ٤١ .

(14) أبو عبد الرحمن أمى بن ربيعة المرادى الكوفى ، ثقة ، روى عن عطاء بن أبى رباح ، وطاوس ، وغيرهما ، روى عنه شريك ، وسفيان بن عيينة . تهذيب التهذيب ٣٦٩/١ ، ٣٧٠ .

(15) النطع : بساط من أديم ، يوضع على الأرض تحت ما يذبح .

(16) فى م : « ثبتت » .

إبراهيمُ ، فى الذى يكونُ به الحُبُونُ[١٧] : يُصَلِّى ، ولا يَغْسِلُه ، فإذا بَرَأَ غَسَلَه . وقال عُرْوَةُ ، ومُحَمَّدُ بنُ كُناسةَ[١٨] ، مثلَ ذلك . فعلى هذا يُعْفَى منه عن أكثر مما يُعْفَى عن مِثْلِه من الدَّمِ ؛ لأنه لا يَفْحُشُ منه إلَّا أكثرُ من الدَّمِ ، ولأنَّ هذا لا نَصَّ فيه ، وإنما ثَبَتَتِ النَّجَاسَةُ فيه لأنَّه مُسْتَحِيلٌ من الدَّمِ إلى حالٍ مُسْتَقْذَرَةٍ .

فصل : ولا فَرْقَ بين كَوْنِ الدَّمِ مُجْتَمِعًا أو مُتَفَرِّقًا ، بحيثُ إذا جُمِعَ بَلَغَ هذا القَدْرَ ، ولو كانت النَّجاسةُ فى شيءٍ صَفِيقٍ[١٩] ، قد نَفَذَتْ من الجَانِبَيْنِ ، فاتَّصَلَ ظَاهِرُه بِبَاطِنِه ، فهو نَجَاسَةٌ وَاحِدَةٌ . وإن لم يَتَّصِلا ، بل كان بَيْنَهُما شىءٌ لم يُصِبْهُ الدَّمُ ، فهما نَجاستانِ ، إذا بَلَغَا لو[٢٠] جُمِعَا قَدْرًا لا يُعْفَى عنه لم يُعْفَ عنهما ، كما لو كانا فى جَانِبَي الثَّوْبِ .

فصل : ويُعْفَى عن يَسِيرِ دَمِ الحَيْضِ ؛ لما ذكرْنا من حَدِيثِ عَائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، وعن سَائِرِ دِماءِ الحَيَوانَاتِ الطَّاهِرَةِ . فأمَّا دَمُ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ فلا يُعْفَى عن يَسِيرِه ؛ لأنَّ رُطُوبَاتِه الطَّاهِرَةَ من غيرِه لا يُعْفَى عن شيءٍ منها ، فدَمُه أوْلَى ، ولأنَّه أصابَ جِسْمَ الكَلْبِ فلم يُعْفَ عنه ، كالماءِ إذا أصابَه . وهكذا كُلُّ دَمٍ أصابَ نَجاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍّ عنها ، لم يُعْفَ/عن شيءٍ منه لذلك . ٢/٧٦و

فصل : ودَمُ ما لا نَفْسَ له سَائِلَةً ، كالبَقِّ[٢١] ، والبَرَاغِيثِ ، والذُّبَابِ ، ونَحْوِه ، فيه رِوَايتانِ ؛ إحْدَاهما ، أنَّه طَاهِرٌ . وممن رَخَّصَ فى دَمِ البَرَاغيثِ عَطَاءٌ ، وطاوُسٌ ، والحسنُ ، والشَّعْبِىُّ ، والحَاكِمُ ، وحَبيبُ بنُ أبى ثابتٍ[٢٢] ، وحَمَّادٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحَاقُ ؛ لأنَّه لو كان نَجِسًا لَنَجُسَ الماءُ اليَسِيرُ إذا مات فيه ، فإنَّه إذا مكثَ فى الماءِ لا

---

(١٧) الحِبْن ، بالكسر : خراج كالدمل ، وما يعترى فى الجسد فيقيح ويَرِمُ .

(١٨) فى ا،م : « كنانة » تحريف . وتقدم .

(١٩) فى الأصل : « ضيق » .

(٢٠) فى الأصل : « أو » .

(٢١) البقة : دويبة مفرطحة حمراء منتنة ، تغتذى بدم الإنسان .

(٢٢) أبو يحيى حبيب بن أبى ثابت ، من فقهاء التابعين بالكوفة ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٨٣ .

يَسْلَمُ من خُرُوجِ فَضْلَةٍ منه فيه ، ولأنه ليس بِدَمٍ مَسْفُوحٍ ، وإنَّما حَرَّمَ اللهُ الدَّمَ المَسْفُوحَ . والرِّوَايةُ الثَّانِيَةُ ، عن أحمدَ ، قال فى دَمِ البَرَاغِيثِ إذا كَثُرَ : إنِّى لأفْزَعُ منه . وقال النَّخَعِىُّ : اغْسِلْ ما استَطَعْتَ . وقال مالِكٌ فى دَمِ البَرَاغِيثِ : إذا كَثُرَ وانْتَشَرَ ، فإنِّى أرَى أن يُغْسَلَ . والأوَّلُ أظْهَرُ . وقولُ أحمدَ : إنى لأفْزَعُ منه . ليس [23]بِتَصْرِيحٍ بنَجاستِه[23] ، وإنّما هو دَلِيلٌ على تَوَقُّفِه فيه ، ولأنَّ[24] المَنْسُوبَ إلى [25]دَمِ البَرَاغِيثِ[25] إنَّما هو بَوْلُها فى الظَّاهِرِ ، وبَوْلُ هذه الحشراتِ ليس بِنَجِسٍ ، واللهُ أعلمُ . وقال أبو الخَطَّابِ : دَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ ؛ لأنَّ إبَاحَتَه لا تَقِفُ على سَفْحِه ، ولو كان نَجِسًا ، لَوَقَفَتِ الإباحَةُ على إرَاقَتِه بالذَّبْحِ ، كحَيَوانِ البَرِّ ، ولأنَّه إذا تُرِكَ اسْتَحال فصارَ ماءً . وقال أبو ثَوْرٍ : هو نَجِسٌ ؛ لأنَّه دَمٌ مَسْفُوحٌ ، فَيَدْخُلُ فى عُمُومِ قَوْلِه تعالى ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾[26] .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايةُ فى العَفْوِ عن يَسِيرِ القَيْءِ ، فرُوِىَ عن أحمد ، أنَّه قال : هو عِنْدِى بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ ؛ وذلك لأنَّه خارِجٌ من الإنْسَانِ نَجِسٌ من غيرِ السَّبِيلِ ، فأشْبَهَ الدَّمَ . ورُوِىَ عنه فى المَذْىِ أنَّه قال : يُغْسَلُ ما أصابَ الثَّوْبَ منه ، إلَّا أن يكونَ يَسِيرًا . ورَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنَادِهِ قال : سُئِلَ سعيدُ بن المُسَيَّبِ ، وعُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ ، وأبو سَلَمةَ بن عبدِ الرحمنِ ، وسليمانُ بن يَسَارٍ ، عن المَذْىِ يَخْرُجُ ، فكُلُّهُم قال : إنَّه بِمَنْزِلَةِ القَرْحَةِ ، فما عَلِمْتَ منه فَاغْسِلْهُ ، وما غَلَبَكَ منه فَدَعْهُ ، ولأنَّه يَخْرُجُ من الشَّبَابِ كَثِيرًا ، فَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه ، فعُفِىَ عن يَسِيرِه ، كالدَّمِ . وكذلك المَنِىُّ إذا قُلْنَا بِنَجَاسَتِه . ورُوِىَ عنه فى الوَدْىِ/مثلُ ذلك ، إلَّا أنَّ الظَّاهِرَ عنه أن حُكْمَهُ حُكْمُ البَوْلِ ؛ لأنَّه من مَخْرَجِه . ورُوِىَ عن أحمدَ أيضا أنَّه يُعْفَى عن رِيقِ البَغْلِ والحِمارِ

٧٦/٢ ظ

(٢٣–٢٣) فى ا ، م : « بصريح فى نجاسته » .

(٢٤) فى ا ، م : « وليس » .

(٢٥–٢٥) فى م : « البراغيث دم » .

(٢٦) سورة الأنعام ١٤٥ .

وعَرَقِهما ، إذا كان يَسِيرًا . وهو الظَّاهِرُ عن أحمدَ . قال الخَلَّالُ : وعليه مَذْهَبُ أبى عبدِ اللهِ ؛ لأنَّه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه . قال أحمدُ : مَنْ يَسْلَمُ من هذا مِمَّنْ يَرْكَبُ الحَمِيرَ ! إلَّا إنى أَرْجُو أن يكونَ ما خَفَّ منه أسْهَلَ . قال القاضى : وكذلك ما كان فى مَعْنَاهما من سِبَاعِ البَهَائِمِ ، سِوَى الكَلْبِ والخِنْزِيرِ ، وكذلك الحُكْم فى أبوالِها وأَرْوَاثِها ، وبَوْلِ الخُفَّاشِ . قال الشَّعْبِىُّ ، والحَاكِمُ ، وحَمَّادُ ، وحَبِيبُ بنُ أبى ثابتٍ : لَا بأْسَ ببَوْلِ الخَفَافِيشِ . وكذلك الخُفَّاشُ ؛ لأنَّه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه ، فإنَّه فى المساجدِ يَكْثُرُ ، فلو لم يُعْفَ عن يَسِيرِه لم يَقَرَّ فى المساجِدِ . وكذلك بَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه ، إن قُلْنَا بنَجاسَتِه ؛ لأنَّه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه لِكَثْرَتِه . وعن أحمدَ : لا يُعْفَى عن يَسِيرِ شىءٍ من ذلك ؛ لأنَّ الأصْلَ أن لا يُعْفَى عن شىءٍ من النَّجاسَةِ ، خُولِفَ فى الدَّمِ وما تَوَلَّدَ منه ، فيَبْقَى فيما عَدَاهُ على الأصْلِ .

فصل : وقد عُفِىَ عن النَّجاسَاتِ المُغَلَّظَةِ لأجلِ مَحَلِّها ، فى ثلاثةِ مَوَاضِعَ ؛ أحدُها ، مَحَلُّ الاسْتِنْجَاءِ ، يُعْفَى[27] فيه عن أثَرِ الاسْتِجْمَارِ بعد الإنْقَاءِ ، واسْتِيفَاءِ العَدَدِ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه . واخْتَلَفَ أصْحابُنا فى طَهَارَتِه ، فذهَب أبو عبدِ الله ابنُ حَامِدٍ ، وأبو حَفْصِ بن المُسْلِم ، إلى طَهَارَتِه . وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ؛ فإنَّه قال ، فى المُسْتَجْمِرِ يَعْرَقُ فى سَرَاوِيلِه : لا بَأْسَ به . ولو كان نَجسًا لَنَجَّسَه ، ووَجْهُ ذلك قَوْلُ النَّبىِّ ﷺ ، فى الرَّوْثِ والرِّمَّةِ : « إنَّهما لا يُطَهِّران »[28] . مَفْهُومُه أنَّ غَيْرَهما يُطَهِّرُ ، ولأنه مَعْنًى يُزِيلُ حُكْمَ النَّجاسَةِ ، فيُزِيلُها كالماءِ . وقال أصْحابُنا المُتَأَخِّرُون : لا يَطْهُرُ المَحَلُّ ، بل هو نَجِسٌ ، فلو قَعَدَ المُسْتَجْمِرُ فى ماءٍ يَسِيرٍ نَجَّسَه ، ولو عَرِقَ كان عَرَقُه نَجِسًا ؛ لأنَّ المَسْحَ لا يُزِيلُ أجْزاءَ النَّجاسةِ كُلَّها ، فالباقِى منها نَجِسٌ ، لأنَّه عَيْنُ النَّجاسةِ ، فأشْبَهَ مالو وُجِدَ/فى المَحَلِّ وَحْدَه . الثانى ، أسْفَلُ الخُفِّ والحِذَاءِ ، ٢/٧٧و

---

(٢٧) فى ا ، م : « فعفى » .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، من كتاب الطهارة سنن أبى داود ١/٢ ، ٣ . والنسائى ، فى : باب ينهى عن الاستطابة بالروث ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٣٥ ، ٣٦ . وابن ماجه ، فى : باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١١٤ . والدارمى ، فى : باب الاستنجاء بالأحجار ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٧٢ ، ١٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٤٧ ، ٢٥٠ .

إذا أصَابَته نَجَاسَةٌ ، فدَلَكَها بالأرْضِ حتى زَالَتْ عَيْنُ النَّجاسَةِ ، فَفِيه ثلاثُ رِواياتٍ : إحْداهُنَّ ، يُجْزِئُ دَلْكُه بالأرْضِ ، وتُبَاحُ الصَّلاةُ فيه . وهذا[29] قَوْلُ الأوْزَاعِيِّ ، وإسْحاقَ ؛ لمارَوَى أبو دَاوُدَ ، بإسْنَادِهِ عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إذا وَطِئَ أحَدُكُم الأذَى بِخُفَّيْهِ فطَهُورُهُما التُّرابُ » . وفى لَفْظٍ : « إذا وَطِئَ أحَدُكُمْ بنَعْلِه الْأذَى ، فإنَّ التُّرابَ له طَهُورٌ » . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلُ ذلك ، وعن أبي سعيدٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا جاءَ أحَدُكُم إلى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُر ، فإنْ رَأَى فى نَعْلَيْهِ قَذَرًا أو أذًى ، فَلْيَمْسَحْه ، وليُصَلِّ فِيهِمَا » . وعن ابْنِ مَسْعُودٍ قال : كُنَّا لا نَتَوَضَّأُ من مَوْطِئٍ . رواهما أبو دَاوُدَ[30] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ وأصْحابَه كانُوا يُصَلُّونَ فى نِعَالِهِم . قال أبو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ : سألتُ أنسَ ابنَ مالكٍ: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فى نَعْلَيْه ؟ قال : نعم . مُتَّفَقٌ عليه[31] . والظَّاهِرُ أن النَّعْلَ لا تَخْلُو من نَجاسةٍ تُصِيبُها ، فلو لم يُجْزِئْ دَلْكُها لم تَصِحَّ الصَّلاةُ فيها . والثَّانِيَةُ ، يَجِبُ غَسْلُه كسائِرِ النَّجاساتِ ؛ فإن الدَّلْكَ لا يُزِيلُ جَمِيعَ أجْزاءِ النَّجاسةِ . والثَّالِثَةُ ، يَجِبُ غَسْلُهُ من البَوْلِ والعَذِرَةِ دونَ غيرِهما ؛ لتَغَلُّظِ نَجَاسَتِهما وفُحْشِهما . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ اتِّبَاعَ الأثَرِ واجبٌ . فإن قِيلَ : فقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فى نَعْلَيْه ، أنَّ فِيهِمَا قَذَرًا . يَدُلُّ على [32]أنْ لا يُجْزِئُ[32] دَلْكُهُما ، ولم يَزِلِ القَذَر

---

(29) فى م : « وهو » .

(30) حديث أبي هريرة ومثله عن عائشة أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأذى يصيب النعل ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٩٢ . وحديث أبي سعيد أخرجه ، فى : باب الصلاة فى النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٥١ .

(31) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى النعال ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب النعال السبتية وغيرها ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/١٠٨ ، ٤/١٩٨ . ومسلم ، فى : باب جواز الصلاة فى النعلين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٩١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة فى النعال ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٩٠ . والنسائى ، فى : باب الصلاة فى النعلين ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/٥٨ . والدارمى ، فى : باب الصلاة فى النعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٠٠ ، ١٦٦ .

(32-32) فى ا ، م : « أنه لم يجز » .

منهما . قلنا : لا دَلالَةَ فى هذا ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ أنه دَلكهما ، والظَّاهِرُ أنَّه لم يَدْلُكْهما ؛ لأنَّه لم يَعْلَمْ بالقَذَرِ فيهما ، حتى أخْبَرَه جِبْرِيلُ ، عليه السَّلامُ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ دَلْكَهما يُطَهِّرُهُما فى قولِ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لِظَاهِرِ الأَخْبَارِ . وقال غيرُه : يُعْفَى عنه مع بَقَاءِ نَجاسَتِه ، كَقَوْلِهِم فى أثَرِ الاسْتِنْجاءِ . وقال القاضى : إنَّما يُجْزِئُ دَلْكُهُما بعد جَفَافِ نَجاسَتِهما ؛ لأنَّه لا يَبْقَى لها أثَرٌ ، وإن دَلكهما قبل جَفافهما / لم يُجْزِهِ ذلك ؛ لأنَّ رُطُوبَةَ النَّجَاسَةِ باقِيةٌ فلا يُعْفَى عنها . وظَاهِرُ الأخْبارِ لا يُفَرِّقُ بين رَطْبٍ وجَافٍّ . ولأنَّه مَحَلٌّ اجْتُزِئَ فيه بالمَسْحِ ، فجازَ فى حالِ رُطُوبَةِ المَمْسُوحِ كمَحَلِّ الاسْتِنْجَاءِ ، ولأن رُطُوبَةَ المَحَلِّ مَعْفُوٌّ عنها إذا جَفَّتْ قبلَ الدَّلْكِ ، فعُفِىَ[33] عنها إذ جَفَّتْ به كالاسْتِجْمارِ . الثالث ، إذا جَبَرَ عَظْمَهُ بعَظْمٍ نَجِسٍ فَجَبَر ، لم يَلْزَمْهُ قَلْعُهُ إذا خافَ الضَّرَرَ ، وأجْزَأتْه صَلاتُه ، لأنَّها نَجاسةٌ باطِنَةٌ يتَضَرَّرُ[34] بإزالَتِها ، فأشْبَهَتْ دِمَاءَ العُرُوقِ . وقيل : يَلْزَمُه قَلْعُه ، ما لم يَخَفِ التَّلَفَ .

(٧٧/٢ ظ)

وإن سَقَطَ سِنٌّ من أسْنانِه فأعادَها بحَرارَتِها ، فَثَبَتَتْ ، فهى طَاهِرَةٌ ؛ لأنَّها بَعْضُه ، والآدَمِىُّ بجُمْلَتِه طَاهِرٌ حَيًّا ومَيِّتًا ، فكذلك بَعْضُه . وقال القاضى : هى [35]نَجِسَةٌ ، حُكْمُها[35] حُكْمُ سَائِرِ العِظَامِ النَّجِسَةِ ؛ لأنَّ ما أُبِينَ من حَىٍّ فهو مَيِّتٌ . وإنَّما حُكِمَ بطَهارةِ الجُمْلَةِ لِحُرْمَتِها ، وحُرْمَتُها آكَدُ من حُرْمَةِ البَعْضِ ، فلا يَلْزَمُ من الحُكْمِ بطَهارَتِها الحُكْمُ بطهارَةِ ما دُونَها .

فصل : وإذا كانَ على الأَجْسَامِ الصَّقِيلَة ، كالسَّيْفِ والمِرْآةِ ، نَجاسة ، فَعُفِىَ عن يَسِيرِها ، كالدَّمِ ونَحْوِه ، عُفِىَ عن أثَرِ كَثِيرِها بالمَسْحِ ؛ لأنَّ الباقى بعد المَسْحِ يَسِيرٌ . وإن كَثُرَ مَحَلُّه ، عُفِىَ عنه ، كيَسِيرِ غيرِه .

---

(٣٣) فى ا ، م : « فيعفى » .

(٣٤) فى الأصل : « يستضر » .

(٣٥-٣٥) فى الأصل : « نجس حكمه » .

٢٢٦ ـ مسألة ؛ قال : (**وإذا خَفِىَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ من الثَّوْبِ اسْتَظْهَرَ ، حتى يَتَيَقَّنَ أن الغَسْلَ قد أتَى [١]عَلَى النَّجَاسَةِ[١]**)

وجُمْلَتُه أنَّ النَّجاسةَ إذا خَفِيتْ فى بَدَنٍ أو ثَوْبٍ ، وأرَادَ الصَّلاةَ فيه ، لم يَجُزْ له ذلك حتى يَتَيَقَّنَ زَوَالَها ، ولا يَتَيَقَّنُ ذلك حتى يَغْسِلَ كُلَّ مَحَلٍّ يحتمِلُ أن تكونَ[٢] النَّجاسَةُ أصَابَتْه ، فإذا لم يَعْلَمْ جِهَتَها من الثَّوْبِ غَسَلَه كُلَّه . وإن عَلِمَها فى إحْدَى جِهَتَيْه غسلَ تِلْكَ الجِهَةَ كُلَّها . وإن رَآها فى بَدَنِه ، أو ثَوْبٍ هو[٣] لابِسُه ، غسلَ كُلَّ ما يُدْرِكُه بَصَرُه من ذلك . وبهذا قال النَّخَعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، ومَالِكٌ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال عَطَاءٌ ، والحَكَمُ ، وحَمَّادٌ : إذا/خَفِيَتِ النَّجَاسَةُ فى الثَّوْبِ نَضَحَهُ كُلَّه . وقال ابنُ شُبْرُمَةَ : يَتَحَرَّى مَكَانَ النَّجَاسَةِ فَيَغْسِلَه . ولعلَّهم يَحْتَجُّونَ بحديثِ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ عن النَّبِىِّ ﷺ فى المَذْىِ ، قال : قلتُ ، يارسولَ اللهِ فكيف بما أصابَ ثَوْبِى منه ؟ قال : « يُجْزِئُكَ أن تَأْخُذَ كَفًّا من ماءٍ ، فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ »[٤] . فأمَرَهُ بالتَّحَرِّى والنَّضْحِ . ولَنا ، أنَّه مُتَيَقِّنٌ لِلْمَانِعِ من الصَّلاةِ . فلم تُبَحْ له الصَّلاةُ إلَّا بِتَيَقُّنِ زَوَالِه ، كمَن تَيَقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ فى الطَّهارةِ ، والنَّضْحُ لا يُزِيلُ النَّجاسةَ ، وحَدِيثُ سَهْلٍ فى المَذْىِ دُونَ غيرِه ، فلا يُعَدَّى ، لأنَّ أحْكَامَ النَّجاسَةِ تَخْتَلِفُ . وقوله : « حَيْثُ تَرَى أنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » . مَحْمُولٌ على مَن ظَنَّ أنَّه أصابَ ناحِيَةً من ثَوْبِه ، مِن غيرِ يَقِينٍ[٥] ، فَيُجْزِئُه نَضْحُ المكانِ أو غَسْلُه .

78/2 و

فصل : وإنْ خَفِيَتِ النَّجاسةُ فى فَضاءٍ واسِعٍ ، صَلَّى حيثُ شاءَ ، ولا يَجبُ غَسْلُ جَمِيعِه ؛ لأنَّ ذلك يَشُقُّ ، فلو مُنِعَ من الصَّلاةِ أفْضَى إلى أنْ لا يَجِدَ مَوْضِعًا يُصَلِّى فيه ، فأمَّا إنْ كانَ مَوْضِعًا صَغِيرًا ، كَبَيْتٍ ونَحْوِه ، فإنَّه يَغْسِلُه كُلَّه ؛ لأنَّه لا يَشُقُّ غَسْلُه ، فأشْبَهَ الثَّوْبَ .

(١ ـ ١) فى الأصل : « عليه » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى ا ، م : « وهو » .
(٤) تقدم فى ٢٣٣/١ .
(٥) فى ا ، م : « تيقن » .

٢٢٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وما خَرَجَ مِنَ الإنسَانِ ، أو الْبَهِيمَةِ الَّتِى لا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا مِنْ بَوْلٍ أوْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ نَجِسٌ**)

يعنى ما خَرَجَ من السَّبِيلَيْنِ ، كالبَوْلِ ، والغَائِطِ ، والمَذْىِ ، والوَدْىِ ، والدَّمِ ، وغيره . فهذا لا نَعْلَمُ فى نجاستِه خِلافًا ، إلَّا أشياءَ يَسِيرَةً ، نَذْكُرُها إن شاءَ اللهُ تعالى .

أمَّا بَوْلُ الآدَمِىِّ ، فقد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى الذى مَرَّ به وهو يُعَذَّبُ فى قَبْرِه « أنه كان لا يَسْتَتِرُ[١] من بَوْلِه » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . ورُوِىَ فى خَبَرٍ أنَّ عَامَّةَ عَذابِ القَبْرِ من البَوْلِ[٣] . وأمَّا الوَدْىُ ، فهو ماءٌ أبيَضُ يَخْرُجُ عَقِيبَ البَوْلِ خاثِرٌ ، فَحُكْمُه حُكْمُ البَوْلِ سَوَاء ؛ لأنَّه خارِجٌ من مَخْرَجِ البَوْلِ ، وجَارٍ مَجْرَاه . وأمَّا المَذْىُ ، فهو ماءٌ لَزِجٌ رَقِيقٌ ، يَخْرُجُ عَقِيبَ الشَّهْوَةِ ، على طَرَفِ الذَّكَرِ ، فظَاهِرُ المَذْهَبِ أنَّه نَجِسٌ . قال هارُونُ الحَمَّال/ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يَذْهَبُ فى المَذْىِ إلى أنْ[٤] يُغْسَلَ ما أصابَ الثَّوْبَ منه ، إلاَّ أن يكونَ شيئًا[٥] يَسِيرًا . وقد ذَكَرْنا الاخْتِلافَ فى العَفْوِ عن يَسِيرِه فيما مَضَى . ورُوِىَ عن أحْمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أنَّه بِمَنْزِلَةِ المَنِىِّ . قال ، فى رِوَايَةِ محمدِ بنِ الحَكَمِ[٦] ، أنَّه [٧]سُئِلَ أبو عبد اللهِ[٧] عن المَذْىِ ، أشَدُّ أو المَنِىُّ ؟ قال : هما سَوَاء ، ليسا من مَخْرَجِ البَوْلِ ، إنَّما هما من الصُّلْبِ والتَّرَائِبِ ، كما قال ابنُ عَبَّاسٍ : هو عِنْدِى بِمَنْزِلَةِ البُصاقِ و المُخَاطِ . وذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ نَحْوَ هذا ، وعَلَّلَ بأنَّ المَذْىَ جُزْءٌ من المَنِىِّ ؛ لأنَّ سَبَبهما جَمِيعًا الشَّهْوَةُ ، ولأنَّه خَارِجٌ تُحلِّلُهُ الشَّهْوَةُ ، أشْبَهَ المَنِىَّ ، فظَاهِرُ المَذْهَبِ أنَّه نَجِسٌ ؛ لأنَّه خَارِجٌ من السَّبِيلِ ، ليس بَدْءًا لِخَلْقِ آدَمِىٍّ ، فأشْبَهَ البَوْلَ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ منه ، والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ . ثم

٧٨/٢ ظ

---

(١) فى ا ، م : « يستبرىء » .

(٢) تقدم فى صفحة ٤٦٥ .

(٣) تقدم فى صفحة ٤٨١ .

(٤) فى م : « أنه » .

(٥) سقط من : م .

(٦) أبو بكر محمد بن الحكم الأحول ، سمع من الإمام أحمد ، ومات قبله بثمان عشرة سنة ، سنة خمس وعشرين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٧ ـ ٧) فى ا ، م : « سأل أبا عبد الله » .

اخْتَلَفَ[8] عن أحمدَ : هل يُجْزِىءُ فيه النَّضْحُ ، أو يَجبُ غَسْلُه ؟ قال ، فى رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ الحَكَمِ : المَذْىُ يُرَشُّ عليه الماءُ ، أَذْهَبُ إلى حَدِيثِ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ[9] ليس يَدْفَعه شىءٌ ، وإن كان حَدِيثًا واحِدًا . وقال الأَثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : حَدِيثُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ فى المَذْىِ ، ما تقولُ فيه ؟ قال : الذى يَرْوِيهِ ابنُ إسْحاق ؟ قلتُ : نعم . قال : لا أعلمُ شيئًا يُخَالِفُه . وهو ما رَوَى سَهْلُ بن حُنَيْفٍ ، قال : كنتُ أَلْقَى من المَذْىِ شِدَّةً وعَنَاءً ، فذَكَرْتُ ذلك لِرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « يُجْزِئُكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ » . قلتُ : فكيف بما أصابَ ثَوْبِى منه ؟ قال : « يَكْفِيكَ أنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ ، فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّه أصابَ مِنْهُ » . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ورُوِىَ عنه وُجُوبُ غَسْلِه ، قال محمدُ بنُ داوُدَ : سأَلْتُ أبا عبدِ الله عن المَذْىِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، كيف العَمَلُ فيه ؟ قال الغَسْلُ ليس فى القَلْبِ منه شىءٌ . وقال : حَدِيثُ محمدِ ابنِ إسْحاقَ رُبَّما تَهَيَّبْتُه . قال ابنُ المُنْذِرِ : ومِمَّنْ أَمَرَ بِغَسْلِ المَذْىِ عمرُ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ، وإسْحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وكَثِيرٍ من أهْلِ العِلْمِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ منه فى حَدِيثِ المِقْدَادِ ، ولأنَّه نَجاسَةٌ ، فوَجَبَ غَسْلُه[10] / كسائِرِ النَّجاسَاتِ ، وحديثُ[11] سَهْلِ بن حُنَيْفٍ . قال أحمدُ : حديثُ محمدِ بن إسْحاقَ لا أَعْرِفُه عن غَيْرِه ، ولا أحْكُمُ لمحمدِ بنِ إسحاقَ ، ورُبَّما تَهَيَّبْتُه . وهذا ظَاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ ، واخْتِيارُ الخَلَّالِ .

٧٩/٢ و

فصل : وفى رُطُوبَةِ فَرْجِ المَرْأةِ احْتِمالان : أحَدُهما ، أنه نَجِسٌ ؛ لأنَّه فى الفَرْجِ لا يُخْلَقُ منه الوَلَدُ ، أشْبَهَ المَذْىَ . والثانى ، طَهَارَتُه ؛ لأنَّ عائشةَ كانت تَفْرُكُ المَنِىَّ من ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو من جِمَاعٍ ، فإنَّه ما احْتَلَمَ نَبِىٌّ قَطُّ ، وهو يُلاقِى رُطوبةَ الفَرْجِ ، ولأنَّنا لو حَكَمْنا بِنَجاسةِ فَرْجِ المَرْأةِ ، لَحَكَمْنا بنجاسَةِ مَنِيِّها ؛ لأنَّه

---

(٨) أى النقل .

(٩) تقدم فى ٢٣٣/١ .

(١٠) فى ا ، م : « غسلها » .

(١١) فى ا ، م : « والحديث » .

يَخْرُجُ من فَرْجِهَا ، فَيَتَنجَّسُ بِرُطُوبَتِهِ . وقال القاضى : ما أصابَ منه فى حالِ الجِمَاعِ فهو نَجِسٌ ؛ لأنَّه لا يَسْلَمُ من المَذْىِ ، وهو نَجِسٌ . ولا يَصِحُّ هذا[12] التَّعْلِيلُ ، فإنَّ الشَّهْوَةَ إذا اشْتَدَّتْ خَرَجَ المَنِىُّ دونَ المَذْىِ ، كحالِ الاحْتِلامِ .

فصل : وبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه ورَوْثُه طَاهِرٌ . وهذا مَفْهُومُ كلامِ الْخِرَقِىِّ . وهو قَوْلُ عَطَاءٍ ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، ومالِكٍ ، قال مالِكٌ : لا يَرَى أهلُ العِلْمِ أبوالَ ما أُكِلَ لَحْمُه وشُرِبَ لَبَنُه نَجِسًا . ورَخَّصَ فى أبوالِ الغَنَمِ الزُّهْرِىُّ ، ويَحْيَى الأنْصَارِىُّ . قال ابْنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ على إباحَةِ الصَّلاةِ فى مَرَابِضِ الغَنَمِ ، إلَّا الشَّافِعِىَّ ، فإنَّه اشْتَرَطَ أن تكونَ سَلِيمَةً من أبْعارِها وأبوالِها . ورَخَّصَ فى ذَرْقِ[13] الطَّائِرِ أبو جعفر[14] ، والحَكَمُ ، وحَمَّادُ ، وأبو حنيفةَ . وعن أحمدَ : أنَّ ذلك نَجِسٌ . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، ونحوه عن الحسنِ ؛ لأنَّه دَاخِلٌ فى عُمُومِ قَوْلِه ﷺ « تَنَزَّهُوا من البَوْلِ »[15] . ولأنَّه رَجِيعٌ ، فكان نَجِسًا ، كَرَجِيعِ الآدَمِىِّ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ العُرَنِيِّينَ أن يَشْرَبُوا من أبوالِ الإبِلِ[16] ، والنَّجِسُ لا يُباحُ شُرْبُه ، ولو أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ لأمَرَهم بِغَسْلِ أثَرِه إذا أرادُوا

---

(12) سقط من : م .

(13) الذرق من الطائر ، كالتغوط من الإنسان .

(14) فى م : « أبو جعفة » .

ولعله يعنى أحمد بن أبى عمران موسى بن عيسى ، الفقيه البغدادى الحنفى ، نزيل مصر ، أستاذ أبى جعفر الطحاوى . انظر : الجواهر المضية ١/٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(15) تقدم فى صفحة ٤٨١ .

(16) أخرجه البخارى ، فى : باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب إذا حرَّق المشرك المسلم هل يحرق ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ، فى تفسير سورة المائدة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الدواء بأبوال الإبل ، وباب من خرج من أرض لا تلائمه ، من كتاب الطب ، وفى أول كتاب المحاربين ، وفى : باب القسامة ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ١/٦٧ ، ٦٨ ، ٢/١٦٠ ، ٤/٧٥ ، ٥/١٦٤ ، ١٦٥ ، ٦/٦٥ ، ٧/١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٨/٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٩/١٢ . ومسلم ، فى : باب حكم المحاربين والمرتدين ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣/١٢٩٦ ، ١٢٩٧ . وأبو داود ، فى : باب ماجاء فى المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود =

الصَّلاةَ ، وكان النَّبىُّ ﷺ يُصلِّى فى مَرَابِض الغَنَم . مُتَّفَقٌ عليه[17] . وقال : « صَلُّوا فِى مَرَابِض الغَنَم » . مُتَّفَقٌ عليه[18] . وهو إجْمَاعٌ ، كما ذَكَرَ ابنُ المُنْذِرِ ، وصَلَّى أبو موسى فى مَوْضِعٍ فيه أبْعَارُ الغَنَمِ . فقِيلَ له/ : لو تَقَدَّمْتَ إلى هٰهُنا ؟ فقال : هذا وذاك واحِدٌ . و لم يكن للنَّبىِّ ﷺ وأصْحَابِه ما يُصَلُّونَ عليه من الأوْطِئَةِ والمُصَلَّيَاتِ ، وإنما كانوا يُصَلُّونَ على الأرْضِ ، ومَرَابِضُ الغَنَمِ لا تَخْلُو من أبعارِها وأبْوالِها ، فدَلَّ على أنَّهم كانوا يُبَاشِرُونَها فى صَلاتِهِم ، ولأنَّه مُتَحَلِّلٌ[19] مُعْتَادٌ من حَيَوانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُه ، فكان طاهِرًا كاللَّبَنِ ، وذَرْقِ الطَّائِرِ عندَ مَن سَلَّمَهُ ، ولأنَّه لو كان نَجِسًا لَتَنَجَّسَتِ الحُبُوبُ التى تَدُوسُها البَقَرُ ، فإنَّها لا تَسْلَمُ من أبْوَالِها ، فيَتَنَجَّسُ بعضُها ، ويَخْتَلِطُ النَّجِسُ بالطَّاهِرِ ، فيصيرُ حُكْمُ الجَمِيعِ حُكْمَ النَّجِسِ .

٧٩/٢ ظ

فصل : فأمَّا الخارِجُ من غيرِ السَّبِيلَيْنِ ، فالحَيَوانَاتُ فيه أرْبَعَةُ أقْسامٍ : أحَدُها : الآدَمِىُّ ، فالخارِجُ منه نَوْعانِ ، طاهِرٌ ، وهو رِيقُه ودَمْعُه وعَرَقُه ومُخَاطُه ونُخَامَتُه ،

= ٤٤٣/٢ ، ٤٤٤ ، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل ، من أبواب الأطعمة ، وفى الباب نفسه ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٣٥/٨ ، ١٩٧ . والنسائى ، فى : باب بول ما يؤكل لحمه ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ، وباب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد ، وباب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ... إلخ ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ١٢٩/١ – ١٣١ ، ٨٦/٧ – ٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا ، من كتاب الحدود ، وفى : باب أبوال الإبل ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٨٦١/٢ ، ١١٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٠٧/٣ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ .

(١٧) أخرجه البخارى ، فى : باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، وباب الصلاة فى مرابض الغنم ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ٦٨/١ ، ١١٧ . ومسلم ، فى : باب ابتناء مسجد النبى ﷺ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٧٣/١ ، ٣٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بناء المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٠٧/١ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٤٦/٢ . والنسائى ، فى : باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدا ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٣/٣ ، ١٣١ ، ١٩٤ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ .

(١٨) تقدم فى صفحة ٤٦٩ .

(١٩) فى الأصل : « متخلل » .

فإنَّه جاءَ عن النَّبِيِّ ﷺ فى يَوْمِ الحُدَيْبِيَةِ ، أنَّه ما تَنَخَّمَ نُخَامَةً إلَّا وَقَعَتْ فى كَفِّ رَجُلٍ منهم ، فَدَلَكَ بها وَجْهَهُ . رَوَاه البُخارِيُّ[20] . ولولا طهارتُها لم يفعلُوا ذلك ، وفى حَدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخامَةً فى قِبْلَةِ المَسْجِدِ ، فأقْبَلَ على النَّاسِ ، فقال : « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ يَسْتَقْبِلُ رَبَّه ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ! أَيُحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فى وَجْهِهِ؟ فإذا تَنَخَّعَ أَحَدُكُم فَلْيَتَنخَّعْ عن يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هٰكَذَا » . وَوَصَفَ القاسِمُ : فَتَفَلَ فى ثَوْبِه ، ثم مَسَحَ بَعْضَه بِبَعْضٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[21] . ولو كانت نَجِسَةً لَما أَمَرَ بِمَسْحِها فى ثَوْبِه وهو فى الصَّلَاةِ ، ولا تَحْتَ قَدَمِه . ولا فَرْقَ بين ما يَخْرُجُ من الرَّأْسِ والبَلْغَمِ الخَارِجِ من الصَّدْرِ . ذَكَرَه القاضى . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ . وقال أبو الخطَّابِ : البَلْغَمُ نَجِسٌ ؛ لأنَّه طَعَامٌ اسْتَحَالَ فى[22] المَعِدَةِ ، أشْبَهَ القَىْءَ . ولَنا ، أنَّه دَاخِلٌ فى عُمُومِ الخَبَرَيْنِ ، ولأنَّه أحَدُ نَوْعَيِ النُّخَامَةِ ، أشْبَهَ الآخَرَ ، ولأنَّه لو كان نَجِسًا نَجِسَ به الفَمُ ، ونَقَضَ الوُضُوءَ ، ولم يَبْلُغْنَا عن الصَّحابةِ رَضِىَ اللهُ عنهم ، مع عُمُومِ البَلْوَى به ، شىءٌ من ذلك . وقَوْلُهم : إنَّه طَعَامٌ مُسْتَحِيلٌ فى المَعِدَةِ . غيرُ مُسَلَّمٍ ، إنَّما هو مُنْعَقِدٌ من الأبْخِرَةِ ، /فهو كالنَّازِلِ من الرَّأْسِ ، وكالمُخَاطِ ، ولأنَّه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه ، أشْبَهَ المُخَاطَ . النَّوْعُ الثَّانى : نَجِسٌ ، وهو الدَّمُ وما تَوَلَّدَ منه من القَيْحِ والصَّدِيدِ ، وما يَخْرُجُ من المَعِدَةِ من القَىْءِ والقَلْسِ ، فهذا نَجِسٌ ، وقد تَقَدَّمَ بيانُ حُكْمِهِ . القِسْمُ الثَّانِى : ما أُكِلَ لَحْمُه ، فالخَارِجُ منه ثلاثةُ أنْوَاعٍ : أحَدُها ، نَجِسٌ ، وهو الدَّمُ ، وما تَوَلَّدَ منه . الثَّانِى ، طَاهِرٌ ، وهو الرِّيقُ والدَّمْعُ والعَرَقُ واللَّبَنُ . فهذا لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . الثَّالِثُ ، القَىْءُ ، ونَحْوُه ، فَحُكْمُه حُكْمُ بَوْلِه ؛ لأنَّه طَعَامٌ مُسْتَحِيلٌ ، فأشْبَهَ

٢/٨٠و

---

(٢٠) فى : باب البزاق والمخاط ونحوه ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، من كتاب الشروط . صحيح البخارى ١/٦٩ ، ٧٠ ، ٣/٢٥٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(٢١) تقدم فى صفحة ٤٠٠ .

(٢٢) فى الأصل : « من » .

الرَّوْث ، وقد دَلَّلْنا على طَهَارَةِ بَوْلِهِ ، فهذا أَوْلَى ، وكذلك مَنِيُّه .

القِسْمُ الثَّالِثُ : ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُه ، ويُمْكِنُ التَّحَرُّز منه ، وهو نَوْعان :

أَحَدُهُما ، الكَلْبُ والخِنْزِيرُ ، فهما نَجِسانِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهما وفَضَلاتِهما ، وما يَنْفصِلُ عنهما . الثَّانِى ، ما عَدَاهما من سِبَاعِ البَهَائِمِ وجَوارِحِ الطَّيْرِ والبَغْلِ والحِمَارِ ، فعن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أَنَّها نَجِسَةٌ بجَمِيعِ أَجْزَائِها وفَضَلاتِها ، إِلَّا أَنَّه يُعْفَى عن يَسِيرِ نَجَاسَتِها . وعنه ما يَدُلُّ على طَهَارَتِها . فَحُكْمُها حُكْمُ الآدَمِىِّ ، على ما فُصِّلَ .

القِسْمُ الرَّابعُ : ما لا يُمْكِنُ التَّحَرُّز منه ، وهو نَوْعانِ : أَحَدُهما ، ما يَنْجُسُ بالمَوْتِ ، وهو السِّنَّوْرُ وما دُونَه فى الخِلْقَةِ ، فَحُكْمُه حُكْمُ الآدَمِىِّ ، ما حَكَمْنا بنَجَاسَتِه من الآدَمِىِّ ، فهو منه نَجِسٌ . وما حَكَمْنا بطَهارَتِه من الآدَمِىِّ ، فهو منه طَاهِرٌ ، إلا مَنِيَّهُ ، فإنَّه نَجِسٌ ؛ لأَنَّ مَنِىَّ الآدَمِىِّ بَدْءُ خَلْقِ آدَمِىٍّ فَشَرُفَ بتَطْهِيرِه ، وهذا مَعْدُومٌ[23] هٰهُنا . النَّوْعُ الثَّانِى ، ما لا نَفْسَ له سائِلَةٌ ، فهو طاهِرٌ بجَمِيعِ أَجْزَائِه وفَضَلاتِه .

٢٢٨ - مسألة ؛ قال : (**إِلَّا بَوْلَ الغُلامِ الذى لم يَأْكُل الطَّعَامَ ، فإنَّه يُرَشُّ الماءُ عَلَيْهِ**)

هذا اسْتِثْناءٌ مُنْقَطِعٌ ، إذ ليس مَعْنَى الكلامِ طَهَارَةَ بَوْلِ الغُلامِ ، إنَّما أرادَ أنَّ بَوْلَ الغُلامِ الذى لم يَطْعَم الطَّعَامَ يُجْزِئُ فيه الرَّشُّ ، وهو أن يَنْضَحَ عليه الماءَ حتى يَغْمُرَه ، ولا يَحْتَاجُ إلى مَرْسٍ[1] وعَصْرٍ ، وبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ وإن لم تَطْعَمْ . وهذا قَوْلُ عَلِىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه/قال عَطَاءٌ ، والحسنُ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحاقُ . وقال القاضى : رأَيْتُ لأبى إسْحاقَ بن شَاقْلا كَلامًا يَدُلُّ على طهارةِ بَوْلِ الغُلامِ ؛ لأنَّه لو كان نَجِسًا لوجبَ غَسْلُه . وقال الثَّورِىُّ ، وأبو حنيفةَ : يُغْسَلُ بَوْلُ الغُلامِ كما يُغْسَلُ

٢/٨٠ ظ

(٢٣) فى ا ، م : « معلوم » تحريف .

(١) فى م : « رش » . والمرش : الخدش والحك بأطراف الأصابع .

بَوْلُ الجَارِيَةِ ؛ لأنَّه بَوْلٌ نَجِسٌ ، فوجبَ غَسْلُه كسائِرِ الأبوالِ النَّجِسَةِ ، ولأنَّه حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بالنَّجاسةِ ، فاسْتَوَى فيه الذَّكَرُ والأُنْثَى ، كسائِرِ أحْكَامِهَا[٢] . ولَنا ، ما رَوَتْ أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ ، أنَّها أتَتْ بابْنٍ لها صغيرٍ ، لم يَأْكُلِ الطَّعامَ ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأجْلَسَه رسولُ اللهِ ﷺ في حِجْرِه ، فبالَ على ثَوْبِه ، فدَعَا بماءٍ ، فنَضَحَهُ ، ولم يَغْسِلْهُ . وعن عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت ، أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ ، فبالَ على ثَوْبِه فدَعا بِماءٍ ، فأتْبَعَهُ بَوْلَهُ ، ولم يَغْسِلْهُ . مُتَّفَقٌ عليهما[٣] . وعن لُبَابَةَ بنتِ الحارثِ ، قالت : كان الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ في حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فبالَ عليه ، فقلتُ : الْبَسْ ثَوْبًا آخَرَ ، وأعْطِنِي إزَارَكَ حتى أغْسِلَه . فقال : « إنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى ، ويُنْضَحُ من بَوْلِ[٤] الذَّكَرِ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٥] . وعن عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بَوْلُ الغُلامِ يُنْضَحُ ، وبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ » . قال قَتَادَةُ : هذا ما لم يَطْعَمَا الطَّعَامَ ، فإذا طَعِما غُسِلَ بَوْلُهما . رَوَاه الإمامُ أحمدُ ، في « مُسْنَدِه »[٦] .

---

(٢) في ا ، م : « أحكامهما » . والضمير يعود إلى النجاسة .

(٣) أخرج البخارى الأول ، في : باب بول الصبيان ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب السعوط ... إلخ ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ١/٦٦ ، ٧/١٦١ . ومسلم ، في : باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب التداوى بالعود الهندى ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ١/٢٣٨ ، ٤/١٧٣٤ ، ١٧٣٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب بول الصبى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٨٩ . والترمذى ، في : باب نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٩٢ ، ٩٣ . والنسائى ، في : باب بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/١٢٨ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في بول الصبى الذى لم يطعم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٧٤ . والدارمى ، في : باب بول الغلام الذى لم يطعم ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١/١٨٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في بول الصبى ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٣٥٦ .

وأخرج الثانى البخارى ، في : باب بول الصبيان ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/٦٥ ، ٦٦ . ومسلم ، في : باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٣٧ . كما أخرجه النسائى ، في : باب بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/١٢٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في بول الصبى الذى لم يطعم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٧٤ .

(٤) في م زيادة : « الغلام » .

(٥) في : باب بول الصبى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٩٠ .

(٦) المسند ١/٧٦ ، ٩٧ ، ١٣٧ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ، من =

وهذه نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ عن النَّبِيِّ ﷺ ، فاتِّبَاعُها أَوْلَى ، وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ أَصَحُّ من قَوْلِ مَن خَالَفَه .

فصل : قال أحمدُ : الصَّبِيُّ إذا طَعِمَ الطَّعامَ ، وأَرَادَهُ ، واشْتَهَاهُ ، غُسِلَ بَوْلُه ، وليس إذا أُطْعِمَ[7] ؛ لأنَّه قد يُلْعَقُ العَسَلَ سَاعَةَ يُولَدُ ، والنَّبِيُّ ﷺ حنكَ بالتَّمرِ[8] . ولكن إذا كان يأْكُلُ ويُرِيدُ الأَكْلَ ، فعلى هذا ما يُسْقَاهُ الصَّبِيُّ أو يُلْعَقُه للتَّداوِى لا يُعَدُّ طَعَامًا يُوجِبُ الغَسْلَ ، وما يَطْعَمُه لِغذائه وهو يُرِيدُه ويَشْتَهِيهِ ، هو المُوجِبُ لِغَسْلِ بَوْلِه . واللهُ أعلمُ .

٢٢٩ ـ مسألة ؛ قال : (والمَنِيُّ طَاهِرٌ . وعن أَبِى عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه كالدَّمِ)

٢/٨١و / اخْتَلَفَت الرِّوايَةُ عن أحمدَ فى المَنِيِّ ، فالمشهورُ : أنَّه طاهِرٌ . وعنه أنَّه كالدَّمِ ، أى أنَّه نَجِسٌ . ويُعْفَى عن يَسِيرِه . وعنه : أنَّه لا يُعْفَى عن يَسِيرِه . ويُجْزِئُ فَرْكُ يَابِسِه على كُلِّ حَالٍ . والرِّوايةُ الأُولَى هى المَشْهُورَةُ فى المذهبِ ، وهو قَوْلُ سَعْدِ بنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، وابْنِ عمرَ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : امْسَحْهُ عنك بإِذْخِرَةٍ أو خِرْقَةٍ ، ولا تَغْسِلْهُ إن شِئْتَ . وقال ابْنُ المُسَيَّبِ : إذا صَلَّى فيه لم يُعِدْ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال مالِكٌ : غَسْلُ الاحْتِلامِ أَمْرٌ وَاجِبٌ . وعلى هذا مذهبُ الأَوْزَاعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ . وقال أَصْحابُ الرَّأْيِ : هو نَجِسٌ ، ويُجْزِئُ فَرْكُ يَابِسِه ؛ لما

= أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٨٨ . وأبو داود ، فى : باب بول الصبى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٩٠ .

(٧) فى ا ، م : « طعم » .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ، من كتاب العقيقة ، وفى : باب من سمى بأسماء الأنبياء ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٥/٧٩ ، ٧/١٠٨ ، ٨/٥٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ... إلخ ، من كتاب الأدب . صحيح مسلم ٣/١٦٩٠ ، ١٦٩١ . والترمذى ، فى : باب مناقب عبد الله ابن الزبير ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/٢٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٩٩ ، ٦/٩٣ ، ٣٤٧ .

رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّها كانتْ تَغْسِلُ المَنِىَّ من ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قالت : ثم أَرَى فيه بُقْعَةً أو بُقَعًا . وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1] . قال صالِحٌ : قال أبى : غَسْلُ المَنِىِّ من الثَّوْبِ أَحْوَطُ، وأَثْبَتُ فى الرِّوايَةِ . وقد جاء الفَرْكُ أيضا عن عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال فى المَنِىِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ : « إنْ كَانَ رَطْبًا فاغْسِلِيه . وإن كان يَابِسًا فافْرُكِيهِ »[2] . وهذا أمْرٌ يَقْتَضِى الوُجُوبَ . ولأنه خارِجٌ مُعْتَادٌ من السَّبِيلِ ، أشْبَهَ البَوْلَ . ولَنا ، ما رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِىَّ من ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيُصَلِّى فيه . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : امْسَحْهُ عنك بإذْخِرَةٍ أو بِخِرْقَةٍ ، ولا تَغْسِلْه ، إنَّما هو كالبُزَاقِ والمُخَاطِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ[4] مَرْفُوعًا إلى النبىِّ ﷺ . ولأنَّه لا يَجِبُ غَسْلُه إذا جَفَّ ، فلم يَكُنْ نَجِسًا كالمُخَاطِ ، ولأنَّه بَدْءُ خَلْقِ آدَمِىٍّ ، فكان طَاهِرًا كالطِّينِ ، ويُفَارِقُ البَوْلَ من حيثُ إنَّه بَدْءُ خَلْقِ آدَمِىٍّ .

فصل : فإن خَفِىَ مَوْضِعُ المَنِىِّ فُرِكَ الثَّوْبُ كُلُّه ، إن قُلْنَا بِنَجَاسَتِه ؛ وإن قُلْنَا بِطَهَارَتِه اسْتُحِبَّ فَرْكُه . وإن صَلَّى فيه من غير فَرْكٍ ، أجْزَأه . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٦٧/١ . وأبو داود ، فى : باب المنى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٩/١ . وانظر : مسند الإمام أحمد ٤٧/٦ ، ١٤٢ ، ١٦٢ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب ما ورد فى طهارة المنى وحكمه رطبا ويابسا ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١٢٥/١ . وأبو عوانة ، فى : باب تطهير الثوب . مسند أبى عوانة ٢٠٤/١ . كلاهما موقوفا على عائشة ، رضى الله عنها . وذكره الزيلعى ، فى نصب الراية ٢٠٩/١ . وقال : غريب . وانظر : تلخيص الحبير ، فى : بيان النجاسات ٣٣/١ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ، من كتاب الوضوء ٦٧/١ . ومسلم ، فى : باب حكم المنى ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٨/١ . قال ابن حجر : متفق عليه من حديثها ، واللفظ لمسلم ، ولم يخرج البخارى مقصود الباب . تلخيص الحبير ٣٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المنى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٥/٦ ، ١٣٢ ، ٢١٣ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ .

(٤) فى : باب ما ورد فى طهارة المنى وحكمه رطبا ويابسا ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١٢٤/١ .

وغَيْرِه ممن قال بالطَّهَارَةِ . وقال ابْنُ عَبَّاسٍ : يُنْضَحُ الثَّوْبُ كُلّه . وبه قال النَّخَعِيُّ ، وحَمَّادٌ . ونحوُه عن عائشةَ وعَطَاءٍ . وقال ابنُ عمرَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، والحسنُ : يُغْسَلُ الثَّوْبُ كُلُّه . ولَنا ، أن فَرْكَهُ يُجْزِئُ إذا عُلِمَ/مَكَانُه ، فكذلك إذا خَفِىَ ، وأمَّا النَّضْحُ فلا يُفِيدُ ، فإنَّه لا يُطَهِّرُه إذا عُلِمَ مَكَانُه ، فكذلك إذا خَفِىَ . وأمَّا إذا قُلْنا ٢/٨١ ظ بالطَّهَارَةِ فلا يَجِبُ شيءٌ من ذلك ، لكن يُسْتَحَبُّ ، كحالِ العِلْمِ به .

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : إنما يُفْرَكُ مَنِىُّ الرَّجُلِ ، أمَّا مَنِىُّ المَرْأةِ فلا يُفْرَكُ ؛ لأنَّ الذى لِلرَّجُلِ ثَخِينٌ ، والذى لِلْمَرْأةِ رَقِيقٌ . والمعنَى فى هذا أن الفَرْكَ يُرادُ لِلتَّخْفِيفِ ، والرَّقِيقُ لا يَبْقَى له جسْمٌ بعد جَفَافِه يَزُولُ بالفَرْكِ ، فلا يُفِيدُ فيه شيئا ، فعلى هذا إنْ قُلْنا بِنَجَاسَتِه ، فلابُدَّ من غَسْلِه رَطْبًا كان أو يَابِسًا ، كالبَوْلِ . وإن قُلْنا بِطَهَارَتِه ، استُحِبَّ غَسْلُه ، كما يُسْتَحَبُّ فَرْكُ مَنِىِّ الرَّجُلِ . وأمَّا الطَّهَارَةُ والنَّجَاسَةُ فلا يَفْتَرِقَانِ فيه ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهما مَنِىٌّ ، هو بَدْءٌ لِخَلْقِ آدَمِىٍّ ، خارِجٌ من السَّبِيلِ .

فصل : فأمَّا العَلَقَةُ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : فيها رِوَايَتانِ ، كالمَنِىِّ ؛ لأنَّها بَدْءُ خَلْقِ آدَمِىٍّ . والصَّحِيحُ نَجَاسَتُها ؛ لأنَّها دَمٌ ، ولم يَرِدْ من الشَّرْعِ فيها طَهَارَةٌ ، وقِيَاسُها على المَنِىِّ مُمْتَنِعٌ ، لِكَوْنِها دَمًا خارِجًا من الفَرْجِ ، فأشْبَهَتْ دَمَ الحَيْضِ .

فصل : ومن أمْنَى وعلى فَرْجِهِ نَجَاسَةٌ نَجُسَ مَنِيُّه ؛ لإصَابَتِه النَّجَاسَةَ ، ولم يُعْفَ عن يَسِيرِه لذلك . وذكر القاضى فى المَنِىِّ من الجِمَاعِ أنَّه نَجِسٌ ؛ لأنَّه لا يَسْلَمُ من المَذْىِ . وقد ذَكَرْنا فسادَ هذا . فإنَّ مَنِىَّ النَّبِىِّ ﷺ إنَّما كان من جِمَاعٍ ، وهو الذى وَرَدَتِ الأخْبارُ بفَرْكِه ، والطَّهَارَةُ لِغَيْرِه إنَّما أُخِذَتْ من طَهَارَتِه ، واللهُ أعلمُ .

٢٣٠ ــ مسألة ؛ قال : (وَالْبَوْلَةُ[1] عَلَى الْأَرْضِ يُطَهِّرُها دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الأرْضَ إذا تَنَجَّسَتْ بنجاسةٍ مائِعَةٍ ، كالبَوْلِ والخَمْرِ وغَيْرِهما . فطُهُورُها أن يَغْمُرَها بالماءِ ، بحيثُ يَذْهَبُ لَوْنُ النَّجاسةِ ورِيحُها . فما انْفَصَلَ عنها غيرَ

---

(١) فى م : « والبول » .

مُتَغَيِّرٍ بها فهو طَاهِرٌ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا تَطْهُر الأَرْضُ حتى يَنْفصِلَ الماءُ ، فيكونُ المُنْفَصِلُ نَجِسًا ؛ لأنَّ النَّجَاسَةَ انْتَقَلَتْ إليه ، فكان نَجِسًا ، كما لو وَرَدتْ عليه . ولَنا ،/ما رَوَى أَنَسٌ ، قال : جاءَ أَعْرَابِىٌّ ، فبَالَ فى طائِفَةِ المَسْجِدِ ، فزَجَرَهُ النَّاسُ ، فنَهَاهُم النبىُّ ﷺ ، فلما قَضَى بَوْلَه أمَرَ بذَنُوبٍ من ماءٍ فأُهْرِيقَ عليه . وفى لَفْظٍ : فَدَعَاهُ ، فقال : « إنَّ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَىْءٍ مِنْ هٰذَا الْبَوْلِ والْقَذَرِ ، وإنَّما هِىَ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، والصَّلاةِ ، وقِرَاءَةِ القُرْآنِ » . أو كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ، وأمَرَ رَجُلاً فجاءَ بِدَلْوٍ من ماءٍ ، فَشَنَّهُ عليه . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولولا أن المُنْفَصِلَ طَاهِرٌ لكان قد أمَرَ بِزِيادةِ تَنْجِيسِه ؛ لأنَّه كان فى مَوْضِعٍ فصارَ فى مَوَاضِعَ ، وإنَّما أرادَ النَّبِىُّ ﷺ تَطْهِيرَ المَسْجِدِ . فإن قيل : فقد رُوِىَ عن ابْنِ مَعْقِلٍ[3] ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ[4] ، وأهْرِيقُوا علَى مَكَانِه ماءً »[5] . ورَوَى أبو بكرِ ابنِ عَيَّاشٍ ، عن سَمْعانَ ، عن أبى وائلٍ ، عن عَبْدِ اللهِ ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال : فأَمَرَ به فحُفِرَ[6] . قُلْنا : لَيْسَتْ هذه الزِّيَادَةُ فى خَبَرٍ مُتَّصِلٍ ، قاله الخطابِىُّ[7] . وحديثُ ابنِ مَعْقِلٍ مُرْسَلٌ . قال أبو دَاوُدَ : ابنُ مَعْقِلٍ لم يُدْرِك النبىَّ ﷺ . وحَدِيثُ سَمْعَانَ مُنْكَرٌ . قالَه الإمامُ أحمدُ[8] . وقال : ما أعْرِفُ سَمْعَانَ . ولأن البَلَّةَ الباقِيَةَ فى المَحَلِّ بعد غَسْلِه طَاهِرَةٌ ، وهى بعضُ المُنْفَصِلِ ، فكذلك المُنْفَصِلُ . وقولُهم : إنَّ النَّجاسةَ انْتَقَلَتْ إليه . قُلْنا : بعد طَهَارَتِها ، لأن الماءَ لو لم يُطَهِّرْهَا لَنَجُسَ بها حالَ مُلاقَاتِه لها ، ولو نَجُسَ بها لمَا طَهُرَ المَحَلُّ ، ولَكان الباقِى منه فى المَحَلِّ نَجِسًا . قال القاضى : إنَّما

٨٢/٢ و

---

(٢) تقدم فى ١/١٧ ، ١٨ ، ٧٦ .

(٣) فى ا ، م : « مغفل » خطأ .

(٤) فى سنن أبى داود بعد هذا : « فألقوه » .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب الأرض يصيبها البول ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٩١ .

(٦) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب فى طهارة الأرض من البول ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/١٣٢ . وذكر ابن حجر ، فى تلخيص الحبير ١/٣٧ أن الدارمى والدارقطنى أخرجاه . وذكر الزيلعى ، فى نصب الراية ١/٢١٢ أن الدارقطنى أخرجه . و لم نجده عند الدارمى .

(٧) معالم السنن ١/١١٧ .

(٨) سقط من : م .

يُحْكَمُ بطهارةِ المُنْفَصِلِ إذا نَشفَتِ النَّجَاسَةُ ، وذَهَبَتْ أجْزاؤُها ، و لم يَبْقَ إلا أثَرُها ، فإن كانت أجْزاؤُها باقِيَةً ، طَهُرَ المَحَلُّ ، ونَجُسَ المُنْفَصِلُ . وهذا الشَّرْطُ الذى ذَكَرَهُ لم أرَهُ عن أحمدَ ، ولا يَقْتَضِيه كلامُ الْخِرَقِىِّ ، ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّه إن أرادَ بِبقاءِ أجْزَائِها بقاءَ رُطُوبَتِها ، فهو خِلافُ الخَبَرِ ، فإنَّ قَوْلَه : فلما قَضَى بَوْلَه أمَرَ بِذَنُوبٍ من ماءٍ فأُهْرِيقَ عليه ، يَدُلُّ على أنه صُبَّ عليه عَقِيبَ فَرَاغِه منه . وإن أرادَ بَقاءَ البَوْلِ مُتَنَقِّعًا ، فلا فَرْقَ بينه وبين الرُّطُوبَةِ ، فإنّ قَلِيلَ البَوْلِ و كَثِيرَه فى التَّنْجِيسِ سَواءٌ . والرُّطُوبَةُ/أجزاءٌ تَنْجَسُ كما يَنْجَسُ المُنْتَقِعُ ، فلا فَرْقَ إذًا . ٨٢/٢ ظ

فصل : وإن أصابَ الأرْضَ ماءُ المطرِ أو السُّيُولِ ، فغَمَرَها ، وجَرَى عليها[٩] ، فهو كما لو صُبَّ عليها ؛ لأنَّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَةِ لا تُعْتَبَرُ فيه نِيَّةٌ ولا فِعْلٌ ، فاسْتَوَى ما صَبَّهُ الآدَمِىُّ وما جَرَى بغيرِ صَبِّه . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فى البَوْلِ يكونُ فى الأرضِ فتُمْطِرُ عليه السَّماءُ : إذا أصابَه من المطرِ بِقَدْرِ ما يكُونُ ذَنُوبًا ، كما أمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أن يُصَبَّ على البَوْلِ ، فقد طَهُرَ . وقال الْمَرُّوذِىُّ : سُئِلَ أبو عبدِاللهِ عن ماءِ المَطَرِ يَخْتَلِطُ بالبَوْلِ ، فقال : ماءُ المَطَرِ عندى لا يُخَالِطُ شَيْئًا إلَّا طَهَّرَهُ ، إلَّا العَذِرَةَ . فإنَّها تُقْطَعُ . وسُئِلَ عن ماءِ المَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فلم يَرَ به بَأْسًا ، إلَّا أن يكونَ بِيلَ فيه بعد المطرِ . وقال : كل ما يَنْزِلُ من السَّمَاءِ إلى الأرضِ فهو نَظِيفٌ ، دَاسَتْهُ الدَّوَابُّ أو لم تَدُسْهُ . وقال فى المِيزَابِ : إذا كان فى المَوْضِعِ النَّظِيفِ فلا[١٠] بَأْسَ بما قَطَرَ عليكَ من المطرِ ، إذا لم تَعْلَمْ أنَّه قَذِرٌ . قيل له : فأسْأَلُ عنه ؟ قال : لا تَسْأَلْ ، وما دعاكَ إلى أن تَسْأَلَ وهو ماءُ المطر ! إذا لم يكنْ مَوْضِعَ مَخْرَجٍ ، أو مَوْضِعَ قَذِرٍ ، فلا تَغْسِلْه . واحْتَجَّ فى طهارةِ طِينِ المطرِ بحديثِ الأعْرَابِىِّ الذى بَالَ فى المَسْجِدِ . قال إسحاقُ بنُ منصورٍ ، وقال إسْحَاقُ بنُ رَاهُويه ، كما قال أحمدُ . واحْتُجَّ بأنَّ أصْحابَ النَّبِىِّ ﷺ والتَّابِعينَ كانوا يَخُوضُونَ المَطَرَ فى الطُّرُقَاتِ ، فلا يَغْسِلُون أرْجُلَهُم ، لَمَّا غَلَبَ الماءُ القَذَرَ . ومِمَّن

---

(٩) فى الأصل : « عنها » .

(١٠) فى الأصل : « لا » .

رُوِىَ عنه أنَّه خاضَ طِينَ المطرِ ، وصَلَّى ، ولم يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ ، عمرُ ، وعَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عنهما . وقال ابْنُ مَسعودٍ : كُنَّا لا نَتَوَضَّأُ مِن مَوْطِئٍ . ونَحْوُه عن ابْنِ عَبَّاسٍ . وقال بذلك سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَلْقَمَةُ ، والأَسْوَدُ ، وعَبْدُ اللهِ بن مَعْقِلٍ[11] بن مُقَرِّن ، والحسنُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وعَوَامُّ أهلِ العِلْمِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ .

فصل : ولا تَطْهُرُ الأرْضُ حتى يَذْهَبَ لَوْنُ النَّجاسَةِ ورَائحَتُها ؛ لأنَّ بَقاءَهما دَلِيلٌ على بَقَاءِ النَّجاسةِ . فإنْ كانتْ ممَّا لا يَزُولُ لَوْنُها إلَّا بِمَشَقَّةٍ/سَقَطَ عنه إزالَتُها ، كالثَّوْبِ ، وكذلك الحُكْمُ فى الرَّائحةِ . ٢/٨٣و

فصل : وإذا كانت النَّجاسةُ ذاتَ أَجْزاءٍ مُتَفَرِّقَة ، كالرَّمِيمِ ، والرَّوثِ ، والدَّمِ إذا جَفَّ ، فاخْتَلَطَتْ بأَجْزاءِ الأرْضِ ، لم تَطْهُرْ بالغَسْلِ ؛ لأنَّ عَيْنَها لا تَنْقَلِبُ ، ولا تَطْهُرُ إلَّا بإزَالةِ أجْزاءِ المكانِ ، بحيثُ يُتَيَقَّنُ زَوالُ أَجْزَاءِ النَّجاسةِ . ولو بادَرَ البَوْلَ وهو رَطْبٌ ، فقَلَعَ التُّرابَ الذى عليه أثَرُه ، فالباقى طَاهِرٌ ؛ لأنَّ النَّجِسَ كان رَطْبًا وقد زالَ . وإنْ جَفَّ فأزالَ ما وُجِدَ عليه الأَثَرُ ، لم يَطْهُرْ ؛ لأنَّ الأثَرَ إنَّما يَبِينُ على ظَاهِرِ الأرْضِ ، لكنْ إن قلَع ما تَيَقَّن به زَوَالَ ما أصَابَه البَوْلُ ، فالباقى طَاهِرٌ .

فصل : ولا تَطْهُرُ الأرْضُ النَّجِسَةُ بشَمْسٍ ولا رِيحٍ ولا جَفَافٍ[12] . وهذا قَوْلُ أبى ثَوْرٍ ، وابْنِ المُنْذِرِ ، والشَّافِعِىِّ فى أحَدِ قَوْلَيْه . وقال أبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : تَطْهُرُ إذا ذَهَبَ أثَرُ النَّجاسةِ . وقال أبو قِلابَةَ : جُفُوفُ الأرْضِ طُهُورُها ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رَوَى أنَّ الكِلابَ كانت تَبُولُ ، وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ فى المَسْجِدِ ، فلم يَكُونُوا يُرِشُّون شَيْئًا من ذلك . أخْرَجه أبو داوُدَ[13] . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « أهْرِيقُوا على

---

(١١) فى ا ، م : « مغفل » خطأ .

(١٢) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الأرض النجسة تطهر بهذه الأشياء . قال : وهو الصحيح فى الدليل . انظر : الفتاوى ٢١/٤٧٩ – ٤٨٢ ، ٥١٠ .

(١٣) فى : باب فى طهور الأرض إذا يبست ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٩١ .

بَوْلِه سَجْلاً من ماءٍ »[١٤] . والأمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، ولأنَّه مَحَلٌّ نَجِسٌ ، فلم يَطْهُرْ بغيرِ الغَسْلِ ، كالثِّيابِ ، وأمَّا حَدِيثُ ابنِ عمرَ ، فرَوَاهُ البُخَارِيُّ[١٥] ، وليس فيه ذِكْرُ البَوْلِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أنَّها كانت تَبُولُ ، ثم تُقْبِلُ وتُدْبِرُ فى المَسْجِدِ ، فيكونُ إقْبالُها وإدْبارُها فيه بعد بَوْلِها .

فصل : ولا تَطْهُرُ النَّجاسةُ بالاسْتِحَالَةِ ، فلو أُحْرِقَ السَّرْجِينُ[١٦] النَّجِسُ فصارَ رَمَادًا ، أو وَقَعَ كَلْبٌ فى مَلَّاحَةٍ فصارَ مِلْحًا ، لم تَطْهُرْ[١٧] . لأنها نَجاسَةٌ لم تَحْصُلْ بالاسْتِحَالَةِ . فلم تَطْهُرْ بها ، كالدَّمِ إذا صارَ قَيْحًا أو صَدِيدًا ، وخُرِّجَ عليه الخَمْرُ ، فإنَّه نَجِسٌ بالاسْتِحَالَةِ ، فجازَ أن يَطْهُرَ بها .

فصل : والمُنْفَصِلُ من غُسَالَةِ النَّجاسةِ ، يَنْقَسِمُ[١٨] ثلاثة أقْسامٍ : أحدُها ، أن يَنْفَصِلَ مُتَغَيِّرًا بها ، فهو نَجِسٌ إجْماعًا ؛ لأنَّه مُتَغَيِّرٌ بالنَّجاسةِ ، فكان نَجِسًا ، كما لو وَرَدَتْ عليه . الثَّانى ، أن يَنْفَصِلَ غيرَ مُتَغَيِّرٍ قبلَ طَهَارَةِ المَحَلِّ ، فهو نَجِسٌ أيضًا ؛ لأنَّه ماءٌ يَسِيرٌ لاقَى نَجَاسَةً لم يُطَهِّرْها ، فكان نَجِسًا/ ، كالمُتَغَيِّرِ ، وكالباقِى فى المَحَلِّ ، ٨٣/٢ ظ فإنَّ الباقِىَ فى المَحَلِّ نَجِسٌ ، وهو جُزْءٌ من الماءِ الذى غُسِلَتْ به النَّجَاسَةُ ، ولأنَّه كان فى المَحَلِّ نَجِسًا ، وعَصْرُه لا يَجْعَلُه طَاهِرًا .

الثالث : المُنْفَصِلُ[١٩] غيرُ مُتَغَيِّرٍ من الغَسْلَةِ التى طَهَّرَتِ المَحَلَّ ، ففيه وَجْهانِ ، أَصَحُّهُما أنَّه طَاهِرٌ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه جُزْءٌ من المُتَّصِلِ ، والمُتَّصِلُ

---

(١٤) تقدم فى : ١٧/١ ، ١٨ .

(١٥) فى : باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٥٤/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٧١/٢ .

(١٦) السرجين : الزبل .

(١٧) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النجاسة تطهر بالاستحالة . انظر : الفتاوى ٥٢٢/٢٠ ، ٧٠/٢١ - ٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٦١٠ ، ٦١١ .

(١٨) فى م زيادة : « إلى » خطأ .

(١٩) فى م : « أن ينفصل » .

طَاهِرٌ ، فكذلك المُنْفَصِلُ ، ولأنّه ماءٌ أزالَ حُكْمَ النَّجاسةِ ، و لم يَتَغيَّرْ بها ، فكان طَاهِرًا ، كالمُنْفَصِلِ عن[20] الأَرْضِ . والثَّانِي ، هو نَجِسٌ . وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ ؛ لأنّه ماءٌ يَسِيرٌ لاقَى نَجَاسَةً ، فَنَجِسَ بها ، كما لو وَرَدَتْ عليه ، وإذا حَكَمْنَا بطَهَارَتِه ، فهل يكونُ طَهُورًا ؟ على وَجْهَيْنِ : أحدُهما ، يكونُ طَهُورًا ؛ لأنَّ الأَصْلَ طُهُورِيَّتُهُ ، ولأن الحادِثَ فيه لم يُنَجِّسْه ، و لم يُغَيِّرْه ، فلم تَزُلْ طُهُورِيَّته ، كما لو غَسَلَ به ثَوْبًا طَاهِرًا . والثاني ، أنّه غيرُ مُطَهِّرٍ ، لأنّه أزالَ مَانِعًا من الصَّلاةِ ، أشْبَهَ ما رُفِعَ به الحَدَثُ .

فصل : إذا جُمِعَ الماءُ الذى أُزِيلَتْ به النَّجاسَةُ قبلَ طهارةِ المَحَلِّ وبعدَه فى إناءٍ واحِدٍ ، وكان دُونَ القُلَّتَيْنِ ، فالجَمِيعُ نَجِسٌ ، تَغَيَّرَ أو لم يَتَغَيَّرْ . وقال بعضُ أصْحابِ الشَّافِعِيِّ : هو طَاهِرٌ ؛ لأنّه ماءٌ أُزِيلَتْ به النَّجَاسَةُ و لم يَتَغَيَّرْ بها ، فأشْبَهَ ماءَ الغَسْلَةِ التى طَهَّرَتِ المَحَلَّ . ولَنا ، أنّه اجْتَمَعَ الماءُ النَّجِسُ والطَّاهِرُ وهو يَسِيرٌ ، فكان نَجِسًا ، كما لو اجْتَمَعَ مع ماءٍ غيرِ الذى غُسِلَ به المَحَلُّ .

٢٣١ – مسألة ؛ قال : (**وإذا نَسِيَ فَصَلَّى بِهِم جُنُبًا ، أعَادَ وَحْدَهُ**)

وجُمْلَته أنَّ الإمامَ إذا صَلَّى بالجَمَاعَةِ مُحْدِثًا ، أو جُنُبًا ، غيرَ عَالِمٍ بحَدَثِه ، فلم يَعْلَمْ هو ولا المَأْمُومُونَ ، حتى فَرَغُوا من الصَّلاةِ ، فصَلاتُهم صَحِيحَةٌ ، وصَلاة الإمامِ باطِلَةٌ . رُوِيَ ذلك عن عمرَ ، وعُثْمَانَ ، وعليٍّ ، وابنِ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم . وبه قال الحسنُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، ومَالِكٌ ، والأوْزاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وسُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ ، وأبو ثَوْرٍ . وعن عليٍّ أنَّه يُعِيدُ ويُعِيدُونَ . وبه قال ابْنُ سِيرِينَ ، والشَّعْبِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصْحابُه ؛ لأنَّه صَلَّى بهم مُحْدِثًا ، أشْبَهَ/ما لو عَلِمَ . ولَنا ، إجمَاعُ ٢/٨٤و الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، رُوِيَ أن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، صَلَّى بالنَّاسِ الصُّبْحَ ، ثم خَرَجَ إلى الجُرْفِ ، فأهْرَاقَ الماءَ ، فوَجَدَ فى ثَوْبه احْتِلامًا ، فأعادَ و لم [1]يُعِدِ النَّاسُ[1] .

---

(٢٠) فى م : « من » .

(١ – ١) فى م : « يعيدوا » . وتقدم فى صفحة ٢٦٩ ، من الجزء الأول .

وعن محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ المُصْطَلِقِيِّ[2] الخُزَاعِيِّ ، أنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بالنَّاسِ صلاةَ الفَجْرِ ، فلمَّا أصْبَحَ وارْتَفعَ النَّهارُ فإذا هو بأثَرِ الجَنابَةِ . فقال : كَبُرَتْ واللهِ ، كَبُرَتْ واللهِ . فأعادَ الصَّلاةَ ، ولم يَأْمُرْهُم أن يُعِيدُوا . وعن عَلِيٍّ ، أنَّه قال : إذا صَلَّى الجُنُبُ بالقَوْمِ فأتَمَّ بهم الصَّلاةَ آمُرُه أن يَغْتَسِلَ ويُعِيدَ ، ولا آمُرُهم أن يُعِيدُوا . وعن ابنِ عمرَ ، أنَّه صَلَّى بهم الغَدَاةَ ، ثم ذَكَرَ أنه صَلَّى بغيرِ وُضُوءٍ ، فأعادَ ولم يُعِيدُوا . رَوَاهُ كُلَّهُ الأثْرَمُ . وهذا في مَحَلِّ الشُّهْرَةِ ، ولم يُنْقَلْ خِلافُه ، فكان إجْماعًا ، ولم يَثْبُتْ ما نُقِلَ عن عَلِيٍّ في خِلافِه ، وعن البَرَاءِ بن عَازِبٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « إذا صَلَّى الجُنُبُ بالقَوْمِ ، أعَادَ صَلاتَه ، وتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلاتُهُم » . أخْرَجَه أبو سليمانَ محمدُ بن الحسين[3] الحَرَّانِيّ ، في « جُزْءٍ » . ولأنَّ الحَدَثَ ممَّا يَخْفَى ، ولا سَبِيلَ لِلْمَأْمُومِ إلى مَعْرِفَتِه من الإمامِ ، فكان مَعْذُورًا في الاقْتِدَاءِ به ، ويُفَارِقُ ما إذا عَلِمَ[4] الإمامُ حَدَثَ نَفْسِه ؛ لأنَّه يكونُ مُسْتَهْزِئًا بالصَّلاةِ ، فاعِلاً ما[5] لا يَحِلُّ . وكذلك إنْ عَلِمَ المَأْمُومُ ، فإنَّه لا عُذْرَ له في الاقْتِدَاءِ به . وقِياسُ المَعْذُورِ على غيرِه لا يَصِحُّ ، والحُكْمُ في النَّجاسَةِ كالحُكْمِ في الحَدَثِ سَوَاء ؛ لأنَّها إحدَى الطَّهارَتَيْنِ ، فأشْبَهَت الأُخْرَى ، ولأنَّها في مَعْناها في خَفائِها على الإمامِ والمَأْمُومِ ، بل حُكْمُ النَّجاسَةِ أخَفُّ ، وخفاؤُها أكْثَرُ ، إلَّا أنَّ في النَّجاسَةِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أنَّ صَلاةَ الإمامِ تَصِحُّ أيضا ، إذا نَسِيَها .

فصل : إذا عَلِمَ بِحَدَثِ نَفْسِه في الصَّلاةِ ، أو عَلِمَ المَأْمُومُونَ ، لَزِمَهُم اسْتِئْنافُ الصَّلاةِ . نَصَّ عليه[6] . قال الأثْرَمُ : سألْتُ أبا عبدِ اللهِ ، عن رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ وهو

---

(٢) في ا ، م : « المصطلق » . وانظر : اللباب ١٤٦/٣ .

(٣) في م : « الحسن » . ولم نجد له ترجمة .

(٤) في م : « كان على » .

(٥) في م : « لما » .

(٦) أي الإمام أحمد .

غيرُ طَاهِرٍ ، بَعْضَ الصَّلاةِ ، فذَكَر ؟ قال : يُعْجِبُنِى أن يَبْتَدِئُوا الصَّلاةَ . قلتُ له : يقولُ لهم اسْتَأْنِفُوا الصَّلاةَ ؟ قال : لا ، ولكن يَنْصَرِفُ ويَتَكَلَّمُ ، ويَبْتَدِئُون هم الصَّلاةَ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : فيه عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، إذا عَلِمَ المَأْمُومُونَ أنَّهم يَبْنُونَ على صَلاتِهِم . وقال الشَّافِعِيُّ : يَبْنُونَ على صَلاتِهِم ، سواء عَلِمَ بذلك ، أو عَلِمَ المَأْمُومُونَ ؛ لأنَّ ما مَضَى من صَلاتِهِم صَحِيحٌ ، فكان لهم البِناءُ/عليه ، كما لو قامَ ٢/٨٤ ظ إلى خَامِسَةٍ فَسَبَّحُوا به فلم يَرْجِعْ . ولَنا ، أنَّه ائْتَمَّ بمَن صَلاتُه فاسِدَةٌ مع العِلْمِ منهما أو من أحَدِهِما أشْبَهَ ما لو ائْتَمَّ بامْرَأةٍ . وإنَّما خُولِفَ هذا فيما إذا اسْتَمَرَّ الجَهْلُ منهما للإجْمَاعِ ، ولأنَّ وُجُوبَ الإعادةِ على المَأْمُومِينَ حالَ اسْتِمْرَارِ الجَهْلِ يَشُقُّ ، لِتَفَرُّقِهِم ، بِخِلافِ ما إذا عَلِمُوا فى الصَّلاةِ . وإن عَلِمَ بعضُ المَأْمُومِينَ دونَ بعضٍ ، فالمَنْصُوصُ أنَّ صَلاةَ الجَمِيعِ تَفْسُدُ ، والأوْلَى أن يَخْتَصَّ البُطْلانُ بمن عَلِمَ دُونَ مَنْ جَهِلَ ؛ لأنَّه مَعْنًى مُبْطِلٌ اخْتَصَّ به ، فاخْتَصَّ بالبُطْلانِ ، كحَدَثِ نَفْسِه .

فصل : إذا اخْتَلَّ غيرُ ذلك من الشُّرُوطِ فى حَقِّ الإمَامِ ، كالسُّتَارَةِ واسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ، لم يُعْفَ عنه فى حَقِّ المَأْمُومِ ؛ لأنَّ ذلك لا يَخْفَى غالِبًا ، بِخِلافِ الحَدَثِ والنَّجاسَةِ . وكذا إن فَسَدَتْ صَلاتُه لِتَرْكِ رُكْنٍ ، فَسَدَتْ صَلاتُهُم . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى مَن تَرَكَ القِرَاءَةَ ، يُعِيدُ ويُعِيدُونَ ، وكذلك فى مَن تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الإحْرامِ .

فصل : وإن فَسَدَتْ لِفِعْلٍ يُبْطِلُ الصَّلاةَ ، فإنْ كان عن عَمْدٍ ، أفْسَدَ صَلاةَ الجَمِيعِ ، وإن كان عن غيرِ عَمْدٍ ، لم تَفْسُدْ صَلاةُ المَأْمُومِينَ . (٧) نَصَّ عليه أحمدُ فى الضَّحِكِ أنَّه يُفْسِدُ(٨) صَلاةَ الإمامِ ، ولا تَفْسُدُ صَلاةُ المَأْمُومِينَ(٧) ، وعن أحمدَ فى مَن سَبَقَه الحَدَثُ رِوَايَتانِ : إحْدَاهما ، أنَّ صَلاةَ المَأْمُومِينَ تَفْسُدُ ؛ لأنَّه أمْرٌ أفْسَدَ صَلاةَ الإمامِ ، فأفْسَدَ صَلاةَ المَأْمُومِينَ ، كتَرْكِ الشَّرْطِ ، وقد ثَبَتَ هذا الحُكْمُ فى الشَّرْطِ بما رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه صَلَّى بالنَّاسِ المَغْرِبَ ، فلم يَسْمَعُوا له قِرَاءَةً ،

(٧ - ٧) سقط من : ا .

(٨) فى م : « يبطل » .

فلما قَضَى صَلاتَه قالُوا : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ كأنَّك خَفَضْتَ من صَوْتِكَ : قال : ما سَمِعْتُمْ ؟ قالوا : ما سَمِعْنا لك قِرَاءةً . قال : فما قَرَأْتُ فى نَفْسِى ، شَغَلَنِى[9] عِيرٌ جَهَّزْتُها إلى الشَّامِ . ثم قال : لا صَلاةَ إلا بِقِرَاءةٍ . قال[10] ثم أقَامَ ، فأعَادَ وأعادَ النَّاسُ[11] . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لمَّا طُعِنَ وهو فى الصَّلاةِ ، أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرحمنِ بن عَوْفٍ فقَدَّمَهُ ، فأتَمَّ بهم الصَّلاةَ ، ولو فَسَدَتْ صَلاتُهُم لَلَزِمَهُم/استِئْنَافُها ، ولا يَصِحُّ القِيَاسُ على تَرْكِ الشَّرْطِ ؛ لأنَّ الشَّرْطَ آكَدُ، ٢/٨٥و بِدَلِيلِ أنَّه لا يُعْفَى عنه بالنِّسْيَانِ ، بخِلافِ المُبْطِلِ .

فصل : إذا سَبَقَ الإمامَ الحَدَثُ فله أن يَسْتَخْلِفَ من يُتِمُّ بهم الصَّلاةَ ، رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وعَلْقَمَةَ ، وعَطَاءٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، والأَوْزَاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وحُكِىَ عن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ صَلاةَ المَأْمُومِينَ تَبْطُلُ ؛ لأنَّ أحمدَ قال : كنتُ أذْهَبُ إلى جَوازِ الاسْتِخْلافِ ، وجَبُنْتُ عنه . وقال أبو بكرٍ : تَبْطُلُ صَلاتُهم ، رِوَايةً واحِدَةً ؛ لأنَّه فَقَدَ شَرْطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ فى حَقِّ الإمَامِ ، فبَطَلَتْ صَلاةُ المَأْمُومِ ، كما لو تَعَمَّدَ الحَدَثَ . ولَنا ، أنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لما طُعِنَ أخَذَ بِيَدِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ فقَدَّمَه ، فأتَمَّ بهم الصَّلاةَ ، وكان ذلك بِمَحْضَرٍ من الصَّحابةِ وغيرِهم ولم يُنْكِرْه مُنْكِرٌ ، فكان إجْماعًا . وقد احْتَجَّ أحمدُ بقولِ عمرَ وعلىٍّ ، وقَوْلُهما عندَه حُجَّةٌ ، فلا مَعْدِلَ عنه . وقولُ أحمدَ : جَبُنْتُ عنه . إنَّما يَدُلُّ على التَّوَقُّفِ ، وتَوَقُّفه مَرَّةً لا يُبْطِلُ ما انْعَقَدَ الإجْماعُ عليه . وإذا ثَبَتَ هذا فإنَّ لِلإمَامِ أن يَسْتَخْلِفَ مَن يُتِمُّ بهم الصَّلاةَ ، كما فَعَلَ عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وإن لم يَسْتَخلِفْ فقَدَّمَ المَأْمُومُونَ منهم رَجُلاً فأتَمَّ بهم ، جَازَ . وإن صَلُّوا وُحْدَانًا جازَ . قال

---

(٩) فى ا ، م : « شغلتنى » .

(١٠) سقط من : م .

(١١) أخرجه البيقهى ، فى : باب من سها عن القراءة ، وباب من قال تسقط القراءة عن من نسى ومن قال لا تسقط ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/٣٤٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ .

الزُّهْرِىُّ ، فى إمام يَنُوبُه الدَّمُ أو يَرْعُفُ[١٢] ، أو يَجِدُ مَذْيًا يَنْصَرِفُ ، وليَقُلْ : أتِمُّوا صَلاتَكُم . وقال الشَّافِعِىُّ ، فى آخر قَوْلَيْهِ : الاخْتِيَارُ أن يُصَلِّىَ القَوْمُ فُرادَى إذا كان ذلك . ولَعَلَّ تَوَقُّفَ أحْمَدَ إنَّما كان فى الاسْتِخْلافِ ، لا فى صِحَّةِ صَلاةِ المأْمُومِينَ ، فإنَّه قد نَصَّ على أنَّ صَلاةَ المَأْمُومِينَ لا تَفْسُدُ بِضَحِكِ الإمامِ ، فهذا أوْلَى . وإن قَدَّمَتْ كلُّ طائِفَةٍ من المأْمُومِينَ لهم إمامًا فصَلَّى[١٣] بهم ، فَقِيَاسُ المَذْهَبِ جَوازُهُ ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : تَفْسُدُ صَلاتُهم كُلُّهُم . ولَنا ، أنَّ[١٤] لهم أن يُصَلُّوا وُحْدَانًا . فكان لهم أن يُقَدِّمُوا رَجُلًا[١٥] ، كحالةِ ابْتِداءِ الصلاةِ . وإنْ قَدَّمَ بَعْضُهم/رَجُلًا[١٥] ، وصَلَّى البَاقُونَ وُحْدَانًا ، جازَ . ٨٥/٢ ظ

فصل : فأمَّا الذى سَبَقَهُ الحَدَثُ ، فتَبْطُلُ صَلاتُه ، ويَلْزَمُه اسْتِئْنافُها . قال أحمدُ : يُعْجِبُنِى أن يَتَوَضَّأَ ويَسْتَقْبِلَ . هذا قولُ الحسنِ ، وعَطَاءٍ ، والنَّخَعِىِّ ، ومَكْحُولٍ . وعن أحمدَ أنَّه يَتَوَضأُ ، ويَبْنِى . ورُوِىَ ذلك عن ابْنِ عمرَ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لما رُوِىَ عن عائشةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « من قاءَ أو رَعَفَ فى صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْصرِفْ ، فليَتَوضَّأْ ، ولْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاتِهِ »[١٦] . وعنه[١٧] ، رِوَايَةٌ ثالِثَةٌ ، إن كان الحَدَثُ من السَّبِيلَيْنِ ابْتَدَأَ ، وإن كان من غيرِهما بنَى ؛ لأنَّ حُكْمَ نَجاسَةِ السَّبِيلِ أغْلَظُ ، والأثَرُ إنَّما وَرَدَ بالبِنَاءِ فى الخارِجِ من غيرِ السَّبِيلِ ، فلا يَلْحَقُ به ماليسَ فى مَعْنَاه . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لما رَوَى علىُّ بنُ طَلْقٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا فَسَا أحَدُكُمْ فِى صَلاتِهِ ، فلْيَنْصرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، ولْيُعِدْ صَلاتَهُ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[١٨] ، والأثْرَمُ .

---

(١٢) فى ا ، م : « رعف » .

(١٣) فى ا ، م : « يصلى » .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) فى م : « رجالا » .

(١٦) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى البناء على الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٥/١ ، ٣٨٦ .

(١٧) أى : وعن الإمام أحمد .

(١٨) فى : باب فى من يحدث فى الصلاة ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب إذا أحدث فى صلاته يستقبل ، من =

وعن عليٍّ بن أبى طالبٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان قائمًا يُصَلِّى بهم ، فانْصَرَف ، ثم جاءَ ورَأْسُه يَقْطُرُ ، فقال : « إنى قُمْتُ بكم ، ثُمَّ ذَكَرْتُ أنِّى كُنْتُ جُنُبًا ولم أَغْتَسِلْ ، فانْصَرَفْتُ فاغْتَسَلْتُ ، فَمَنْ أصَابَه مِنْكُمْ مِثْلُ الَّذِى أصَابَنِى ، أَوْ أَصَابَهُ فِى بَطْنِه رِزٌّ[19] ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْتَسِلْ ، أو لِيَتَوَضَّأْ ، ولْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ » . رَوَاهُ الأَثْرَمُ . ولأنَّه فقد شَرْطَ الصَّلاةِ فى أثنائها على وَجْهٍ لا يَعُودُ إلَّا بعد زَمَنٍ طَوِيلٍ وعَمَلٍ كَثِيرٍ ، ففَسَدَتْ صَلاتُه ، كما لو تَنَجَّسَ نَجاسَةً يَحْتَاجُ فى إزَالَتِها إلى مثلِ ذلك ، أو انْكَشَفَتْ عَوْرَتُه ولم يَجِد السُّتْرَةَ إلَّا بَعِيدَةً منه ، أو تَعَمَّدَ الحَدَثَ ، أو انْقَضَت مُدَّةُ المَسْحِ ، وحَدِيثُهم ضَعِيفٌ .

فصل : قال أصْحابُنا : يَجُوزُ أن يَسْتَخْلِفَ مَن سبقَ بِبَعْضِ الصَّلاةِ ، ولِمَن جاء بعدَ حَدَثِ الإمامِ ، فيَبْنِى على ما مَضَى من صَلاةِ الإمامِ من قِراءَةٍ أو رَكْعَةٍ أو سَجْدَةٍ ، ويَقْضِى بعد فَراغِ صلاةِ المَأْمُومِينَ . وحُكِىَ هذا القَوْلُ عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وأكْثَرِ مَن وَافَقَهما فى الاسْتِخْلافِ . وفيه رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه مُخَيَّرٌ بين أن يَبْنِىَ أو يَبْتَدِئَ . قال مالِكٌ : /يُصَلِّى لِنَفْسِه صَلاةً تامَّةً ، فإذا فَرَغُوا من صَلاتِهم قَعَدُوا وانْتَظَرُوه حتى يُتِمَّ ويُسَلِّمَ معهم ؛ لأنَّ اتِّبَاعَ المَأْمُومِينَ لِلإمامِ أَوْلَى من اتِّبَاعِه لهم ، فإنَّ الإمامَ إنَّما جُعِلَ لِيُؤْتَمَّ به . وعلى كِلْتا الرِّوَايَتَيْنِ إذا فَرَغَ المَأْمُومُونَ قبلَ فَراغِ إمامِهِمْ ، وقامَ لِقَضاءِ ما فاتَه ، فإنَّهم يَجْلِسُونَ ويَنْتَظِرُونَه حتى يُتِمَّ ويُسَلِّمَ بهم ؛ لأنَّ الإمامَ يَنْتَظِرُ المَأْمُومِينَ فى صَلاةِ الخَوْفِ ، فانْتِظَارُهم له أَوْلَى . وإن سَلَّمُوا ولم يَنْتَظِرُوهُ جازَ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَسْتَخْلِفُ مَن يُسَلِّمُ بهم ، والأَوْلَى انْتِظارُه . وإن سَلَّمُوا لم يَحْتَاجُوا إلى خَلِيفَةٍ ، فإنَّه لم يَبْقَ من الصَّلاةِ إلَّا السَّلامُ ، فلا حَاجَةَ إلى الاسْتِخْلافِ فيه . ويَقْوَى عندى أنَّه لا يَصِحُّ الاسْتِخْلافُ فى هذه الصُّورَةِ ؛ لأنَّه إن بَنَى جَلَسَ فى غيرِ مَوْضِعِ جُلُوسِه ، وصار تَابِعًا للمَأْمُومِينَ ، وإن ابْتَدَأَ جَلَسَ المَأْمُومُونَ فى غيرِ مَوْضِعِ جُلُوسِهِم ، ولم يَرِدِ

2/86و

= كتاب الصلاة . سنن أبى داود 1/47 ، 230 . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب كراهية إتيان النساء فى أدبارهن ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى 5/111 ، 112 .

(19) الرز فى الأصل : الصوت الخفى ، ويريد به القرقرة . وقيل : هو غمز الحدث وحركته للخروج . النهاية 2/219 .

الشَّرْعُ بهذا ، وإنما ثَبَتَ الاسْتِخْلافُ فى مَوْضِعِ الإجْماعِ ، حيث لم يَحْتَجْ إلى شىءٍ من هذا ، فلا يُلْحَقُ به ما لَيْسَ فى مَعْناه . واللهُ أعلمُ .

فصل : وإذا اسْتُخْلِفَ من لا يَدْرِى كَمْ صَلَّى ؟ احْتَمَلَ أن يَبْنِىَ على اليَقِينِ ، فإن وافَقَ الحَقَّ ، وإلَّا سَبَّحُوا به ، فرَجَعَ إليهم ، ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . وقال النَّخَعِىُّ : يَنْظُرُ ما يَصْنَعُ مَنْ خَلْفَه . وقال الشَّافِعِىُّ . يَتَصَنَّعُ ، فإن سَبَّحُوا به جَلَسَ ، وعَلِمَ أنَّها الرَّابِعَةُ . وقال الأَوْزَاعِىُّ : يُصَلِّى بهم رَكْعَةً ؛ لأنَّه تَيَقَّنَ بقاءَ رَكْعَةٍ ، ثم يَتَأَخَّرُ ويُقَدِّمُ رَجُلاً يُصَلِّى بهم ما بَقِىَ من صَلاتِهِم ، فإذا سَلَّمَ قامَ الرَّجُلُ فأتَمَّ صَلاتَه . وقال مالِكٌ : يُصَلِّى لِنَفسِه صَلاةً (٢٠ثانيةً ، فإذا٢٠) فَرَغُوا من صَلاتِهم قَعَدُوا وانْتَظَرُوهُ . والأقْوالُ الثَّلاثةُ الأُولَى مُتَقارِبَةٌ . ولَنا ، على أنه لا يُسْتَخْلَفُ ، أنَّه(٢١) شَكٌّ فى عَدَدِ الرَّكَعاتِ ، فلم يَجُزْ له الاسْتِخْلافُ لذلك ، كغيرِ المُسْتَخْلَفِ . ولَنا ، على أنه يَبْنِى على اليَقِينِ ، أنَّه شَكٌّ مِمَّنْ لا ظَنَّ له ، فوَجَبَ البِناءُ على اليَقِينِ ، كسائِرِ المُصَلِّينَ .

فصل : ومن أجازَ الاسْتِخْلافَ ، فقد أجازَ نَقْلَ الجماعةِ إلى جماعةٍ أُخْرَى ، لِلْعُذْرِ ، ويَشْهَدُ لذلك أنَّ النَّبِىَّ ﷺ جاء وأبو بكرٍ فى الصَّلاةِ ، فتَأَخَّرَ أبو بكرٍ ./وتَقَدَّمَ النَّبِىُّ ﷺ ، فأتَمَّ بهم الصَّلاةَ . وفَعَلَ هذا مَرَّةً أُخْرَى ، جاء حتى جَلَسَ إلى جانِبِ أبى بكرٍ عن يَسارٍ ، وأبو بكرٍ عن يَمِينِه قائِمٌ ، يأتَمُّ بالنَّبِىِّ ﷺ ، ويأتَمُّ الناسُ بأبى بَكْرٍ . وكلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ (٢٢مُتَّفَقٌ عليهما٢٢) . وهذا يُقَوِّى جَوازَ الاسْتِخْلافِ والانْتِقالِ من جماعةٍ إلى جماعةٍ أُخْرَى حالَ العُذْرِ . فيُخَرَّجُ مِن هذا أنَّه لو أدْرَكَ نَفْسان(٢٣) بعضَ الصَّلاةِ مع الإمامِ ، فلمَّا سَلَّمَ الإمامُ ائْتَمَّ أحَدُهما بصاحِبِه ،

٨٦/٢ ظ

(٢٠ - ٢٠) فى ا ، م : « تامة ، فإن » .

(٢١) فى م زيادة : « إن » .

(٢٢ - ٢٢) سقط من : الأصل ، ا . والأول أخرجه البخارى ، فى : باب الإمام يأتى قوما فيصلح بينهم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٩٢/٩ . ومسلم ، فى : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣١١/١ ، ٣١٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٩/١ - ٣٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٢/٥ ، ٣٣٨ . والثانى تقدم تخريجه فى حاشية صفحة ١٢٩ من هذا الجزء .

(٢٣) فى ا ، م : « اثنان » .

ونَوَى الآخَرُ إمامَتَه ، أنَّ ذلك يَصِحُّ ؛ لأنَّه فى معنى الاسْتِخْلافِ ، ومَن لم يُجز الاسْتِخْلَافَ لم يُجزْ ذلك . ولو تَخَلَّفَ إمامُ الحَىِّ عن[24] الصَّلاةِ لِغَيْبَةٍ ، أو مَرَضٍ ، أو عُذْرٍ ، وصَلَّى غيرُه ، وحَضَرَ إمَامُ الحَىِّ فى أثْناء الصَّلاةِ ، فتَأخَّرَ الإمامُ ، وتَقَدَّمَ إمَامُ الحَىِّ ، فبَنَى على صَلاةِ خَلِيفَتِه ، كما فعلَ النَّبىُّ ﷺ وأبو بكرٍ ، ففِى ذلك وَجْهَانِ : أحَدُهما ، يَجُوزُ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ فَعَلَهُ ، فيَجُوزُ لِغيرِه أن يفْعلَ مثلَ فِعْلِه . والثانى ، لا يَجُوزُ ؛ لِاحْتِمالِ أن يكونَ ذلك خاصًّا للنَّبىِّ[25] ﷺ ، لِعَدَمِ مُساواةِ غيرِه له فى الفَضْلِ .

فصل : إذا وُجِدَ المُبْطِلُ فى المأْمُومِ دونَ الإمَامِ ، مثلَ أن يكونَ[26] المأْمُومُ مُحْدِثًا أو نَجِسًا ولم يَعْلَمْ بذلك إلا بعدَ فَرَاغِه من الصَّلَاةِ ، أو سَبَقَهُ الحَدَثُ فى أثْناء الصَّلاةِ ، أو ضَحِكَ[27] أو تَكَلَّمَ[27] أو تَرَكَ رُكْنًا ، أو غيرَ ذلك من المُبْطِلَاتِ ، ولم يكنْ مع الإمامِ مَن تَنْعَقِدُ به الصَّلاةُ سِوَاهُ ، فقِياسُ المَذْهَبِ أنَّ حُكْمَه كَحُكْمِ الإمامِ معه فى[28] ما فَصَّلْناهُ ؛ لأنَّ ارْتِبَاطَ صَلَاةِ الإمَامِ بالمَأْمُومِ[29] كارْتِبَاطِ صَلَاةِ المأْمُومِ بالإمامِ ، فما فَسَدَ ثَمَّ فَسَدَ هُهنا ، وما صَحَّ ثَمَّ صَحَّ هُهنا . واللهُ أعلمُ .

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى رَجُلَيْنِ أمَّ أحَدُهما صَاحِبَه ، فَشَمَّ كلُّ واحِدٍ منهما رِيحًا ، أو سَمِعَ صَوْتًا يَعْتَقِدُ أنَّه مِن صَاحِبِه ؛ وكُلٌّ يقولُ ليستْ[30] مِنِّى : يَتَوَضَّآنِ جميعًا[31] ، ويُصَلِّيَانِ ؛ إنَّما فَسَدَتْ صَلاتُهما لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَعْتَقِدُ

---

(24) فى م : « من » .

(25) فى ا ، م : « بالنبى » .

(26) فى الأصل : « كان » .

(27 - 27) سقط من : الأصل .

(28) فى م : « على » .

(29) سقط من : الأصل .

(30) فى م : « ليس » .

(31) سقط من : م .

فَسَادَ صَلاةِ صاحِبه ، وأنه صارَ فَذًّا ، وهذا على الرِّوَايَةِ التى تَقُولُ بفسادِ صَلاةِ كُلِّ واحدٍ من الإمَامِ والمَأْمُومِ بِفَسَادِ/صَلاةِ صاحِبه لِكَوْنِهِ صارَ فَذًّا . وعلى الرِّوَايَةِ ٨٧/٢ و المَنْصورةِ[٣٢] ، يَنْوِى كُلُّ واحِدٍ منهما الانْفِرَادَ ، ويُتِمُّ صلاتَه . ويَحْتَمِلُ أنَّه إنَّما قَضَى بِفَسادِ صَلاتِهِما إذا أتَمَّا الصَّلاةَ على ما كانَا[٣٣] عليه من غيرِ فَسْخِ النِّيَّةِ ، فإنَّ المَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أنَّه مُؤْتَمٌّ بمُحْدِثٍ ، والإمام يَعْتَقِدُ أنَّه يَؤُمُّ مُحْدِثًا . وأمَّا الوُضُوءُ فلعَلَّ الإمامَ[٣٤] أحمدَ، رَحِمَه الله ، إنما أرَادَ بقولِه : يَتَوَضَّآنِ لِتَصِحَّ صَلاتُهما جَمَاعَةً . إذ ليس لأحدِهما أن يَأْتَمَّ بصَاحِبه أو يَؤُمَّه مع اعْتِقَادِ حَدَثِه ، ولَعَلَّه أَمَرَ بذلك احْتِيَاطا ، أما إذا صَلَّيَا مُنْفَرِدَيْنِ فإنَّه لا يَجِبُ الوُضُوءُ على واحدٍ منهما ؛ لأنَّ يَقِينَ الطَّهَارَةِ مَوْجُودٌ فى كُلِّ واحِدٍ منهما ، والحَدَثُ مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يَزُولُ اليَقِينُ بالشَّكِّ .

فصل : ونُقِلَ عن أحمدَ ، رحمه الله ، فى إمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ ، فشَهِدَ اثْنَانِ عن يَمِينِه أنَّه أحْدَثَ ، وأنْكَرَ الإمامُ وبَقِيَّةُ المَأْمُومِينَ : يُعِيدُ ، ويُعِيدُونَ . وهذا لأنَّ شَهادَتَهُما إثْبَاتٌ يُقَدَّمُ على النَّفْيِ ، لاحْتِمَالِ عِلْمِهما به ، مع خَفَائِه عنه وعن بَقِيَّةِ المَأْمُومِينَ . وقوله : « يُعِيدُونَ » . لأنَّ المَأْمُومِينَ متى عَلِمَ بَعْضُهم بحَدَثِ إمَامِهم ، لَزِمَتِ الجَمِيعَ الإعادَةُ على المَنْصُوصِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه تَخْتَصُّ الإعادَةُ بمَنْ[٣٥] عَلِمَ دونَ غيرِه على ما تَقَدَّمَ . واللهُ أعلمُ .

---

(٣٢) فى أ ، م : « المصورة » . وفى م : « المنصوصة » .

(٣٣) فى ا ، م : « كان » .

(٣٤) سقط من : م .

(٣٥) فى م : « من » .

بابُ السَّاعاتِ
التى نُهِىَ عن الصَّلاةِ فيها

رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ قال : شَهِدَ عِنْدِى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ، وأَرْضَاهم عِنْدِى عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن الصَّلَاةِ بعدَ الصُّبْحِ ، حتى تُشْرِقَ الشَّمْسُ ، وبعدَ العَصْرِ ، حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وعن أبي سَعِيدٍ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا صَلَاةَ بعد الصُّبْحِ حتى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، ولا صَلَاةَ بعد العَصْرِ حتى تَغِيبَ(٣٦) الشَّمْسُ » مُتَّفَقٌ عليهما(٣٧) . وفى لفظٍ بعد صَلَاةِ الفَجْرِ وبعد صَلَاةِ العَصْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣٨) . وعن أبى هُرَيْرَةَ مثلُ حَدِيثِ عمرَ ، إلا أنه قال : وعن الصَّلَاةِ بعد الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(٣٩) . وعن ابنِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ،

---

(٣٦) فى م : « تغرب » .

(٣٧) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٥٢ . ومسلم ، فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من رخص فى الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٩٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٩٦ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الصبح ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٦ . والدارمى ، فى : باب أى ساعة يكره فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٣ .

والثانى : أخرجه البخارى ، فى : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١ / ٣٥٢ . ومسلم ، فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٦٤ .

(٣٨) انظر الباب السابق ١ / ٥٦٧ .

(٣٩) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة .=

قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حتى تَبْرُزَ ، وإذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » رَوَاهُما مُسْلِمٌ[٤٠] . / ٨٧/٢ظ

وعن عُقْبَةَ بن عامِرٍ ، قال : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أن نَقْبُرَ فِيهِنَّ[٤١] مَوْتَانا ؛ حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ ، وحين يَقُومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ ، وحين تَضَيَّفُ[٤٢] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ .

وعن عَمْرِو بن عَبَسَةَ ، قال : قلتُ يَا رسولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِى عن الصَّلَاةِ . قال : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثم اقْصِرْ عن الصَّلَاةِ حَتَّى[٤٣] تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَرْتَفِعَ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حين تَطْلُعُ بين قَرْنَىْ شَيْطَانٍ ، وحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ ، ثُمَّ اقْصِرْ عن الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَىْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى تُصَلِّىَ العَصْرَ ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ » . رَوَاهُنَّ[٤٤] مُسْلِمٌ[٤٤] .

=صحيح البخارى ١ / ١٥٢ . ومسلم ، فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٦ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الصبح ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٥ .

(٤٠) تقدم تخريج حديث أبى هريرة . وحديث ابن عمر أخرجه مسلم ، فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٨ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة ، وفى : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١ / ١٥٢ ، ٤ / ١٤٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٤ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الظهر وبعد العصر ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٣ ، ١٩ ، ١٠٦ .

(٤١) فى م : « فيها » .

(٤٢) تضيف للغروب ، أى تميل .

(٤٣) فى ا ، م : « حين » .

(٤٤ - ٤٤) كذا ، وهما حديثان ، إلا إذا عنى الأحاديث السابقة .

٢٣٢ ـ مسألة ؛ قال أبو القاسِمِ: (وَيَقْضِى الفَوَائِتَ من الصَّلَوَاتِ الفَرْضِ)

وجُمْلَتُه أنَّه يَجُوزُ قَضَاءُ الفَرائِضِ الفَائِتَةِ فى جَمِيعِ أوْقاتِ النَّهْيِ وغيرِها . رُوِىَ نحوُ ذلكَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وغيرِ واحِدٍ من الصَّحابةِ . وبه قال أبو العَالِية ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّعْبِىُّ ، والحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، ومالِكٌ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : لا تُقْضَى الفَوائِتُ فى الأَوْقاتِ الثَّلاثَة التى فى حَدِيثِ عُقْبَةَ بن عامِرٍ ، إلا عَصْرَ يَوْمِه يُصَلِّيها قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ ، وهو مُتَنَاوِلٌ لِلْفَرائِضِ وغيرِها ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا نَامَ عن صَلَاةِ الفَجْرِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَخَّرَهَا حتى ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّها صَلاةٌ ، فلم تَجُزْ فى هذه الأَوْقات كالنَّوَافِلِ ، وقد رُوِىَ عن أبى بكر ، رَضِىَ الله عنه ، أنَّه نامَ فى دَالِيةٍ ، فاسْتَيْقَظَ عندَ غُرُوبِ

= وحديث عقبة أخرجه مسلم ، فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٨ ، ٥٦٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ . والنسائى ، فى : باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها ، وباب النهى عن الصلاة نصف النهار ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الساعات التى نهى عن إقبار الموتى فيهن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١ / ٢٢١-٢٢٣ ، ٤ / ٦٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ ، ٤٨٧ . والدارمى ، فى : باب أى ساعة يكره فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٥٢ .

وحديث عمرو بن عبسة أخرجه مسلم ، فى : باب إسلام عمرو بن عبسة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٩-٥٧١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من رخص فى صلاة الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٩٤ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١١١ ، ١١٢ ، ٣٨٥ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ، من كتاب التيمم ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب علامات النبوة . صحيح مسلم ١ / ٩٤ ، ٤ / ٢٣٢ . ومسلم ، فى : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٧٥ .

الشَّمْسِ ، فانتَظَرَ حتى غابَتِ الشَّمْسُ ثم صَلَّى . وعن كَعْبِ – أَحْسَبُهُ – ابنَ عُجْرَةَ أَنَّه نَامَ حتى طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ فأَجْلَسَه ، فلما أَنْ تَعالَتِ الشَّمْسُ قال له : صَلِّ الآنَ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « من نَامَ عن صَلَاةٍ أو نَسِيَها ، فَلْيُصَلِّها / إذا ذَكَرَهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وفى حَدِيثِ أبى قَتَادَةَ : « إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حتى يَجِيءَ وَقْتُ الأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَلْيُصَلِّها حين يَنْتَبِهُ لَهَا » . [3]رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] . وخَبَرُ النَّهْيِ مَخْصُوصٌ بالقَضاءِ فى الوَقْتَيْنِ الآخَرَيْنِ ، وبِعَصْرِ يَوْمِه ، فَنَقِيسُ مَحَلَّ النِّزَاعِ على المَخْصُوصِ ، وقِيَاسُهم مَنْقُوضٌ بذلك أيضا ، وحَدِيثُ أبى قَتَادةَ يَدُلُّ على جَوازِ التَّأْخِيرِ ، لا على تَحْرِيمِ الفِعْلِ .

٢/٨٨ و

فصل : ولو طَلَعَتِ الشَّمْسُ وهو فى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، أَتَمَّهَا . وقال أَصْحابُ الرَّأْيِ : تَفسُدُ ؛ لأَنَّها صَارَتْ فى وَقْتِ النَّهْيِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إذا أَدْرَكَ أَحَدُكُم سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ ، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ، وإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَه » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وهذا نَصٌّ فى المَسْأَلةِ ، يُقَدَّمُ على عُمُومِ غيرِه .

---

(٢) تقدم فى صفحة ٣٤٢ .

(٣-٣) فى الأصل ، م : « متفق عليه » . والمثبت فى : ا .

ولم نجده عند البخارى . وأخرجه مسلم ، فى : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٧٢ - ٤٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من نام عن الصلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٠٤ . والنسائى ، فى : باب من نام عن الصلاة ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٩٨ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٤٦ . ومسلم ، فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٢٤ . والنسائى ، فى : باب من أدرك ركعتين من العصر ، وباب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ، من كتاب المواقيت ١ / ٢٠٦ ، ٢١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٠٦ ، ٣٩٩ ، ٤٧٤ .

فصل : ويَجُوزُ فِعْلُ الصَّلَاةِ المَنْذُورَةِ فى وَقْتِ النَّهْيِ ، سواءٌ كان النَّذْرُ مُطْلَقا أو مُؤَقَّتا . وقال أَبو حنيفةَ : لا يَجُوزُ ، ويَتخرَّجُ لنا مِثْلُه بِناءً على صَوْمِ الوَاجِبِ فى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . ولَنا ، أنَّها صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ ، فأشْبَهَتِ الفوائِتَ من الفَرائِضِ وصَلَاةَ الجِنازَةِ ، وقد وافقَنا[٥] فيما مَضَى بعدَ صَلاةِ العَصْرِ وصَلاةِ الصُّبْحِ .

٢٣٣ – مسألة ؛ قال : (**ويَرْكَعُ لِلطَّوَافِ**)

يعنى فى أوْقاتِ النَّهْيِ ، ومِمَّنْ طَافَ بعد الصُّبْحِ والعَصْرِ وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ابْنُ عُمَرَ ، وابْنُ الزُّبَيْرِ ، وعَطَاءٌ ، وطَاوُسٌ ، وفَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، والحسنُ ، والحسينُ ، ومُجَاهِدٌ ، والقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، وفَعَلَهُ عُرْوَةُ بعدَ الصُّبْحِ ، وهذا مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وأَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ ذلك ، منهم أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ . واحْتَجُّوا بِعُمُومِ أحادِيثِ النَّهْيِ . ولَنا ، ما رَوَى جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يا بَنى عَبْدِ مَنَافٍ ، لا تَمْنَعُوا أحَدًا طَافَ بهٰذَا البَيْتِ ، وصَلَّى فى أىِّ ساعَة شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أو نَهَارٍ » . رَوَاهُ الأثْرَمُ ، والتِّرمِذِىُّ[١] ، وقال : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ولأنَّه قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنا من الصَّحابةِ ، ولأن رَكْعَتَى الطَّوَافِ تَابِعَةٌ له ، فإذا أُبِيحَ المَتْبُوعُ يَنْبَغِى أن يُبَاحَ التَّبعُ ، وحَدِيثُهُم مَخْصُوصٌ بالفَوَائِتِ ، وحَدِيثُنا / لا تَخْصِيصَ فيه ، فيكون أوْلَى . ٢/٨٨ظ

(٥) فى ا ، م زيادة : « فيه » .

(١) فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٩٨ ، ٩٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الطواف بعد العصر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٧ . والنسائى ، فى : باب إباحة الصلاة فى الساعات كلها بمكة ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب إباحة الطواف فى كل الأوقات ، من كتاب المناسك . المجتبى ١ / ٢٢٨ ، ٥ / ١٧٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء من الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٨ . والدارمى ، فى : باب الطواف فى غير وقت الصلاة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٨٠–٨٤ .

٢٣٤ ـ مسألة ؛ قال : (**وَيُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ**)

أَمَّا الصَّلاةُ على الجِنَازَةِ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وبعد العَصْرِ حتى تَمِيلَ لِلْغُرُوبِ ، فلا خِلَافَ فيه ، قال ابْنُ الْمُنْذِرِ : إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فى الصَّلاةِ على الجِنَازَةِ بعد العَصْرِ والصُّبْحِ ، وأما الصَّلَاةُ عليها فى الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ التى فى حَدِيثِ عُقْبَةَ بن عامِرٍ فلا يَجُوزُ . ذَكَرَها القاضى ، وغيرُه . قال الأَثْرَمُ : سَأَلْتُ أبا عَبدِ اللهِ عن الصَّلَاةِ على الجِنَازَةِ إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؟ قال : أَمَّا حِينَ تَطْلُعُ فما يُعْجِبُنى . ثم ذَكَرَ حَدِيثَ عُقْبَةَ بن عامِرٍ . وقد رُوِىَ عن جَابِرٍ ، وابْنِ عُمَرَ نَحْوُ هذا القَولِ ، وذَكَرَهُ مالِكٌ فى « الْمُوَطَّأ » عن ابن عُمَرَ . وقال الخَطَّابِىُّ : هذا قَوْلُ أَكْثَرِ أهلِ العِلْمِ . وقال أبو الخَطَّابِ ، عن أحمدَ ، رِوَايَةً أُخرى : إنَّ الصَّلاةَ على الجِنَازَةِ تَجُوزُ فى جَمِيعِ أوْقَاتِ النَّهْى . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّها صَلَاةٌ تُبَاحُ بعد الصُّبْحِ والعَصْرِ ، فأُبِيحَتْ فى سَائِرِ الأَوْقَاتِ ، كالفَرَائِضِ . ولَنا ، قَوْلُ عُقْبَةَ بن عامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رَسولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أن نُصَلِّىَ فِيهِنَّ ، وأن نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا . وذِكْرُهُ للصَّلاةِ[1] مَقْرُونًا بالدَّفْنِ دَلِيلٌ على إرَادَةِ صَلاةِ الجِنَازَةِ . ولأنَّها صَلَاةٌ من غير الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، فلم يَجُزْ فِعْلُها فى هذه الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ ، كالنَّوَافِلِ المُطْلَقَةِ ، وإنما أُبِيحَتْ بعدَ[2] الصُّبْحِ والعَصْرِ لأنَّ مُدَّتَهما تَطُولُ ، فالانْتِظَارُ يُخَافُ منه عليها ، وهذه مُدَّتُها تَقْصُرُ ، وأَمَّا الفَرَائِضُ فلا يُقَاسُ عليها ؛ لأنَّها آكَدُ ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُ هذه الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ على الوَقْتَيْنِ الآخَرَيْنِ ، لأنَّ النَّهْىَ فيها آكَدُ ، وزَمَنُها أَقْصَرُ ، فلا يُخَافُ على المَيِّتِ فيها ، ولأنَّه نُهِىَ عن الدَّفْنِ فيها ، والصَّلَاةُ المَقْرُونَةُ بالدَّفْنِ تَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الجِنَازَةِ ، وتَمْنَعُها القَرِينَةُ من الخُرُوجِ بالتَّخْصِيصِ ، بِخِلَافِ الوَقْتَيْنِ الآخَرَيْنِ . واللهُ أعلمُ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : زيادة : « صلاة » .

٢٣٥ ـ مسألة ؛ قال : (وَيُصَلِّى إذا كان فى المَسْجِدِ وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وقَدْ كَانَ صَلَّى[١])

وجُمْلَته أنَّ مَنْ صَلَّى فَرْضَه ثم أدْرَكَ تلك الصَّلَاةَ فى جَمَاعَةٍ ، اسْتُحِبَّ له إعَادَتُها ، أىَّ صَلَاةٍ كانت ، بِشَرْطِ أن تُقَامَ وهو فى المَسْجِدِ ، أو يَدْخُلَ المَسْجِدَ / وهم يُصَلُّونَ . وهذا قولُ الحسنِ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . فإنْ أُقِيمَتْ صلاةُ الفَجْرِ أو العَصْرِ وهو خارِجُ المَسْجِدِ ، لم يُسْتَحَبَّ له الدُّخولُ . واشْتَرَطَ القاضى لِجَوازِ الإعَادَةِ فى وَقْتِ النَّهْىِ ، أن يكونَ مع إمامِ الحَىِّ . ولم يُفَرِّق الْخِرَقِىُّ بين إمامِ الحَىِّ وغيرِه ، ولا بين المُصَلِّى جَماعَةً وفُرَادَى . وكلامُ أحمَدَ يَدُلُّ على ذلك أيضا . قال الأثْرَمُ : سألت أبا عبدِ اللهِ عن مَن صَلَّى فى جَمَاعَةٍ ، ثم دخل المَسجدَ وهم يُصَلُّونَ ، أيُصَلِّى معهم ؟ قال : نعم . وذكر حَدِيثَ أبى هُرَيْرَةَ : أمَّا هذا فقد عَصَى أبا القَاسِمِ[٢] . إنَّما هى نافِلَةٌ فلا يَدْخُلُ ، فإن دَخَلَ صَلَّى ، وإن كان قد صَلَّى فى جَمَاعَةٍ ، قيل لأبى عبدِ اللهِ : والمَغْرِبُ ؟ قال : نعم ، إلَّا أنَّه فى المَغْرِبِ يَشْفَعُ . وقال مالِكٌ : إنْ كان صَلَّى وَحْدَه أعادَ المَغْرِبَ ، وإن كان صَلَّى فى جَمَاعَةٍ لم يُعِدْها ؛ لأنَّ الحديثَ الدَّالَّ على الإعادَةِ قال فيه : صَلَّيْنا فى رِحَالِنا[٣] . وقال أبو حنيفةَ : لا تُعادُ الفَجْرُ ولا العَصْرُ ولا المَغْرِبُ ؛ [٤]لأنَّها نافِلَةٌ فلا يجوزُ فِعْلُها فى وقتِ النَّهْىِ ؛ لِعُمومِ الحديثِ فيه ، ولا تُعادُ المغربُ[٤] لأنَّ التَّطَوُّعَ لا يكونُ بِوِتْرٍ . وعن ابن عمرَ ، والنَّخَعِىِّ : تُعادُ الصَّلَوَاتُ كُلُّها إلَّا الصُّبْحَ والمَغْرِبَ . وقال أبو موسى ، وأبُو مِجْلَزٍ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ : تُعادُ كُلُّها إلا المَغْرِبَ ، لئَلَّا يتطَوَّعَ بِوِتْرٍ . وقال الحَاكِمُ : إلَّا الصُّبْحَ وَحْدَها . ولَنا ، ما رَوَى جابرُ بنُ يَزِيدَ بنِ

٢/٨٩ و

---

(١) فى م : « صلاها » .

(٢) تقدم فى صفحة ٦٢ .

(٣) هو ما يأتى قريبا .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الأَسْوَدِ ، عن أبِيهِ ، قال : شَهِدْتُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّته فصَلَّيْتُ معه صَلَاةَ الفَجْرِ فى مَسْجِدِ الخَيْفِ ، وأنا غُلَامٌ شَابٌّ ، فلما قَضَى صَلَاتَه إذا هو بِرَجُلَيْنِ فى آخِرِ القَوْمِ لم يُصَلِّيَا معه . فقال : « عَلَىَّ بِهِما » . فأُتِىَ بهما تُرْعَدُ فَرَائِصُهُما ، فقال : « مَا مَنَعَكُما أنْ تُصَلِّيَا مَعَنا ؟ » ، فقالا : يا رَسُولَ اللهِ ، قد صَلَّيْنا فى رِحَالِنا . قال : « لا تَفْعَلَا ، إذَا صَلَّيْتُما فى رِحَالِكُما ، ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَماعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ؛ فإنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، والتِّرمِذِىُّ[٥] ، والأَثْرَمُ[٦] .

ورَوَى مالِكٌ ، فى « المُوَطَّأِ[٧] » عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن بُسْرِ بن مِحْجَنٍ ، عن أبِيهِ ، أنَّه كان جَالِسًا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فأُذِّنَ للصَّلاةِ ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فصَلَّى ، ثم رَجَعَ ومِحْجَنٌ فى مَجْلِسِه ، فقال رسول / اللهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّىَ مَعَ النَّاسِ ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ . فقال : بَلَى يا رسولَ اللهِ ، ولكِنِّى قد صَلَّيْتُ فى أَهْلِى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وإنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » . وعن أبى ذَرٍّ قال : إنَّ خَلِيلِى – يعنى النَّبِىَّ ﷺ – أَوْصَانِى أن أُصَلِّىَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِها ، « فإذا أَدْرَكْتَها[٨] مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فإنَّهَا لَكَ نافِلَةٌ » .

٨٩/٢ ظ

---

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٨ ، ١٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٧ . والدارمى ، فى : باب إعادة الصلوات فى الجماعة بعدما صلى فى بيته ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣١٧ ، ٣١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٦٠ ، ١٦١ .

(٦) فى م : « وقال حديث حسن صحيح » .

(٧) فى : باب إعادة الصلاة مع الإمام ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٢ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، من كتاب الإمامة ٢ / ٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٤ .

(٨) فى الأصل : « أدركتك » . وفى المجتبى : « أدركت » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[9] . وفى رِوَايَةٍ : « فإن أدْرَكْتَها مَعَهم فَصَلِّ ، ولَا تَقُلْ : إنِّى[10] صَلَّيْتُ ، فَلَا أُصَلِّى » . رَوَاهُ النَّسائِيُّ[11] . وهذه الأحادِيثُ بعُمُومِها تَدُلُّ على مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وحديثُ يَزِيدَ بن الأسْوَدِ صَرِيحٌ فى إعادةِ الفَجْرِ ، والعَصْرُ مِثْلُها ، والأحادِيثُ بإطْلَاقِها تَدُلُّ على الإعادةِ ، سواءٌ كان مع إمَامِ الحَىِّ أو غيرِه ، وسَوَاءٌ صَلَّى وَحْدَه أو فى جَماعةٍ . وقد رَوَى أنسٌ ، قال : صَلَّى بنا أبو موسى الغَدَاةَ فى المِرْبَدِ ، فانْتَهَيْنَا إلى المَسْجِدِ الجامِعِ ، فأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّيْنا مع المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ . وعن صِلَةَ[12] ، عن[13] حُذَيْفَةَ ، أنَّه أعادَ الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ ، وكان قد صَلَّاهُنَّ فى جَمَاعَةٍ . رَوَاهُما الأثْرَمُ .

۹۰/۲و

فصل : إذا أعادَ المَغْرِبَ شَفَعَها بِرَابِعَةٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال الأسْوَدُ بنُ يَزِيدَ ، والزُّهْرِيُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحَاقُ ، ورَوَاه قَتَادَةُ ، عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ . ورَوَى صِلَةُ ، عن حُذَيْفَةَ ، أنَّه لمَّا أعادَ المَغْرِبَ ، قال : ذَهَبْتُ أقُومُ فى الثَّالِثَة ، فأجْلَسَنِى . وهذا يَحْتَمِلُ أنَّه أمَرَه بالاقْتِصَارِ على رَكْعَتَيْنِ ؛ لِتكونَ شَفْعا ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أمَرَه بالصَّلاةِ مثلَ صَلاةِ الإمامِ . ولَنا ، أنَّ هذه الصَّلاةَ نافِلَةٌ ، ولا يُشْرَعُ التَّنَفُّلُ بِـوِتْرٍ غيرِ الوِتْرِ ، فكان زِيادَةُ رَكْعَةٍ أوْلَى من نُقْصَانِها ؛ لِئَلَّا يُفَارِقَ إمَامَه قَبْلَ إتْمَامِ صَلاتِه .

فصل : إن أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وهو خَارِجٌ من المَسْجِدِ ، فإن كان فى وَقْتِ نَهْيٍ لم

---

(9) فى : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ۱ / ٤٤٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ۱ / ۳۹۸ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ۱٤۷ ، ۱٤۹ ، ۱٦۰ ، ۱٦۱ ، ۱٦۸ .

(10) فى م زيادة : « قد » .

(11) فى : باب الصلاة مع أئمة الجور ، من كتاب الإمامة . المجتبى ۲ / ٥۸ ، ٥۹ .

(12) فى حاشية الأصل : « صلة بن زفر العبسى أبو العلاء ، كوفى ، روى عن عمار بن ياسر ، وحذيفة ، وابن مسعود ، قال يحيى بن معين : صلة بن زفر ثقة » . وانظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٤۳۷ .

(13) فى الأصل : « أن » .

يُسْتَحَبُّ له الدُّخولُ ، وإن كان في غيرِ وَقْتِ نَهْيٍ اسْتُحِبَّ له الدُّخولُ والصَّلاةُ[١٤] معهم ، وإن دَخَلَ وصَلَّى معهم فلا بَأْسَ ؛ لما ذَكَرْنَا من خَبَرِ أبي موسى . ولا يُسْتَحَبُّ ؛ لما رَوَى مُجَاهِدٌ ، قال : خَرَجْتُ مع ابْنِ عمرَ من دارِ عَبْدِ اللهِ بن خَالِدِ ابن أُسَيْدٍ / حتى إذا نَظَرَ إلى بابِ المَسْجِدِ إذا النَّاسُ فى الصَّلاةِ ، فلم يَزَلْ واقِفًا حتى صَلَّى النَّاسُ ، وقال : إنِّى صَلَّيْتُ فى البَيْتِ .[١٥]

فصل : إذا أعادَ الصَّلاةَ فالأُولَى فَرْضُه . رُوِىَ ذلك عن عليٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وإسْحَاقُ ، والشَّافِعِىُّ فى الجَدِيد . وعن سعيدِ ابن المُسَيَّبِ ، وعَطَاءٍ ، والشَّعْبِىِّ ، التى صَلَّى معهم المَكْتُوبَةُ ؛ لما رُوِىَ في حديثِ يَزِيدَ ابن الأَسْوَدِ[١٦] ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا جِئْتَ إلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نافِلَةً ، وهٰذِهِ مَكْتُوبةٌ » . ولَنا ، قَوْلُه فى الحديثِ الصَّحِيحِ : « تَكُنْ لَكُما نَافِلَةً »[١٧] . وقولُه فى حَدِيثِ أبِى ذَرٍّ : « فإنَّها لَكَ نَافِلَةٌ »[١٨] . ولأنَّ الأُولَى قد وَقَعَتْ فَرِيضَةً ، وأَسْقَطَتِ الفَرْضَ ، بدليلِ أنَّها لا تَجِبُ ثانِيًا ؛ وإذا بَرِئَتِ الذِّمَّةُ بالأُولَى اسْتَحَالَ كَوْنُ الثَّانيةِ فَرِيضَةً ، وجَعْلُ الأُولَى نافِلَةً . قال حَمَّادٌ ، قال إبراهيمُ : إذا نَوَى الرَّجُلُ صَلَاةً وكَتَبَتْها المَلائِكَةُ فمن يَسْتَطِيعُ أنْ يُحَوِّلَها ! فما صَلَّى بعدَها فهو تَطَوُّعٌ . وحَدِيثُهم لا تَصْرِيحَ فيه ، فيَجِبُ أن يُحْمَلَ مَعْنَاه على ما فى الأَحَادِيثِ الباقِيةِ سَوَاء . فعلى هذا لا يَنْوِى الثانيةَ فَرْضا ، لكن يَنْوِيهَا ظُهْراً مُعَادَةً ، وإن نَوَاهَا نافِلَةً صَحَّ .

---

(١٤) فى م : « فى الصلاة » .

(١٥) فى م زيادة : « رواه الإمام أحمد فى المسند » . ولم نجده فى مسند ابن عمر .

(١٦) هو يزيد بن عامر بن الأسود . انظر تحفة الأشراف ٩ / ١٠٨ . والحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم . سنن أبى داود ١ / ١٣٦ .

(١٧) تقدم فى صفحة ٥٢٠ .

(١٨) تقدم فى صفحة ٥٢١ .

فصل : ولا تَجِبُ الإعَادَةُ . قال القاضى : لا تَجِبُ ، رِوَايَةً واحِدَةً . وقال بعضُ أصْحابِنا فيها رِوَايَةً أُخْرَى : إنَّها تَجِبُ مع إمَامِ الحَىِّ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَر بها . ولَنا ، أنَّها نَافِلَةٌ ، والنّافِلَةُ لا تَجِبُ ، وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « لا تُصَلُّ صَلَاةً فى يومٍ مَرَّتَيْنِ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[19] . ومعناه واجِبَتَانِ . واللهُ أعْلَمُ ، والأمْرُ للاسْتِحْبَابِ . فعَلَى هذا إنْ قَصَدَ الإعادَةَ فلم يُدْرِكْ إلّا رَكْعَتَيْنِ ، فقال الآمِدِىُّ : يجوزُ أن يُسَلِّمَ معهم ؛ لأنَّها نَافِلَةٌ ، ويُسْتَحَبُّ أن يُتِمَّها ؛ لأنَّه قَصَدَها أرْبعا . ونَصَّ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، على أنَّه يُتِمُّها أرْبعا ؛ لقولِه ﷺ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »[20] .

٢٣٦ – مسألة ؛ قال : (فى كُلِّ وَقْتٍ نُهِىَ عن الصَّلَاةِ فِيه ، وَهُوَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)

٢/٩٠ظ / اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فى الأوْقاتِ المَنْهِىِّ عن الصَّلَاةِ فيها ؛ فذَهَبَ أحْمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، إلى أنَّها مِن بعدِ الْفَجْرِ حتى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ[1] رُمْحٍ ، وبَعْدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وحالَ قِيَامِ الشَّمْسِ حتى تَزُولَ ، وعدَّها أصْحابُه خَمْسَةَ أوْقاتٍ ؛ من الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتٌ ، ومِن طُلُوعِها إلى ارْتِفَاعِها وَقْتٌ ، وحالَ قِيامِها وَقْتٌ ، ومن العَصْرِ إلى شُرُوعِ الشَّمْسِ فى الغُرُوبِ وَقْتٌ ، وإلى تَكامُلِ الغُرُوبِ وَقْتٌ . والصَّحِيحُ أنَّ الوَقْتَ الخَامِسَ مِن حين تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ إلى أنْ تَغْرُبَ ؛ لأنَّ عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ قال : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رَسُولُ الله ﷺ يَنْهانَا

---

(١٩) فى : باب إذا صلى مع جماعة ثم أدرك جماعة يعيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب سقوط الصلاة على من صلى مع الإمام فى المسجد جماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٨ .

(٢٠) تقدم فى صفحة ١١٦ .

(١) فى الأصل : « قيد » .

أنْ نُصلِّيَ فِيهنَّ ، وأن نَقْبُرَ فِيهنَّ مَوْتَانا ؛ حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتَّى تَرْتَفِعَ ، وحين يَقُومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ حتَّى تَمِيلَ ، وحين تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ(٢) . فجعل هذه ثَلاثَةَ أَوْقَاتٍ ، وقد ثَبتَ لنا وَقْتَانِ آخَرَانِ بحديثِ عمرَ وأبي سعيدٍ(٣) ، فيكونُ الجميعُ خَمْسَةً . ومن جَعَلَ الخَامِسَ وَقْتَ الغُرُوبِ ، فلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّه بالنَّهْيِ فى حَدِيثِ ابْنِ عمرَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « إذا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ »(٤) . وفى حَدِيثٍ : « وَلَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُم طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا »(٥) . وعلى كل حالٍ فهذه الأَوْقاتُ المَذْكُورَةُ مَنْهِيٌّ عن الصَّلاةِ فيها ، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : إنما المَنْهِيُّ عنه الأَوْقاتُ الثَّلَاثَةُ التى فى حديثِ عُقْبَةَ ؛ بِدليلِ تَخْصِيصِها بالنَّهْيِ فى حَدِيثِه وحَدِيثِ ابْنِ عمرَ . وقولُه : « لا تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ إلَّا أن تُصَلُّوا والشَّمْسُ مُرْتَفِعةٌ » . رَوَاه أبو داودَ(٦) . وقالت عَائِشَةُ : وَهِمَ عمرُ إنَّما نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ أو غُرُوبَهَا . ولَنا ، ما ذَكَرْنا من الأَحادِيثِ فى أوَّلِ البابِ ، وهى صَحِيحَةٌ

---

(٢) تقدم فى صفحة ٥١٤ .

(٣) تقدما فى صفحة ٥١٣ .

(٤) تقدم فى صفحة ٥١٤ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وباب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وباب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب مسجد قباء ، من كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة . صحيح البخارى ١ / ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٢ / ٧٦ ، ٧٧ . ومسلم ، فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، وباب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢٢٠ ، ٢٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٣ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٣٣ ، ٦٣ ، ١٠٦ ، ٦ / ٢٥٥ .

(٦) عن على رضى الله عنه ، فى : باب من رخص فى الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٩٣ .

صَرِيحَةٌ ، والتَّخْصِيصُ فى بعض الأحادِيث لا يُعَارِضُ العُمُومَ المُوافِقَ له ، بل يَدُلُّ على تَأْكُّدِ الحُكْمِ / فيما خَصَّهُ ، وقولُ عائِشَةَ فى رَدِّ خَبَرِ عمرَ غيرُ مَقْبُولٍ ، فإنَّه مُثْبِتٌ لِروَايَتِه عن النَّبىِّ ﷺ ، وهى تقولُ برَأْيِها ، وقولُ النَّبىِّ ﷺ أصَحُّ من قَوْلِها ، ثم هى قد رَوَتْ ذلك أيضا ، فرَوَى ذَكْوَانُ مَوْلَى عائِشَةَ ، أنَّها حَدَّثَتْه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى بعد العَصْرِ ، ويَنْهَى عنها[7] . رَوَاهُ أبو داوُد[8] ، فكيف يُقْبَلُ رَدُّها لما قد أَقَرَّتْ بِصِحَّتِه ، وقد رَوَاه أبو سعيدٍ ، وعَمْرُو بن عَبَسَةَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وابْنُ عمرَ ، والصُّنَابِحِىُّ ، وأُمُّ سَلَمَةَ ، كَنَحْوِ رِوَايَةِ عمرَ ، فلا يُتْرَكُ هذا بمُجَرَّدِ رَأْىٍ مُخْتَلِفٍ مُتَنَاقِضٍ .

٩١/٢و

فصل : والنَّهْىُ عن الصَّلاةِ بعدَ العَصْرِ مُتَعَلِّقٌ بفِعْلِ الصَّلاةِ ، فَمن لم يُصَلِّ أُبِيحَ له التَّنَفُّلُ ، وإن صَلَّى غيرُه . ومن صَلَّى العَصْرَ فليس له التَّنَفُّلُ وإن لم يُصَلِّ أحَدٌ سِوَاه . لا نَعْلَمُ فى هذا خِلَافًا عندَ مَن يَمْنَعُ الصَّلَاةَ بعدَ العَصْرِ . فأَمَّا النَّهْىُ بعدَ الفَجْرِ فَيَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ ، وبهذا قال سعيدُ[9] بن المُسَيَّبِ ، والعَلاءُ بنُ زِيادٍ[10] ، وحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ[11] ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ . وقال النَّخَعِىُّ : كانوا يَكْرَهُونَ ذلك . يَعْنِى التَّطَوُّعَ بعد طُلُوعِ الفَجْرِ . ورُوِيَتْ كَرَاهَتُه[12] عن عبدِ اللهِ ابْنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ النَّهْىَ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ أيضًا كالعَصْرِ . ورُوِىَ نحوُ ذلك عن الحسنِ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لما رَوَى أبو

---

(٧) فى ا ، م : « عنه » .

(٨) فى : باب فى من رخص فى الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٩٥ .

(٩) سقط من : « الأصل » .

(١٠) أبو نصر العلاء بن زياد بن مطر العدوى البصرى ، تابعى ، ثقة ، كان من عباد أهل البصرة وقرائهم . توفى فى آخر ولاية الحجاج سنة أربع وتسعين . تهذيب التهذيب ٨ / ١٨١ .

(١١) حميد بن عبد الرحمن الحميدى البصرى ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، قال ابن سيرين : هو أفقه أهل البصرة قبل أن يموت بعشر سنين . طبقات الفقهاء للشيرازى ٨٨ . تهذيب التهذيب ٣ / ٤٦ .

(١٢) فى ا ، م : « كراهيته » .

سعيدٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ ، قال : « لا صَلَاةَ بعد صَلَاةِ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، ولا صَلَاةَ بعد صَلَاةِ الفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . رواهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوى أبو داوُدَ حَدِيثَ عُمَرَ بهذا اللَّفْظِ . وفى حَدِيثِ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ قال : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثم اقْصِرْ عن الصَّلَاةِ » ، كذا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٣] . وفى رِوَايَةِ أبى دَاوُدَ قال : قلتُ يا رسُولَ الله ، أىُّ اللَّيْلِ أسْمَعُ ؟ قال : « جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فصَلِّ ما شِئْتَ ، فإنَّ الصَّلَاةَ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حتى تُصَلِّىَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ اقْصِرْ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ » . ولأنَّ لَفْظَ النَّبيِّ ﷺ فى العَصْرِ عُلِّقَ على الصَّلَاةِ دونَ وَقْتِها ، فكَذَلِكَ الفَجْرُ ، ولأنَّه وَقْتُ نَهْىٍ بعدَ صلاةٍ ، فيَتَعَلَّقُ بِفِعْلِها ، كبَعْدَ العَصْرِ . والمَشْهُورُ فى المَذْهَبِ الأوَّلُ ؛ لِمَا رَوَى يَسَارٌ مَوْلَى ابن عمرَ ، قال : رآني ابنُ عُمَرَ وأنا أُصَلِّى بعد / طُلُوعِ الفَجْرِ فقال : يا يَسَارُ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ عَلَيْنا ونحنُ نُصَلِّى هذه الصَّلَاةَ ، فقال : « لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إلَّا سَجْدَتَيْنِ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[١٤] ، وفى لَفْظٍ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَّا سَجْدَتَانِ » . رَوَاه الدَّارَقُطْنِيُّ[١٥] . وفى لفظ : « إلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ » ، وقال : هو غَرِيبٌ ، رَوَاهُ قُدَامَةُ بن موسى . وقد رَوَى عنه غيرُ واحِدٍ من أهْلِ العِلْمِ . وقال : هذا ما أجْمَعَ عليه أهْلُ العِلْمِ . وعن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا طَلَعَ الفَجْرُ فلا صَلَاةَ إلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ »[١٦] . وهذا يُبَيِّنُ مُرَادَ النَّبيِّ ﷺ من اللَّفْظِ المُجْمَلِ ، ولا يُعَارِضُه تَخْصِيصُ ما بعدَ الصَّلَاةِ بالنَّهْيِ ، فإنَّ ذلك دَلِيلُ خِطابٍ ، وهذا مَنْطُوقٌ ، فيكونُ

٢ / ٩١ ظ

(١٣) انظر ما تقدم فى صفحة ٥١٤ .

(١٤) فى : باب من رخص فى الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٩٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من بلغ علما ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٨٦ .

(١٥) فى : باب النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٢٤٦ . باللفظ التالى ، ولم نجده باللفظ الأول ، كما لم نجد حكمه عليه .

(١٦) أخرجه الطبرانى فى الأوسط . انظر : الفتح الكبير للنبهانى ١ / ١٣١ ، وصحيح الجامع الصغير للألبانى ١ / ٢٤٦ .

أَوْلَى . وحديثُ عَمْرِو بنِ عَبَسةَ[17] قد اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الرُّوَاةِ فيه ، وهو فى سُنَنِ ابنِ مَاجَه : « حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ » .

٢٣٧ – مسألة ؛ قال : (ولا يَبْتَدِئُ فى هذه الأَوْقَاتِ صَلَاةً يَتَطَوَّعُ بِهَا)

لا أَعْلَمُ خِلَافًا فى المَذْهَبِ أَنَّه لا يَجُوزُ أن يَبْتَدِئَ صَلَاةَ تَطَوُّعٍ غيرَ ذاتِ سَبَبٍ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، وأَصْحابِ الرَّأْىِ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : رَخَّصَتْ طائِفَةٌ فى الصَّلَاةِ بعد العَصْرِ ، رَوَيْنا ذلك عن علىٍّ ، والزُّبَيْرِ ، وابْنِهِ ، وتَمِيمٍ الدَّارِىِّ[1] ، والنُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ[2] ، وأَبِى أَيُّوبَ الأَنْصارِىِّ ، وعائشةَ ، وفَعَلَه الأَسْوَدُ بنُ يَزِيدَ[3] ، وعمرُ ، وابنُ مَيْمُونٍ ، ومَسْرُوقٌ[4] ، وشُرَيْحٌ ، وعَبْدُ اللهِ بنُ أبى الهُذَيْلِ[5] ، وأبو بُرْدَةَ ، وعبدُ الرحمنِ بن الأَسْوَدِ[6] ، وابْنُ البَيْلَمَانِىِّ[7] ، والأَحْنَفُ بنُ قَيْسٍ[8] . وحُكِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : لا نَفْعَلُه ولا نَعِيبُ فاعِلَهُ . وذلك لِقَوْلِ عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها : ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بعدَ العَصْرِ

---

(١٧) تقدم فى صفحة ٥١٤ .

(١) تميم بن أوس بن خارجة الدارى الصحابى ، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع من الهجرة ، كان كثير التهجد ، سكن المدينة ، ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان . أسد الغابة ١ / ٢٥٦ .

(٢) النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى ، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثمانى سنين ، وكان كريما شاعرا شجاعا ، قتل سنة أربع وستين . أسد الغابة ٥ / ٣٢٦–٣٢٩ .

(٣) أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعى ، سمع من معاذ بن جبل فى اليمن قبل أن يهاجر ، توفى سنة أربع ، وقيل خمس وسبعين . الإصابة ١ / ١٩٩

(٤) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى الكوفى التابعى الفقيه العابد ، توفى سنة ثلاث وستين . طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٩ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٠٩–١١١ .

(٥) أبو المغيرة عبد الله بن أبى الهذيل العنزى الكوفى ، تابعى ثقة ، توفى فى ولاية خالد بن عبد الله القسرى (عزل عن ولاية العراقين سنة عشرين ومائة) . تهذيب التهذيب ٦ / ٦٢ .

(٦) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعى الكوفى ، الفقيه العابد ، أدرك عمر ، وسمع من عائشة ، وتوفى سنة ثمان وتسعين أو فى التى بعدها . العبر ١ / ١١٦ .

(٧) هو عبد الرحمن ، مولى عمر ، قال أبو حاتم : عبد الرحمن بن أبى زيد هو ابن البيلمانى . انظر فى توثيقه وتوهينه تهذيب التهذيب ٦ / ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٨) أبو بحر الأحنف بن قيس التميمى السعدى ، أحد الأشراف ، ومن يضرب بحلمه المثل ، توفى سنة اثنتين وسبعين . العبر ١ / ٨٠ .

عندِى قَطُّ . وقَوْلُها : وَهِمَ عُمَرُ ، إنما نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَتحرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ أو غُرُوبَها . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[9] . وقولُ عَلِيٍّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « لا صَلَاةَ بعد العَصْرِ إلَّا والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ »[10] . ولَنا ، الأحادِيثُ المَذْكُورةُ / فى أوَّلِ ٩٢/٢و البابِ ، وهى صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ ، ورَوَى أبو بَصْرَةَ ، قال : صَلَّى بنَا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم صَلَاةَ العَصْرِ بالمُخَمَّصِ[11] ، فقال : « إنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَاصَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[12] . وهذا خاصٌّ فى مَحَلِّ النِّزَاعِ . وأمَّا حديثُ عائشةَ ؛ فقد رَوَى عنها ذَكْوَانُ مَوْلاها ، أنَّها حَدَّثَتْه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى بعد العَصْرِ ويَنْهَى عنها . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[13] . ورَوَى أبو سَلَمَةَ ، أنَّه سأَلَ عائشةَ عن السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهما بعدَ العَصْرِ ، فقالتْ : كان يُصَلِّيهما قبلَ العَصْرِ ، ثم إنَّه شُغِلَ عنهما ، أو نَسِيَهُما ، فصَلَّاهُما بعدَ العَصْرِ ، ثم أَثْبَتَهُما وكان إذا صَلَّى صلاةً أَثْبَتَها . وعن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالتْ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عنهما ، ثم رَأَيْتُه يُصَلِّيهِما ، وقال : «يَا بِنْتَ أبِى أُمَيَّةَ ، إنَّهُ أَتَانِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بالإِسْلَامِ من قَوْمِهِمْ ، فشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

---

(٩) الأول ، فى : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما رسول الله ﷺ بعد العصر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٩٦ . والثانى ، فى : باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، من الكتاب نفسه . صحيح مسلم ١ / ٥٧١ .

(١٠) تقدم فى صفحة ٥٢٤ .

(١١) فى النسخ : « المحمص » . والمثبت فى صحيح مسلم . وكذا ضبطه النووى بالعبارة ، وقال : موضع معروف . شرح صحيح مسلم ٦ / ١١٣ . وفى معجم البلدان ٤ / ٤٤٤ . المَخْمِص ، طريق فى جبل عير إلى مكة .

(١٢) فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب تأخير المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٩٧ .

(١٣) تقدم فى صفحة ٥٢٥ .

بَعْدَ الظُّهرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ » . رَواهُما مُسْلِمٌ[١٤] . وهذا يَدُلُّ على أنَّ النَّبِىَّ ﷺ إنَّما فَعَلَه لِسَبَبٍ ، وهو قَضاءُ ما فَاتَه من السُّنَّةِ ، وأنَّه نَهَى عن الصَّلَاةِ بعدَ العَصْرِ ، كما رَوَاهُ غَيْرُهما ، وحَدِيثُ عائشةَ يَدُلُّ على اخْتِصَاصِ النَّبِىِّ ﷺ بذلك ، ونَهْيِهِ غيرَه ، وهذا حُجَّةٌ على مَن خالَفَ ذلك ، فإنَّ النِّزَاعَ إنَّما هو فى غيرِ النَّبِىِّ ﷺ ، وقد ثَبَتَ ذلك مِن غيرِ مُعَارِضٍ له .

فصل : فأمَّا التَّطَوُّعُ لِسَبَبٍ غيرِ ما ذَكَرَه الْخِرَقِىُّ ، فالمَنْصُوصُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى الوِتْرِ أنَّه [١٥]يُجَوِّزُ فِعْلَه[١٥] قبلَ صلاةِ الفَجْرِ . قال الأَثْرَمُ : سَمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ : أيُوتِرُ الرَّجُلُ بعدَ ما يَطْلُعُ[١٦] الفَجْرُ ؟ قال : نعم . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وأبى الدَّرْداءِ ، وعُبادةَ بنِ الصَّامِتِ ، وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ[١٧] ، وعائشةَ ، وعَبْدِ اللهِ بنِ عامِرِ بن رَبِيعَةَ[١٨] ، وعَمْرِو بن شُرَحْبِيل ، وقال أيُّوب السَّخْتِيَانِىُّ وحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ : إنَّ أكْثَرَ وِتْرِنا لَبَعْدَ

---

(١٤) فى : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧١ ، ٥٧٢ . والأول أخرجه أيضا النسائى ، فى : باب الرخصة فى الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٨٨ . والثانى أخرجه أيضا البخارى ، فى : باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع ، من كتاب السهو ، وفى : باب وفد عبد القيس ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١ / ١٥٣ ، ٢ / ٨٨ ، ٥ / ٢١٤ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة بعد العصر ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٣ . والدارمى ، فى : باب فى الركعتين بعد العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(١٥-١٥) فى ا ، م : « يفعله » .

(١٦) فى ا : « طلع » .

(١٧) أبو محمد فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصارى الأوسى الصحابى ، أول مشاهده أحد ، وشهد فتح مصر ، وتوفى سنة ثلاث وخمسين . أسد الغابة ٤ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(١٨) أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى الصحابى ، وهو الأصغر ، توفى رسول الله ﷺ وهو ابن أربع سنين ، توفى سنة خمس وثمانين . أسد الغابة ٣ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ . وفى ا : « عبد الرحمن بن عامر » خطأ .

٩٢/٢ظ طُلُوعِ الفَجْرِ. وبه قال مالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ ، / والشَّافِعِيُّ. ورُوِيَ عن عليٍّ، رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّه خَرَجَ بعد طُلُوعِ الفَجْرِ ، فقال : لَنِعْمَ ساعَةُ الوِتْرِ هذه[١٩] . ورُوِيَ عن عاصِمٍ[٢٠] ، قال : « جاءَ ناسٌ إلى أبي موسى ، فسَأَلُوه عن رَجُلٍ لم يُوتِرْ حتى أَذَّنَ المُؤَذِّنُ ؟ قال : لا وِتْرَ له ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فسَأَلُوه فقال : أَغْرَقَ فى[٢١] النَّزْعِ ، الوِتْرُ ما بينَه وبينَ الصَّلَاةِ[٢٢] . وأَنْكَرَ ذلك عَطَاءٌ ، والنَّخَعِيُّ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وهو قولُ أبي موسى على ما حَكَيْنا، واحْتَجُّوا بعُمُومِ النَّهْيِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إن اللهَ زَادَكُم صَلَاةً فَصَلُّوها ما بين العشاءِ إلى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، الوِتْرِ الوِتْرِ » . رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، واحْتَجَّ به أحمدُ[٢٣] ، ولأنَّه قَوْلُ مَن سَمَّيْنا من الصَّحابةِ، وأحادِيثُ النَّهْيِ الصَّحِيحَة ليستْ صَرِيحَةً فى النَّهْيِ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ ، على ما قَدَّمْناه ، إنَّما فيه حديثُ ابْنِ عمرَ وهو غَرِيبٌ ، وقد رَوَى أبو هُرَيْرَةَ[٢٤] قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ

---

(١٩) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب أى ساعة يستحب فيها الوتر ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ١٨ . والبيهقى ، فى : باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلى الصبح ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٤٧٩ . والهيثمى ، فى : باب فى الوتر أول الليل وآخره وقبل النوم ، من كتاب الصلاة . وقال : أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه الحسن بن أبى جعفر الحضرى ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٢ / ٢٤٦ .

(٢٠) أى ابن ضمرة .

(٢١) ليس فى السنن الكبرى .

(٢٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلى الصبح ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

(٢٣) أخرجه فى : المسند ٦ / ٧ ، ٣٩٧ .

ونحوه حديث خارجة بن حذافة ، الذى أخرجه أبو داود ، فى : باب استحباب الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٢٤) كذا جاء ، وهو من حديث أبى سعيد . انظر التخريج التالى .

نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيُصَلِّهِ إذَا أَصْبَحَ أَوْذَكَرَ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه[٢٥] . وهذا صَرِيحٌ فى مَحَلِّ النِّزَاعِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه لا يَنْبَغِى لأَحِدٍ أن يَتَعَمَّدَ تَرْكَ الوِتْرِ حتى يُصْبِحَ ؛ لهذا الخَبَرِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « فَإذَا خَشِىَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » . مُتَّفَقٌ عليه[٢٦] . وهكذا قال مالِكٌ . وقال : من فاتَتْهُ صلاةُ اللَّيْلِ فله أنْ يُصَلِّىَ بعدَ الصُّبْحِ قَبلَ أن يُصَلِّىَ الصُّبْحَ ، وحكاه ابنُ أبى موسى[٢٧] ، فى « الإرْشادِ » . مَذْهَبا لأحمدَ ، قِيَاسًا على الوِتْرِ ، ولأنَّ هذا الوَقْتَ لم يَثْبُتِ النَّهْىُ فيه صَرِيحًا ، فكان حُكْمُه خَفِيفا .

فصل : فأما قَضاءُ سُنَّةِ الفَجْرِ بعدَها فَجائِزٌ ، إلَّا أنَّ أحمدَ اخْتارَ أن يَقْضِيَهما مِن الضُّحَى ، وقال : إنْ صَلَّاهُما بعد الفَجْرِ أَجْزَأَ ، وأمَّا أنا فأَخْتَارُ ذلك . وقال عَطَاءٌ ، وابنُ جُرَيْجٍ ، والشَّافِعِىُّ : يَقْضِيهما بعدَها ؛ لما رُوِىَ عن قَيْسِ بن قَهْدٍ ،

---

(٢٥) فى : باب من نام عن وتر أو نسيه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الدعاء بعد الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١ ، ٤٤ .

(٢٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الحلق والجلوس فى المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى الوتر ، وباب الوتر على الدابة ، من كتاب الوتر ، وفى : باب كيف كان يصلى النبى ﷺ وكم كان النبى ﷺ يصلى من الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١ / ١٢٧ ، ٢ / ٣٠-٣٢ ، ٦٤ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣٠٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ . والنسائى ، فى : باب كيف صلاة الليل ، وباب كيف الوتر بواحدة ، من كتاب قيام الليل . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الليل ركعتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٨ . والدارمى ، فى : باب فى صلاة الليل ، وباب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٤٠ ، ٣٧٢ . والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٢٧) هو أبو على محمد بن أحمد بن أبى موسى الهاشمى القاضى ، المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ، وكتابه الإرشاد فى فروع المذهب . مفاتيح الفقه الحنبلى ٢ / ٦٣ .

قال : رَآني رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وأنا أُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ بعدَ صَلَاةِ الفَجْرِ ، فقال : « ما هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يا قَيْسُ ؟ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ لم أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ ، فهما هَاتَانِ . رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ ، وأبو دَاوُدَ ، والتِّرمِذِيُّ[28] . وسُكوتُ النَّبِيِّ ﷺ / يَدُلُّ على الجَوازِ ، ولأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بعدَ العَصْرِ ، وهذه فى مَعْناها ، ولأنَّها صَلَاةٌ ذاتُ سَبَبٍ ، فأشْبَهَتْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ . وقال أصْحابُ الرَّأْيِ : لا يَجُوزُ ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ ، ولما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِما بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ » . رواهُ التِّرمِذِيُّ[29] ، وقال : لا نَعْرِفُه إلَّا مِن حديثِ عَمْرِو بنِ عاصِمٍ . قال ابنُ الجَوْزِيِّ ، رَحِمَه اللهُ : وهو ثِقَةٌ ، أخْرَجَ عنه البُخَارِيُّ . وكان ابنُ عمرَ يَقْضِيهما من الضُّحَى ، وحَدِيثُ قَيْسٍ مُرْسَلٌ ، قالَه أحمدُ ، والتِّرمِذِيُّ ، لأنَّه يَرْوِيه مُحَمَّدُ بنُ إبْراهِيمَ عن قَيْسٍ ، ولم يَسْمَعْ منه ، ورُوِىَ من طَرِيقِ يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن جَدِّهِ[30] ، وهو مُرْسَلٌ أيضا ، ورَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[31] ، قال : قلتُ يا رسولَ اللهِ : إنِّى لم أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ. قال : « فَلَا ، إذاً » . وهذا يَحْتَمِلُ النَّهْىَ . وإذا كان الأمْرُ هكذا كان تَأْخِيرُها إلى وَقْتِ الضُّحَى أحْسَنَ ؛ لِنَخْرُجَ من الخِلَافِ ، ولا نُخَالِفَ عُمُومَ الحَدِيثِ ، وإن فَعَلَها فهو جائِزٌ ؛ لأنَّ هذا الخَبَرَ لا يقصر عن الدَّلَالَةِ على الجَوَازِ . واللهُ أعلمُ .

٩٣/٢و

---

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٤٧ . وأبو داود ، فى : باب من فاتته متى يقضيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٩١ ، ٢٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر ، من كتاب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢ / ٢١٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من فاتته الركعتان ... إلخ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٥ .

(٢٩) فى : باب ما جاء فى إعادتهما بعد طلوع الشمس ، من كتاب المواقيت . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١٦ .

(٣٠) فى سنن الترمذى : « عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس » .

(٣١) فى : باب ما جاء فى من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١٥ .

فصل : وأمَّا قَضاءُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ بعدَ العَصْرِ ، فالصَّحِيحُ جَوازُه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعلَه ، فإنَّه قَضَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بعد الظُّهْرِ بعد العَصْرِ فى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمةَ[32] ، وقَضَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قبلَ العَصْر بعدَها فى حَدِيثِ عَائِشَةَ[33] ، والاقْتِدَاءُ بما فَعَلَه النَّبِىُّ ﷺ مُتعَيِّنٌ . ولأنَّ النَّهْيَ بعد العَصْرِ خَفِيفٌ ؛ لما رُوِىَ فى خِلَافِه من الرُّخْصَةِ ، وما وَقَعَ من الخِلَافِ فيه ، وقولُ عَائِشَةَ : إنه كان يَنْهَى عنها[34] معناه ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه[35] نَهَى عنها لغيرِ هذا السَّبَبِ ، وأنَّه[36] كان يَفْعَلُها على الدَّوَامِ ، ويَنْهَى عن ذلك . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ . ومَنَعَه أصْحَابُ الرَّأْىِ لِعُمُومِ النَّهْيِ . وما ذَكَرْنَاهُ خاصٌّ ، فالأَخْذُ به أَوْلَى ، إلا أن الصَّحِيحَ فى الرَّكْعَتَيْنِ قبل العَصْرِ أنَّها لا تُقْضَى ؛ لما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّاهُما . فقلتُ له : أنَقْضِيهما إذا فاتَتَا ؟ قال : « لا » . رَوَاهُ ابنُ البَخْتَرِىِّ[37] ، فى الجُزْءِ الخامِسِ من حَدِيثِه .

فصل : /فأمَّا قَضاءُ السُّنَنِ فى سائِرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ ، وفِعْلُ غيرِها من الصَّلَوَاتِ التى لها سَبَبٌ ، كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ ، وصَلَاةِ الكُسُوفِ ، وسُجُودِ التِّلَاوَةِ ، فالمَشْهُورُ فى المَذْهَبِ أنَّه لا يَجُوزُ . ذَكَرَه الْخِرَقِىُّ فى سُجُودِ التِّلَاوَةِ وصَلَاةِ الكُسُوفِ . وقال القاضى : فى ذلك رِوَايتانِ ؛ أَصَحُّهُما أنَّه لا يَجُوزُ . وهو قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ . والثانيةُ ، يَجُوزُ . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إذا دَخَلَ أحَدُكُم المَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ

٢/٩٣ظ

---

(٣٢) تقدم فى صفحة ٥٢٨ .

(٣٣) تقدم فى صفحة ٥٢٨ .

(٣٤) فى الأصل : « عنهما » .

(٣٥) سقط من : ا ، م .

(٣٦) فى ا ، م : « أو أنه » .

(٣٧) فى م : « النجار » . ولعله أبو الحسن على بن إسحاق بن محمد بن البخترى المادرائى . انظر : الأنساب ٢ / ١٠٢ .

وأخرجه الإمام أحمد ، عن أم سلمة ، فى المسند ٦ / ٣١٥ .

عليه[٣٨] . وقال فى الكُسُوفِ : « فإذا رَأَيْتُمُوها[٣٩] فَصَلُّوا »[٤٠] . وهذا خاصٌّ فى هذه الصَّلاةِ ، فيُقَدَّمُ على النَّهْيِ العَامِّ فى الصَّلَاةِ كُلِّها ، ولأنها صَلَاةٌ ذاتُ سَبَبٍ ، فأشْبَهَتْ ما ثَبَتَ جَوازُه . ولَنا ، أنَّ النَّهْىَ للتَّحْرِيمِ ، والأمْرَ لِلنَّدْبِ ، وتَرْكُ المُحَرَّمِ أَوْلَى من فِعْلِ المَندوبِ . وقَوْلُهُم : إن الأمْرَ خاصٌّ فى الصَّلَاةِ . قُلْنا : ولكنَّه عامٌّ فى الوَقْتِ ، والنَّهْىُ خَاصٌّ فيه ، فيُقَدَّمُ ، ولا يَصِحُّ القِيَاسُ على القَضَاءِ بعد العَصْرِ ؛ لأنَّ حُكْمَ النَّهْيِ فيه أَخَفُّ ، لما ذَكَرْنا ، ولا على قَضَاءِ الوِتْرِ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ لذلك ، ولأنَّه وَقْتٌ له ، بِدليلِ حَدِيثِ أبى بَصْرَةَ[٤١] ، ولا على صَلَاةِ الجِنازَةِ لأنها

---

(٣٨) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، ٢ / ٧٠ . ومسلم ، فى : باب استحباب تحية المسجد بركعتين ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١١٢ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤٢ . وابن ماجه ، فى : باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٣ . والإمام مالك ، فى : باب انتظار الصلاة والمشى إليها ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .

(٣٩) فى م : « رأيتموهما » .

(٤٠) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى كسوف الشمس ، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، من كتاب الكسوف ، وفى : باب صفة الشمس والقمر بحسبان ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب من جر إزاره من غير خيلاء ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ٤٢ ، ٤٨ ، ٤ / ١٣١ ، ١٣٢ ، ٧ / ١٨٢ . ومسلم ، فى : باب صلاة الكسوف : وباب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٩ . ٦٢٨ ، ٦٣٠ . وأبو داود ، فى : باب من قال أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧١ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس ، وباب الأمر بالصلاة عند خسوف القمر ، وباب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلى ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٠٢–١٠٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٠ ، ٤٠١ . والدارمى ، فى : باب الصلاة عند الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٠٩ ، ١١٨ .

(٤١) تقدم فى صفحة ٥٣٠ .

فَرْضُ كِفَايَةٍ ، ويُخافُ على المَيِّتِ ، ولا على رَكْعَتَي الطَّوَافِ ، لأنَّهما تابِعَتَانِ لما لا يَمْنَعُ منه النَّهْىُ ، مع أنَّنا قد ذَكَرْنَا أنَّ الصَّحِيحَ أنه لا يُصَلَّى على الجِنَازَةِ فى الأَوْقَاتِ الثَّلاثَة التى فى حَدِيثِ عُقْبَةَ بن عامِرٍ[٤٢] . وكذلك لا يَنْبَغِى أن يَرْكَعَ لِلطَّوَافِ فيها ، ولا يُعِيدَ فيها جَمَاعَةً . وإذا مُنِعَتْ هذه الصَّلَوَاتُ المُتَأَكِّدَةُ فيها فغيرُها أَوْلَى بالمَنْعِ ، واللهُ أعلمُ .

فصل : ولا فَرْقَ بين مَكَّةَ وغيرِها فى المَنْعِ من التَّطَوُّعِ فى أَوْقَاتِ النَّهْىِ . وقال الشَّافِعِىُّ : لا يُمْنَعُ فيها ، لقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَار »[٤٣] . وعن أبى ذَرٍّ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا بِمَكَّةَ » يقول : قال ذلك ثَلَاثًا . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ[٤٤] . ولنَا ، عُمُومُ النَّهْىِ ، وأنَّه / مَعْنًى يَمْنَعُ الصَّلاةَ ، فاسْتَوَتْ فيه مَكَّةُ وغيرُها ، كالحَيْضِ ، وحَدِيثُهم أراد به رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ ، فيَخْتَصُّ بهما ، وحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ضَعِيفٌ ، يَرْوِيه عَبْدُ اللهِ بن المُؤَمَّل ، وهو ضَعِيفٌ ، قالَه يَحْيَى بن مَعِين .

٢/٩٤و

فصل : ولا فَرْقَ فى وَقْتِ الزَّوالِ (٤٥ بين يومِ الجُمُعَةِ وغيرِه ٤٥) ، ولا بين الشِّتَاءِ والصَّيْفِ ، كان عمرُ بنُ الخَطَّابِ يَنْهَى عنه ، وقال ابنُ مسعودٍ : كُنَّا نُنْهَى عن ذلك . يعنى يومَ الجُمُعَةِ . وقال سعيدٌ المَقْبُرِىُّ[٤٦] : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وهم يَتَّقُونَ ذلك . وعن عَمْرِو بنِ سَعِيدِ بن العَاصِ ، عن أبيهِ قال : كنتُ أَلْقَى أَصْحَاب رَسُولِ

---

(٤٢) تقدم فى صفحة ٥١٤ .

(٤٣) تقدم فى صفحة ٥١٧ .

(٤٤) فى : باب جواز النافلة عند البيت فى جميع الأزمان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٤٢٥ .

(٤٥ – ٤٥) فى م : « بين الجمعة وغيرها » .

(٤٦) سعيد بن أبى سعيد كيسان المقبرى التابعى المحدث ، توفى سنة ثلاث وعشرين ومائة . اللباب ٣ / ١٦٨ .

اللهِ ﷺ ، فإذا زَالَتِ الشَّمْسُ قامُوا فصَلُّوا أَرْبَعًا . ورَخَّصَ فيه الحَسَنُ ، وطَاوُسٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ فى يوم الجُمُعَةِ ؛ لمَا رَوَى أبو سعيدٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن الصَّلاةِ نِصفَ النَّهارِ إلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ[٤٧] . وعن أبي قَتَادَةَ مثلُه ، رَوَاه أبو دَاوُدَ[٤٨] . ولأنَّ النَّاسَ يَنْتَظِرون الجُمُعَةِ فى هذا الوَقْتِ ، ولَيس عليهم قَطْعُ النَّوَافِلِ . وقال مالِكٌ : أكْرَهه إذا عَلِمْتُ انْتِصَافَ النَّهَارِ ، وإذا كنتُ فى مَوْضِعٍ لا أعْلَمُه ، ولا أَسْتَطِيعُ أنْ أنْظُرَ ، فإنِّى أراه وَاسِعًا . وأبَاحَهُ فيها عَطَاءٌ فى الشِّتَاءِ دون الصَّيْفِ ؛ لأنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ ، وذلك الوَقْتُ حين تُسْجَرُ جَهَنَّمُ . ولَنَا ، عُمُومُ الأحادِيثِ فى النَّهْيِ . وذُكِرَ لأحمدَ الرُّخْصَةُ فى الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ يومَ الجُمُعَةِ ، قال : فيه حَدِيثُ النَّبيِّ ﷺ من ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ : حَدِيثُ عَمْرِو بن عَبَسَةَ[٤٩] ، وحَدِيثُ عُقْبَةَ بن عامِرٍ[٥٠] ، وحَدِيثُ الصُّنَابِحِيِّ ، رَوَاهُ الأَثْرَمُ[٥١] ، عن عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، ثُمَّ إذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَها ، فَإذَا غَرُبَتْ فَارَقَهَا » . ونَهَى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عن الصَّلَاةِ فى تلك السَّاعَاتِ . ولأنَّه وَقْتُ نَهْيٍ ، فاسْتَوَى فيه يَوْمُ الجُمُعَةِ وغيرُه ، كسائِرِ الأَوْقاتِ ، وحَدِيثُهم ضَعِيفٌ ، فى

---

(٤٧) انظر : باب ذكر البيان أن هذا مخصوص ببعض الأيام دون بعض ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى للبيهقى ٢ / ١١٦ .

(٤٨) فى : باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٩ ، ولفظه : « كره الصلاة نصف النهار » .

(٤٩) تقدم فى صفحة ٥١٤ .

(٥٠) تقدم فى صفحة ٥١٤ .

(٥١) وأخرجه النسائى ، فى : باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة . من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٧ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، من كتاب=

إسْنَادِهِ لَيْثُ (٥٢ بنُ أبى سُلَيْمٍ ٥٢) ، وهو ضَعِيفٌ / ، وهو مُرْسَلٌ ؛ لأنَّ أبا الخَلِيلِ ٩٤/٢ظ
يَرْوِيه عن أبى قَتَادَةَ ، ولم يَسْمَعْ منه . وقولُهم : إنَّهم يَنْتَظِرُونَ الجُمُعَةَ . قلنا : إذا عَلِمَ وَقْتَ النَّهْيِ فليس له أنْ يُصَلِّىَ ، فإنْ شَكَّ فله أنْ يُصَلِّىَ حتَّى يَعْلَمَ ؛ لأنَّ الأصْلَ الإباحَةُ ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ . واللهُ أعلمُ .

٢٣٨ ـ مسألة ؛ قال : (وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى)

يَعْنِى يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، والتَّطَوُّعُ قِسْمَانِ ؛ تَطَوُّعُ لَيْلٍ ، وتَطَوُّعُ نَهَارٍ ، فأمَّا تَطَوُّعُ اللَّيْلِ فلا يَجُوزُ إلَّا مَثْنَى مَثْنَى . هذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، وبه قال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ : إن شِئْتَ رَكْعَتَيْنِ ، وإن شِئْتَ أرْبَعًا ، وإن شِئْتَ سِتًّا ، وإن شِئْتَ ثَمانِيًا . ولَنا ، قَوْلُ النَّبىِّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن عائشةَ قالتْ : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وبَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ » . رَوَاهُ الأثْرَمُ[2] .

٢٣٩ ـ مسألة ؛ قال : (وإن تَطَوَّعَ بأرْبَعٍ فى النَّهَارِ فلا بَأْسَ)

الأفْضَلُ فى تَطَوُّعِ النَّهَارِ : أن يكونَ مَثْنَى مَثْنَى . لما رَوَى عَلِىُّ بنُ عَبْدِ اللهِ البارِقِىُّ ، عن ابنِ عمرَ عن النَّبىِّ ﷺ أنه قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ[1] مَثْنَى مَثْنَى » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[2] ، والأثْرَمُ . ولأنَّه أبْعَدُ من[3] السَّهْوِ ، وأشْبَهُ بِصَلاةِ

= القرآن . الموطأ ١ / ٢١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٥٢ ـ ٥٢) سقط من : الأصل . وانظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٨ / ٤٦٥ .

(١) تقدم فى صفحة ٤٤٣ .

(٢) صدر الحديث تقدم . وتمامه رواه ابن ماجه بلفظ : « فى كل ركعتين تسليمة » عن أبى سعيد الخدرى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٩ .

(١) سقط من : م .

(٢) فى : باب صلاة النهار ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٩٨ . كما رواه ابن ماجه ، فى الموضع السابق .

(٣) فى ا ، م : « عن » .

اللَّيْلِ ، وتَطَوُّعَاتِ النَّبِىِّ ﷺ ، فإنَّ الصَّحِيحَ فى تَطَوُّعَاتِه رَكْعَتَانِ . وذَهَبَ الحَسنُ ، وسعيدُ بن جُبَيْرٍ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وحَمَّادُ ابنُ أبى سليمانَ إلى أنَّ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى[٤] لذلك . والصَّحِيحُ أنَّه إنْ تَطَوَّعَ فى النَّهارِ بأرْبَعٍ فلا بَأْسَ ، فَعَلَ ذلك ابْنُ عُمرَ ، وكان إسْحَاقُ يقولُ : صَلَاةُ النَّهارِ أخْتارُ أرْبَعًا ، وإن صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جازَ . ويُشْبِهُه قولُ الأوْزَاعِىِّ ، وأصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لما رُوِىَ عن أبى أيُّوبَ ، عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه قال : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُسَلَّمُ فِيهِنَّ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٥] . ولأنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ النَّبىِّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » أنَّ صَلَاةَ النَّهارِ رُبَاعِيةٌ . ولنَا ، على أنَّ الأفْضَلَ مَثْنَى ، ما تقدَّم ، وحَدِيثُ أبى أيُّوبَ / يَرْوِيه عُبَيْدَةُ[٦] بن مُعَتِّبٍ ، وهو ضَعِيفٌ ، ومَفْهُومُ الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عليه يَدُلُّ على جَوَازِ الأرْبَعِ لا على تَفْضِيلِها ، وأمَّا حَدِيثُ البَارِقِىِّ فإنَّه تَفَرَّدَ بزِيادَةِ لَفْظَةِ « النَّهارِ » مِن بين سائِرِ الرُّوَاةِ ، وقد رَوَاهُ عن ابْنِ عمرَ نَحْوٌ من خَمْسَةَ عَشَرَ نَفْسا ، لم يَقُلْ ذلك أحدٌ سِوَاه ، وكان ابنُ عمرَ يُصَلِّى أرْبَعًا ، فيَدُلُّ ذلك على ضَعْفِ رِوَايَتِه ، أو على أنَّ المُرَادَ بذلك الفَضِيلَةُ ، مع جَوَازِ غيرِه . واللهُ أعلمُ .

٢/٩٥و

فصل : قال بعضُ أصْحَابِنا : ولا يُزَادُ فى اللَّيْلِ على اثْنَتَيْنِ ، ولا فى النَّهارِ على أرْبَعٍ ، ولا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ ولا بِثَلَاثٍ . وهذا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِىِّ . وقال القاضى : لو صَلَّى سِتًّا فى لَيْلٍ أو نَهارٍ ، كُرِهَ وصَحَّ . وقال أبو الخَطَّابِ : فى صِحَّةِ التَّطَوُّعِ بِرَكْعَةٍ رِوَايتانِ ؛ إحْدَاهما ، يَجُوزُ ؛ لما رَوَى سعيدٌ[٧] ، قال : حَدَّثَنا جَرِيرٌ ، عن قَابُوسٍ ، عن أبيه ، قال : دَخَلَ عُمَرُ المَسْجِدَ فصَلَّى رَكْعَةً ، ثم خَرَجَ

---

(٤) سقط من : م .

(٥) فى : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى: باب فى الأربع ركعات قبل الظهر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٦) فى النسخ « عبيد الله » . وهو خطأ . انظر : سنن أبى داود ، وترجمته فى : تهذيب التهذيب ٧ / ٨٦ .

(٧) أى ابن منصور .

فَتَبِعَهُ رَجُلٌ ، فقال : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، إِنَّما صَلَّيتَ رَكْعَةً . قال : هو تَطَوُّعٌ ، فمن شَاءَ زَادَ ، ومن شَاءَ نَقَصَ . ولَنا ، أَنَّ هذا خِلَافُ قَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » . ولأنَّه لم يَرِدِ الشَّرْعُ بمِثْلِه ، والأَحْكَامُ إِنَّما تُتَلَقَّى من الشَّارِعِ ، إِمَّا مِن نَصِّه ، أو مَعْنَى نَصِّه ، وليس ههُنا شَيْءٌ من ذلك .

فصل : والتَّطَوُّعَاتُ قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُما ، ما تُسَنُّ له الجماعةُ ، وهو صلاةُ الكُسُوفِ والاسْتِسْقَاءِ والتَّرَاوِيحِ ، ونَذْكُرُها ، إن شاءَ اللهُ ، فى مَوَاضِعِها . والثانى ، ما يُفْعَلُ على الانْفِرَادِ ، وهى قِسْمَانِ ؛ سُنَّةٌ مُعَيَّنَةٌ ، ونَافِلَةٌ مُطْلَقَةٌ ، فأَمَّا المُعَيَّنَةُ فَتَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا ؛ منها ، السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ مع الفَرَائِضِ ، وهى عَشْرُ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَانِ قبل الظُّهْرِ ، ورَكْعَتَانِ بعدَها ، ورَكْعَتَانِ بعدَ المَغْرِبِ ، ورَكْعَتَانِ بعد العِشَاءِ ، ورَكْعَتَانِ قبلَ الفَجْرِ . وقال أبو الخَطَّابِ : وأَرْبَعٌ قبل العَصْرِ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قبلَ العَصْرِ أَرْبَعًا » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[8] . وقال الشَّافِعِيُّ : قبل الظُّهْرِ أَرْبَعٌ ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ ، قال : / سأَلْتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فقالتْ : كان يُصَلِّى فى بَيْتِه قبلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، ثم يَخْرُجُ فَيُصَلِّى بالنَّاسِ ، ثم يَدْخُلُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، وكان يُصَلِّى بالناسِ المَغْرِبَ ، ثم يَدْخُلُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، ثم يُصَلِّى بالناسِ العِشَاءَ ويَدْخُلُ بَيْتِى ، فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[9] . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : حَفِظْتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ؛ رَكْعَتَيْنِ قبلَ الظُّهْرِ ، ورَكْعَتَيْنِ بعدَها ، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ فى بَيْتِه ، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ العِشَاءِ فى بَيْتِه ، ورَكْعَتَيْنِ قبلَ الصُّبْحِ ، كانتْ ساعةً لا يُدْخَلُ علَى النَّبِيِّ ﷺ فيها ، حَدَّثَتْنِى حَفْصَةُ ، أنَّه

٢/٩٥ظ

---

(٨) فى : باب الصلاة قبل العصر ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١١٧ .

(٩) فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ... إلخ من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٠ .

كان إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عليه[10] . ولِمُسْلِمٍ : وبَعدَ الجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ . ولم يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ قبل الصُّبْحِ . ورَوَى التِّرْمِذِيُّ عن عائِشَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثلَ ذلك[11] . وقال : هو حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وقوله : رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قبل العَصْرِ أَرْبَعًا . تَرْغِيبٌ فيها ، ولم يَجْعَلْها من السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ ، بِدَلِيلِ أن ابنَ عمرَ رَاوِيه ولم يَحْفَظْها عن النَّبِيِّ ﷺ ، وحَدِيثُ عائشةَ قد اخْتُلِفَ فيه ، فرُوِىَ عنها مِثْلُ رِوَايَةِ ابْنِ عمرَ .

فصل : وآكَدُ هذه الرَّكَعاتِ رَكْعَتا الفَجْرِ ، قالت عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها : إن رسولَ اللهِ ﷺ لم يكُنْ على شىءٍ من النَّوَافِلِ أشَدَّ مُعاهَدَةً منه على [12]رَكْعَتَيْنِ قبلَ الصُّبْحِ[12] . مُتَّفَقٌ عليه[13] . وفى لَفْظٍ : ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فى شَىْءٍ من النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنهُ إلى الرَّكْعَتَيْنِ قبل الفَجْرِ . أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وقال : « رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ من الدُّنْيَا وما فِيهَا » . وفى لَفْظٍ : « أَحَبُّ إِلَىَّ من الدُّنْيَا وما فِيها » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وعن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : « صَلُّوهُمَا ولَوْ طَرَدَتْكُمُ

---

(10) أخرجه البخارى ، فى : باب الركعات قبل الظهر ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٧٤ . ومسلم ، فى : باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٨٨ . والنسائى ، فى : باب الصلاة بعد الظهر ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أنه يصليهما بالبيت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٤ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٦ ، ٥١ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١٧ ، ١٤١ .

(11) فى : باب ما جاء فى الركعتين بعد العشاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٦ .

(12-12) فى م : « ركعتى الفجر » . وهى رواية البخارى . وما فى الأصل ، ا رواية مسلم .

(13) أخرجه البخارى ، فى : باب تعاهد ركعتى الفجر ومن سماهما تطوعا ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٧١ ، ٧٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب ركعتى سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠١ ، ٥٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ركعتى الفجر ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٣ ، ٥٤ ، ١٧٠ .

الخَيْلُ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[١٤] . ويُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهما ، فإنَّ عائشةَ قالتْ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَيُخَفِّفُ ، حتى إنِّى لأقُولُ : هل قَرَأَ فِيهِما بأُمِّ الكِتَابِ ؟ . مُتَّفَقٌ عليه[١٥] . ويُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ فيهما ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ لما رَوَى أبو هُرَيْرَة ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ / فى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٦] . وقال ابنُ عمرَ : رَمَقْتُ النَّبِىَّ ﷺ شَهْرًا ، فكان يَقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ قبل الفَجْرِ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[١٧] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وعن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فى رَكْعَتَيِ

٩٦/٢و

---

(١٤) فى : باب فى تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٨٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٠٥ .

(١٥) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٧٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب ركعتى سنة الفجر ... إلخ من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٠ ، ٥٠١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٨٩ . والنسائى ، فى : باب تخفيف ركعتى الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفى : باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على الشق الأيمن ، وباب وقت ركعتى الفجر وذكر الاختلاف على نافع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ١٢٠ ، ٣ / ٢١٠ ، ٢١٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ركعتى الفجر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٦٥ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢٣٥ ، ٢٨٥ .

(١٦) فى : باب استحباب ركعتى سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٢ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٧٢ . وأبو داود ، فى : باب فى تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٨٩ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى ركعتى الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٣ .

(١٧) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تخفيف ركعتى الفجر ، وما كان النبى ﷺ يقرأ فيهما ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١٠ ، والنسائى ، فى : باب القراءة فى الركعتين بعد المغرب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩ .

الفَجْرِ ﴿ قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآيةَ التى فى البَقَرةِ[18] ، وفى الآخِرَةِ منهما ﴿ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[19] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[20] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَضْطَجِعَ بعدَ رَكْعَتَىِ الفَجْرِ على جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ، وكان أبو موسى ورَافِعُ بنُ خَدِيجٍ ، وأَنسُ بن مالِكٍ يَفْعَلُونَه ، وأَنْكَرَهُ ابنُ مَسعودٍ ، وكان القاسِمُ ، وسَالِمٌ ، ونَافِعٌ لا يَفْعَلُونَه . واخْتَلَفَ[21] فيه عن ابْنِ عمرَ . ورُوِىَ عن أحمدَ : أنَّه ليس بِسُنَّةٍ ؛ لأنَّ ابْنَ مسعودٍ أنْكَرَهُ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا صَلَّى أَحَدُكُم رَكْعَتَىِ الفَجْرِ ، فَلْيَضْطَجِعْ »[22] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَاهُ البَزَّارُ[23] فى مُسْنَدِهِ وقال : « عَلَى شِقِّه الأيمَنِ » وعن عائِشَةَ قالت : كان النبىُّ ﷺ إذا صَلَّى رَكْعَتَىِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ . مُتَّفَقٌ عليه[24] . وهذا لَفْظُ رِوَايةِ البُخَارِىِّ ، واتِّباعُ النبىِّ ﷺ فى قَوْلِهِ وفِعْلِهِ أَوْلَى من اتِّباعِ مَن خَالَفَه كائِنًا مَن كان .

---

(١٨) الآية ١٣٦ .

(١٩) سورة آل عمران ٥٢ . وسقط من م : ﴿ بالله ﴾ .

(٢٠) فى : باب استحباب ركعتى سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٢ .

(٢١) أى النقل .

(٢٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الاضطجاع بعدها ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٠ .

(٢٣) فى الأصل : « البرقى » . والحديث أخرجه الهيثمى ، فى مجمع الزوائد ٢ / ٢١٨ ، فى : باب فى ركعتى الفجر ، من كتاب الصلاة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن . وقال : رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير .

(٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من انتظر الإقامة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ما جاء فى الوتر ، من كتاب الوتر ، وفى : باب طول السجود فى قيام الليل ، وباب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب الضجع على الشق الأيمن ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ١ / ١٦١ ، ٢ / ٣١ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨ / ٨٤ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع .=

فصل : ويَقْرأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؛ لما رَوَى ابنُ مسعودٍ ، قال : ما أُحْصِى ما سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقْرأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ ، وفى الرَّكْعَتَيْنِ قبلَ الفَجْرِ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . أَخْرَجَهُ التِّرمِذِىُّ ، وابنُ مَاجه[٢٥] .

ويُسْتَحَبُّ فِعْلُ السُّنَنِ فى البَيْتِ ؛ لما ذَكَرْنا من حَدِيثِ ابنِ عمرَ : أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى رَكْعَتَىِ الفَجْرِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ فى بَيْتِه[٢٦] ، وقال أبو دَاوُدَ : ما رأيتُ أحمدَ رَكَعَهُما ، يَعْنِى [٢٧]رَكْعَتَىِ الفَجْرِ[٢٧] ، فى المَسْجِدِ قَطُّ ، إنَّما كان يَخْرُجُ فيَقْعُدُ فى المَسْجِدِ حتى تُقَامَ الصَّلَاةُ . وقال الأَثْرَمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ / ٩٦/٢ظ سُئِلَ عنِ الرَّكْعَتَيْنِ بعد الظُّهرِ أين يُصَلَّيَانِ ؟ قال : فى المَسْجِدِ ، ثم قال : أَمَّا الرَّكْعَتَانِ قبلَ الفَجْرِ ففى بَيْتِه ، وبعد المَغْرِبِ فى بَيْتِهِ . ثم قال : ليس هٰهُنا شىءٌ آكَدُ من الرَّكْعَتَيْنِ بعد المَغْرِبِ . وذَكَرَ حَدِيثَ ابن إسْحَاقَ : « صَلُّوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فى بُيُوتِكُمْ »[٢٨] . قيل لأحمدَ : فإن كان مَنْزِلُ الرَّجُلِ بَعِيدًا ؟ قال : لا أدْرِى . وذلك لما رَوَى سعدُ بنُ إسْحاقَ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّهِ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ أتَاهُمْ فى مَسْجِدِ بَنِى عبدِ الأَشْهَلِ ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ، فَرَآهُم يَتَطَوَّعُونَ بعدَها .

= سنن أبى داود ١ / ٣٠٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١٣ . والنسائى ، فى : باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢ / ٢٤ ، ٢٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتى الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٤٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٢ ، ٢١٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ .

(٢٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ، من كتاب أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقرأ فى الركعتين بعد المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ .

(٢٦) تقدم فى صفحة ٥٣٩ .

(٢٧–٢٧) سقط من : ا .

(٢٨) هو الآتى ، من رواية الأثرم .

فقال : « هٰذِهِ صَلَاةُ البُيُوتِ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[29] . وعن رَافِعِ بن خدِيجٍ ، قال : أَتَانَا النَّبِىُّ ﷺ فى بَنِى عبدِ الأَشْهَلِ ، فَصَلَّى بنا المَغْرِبَ فى مَسْجِدِنا ، ثم قال : « ٱرْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فى بُيُوتِكُمْ » . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[30] ، والأَثْرَمُ ، ولَفظُه ، قال : « صَلُّوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فى بُيُوتِكُمْ » .

فصل : كُلُّ سُنَّةٍ قبلَ الصَّلَاةِ ، فوَقْتُها من دُخُولِ وَقْتِها إلى فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وكُلُّ سُنَّةٍ بعدَها ، فوَقْتُها من فِعْلِ الصَّلَاةِ إلى خُرُوجِ وَقْتِها ، فإن فاتَ شىءٌ من وَقْتِ هذه السُّنَنِ ، فقال أحمدُ : لم يَبْلُغْنَا أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَضَى شَيْئًا من التَّطَوُّعِ ، إلَّا رَكْعَتَىِ الفَجْرِ ، والرَّكْعَتَيْنِ بعدَ العَصْرِ . وقال ابنُ حامِدٍ : تُقْضَى جَمِيعُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فى جَمِيعِ الأَوْقَاتِ إلَّا أوقَاتِ النَّهْىِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَضَى بَعْضَها ، وقِسْنَا البَاقِىَ عليه . وقال[31] بعضُ أصْحابِنا : لا يُقْضَى إلَّا رَكْعَتَا الفَجْرِ[32] ، إلى وَقْتِ الضُّحَى ، ورَكْعَتا الظُّهْرِ . فإنّ أحمدَ قال : ما أعْرِفُ وَتْرًا بعدَ الفَجْرِ . ورَكْعَتَا الفَجْرِ تُقْضَى إلى وَقْتِ الضُّحَى . قال مالِكٌ : تُقْضَى رَكْعَتَا الفَجْرِ إلى وَقْتِ الزَّوَالِ ، ولا تُقْضَى بعدَ ذلك . وقال النَّخَعِىُّ ، وسعيدُ بن جُبَيْرٍ ، والحَسَنُ : إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فلا وِتْرَ . وقال بعضُهم : مَن صَلَّى الغَدَاةَ فلا وِتْرَ عليه . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لما ذَكَرْنا وقد[33] قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : أُحِبُّ أن يكونَ له شَىْءٌ من النَّوَافِلِ يُحَافِظُ عليه ، إذا فَاتَ قَضَاهُ[34] . النَّوْعُ الثَّانِى ، تَطَوُّعَاتٌ مع السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ ، يُسْتَحَبُّ أنْ يُصَلِّىَ قبلَ الظُّهْرِ أرْبَعًا وأرْبَعًا بعدَها ؛ لما رَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ، قالتْ : / ٩٧/٢و

---

(٢٩) فى : باب ركعتى المغرب أين تصليان ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٩ .

(٣٠) فى : باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ ٣٦٨ .

(٣١) فى م زيادة : « القاضى و » .

(٣٢) فى م زيادة : « تقضى » .

(٣٣) سقط « قد » من : م .

(٣٤) فى ا ، م : « قضى » .

سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، والتِّرمِذِيُّ[٣٥] وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . ورَوَى أبو أَيُّوبَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » . وقد ذَكَرْنَاهُ[٣٦] . وعَلَى أَرْبَعٍ قبلَ العَصْرِ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٣٧] ، وعن عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فى صِفَةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ : وأَرْبَعًا قبلَ الظُّهْرِ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ورَكْعَتَيْنِ بعدَها ، وأَرْبَعًا قبلَ العَصْرِ ، يَفْصِلُ بين كلِّ رَكْعَتَيْنِ بالسَّلامِ على المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ والنَّبِيِّينَ ومن تَبِعَهُم من المُسْلِمِينَ . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[٣٨] . وعلى أَرْبَعٍ بعد سُنَّةِ المَغْرِبِ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ سَنَةً » رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٣٩] ،

---

(٣٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٢ . والترمذى ، فى : باب منه آخر (أى مما جاء فى الركعتين بعد الظهر) من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢١ .

(٣٦) تقدم فى صفحة ٥٣٨ .

(٣٧) فى : باب الصلاة قبل العصر ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٢ . وعن ابن عمر مثله . أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١١٧ .

(٣٨) فى : باب ما جاء فى ما يستحب من التطوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٧ . وكذلك أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب كيف كان تطوع النبى ﷺ بالنهار ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٢ ، ٣ / ٧٩ . والنسائى ، فى : باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبى إسحاق فى ذلك ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٨٥ ، ١٤٢ ، ١٦٠ .

(٣٩) فى : باب ما جاء فى فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الست ركعات بعد المغرب ، وباب ما جاء فى الصلاة=

وقال : لا نَعْرِفُه إلَّا من حَدِيثِ عمرَ بنِ أبى خَثْعَمٍ . وضَعَّفَهُ البُخَارِىُّ جِدًّا . وعلى أَرْبَعٍ بعدَ العِشَاءِ ؛ لما رُوِىَ عن شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ ، عن عائشةَ ، قال : سَأَلْتُها عن صَلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فقالتْ : ما صَلَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ العِشَاءَ قَطُّ إلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أو سِتَّ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٤٠] .

فصل : واخْتُلِفَ فى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، منها رَكْعَتَانِ قبلَ المَغْرِبِ بعدَ الأَذَانِ ؛ فظَاهِرُ كَلَامِ أحمدَ ، أنَّهما جَائِزَتَانِ ولَيْسَتَا سُنَّةً . قال الأَثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ ، الرَّكْعَتَانِ قبلَ المَغْرِبِ ؟ قال : ما فَعَلْتُه قَطُّ إلَّا مَرَّةً ، حين سَمِعْتُ الحَدِيثَ ، وقال : فيهما أحاديثُ جِيَادٌ ، أو قال : صِحَاحٌ ، عن النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وأَصْحَابِه والتَّابِعِينَ . إلَّا أنَّه قال : « لِمَنْ شَاءَ »[٤١] . فمن شَاءَ صَلَّى . وقال : هذا شَىْءٌ يُنْكِرُه النَّاسُ . وضَحِكَ كالمُتَعَجِّبِ ، وقال : هذا عندهم عَظِيمٌ . والدَّلِيلُ على جَوَازِهما ما رَوَى أنَسٌ ، قال : كُنَّا نُصَلِّى عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بعد غُرُوبِ / الشَّمْسِ قبلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ . قال المُخْتَارُ بن فُلْفُلٍ : فقلت له ، أكان رسولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا ؟ قال : كان يَرَانَا نُصَلِّيهما ، فلم يَأْمُرْنَا ولم يَنْهَنَا . مُتَّفَقٌ عليه[٤٢] . وقال أنَس : كُنَّا بالمَدِينَةِ إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِىَ ، فرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ ، حتى إنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أنَّ الصَّلَاةَ قد صُلِّيَتْ ، مِن كَثْرَةِ من يُصَلِّيهما . رَوَاه مُسْلِمٌ[٤٣] . وعن عبدِ اللهِ بْنِ

٩٧/٢ ظ

= بين المغرب والعشاء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ ، ٤٣٧ .

(٤٠) فى : باب الصلاة بعد العشاء ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣٠٠ .

(٤١) يأتى بعد قليل من حديث عبد الله المزنى .

(٤٢) لم يخرجه البخارى ، وأخرجه مسلم ، فى : باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٣ .

(٤٣) فى الباب السابق ، وأخرجه أيضا البخارى ، فى : باب الصلاة إلى الأسطوانة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٣٤ ، ١٦١ . والنسائى ، فى : باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢ / ٢٣ . والإمام أحمد ، فى :=

الْمُغَفَّلِ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». قالَها ثلاثا، ثم[44] قال فى الثَّالِثَة: «لِمَنْ شَاءَ» . أخْرَجَهما مُسْلِمٌ[45]. وقال عُقْبَةُ: كُنَّا نَفْعَلُه على عَهْدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ. وعن عبدِ اللهِ[46] الْمُزَنِيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ». قال : ثم قال: « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ». قال : ثم قال: « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ » . خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. مُتَّفَقٌ عليه[47] . ومنها ، الرَّكْعَتَانِ بعد الوِتْرِ ، فظَاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهما ، وإنْ فَعَلَهما إنْسَانٌ جاز . قال الأَثْرَمُ : سمعتُ أباعبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ الوِتْرِ، قِيلَ له: قد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ مِن وُجُوهٍ، فما تَرَى فيهما[48] ؟ فقال : أَرْجُو إنْ فَعَلَهُ إنْسَانٌ أنْ[49] لا يُضَيَّقَ عليه ، ولكن يكون وهو جَالِسٌ ، كما جاءَ الحديثُ. قلتُ : تَفْعَلُه أنْتَ؟ قال: لا ، ما أفْعَلُه. وعَدَّهما أبو الحَسنِ الآمِدِىُّ من السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ. والصَّحِيحُ أنَّهما لَيْسَتَا بِسُنَّةٍ؛

=المسند ٣ / ٢٨٠ .

(٤٤) سقط من : الأصل .

(٤٥) فى : باب بين كل أذانين صلاة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٣ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٦١ ، ١٦٢ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة قبل المغرب ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٣٠٠ . والنسائى ، فى : باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢ / ٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الركعتين قبل المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٨ . والدارمى ، فى : باب الركعتين قبل المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٨٦ .

(٤٦) فى م زيادة : « بن » . وهو عبد الله بن المغفل المزنى .

(٤٧) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة قبل المغرب ، من كتاب التهجد ، وفى : باب نهى النبى ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف إباحته ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢ / ٧٤ ، ٣٨٩ . ولم يخرجه مسلم ، وإنما أخرج عن عبد الله بن المغفل المزنى مثل الحديث السابق ، إلا أنه قال فى الرابعة : « لمن شاء » . انظر : باب بين كل أذانين صلاة ، من كتاب صلاة المسافرين ١ / ٥٧٣ . وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٥٥ .

(٤٨) فى م : « فيها » .

(٤٩) سقط من : م .

لأنَّ أكثَرَ مَن وَصفَ تَهجُّدَ النَّبيِّ ﷺ لم يَذْكُرْهُما ؛ مِن ذلك حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ ، وزيدِ بنِ خالدٍ ، وعائشةَ ، فيما رَواهُ عنها عُرْوَةُ وعبدُ اللهِ بنُ شَقِيق ، والقاسمُ ، واختَلَفَ فيه(٥٠) عن أبي سَلَمَةَ ، وأَكْثَرُ الصَّحابةِ ومَن بَعْدَهم مِن أهْلِ العِلْمِ على تَرْكِهما(٥١) . ووَجْهُ الجَوازِ ، ما رَوَى سعدُ بنُ هشامٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، ثم يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنا ، ثم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بعدَ ما يُسَلِّمُ ، وهو / قاعِدٌ ، فتلك إحْدَى عَشرةَ رَكْعَةً . وقال أبو سَلَمةَ : سألْتُ عائشةَ عن صَلاةِ رسولِ الله ﷺ ، فقالت : كان يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي ثَمانِيَ رَكَعاتٍ ، ثم يُوتِرُ ، ثم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وهو جَالِسٌ ، فإذا أرادَ أنْ يَرْكَعَ قامَ فرَكَعَ ثم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بينَ النِّداءِ والإقَامَةِ من صَلاةِ الصُّبْحِ . رَواهُما مُسْلِمٌ(٥٢) . ورَوَى ذلك أبو أُمَامَةَ أيضا ، وأَوْصَى بهما خالدُ بن مَعْدَانَ ، وكَثِيرُ بن مُرَّةَ الحَضْرَمِيُّ ، وفَعَلَهما الحسنُ ، فهذا وَجْهُ جَوازِهما . النَّوْعُ الثَّالِثُ :

٩٨/٢و

---

(٥٠) أي النقل .

(٥١) في ا ، م : « تركها » .

(٥٢) الأول أخرجه مسلم ، في : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ... إلخ ، وباب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٤ ، ٥١٣ ، ٥١٤ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٥ . وابن ماجه ، في : ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، وباب ما جاء في كم يصلي بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ ، ٤٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٥٤ ، ١٦٨ ، ٢٠٥ ، ٢١٧ ، ٢٥٣ .

والثاني أخرجه مسلم ، في : باب استحباب ركعتي الفجر ... إلخ ، وباب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠١ ، ٥٠٩ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الأذان بعد الفجر ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٦٠ . وأبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٨ . والنسائي ، في : باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر ، وباب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ٢٠٩ ، ٢١٤ . والدارمي ، في : باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٤٤ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٨١ ، ١٢٨ ، ١٣٨ ، ١٨٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٩ ، ٢٧٩ .

صَلَوَاتٌ مُعَيَّنَةٌ سِوَى ذلك ، منها صَلَاةُ الضُّحَى ، وهى مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ قال : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ : صِيَامُ ثَلَاثَة أَيَّامٍ مِن كلِّ شَهْرٍ ، ورَكْعَتَي الضُّحَى ، وأَنْ أُوتِرَ قبلَ أن أَرْقُدَ . مُتَّفَقٌ عليه[٥٣] . وعن أبي الدَّرْدَاء ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : أَوْصَانِي حَبِيبِي بثَلَاثٍ لن أَدَعَهُنَّ ما عِشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ ، وصَلَاةِ الضُّحَى ، وأَنْ لا أَنَامَ حتى أُوتِرَ . ورَوَى أبو ذَرٍّ ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « يُصْبِحُ على كُلِّ سُلَامَى[٥٤] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وأَمْرٌ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، ونَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، ويُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما من الضُّحَى » . رَوَاهُما مُسْلِمٌ[٥٥] . فأَقَلُّها رَكْعَتَانِ لهذا الخبرِ ، وأَكْثَرُها ثَمَانٍ فى قَوْلِ

---

(٥٣) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الضحى فى الحضر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب صيام أيام البيض ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٢ / ٧٣ ، ٣ / ٥٣ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوتر قبل النوم ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣١ . والنسائى ، فى : باب الحث على الوتر قبل النوم ، من كتاب قيام الليل ، وفى : باب صوم النبى ﷺ بأبى هو وأمى ، وباب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٣ / ١٨٨ ، ٤ / ١٧٤ ، ١٨٧ . والدارمى ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ١ / ٣٣٨ ، ٢ / ١٨ ، ١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٣١١ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٧ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٥٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦ .

(٥٤) سلامى : أصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله .

(٥٥) أخرج الأول مسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٩ . والنسائى ، فى : باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصوم . المجتبى ٤ / ١٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٤٠ ، ٤٥٠ .

وأخرج مسلم الثانى ، فى الباب السابق ، وفى : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ١ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٢ / ٦٩٧ ، ٦٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صنائع المعروف ، من أبواب البر . عارضة الأحوذى ٨ / ١٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٨ .

أصْحابِنا ؛ لما رَوَتْ أُمُّ هَانِئٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَها يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وصَلَّى ثَمانِيَ رَكَعاتٍ ، فلم أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ منها ، غيرَ أنَّه يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ . مُتَّفَقٌ عليه[٥٦] . ووَقْتُها إذا عَلَتِ الشَّمْسُ واشْتَدَّ حَرُّهَا ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ »[٥٧] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٨] . قال بعضُ أصْحَابِنا : لا تُسْتَحَبُّ المُدَاوَمَةُ عليها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُدَاوِمْ عليها ، قالت عائِشَةُ : ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَطُّ . مُتَّفَقٌ عليه[٥٩] . وعن عبدِ الله ابن شَقِيق ، قال : قلتُ لِعَائِشَةَ : أكان رَسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قالتْ : لا ، إلَّا أنْ يَجِيءَ مِن مَغِيبِه . رَوَاهُ / مُسْلِمٌ[٦٠] . وقال عبدُ الرحمنِ بنُ أبي لَيْلَى : ما حَدَّثَنِي أحَدٌ أنَّه رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إلَّا أُمَّ هانِئٍ ، فإنَّها حَدَّثَتْ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَها يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فصَلَّى ثَمانِيَ

٢/٩٨ظ

---

(٥٦) أخرجه البخارى ، فى : باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها وركع النبى ﷺ ركعتى الفجر فى السفر ، من كتاب التقصير ، وفى : باب صلاة الضحى فى السفر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب منزل النبى ﷺ يوم الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٥٧ ، ٧٣ ، ٥ / ١٨٩ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٧ ، ٤٩٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٨ . والدارمى ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٨ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٢ .

(٥٧) أى حين تحترق أخفاف الفصال ، وهى الصغار من أولاد الإبل ، من شدة الحر .

(٥٨) فى : باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٦ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى صلاة الأوابين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ .

(٥٩) أخرجه البخارى ، فى : باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، من كتاب التهجد ٢ / ٦٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٧ .

(٦٠) فى الباب السابق . صحيح مسلم ١ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٧ . والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٧١ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ .

رَكَعَاتٍ ، ما رَأَيْتُه قَطُّ صَلَّى صَلَاةً أَخفَّ منها ، غيرَ أنَّه كان يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ . مُتَّفَقٌ عليه[٦١] . ولأنَّ فى المُدَاوَمَةِ عليها تَشْبِيهًا بالفَرَائِضِ . وقال أبو الخَطَّابِ : تُسْتَحَبُّ المُدَاوَمَةُ عليها ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَوْصَى بها أَصْحابَه . وقال : « من حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ[٦٢] الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُه وإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ »[٦٣] . قال التِّرمِذِىُّ : لا نَعْرِفُه إلَّا مِن حَدِيثِ النَّهَّاسِ بن قَهْمٍ . ولأنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إلى اللهِ ما دَاوَمَ عليه صَاحِبُه .

فصل : فأمَّا صَلَاةُ التَّسْبِيحِ ، فإنَّ أحمدَ قال : ما تُعْجِبُنى . قِيلَ له : لِمَ ؟ قال : ليس فيها شَىْءٌ يَصِحُّ . ونَفَضَ يَدَهُ كالمُنْكِرِ . وقد رُوِى عن ابْنِ عَبَّاسٍ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للعَبَّاسِ بن عبدِ المُطَّلِبِ : « يا عَمَّاهُ ، ألَا أُعْطِيكَ ، ألَا أَمْنَحُكَ ، ألَا أَحْبُوكَ ، ألَا أَفْعَلُ بِكَ ؟ عَشْرُ خِصَالٍ إذا أنت فَعَلْتَ ذلك غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوَّلَه وآخِرَهُ ، وقَدِيمَهُ وحَدِيثَهُ ، وخَطَأَهُ وعَمْدَهُ ، وصَغِيرَهُ وكَبِيرَهُ ، وسِرَّهُ وعَلَانِيَتَهُ ، عَشْرُ خِصَالٍ ؛ أنْ تُصَلِّىَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فى كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وسُورَةً ، فإذا فَرَغْتَ مِنَ القُرْآنِ ، قلتَ سُبْحَانَ اللهِ ، والحَمْدُ لِلّهِ ، ولَا إلَهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكْبَرُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ ، فتَقُولُها وأنتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ من الرُّكُوعِ ، فَتَقُولُها عَشْرا ، ثُمَّ تَهْوِى سَاجِدا ، فَتَقولُها وأنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُها عَشْرا ، ثُمَّ تَسْجُدُ ، فَتَقُولُها عَشْرا ، ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ ، فَتَقُولُها عَشْرا ، فذلك خَمْسٌ وسَبْعُونَ في كُلِّ رَكْعَةٍ ، تَفْعَلُ ذٰلِكَ فى الأرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، إنِ اسْتَطَعْتَ أنْ تُصَلِّيَها في كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً

---

(٦١) تقدم فى صفحة ٥٥٠ .

(٦٢) بضم الشين وفتحها .

(٦٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٤٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ .

فَافْعَلْ ، فإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فإن لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فإنْ لم تَفْعَلْ فَفِى عُمْرِكَ مَرَّةً» . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، والتِّرمِذِىُّ(٦٤) . ولم يُثْبِتْ أحمدُ / الحَدِيثَ المَرْوِىَّ فيها ، ولم يَرَهَا مُسْتَحَبَّةً ، وإن فَعَلَها إنْسَانٌ فلا بَأْسَ ؛ فإنَّ النَّوافِلَ والفَضَائِلَ لا يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الحَدِيثِ فيها(٦٥) .

٢/٩٩و

فصل : فى صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ : عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ الأَنْصَارِىِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فى الأُمُورِ كُلِّها ، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ من القُرْآنِ ، يقول : « إذَا هَمَّ أحَدُكُمْ بالأمْرِ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ ، فإنَّكَ تَقْدِرُ ولَا أَقْدِرُ ، وتَعْلَمُ ولَا أَعْلَمُ ، وأنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لى فى دِينى ومَعَاشِى(٦٦) وعَاقِبَةِ أَمْرِى ، أو قال : « فى عَاجِلِ أَمْرِى وآجِلِهِ ، فَاقْدُرْهُ لى ويَسِّرْهُ لى ، ثُمَّ بَارِكْ لى فيهِ ، وإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هٰذَا الأَمْرَ شَرٌّ لى فى دِينى ومَعِيشَتِى وعَاقِبَةِ أَمْرِى » أو قال : « فى عَاجِلِ أَمْرِى وآجِلِه ، فَاصْرِفْهُ عَنِّى ، وَاصْرِفْنى عَنْهُ ، وَاقْدُرْ(٦٧) لِىَ الخَيْرَ حَيْثُ كانَ ، ثُمَّ رَضِّنِى بِهِ »

---

(٦٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة التسبيح ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة التسبيح ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦٧ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة التسبيح ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٣ .

(٦٥) فى حاشية م : « ولكن اشترط المحققون له ثلاثة شروط : ١-أن لا يكون شديد الضعف ، ٢-وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ؛ لئلا ينسب إلى النبى ﷺ ما لم يفعله ، ٣-أن يكون مندرجا تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل . قال الحافظ ابن حجر : والأول متفق عليه ، ونقل الثانى والثالث عن العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد ، والضعيف عند أحمد كالحسن عند غيره ، فلا يدخل فيه شديد الضعف . كتبه محمد رشيد » .

(٦٦) سقط من : الأصل ، ا .

(٦٧) فى الأصل : « وقدر » .

وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ[٦٨] .

فصل : فى صَلَاةِ الحَاجَةِ : عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى أَوْفَى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ ، أو إِلَى أَحَدٍ مِن بَنى آدَمَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، [٦٩]ثُمَّ لِيُثْنِ[٦٩] عَلَى اللهِ تَعَالَى ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ ، لَاإِلَٰهَ إِلَّا اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ الْعَظِيمِ ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، أسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، والغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، والسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، ولا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ ، ولا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَها ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٧٠] ، وقال : حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

فصل : فى صَلَاةِ التَّوْبَةِ : عن عليٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : حَدَّثَنِي أبو بكرٍ ، وصَدَقَ أبو بكرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبا ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى إِلَّا غَفَرَ له » . ثم قرأ

---

(٦٨) فى : باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد ، وفى : باب الدعاء عند الاستخارة ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب قوله ﴿ قل هو القادر ﴾ .. ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢ / ٧٠ ، ٨ / ١٠١ ، ٩ / ١٤٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الاستخارة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستخارة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ . والنسائى ، فى : باب كيف الاستخارة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستخارة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٤٤ .

(٦٩ - ٦٩) فى م : « وليثن » .

(٧٠) فى : باب ما جاء فى صلاة الحاجة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الحاجة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤١ .

٢/٩٩ظ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا / فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ[٧١] ذَكَرُوا اللهَ[(٧١)] ﴾ إلى آخرِها . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، والتِّرمِذِيُّ[(٧٢)] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

فصل : ويُسَنُّ لمن دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ لا يَجْلِسَ حتى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قبلَ جُلُوسِه ؛ لما رَوَى أبو قَتَادَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[(٧٣)] . فإذا[(٧٤)] جلَسَ قبلَ الصَّلاةِ سُنَّ له أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ ؛ لما رَوَى جَابِرٌ ، قال : جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ ورسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فجَلس[(٧٥)] فقالَ : « يَا سُلَيْكُ ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٧٦)] . ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِمِثْلِ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فإنَّ عليًّا ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى الفَجْرَ يُمْهِلُ حتَّى إذا كانتِ الشَّمْسُ مِن هٰهُنا – يعنى مِن قِبَلِ المَشْرِقِ – مِقْدَارَها من صَلَاةِ[(٧٧)] العَصْرِ من هٰهُنا – يعنى من قِبَلِ المَغْرِبِ – قام فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثم يُمهِلُ حتى إذا كانتِ الشَّمْسُ من هٰهُنا – يعنى من قِبَلِ المَشْرِقِ – مِقْدَارَها من صَلَاةِ الظُّهْرِ

(٧١ – ٧١) لم يرد فى : الأصل ، ١ .
والآية هى الخامسة والثلاثون بعد المائة من سورة آل عمران .

(٧٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الاستغفار ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٤٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة عند التوبة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٩٦ ، ١٩٧ . كما أخرجه ابن ماجه فى : باب ما جاء فى أن الصلاة كفارة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢ ، ٩ ، ١٠ .

(٧٣) تقدم فى صفحة ١١٩ .

(٧٤) فى الأصل : « فإن » .

(٧٥) سقط من : م .

(٧٦) فى : باب التحية والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ . وابن ماجه فى : باب ما جاء فى من دخل المسجد والإمام يخطب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٧ .

(٧٧) فى م زيادة : « الظهر من » خطأ .

من ههُنا قامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وأَرْبَعًا قبل الظُّهْرِ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعدَها ، وأَرْبَعًا قبل العَصْرِ ، يَفْصِلُ بين كلِّ رَكْعَتَيْنِ بالسَّلَامِ على المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ والنَّبِيِّينَ ومَن تَبِعَهُم من المُسْلِمِينَ . فتلك سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، تَطَوُّعُ رسولِ اللهِ ﷺ بالنَّهارِ ، وقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عليها[78] .

فصل : فأمَّا النَّوافِلُ المُطْلَقَةُ فَتُشْرَعُ فى اللَّيْلِ كُلِّه ، وفى النَّهَارِ فيما سِوَى أَوْقَاتِ النَّهْيِ ، وتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أفْضَلُ من تَطَوُّعِ النَّهَارِ . قال أحمدُ : ليس بعدَ المَكْتُوبَةِ عندى أفضَلُ مِن قِيَامِ اللَّيْلِ . والنَّبِىُّ ﷺ قد أُمِرَ بذلك ، قال اللهُ تعالى : ﴿ ومِنَ ٱللَّيْلِ فَتَهجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ ﴾[79] . ورَوَى أبو هُرَيْرَة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ »[80] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ[81] . وكان قِيَامُ اللَّيْلِ مَفْرُوضًا ؛ بِدَلِيلِ قَوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا المُزَّمِّلُ . قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا . نِصْفَهُ ﴾[82] ثم نُسِخَ بقَوْلِه : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَىِ اللَّيْلِ ﴾[83] الآية .

فصل : / وأَفْضَلُ التَّهَجُّدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ ؛ لما رَوَى عمرُو بنُ عَبَسَةَ ، قال : قلتُ ، يا رسولَ اللهِ ، أىُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قال : « جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فَصَلِّ ‏ ٢/١٠٠و

(٧٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٤٥ .

(٧٩) سورة الإسراء ٧٩ .

(٨٠) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل صوم المحرَّم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢١ . وأبو داود فى : باب فى صوم المحرَّم ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٦٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل صلاة الليل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٧ . والنسائى ، فى : باب فضل صلاة الليل . المجتبى ٣ / ١٦٨ . والدارمى ، فى : باب أى صلاة الليل أفضل ، من كتاب الصلاة ، سنن الدارمى ١ / ٣٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥ .

(٨١) فى حاشية الأصل : « ورواه مسلم » . وتقدم .

(٨٢) لم ترد : ﴿ نصفه ﴾ فى الأصل ، ا .

والآيات هى من ١ – ٣ من سورة المزمل .

(٨٣) سورة المزمل ٢٠ .

ما شِئْتَ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ(٨٤) . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، ويَقُومُ ثُلُثَهُ ، ويَنَامُ سُدُسَهُ »(٨٥) . وفى حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فى صِفَةِ تَهَجُّدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه نَامَ حتى انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أو قَبْلَه بِقَلِيلٍ ، أو بعدَه بِقَلِيلٍ ، ثم اسْتَيْقَظَ – فَوَصَفَ تَهَجُّدَه حتى قال : ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثم اضْطَجَعَ حتَّى جاء المُؤَذِّنُ . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ أوَّلَ اللَّيْلِ ، ويُحْيِى آخِرَهُ ، ثُمَّ إنْ كانتْ له حاجَةٌ إلى أَهْلِه قَضَى حَاجَتَهُ ، ثم يَنَامُ(٨٦) ، فإذا كان عندَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ وَثَبَ ، فأَفَاضَ عليه الماءَ ، وإن لم يَكُنْ له حاجَةٌ تَوَضَّأَ . وقالت : (٨٧ما أَلْفَى رسولَ اللهِ ﷺ السَّحَرُ٨٧) الأَعْلَى فى بَيْتِي إلَّا نَائِما . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ(٨٨) . وفى رِوَايَةِ أبى دَاوُدَ : فما يَجِىءُ السَّحَرُ حتى يَفْرَغَ

---

(٨٤) تقدم فى صفحة ٥٢٦ .

(٨٥) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٦ . والنسائى ، فى : باب ذكر صلاة نبى الله داود عليه السلام بالليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٤ ، ١٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام داود عليه السلام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦٠ .

(٨٦) فى ا ، م : « نام » .

(٨٧–٨٧) فى م : « ما ألفى عندى رسول الله ﷺ من السحر » . وما فى الأصل ، ا ، لفظ مسلم .

(٨٨) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب ما جاء فى الوتر ، من كتاب الوتر ، وفى : باب استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى : باب قوله : ﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار ﴾ ، وباب قوله : ﴿ ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للإيمان ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١ / ٥٦ ، ٥٧ ، ٢ / ٣٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٦ / ٥٢ ، ٥٣ . ومسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٦ ، ٥٢٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣١٥ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يصلى بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢١ ، ١٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٠ ، ٢٤٢ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب من نام أول الليل وأحيى آخره ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٦٦ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٠ .=

من وِتْرِهِ ، ولأنَّ آخِرَ اللَّيْلِ يَنْزِلُ فيه الرَّبُّ تَبارَكَ وتعالى إلى السَّمَاءِ الدُّنْيا ؛ كما[89] رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَنْزِلُ رَبُّنا تَبارَكَ وتَعالَى إلَى السَّماءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِى فأُعْطِيهِ ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فأغْفِرُ لَهُ ؟ » مُتَّفَقٌ عليه[90] . قال أبو عبدِ اللهِ : إذا أغْفَى – يَعْنى بعدَ التَّهَجُّدِ – فإنَّه لا يَبِينُ عليه أثرُ السَّهَرِ ، وإذا لم يُغْفِ يَبِينُ عليه . وقال مَسْرُوقٌ : سألتُ عائشةَ : أيَّ حِينٍ كان يُصَلِّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قالت : كان إذا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ ، فَصَلَّى . مُتَّفَقٌ عليه[91] .

= كما أخرجه النسائى ، فى : باب الاختلاف على عائشة فى إحياء الليل ، وفى : باب وقت الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٧ ، ١٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى أى ساعات الليل أفضل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٦٣ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ٢٥٣ .

والثالث أخرجه البخارى ، فى : باب من نام عند السحر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٢ / ٦٣ ، ٤ / ١٩٥ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب وقت قيام النبى ﷺ من الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٦١ ، ٢٠٥ ، ٢٧٠ .

(٨٩) فى م : « لما » .

(٩٠) أخرجه البخارى ، فى : باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، من كتاب التهجد ، وفى : باب الدعاء نصف الليل ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢ / ٦٦ ، ٨ / ٨٨ ، ٩ / ١٧٥ . ومسلم ، فى : باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢١–٥٢٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أى الليل أفضل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣٠٣ . والترمذى ، فى : ما جاء فى نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب حدثنا الأنصارى حدثنا معن ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٣٣ ، ١٣ / ٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى أى ساعات الليل أفضل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٥ . والدارمى ، فى : باب ينزل الله إلى السماء الدنيا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الدعاء ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٣٣ ، ٤٨٧ ، ٥٠٤ ، ٥٢١ .

(٩١) أخرجه البخارى ، فى : باب من نام عند السحر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب القصد والمداومة على العمل ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٢ / ٦٣ ، ٨ / ١٢٢ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل ...=

فصل : ويقولُ عند انْتِبَاهِه ما رَوَاه عُبَادَةُ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : لَا إلٰـهَ إلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ ، وسُبْحَانَ اللهِ ، ولَا إلٰـهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ ، ولَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إلَّا باللهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أو دَعَاءً اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإنْ تَوَضَّأَ وصَلَّى ، قُبِلَتْ صَلَاتُه » . رَوَاه البُخَارِيُّ[٩٢] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ / إذا قَامَ من اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ ، قال : « اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ ، أنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ ، ولَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ قَيَّامُ[٩٣] السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ ، ولَكَ الحَمْدُ ، أنْتَ مَلِكُ السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ ، ولَكَ الحَمْدُ أنْتَ الحَقُّ ؛ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وقَوْلُكَ الحَقُّ ، ولِقَاؤُكَ حَقٌّ ، والجَنَّةُ حَقٌّ ، والنَّارُ حَقٌّ ، والسَّاعَةُ حَقٌّ ، والنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، ومُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وبِكَ آمَنْتُ ، وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وإلَيْكَ أَنَبْتُ ، وبِكَ خَاصَمْتُ ، وإلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فاغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ ، ومَا أَسْرَرْتُ ومَا أَعْلَنْتُ ، أنْتَ المُقَدِّمُ وأنْتَ المُؤَخِّرُ ، لَا إلٰـهَ إلَّا أنْتَ ، ولَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بِكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٩٤] . وفى

٢/١٠٠ظ

= إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب وقت قيام النبى ﷺ من الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣٠٣ . والنسائى . فى : باب وقت القيام ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١١٠ ، ١٤٧ ، ٢٠٣ ، ٢٧٩ .

(٩٢) فى : باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٦٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا تعارَّ من الليل ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٦٠٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الدعاء ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٧٦ . والدارمى ، فى : باب ما يقول إذا انتبه من نومه ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢ / ٢٩١ .

(٩٣) فى م : « قيوم » . قال النووى : من صفاته القيام والقيم ، كما صرح به فى هذا الحديث ، والقيوم بنص القرآن ، وقائم . شرح صحيح مسلم ٦ / ٥٤ .

(٩٤) أخرجه البخارى ، فى : باب التهجد بالليل ، من كتاب التهجد ، وفى : باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ وهو الذى خلق السموات والأرض بالحق ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ، من كتاب=

مُسْلِم : « أنتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ » . وفيه : « أَنْتَ إِلٰهِى لَا إِلٰهِ إِلَّا أَنْتَ » . وعن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ من اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَه : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ ومِيكَائِيلَ وإِسْرَافِيلَ ، فاطِرَ السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ ، عالمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ ، أنتَ تَحْكُمُ بين عِبادِكَ فِيما كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » . أَخْرَجَه مُسْلِمٌ[٩٥] . وعنها ، قالت : كان – تَعْنِى رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ – إذا قَامَ كَبَّرَ عَشْرا ، وحَمَدَ عَشْرا ، وسَبَّحَ عَشْرا ، وهَلَّلَ عَشْرا ، واسْتَغْفَرَ عَشْرا ، وقال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِى ، وعَافِنِي » ويَتَعَوَّذُ من ضِيقِ المُقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٩٦] .

= التوحيد . صحيح البخارى ٢ / ٦٠ ، ٦١ ، ٨ / ٨٦ ، ٨٧ ، ٩ / ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٢ ، ١٧٥ . ومسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢ ، ٥٣٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٧٨ . والترمذى ، فى : باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢ / ٣٠٠ ، ٣٠١ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٠ ، ١٧١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٠ ، ٤٣١ . والدارمى ، فى : باب الدعاء عند التهجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الدعاء ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢١٥ ، ٢١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩٨ ، ٣٠٨ ، ٣٥٨ .

(٩٥) فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢–٥٣٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٧٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء من الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢ / ٣٠٥ . والنسائى ، فى : باب بأى شيء تستفتح الصلاة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣١ ، ٤٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٥٦ .

(٩٦) فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما يقول إذا أصبح ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ١ / ١٧٧ ، ٢ / ٦١٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣١ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أنْ يَتسَوَّكَ ؛ لما رَوَى حُذَيْفَةُ ، قال : كان النَّبىُّ ﷺ إذا قَامَ مِن اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ . مُتَّفَقٌ عليه[97] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه رَقَدَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فاسْتَيْقَظَ ، فتسوَّكَ[98] وتَوَضَّأَ . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : كُنَّا نُعِدُّ له — تَعْنِى رَسولَ اللهِ ﷺ — سِوَاكَهُ وطَهُورَهُ ، فيَبْعَثُه اللهُ ما شاءَ أن يَبْعَثَه ، فيَتَسَوَّكُ ، ويَتَوَضَّأُ ، ويُصَلِّى تسعَ رَكَعَاتٍ . أخْرَجَهما مُسْلِمٌ[99] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أنْ يفْتَتِحَ[100] تَهجُّدَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ؛ [101]لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِى اللهُ عنه ، عن النَّبىِّ ﷺ ، قال : « إذا قَامَ أَحَدُكُمْ / مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ »[101] وعن زَيدِ بنِ خالدٍ أنَّه قال : لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثم صَلَّى[102] رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طوِيلتَيْن[103] ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وهما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهما دُونَ

٢/١٠١و

---

(٩٧) تقدم فى ١ / ١٣٤ .

(٩٨) فى ا ، م : « فسوك » .

(٩٩) الأول أخرجه مسلم ، فى : باب السواك ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٢٢١ ، ٥٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السواك لمن قام من الليل ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ١٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبى ثابت ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٧٥ ، ٣٥٠ ، ٣٧٣ .

والثانى أخرجه مسلم ، فى : باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب أقل ما يجزى من عمل الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣ / ٥١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٥٤ .

(١٠٠) فى ا ، م : « يفتح » .

(١٠١ – ١٠١) سقط من : ا . والحديث أخرجه مسلم فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢ . وأبو داود ، فى : باب افتتاح صلاة الليل بركعتين ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٩٩ .

(١٠٢) سقط من : م . وفى ا : « وصلى » .

(١٠٣) سقط من : م .

اللَّتَيْنِ قَبْلَهما ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهما ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما ، ثم أَوْتَرَ ، وذلك ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَة . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : كان رسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى من اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ(١٠٤) . وقد اخْتُلِفَ فى عَدَدِ رَكَعَاتِ تَهَجُّدِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ ففى هٰذين الحَدِيثَيْنِ أنَّه ثلاثَ عشرَةَ رَكْعَةً ، وقالت عائِشَةُ ، ما كَانَ يَزِيدُ فى رَمَضَانَ ولا غَيْرِه على إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة ، يُصَلِّى أَرْبَعًا ، فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصَلِّى أَرْبَعًا ، فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصَلِّى ثَلَاثًا . وفى لفظٍ قالت : كانتْ صَلَاتُه فى شَهْرِ رَمَضَانَ وغيرِه باللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، منها رَكْعَتَا الفَجْرِ . وفى لَفْظٍ : منها الوِتْرُ ورَكْعَتَا الفَجْرِ . وفى لَفْظٍ : كان يُصَلِّى ثلاثَ عَشرَةَ رَكْعَةً ، بِرَكْعَتَىِ الفَجْرِ . وفى لَفْظٍ : كان يُصَلِّى فيما بين صَلَاةِ العِشَاءِ إلى الفَجْرِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ من كلّ رَكْعَتَيْنِ ، ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . مُتَّفَقٌ عليهِنّ(١٠٥) . ولَعَلَّها لم تَعُدَّ الرَّكْعَتَيْنِ

---

(١٠٤) الأول فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣١ ، ٥٣٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣١٤ ، ٣١٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يصلى بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٣ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٩٣ .

والثانى أخرجه مسلم ، فى الباب السابق ، كما أخرجه البخارى ، فى : باب كيف كانت صلاة النبى ﷺ ، وكم كان النبى ﷺ يصلى من الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٦٤ .

(١٠٥) أخرجهن البخارى ، فى : باب قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره ، من كتاب التهجد ، وباب فضل من قام رمضان ، من كتاب التراويح ، وفى : باب كان النبى ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٢ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٣ / ٥٩ ، ٤ / ٢٣١ ، ٢٣٢ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل .... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٨ - ٥١٠ . كما أخرجهن أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع ١ / ٣٠٧ ، ٣١٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصف صلاة النبى ﷺ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ . والنسائى ، فى : باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ، من كتاب الأذان . وفى : باب السجود بعد الفراغ من الصلاة ، من كتاب السهو ، وفى :=

الخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهما غيرُها ، ويحْتَمِلُ أنَّه صَلَّى فى لَيْلَةٍ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وفى لَيْلَةٍ إحْدَى عَشْرَةَ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقْرأَ المُتَهَجِّدُ جُزْءًا من القُرْآنِ فى تَهَجُّدِه ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَفْعَلُهُ ، وهو مُخَيَّرٌ بين الجَهْرِ بالقِرَاءَةِ والإسْرَارِ بها ، إلَّا أنَّه إنْ كان الجَهْرُ أنْشَطَ له فى القِرَاءةِ ، أو كان بِحَضْرَتِه من يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَه ، أو يَنْتَفِعُ بها ، فالجَهْرُ أفْضَلُ ، وإنْ كان قَرِيبا منه مَن يَتَهَجَّدُ ، أو من يَسْتَضِرُّ بِرَفْعِ صَوْتِهِ فالإسْرَارُ أوْلَى ، وإنْ لم يكن لا هذا ولا هذا ، فَلْيَفْعَلْ ما شَاءَ . قال عبدُ اللهِ بنُ أبى قَيْسٍ : سألْتُ عائشةَ : كيف كانَتْ قِرَاءَةُ رسولِ اللهِ ؟ فقالت : كُلُّ ذلك / كان يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ(١٠٦) . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقال أبو هُرَيْرَةَ : كانتْ قِرَاءَةُ رسولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ طَوْراً ، ويَخْفِضُ طَوْرًا . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : كانتْ قِرَاءَةُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم على قَدْرِ ما يَسْمَعُه مَنْ فى الحُجْرَةِ وهو فى البَيْتِ . رَوَاهما أبو دَاوُدَ(١٠٧) . وعن أبى قَتَادَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ، فإذا هو بأبى بكرٍ يُصَلِّى ، يَخْفِضُ مِن صَوْتِه ، ومَرَّ بعمر

٢/١٠١ظ

=باب كيف الوتر بواحدة ، وباب كيف الوتر بثلاث ، وباب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة ، وباب قدر السجدة بعد الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ٢٤ ، ٢٥ ، ٣ / ٥٥ ، ١٩٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يصلى من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٢ . والدارمى ، فى : باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، وباب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وباب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٧١ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٥ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ١٤٣ ، ١٨٢ ، ٢١٥ .

(١٠٦) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى قراءة الليل ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء كيف كان قراءة النبى ﷺ ، من كتاب ثواب القرآن . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٣٨ ، ١١ / ٤٣ . والنسائى ، فى : باب كيف القراءة بالليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٠ .

(١٠٧) فى : باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣٠٥ . والثانى أخرجه أيضا الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٧١ .

وهو يُصلِّى رَافِعا صَوْتَه ، قال : فلمَّا اجْتَمَعْنَا عندَ النَّبِىِّ ﷺ قال : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَرَرْتُ بِكَ وأَنْتَ تُصَلِّى تَخْفِضُ صَوْتَكَ » قال : إنِّى أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يا رسولَ اللهِ . قال : « ارْفَعْ قَلِيلًا » . وقال لِعمرَ : « مَرَرْتُ بِكَ وأَنْتَ تُصَلِّى رَافِعا صَوْتَكَ » . قال ، فقال : يا رسولَ اللهِ أُوقِظُ الوَسْنَانَ ، وأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ . قال : « اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا » . رَواه أبو دَاوُدَ[١٠٨] . وقال أبو سعيدٍ : اعْتَكَفَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ فى المَسْجِدِ ، فَسَمِعَهم يَجْهَرُونَ بالقِرَاءَةِ ، فكَشَفَ السِّتْرَ ، وقال : « أَلَا إنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، ولَا يَرْفَعْ بَعْضُكُم عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ » أو قال : « فى الصَّلَاةِ » . أَخْرَجَه أبو دَاوُدَ[١٠٩] .

فصل : ومَن كان له تَهَجُّدٌ فَفَاتَهُ ، اسْتُحِبَّ له قَضَاؤُهُ بين صَلَاةِ الفَجْرِ والظُّهْرِ ؛ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أو عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّما قَرَأَهُ من اللَّيْلِ » . وعن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ ، وكان إذا نَامَ من اللَّيْلِ ، أو مَرِضَ ، صَلَّى من النَّهَارِ ثِنْتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . قالت : وما رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حتى الصَّبَاحِ ، وما صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعًا إلَّا رَمَضَانَ . أَخْرَجَهُما مُسْلِمٌ[١١٠] .

---

(١٠٨) فى الباب السابق . سنن أبى داود ١ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(١٠٩) فى الباب السابق . سنن أبى داود ١ / ٣٠٦ .

(١١٠) فى : باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٤ ، ٥١٥ .

والأول أخرجه أيضا أبو داود ، فى : باب من نام عن حزبه ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ . والترمذى ، فى : باب ما ذكر فى من فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار ، من أبواب الجمعة عارضة الأحوذى ٣ / ٦١ . والنسائى ، فى : باب متى يقضى من نام عن حزبه من الليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ٢١٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من نام عن حزبه من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٦ . والدارمى ، فى : باب إذا نام عن حزبه من الليل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٤٦ . والإمام مالك ، فى : باب ماجاءفى تحزيب القرآن ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢٠٠ .=

فصل : ويُستَحَبُّ التَّنَفُّلُ بين المَغْرِبِ والعَشاءِ ؛ لما رُوِىَ عن أنَسِ بن مِالِكٍ فى هذه الآية : ﴿ تَتَجافَى جُنُوبُهُمْ عن ٱلْمَضاجِعِ ﴾[111] الآية ، قال : كانوا يَتَنَفَّلُونَ[112] ما بين المَغْرِبِ والعِشاءِ ، يُصَلُّونَ . رَواه أبو دَاوُدَ[113] . وعن عائشةَ رَضِىَ اللهُ عنها ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، / قال : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَة بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ »[114] . قال أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢/١٠٢و

فصل : وما وَرَدَ عن النَّبىِّ ﷺ تَخْفِيفُه أو تَطْوِيلُه ، فالأفْضَلُ اتباعُه فيه ، فإنَّه عليه السَّلامُ لا يَفْعَلُ إلَّا الأفْضَلَ ، وقد ذَكَرْنا بعضَ ما كان النَّبىُّ ﷺ يُخَفِّفُهُ ويُطَوِّلُهُ ، وما عَدَا ذلك فاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فيه ؛ فَرُوِىَ أنَّ الأفْضَلَ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، لقولِ ابْنِ مسعودٍ : إنّى لأعْلَمُ النَّظَائِرَ التى كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فى كلِّ رَكْعَةٍ ، عِشْرُونَ سُورَةً من المُفَصَّلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[115] . وقال النبىُّ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ[116] سَجْدَةً إلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، ومَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، ورَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً »[117] . والثانية ، التَّطْوِيلُ أفْضَلُ ؛ لقَوْلِ

= والثانى أخرج صدره أبو داود ، فى : باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣١٥ . والنسائى ، فى : باب المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة ، من كتاب القبلة ، وفى : باب قيام الليل ، وباب الاختلاف على عائشة ، من كتاب قيام الليل ، وفى : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه ، وباب صوم النبى ﷺ بأبى هو وأمى ، من كتاب الصيام . المجتبى ٢ / ٥٣ ، ٣ / ١٦٣ ، ١٧٨ ، ٤ / ١٢٥ ، ١٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٠٩ .

(١١١) سورة السجدة ٢٦ .

(١١٢) فى سنن أبى داود : « يتيقظون » .

(١١٣) فى : باب قيام النبى ﷺ من الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣٠٤ .

(١١٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٥ .

(١١٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٨ ، ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر فى قراءة سورتين فى ركعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣ / ٨٢ .

(١١٦) فى ا ، م : « سجد » .

(١١٧) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كثرة الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى=

رسولِ اللهِ ﷺ : « أفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القُنُوتِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١١٨)] . ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان أَكْثَر صَلَاتِه التَّهجُّدُ وكان يُطِيلُه ، علَى ما قد مَرَّ ذِكْرُه ، ولا يُدَاوِمُ إلَّا على الأفْضَل . والثالثة ، هما سَوَاءٌ ؛ لِتَعارُضِ الأخْبَارِ فى ذلك . واللهُ أعْلَمُ .

فصل : والتَّطَوُّعُ فى البَيْتِ أفْضَلُ ؛ لقَوْلِ رسولِ الله ﷺ : « عَلَيْكُمْ بالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ » . رَوَاه مُسْلِمٌ[(١١٩)] . وعن زيدِ بن ثابتٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ، قال : « صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِه أَفْضَلُ من صَلَاتِه فى مَسْجِدِى هَذَا ، إلَّا المَكْتُوبَةَ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[(١٢٠)] . وقال : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِه فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِه نَصِيبا مِنْ صَلَاتِه ؛ فَإِنَّ اللهَ

= ٢ / ١٧٩ ، ١٨٠ . والنسائى ، فى : باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٨٠ ، ١٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كثرة السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٧٦ .

(١١٨) فى : باب أفضل الصلاة طول القنوت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٠ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى طول القيام فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٧٨ ، ١٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى طول القيام فى الصلوات ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٦ . والدارمى ، فى : باب أى الصلاة أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٢ ، ٣٩١ ، ٤١٢ .

(١١٩) فى : باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٠ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الليل ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، من كتاب الأدب ، وفى : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١ / ١٨٦ ، ٨ / ٣٤ ، ٩ / ١١٧ . وأبو داود ، فى : باب فى فضل التطوع فى البيت ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل صلاة التطوع فى البيت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٣٩ . والنسائى ، فى : باب الحث على الصلاة فى البيوت والفضل فى ذلك ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٦١ . والدارمى ، فى : باب صلاة التطوع فى أى موضع أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣١٧ . والإمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ .

(١٢٠) لم نجده عند أبى داود . وانظر الحاشية السابقة .

جَاعِلٌ فِي بَيْتِه مِن صَلَاتِه خَيْراً » . رَوَاه مُسْلِمٌ[121] . ولأنَّ الصَّلَاةَ فى البَيْتِ أَقْرَبُ إلى الإِخْلَاصِ . وأَبْعَدُ من الرِّيَاءِ ، وهو مِن عَمَلِ السِّرِّ ، وفِعْلُه فى المَسْجِدِ عَلَانِيَةً والسِّرُّ أَفْضَلُ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ للإِنْسَانِ تَطَوُّعَاتٌ يُدَاوِمُ عليها ، وإذا فاتَتْ يَقْضِيها . قال أبو دَاوُدَ : سمعتُ أحمدَ رَحِمَه اللهُ يقول : يُعْجِبُنِي أَنْ يكونَ لِلرَّجُلِ رَكَعَاتٌ من اللَّيْلِ والنَّهَارِ مَعْلُومَةٌ ، / فإذا نَشِطَ ، طَوَّلَها ، وإذا لم يَنْشَطْ خَفَّفَها . ١٠٢/٢ظ وقالتْ عائشةُ : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الأعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال : « أَدْوَمُهُ وإِنْ قَلَّ » . وفى لفظٍ قال : « أَحَبُّ الأَعْمَالِ إلى اللهِ الّذِى يُدَاوِمُ عليه صَاحِبُه ، وإِنْ قَلَّ » . مُتَّفَقٌ عليه[122] . وقالتْ : كان النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إذا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عليها . وقالتْ : كان عَمَلُه دِيمَةً ، وكان إذا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ . رَوَاه مُسْلِمٌ[123] . وقال عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو : قالَ لى رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَكُنْ مِثْلَ

---

(١٢١) فى : باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٩ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التطوع فى البيت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٥ ، ٥٩ ، ٣١٦ .

(١٢٢) أخرجه البخارى ، فى : باب أحب الدين إلى الله أدومه ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب الجلوس على الحصير ونحوه ، من كتاب اللباس ، وفى : باب القصد والمداومة على العمل ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ١ / ١٧ ، ٧ / ٢٠٠ ، ٨ / ١٢٢ . ومسلم ، فى : باب فضيلة العمل الدائم ، من كتاب صلاة المسافرين ، وفى : باب صيام النبى ﷺ فى غير رمضان ، من كتاب الصيام ، وفى : باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، من كتاب المنافقين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٢ / ٨٠٩ ، ٤ / ٢١٧١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة ، من كتاب القبلة ، وفى : باب الاختلاف على عائشة فى إحياء الليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ٥٣ ، ٣ / ١٧٨ . وابن ماجه ، فى : باب المداومة على العمل ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٠ ، ٦١ ، ١٢٥ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٩٩ ، ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ .

(١٢٣) فى : باب جامع صلاة الليل ، وباب فضيلة العمل الدائم ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٥ ، ٥٤١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب هل يخص شيئا من الأيام ، من كتاب الصوم ، وفى : باب القصد والمداومة على العمل ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٣ / ٥٥ ، ٨ / ١٢٢ . والنسائى ، فى : باب المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند=

فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » مُتَّفَقٌ عليه[١٢٤] .

فصل : يَجُوزُ التَّطَوُّعِ جَمَاعَةً[١٢٥] وفُرَادَى ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَ الأَمْرَيْنِ كِلَيْهِما ، وكان أَكْثَرُ تَطَوُّعِهِ مُنْفرِدًا ، وصَلَّى بِحُذَيْفَةَ مَرَّةً ، وبِابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّةً ، وبِأَنَسٍ وأُمِّهِ والْيَتِيمِ مَرَّةً ، وأَمَّ أَصْحَابَه فى بَيْتِ عِتْبَانَ مَرَّةً ، وأَمَّهُم فى لَيَالِى رَمَضَانَ ثَلَاثًا ، وسَنَذْكُرُ أَكْثَرَ[١٢٦] هذه الأَخْبَارِ فى مَواضِعِها إن شاءَ اللهُ تَعالَى ، وهى كُلُّها صِحَاحٌ جِيَادٌ .

٢٤٠ ـ مسألة ؛ قال : (ويُبَاحُ أنْ يَتطَوَّعَ جَالِسًا)

لا نَعْلَمُ خِلَافًا فى إباحةِ التَّطَوُّعِ جالِسًا ، وأَنَّه فى القِيَامِ أَفْضَلُ ، وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ » . مُتَّفَقٌ عليه[١] . وفى لَفْظِ مُسْلِمٍ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ »[٢] . وقالت عائشةُ : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَمُتْ حتى كان كَثِيرٌ من صَلَاتِه وهو جَالِسٌ[٣] .

= ٦ / ٤٣ ، ٥٥ ، ٨٤ ، ٩٥ ، ١٠٩ ، ١٢٨ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ٢٣٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ .

(١٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من ترك قيام الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٦٨ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم الدهر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٤ .

(١٢٥) فى الأصل : « فى جماعة » .

(١٢٦) سقط من : الأصل .

(١) كذا ذكر المؤلف ، ولم يخرجه مسلم ، انظر : تحفة الأشراف ٨ / ١٨٤ . وإنما أخرج التالى ، ويأتى . وهذا الحديث أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة القاعد ، وباب صلاة القاعد بالإيماء ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٩ . وأبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢١٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة القاعد ... إلخ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ . والنسائى ، فى : باب فضل صلاة القائم على صلاة النائم ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة : ١ / ٢١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز النافلة قائماوقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم=

وَرُوِىَ نحُو ذلك عن حَفْصَةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو[٤] ، وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ، أخْرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ[٥] . ولأنَّ كَثِيرًا مِن النَّاسِ يَشُقُّ عليه طُولُ القِيَامِ ، فلو وَجَبَ فى التَّطَوُّعِ لَتُرِكَ أكْثَرُه ، فَسامَحَ الشَّارِعُ فى تَرْكِ القِيَامِ فيه تَرْغِيبًا فى تَكْثِيرِه ، كما سَامَحَ فى فِعْلِه على الرَّاحِلَةِ فى السَّفَرِ ، وسَامَحَ فى نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهارِ .

٢٤١ – مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتَرَبِّعًا ، وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ)

٢/١٠٣و وجُمْلَتُه أنَّه يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَطَوِّعِ جَالِسًا أن يكونَ فى حالِ / القِيَامِ مُتَرَبِّعًا ، رُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وأنَسٍ ، وابْنِ سِيرِينَ ، ومُجاهِدٍ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، ومالِكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسْحَاقَ . وعن أبى حنيفةَ كقَوْلِنا . وعنه يَجْلِسُ كيف شاءَ . (١وَرُوِىَ عن ابنِ المُسَيَّبِ ، وعُرْوَةَ ، وابْنِ عُمَرَ : يَجْلِسُ١) (٢كيف شاءَ٢) ؛ لأنَّ القِيَامَ سَقَطَ ، فَسَقَطَتْ هَيْئَتُه . وَرُوِىَ عن ابْنِ المُسَيَّبِ ، وعُرْوَةَ ، وابْنِ سِيرِينَ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، وعَطَاءٍ الخُرَاسَانِىِّ[٣] ، أنَّهم كانو يَحْتَبُونَ فى التَّطَوُّعِ . واخْتُلِفَ فيه عن عَطَاءٍ ، والنَّخَعِىِّ . ولَنا ، أنَّ القِيَامَ يُخَالِفُ القُعُودَ فيَنْبَغِى أن تُخَالِفَ هَيْئَتُه فى بَدَلِه هَيْئَةَ غَيْرِه ، كمُخَالَفَةِ القِيَامِ غيرَه ، وهو مع هذا أبْعَدُ من السَّهْوِ والاشْتِبَاهِ ، وليس إذا سَقَطَ القِيَامُ لِمَشَقَّتِه يَلْزَمُ سُقُوط مالا مَشَقَّةَ فيه ، كمَنْ سَقَطَ عنه الرُّكُوعُ والسُّجُودُ ، لا يَلْزَمُ سُقُوطُ الإيماءِ بهما . وهذا الذى ذَكَرْنا من

= ١ / ٥٠٦ .

(٤) فى النسخ : « عمر » خطأ .

(٥) فى الباب السابق . صحيح مسلم ١ / ٥٠٧ .

(١ – ١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

(٣) أبو أيوب عطاء بن أبى مسلم الخراسانى ، مولى المهلب بن أبى صفرة ، روى عن الصحابة مرسلا ، ثقة صدوق ، توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٧ / ٢١٢–٢١٥ .

صِفَةِ الجُلُوسِ مُسْتَحَبٌّ غيرُ واجِبٍ ، إذ لم يَرِدْ بإيجابه دَلِيلٌ . فأمَّا قَوْلُه : « ويَثْنِى رِجْلَيْه فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ » . فقد رُوِىَ عن أنَسٍ . قال أحمدُ : يُرْوَى عن أنَسٍ ، أنَّه صَلَّى مُتَرَبِّعًا ، فلمَّا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَه . وهذا قولُ الثَّوْرِىِّ . وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ ، عن أحمدَ ، وإسْحاقَ ، أنَّه لا يَثْنِى رِجْلَيْه إلَّا فى السُّجُودِ خاصَّةً ، ويكونُ فى الرُّكُوعِ على هَيْئَةِ القِيَامِ . وذَكَرَهُ أبو الخَطَّابِ . وهو قولُ أبى يوسفَ ومحمدٍ ، وهو أقْيَسُ ؛ لأنَّ هَيْئَةَ الرَّاكِعِ فى رِجْلَيْه هَيْئَةُ القَائِمِ ، فَيَنْبَغِى أن يكونَ على هَيْئَتِهِ ، وهذا أَصَحُّ فى النَّظَرِ ، إلَّا أن أحمدَ ذَهَبَ إلى فِعْلِ أنَسٍ ، وأخَذَ به .

فصل : وهو مُخَيَّرٌ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، إن شاءَ مِن قِيَامٍ ، وإن شاءَ من قُعُودٍ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَ الأمْرَيْنِ . قالت عائِشَةُ : لم أَرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ ، حتى أسَنَّ ، فكان يَقْرَأُ قَاعِداً ، حتى إذا أرَادَ أن يَرْكَعَ ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً من ثَلَاثِينَ آيَةً ، أو أَرْبَعِينَ آية ، ثم رَكَعَ . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . وعنها ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى ليلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، ولَيْلًا طَوِيلًا قاعِدًا ، وكان إذا قَرَأَ وهو قَائِمٌ رَكَعَ وسَجَدَ / (٥وهو قَائِمٌ ، وإذا قَرَأَ وهو قاعِدٌ رَكَعَ وسَجَدَ وهو٥) قَاعِدٌ . رَوَاه مُسْلِمٌ[٦] . قال التِّرمِذِىُّ : كِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ ، قال : وقال أحمدُ وإسْحاقُ : ٢/١٠٣ظ

---

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا صلى قاعدا ، من كتاب التقصير ، وفى : باب قيام النبى ﷺ بالليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٦٠ ، ٦٧ . ومسلم ، فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢١٨ . والنسائى ، فى : باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٩ ، ١٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب فى صلاة النافلة قاعدا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صلاة القاعد فى النافلة ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٥٢ ، ١٢٧ ، ١٧٨ ، ٢٣١ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٤ ، ٥٠٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢١٩ . والترمذى فى : باب ما جاء فى الرجل يتطوع جالسا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٦٨ . وابن ماجه ، فى :=

والعَمَلُ على كِلَا الحَدِيثَيْنِ .

٢٤٢ ـ مسألة ؛ قال : (والمَرِيضُ إذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فى مَرَضِهِ صَلَّى قَاعِدًا)

أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَنْ لا يُطِيقُ القِيَامَ ، له أنْ يُصَلِّىَ جَالِسًا . وقد قال النَّبِىُّ ﷺ لِعمْرَانَ بن حُصَيْنٍ : « صَلِّ قَائِمًا ، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . رَوَاه البُخَارِىُّ ، وأبُو دَاوُدَ ، والنَّسَائِىُّ[1] ، وزَادَ : « فَإنْ لم تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2] » . ورَوَى أنَسٌ ، قال : سَقَطَ رسولُ اللهِ ﷺ عن فَرَسٍ ، فَخُدِشَ أو جُحِشَ[3] شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فدَخَلْنَا عليه نَعُودُه . فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى قَاعِدًا ، وصَلَّيْنَا خَلْفَه قُعُودًا . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

= باب فى صلاة النافلة قاعدا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٠ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٦٦ ، ٢٠٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ .

(١) لم نجده عند النسائى ، وانظر : تحفة الأشراف ٨ / ١٨٥ .

وأخرجه البخارى ، فى : باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، من كتاب التقصير ، وأبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢١٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة المريض ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٢٦ .

(٢) الآية الأخيرة من سورة البقرة .

(٣) الجحش : سحج الجلد وقشره .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان ، وفى : باب صلاة القاعد ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ١ / ١٠٦ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢ / ٥٩ . ومسلم ، فى : باب ائتمام المأموم بالإمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٠٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإمام يصلى من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥٦ . والنسائى ، فى : باب الائتمام بالإمام يصلى قاعدا ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب فى إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٢ . =

وإن أَمْكَنَهُ القِيَامُ ، إلَّا أنَّه يَخْشَى زِيَادَةَ مَرَضِه به ، أو تَباطُؤَ بُرْئِه ، أو يَشُقُّ عليه مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، فله أنْ يُصَلِّيَ قاعدًا . ونَحْوَ هذا قال مالِكٌ وإسْحاقُ . وقال مَيْمُونُ ابن مِهْرَانَ[5] : إذا لم يَسْتَطِعْ أنْ يَقُومَ لِدُنْيَاهُ ، فلْيُصَلِّ جالِسًا . وحُكِيَ عن أحمدَ نَحْوُ ذلك . ولَنا قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[6] . وتَكْلِيفُ القِيَامِ فى هذه الحال حَرَجٌ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا لَمَّا جُحِشَ شِقُّهُ الأيْمَنُ[7] ، والظَّاهِرُ أنَّه لم يكنْ يَعْجِزُ عن القِيَامِ بالكُلِّيَّةِ ؛ لكنْ لمَّا شَقَّ عليه القِيَامُ سَقَطَ عنه ، فكذلك تَسْقُطُ عن غيرِه . وإذا صَلَّى قَاعِدًا فإنَّه يكونُ جُلُوسُه على صِفَةِ جُلُوسِ المُتَطَوِّعِ ، جَالِسًا على ما ذَكَرْنا .

فصل : وإنْ قَدَرَ على القِيَامِ ، بأنْ يَتَّكِئَ على عَصًى ، أو يَسْتَنِدَ إلى حائِطٍ ، أو يَعْتَمِدَ على أحَدِ جانِبَيْه ، لَزِمَهُ ؛ لأنَّه قَادِرٌ على القِيَامِ مِن غير ضَرَرٍ ، فَلَزِمَه ، كما لو قَدَرَ بغيرِ هذه الأشْياء .

فصل : وإن قَدَرَ على القِيَامِ ، إلَّا أنَّه يكونُ على هَيْئَةِ الرَّاكِعِ كالأحْدَبِ ، أو مَنْ هو فى بَيْتٍ قَصِيرِ السَّقْفِ ، لا يمكِنُه الخُرُوجُ منه ، أو فى سَفِينَةٍ ، / أو خَائِفٌ لا يَأْمَنُ أن يُعْلَمَ به[8] إذا رَفَعَ رَأْسَه ، فإنَّه إن كان ذلك لِحَدَبٍ أو كِبَرٍ ، لَزِمَه[9] قِيَامُ مِثْلِه ، وإنْ كان لغيرِ ذلك ، احْتَمَلَ أن يَلْزَمَهُ القِيَامُ ، قِيَاسًا على الأَحْدَبِ ، (٢/١٠٤و)

= والدارمى ، فى : باب فى من يصلى خلف الإمام والإمام جالس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١١٠ ، ١٦٢ ، ٣٠٠ .

(٥) أبو أيوب ميمون بن مهران ، مولى الأزد ، من فقهاء التابعين بالجزيرة ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٧٧ .

(٦) سورة الحج ٧٨ .

(٧) سقط من : الأصل ، ا .

(٨) سقط من : ا ، م .

(٩) فى الأصل ، ا زيادة : « القيام لأن » .

واحْتَمَل أن لا يَلْزَمه ، فإن أحمدَ ، رَحِمَه الله ، قال فى الذى فى السَّفِينَةِ لا يَقْدِرُ على أن يَسْتَتِمَّ قائِمًا ، لِقِصَرِ سَمَاءِ السَّفِينَةِ : يُصَلِّى قَاعِدًا ، إلَّا أن يكونَ شَيْئًا يَسِيرًا . فيُقَاسُ عليه سائِرُ ما فى مَعْناه ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا » وهذا لم يَسْتَطِعِ القِيَامَ .

فصل : [10] ومن قَدَرَ على القِيَامِ ، وعَجَزَ عن الرُّكُوعِ أو السُّجُودِ ، لم يَسْقُطْ عنه القِيَامُ [10] ، ويُصَلِّى قائِمًا ، فيُومِئُ بالرُّكُوعِ ، ثم يَجْلِسُ فيُومِئُ بالسُّجُودِ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَسْقُطُ القِيَامُ . ولأنَّها صَلَاةٌ لا رُكُوعَ فيها ولا سُجُودٌ ، فسَقَطَ فيها القِيَامُ كصَلَاةِ النَّافِلَةِ على الرَّاحِلَةِ . ولَنا ، قَوْلُ الله تَعَالَى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[11] . وقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « صَلِّ قَائِمًا » . ولأنَّ القِيَامَ رُكْنٌ قَدَرَ عليه ، فَلَزِمَهُ الإِتْيانُ به ، كالقِرَاءَةِ ، والعَجْزُ عن غيرِه لا يَقْتَضِى سُقُوطَه[12] ، كما لو عَجَزَ عن القِرَاءَةِ ، وقِيَاسُهم فاسِدٌ لِوُجُوهٍ : أحدُها ، أنَّ الصَّلَاةَ على الرَّاحِلَةِ لا يَسْقُطُ فيها الرُّكُوعُ . والثانى ، أنَّ النَّافِلَةَ لا يَجِبُ فيها القِيَامُ ، فما[13] سقطَ على الرَّاحِلَةِ لسُقُوطِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . والثالثُ ، أنه مَنْقُوضٌ بِصَلَاةِ الجِنَازَةِ .

فصل : وإن قَدَرَ المَرِيضُ على الصَّلَاةِ وَحْدَهُ قَائِمًا ، ولا يَقْدِرُ على ذلك مع الإمامِ لِتَطْوِيلِهِ ، احْتَمَلَ[14] أن يَلْزَمَهُ القِيَامُ ويُصَلِّى وَحْدَهُ ؛ لأنَّ القِيَامَ آكَدُ لِكَوْنِه رُكْنًا فى الصَّلَاةِ لا تَتِمُّ إلَّا به ، والجَمَاعَةُ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِها ، واحْتَمَلَ أنَّه مُخَيَّرٌ بين الأَمْرَيْنِ ، لأنَّنا أَبَحْنا له تَرْكَ القِيَامِ المَقْدُورِ عليه ، مع إمَامِ الحَىِّ العاجزِ عن القِيَامِ ، مُرَاعَاةً لِلْجماعةِ ، فههُنا أَوْلَى ، ولأنَّ الأَجْرَ[15] يَتَضاعَفُ بالجَمَاعَةِ أَكْثَرَ

(10 – 10) سقط من : ا .

(11) سورة البقرة 238 .

(12) فى الأصل : « سقوط القيام » .

(13) لعل الصواب : « كما » .

(14) فى م : « يحتمل » .

(15) فى م : « العجز » خطأ .

مِن تَضَاعُفِه بالقِيَامِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ « صَلَاةَ القَاعِدِ على النِّصْفِ من صَلَاةِ القَائِمِ »[١٦] . و « صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وعِشْرِينَ دَرَجَةً »[١٧] . وهذا أَحْسَنُ ، وهو / مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ .

١٠٤/٢ظ

٢٤٣ ـ مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَم يُطِقْ جَالِسًا فَنَائِمًا)

يعنى مُضْطَجِعًا ، سَمَّاهُ نَائِمًا لأَنَّه فى هَيْئَةِ النَّائِمِ ، وقد جاء مثلُ هذه التَّسْمِيَةِ عن النَّبِىِّ ﷺ ، قال : « صَلَاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ ، وصَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى النِّصْفِ مِن صَلَاةِ القَاعِدِ » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[١] هكذا . فمنَ عَجَزَ عن الصَّلَاةِ قَاعِدًا فإنَّه يُصَلِّى على جَنْبِه ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ بوَجْهِه ، وهذا قَوْلُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وابْنِ المُنْذِرِ . وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحَارِثُ العُكْلِىّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ : يُصَلِّى مُسْتَلْقِيًا ، وَوَجْهُه ورِجْلَاهُ إلى القِبْلَةِ ؛ ليكونَ إيمَاؤُه إليها ، فإنَّه إذا صَلَّى على جَنْبِه كان وَجْهُه فى الإِيمَاءِ إلى غيرِ القِبْلَةِ . ولَنا ،

---

(١٦) تقدم فى صفحة ٥٦٧ .

(١٧) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى مسجد السوق ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فضل صلاة الجماعة من كتاب الأذان ، وفى : باب ما ذكر فى الأسواق ، من كتاب البيوع ، وفى : باب ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١ / ١٢٩ ، ١٦٦ ، ٣ / ٨٦ ، ٦ / ١٠٨ . ومسلم ، فى : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٩ – ٤٥١ ، ٤٥٩ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥ . والنسائى ، فى : باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فضل الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الصلاة فى جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٩ . والدارمى ، فى : باب فى فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٩٣ . والإمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤٣٧ ، ٤٥٢ ، ٢ / ٦٥ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤ ، ٣٢٨ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠١ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٣ / ٥٥ ، ٦ / ٤٩ .

(١) تقدم فى صفحة ٥٦٧ .

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . ولم يَقُلْ : فإنْ لم يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا . ولأنَّه يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ إذا كان على جَنْبه ، ولا يَسْتَقْبِلُها إذا كان على ظَهْرِه ، وإنما يَسْتَقْبِلُ السَّمَاءَ . ولذلك يُوضَعُ المَيِّتُ فى قَبْرِه على جَنْبه [٢]قَصْدًا لتوجُّهه[٢] إلى القِبْلَةِ . وقَوْلُهم : إن وَجْهَهُ فى الإِيمَاءِ يكونُ إلى غَيْرِ القِبْلَةِ . قُلْنا : اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ من الصَّحِيحِ لا يكونُ فى حالِ الرُّكُوعِ بوَجْهِه ، ولا فى حالِ السُّجُودِ ، إنَّما يكونُ إلى الأرْضِ ، فلا يُعْتَبَرُ فى المَرِيضِ[٣] أن يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فيهما أيضا . إذا ثَبَتَ هذا ، فالمُسْتَحَبُّ أن يُصَلِّىَ على جَنْبه الأَيْمَنِ ، فإنْ صَلَّى على الأَيْسَرِ ، جازَ ؛ فإنَّ[٤] النَّبِىَّ ﷺ لم يُعَيِّنْ جَنْبًا بعَيْنِه ، ولأنَّه يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ على أىِّ الجَنْبَيْنِ كان . وإنْ صَلَّى على ظَهْرِه ، مع إمْكَانِ الصَّلَاةِ على جَنْبه ، فظَاهِرُ كَلامِ أحمدَ أنَّه يَصِحُّ ؛ لأنَّه نَوْعُ اسْتِقْبَالٍ ، ولهذا يُوَجَّهُ المَيِّتُ عندَ المَوْتِ كذلك . والدَّلِيلُ يَقْتَضِى أن لا يَصِحَّ ؛ لأنَّه خَالَفَ أَمْرَ النَّبِىِّ ﷺ فى قوله : «فَعَلَى جَنْبٍ » . ولأنَّ[٥] نَقَلَهُ إلى الاسْتِلْقَاءِ عندَ عَجْزِه عن الصَّلَاةِ على جَنْبه ، يَدُلُّ[٦] على أنَّه لا يَجُوزُ ذلك مع إمْكَانِ الصَّلَاةِ على جَنْبه ، ولأنَّه تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ مع إمْكَانِه ، وإن عَجَزَ عن الصَّلَاةِ على جَنْبه ، صَلَّى مُسْتَلْقِيًا ؛ للخَبَرِ ، / ولأنَّه عَجَزَ عن الصَّلَاةِ على جَنْبه ، فَسَقطَ ، كالقِيَامِ والقُعُودِ . ٢/١٠٥و

فصل : إذا كان بعَيْنِه مَرَضٌ . فقال ثِقَاتٌ من العُلماءِ بالطِّبِّ : إن صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أمْكَنَ مُدَاوَاتُك . فقال القاضى : قِيَاسُ المذهبِ جوازُ ذلك . وهو قولُ جَابِرِ بن زيدٍ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ . وكَرِهَهُ عُبَيْدُ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عُتْبَةَ ، وأبو

(٢ - ٢) فى ا ، م : « قصد التوجيه » .

(٣) فى الأصل : « للمريض » .

(٤) فى ا ، م : « لأن » .

(٥) فى ا ، م : « ولأنه » .

(٦) فى ا ، م : « فيدل » .

وَائِلٍ . وقال مالِكٌ ، والأَوْزاعِىُّ : لا يَجُوزُ ؛ لما رُوِىَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه لمَّا كُفَّ بَصَرُهُ أَتاهُ رَجُلٌ ، فقال[7] : لو صَبَرْتَ عَلَىَّ سَبْعَةَ أيَّامٍ لم تُصَلِّ إلَّا مُسْتَلْقِيًا دَاوَيْتُ عَيْنَكَ ، ورَجَوْتُ أن تَبْرَأَ . فأَرْسَلَ فى ذلك إلى عائشةَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وغيرِهما من أصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكُلٌّ[8] قال له : إن مِتَّ فى هذه الأيَّام فما الذى تَصْنَعُ بالصَّلَاةِ ؟ فتَرَكَ مُعَالَجةَ عَيْنِه ، ولَنا ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا لَمَّا جُحِشَ شِقُّه الأيْمَنُ[9] ، والظَّاهِرُ أنَّه لم يَكُنْ يُعْجِزُه[10] عن القِيَامِ ، لكنْ كانت عليه مَشَقَّةٌ فيه ، أو خَوْفُ ضَرَرٍ ، وأيُّهما قُدِّرَ فهو حُجَّةٌ على الجوازِ ههُنا ، ولأنَّا أبَحْنا له تَرْكَ الوُضُوءِ إذا لم يَجِد الماءَ إلَّا بزِيَادَةٍ على ثَمَنِ المِثْلِ ، حِفْظًا لِجُزْءٍ من مَالِه ، وتَرْكَ الصَّوْمِ لأَجْلِ المَرَضِ والرَّمَدِ ، ودَلَّت الأَخْبَارُ على جَوازِ تَرْكِ القِيَامِ لأَجْلِ الصَّلَاةِ على الرَّاحِلَةِ ، خَوْفًا من ضَرَرِ الطِّينِ فى ثِيَابِه وبَدَنِه ، وجَازَ تَرْكُ الجُمُعةِ والجَمَاعَةِ صِيَانَةً لِنَفْسِه وثِيابِه[11] من البَلَلِ والتَّلَوُّثِ بالطِّينِ ، وجازَ تَرْكُ القِيَامِ اتِّبَاعًا لإمامِ الحَىِّ إذا صَلَّى جالِسًا ، والصَّلَاةُ على جَنْبِه ومُسْتَلْقِيًا فى حالِ الخَوْفِ من العَدُوِّ ، ولا يَنْقُصُ الضَّرَرُ بِفَوَاتِ البَصَرِ عن الضَّرَرِ فى هذه الأَحْوَالِ ، فأمَّا خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ - إن صَحَّ - فيَحْتَمِلُ أنَّ المُخْبِرَ لم يُخْبِرْ عن يَقِينٍ ، وإنَّما قال : أرْجُو . أو أنَّه لم يُقْبَلْ خَبَرُهُ لِكَوْنِه وَاحِدًا ، أو مَجْهُولَ الحالِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنا .

فصل : وإن عَجَزَ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ أَوْمَأَ بهما ، كما يُومِئُ بهما فى حَالَةِ الخَوْفِ ، ويَجْعَلُ السُّجُودَ / أَخْفَضَ من الرُّكُوعِ ، وإن عَجَزَ عن السُّجُودِ وَحْدَه رَكَعَ ، وأَوْمَأَ بالسُّجُودِ ، وإن لم يُمْكِنْه أن يَحْنِىَ ظَهْرَهُ حَنَى رَقَبَته ، وإن تَقَوَّسَ ٢/١٠٥ظ

---

(٧) فى ا زيادة : « له » .

(٨) فى الأصل زيادة : « من » .

(٩) سقط من : ا ، م .

(١٠) فى ا ، م : « يعجز » .

(١١) سقط من : ا ، م .

ظَهْرُه فصارَ كأنه وَاقِعٌ ، فمتى أَرادَ الرُّكوعَ زادَ فى انْحِنَائِه قليلًا ، ويُقَرِّبُ وَجْهَه إلى الأَرْضِ فى السُّجُودِ أَكْثَرَ ما يُمْكِنُه . وإن قَدَرَ على السُّجُودِ على صُدْغِهِ لم يَفْعَلْ ؛ لأنَّه ليس من أَعْضاءِ السُّجُودِ . وإن وَضَعَ بين يَدَيْهِ وِسَادَةً ، أو شَيْئًا عالِيًا ، أو سَجَدَ على رَبْوَةٍ أو حَجَرٍ ، جَازَ ، إذا لم يُمْكِنْه تَنْكِيسُ وَجْهِه أَكْثَرَ من ذلك . وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : أَخْتارُ السُّجُودَ على المِرْفَقةِ[١٢] . وقال : هو أَحَبُّ إلىَّ من الإِيماءِ . وكذلك قال إسْحاقُ . وجَوَّزَهُ الشَّافِعِىُّ ، وأَصْحَابُ الرَّأْىِ . ورَخَّصَ فيه ابنُ عَبَّاسٍ . وسَجَدَتْ أُمُّ سَلَمَةَ على المِرْفَقَةِ . وكَرِهَ ابنُ مسعودٍ السُّجُودَ على عُودٍ ، وقال : يُومِئُ إيماءً . ووَجْهُ الجَوازِ ؛ أنَّه أَتَى بما يُمْكِنُه من الانْحِطَاطِ ، فأَجْزَأَه ، كما لو أَوْمَأَ ، فأمَّا إن رَفَعَ إلى وَجْهِه شَيْئًا فَسَجَدَ عليه ، فقال بعضُ أَصْحَابِنا : لا يُجْزِئُه . ورُوِىَ عن ابْنِ مسعودٍ ، وابْنِ عمرَ ، وجَابِرٍ ، وأَنَسٍ ، أَنَّهم قالوا : يُومِئُ ، ولا يَرْفَعُ إلى وَجْهِه شَيْئًا . وهو قولُ عَطَاءٍ ، ومالِكٍ ، والثَّوْرِىِّ . ورَوَى الأَثْرَمُ عن أحمدَ ، أنه قال : أَىَّ ذلك فَعَلَ ، فلا بَأْسَ ، يُومِئُ ، أو يَرْفَعُ المِرْفَقَةَ فَيَسْجُدُ عليها . قِيل له : المِرْوَحَةَ ؟ قال : لا . أَمَّا المِرْوَحَة فلا . وعن أحمدَ ، أنَّه قال : الإِيماءُ أَحَبُّ إلَىَّ . وإن رَفَعَ إلى وَجْهِه شَيْئًا فَسَجَدَ عليه ، أَجْزَأَهُ . وهو قولُ أبى ثَوْرٍ . ولا بُدَّ مِن أن يكونَ بحيثُ لا يُمْكِنُه الانْحِطَاطُ أَكْثَرَ منه ، ووَجْهُ ذلك ، أنَّه أَتَى بما أَمْكَنَه مِن وَضْعِ[١٣] رَأْسِه ، فأَجْزَأَهُ ، كما لو أَوْمَأَ . ووَجْهُ الأَوَّلِ أنَّه سَجَدَ على ما هو حَامِلٌ له ، فلم يُجْزِهِ ، كما لو سَجَدَ على يَدَيْهِ .

فصل : وإن لم يَقْدِرْ على الإِيماءِ بِرَأْسِه ، أَوْمَأَ بطَرْفِه ، ونَوَى بِقَلْبه ، ولا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عنه ما دَامَ عَقْلُه ثَابِتًا . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ أنَّ الصَّلَاةَ تَسْقُطُ عنه . وذَكَرَ القاضى أنَّ هذا ظَاهِرُ كَلَامِ أحمدَ فى رِوَايةِ محمدِ بن يَزِيدَ[١٤] ؛ لما رُوِىَ عن أبى سعيدٍ

---

(١٢) المرفقة : المخدة .

(١٣) فى ا : « موضع » .

(١٤) أبو بكر محمد بن يزيد الطرسوسى المستملى ، انحدر مع الإمام من طرسوس أيام المأمون . وعنده عنه=

الخُدْرِىّ أنَّه قِيلَ له فى مَرَضِه : الصَّلَاةَ . فقال : قد كَفَانِى ، إنَّما العَمَلُ فى الصِّحَّةِ . ولأنَّ الصَّلَاةَ أفْعالٌ عَجَزَ عنها/بالكُلِّيَةِ، فسَقَطَتْ عنه ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١٥] . ولَنا ما ذَكَرْناه من حَدِيثِ عِمْرَانَ[١٦] ، وأنه مُسْلِمٌ بالِغٌ عَاقِلٌ[١٧] ، فَلَزِمَتْه الصَّلَاةُ ، كالقَادِرِ علَى الإِيمَاءِ بِرَأْسِه ، ولأنَّه قَادِرٌ على الإِيماءِ ، أشْبَه الأصْلَ .

٢/١٠٦و

فصل : إذا صَلَّى جَالِسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَةً ، وأوْمَأ بالثانية ، مع إمْكَانِ السُّجُودِ ، جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذلك ، وفَعَلَ مثلَ ذلك فى الثَّالثةِ[١٨] ، ثم عَلِمَ قبل سَلَامِه ، سَجَدَ سَجْدَةً تُتِمُّ له الرَّكْعَةَ الثَّانِيَة ، وأتَى بِرَكْعَةٍ ، كما لو تَرَكَ السُّجُودَ نِسْيَانًا . وذَكَرَ القاضى أنَّه تَتِمُّ له الرَّكْعَةُ الأُولَى بِسَجْدَةِ الثَّانِيَةِ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ، وليس هذا مُقْتَضَى مَذْهَبِنا ؛ فإنَّه مَتَى شَرَعَ فى قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ قبلَ إتْمَامِ الأُولَى ، بَطَلَتِ الأُولَى ، وصَارَتِ الثَّانِيةُ أُولَاهُ ، وقد مَضَى هذا فى سُجُودِ السَّهْوِ .

فصل : ومتى قَدَرَ المَرِيضُ ، فى أثناء الصَّلَاةِ ، على ما كان عَاجِزًا عنه ، من قِيَامٍ ، أو قُعُودٍ ، أو رُكُوعٍ ، أو سُجُودٍ ، أو إيمَاءٍ ، انْتَقَلَ إليه ، وبَنَى على ما مَضَى من صَلَاتِه . وهكذا لو كان قَادِراً ، فعَجَزَ فى[١٩] أثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، أتَمَّ صَلَاتَهُ على حَسَبِ حالِه ؛ لأنَّ ما مَضَى مِن الصَّلَاةِ كان صَحِيحًا ، فيَبْنِى عليه ، كما لو لم يَتَغَيَّرْ حَالُه .

= مسائل حسان ، وكان له فقه . طبقات الحنابلة ١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(١٥) الآية الأخيرة من سورة البقرة .

(١٦) تقدم فى صفحة ٥٧٠ .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) فى ا ، م : « بالثانية » .

(١٩) سقط من : ا ، م .

٢٤٤ – مسألة ؛ قال : (والوِتْرُ رَكْعَةٌ)

نَصَّ على هذا أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ . فقال : إنَّا نَذْهَبُ فى الوِتْرِ إلى رَكْعَةٍ ، ومِمَّن رُوِىَ عنه ذلك : عثمانُ بنُ عفانَ ، وسعدُ بن أبى وَقَّاصٍ ، وزيدُ بن ثابتٍ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، وأبو موسى ، ومُعاويةُ ، وعائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، وفَعَلَ ذلك مُعاذٌ القارِئُ[1] ، ومعه رِجَالٌ من أصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، لا يُنْكِرُ ذلك منهم أحَدٌ ، وقال ابنُ عمرَ : الوِتْرُ رَكْعَةٌ ، كان ذلك وِتْرَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ ، وعمرَ . وبهذا قال سعيدُ بن المُسَيَّبِ ، وعَطَاءٌ ، ومالِكٌ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال هؤُلَاءِ : يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثم يُسَلِّمُ ، ثم يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ . وقد رُوِىَ عن ابْنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ / قال : « الوِتْرُ رَكْعَةٌ من آخِرِ اللَّيْلِ »[2] . وقالتْ عائشةُ : كانتْ صَلَاةُ رسولِ اللهِ ﷺ من اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، ويُوتِرُ بِسَجْدَةٍ . وفى لَفْظٍ : كان يُصَلِّى باللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ منها بَواحِدَةٍ . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فأوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » . أخْرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ[3] .

٢/١٠٦ظ

فصل : قوله : « الوِتْرُ رَكْعَةٌ » يَحْتَمِلُ أنه أرادَ : جَمِيعُ الوِتْرِ رَكْعَةٌ ، ومايُصَلَّى قَبْلَه

---

(١) أبو الحارث معاذ بن الحارث الأنصارى المدنى ، المعروف بالقارى ، توفى بالحرة سنة ثلاث وستين ، عن تسع وستين سنة . غاية النهاية ٢ / ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٨ . وأبو داود ، فى : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٨ . والنسائى ، فى : باب كم الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١٠٠ ، ١٥٤ .

(٣) الأول أخرجه مسلم ، فى : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٦٥ .

والثانى أخرجه مسلم ، فى : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٢ / ٥٠٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى الموضع السابق . والثالث تقدم فى صفحة ٤٤٣ .

ليس مِن الوِتْرِ ،[٤] قال الإمامُ أحمدُ : إنَّما[٥] نَذْهَبُ فى الوِتْرِ إلى رَكْعَةٍ ، ولكن يكونُ قَبْلَها صلاةُ عَشْرِ[٦] رَكَعاتٍ ، ثم يُوتِرُ ويُسَلِّمُ . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أقلَّ الوِتْرِ رَكْعَةٌ . فإنَّ أحمدَ قال : إنَّا نَذْهَبُ فى الوِتْرِ إلى رَكْعَةٍ ، وإنْ أوْتَرَ بثَلاثٍ أو أكْثَرَ فلا بَأْسَ ، وممَّن رُوِىَ عنه أنَّه أوْتَرَ بثَلاث ؛ عمرُ ، وعلىٌّ ، وأُبَىٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وأبو أُمَامَةَ ، وعمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ . وبه قال أصْحَابُ الرَّأْىِ . قال أبو الخَطَّابِ : أقَلُّ الوِتْرِ رَكْعَةٌ ، وأكْثَرُه إحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً ، وأدْنَى الكَمالِ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وإسْحَاقُ : الوِتْرُ ثَلَاثٌ ، وخَمْسٌ ، وسَبْعٌ ، وتِسْعٌ ، وإحْدَى عَشرَةَ . وقال أبو موسى : ثَلاثٌ أحَبُّ إلَىَّ من وَاحِدَةٍ ، وخَمْسٌ أحَبُّ إلَىَّ مِن ثَلَاثٍ ، وسَبْعٌ أحَبُّ إلَىَّ من خَمْسٍ ، وتِسْعٌ أحَبُّ إلَىَّ من سَبْعٍ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : إنَّما هى وَاحِدَةٌ ، أو خَمْسٌ ، أو سَبْعٌ ، أو أكْثَرُ من ذلك ، يُوتِرُ بما شَاءَ . وقد رَوَى أبو أيُّوب قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بخَمْسٍ فَلْيَفْعَل ، ومن أحَبَّ أن يُوتِرَ بثَلَاثٍ فلْيَفْعَل ، ومن أحَبَّ أن يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَل » . أخْرَجَه أبو دَاوُدَ[٧] . ورَوَتْ عائشةُ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يُوتِرُ بِتِسْعٍ ، ورَوَتْ ، أنَّه كان يُوتِرُ بِسَبْعٍ ، ورَوَتْ ، أنَّه كان يُوتِرُ بخَمْسٍ . رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ[٨] . وعن عبدِ اللهِ بن قَيْسٍ ، قال : قلتُ لِعائشةَ : بِكَمْ

---

(٤) فى ا ، م زيادة : « كما » .

(٥) فى ا ، م : « إنا » .

(٦) فى الأصل : « اثنتا عشرة » .

(٧) فى : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على الزهرى ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ .

(٨) أخرج مسلم حديث عائشة أنه كان يوتر بتسع وبخمس ، فى : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٨ ، ٥١٠ . ولم نجد حديثها فى أنه كان يوتر بسبع فى مسلم .

وأخرج أبو داود حديث عائشة فى أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع وبسبع وبخمس ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣٠٧ ، ٣١١ . وكذلك أخرجه النسائى ، فى : باب كيف=

كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ ؟ قالت : كان يُوتِرُ بأَرْبَعٍ وثَلَاثٍ وسِتٍّ وثَلَاثٍ ، وثَمَانٍ وثَلَاثٍ ، وعَشْرٍ وثَلَاثٍ ، ولم يكنْ يُوتِرُ بأَقَلَّ من سَبْعٍ ، ولا بأَكْثَرَ من ثَلَاثَ عَشْرَةَ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٩] .

١٠٧/٢و **٢٤٥ –** / مسألة ؛ قال : (**يَقْنُتُ فِيهَا**)

يَعْنِى أنَّ القُنُوتَ مَسْنُونٌ فى الوِتْرِ ، فى الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ ، فى جَمِيعِ السَّنَةِ . هذا المَنْصُوصُ عندَ أصْحَابِنا ، وهذا قولُ ابنِ مسعودٍ ، وإبراهِيمَ ، وإسْحاقَ ، وأصْحَابِ الرَّأْيِ . ورُوِىَ ذلك عن الحسنِ . وعن أحمدَ رِوَايةٌ أُخْرَى ، أنَّه لا يَقْنُتُ إلَّا فى النِّصْفِ الأخِيرِ من رمضانَ . وَرُوِى ذلك عن علىٍّ وأُبىٍّ . وبه قال ابنُ سِيرِينَ ، وسعيدُ بن أبى الحسنِ[١] ، والزُّهْرِىُّ ، ويحيى بن وَثَّابٍ[٢] ، ومالِكٌ والشَّافِعِىُّ . واخْتَارَه أبو بكرٍ الأَثْرَمُ ؛ لما رُوِىَ عن الحسنِ ، أن عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ على أُبىِّ بنِ كَعْبٍ ، فكان يُصَلِّى لهم عِشْرِينَ لَيْلَةً[٣] ، ولا يَقْنُتُ إلَّا فى النِّصْفِ الباقِى[٤] . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٥] ، وهذا كالإِجْمَاعِ . وقال قَتَادَةُ : يَقْنُتُ فى السَّنَةِ

= الوتر بخمس ، وباب كيف الوتر بسبع ، وباب كيف الوتر بتسع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٨ ، ٢٠٠ . وأخرج الترمذى حديث أم سلمة فى أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع ، ثم قال : وفى الباب عن عائشة . انظر : باب ما جاء فى الوتر بسبع ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٥ . وأخرج ابن ماجه حديث عائشة فى أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع وبسبع ، وحديث أم سلمة فى أنه كان يوتر بسبع أو بخمس ، فى : باب ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ . وأخرج الإمام أحمد حديث عائشة فى الوتر بتسع وبسبع ، فى : المسند ٦ / ٢٢٧ ، وحديث أم سلمة ، فى الوتر . بخمس ، فى : المسند ٦ / ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٣٢١ .

(٩) فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣١٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٤٩ .

(١) سعيد بن أبى الحسن ، واسمه يسار ، الأنصارى مولاهم ، البصرى ، تابعى ثقة ، توفى سنة مائة . تهذيب التهذيب ٤ / ١٦ .

(٢) فى ا ، م : « ثابت » خطأ .

(٣) فى الأصل : « ركعة » .

(٤) فى ا ، م : « الثانى » .

(٥) فى : باب القنوت فى الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣١ .

كُلِّها إلَّا فى النِّصْفِ الأَوَّلِ مِن رمضانَ ؛ لهذا الخَبَرِ ، وعن ابنِ عمرَ أنَّه لا يَقْنُتُ إلَّا فى النِّصْفِ الأخِيرِ من رمضانَ . وعنه لا يَقْنُتُ فى صَلَاةٍ بحَالٍ . والرِّوَايَةُ الأُولَى[6] هى المُخْتَارَةُ عِندَ أكْثَرِ الأصْحابِ . وقد قال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ : كنتُ أذْهَبُ إلى أنَّه فى النِّصْفِ من شَهْرِ رَمضانَ ، ثم إنِّى قَنَتُّ ، هو دُعَاءٌ وخَيْرٌ . وَوَجْهُه ما رُوِىَ عن أُبَىٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُوتِرُ ، فيَقْنُتُ قبل الرُّكُوعِ[7] . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقُولُ فى آخِرِ وَتْرِهِ : « اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وأَعُوذُ بمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أنْتَ كَمَا أثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »[8] . وكان لِلدَّوَامِ ، وفِعْلُ أُبَىٍّ يَدُلُّ على أنَّه رَأْيُه[9] . ولا يُنْكَرُ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فى هذا ، ولأنَّه وِتْرٌ ، فيُشْرَعُ فيه القُنُوتُ ، كالنِّصْفِ الآخِرِ ، ولأنَّه ذِكْرٌ شُرِعَ[10] فى الوِتْرِ ، فشُرِعَ[11] فى جَمِيعِ السَّنةِ ، كسَائِرِ الأذْكَارِ .

فصل : ويَقْنُتُ بعدَ الرُّكُوعِ . نَصَّ عليه أحمدُ . ورُوِىَ نحوُ ذلك عن أبى بكرٍ الصِّدِّيق ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ[12] ، وأبى قِلَابَةَ ، وأبى المُتَوَكِّلِ[13] ، وأيُّوبَ

---

(6) فى الأصل : « الأخرى » .

(7) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه 1 / 374 .

(8) تقدم تخريجه فى 1 / 259 . ويضاف إليه : وأخرجه أبو داود أيضا ، فى : باب القنوت فى الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود 1 / 329 . والإمام أحمد ، فى : المسند 1 / 96 ، 118 ، 150 . ويصحح : عارضة الأحوذى 1 / 72 إلى : 13 / 72 .

(9) فى م : « رآه » .

(10) فى ا ، م : « يشرع » .

(11) فى ا ، م : « فيشرع » .

(12) سقط من : الأصل .

(13) أبو المتوكل على بن داود ، ويقال : ابن دواد الناجى البصرى ، تابعى ثقة ، توفى سنة ثمان بعد المائة . تهذيب التهذيب 7 / 318 .

السَّخْتِيَانِىّ . وبه قال الشَّافِعِىُّ . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : أنا[١٤] أذْهَبُ إلى أنَّه بعدَ الرُّكُوعِ ، / فإنْ قَنَتَ قبلَه ، فلا بَأْسَ . ونحوَ هذا قال أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىّ ؛ لما رَوَى حُمَيْدٌ ، قال : سُئِلَ أنَسٌ عن القُنُوتِ فى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فقال : كُنَّا نَقْنُتُ قبلَ الرُّكُوعِ وبعدَه ، رَوَاه ابنُ مَاجَه[١٥] . وقال مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ : يَقْنُتُ قبلَ الرُّكُوعِ . ورُوِىَ ذلك عن أُبَىٍّ ، وابنِ مَسعودٍ ، وأبى موسى ، والبَرَاءِ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأنسٍ ، وعمرَ بن عبدِ العَزِيزِ ، وعَبِيْدَةَ ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبى لَيْلَى ، وحُمَيْدٍ الطَّوِيل ؛ لأنَّ فى حَدِيثِ أُبَىٍّ : ويَقْنُتُ قبلَ الرُّكُوعِ . وعن ابنِ مَسْعُودٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ [١٦]قنتَ قبلَ الرُّكوعِ[١٧] . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، وأنَسٌ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ [١٦] قَنَتَ بعدَ الرُّكُوعِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٨] . قال الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن هذه المَسْأَلَةِ ؟ فقال : اقْنُت بعدَ الرُّكُوعِ . وذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِىِّ ، عن سعيدٍ ، وأبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، وأنسٍ عن النَّبِىِّ ﷺ ، وغيرَ واحدٍ قَنَتَ بعد الرُّكُوعِ . وحَدِيثُ ابنِ مسعودٍ يَرْوِيهِ أَبَانُ بنُ أبى عَيَّاشٍ ، وهو مَتْرُوكُ الحَدِيثِ . وحَدِيثُ أُبَىٍّ قد تُكُلِّم فيه أيضا ، وقِيلَ ذِكْرُ القُنُوتِ فيه غيرُ صَحِيحٍ . واللهُ أعلمُ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَقُولَ فى قُنُوتِ الوِتْرِ ما رَوَى الحسنُ بنُ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : عَلَّمَنِى رسولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أقُولُهُنَّ فى الوِتْرِ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِى

---

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) فى : باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٤ .

(١٦-١٦) سقط من : م .

(١٧) انظر لهذه الأحاديث نصب الراية ٢ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

(١٨) فى : باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٧-٤٦٩ .

كما أخرج حديث أنس البخارى ، فى : باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب الوتر . صحيح البخارى ٢ / ٣٢ . والنسائى ، فى : باب القنوت بعد الركوع ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٥٧ .

مَنْ هَدَيْتَ ، وعَافِنِى فِي مَنْ عَافَيْتَ وتَوَلَّنِي فى مَنْ تَوَلَّيْتَ ، وبَارِكْ لى فِيما أُعْطَيْتَ ، وقِنِى شَرَّ ما قَضَيْتَ ، إنَّكَ تَقْضِى ولا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وإنَّه لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، ولَا يَعِزُّ مَن عَادَيْتَ ، تبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ» . وأخْرَجَه أبو دَاوُدَ ، والتِّرمِذِيُّ[19] ، وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، ولا نَعْرِفُ عن النبىِّ ﷺ فى القُنُوتِ شَيْئًا أحْسَنَ من هذا . ويقولُ ما رَوَى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان [20]يقولُه فى وِتْرِه[20] وقد ذَكَرْنَاه[21] وعن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قَنَتَ فى صَلَاةِ الفَجْرِ ، فقال: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ، ونَسْتَهْدِيكَ[22] ،ونَسْتَغْفِرُكَ ، ونُؤْمِنُ بك ، ونَتَوَكَّلُ عليك ، ونُثْنِى عليك الخَيْرَ كُلَّه ، ونَشْكُرُكَ[23] ، ولا نَكْفُرُكَ ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ ، ولك نُصَلِّى ونَسْجُدُ / ، وإلَيْكَ نَسْعَى ونَحْفِدُ ، ونَرْجُو رَحْمَتَكَ ، ونَخْشَى عَذَابَكَ ، إنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ »[24] . وهاتان سُورَتَانِ فى مُصْحَفِ أُبَىِّ بن كَعْبٍ .

٢/١٠٨و

---

(١٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب القنوت فى الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الدعاء فى الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ٢٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٢ . والدارمى ، فى : باب الدعاء فى القنوت ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٢٠-٢٠) فى ا ، م : « يقول وتره » .

(٢١) تقدم فى صفحة ٥٨١ .

(٢٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٣) سقط من : ا ، م .

(٢٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب دعاء القنوت ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٢١١ . وانظر : تلخيص الحبير ٢ / ٢٤ ، ٢٥ .

(٢٥ ورَوَى أبو عُبَيْدٍ ، بإسْنادِه ، عن عُرْوَةَ(٢٦) ، أنه قال : قَرأْتُ فى مُصْحَفِ أُبَىِّ ابن كَعْبٍ ٢٥) هاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ : « اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ . اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ » . وقال ابنُ سِيرِينَ : كَتَبَهُما أُبَىٌّ فى مُصْحَفِهِ . يَعْنِى إلى قَوْلِه : « بالكُفَّارِ(٢٧) مُلْحِقٌ » . قال ابنُ قُتَيْبَةَ : « نَحْفِدُ » نُبادِرُ . وأصل الحَفْدِ : مُدَارَكَةُ الخَطْوِ والإِسْرَاعِ(٢٨) . « والجِدُّ » بِكَسْرِ الجِيمِ ، أى الحَقُّ لا اللَّعِبُ ، « مُلْحِقٌ » بِكَسْرِ الحاءِ لاحِقٌ . وهكذا يُرْوَى هذا الحَرْفُ ، يقال : لَحِقْتُ القَوْمَ وأَلْحَقْتُهم بِمَعْنًى وَاحِدٍ . ومن فَتَحَ الحَاءَ أرَاد أن اللهَ يُلْحِقُهُ إيَّاهُ ، وهو مَعْنًى صَحِيحٌ ، غيرَ أن الرِّوَايَةَ هى الأُولَى. وقال الخَلَّالُ: سأَلْتُ ثَعْلَبًا عن مُلْحِقٍ ومُلْحَقٍ؟ فقال: العربُ تَقُولُهما مَعًا.

فصل : إذا أخَذَ الإِمامُ فى القُنُوتِ ، أَمَّنَ مَن خَلْفَهُ . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا . وقالَه إسْحَاقُ . وقال القاضى : وإن دَعَوْا معه فلا بَأْسَ . وقيل لأحمدَ : إذا لم أسْمَعْ قُنُوتَ الإِمامِ أدْعُو ؟ قال : نعم . فيَرْفَعُ يَدَيْهِ فى حالِ القُنُوتِ . قال الأَثْرَمُ : كان أبو عبدِ اللهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فى القُنُوتِ إلى صَدْرِهِ . واحْتَجَّ بأَنَّ ابنَ مسعودٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فى القُنُوتِ إلى صَدْرِهِ . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ . وبه قال إسْحَاقُ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ . وأنْكَرَهُ مالِكٌ ، والأَوْزَاعِىُّ ، ويَزِيدُ بنُ أبى مريمَ(٢٩) . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « إذَا دَعَوْتَ اللهَ فادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ ، ولَا تَدْعُ بِظُهُورِهما ، فإذا فَرَغْتَ فامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجه(٣٠) . ولأنَّه فِعْلُ مَن سَمَّيْنا

(٢٥ - ٢٥) سقط من : ا .

(٢٦) فى الأصل : « عزرة » .

(٢٧) فى الأصل ، ا : « بالكافرين » .

(٢٨) غريب الحديث ١ / ١٧٠ .

(٢٩) يزيد بن أبى مريم - ويقال يزيد بن ثابت بن أبى مريم - الدمشقى ، إمام الجامع بدمشق ، ثقة لا بأس به . توفى سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ١١ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٣٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب الدعاء ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٤٢ . وابن ماجه ، فى : باب من رفع يديه فى الدعاء ومسح بهما وجهه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٣ .

مِن الصَّحَابَةِ . وإذَا فَرَغَ من القُنُوتِ فَهلْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْه[31] ؟ فيه رِوَايَتَانِ : إحْدَاهما ، لا يَفْعَلُ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : لم أَسْمَعْ فيه بِشَىْءٍ . ولأنَّه دُعَاءٌ فى الصَّلَاةِ ، فلم يُسْتَحَبَّ مَسْحُ وَجْهِه فيه ، كسَائِرِ دُعَائِها . الثانية ، يُسْتَحَبُّ ؛ للخَبَرِ الذى رَوَيْنَاهُ . ورَوَى السَّائِبُ بن يَزِيدَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان / إذا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ ، ومَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ[32] . ولأنه دُعَاءٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فيه ، فيَمْسَحُ بهما وَجْهَهُ ، كما لو كان خَارِجًا[33] مِن الصَّلَاةِ ، وفارَقَ سائِرَ الدُّعاءِ ، فإنَّه لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فيه .

٢/١٠٨ظ

فصل: ولا يُسَنُّ القُنُوتُ فى الصُّبْحِ، ولا غيرِها من الصَّلَوَاتِ، سِوَى الوِتْرِ. وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ. ورُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ مَسعودٍ، وأبى الدَّرْدَاء. وقال مالِكٌ، وابنُ أبى لَيْلَى، والحسنُ بنُ صَالِحٍ، والشَّافِعِىُّ: يُسَنُّ القُنُوتُ فى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فى جَمِيعِ الزَّمَانِ؛ لأنَّ أنسًا قال: ما زَالَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فى الفَجْرِ حتى فَارَقَ الدُّنْيَا. رَوَاه الإمامُ أحمدُ، فى « المُسْنَدِ»[34]، وكان عُمَرُ يَقْنُتُ فى الصُّبْحِ بِمَحْضَرٍ من الصَّحَابَةِ وغَيْرِهم. ولَنا، ما رُوِىَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، يَدْعُو على حَىٍّ من أحْيَاءِ العَرَبِ، ثم تَرَكَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[35]. ورَوَى أبو

---

(٣١) فى ا ، م : « يده » .

(٣٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٢١ .

(٣٣) فى ا ، م : « عن » .

(٣٤) المسند ٣ / ١٦٢ . وأخرجه أيضا الدارقطنى ، فى : باب صفة القنوت وبيان موضعه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٣٩ .

(٣٥) فى : باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٩ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٣٤ . وأبو داود ، فى : باب القنوت فى الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٣ . والنسائى ، فى : باب اللعن فى القنوت ، وباب ترك القنوت ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٦٢ ، ٢١٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٨٢ .

هُرَيْرَةَ(٣٦) ، (٣٧ وابنُ مسعودٍ ٣٧) ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثْل ذلك . وعن أبى مالِكٍ قال : قلتُ لأَبِى : يا أَبَةَ ، إنَّك قد صَلَّيْتَ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ههُنا بالكُوفَةِ نَحْوًا من خَمْس سِنِينَ ، أكانوا يَقْنُتُونَ ؟ قال : أى بُنَىَّ مُحْدَثٌ(٣٨) . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . والعَمَلُ عليه عندَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وقال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ : أَوَّلُ من قَنَتَ فى صَلَاةِ الغَدَاةِ علىٌّ ، وذلك أنَّه كان رَجُلًا مُحارِبًا يَدْعُو على أَعْدائِه . ورَوَى سعيدٌ فى « سُنَنِه » عن هُشَيْمٍ ، عن عُرْوَةَ الهَمْدانِىّ ، عن الشَّعْبِىِّ قال : لمَّا قَنَتَ عَلِىٌّ فى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، أَنْكَرَ ذلك النَّاسُ . فقال علىٌّ : إنَّما اسْتَنْصَرْنَا على عَدُوِّنا هذا . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه قال(٣٩) : إنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يَقْنُتُ فى صَلَاةِ الفَجْرِ ، إلَّا إذا دَعَا لِقَوْمٍ ، أو دَعَا على قَوْمٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وحَدِيثُ أَنسٍ يَحْتَمِلُ أنَّه أَرَادَ طُولَ القِيَامِ ، فإنَّه يُسَمَّى قُنُوتًا . وقُنُوتُ عمرَ يَحْتَمِلُ أنَّه كان فى أَوْقَاتِ النَّوَازِلِ ؛ فإنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عنه أنَّه لم يَكُنْ يَقْنُتُ ، ورَوَى ذلك عنه جَمَاعَةٌ ، فَدلَّ على أنَّ قُنُوتَه كان فى وَقْتِ نَازِلَةٍ .

٢/١٠٩و **فصل** : فإن نَزَلَ بالمُسْلِمينَ نَازِلَةٌ / ، فلِلْإِمَامِ أنْ يَقْنُتَ فى صَلَاةِ الصُّبْحِ . نَصَّ عليه أحمدُ . قال الأَثْرَمُ : سمعتُ أبا عبدِ الله سُئِلَ عن القُنُوتِ فى الفَجْرِ ؟ فقال : إذا نَزَلَ بالمُسْلِمِينَ أَمْرٌ(٤٠) ، قَنَتَ الإمَامُ ، وأَمَّنَ مَنْ خَلْفَه . ثم قال : مثلُ

---

(٣٦) حديث أبى هريرة أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، فى الأبواب السابقة ، والمواضع السابقة عدا صحيح مسلم فهو فى ١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٣٧-٣٧) فى النسخ : « وأبو مسعود » . وانظر لحديث ابن مسعود : نصب الراية ٢ / ١٢٧ .

(٣٨) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك القنوت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٩٢. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٧٢ ، ٦ / ٣٩٤ .

(٣٩) سقط من : ا ، م .

(٤٠) فى م : « نازلة » .

مَا نَزَلَ بالمُسْلِمِينَ من هذا الكَافِرِ . يَعْنِى بَابَكَ[41] . قال أبو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أحمدَ يُسْأَلُ عن القُنُوتِ فى الفَجْرِ ؟ فقال : لو قَنَتَ أيَّامًا مَعْلُومَةً ، ثم يَتْرُكُ ، كما فَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ ، لَوْ[42] قَنَتَ على الخُرَّمِيَّةِ ، لَوْ قَنَتَ على الرُّومِ[43] . والخُرَّمِيَّةُ : هم أصْحَابُ بَابَكَ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ؛ وذلك لما ذَكَرْنا مِن أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو على حَىٍّ من أحْيَاءِ العَرَبِ ، ثم تَرَكَهُ . وأن عليًّا قَنَتَ ، وقال : إنَّما اسْتَنْصَرْنَا على عَدُوِّنَا هذا . ولا يَقْنُتُ آحَادُ النَّاسِ . ويقولُ فى قُنُوتِه نَحْواً ممَّا قال النَّبِىُّ ﷺ وأصْحَابه[44] . وَرُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان يقولُ فى القُنُوتِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ ، والمُسْلِمِينَ والمُسْلِمَاتِ ، وأَلِّفْ بين قُلُوبِهِمْ ، وأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وانْصُرْهُم على عَدُوِّكَ وعَدُوِّهِم ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الكِتَابِ ، الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، ويُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ ، اللَّهُمَّ خَالِفْ بين كَلِمَتِهِمْ ، وزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ ، وأَنْزِلْ بِهِمْ بأْسَكَ الذى لا يُرَدُّ عَنِ القَوْمِ المُجْرِمِينَ ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ[45] » . ولا يَقْنُتُ فى غيرِ الصُّبْحِ من الفَرائِضِ . قال عبدُ اللهِ ، عن أَبِيه : كلُّ شَىْءٍ يَثْبُتُ عن النَّبِىِّ ﷺ فى القُنُوتِ إنَّما هو فى الفَجْرِ ، ولا يَقْنُتُ فى الصَّلَاةِ إلَّا فى الوِتْرِ والغَدَاةِ ، إذا كان مُسْتَنْصِرًا ، يَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَقْنُتُ فى الفَجْرِ والمَغْرِبِ ؛ لأنَّهما صَلَاتَا جَهْرٍ فى طَرَفَيِ النَّهارِ . وقيل : يَقْنُتُ فى صَلَاةِ الجَهْرِ كُلِّها ، قِيَاسًا

---

(41) كان ابتداء أمر بابك الخرمى سنة إحدى ومائتين ، بالخروج على الدولة العباسية ، وادعى أن روح جاويدان ابن سهل دخلت فيه وأخذ فى العيث والفساد ، وتفسير جاويدان الدائم الباقى . ومعنى خرم فرج ، وهى مقالات المجوس ، والرجل منهم ينكح أمه وأخته وابنته ، ولهذا يسمونه دين الفرج ، ويعتقدون مذهب التناسخ ، وأن الأرواح تنقل من حيوان إلى آخر ، وانتهى أمر بابك بأن قتل نفسه ، بعد أن هزمه الأفشين . الكامل ٦ / ٣٢٨ ، ٥١٠ ، ٥١٥ . وانظر فهرس الأعلام فى الكامل .

(42) فى ا ، م : « أو » .

(43) فى ا ، م : « الدوام » تحريف .

(44) سقط من : الأصل .

(45) أخرجه البيهقى ، فى : باب دعاء القنوت ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٢١٠ ، ٢١١ .

علی الفَجْرِ . ولا يَصِحُّ هذا ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ ، ولا عن أَحَدٍ من أصْحَابِه ، القُنُوتُ فى غيرِ الفَجْرِ والوِتْرِ .

٢٤٦ ـ مسألة ؛ قال : (مَفْصُولَةً مِمَّا قَبْلَها)

الذى يَخْتَارُه أبو عبدِ اللهِ أنْ يَفْصِلَ رَكْعَةَ الـوِتْرِ بما قَبْلَها . وقال : إن أَوْتَرَ بثَلَاثٍ لم يُسَلِّمْ فِيهِنَّ ، لم يُضَيَّقْ عليه عِنْدِى . وقال : يُعْجِبُنى أن يُسَلِّمَ / فى الرَّكْعَتَيْنِ ، ١٠٩/٢ظ وممن كان يُسَلِّمُ بين الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ ابنُ عمرَ حتى يَأْمُرَ ببعضِ حَاجَتِه . وهو مَذْهَبُ مُعَاذٍ القَارِئ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسْحاقَ ، وقال أبو حنيفةَ : لا يَفْصِلُ بسَلَامٍ . وقال الأَوْزَاعِىُّ : إن فَصَلَ فَحَسَنٌ ، وإن لم يَفْصِلْ فَحَسَنٌ . وحُجَّةُ مَنْ لم يَفْصِلْ قَوْلُ عائِشَةَ : أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُوتِرُ بأَرْبَعٍ وثَلَاثٍ ، وسِتٍّ وثَلَاثٍ ، وثَمَانٍ وثَلَاثٍ[1] . وقَوْلُها : كان يُصَلِّى أَرْبَعًا ، فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصَلِّى أَرْبَعًا ، فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصَلِّى ثَلَاثًا[2] . فَظَاهِرُ هذا أنَّه كان يُصَلِّى الثَّلَاثَ بتَسْلِيمٍ واحِدٍ . ورَوَتْ أيضا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُوتِرُ بخَمْسٍ ، لا يَجْلِسُ إلَّا فى آخِرِهِنَّ . رَوَاه مُسْلِمٌ[3] . ولَنا ، ما رَوَتْ عائشةُ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فيما بينَ أن يَفْرَغَ من صَلَاةِ العِشَاءِ إلى الفَجْرِ إحْدَى عَشرَةَ رَكْعَة ، يُسَلِّمُ بين كلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ويُوتِرُ بواحِدَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإذَا خِفْتَ[5] الصُّبْحَ فأَوْتِرْ بوَاحِدَةٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[6] وقِيلَ لا بْنِ عمرَ : ما مَثْنَى مَثْنَى ؟ قال : يُسَلِّم فى كلِّ

---

(١) تقدم فى صفحة ٥٧٩ ، ٥٨٠ .

(٢) تقدم فى صفحة ٥٦١ .

(٣) يأتى الحديث بتمامه فى الفصل التالى .

(٤) تقدم فى صفحة ٥٦١ .

(٥) فى الأصل : « خشيت » .

(٦) تقدم فى صفحة ٤٤٣ .

رَكْعَتَيْنِ . وقال عليه السَّلَامُ : « الوِتْرُ رَكْعَةٌ من آخِرِ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧] .

وعن ابْنِ أبي ذِئْبٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابْنِ عمرَ ، أن رَجُلًا سَأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الوِتْرِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « افْصِلْ بَيْنَ الوَاحِدَةِ والثِّنْتَيْنِ بالتَّسْلِيمِ » . رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، بإسْنَادِه . وهذا نَصٌّ . فأمَّا حَدِيثُ عائِشَةَ الذى احْتَجُّوا به ، فليس فيه تَصْرِيحٌ بأنَّها بِتَسْلِيمٍ واحِدٍ ، وقد قالتْ فى الحديثِ الآخَرِ : يُسَلِّم بين كلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَأَمَّا إذا أَوْتَرَ بِخَمْسٍ فيَأْتى الكَلَامُ فيه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه إنْ[٨] صَلَّى خَلْفَ إمامٍ يُصَلِّى الثَّلَاثَ بِتَسْلِيمٍ واحِدٍ ، تابَعَهُ ؛ لِئَلَّا يُخالِفَ إمَامَهُ . وبه قال مالِكٌ . [٩]وقد قال[٩] أحمدُ فى رِوَايةِ أبي دَاوُدَ ، فى مَن يُوتِرُ فَيُسَلِّمُ من الثِّنْتَيْنِ ، فيَكْرَهُونَه . يعنى أَهْلَ المَسْجِدِ . قال : فلو صَارَ إلى ما يُرِيدُونَ ! يعنى أن ذلك سَهْلٌ ، لا تَضُرُّ مُوافَقَتُه إيَّاهُم فيه .

٢/١١٠و / **فصل** : يَجُوزُ أن يُوتِرَ بإحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وبِتِسْعٍ ، وبِسَبْعٍ ، وبِخَمْسٍ ، وبِثَلَاثٍ ، وبوَاحِدَةٍ ؛ لما ذَكَرْنا من الأخْبَارِ . فإن أَوْتَرَ بإحْدَى عَشْرَةَ سَلَّمَ مِن كلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وإن أَوْتَرَ بثَلَاثٍ ، سَلَّمَ من الثِّنْتَيْنِ وأَوْتَرَ بوَاحِدَةٍ ، وإن أَوْتَرَ بِخَمْسٍ ، لم يَجْلِسْ إلَّا فى آخِرِهِنَّ ، وإن أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، جَلَسَ عَقِيبَ السَّادِسَةِ ، فَتَشَهَّدَ ولم يُسَلِّمْ ، ثم يَجْلِسُ بعد السَّابِعَةِ ، فَيَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ ، وإن أَوْتَرَ بِتِسْعٍ ، لم يَجْلِسْ إلَّا عَقِيبَ الثَّامِنَةِ ، فيَتَشَهَّدُ ، ثم يَقُومُ فيَأْتى بالتَّاسِعَةِ ، ويُسَلِّمُ . ونَحْوَ هذا قال إسْحاقُ . وقال القاضى : فى السَّبْعِ لا يَجْلِسُ إلَّا فى آخِرِهِنَّ أيضا ، كالخَمْسِ ، فأما الإِحْدَى عَشْرَةَ ، والثَّلَاثُ فقد ذَكَرْنَاهُما . وأما الخَمْسُ ، فقد رُوِىَ عن زيدِ ابن ثابِتٍ ؛ أنَّه كان يُوتِرُ بِخَمْسٍ ، لا يَنْصَرِفُ إلَّا فى آخِرِهَا . ورَوَى عُرْوَةُ عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى من اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ

---

(٧) تقدم فى صفحة ٥٧٨ .

(٨) فى ا ، م : « إذا » .

(٩ - ٩) فى الأصل : « وقال » .

مِن ذلك بِخَمْسٍ ، لا يَجْلِسُ فى شَىْءٍ منها ، إلَّا فى آخِرِهَا . مُتَّفَقٌ عليه[١٠] وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، قال : ثم أَوْتَرَ بِخَمْسٍ ، لم يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ . وفى لَفْظٍ : فَتَوَضَّأَ ، ثم صَلَّى سَبْعًا ، أو خَمْسًا ، أَوْتَرَ بِهِنَّ ، لم يُسَلِّمْ إلَّا فى آخِرِهِنَّ . رَواه أبو دَاوُدَ[١١] . وقال صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ[١٢] : أَدْرَكْتُ النَّاسَ قبلَ الحَرَّةِ يَقُومُونَ بإحْدَى وأَرْبَعِينَ رَكْعَةً ، ويُوتِرُونَ بِخَمْسٍ ، يُسَلِّمُونَ بينَ كلِّ اثْنَتَيْنِ ، ويُوتِرُونَ بوَاحِدَةٍ ، ويُصَلُّونَ الخَمْسَ جَمِيعًا . رَواه الأَثْرَمُ . وأَمَّا التِّسْعُ والسَّبْعُ ، فَرَوَى زُرَارَةُ بنُ أَوْفَى ، عن سَعِيدِ بن هِشَامٍ ، قال : قلتُ يَعْنى لِعائِشَةَ : يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ ، أَنْبِئِينى عن وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فقالت : كُنَّا نُعِدُّ له سِوَاكَهُ وطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ ما شَاءَ أن يَبْعثَه ، فَيَتَسَوَّكُ ويَتَوَضَّأُ ، ويُصَلِّى تِسْعَ[١٣] رَكَعَاتٍ ، لا يَجْلِسُ فيها إلَّا فى الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللهَ ويَحْمَدُه ويَدْعُوهُ ، ثم يَنْهَضُ ولا يُسَلِّمُ ، ثم يَقُومُ فَيُصَلِّى التَّاسِعَةَ ، ثم يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ ويَحْمَدُهُ[١٤] ويَدْعُوهُ ، ثم يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثم يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بعد ما يُسَلِّمُ وهو قَاعِدٌ ، فتلك إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يا بُنَىَّ ، فلما أَسَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأَخَذَهُ اللَّحْمُ ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، / وصَنَعَ فى الرَّكْعَتَيْنِ مثلَ (١٥صُنْعِه فى الأَوَّلِ١٥) . قال : فانْطَلَقْتُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثْتُه

٢/١١٠ظ

---

(١٠) لم يخرجه البخارى ، وإنما روى صدره عن عائشة ، فى : باب كيف كان صلاة النبى ﷺ وكم كان النبى ﷺ يصلى من الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٦٤ . وأخرجه مسلم ، فى : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣٠٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوتر بخمس ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٦ . والنسائى ، فى : باب كيف الوتر بخمس ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٨ . والدارمى ، فى : باب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧١ .

(١١) فى الباب السابق . سنن أبى داود ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ .

(١٢) صالح بن نبهان – مولى التوأمة بنت أمية بن خلف – المدينى ، وهو صالح بن أبى صالح ، تابعى اختلف فى توثيقه ، توفى سنة خمس وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٤ / ٤٠٥–٤٠٧ .

(١٣) فى ا ، م : « سبع » تصحيف .

(١٤) سقط من : م .

(١٥–١٥) فى صحيح مسلم : « صنيعه الأول » .

بِحَدِيثِها فقال : صَدَقَتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وأبو دَاوُدَ[16] وفى حَدِيثِ أبى دَاوُدَ ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ : هذا هو الحَدِيثُ . وفيه : أَوْتَرَ بِسَبْعٍ لم[17] يَجْلِسْ إلَّا فى السَّادِسَةِ والسَّابِعَةِ ، ولم يُسَلِّمْ إلَّا فى السَّابِعَةِ . وفيه ، من طَرِيقٍ أُخْرَى : ويُسَلِّمُ بَتَسْلِيمَةٍ شَدِيدَةٍ ، يَكادُ يُوقِظُ أَهْلَ البَيْتِ من شِدَّةِ تَسْلِيمِه . وهذا صَرِيحٌ فى أن السَّبْعَ يُجْلَسُ فيها عَقِبَ[18] السَّادِسَةِ . ولعلَّ القاضىَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ : صَلَّى سَبْعًا ، أو خَمْسًا ، أَوْتَرَ بِهِنَّ ، لم يُسَلِّمْ إلَّا فى آخِرِهِنَّ[19] . وعن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ ، أو خَمْسٍ ، لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ ولا كَلَامٍ . رَوَاه ابنُ مَاجَه[20] . وكلا الحَدِيثَيْنِ فيه شَكٌّ فى السَّبْعِ ، وليس فى واحِدٍ منهما أنَّه لا يَجْلِسُ عَقِيبَ السَّادِسَةِ ، وحَدِيثُ عائشةَ فيه تَصْرِيحٌ بذلك ، وهو إثْباتٌ[21] ، فيَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُهُ .

فصل : الوِتْرُ غيرُ واجِبٍ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ . وقال أبو بكرٍ : وهو واجِبٌ . وبه قال أبو حنيفةَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إذا خِفْتَ الصُّبْحَ ، فأَوْتِرْ بوَاحِدَةٍ »[22] . وأَمَرَ به فى أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، والأَمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ . ورَوَى أبو أَيُّوبَ ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « الوِتْرُ حَقٌّ [23]عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[23] ، فَمَنْ أَحَبَّ أن يُوتِرَ بخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، ومَن أَحَبَّ أن يُوتِرَ بثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ

---

(16) تقدم تخريجه فى حاشية صفحة ٥٦٠ .

(17) فى الأصل : « لا » .

(18) فى الأصل : « عقيب » .

(19) تقدم فى صفحة ٥٧٩ .

(20) فى : باب ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف الوتر بخمس ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٣٢١ .

(21) فى ا ، م : « ثابت » .

(22) تقدم تخريج الحديث فى صفحة ٤٤٣ . وتقدم هذا اللفظ فى صفحة ٥٧٨ .

(23-23) سقط من : ا ، م .

يُوتِرَ بوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه[24] . وعن بُرَيْدَةَ ، قال : سمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقول : « الوِتْرُ حَقٌّ ؛ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ، الوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ، الوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا »[25] . رَوَاه أحمدُ ، فى « المُسْنَدِ »[26] ، من غير تَكْرَارٍ . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثْلُه ، مِن « المُسْنَدِ » أيضا[27] . وعن خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ ، قال : خَرَجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَدَاةٍ ، فقال : « إنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ[28] بِصَلَاةٍ هِىَ[29] خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وهى الوِتْرُ ، فَجَعَلها لَكُمْ فِيمَا[30] بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ/الفَجْرِ » . رَوَاه أحمدُ[31] ، وأبو دَاوُدَ[32] . وعن أبى بَصْرَةَ ، قال : سمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، الوِتْرَ الوِتْرَ » . رَوَاه الأَثْرَمُ ، واحْتَجَّ به أحمدُ[33] . ولَنا ، ما رَوَى عبد اللهِ ابنُ مُحَيْرِيز ، أنَّ رَجُلًا مِن بنى كِنَانَةَ يُدْعَى المُخْدِجِىّ[34] ، سَمِعَ رَجُلًا بالشَّامِ

٢/١١١و

---

(٢٤) تقدم فى صفحة ٥٧٩ .

(٢٥) فى الأصل زيادة : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » .

(٢٦) المسند ٥ / ٣٥٧ . وقوله : من غير تكرار . أى لم يكرر اللفظ ، وجاء فيه : ثلاثا . وأخرجه أبو داود بالتكرار ، فى : باب فى من لم يوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٨ .

(٢٧) المسند ٢ / ٤٤٣ .

(٢٨) فى الأصل : « أمركم » تحريف .

(٢٩) فى الأصل ، ا : « فهى » .

(٣٠) فى الأصل : « ما » .

(٣١) لم نجده عند أحمد من حديث خارجة بن حذافة .

(٣٢) فى : باب استحباب الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٧ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ . والدارمى ، فى : باب فى الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٠ .

(٣٣) ورواه فى مسنده ٦ / ٧ .

(٣٤) هو فلسطينى اسمه رفيع . انظر : عون المعبود ١ / ٥٣٤ .

يُدعَى أبا محمدٍ ، يقولُ : إنَّ الوِتْرَ واجبٌ . قال : فرُحْتُ إلى عُبادَةَ بن الصَّامِتِ ، فأخْبَرْتُه ، فقال عُبادَةُ : كَذَبَ أبو محمدٍ ، سمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقول : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ تعالى عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتِخْفَافًا بحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وإنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ » . رَوَاه (٣٥أبو دَاوُدَ وأحمدُ٣٥) . وعن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه : إن الوِتْرَ ليس بحَتْمٍ ، ولا كصَلَوَاتِكُم المَكْتُوبَة ، ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أوْتَرَ . ثم قال : « يا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ » . رَوَاهُ أحمدُ ، فى « المسند »[٣٦] . وقد ثَبَتَ أنَّ الأعْرَابِىَّ لمَّا سَأَلَ النبىَّ ﷺ : ما فَرَضَ اللهُ عَلَىَّ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ ؟ قال : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ » . قال : هل عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قال : « لَا ، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ » . فقال الأعْرَابِىُّ : والذى بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ ، ولا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ . فقال : « أَفْلَحَ الرَّجُلُ إنْ صَدَقَ »[٣٧] . ولأنَّه يَجُوزُ فِعْلُه على الرَّاحِلَةِ مِن غيرِ ضَرُورَةٍ ، فلم يكنْ واجبا ، كالسُّنَنِ ، وقد رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُوتِرُ على بَعِيرِه . مُتَّفَقٌ عليه[٣٨] ، وقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ على الرَّاحِلَةِ

(٣٥-٣٥) فى الأصل ، ا : « مسلم » . وتقديم تخريجه فى صفحة ٧ .

(٣٦) المسند ١ / ١١٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب استحباب الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٢ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٠ . والدارمى ، فى : باب فى الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧١ .

(٣٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٧ .

(٣٨) أخرجه البخارى ، فى : باب الوتر على الدابة ، من كتاب الوتر . صحيح البخارى ٢ / ٣٢ . ومسلم ، فى : باب جواز صلاة النافلة على الدابة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٧ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الوتر على الراحلة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر على الراحلة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٩ . والدارمى ، فى :=

قبلَ أىِّ وِجْهَةٍ[39] تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَليها ، غيرَ أنَّه لا يُصَلِّى عليها المَكْتُوبَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وغيرُه[40] . وأحادِيثُهم قد تُكلِّمَ فيها ، ثم إنَّ المُرَادَ بها تَأْكِيدُه وفَضِيلَتُه ، وأنَّه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وذلك حَقٌّ ، وزِيَادَةُ الصَّلَاةِ يَجُوزُ أن تَكُونَ سُنَّةً ، والتَّوَعُّدُ على تَرْكِه للمُبَالَغَةِ فى تَأْكِيدِهِ ، كَقَوْلِهِ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ[41] هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا »[42] .

٢/١١١ظ **فصل :** / وهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، قال أحمدُ : من[43] تَرَكَ الوِتْرَ عَمْداً فهو رَجُلُ سَوْءٍ ، ولا يَنْبَغِى أن تُقْبَلَ له شَهادَةٌ . وأرَادَ المُبَالَغَةَ فى تَأْكِيدِه ؛ لما قد وَرَدَ فيه من

= الوتر على الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٣ . والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٧ ، ٥٧ .

(٣٩) فى ا ، م : « وجه » .

(٤٠) أخرجه البخارى ، فى : باب الوتر على الدابة ، وباب الوتر فى السفر ، من كتاب الوتر ، وفى : باب ينزل للمكتوبة ، وباب من تطوع فى السفر ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٣٢ ، ٥٦ ، ٥٧ . ومسلم ، فى : باب جواز صلاة النافلة على الدابة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٦ . وأبو داود ، فى : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الراحلة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب فى تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢ / ١٤٧ ، ١١ / ٨٠ . والنسائى ، فى : باب الحال التى يجوز فيها استقبال غير القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفى : الباب نفسه ، من كتاب القبلة . المجتبى ١ / ١٩٦ ، ٢ / ٤٨ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة النافلة فى السفر ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤ ، ٧ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٨١ ، ١٣٢ ، ١٤٢ .

(٤١) سقط من : ا ، م .

(٤٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى الثوم ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الأحكام التى تعرف بالدلائل ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٩ / ١٣٥ . ومسلم ، فى : باب نهى من أكل ثوما أو بصلا ونحوهما عن حضور المسجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٩٣–٣٩٥ . وأبو داود ، فى : باب فى أكل الثوم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ . والنسائى ، فى : باب من يمنع من المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب من أكل الثوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٢ ، ٤ / ١٩ ، ٢٥٢ ، ٥ / ٢٦ .

(٤٣) فى الأصل : « فى من » .

الأَحَادِيثِ فى الأمْرِ به ، والحَثِّ عليه ، فَخَرَجَ كَلَامُه مَخْرَجَ كَلَامِ النَّبِىِّ ﷺ ، وإلَّا فقد صَرَّحَ فى رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، فقال : الوِتْرُ ليس بِمَنْزِلَةِ الفَرْضِ ، فلو أنَّ رَجُلًا صَلَّى الفَرِيضَةَ وَحْدَها ، جَازَ له ، وهما سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ؛ الرَّكْعَتَانِ قبلَ الفَجْرِ ، والوِتْرُ[٤٤] ، فإن شَاءَ قَضَى الوِتْرَ ، وإن شَاءَ لم يَقْضِهِ ، وليس هما بِمَنْزِلَةِ المَكْتُوبَة .واخْتَلَفَ أصْحَابُنا فى الوِتْرِ ورَكْعَتَىِ الفَجْرِ ، فقال القاضى : رَكْعَتَا الفَجْرِ آكَدُ من الوِتْرِ ؛ لاخْتِصَاصِهِما بعَدَدٍ لا يزِيدُ ولا يَنْقُصُ ، فأشْبَهَا المَكْتُوبَةَ . وقال غيرُه : الوِتْرُ آكَدُ . وهو أَصَحُّ ؛ فإنَّه[٤٥] مُخْتَلَفٌ فى وُجُوبه ، وفيه من الأخْبَارِ مالم يَأْتِ مثلُه فى رَكْعَتَىِ الفَجْرِ ، لكن رَكْعَتَا الفَجْرِ تَلِيهِ فى التَّأْكِيدِ ، واللهُ أعلمُ .

فصل : ووَقْتُه ما بين العِشَاءِ وطُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانى ، فلو أَوْتَرَ قبلَ العِشَاءِ ، لم يَصِحَّ وِتْرُهُ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ : إنْ صَلَّاهُ قبلَ العِشَاءِ ناسيًا لم يُعِدْه ، وخَالَفَه صَاحِبَاه . فقالا : يُعِيدُ . وكذلك قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « الوِتْرُ جَعَلَه اللهُ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلَى طُلُوعِ[٤٦] الفَجْرِ »[٤٧] . [٤٨]وفيه حَدِيثُ أبى بَصْرَةَ : « إنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً ، فَصَلُّوها مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ »[٤٨] . وفى « المُسْنَدِ »[٤٩] ، عن مُعَاذٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « [٥٠]إنَّ رَبِّى زَادَنى[٥٠] صَلَاةً ، وهِىَ الوِتْرُ ، ووَقْتُها مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إلَى طُلُوعِ الفَجْرِ » . ولأنَّه صَلَّاهُ قبل وَقْتِه ، فأشْبَه ما لو صَلَّى نَهارًا . وإنْ أَخَّرَ الوِتْرَ حتى يَطْلُعَ الصُّبْحُ ، فات وَقْتُه وصَلَّاهُ قَضَاءً . وَرُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه قال :

---

(٤٤) سقط من : الأصل .

(٤٥) فى م : « لأنه » .

(٤٦) فى ا ، م : « صلاة » .

(٤٧) تقدم فى صفحة ٥٩٢ .

(٤٨ – ٤٨) سقط من : ا . وتقدم تخريجه فى صفحة ٥٩٢ .

(٤٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٦ .

(٥٠ – ٥٠) فى ا ، م : « زادنى ربى » .

الوَتْرُ ما بين الصَّلاتَيْنِ . وعن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، نَحْوُه ، لحَدِيثِ أبى بَصْرَةَ . والصَّحِيحُ أنَّ وَقْتَه إلى طُلُوعِ الفَجْرِ ؛ لحَدِيثِ مُعاذٍ ، والحَدِيثِ الآخَرِ ، وقولِ النبيِّ ﷺ : « فإذَا خَشِيَ أحَدُكُم / الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً ، فأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى »[٥١] . وقال : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْرًا » مُتَّفَقٌ عليه[٥٢] . وقال : « أَوْتِرُوا قَبْلَ أن تُصْبِحُوا » . وقال : « الوِتْرُ رَكْعَةٌ من آخِرِ اللَّيْلِ » ، وقال : « مَنْ خَافَ أنْ لا يَقُومَ من آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِه » . أخْرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ[٥٣] .

١١٢/٢و

فصل : والأَفْضَلُ فِعْلُه فى آخِرِ اللَّيْلِ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ خَافَ أنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ من أوَّلِهِ ، ومن طَمِعَ أن يَقُومَ آخِرَهُ ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ؛ فَإنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وذلك أَفْضَلُ »[٥٤] . وهذا صَرِيحٌ . وقال

---

(٥١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٣ . وانظر ما تقدم فى صفحة ٥٧٨ .

(٥٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ليجعل آخر صلاته وترا ، من كتاب الوتر . صحيح البخارى ٢ / ٣١ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٠ ، ٣٩ ، ١٠٢ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، ١٤٣ .

(٥٣) أخرج الأول مسلم ، فى : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى مبادرة الصبح بالوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٣ . والنسائى ، فى : باب الأمر قبل الصبح ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١ / ١٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب من نام عن وتر أو نسيه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٥ . والدارمى ، فى : باب ما جاء فى وقت الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٥٠ ، ٣ / ١٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٧١ .

والثانى أخرجه مسلم ، فى : الباب السابق ، صحيح مسلم ١ / ٥١٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٨ . والنسائى ، فى : باب كم الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٣ ، ٣٤ ، ٥١ ، ٨٣ ، ١٠٠ ، ١٥٤ .

والثالث أخرجه مسلم ، فى : باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٠ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية النوم قبل الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر آخر الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٨ ، ٣٨٩ .

(٥٤) هو الذى تقدم . وكذلك الحديث التالى تقدم .

ﷺ : « الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » . وكان النَّبِىُّ ﷺ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ(٥٥) . وقالت عائشةُ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قد أوْتَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فانْتَهى وِتْرُه إلى السَّحَرِ(٥٦) . ومن كان له تَهَجُّدٌ جعَلَ الوِتْرَ بعد تَهَجُّدِه ، لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك . وقال : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْرًا »(٥٧) . مع ما ذَكَرْنا من الأخْبَارِ . فإن خَافَ أن لا يَقُومَ من آخِرِ اللَّيْلِ ، اسْتُحِبَّ أن يُوتِرَ أوَّلَهُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَوْصَى أبا هُرَيْرَةَ وأبا ذَرٍّ وأبا الدَّرْدَاءِ بالوِتْرِ قبلَ النَّوْمِ . وقال : « مَنْ خَافَ أنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ من أوَّلِه » . وهذه الأحَادِيثُ كُلُّها صِحَاحٌ ، رَوَاها مُسْلِمٌ ، وغيرُه . ورَوَى أبو دَاوُدَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لأبى بكرٍ : « مَتَى تُوتِرُ ؟ » قال : أُوتِرُ من أوَّلِ اللَّيْلِ . وقال لِعمرَ : « متى تُوتِرُ ؟ » قال : آخِرَ اللَّيْلِ . فقال لأبِي بكرٍ : « أَخَذَ هٰذَا بالحَزْمِ » . وقال لِعمرَ : « وأَخَذَ هٰذَا بالقُوَّةِ »(٥٨) . وأىَّ وَقْتٍ أوْتَرَ من اللَّيْلِ بعد العِشَاءِ أجْزَأَهُ . لَا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ، وقد دَلَّت الأخْبَارُ عليه .

فصل : ومَن أوْتَرَ مِن اللَّيْلِ ، ثم قامَ للتَّهَجُّدِ ، فالمُسْتَحَبُّ(٥٩) أن يُصَلِّىَ مَثْنَى

---

(٥٥) انظر : مسند الإمام أحمد ١ / ٧٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٤ / ١١٩ ، ٥ / ٢١٥ ، ٢٧٢ ، ٦ / ٧٣ .

(٥٦) أخرجه البخارى ، فى : باب ساعات الوتر ، من كتاب الوتر . صحيح البخارى ٢ / ٣١ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ١٥٢ . وأبو داود ، فى : باب فى وقت الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوتر من أول الليل وآخره ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٤ . والنسائى ، فى : باب وقت الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر آخر الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٤ . والدارمى ، فى : باب ما جاء فى وقت الوتر ، من كتاب الصلاة سنن الدارمى ١ / ٣٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٦ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٥٧) تقدم قريبا .

(٥٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوتر قبل النوم ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣١ ، ٣٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر أول الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٩ ، ٣٣٠ .

(٥٩) فى الأصل : « استحب » .

مَثْنَى ، ولا يَنْقُضُ وِتْرَه . رُوِىَ ذلك عن أبى بكرٍ الصِّدِّيق ، وعَمَّار ، وسعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، وعائِذِ بنِ عَمْرٍو ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وعائشةَ . وكان عَلْقَمَةُ لا يَرَى نَقْضَ الوِتْرِ . وبه قال طَاوُس ، وأبو مِجْلَزٍ . وبه قال النَّخَعِىُّ ، ومالِكٌ ، والأوْزاعِىُّ ، وأبو / ثَوْرٍ . وقيل لأحمدَ : ولا تَرَى نَقْضَ الوِتْرِ ؟ فقال . لا . ثم قال : وإن ذَهَبَ إليه رَجُلٌ فأرْجُو ، لأنَّه قد فَعَلَه جَماعَةٌ . ورُوِىَ[60] عن علىٍّ وأُسامَةَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وعمرَ ، وعُثْمانَ وسعدٍ ، وابْنِ عمرَ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وابْنِ مسعُودٍ ، وهو قَوْلُ إسْحاقَ . ومَعْناه أنَّه إذا قامَ لِلتَّهَجُّدِ يُصَلِّى رَكْعَةً تَشْفَعُ الوِتْرَ الأوَّلَ ، ثم يُصَلِّى مَثْنَى مَثْنَى ، ثم يُوتِرُ فى آخِرِ التَّهَجُّدِ . ولَعَلَّهم ذَهَبُوا إلى قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْرًا »[61] . ولَنا ، ما رَوَى قَيْسُ بنُ طَلْقٍ ، قال : زَارَنَا طَلْقُ بنُ علىٍّ فى يَوْمٍ مِن رمضانَ ، فأمْسَى عِنْدَنا وأفْطَرَ ، ثم قامَ بنا تلك اللَّيْلَةَ ، [62]فأوْتَرَ بنا[62] ثم انْحَدَرَ إلى مَسْجِدِه[63] فصَلَّى بأصْحابِه ، حتى إذا بَقِىَ الوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا ، فقال : أوْتِرْ بأصْحابِكَ ، فإنِّى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « لا وِتْرَانِ فى لَيْلَةٍ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِىُّ[64] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورُوِىَ عن أبى بكرٍ الصِّدِّيق ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : أمَّا أنا فإنِّى أنامُ على فِراشِى ، فإن اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعا حتى الصَّباحِ . رَواه الأثْرَمُ . وكان سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ يَفْعَلُه .

فصل : فإن صَلَّى مع الإمَامِ ، وأَحَبَّ مُتَابَعَتَه فى الوِتْرِ ، وأحَبَّ أن يُوتِرَ آخِرَ

---

(٦٠) فى م : « ومروى » .

(٦١) تقدم فى صفحة ٥٩٦ .

(٦٢-٦٢) سقط من : م .

(٦٣) فى م : « المسجد » .

(٦٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى نقض الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا وتران فى ليلة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٤ . والنسائى ، فى : باب نهى النبى ﷺ عن الوترين فى ليلة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٨ .

اللَّيْلِ ، فإنَّه إذا سَلَّمَ الإمامُ لم يُسَلِّمْ معه ، وقام فصَلَّى رَكْعَةً أُخْرَى يَشْفَعُ بها صَلَاتَهُ مع الإمامِ . نصَّ عليه(٦٥) . وقال : إن شاءَ أقامَ على وِتْرِه(٦٦) وشَفَعَ إذا قامَ . وإن شاءَ صَلَّى مَثْنَى ، مَثْنَى(٦٧) . قال : ويَشْفَعُ مع الإمامِ بِرَكْعَةٍ أَحَبُّ إلَيَّ . وسُئِلَ أحمدُ عمن أَوْتَرَ ، يُصَلِّى بعدَها مَثْنَى مَثْنَى ؟ قال : نعم ، ولكنْ يكُونُ (٦٨ بعد ضَجْعَةِ الوِتْرِ ٦٨) .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ فى رَكَعَاتِ الوِتْرِ الثَّلَاثِ ، فى الأُولَى بـ ﴿ سَبِّح ﴾ ، وفى الثانية ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّها الكَافِرُونَ ﴾ ، وفى الثَّالِثَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ . وقال الشَّافِعِىُّ : يَقْرَأُ فى الثَّالِثَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، والمُعَوِّذَتَيْنِ . وهو قولُ مالِكٍ فى الوِتْرِ . وقال فى الشَّفْعِ : لم يَبْلُغْنِى فيه شىءٌ مَعْلُومٌ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه سُئِلَ ، يَقْرَأُ بالمُعَوِّذَتَيْنِ فى الوِتْرِ ؟ قال : ولِمَ لا يَقْرَأُ ، وذلك لما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ / كان يَقْرَأُ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى بـ ﴿ سَبِّح ﴾ ، وفى الثانية ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّها ٱلْكَافِرُونَ ﴾ ، وفى الثالثة ، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، والمُعَوِّذَتَيْنِ ، رَوَاه ابنُ مَاجه(٦٩) . ولَنا ، ما رَوَى أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يُوتِرُ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّها ٱلْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاه أبو

١١٣/٢و

---

(٦٥) أى أحمد .

(٦٦) فى ا ، م : « وتر » .

(٦٧) سقط من : ا ، م .

(٦٨–٦٨) فى ا ، م : « الوتر بعد ضجعه » .

(٦٩) فى : باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ فى الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما يقرأ فى الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٠ .

دَاوُدَ ، وابنُ مَاجه[٧٠] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ مثلُه . رَوَاه ابْنُ مَاجه[٧١] . وحديثُ عائشةَ فى هذا لا يَثْبُتُ ؛ فإنه يَرْوِيه يحيى بنُ أَيُّوب ، وهو ضَعِيفٌ . وقد أنْكَرَ أحمدُ ويحيى بن مَعِينٍ زِيادةَ المُعوِّذَتَيْنِ .

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : الأحادِيثُ التى جاءتْ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ ، كان قبلَها صَلَاةٌ مُتَقَدِّمَةٌ . قيل له : أَوْتَرَ فى السَّفَرِ بِوَاحِدَةٍ ؟ قال : يُصَلِّى قبلَها رَكْعَتَيْنِ . قيل له : يكونُ بين الرَّكْعَةِ وبين المَثْنَى ساعة ؟ قال : يُعْجِبُنِى أنْ يكونَ بَعْدَه ومعَه . ثم احْتَجَّ فقال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خَشِىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ »[٧٢] . فقيل له : رَجُلٌ تَنَفَّلَ بعد العِشَاءِ الآخِرَةِ ثم تَعَشَّى ، ثم أَرَادَ أن يُوتِرَ [٧٣] يُعْجِبُكَ أنْ يركعَ رَكْعَتَيْنِ ثم يُوتِرُ[٧٣] ؟ قال : نعم . وسُئِلَ عمَّن صَلَّى من اللَّيْلِ ، ثم نَامَ ولم يُوتِرْ ؟ قال : يُعْجِبُنِى أن يَرْكَعَ الرَّجُلُ[٧٤] رَكْعَتَيْنِ ، ثم يُسَلِّمَ ، ثم يُوتِرَ بَواحِدَةٍ . وسُئِلَ عن رَجُلٍ أَصْبَحَ ولم يُوتِرْ ؟ قال : لا يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، إلَّا أن يَخَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ . قيل : يُوتِرُ بِثَلَاثٍ ؟ قال : نعم ، يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ ، إلَّا أن يخافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ . قيل له : فإذا لَحِقَ مع الإمَامِ رَكْعَةَ الوِتْرِ ؟ قال : إن كان الإمامُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ أَجْزَأَتْهُ الرَّكْعَةُ ، وإن كان الإمَامُ لا يُسَلِّمُ فى الثِّنْتَيْنِ تَبِعَهُ[٧٥] ، ويَقْضِى مثلَ ما صَلَّى ، فإذا فَرَغَ قَامَ يَقْضِى ولا يَقْنُتُ .

---

(٧٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ فى الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٠ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أُبَىّ بن كعب فى الوتر ، وباب نوع آخر من القراءة فى الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٢٣ .

(٧١) فى الباب السابق . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧١ .

(٧٢) تقدم فى صفحة ٤٤٣ .

(٧٣–٧٣) سقط من : م .

(٧٤) سقط من : م .

(٧٥) فى الأصل : « يتبعه » .

وقيل لأبى عبدِ اللهِ : رَجُلٌ ابْتَدَأَ يُصَلِّى تَطَوُّعًا ، ثم بَدَا له ، فَجَعَلَ تلك الرَّكْعَة وِتْرًا ؟ فقال : لا ، كَيْفَ يكونُ هذا ؟ قد قَلَبَ نِيَّتَهُ . قيل له : أَيَبْتَدِئُ الوِتْرَ؟ قال : نعم . وقال أبو عبدِ اللهِ : إذا قَنَتَ قبل الرُّكُوعِ كَبَّرَ ، ثم أخَذَ فى القُنُوتِ . وقد رُوِىَ عن عمرَ رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان إذا فَرَغَ من القِراءَةِ كَبَّرَ ، ثم قَنَتَ ، ثم كَبَّرَ حين يَرْكَعُ . وَرُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابْنِ مسعودٍ ، والْبَراءِ ، وهو قولُ الثَّوْرِىّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا .

فصل : / يُسْتَحَبُّ أن يقولَ بعد وِتْرِهِ: سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ. ثَلاثًا، ويَمُدُّ صَوْتَه بها فى الثَّالِثَةِ ؛ لما رَوَى أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ إذا سَلَّمَ من الوِتْرِ قال : « سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ » . هكذا رَوَاه أبو دَاوُدَ[٧٦] . وروَى عبدُ الرحمنِ بن أَبْزَى قال : كان رسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ يُوتِرُ بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وإذا أرادَ أن يَنْصَرِفَ من الوِتْرِ قال : « سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ » . ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم يَرْفَعُ صَوْتَه بها فى الثَّالِثَةِ . أخْرَجَه الإمامُ أحمدُ فى « المُسْنَدِ »[٧٧] .

١١٣/٢ظ

٢٤٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وقِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً . يَعْنِى صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ**)

وهى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وأوَّلُ مَن سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ ، قال أبو هُرَيْرَةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فى قِيَامِ رمضانَ ، من غيرِ أنْ يَأْمُرَهُم فيه بِعَزِيمَةٍ ، فيقول : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا واحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . وقالتْ عائشةُ :

---

(٧٦) فى : باب فى الدعاء بعد الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣١ .

(٧٧) المسند ٣ / ٤٠٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ٢٠٨ .

صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ فى المَسْجِدِ ذاتَ لَيْلَةٍ ، فصَلَّى بِصَلَاتِه نَاسٌ ، ثم صَلَّى من القَابِلَةِ ، وكَثُرَ الناسُ ، ثم اجْتَمَعُوا من اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ ، فلم يَخْرُجْ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا أصْبَحَ ، قال : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الخُرُوجِ إليكُمْ إلَّا أنِّى خَشِيتُ أنْ تُفْرَضَ[1] عَلَيْكُمْ » قال : وذلك فى رمضانَ . رَوَاهُما مُسْلِمٌ[2] . وعن أبى ذَرٍّ ، قال : صُمْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ رَمضانَ ، فلم يَقُمْ بنا شَيْئًا من الشَّهْرِ ، حتى بَقِىَ سَبْعٌ . [3]فقامَ بنا حتى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فلما كانت السَّادِسَةُ لم يَقُمْ بِنا[3] ، فلما كانت الخَامِسَةُ قامَ بِنَا حتى ذَهَبَ شَطْرُ

---

(١) فى م : « تفترض » .

(٢) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب من صام رمضان ... إلخ ، من كتاب الصوم ، وفى : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب التراويح ، وفى : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ١ / ١٦ ، ٣ / ٣٣ ، ٥٨ ، ٥٩ . ومسلم ، فى : باب الترغيب فى قيام رمضان ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٣ . وأبو داود ، فى : باب فى قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبى داود ١ / ٣١٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل شهر رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ١٩٦ . والنسائى ، فى : باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا ، من كتاب قيام الليل ، وفى : باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا ، وباب ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير والنضر بن شيبان فيه ، من كتاب الصيام ، وفى : باب قيام رمضان ، وباب قيام ليلة القدر ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٣ / ١٦٤ ، ٤ / ١٢٩ ، ١٣١ ، ٨ / ١٠٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى فضل شهر رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٤٢٠ ، ٥٢٦ . والدارمى ، فى : باب فى فضل قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٦ . والإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان ، من كتاب رمضان . الموطأ ١ / ١١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٧٣ ، ٤٨٦ ، ٥٢٩ .

والثانى أخرجه مسلم ، فى : باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٤ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٦٣ . وأبو داود ، فى : باب فى قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبى داود ١ / ٣١٦ . والنسائى ، فى : باب قيام شهر رمضان ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٦٤ . والإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان ، من كتاب رمضان . الموطأ ١ / ١١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٦٩ ، ١٧٧ .

(٣-٣) سقط من : ا .

اللَّيْلِ . فقلتُ : يا رسولَ الله ، لو نَفَلْتَنا قِيامَ هذه اللَّيْلَة ؟ قال[٤] : فقال : « إنَّ الرَّجُلَ إذَا صَلَّى مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصرِفَ ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » . قال : فلما كانت الرَّابعَةُ لم يَقُمْ ، فلما كانت الثَّالِثَةُ جَمعَ أهْلَهُ ونِسَاءَهُ والنَّاسَ ، فقام بِنَا حتى خشِينَا أن يَفُوتَنا الفَلَاحُ . قال : قلتُ : وما الفَلَاحُ ؟ قال : السَّحُورُ . ثم لم يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، والأثْرَمُ ، وابْنُ مَاجه[٥] . / وعن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : ٢/١١٤ و خَرَجَ رسولُ الله ﷺ فإذا النَّاسُ فى رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فى ناحِيَةِ المَسْجِدِ . فقال : « مَا هَؤُلَاءِ ؟ » فقيل : هؤلاءِ نَاسٌ ليس معهم قُرْآنٌ ، وأُبَىُّ بن كَعْبٍ يُصَلِّى بهم ، وهم يُصَلُّونَ بِصَلَاتِه . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « أصَابُوا ، ونِعْمَ مَا صَنَعْوا » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٦] . وقال : رَوَاهُ مُسْلِمُ بن خالِدٍ ، وهو ضَعِيفٌ . ونُسِبَت التَّرَاوِيحُ إلى عمرَ [٧]ابن الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه[٧] ، لأنَّه جَمعَ النَّاسَ عَلى أُبَىّ بن كَعْبٍ ، فكان يُصَلِّيها بهم ، فرَوَى عبدُ الرحمنِ بن عبدٍ القَارِئُ ، قال : خَرَجْتُ مع [٨]عمرَ بن الخَطَّابِ[٨] لَيْلَةً فى رمضانَ ، فإذا النَّاسُ أوْزَاعٌ[٩] مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّى الرَّجُلُ لِنَفْسِه ، ويُصَلِّى الرَّجُلُ فيُصَلِّى بِصَلَاتِه الرَّهْطُ ، فقال عمرُ : إنى أرى لو جَمَعْتُ هؤلاءِ على قَارِئٍ واحِدٍ ، لَكانَ أمْثَلَ . ثم عَزَمَ فَجَمَعَهُم على أُبَىّ بنِ كَعْبٍ ، قال : ثم خَرَجْتُ معه لَيْلَةً أُخْرَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ . فقال : نِعْمَتِ البِدْعَةُ هذه ، والتى يَنَامُونَ عنها أفْضَلُ من التى يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وكان النَّاسُ يَقُومُونَ

---

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبى داود ١ / ٣١٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٦) فى الباب السابق ، والموضع السابق .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨-٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٩) أوزاع : جماعات .

أَوَّلَه . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[10] .

فصل : والمُخْتَارُ عند أبى عبدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فيها عِشْرُونَ رَكْعَةً . وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافِعِيُّ . وقال مالِكٌ : سِتَّةٌ وثَلَاثُونَ . وزَعَم أنَّه الأمْرُ القَدِيمُ ، وتَعَلَّقَ بِفِعْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ ، فإنَّ صالِحًا مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، قال : أَدْرَكْتُ الناسَ يَقُومُونَ بإحْدَى وأرْبَعِينَ رَكْعَة ، يُوتِرُونَ منها بِخَمْسٍ . ولَنا ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لمَّا جَمَعَ النَّاسَ على أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ ، وكان يُصَلِّى بهم[11] عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وقد رَوَى الحسنُ أن عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ على أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ ، فكان يُصَلِّى لهم عِشْرِينَ لَيْلَةً ، ولا يَقْنُتُ بهم إلا فى النِّصْفِ الباقِى[12] . فإذا كانت العَشْرُ الأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ أُبَىٌّ ، فصَلَّى فى بَيْتِه ، فكانُوا يَقُولُونَ : أَبَقَ أُبَىٌّ . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، ورَوَاهُ السَّائِبُ بن يَزِيدَ ، ورُوِىَ عنه من طُرُقٍ . ورَوَى مالِكٌ ، عن يَزِيدَ بن رُومَان ، قال : كان النَّاسُ يَقُومُونَ فى زَمَنِ عمرَ فى رمضانَ بِثَلَاثٍ وعِشْرِينَ رَكْعَةً . وعن علىٍّ ، أنَّه أمَرَ رَجُلًا يُصَلِّى بهم فى رمضانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً . وهذا كالإجْماعِ ، فأمَّا ما رَوَاهُ صَالِحٌ ، فإنَّ صَالِحًا ضَعِيفٌ ، ثم لا نَدْرِى مَن النَّاسُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عنهم ؟ فلَعَلَّه قد أدْرَكَ جَمَاعَةً من النَّاسِ يَفْعَلُونَ ذلك ، وليس ذلك بِحُجَّةٍ ، ثم لو ثَبَتَ أنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ كُلَّهم فَعَلُوه لَكانَ ما فَعَلَهُ عمرُ ، وأَجْمَعَ عليه الصَّحَابَةُ فى عَصْرِهِ ، أَوْلَى بالاتِّبَاعِ ، قال بعضُ أهْلِ العِلْمِ : إنَّما فعلَ هذا أَهْلُ المَدِينَةِ لأنَّهم أَرَادُوا مُسَاوَاةَ أَهْلِ مَكَّة ، فإنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَطُوفُونَ سَبْعًا بين كل تَرْوِيحَتَيْنِ ، فَجَعَلَ أَهْلُ المَدِينَةِ مكانَ كلِّ سَبْعٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وما كان عليه أصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَى وأحَقُّ أنْ يُتَّبَعَ .

---

(10) فى : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب صلاة التراويح . صحيح البخارى ٣/ ٥٨ . ومالك ، فى : باب ما جاء فى قيام رمضان ، من كتاب الصلاة فى رمضان . الموطأ ١/ ١١٤ ، ١١٥ .

(11) فى ا ، م : « لهم » .

(12) فى ا ، م : « الثانى » . وتقدم فى صفحة ٥٨٠ .

فصل : والمُخْتَارُ عند أبى عبدِ اللهِ، فِعْلُها فى الجَمَاعَةِ ، قال، فى رِوَايَةِ يوسفَ ابن موسى : الجَمَاعَةُ/فى التَّرَاوِيحِ أفْضَلُ ، وإن كان رَجُلٌ يُقْتَدَى به، فَصَلَّاهَا فى بَيْتِه ، خِفْتُ أن يَقْتَدِىَ النَّاسُ به . وقد جاء عن النَّبِىِّ ﷺ : « اقْتَدُوا بالخُلَفاءِ »[13] . وقد جاءَ عن عمرَ أنَّه كان يُصَلِّى فى الجَمَاعَةِ . وبهذا قال المُزَنِىُّ ، وابنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، وجَمَاعَةٌ من أصْحَابِ أبى حنيفةَ ، قال أحمدُ : كان جابرٌ ، وعلىٌّ ، وعبدُ اللهِ يُصَلُّونَها فى جَمَاعَةٍ . قال الطَّحَاوِىُّ : كُلُّ مَن اخْتَارَ التَّفَرُّدَ يَنْبَغِى أنْ يكونَ ذلك على أن لا يَقْطَعَ معه القِيَامَ فى المَسَاجِدِ ، فأمَّا التَّفَرُّدُ الذى يُقْطَعُ معه القِيَامُ فى المَسَاجِدِ فَلَا . ورُوِىَ[14] نحوُ هذا عن اللَّيْثِ بن سعدٍ . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ : قِيَامُ رَمَضَانَ لِمَن قَوِىَ فى البَيْتِ أَحَبُّ إلَيْنا ؛ لما رَوَى زيدُ ابنُ ثابتٍ قال : احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بخَصَفَةٍ أو حَصِيرٍ[15] ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى[16] فيها . قال[16] : فَتَتَبَّعَ إليه رِجَالٌ ، وجاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِه ، قال : ثم جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا ، وأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنهم ، فلم يَخْرُجْ إليهم ، فَرَفَعُوا أصْوَاتَهم ، وحَصَبُوا البَابَ ، فَخَرَجَ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا ، فقال لهم[17] : « مَازَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بالصَّلَاةِ فى بُيُوتِكُمْ ، فإنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فى بَيْتِه ، إلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[18] . ولَنا ، إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ على ذلك ، وجَمَعَ النَّبِىُّ ﷺ أصْحَابَهُ وأهْلَه فى

٢/١١٤ظ

---

(١٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب فى مناقب أبى بكر وعمر ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ١٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب فى فضل أصحاب رسول الله ﷺ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ١٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ . وفيها كلها : « اقتدوا بالذين من بعدى » .

(١٤) فى م : « ويروى » .

(١٥) أى حوّط موضعا من المسجد بحصيرة ليستره ليصلى فيه .

(١٦) سقط من : ا ، م .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٦٥ .

حديثِ أبى ذَرٍّ . وقولُه : « إنَّ القَوْمَ إذَا صَلَّوا مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ »[19] . وهذا خاصٌّ فى قِيَامِ رمضانَ ، فَيُقَدَّم على عُمُومِ ما احْتَجُّوا به ، وقولُ النَّبِىِّ ﷺ [20]ذلك لهم[20] مُعَلَّلٌ بِخَشْيَةِ فَرْضِه عليهم ، ولهذا تَرَكَ النَّبِىُّ ﷺ القِيَامَ بهم معلَّلًا بذلك أيضا ، أو خَشْيَةَ أن يَتَّخِذَهُ النَّاسُ فَرْضًا ، وقد أُمِنَ هذا أن[21] يُفْعَلَ بَعْدَهُ . فإن قِيلَ : فعلىٌّ لم يَقُمْ مع الصَّحَابَةِ ؟ قُلْنَا : قد رُوِىَ عن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمِىِّ أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قَامَ بهم فى رمضانَ . وعن إسماعيلَ ابن زِيادٍ ، قال : مَرَّ على المَساجِدِ وفيها القَنَادِيلُ فى شَهْرِ رمضانَ . فقال / نَوَّرَ اللهُ على عمرَ قَبْرَه ، كما نَوَّرَ عَلينا مَسَاجِدَنا . رَوَاهُما الأثْرَمُ . ١١٥/٢و

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : يَقْرأُ بالقَوْمِ فى شهر رمضانَ ما يَخِفُّ على النَّاسِ ، ولا يَشُقُّ عليهم ، ولا سِيَّما فى اللَّيَالى القِصَار ، والأمْرُ[22] على ما يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ . وقال القاضى : لا يُسْتَحَبُّ النُّقْصَانُ عن خَتْمَةٍ فى الشَّهْرِ ؛ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ القُرْآنِ ، ولا يَزِيدُ على خَتْمَةٍ ؛ كَرَاهِيَةَ المَشَقَّةِ على مَن خَلْفَه . والتَّقْدِيرُ بِحَالِ النَّاسِ أَوْلَى ؛ فإنَّه لو اتَّفَقَ جَمَاعَةٌ يَرْضَوْنَ بالتَّطْوِيلِ ويَخْتَارُونَهُ ، كان أفْضَلَ . كما رَوَى أبو ذَرٍّ ، قال : قُمْنَا مع النَّبِىِّ ﷺ حتى خَشِينَا أن يَفُوتَنَا الفَلَاحُ . يعنى[23] السَّحُورَ[24] . وقد كان السَّلَفُ يُطِيلُونَ الصَّلَاةَ ، حتى

---

(١٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبى داود ١ / ٣١٧ . والنسائى ، فى : باب قيام شهر رمضان ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٠ . والدارمى ، فى : باب فضل قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٧٢ . وانظر ما تقدم ، فى صفحة ٦٠٣ .

(٢٠ – ٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) فى الأصل : « بما » .

(٢٢) سقط من : ا .

(٢٣) فى الأصل : « أى » .

(٢٤) تقدم فى صفحة ٦٠٣ .

قال بَعْضُهم : كانوا إذا انْصرَفُوا يَسْتَعْجِلُونَ خَدَمَهُم بالطَّعَامِ ، مَخَافَةَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، وكان القارِئُ يَقْرَأُ بالمائتَيْنِ .

فصل : قال أبو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أحمدَ يقول : يُعْجِبُنى أن يُصَلِّىَ مع الإمامِ ، ويُوتِرَ معه . قال النَّبىُّ ﷺ : « إنَّ الرَّجُلَ إذا قَامَ مع الإمَامِ ، حَتَّى يَنْصرِفَ ، كُتِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِه »[٢٥] . قال : وكان أحمدُ يَقُومُ مع النّاسِ ، ويُوتِرُ معهم . قال الأثْرَمُ : وأخبَرَنى الذى كان يَؤُمُّه فى شهرِ رمضانَ ، أنَّه كان يُصَلِّى مَعهُم التَّراوِيحَ كُلَّها والوِتْرَ . قال[٢٦] : ويَنْتَظِرُنى بعدَ ذلك حتى أَقُومَ ثم يَقُومُ ، كأنَّه يَذْهَبُ إلى حَدِيثِ أبى ذَرٍّ « إذَا قَامَ مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصرِفَ كُتِبَ له بَقِيَّةُ لَيْلَتِه » . قال أبو دَاوُدَ : وسُئِلَ أحمدُ عن قَوْمٍ صَلَّوْا فى رَمَضَانَ خَمْسَ تَرَاوِيحَ ، ولم يَتَروَّحُوا بينها ؟ قال : لا بَأْسَ . قال[٢٦] : وسُئِلَ عَمَّنْ أدْرَكَ من تَرْوِيحِهِ رَكْعَتَيْنِ ، يُصَلِّى إليها رَكْعَتَيْنِ ؟ فلم يَرَ ذلك . وقال هى تَطَوُّعٌ . وقيل لأحمدَ : تُؤَخِّرُ القِيَامَ – يعنى فى التَّرَاوِيحِ – إلى آخِرِ اللَّيْلِ ؟ قال : لا ، سُنَّةُ المُسْلِمِينَ أحَبُّ إلَىَّ .

فصل : وكَرِهَ أبو عبدِ اللهِ التَّطَوُّعَ بينَ التَّرَاوِيحِ ، وقال : فيه عن ثلاثةٍ من أصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ ؛ عُبادَةُ ، وأبو الدَّرْدَاءِ ، وعُقْبَةُ بن عَامِرٍ . فذُكِرَ لأبى عبدِ اللهِ فيه رُخْصَةٌ عن بعضِ الصَّحابةِ ، فقال : هذا بَاطِلٌ ، إنَّما فيه عن الحسنِ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ . وقال أحمدُ : يَتَطَوَّعُ بعد المَكْتُوبَةِ ، ولا / يَتَطَوَّعُ بين التَّرَاوِيحِ. ٢/١١٥ظ
ورَوَى الأثْرَمُ عن أبى الدَّرْدَاء ، أنَّه أبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بينَ التَّرَاوِيحِ ، فقال : ما هذه الصَّلَاةُ ؟ أَتُصَلِّى وإمامُكَ بين يَدَيْكَ ؟ ليس مِنَّا من رَغِبَ عَنَّا . وقال : من قِلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ أنْ يُرَى أنَّه فى المَسْجِدِ وليس فى صَلَاةٍ .

فصل : فأمَّا التَّعْقِيبُ ، وهو أنْ يُصَلِّىَ بعد التَّرَاوِيحِ نَافِلَةً أُخْرَى جَمَاعَةً ، أو

---

(٢٥) تقدم فى صفحة ٦٠٦ . وانظر صفحة ٦٠٣ .

(٢٦) سقط من : الأصل .

يُصَلِّىَ التَرَاوِيحَ فى جماعةٍ أُخرَى . فعن أحمدَ : أنَّه لا بَأْسَ به ؛ لأنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ قال : ما يَرْجِعُونَ إلَّا لِخَيْرٍ يَرْجُونه ، أو لِشَرٍّ يَحْذَرُونَهُ . وكان لا يَرَى به بَأْسًا . ونَقَلَ محمدُ بنُ الحَكَمِ عنه الكَرَاهَةَ ، إلَّا أنَّه قَوْلٌ قَدِيمٌ ، والعَمَلُ على ما رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . وقال أبو بكرٍ : (٢٧إنْ أخَّرَ٢٧) الصَّلَاةَ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ ، أو إلى آخِرِه ، لم تُكْرَهْ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وإنَّماالخِلَافُ فيما إذا رَجَعُوا قبلَ النَّوْمِ ، والصَّحِيحُ أنَّه لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّه خَيْرٌ وطَاعَةٌ ، فلم يُكْرَهْ ، كما لو أَخَّرَهُ إلى آخِرِ اللَّيْلِ .

فصل : فى خَتْمِ القُرْآنِ : قال الفَضْلُ بن زِيَادٍ : سَأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ ، فقلتُ : أَخْتِمُ القُرْآنَ ، أَجْعَلُه فى الوِتْرِ أو فى التَّرَاوِيحِ ؟ قال : اجْعَلْهُ فى التَّرَاوِيحِ ، حتى يكونَ لنا دُعَاءً بين اثْنَيْنِ . قلتُ : كيف أَصْنَعُ ؟ قال : إذا فَرَغْتَ من آخِرِ القُرْآنِ فارْفَعْ يَدَيْكَ قبل أن تَرْكَعَ ، وادْعُ بنا ونَحْنُ فى الصَّلَاةِ ، وأَطِلِ القِيَامَ . قلتُ : بِمَ أَدْعُو ؟ قال : بما شِئْتَ . قال : ففَعَلْتُ كما(٢٨) أَمَرَنى ، وهو خَلْفِى يَدْعُو قَائِمًا ، (٢٩ورَفَعَ يَدَيْه ، وقال٢٩) حَنْبَلٌ : سمعتُ أحمدَ يقولُ فى خَتْمِ القُرْآنِ : إذا فَرَغْتَ من قِرَاءَةِ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فارْفَعْ يَدَيْكَ فى الدُّعَاءِ قبلَ الرُّكُوعِ . قلتُ : إلى أىِّ شَىْءٍ تَذْهَبُ فى هذا ؟ قال : رأَيْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يَفْعَلُونه ، وكان سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ يَفْعَلُه معهم بِمكَّةَ . قال العَبَّاسُ بنُ عبدِ العَظِيمِ(٣٠) : وكذلك أَدْرَكْتُ(٣١) النَّاسَ بِالبَصْرَةِ وبِمكَّةَ . ويَرْوِى أَهْلُ المَدِينَةِ فى هذا شَيْئًا ، وذُكِرَ عن عثمانَ بن عَفَّانَ .

فصل : واخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فى قِيَامِ لَيْلَةِ الشَّكِّ ؛ فَحُكِىَ عن القاضى أنَّه قال :

(٢٧ – ٢٧) سقط من : ا ، م .

(٢٨) فى م : « بما » .

(٢٩ – ٢٩) فى م : « ويرفع يديه قال » .

(٣٠) أبو الفضل العباس بن عبد العظيم العنبرى البصرى الحافظ ، أحد علماء السنة ، توفى سنة ست وأربعين ومائتين . العبر ١ / ٤٤٦ .

(٣١) فى م : « أدركنا » .

جَرَتْ هذه المَسْأَلةُ فى وَقْتِ شَيْخِنا أبى عَبْدِ اللهِ فَصَلَّى ، وصَلَّاهَا القاضى أبو يَعْلَى أيضا ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيامَهُ ، وسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ »[32] . فَجَعَلَ القِيامَ / مع الصِّيَامِ . وذَهَبَ أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ إلى تَرْكِ القِيَامِ ، وقال : المُعَوَّلُ فى الصِّيَامِ على حديثِ ابنِ عمرَ ، وفِعْلِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ ، ولم يُنْقَلْ عنهم قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَة . واخْتَارَهُ التَّمِيمِيُّونَ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ شَعْبانَ ، وإنما صِرْنَا إلى الصَّوْمِ احْتِيَاطًا لِلْوَاجِبِ ، والصَّلاةُ غيرُ وَاجِبةٍ ، فَتَبْقَى على الأَصْلِ .

٢/١١٦و

فصل : قال أبو طَالِبٍ : سَأَلْتُ أحمدَ إذا قَرَأَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ يَقْرَأُ من البَقَرَةِ شَيْئًا ؟ قال : لا . فلم يسْتَحِبَّ أن يَصِلَ خَتْمَتَهُ بِقِرَاءَةِ شَىْءٍ ، ولَعَلَّه لم يَثْبُتْ فيه[33] عِنْدَه أثَرٌ صَحِيحٌ يَصِيرُ إليه . قال أبو دَاوُدَ : وذَكَرْتُ لأحمدَ قَوْلَ ابنِ المُبارَكِ : إذا كان الشِّتَاءُ فَاخْتِمِ القُرْآنَ فى أوَّلِ اللَّيْلِ ، وإذا كان الصَّيْفُ فَاخْتِمْه فى أوَّلِ النَّهارِ . فكأنَّه أعْجَبَه . وذلك ، لما رُوِىَ عن طَلْحَةَ بن مُصَرِّف[34] ، قال : أدْرَكْتُ أهْلَ الحرَمَيْنِ[35] من صَدْرِ هذه الأُمَّةِ يَسْتَحِبُّونَ الخَتْمَ فى أوَّلِ اللَّيْلِ ، وفى أوَّلِ النَّهارِ ، يَقُولُونَ : إذا خَتَم فى أوَّلِ اللَّيْلِ صَلَّتْ عليه المَلَائِكَةُ حتى يُصْبِحَ ، وإذا خَتَمَ فى أوَّلِ النَّهارِ صَلَّتْ عليه المَلَائِكَةُ حتى يُمْسِىَ . وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ : يُسْتَحَبُّ أن يَجْعَلَ خَتْمَةَ النَّهارِ فى رَكْعَتَىِ الفَجْرِ أو بَعْدَهما ، وخَتْمَةَ اللَّيْلِ

---

(٣٢) أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على معمر فيه ، وباب اختلاف يحيى بن أبى كثير ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٠٤ ، ١٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٩١ ، ١٩٥ .

(٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) أبو محمد طلحة بن مصرف بن عمرو الهمدانى الكوفى ، تابعى ثقة ، توفى سنة اثنتى عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥ ، ٢٦ .

(٣٥) فى م : « الخير » .

فى رَكْعَتِي المَغْرِبِ أو بَعْدَهما ، يَسْتَقْبِلُ بخَتْمَتِه[٣٦] أَوَّلَ اللَّيْلِ وأَوَّلَ النَّهَارِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَجْمَعَ أَهْلَهُ عند خَتْمِ القُرْآنِ وغَيْرَهم ؛ لِحُضُورِ الدُّعَاءِ . قال أحمدُ : كان أَنَسٌ إذا خَتَمَ القُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ[٣٧] . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ[٣٨] مَسْعُودٍ وغيرِه . ورَوَاهُ ابنُ شَاهِينَ مَرْفُوعًا إلى رسولِ اللهِ ﷺ . واسْتَحْسَنَ أبو عبد اللهِ[٣٩] التَّكْبِيرَ عند آخرِ كُلِّ سُورَةٍ من سورةِ[٤٠] الضُّحَى إلى آخِرِ القُرْآنِ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن أُبَىّ بنِ كَعْبٍ أنه قَرَأَ على النَّبِىِّ ﷺ فأَمَرَهُ بذلك ، رَوَاهُ القاضى ، فى « الجامِعِ » بإسْنَادِهِ .

فصل : وسُئِلَ أبو عبدِ اللهِ ، عن الإِمَامِ فى شهرِ رمضانَ ، يَدَعُ الآياتِ من السُّورَةِ ، تَرَى لِمَنْ خَلْفَه أن يَقْرَأَهَا ؟ قال : نعم يَنْبَغِى له[٤١] أنْ يَفْعَلَ ، قد كان بمكَّةَ يُوكِلُونَ رَجُلًا يَكْتُبُ ما تَرَكَ الإمامُ من الحُرُوفِ وغيرِها ، فإذا كان لَيْلَةَ الخَتْمَةِ / أعادَها[٤٢] وإنَّما استُحِبَّ ذلك لِتَتِمَّ الخَتْمَةُ ، ويَكْمُلَ الثَّوابُ . ١١٦/٢ظ

فصل : ولا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ فى الطَّرِيقِ ، والإِنْسَانُ مُضْطَجِعٌ ، قال إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ : خرجْتُ مع أبى عبدِ اللهِ إلى الجامعِ فَسَمِعْتُهُ يَقْرأُ سُورَةَ الكَهْفِ . وعن إبراهيمَ التَّمِيمِىّ[٤٣] قال : كُنْتُ أَقْرَأُ على أبى موسى وهو يَمْشِى فى الطَّرِيقِ ، فإذا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ قلتُ له : أَتَسْجُدُ فى الطَّرِيقِ ؟ قال : نعم . وعن عائشةَ أَنَّها

---

(٣٦) فى ا ، م : « بختمه » .

(٣٧) أخرجه الدارمى ، فى : باب فى ختم القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ٢ / ٤٦٩ .

(٣٨) سقط من : ا ، م .

(٣٩) فى م : « أبو بكر » .

(٤٠) سقط من : م .

(٤١) سقط من : م .

(٤٢) فى ا ، م : « أعاده » .

(٤٣) لعله : إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمى . وليس التميمى . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ١ / ١٧٦ . وانظر ترجمة إبراهيم بن المختار التميمى فى : تهذيب التهذيب ١ / ١٦٢ .

قالت : إنّى لأَقْرأُ القُرْآنَ وأنا مُضْطَجِعَةٌ على سَرِيرى . رَوَاهُ الفِرْيَابِىُّ ، فى فَضَائِلِ القُرْآنِ ، عن عائشةَ .

فصل : يُسْتَحَبُّ أنْ يقرأَ القُرْآنَ فى كلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ ، لِيكونَ له خَتْمَةٌ فى كلِّ أُسْبُوعٍ . قال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ : كان أبى يَخْتِمُ القُرْآنَ فى النَّهَارِ فى كلِّ سَبْعَة ، يَقْرَأُ فى كلِّ يومٍ سُبْعًا ، لا يَكادُ[44] يترُكه نَظَرًا . وقال حَنْبَلٌ : كان أبو عبْدِ اللهِ يَخْتِمُ من الجُمعةِ إلى الجُمعةِ . وذلك لما رُوِىَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال لعبدِ اللهِ بن عَمْرٍو : « اقْرَأ القُرْآنَ فى سَبْعٍ ، ولا تَزِيدَنَّ عَلَى ذلِكَ » . رَواه أبو دَاوُدَ[45] ، وعن أوْسِ بن حُذَيْفَةَ ، قال : قُلْنا لِرسولِ الله ﷺ : لقد أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ . قال : « إنَّه طَرَأَ عَلَىَّ حِزْبِى مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ »[46] . قال أوْسٌ : سأَلْتُ أصحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : كيف تُحَزِّبُونَ القُرْآن ؟ قالُوا : ثَلَاثٌ ، وخَمْسٌ ، وسَبْعٌ ، وتِسْعٌ ، وإِحْدَى عَشرَةَ ، وثَلاثَ عَشرَةَ ، وحِزْبُ المُفصَّلِ وَحْدَه . رَواه أبو دَاوُدَ[47] . ويُكْرَهُ أن يُؤَخِّرَ خَتْمَةَ القُرْآنِ أكْثَرَ من أرْبَعِينَ يَوْمًا ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ سألَه عبدُ اللهِ بن عَمْرٍو : فى كم يَخْتِمُ القُرْآنَ ؟ قال : « فى أرْبَعِينَ يَوْمًا » . ثم قال : « فى شَهْرٍ » . ثم قال : « فى عِشْرِينَ » . ثم قال : « فى خَمْسَ عَشرَةَ » . ثم قال : « فى عَشْرٍ » . ثم قال : « فى سَبْعٍ » . لم ينزِلْ من سَبْعٍ . أخْرَجَه أبو دَاوُدَ[48] . وقال أحْمَدُ : أكْثَر ما سَمِعْتُ أنْ يُخْتَمَ القُرْآنُ فى

---

(44) من : ا .

(45) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كم يقرأ القرآن ، وباب فى تحزيب القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبى داود ١ / ٣٢١ ، ٣٢٢ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب فى كم يقرأ القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٦ / ٢٤٣ .

(46) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تحزيب القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبى داود ١ / ٣٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب فى كم يستحب ختم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٤٣ .

(47) فى : باب فى تحزيب القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبى داود ١ / ٣٢٢ .

(48) فى الباب السابق . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى ختم القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن=

أَرْبَعِينَ . ولأنَّ تَأْخِيرَه أَكْثَرَ مِن ذلك يُفْضِى إلى نِسْيَانِ القُرْآنِ والتَّهاوُنِ به ، فكان ما ذَكَرْنَا أَوْلَى ، وهذا إذا لم يكنْ له عُذْرٌ ، فأمَّا مع العُذْرِ فواسِعٌ له .

١١٧/٢و **فصل** : / وإن قَرَأَه فى ثَلاثٍ فَحَسَنٌ ؛ لما رُوِىَ عن عبدِ الله بن عَمْرٍو ، قال : قلتُ لِرسولِ الله ﷺ إنَّ بى قُوَّةً . قال : « اقْرَأْهُ فى ثَلاثٍ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ(٤٩) . فإنْ قَرَأَه فى أَقَلَّ من ثَلاثٍ ، فقد رُوِىَ عن أبى(٥٠) عبدِ الله أنَّه قال : أَكْرَهُ أن يَقْرَأَهُ فى أَقَلَّ مِن ثَلاثٍ . وذلك لما رَوَى عبدُ الله بنُ عَمْرٍو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فى أَقَلَّ من ثَلاثٍ » . رَوَاهُ أبو دَاوُد(٥١) . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّ ذلك غيرُ مُقَدَّرٍ ، وهو على حَسَبِ ما يَجِدُ من النَّشاطِ والقُوَّةِ ؛ لأنَّ عُثْمانَ كان يَخْتِمُه فى لَيْلَةٍ ، ورُوِىَ ذلك عن جَماعةٍ من السَّلَفِ . والتَّرْتِيلُ أَفْضَلُ من قِرَاءَةِ الكَثِيرِ مع العَجَلَةِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾(٥٢) . وعن عائشةَ أنَّها قالت : ولا أَعْلَمُ نَبِىَّ اللهِ قَرَأَ القُرْآنَ كُلَّهُ فى لَيْلَةٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٣) .

= الدارمى ٢ / ٤٧١ .

(٤٩) فى : باب فى كم يقرأ القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبى داود ١ / ٣٢١ .

(٥٠) سقط من : ا ، م .

(٥١) فى : باب فى كم يقرأ القرآن ، وفى : باب فى تحزيب القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبى داود ١ / ٣٢١ ، ٣٢٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب من أبواب القراءات . عارضة الأحوذى ١١ / ٦٥ ، ٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب فى كم يستحب ختم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٨ . والدارمى ، فى : باب فى كم يختم القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٥ .

(٥٢) سورة المزمل ٤ .

(٥٣) فى : باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣٠٩ . والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه ، وباب صوم النبى ﷺ بأبى هو وأمى ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٥ ، ١٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب فى كم يستحب ختم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٨ .

وعنها قالتْ : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَخْتِمُ القُرْآنَ فى أَقَلَّ من ثلاثٍ . رَوَاهُ أبو عُبَيْدٍ ، فى « فَضَائِلِ القُرْآنِ » . وقال ابنُ مسعودٍ : من قَرَأَ القُرْآنَ فى أَقَلَّ من ثَلاثٍ ، (٥٤فهَذٌّ كهَذِّ٥٤) الشِّعْرِ ، ونثر كنَثْرِ الدَّقَلِ(٥٥) .

فصل : كَرِهَ أبو عبدِ اللهِ القِرَاءَةَ بالأَلْحَانِ ، وقال : هى بِدْعَةٌ ؛ وذلك لما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه ذَكَرَ فى أشْرَاطِ السَّاعَةِ أنْ يُتَّخَذَ القرآنُ مَزَامِير ، يُقَدِّمُونَ أحَدَهُم ليس بأقْرَئِهِمْ ولا أفْضَلِهِمْ إلَّا لِيُغَنِّيَهم غِنَاءً(٥٦) . ولأنَّ القُرْآنَ مُعجِزٌ فى لَفْظِه ونَظْمِهِ، والأَلْحانُ تُغَيِّره . وكَلَامُ أحمدَ فى هذا مَحْمُولٌ على الإفْرَاطِ فى ذلك ، بِحَيْثُ يَجْعَلُ الحَرَكَاتِ حُرُوفًا ، ويَمُدُّ فى غيرِ مَوْضِعِه ، فأمَّا تَحْسِينُ القِرَاءَةِ والتَّرْجِيعُ فغير مَكْرُوهٍ ؛ فإنَّ عبدَ اللهِ بن المُغَفَّلِ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مكَّةَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْح . قال : فقَرَأَ ابنُ المُغَفَّلِ ، ورَجَّعَ فى قِرَاءَتِه ، وفى لَفْظٍ قال : قَرَأَ النَّبِىُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ فى مَسِيرٍ له سُورَةَ الفَتْحِ على رَاحِلَتِه ، فَرَجَّعَ فى قِرَاءَتِه . قال مُعاوِيَةُ بن قُرَّةَ : لَوْلَا أنِّى أخافُ أن تَجْتَمِعَ عَلَىَّ النَّاسُ لَحَكَيْتُ لكم قِرَاءَتَهُ . رَوَاهُما مُسْلِمٌ(٥٧) . وفى بعضِ الأَلْفَاظِ فقال : « آآآ » . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ / « ما أَذِنَ اللهُ لِشَىْءٍ كَإِذْنِه لِنَبِىٍّ (٥٨)حَسَنِ ١١٧/٢ظ

(٥٤–٥٤) فى ا ، م : « فهذه كهذا » . والهذّ : سرعة القراءة .

(٥٥) الدقل : أردأ التمر .

(٥٦) انظر : مسند الإمام أحمد ٣ / ٤٩٤ وانظر : غريب الحديث ، لأبى عبيد ٢ / ١٤١ .

(٥٧) فى : باب ذكر قراءة النبى ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٧ . والبخارى ، فى : باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازى ، وفى : باب القراءة على الدابة ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب ذكر النبى ﷺ وروايته عن ربه ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٥ / ١٨٧ ، ٦ / ٢٣٨ ، ٩ / ١٩٢ . وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القرآن ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٥٤–٥٦ .

(٥٨) من هنا إلى « الصوت » سقط من الأصل .

الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بالْقُرْآنِ »[٥٩] ، أى[٦٠] يَجْهَرُ بِهِ . يعنى ليستمع . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « زَيِّنوا القُرْآنَ بأَصْوَاتِكُمْ[٦١] » . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لم يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ »[٦٢] . وقد اخْتَلَفَ السَّلَفُ فى مَعْنَى قولِه : « يَتَغَنَّى بالقُرْآنِ » . فقالَ ابنُ عُيَيْنَةَ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وجماعةٌ ، وغَيْرُهما : مَعْنَاهُ يَسْتَغْنِى بالقُرْآنِ . قال أبو عُبَيْدٍ : وكيف يَجُوزُ أن يُحْمَلَ على أنَّ مَنْ لم يتغنَّ[٦٣] بالقُرْآنِ لَيْسَ مِن النَّبِىِّ ﷺ ؟ وقالت طائِفَةٌ منهم : مَعْنَاهُ يُحْسِنُ قِرَاءَتَهُ ، ويَتَرَنَّمُ به ، ويَرْفَعُ صَوْتَه به . كما قال أبو موسى لِلنَّبِىِّ ﷺ : لو عَلِمْتُ أنَّكَ تَسْمَعُ قِرَاءَتِى لحَبَّرْتُه لك تَحْبِيرًا . وقال الشَّافِعِىُّ : يَرْفَعُ صَوْتَه به . وقال أبو عبدِ اللهِ : حَزَّنَهُ فيَقْرَؤُه بحُزْنٍ مثلِ صَوْتِ أبى موسى .

---

(٥٩) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يتغنَّ بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ ، من كتاب التوحيد ، وفى : باب قول النبى ﷺ : الماهر بالقرآن ... إلخ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٦ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٩ / ١٧٣ ، ١٩٣ . ومسلم ، فى : باب استحسان تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٥ ، ٥٤٦ . وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٩ . والنسائى ، فى : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٤٠ . والدارمى ، فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وباب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٢ / ٤٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٧١ . ٢٨٥ ، ٤٥٠ .

(٦٠) سقط من : م .

(٦١) أخرجه أبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٨ . والنسائى ، فى : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب فى حسن الصوت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٦ . والدارمى ، فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ٢ / ٢٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ .

(٦٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ وأسروا قولكم ﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٩ / ١٨٨ . وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٩ . والدارمى ، فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ١ / ٣٤٩ ، ٢ / ٤٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٩ .

(٦٣) فى ا ، م : « يغن » .

وعلى كلِّ حالٍ ، فقد ثَبَتَ أنَّ تَحْسِينَ الصَّوْتِ بالقُرْآنِ ، وتَطْرِيَه ، مُسْتَحَبٌّ غيرُ مَكْرُوهٍ ، ما لم يَخْرُجْ ذلك إلى تَغْيِيرِ لَفْظِه ، وزِيَادَةِ (٦٤ حُروفٍ فيه ٦٤) ، فقد رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّها قالت للنَّبىِّ ﷺ : أسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فى المَسْجِدِ لم أسْمَعْ قِرَاءَةً أحْسَنَ من قِرَاءَتِه . فقام النَّبىُّ ﷺ فاسْتَمَعَ قِرَاءَتَه ، ثم قال : « هذَا سَالِمٌ مَوْلَى أبى حُذَيْفَةَ ، الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِى جَعَلَ فِى أُمَّتِى مِثْلَ هٰذَا [٦٥] » . وقال النَّبىُّ ﷺ لأبى موسى : « إنِّى مَرَرْتُ بِكَ البَارِحَةَ وأنتَ تَقْرَأُ ، فَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » . فقال أبو موسى : لو أَعْلَمُ أنَّكَ تَسْتَمِعُ لَحَبَّرْتُه لك تَحْبِيرًا [٦٦] . مع ما ذَكَرْنَا مِن الأَخْبارِ ، واللهُ أعْلَمُ .

(٦٤–٦٤) فى ا ، م : « حروفه » .

(٦٥) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٦٥ .

(٦٦) أخرجه البخارى ، فى : باب حسن الصوت بالقراءة ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٦ / ٢٤١ . ومسلم ، فى : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٦ . والترمذى ، فى : باب فى مناقب أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٤١ . والنسائى ، فى : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٤٠ ، ١٤١ . وابن ماجه ، فى : باب فى حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ . والدارمى ، فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ١ / ٣٤٩ ، ٢ / ٤٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٦٩ ، ٤٥٠ ، ٥ / ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٦ / ٣٧ ، ١٦٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ الإمَامةِ

الجَماعةُ وَاجِبَةٌ للصَّلواتِ الخَمْسِ ، يُرْوَى[1] نحوُ ذلك عن ابْنِ مَسْعُودٍ ، وأبى مُوسى . وبه قال عَطاءٌ ، والأَوْزَاعِىُّ ، (2وأبو ثَوْرٍ 2) . ولم يُوجِبْها مالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِىُّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ على صَلَاةِ الفَذِّ بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُنْكِرْ على اللَّذَيْنِ قالا : صَلَّيْنَا فى رِحَالِنا[4] . ولو كانت / وَاجِبَةً لأَنْكَرَ عليْهما ، ولأَنَّها لو كانتْ وَاجِبَةً فى الصلاةِ لكانتْ شَرْطًا لها كالجُمُعَةِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾[5] . الآية ، ولو لم تَكُنْ وَاجِبَةً لَرَخَّصَ فيها حَالَةَ الخَوْفِ ، ولم يُجِز الإِخْلَالَ بوَاجِباتِ الصَّلَاةِ من أَجْلِها . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « والَّذِى نَفْسِى بِيَدِه لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ لِيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ؛ ثم آمُرَ رَجُلًا فيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثم أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُم » . مُتَّفَقٌ عليه[6] . وفيه ما يَدُلُّ

١١٨/٢ و

---

(١) فى م : « روى » .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه ، فى ٢ / ٥٧٣ .

(٤) تقدم فى ٢ / ٥٢٠ .

(٥) سورة النساء ١٠٢ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب صلاة الجماعة ، وباب فضل العشاء فى جماعة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ١ / ١٦٥ ، ١٦٧ ، ٩ / ١٠١ . ومسلم ، فى : باب فضل صلاة الجماعة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يسمع النداء فلا يجيب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٧ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٩ . والدارمى ، فى : باب فى من تخلف عن الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى=

على أنَّه أرادَ الجماعةَ ؛ لأنَّه لو أرادَ الجُمُعَةَ لَما هَمَّ بالتَّخَلُّفِ عنها . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : أتى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ليس لى قائِدٌ يَقُودُنِى إلى المَسْجِدِ فسأَلَه أن يُرَخِّصَ له أن يُصَلِّىَ فى بَيْتِه ، فَرَخَّصَ له ، فلما وَلَّى دَعَاهُ ، فقال : « تَسْمَعُ النِّدَاءَ بالصَّلَاةِ ؟ » قال : نَعَم . قال : « فَأَجِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧) . وإذا لَمْ يُرَخَّصْ لِلأَعْمَى الذى (٨لا يَجِدُ قَائِدًا له٨) ، فغَيْرُه أَوْلَى . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ المُنَادِىَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ » قالوا : وما العُذْرُ ؟ قال : « خَوْفٌ ، أو مَرَضٌ ، لم تُقْبَلْ منه الصَّلَاةُ الَّتِى صَلَّى » . أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ(٩) . ورَوَى أبو الدَّرْدَاءِ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فى قَرْيَةٍ ، أو بَلَدٍ ، لا تُقامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ القَاصِيَةَ » . أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ(١٠) . وحَدِيثُهم يَدُلُّ على أَنَّ الجَمَاعَةَ غيرُ مُشْتَرَطَةٍ ، ولا نِزَاعَ بَيْنَنَا فيه ، ولا يَلْزَمُ من الوُجُوبِ الاشْتِرَاطُ ، كَوَاجِبَاتِ الحَجِّ ، والإِحْدَادِ فى العِدَّةِ .

فصل : ولَيْستِ الجماعةُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ نَصَّ عليه أحمدُ . وخَرَّجَ ابنُ

= ١ / ٢٩٢ . والإمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٢٩ ، ١٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٥٠ ، ٢ / ٢٤٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤١٦ ، ٤٧٢ .

(٧) فى : باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٠ . والنسائى ، فى : باب فى التشديد فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٤ ، ٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٢٣ ، ٤ / ٤٣ .

(٨-٨) فى م : « لم يجد قائدا » .

(٩) سبق تخريجه فى ٢ / ٣٧٦ .

(١٠) فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٢٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٩٦ ، ٦ / ٤٤٦ .

عَقِيلٍ وَجْهًا فى اشْتِرَاطِها ، قِيَاسًا على سَائِرِ وَاجِباتِ الصَّلَاةِ . وهذا ليس بصَحِيحٍ ؛ بِدَلِيلِ الحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ احْتَجُّوا بهما والإجْماعِ ، فإنَّنا لا نَعْلَمُ قَائِلًا بُوُجُوبِ الإعَادَةِ على مَنْ صَلَّى وَحْدَه ، إلَّا أنَّه رُوِىَ عن / جَمَاعَةٍ من الصَّحابَةِ ، منهم ابنُ مَسْعُودٍ ، وأبو موسى ، أنَّهم قالُوا : من سَمِعَ النِّدَاءَ وتَخلَّف[11] مِن غير عُذْرٍ ، فلا صلَاة له .

٢/١١٨ ظ

فصل : وتَنْعَقِدُ الجماعة بِاثْنَيْنِ فصَاعِدًا . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ، وقد رَوَى أبو مُوسى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « الاثْنَانِ فما فَوْقَهُما جَمَاعَةٌ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه[12] . وقال النَّبِىُّ ﷺ لمالِكِ بن الحُوَيْرِثِ وصَاحِبه : « إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّن أحَدُكُما ، وليَؤُمَّكُما أكْبَرُكُما »[13] . وأَمَّ النبىُّ ﷺ حُذَيْفَةَ مَرَّةً ، وابْنَ مَسْعُودٍ مَرَّةً[14] ، وَابْنَ عَبَّاسٍ مَرَّةً[15] .

---

(١١) سقط من : م .

(١٢) فى : باب الاثنان جماعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٥٤ ، ٢٦٩ .

(١٣) سبق تخريجه فى ٢ / ٧٢ .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) حديث صلاته ﷺ بابن عباس سبق تخريجه فى ٢ / ٥٦٠ ويضاف إليه : وأخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يصلى بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢ / ٥٦٠ . وأما حديث صلاته بحذيفة فرواه مسلم ، فى : باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٦ . وأبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٠١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٦٣ . والنسائى ، فى : باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ، من كتاب الافتتاح ، وفى : باب الذكر فى الركوع ، وباب الدعاء بين السجدتين ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب تسوية القيام والركوع ... ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ١٣٧ ، ١٤٩ ، ١٨٣ ، ٣ / ١٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٨٤ ، ٣٩٧ . وأما حديث صلاته بابن مسعود فرواه البخارى ، فى : باب طول القيام فى صلاة الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٦٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى طول القيام فى الصلوات ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٦ .

ولو أَمَّ الرَّجُلُ عَبْدَه أو زَوْجَته أدْرَكَ فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ ، وإن أَمَّ صبيًّا جازَ فى التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ أَمَّ فيه ابْنَ عَبَّاسٍ وهو صَبِىٌّ . وإن أَمَّهُ فى الفَرْضِ ، فقال أحمدُ : لا تَنْعَقِدُ به الجَمَاعَةُ ؛ لأنَّه لا يَصْلُحُ أن يَكُونَ إمَامًا ؛ لِنَقْصِ حَالِه ، فأَشْبَهَ مَنْ لا تَصِحُّ صَلَاتُه . وقال أبو الحسنِ الآمِدِىُّ : فيه رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَصِحُّ [(16] أنْ يَكونَ إمَامًا [16)] ؛ لأنَّه مُتَنَفِّلٌ ، فَجَازَ أن يكونَ مَأْمُومًا بالمُفْتَرِضِ ، كالبالِغِ ، ولذلك قال النَّبِىُّ ﷺ فى الرَّجُلِ الذى فاتَتْهُ الجَمَاعَةُ : « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ، فَيُصَلِّى مَعَهُ »[17] .

فصل : ويَجُوزُ فِعْلُها فى البَيْتِ والصَّحْرَاءِ ، وقِيلَ فيه رِوَايَةٌ أُخْرَى : إن حُضُورَ المَسْجِدِ واجِبٌ إذا كان قَرِيبًا منه ؛ لأنَّه رُوِىَ[18] عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا صَلاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إلَّا فى المَسْجِدِ »[19] ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أحَدٌ قَبْلِى : جُعِلَتْ لى الأَرْضُ طَيِّبَةً وطَهُورًا ومَسْجِدًا ، فأَيُّما رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حيثُ كانَ » . مُتَّفَقٌ عليه[20] . وقالت عائشةُ : صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ فى بَيْتِهِ ، وهو شَاكٍ[21] فصَلَّى جَالِسًا ، وصَلَّى وَرَاءَه قَوْمٌ قِيامًا ، فأَشَارَ إليهم أن اجْلِسُوا . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[22] ، وقال النَّبِىُّ ﷺ لِرَجُلَيْنِ :

(16-16) سقط من : ا .

(17) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الجمع فى المسجد مرتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود 1 / 135 . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى 2 / 21 . والدارمى ، فى : باب صلاة الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى 1 / 318 . والإمام أحمد ، فى : المسند 3 / 5 ، 64 ، 85 ، 5 / 254 ، 269 .

(18) فى م : « يروى » .

(19) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى 1 / 420 . وهو فيه عن جابر وأبى هريرة مرفوعا . كما أخرجه موقوفا على علىّ فى نفس الموضع ، وقد أشار المصنف إلى هذه الرواية الموقوفة كما سيأتى بعد قليل .

(20) تقدم تخريجه فى 1 / 13 .

(21) وهو شاك : أى مريض .

(22) فى ا زيادة : «ومسلم» . وقدرواه البخارى ، فى : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ... ، من كتاب=

« إذا صَلَّيْتُما فى رِحَالِكُما ، ثم أَدْرَكْتُمَا الجَمَاعَةَ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، تَكُنْ لَكُما نَافِلَةً »[٢٣] . وقولُه : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ » لا نَعْرِفُه إلّا من قَوْلِ علىٍّ نَفْسِه ، كذلك رَوَاهُ سَعِيدٌ / فى « سُنَنِه » ، والظَّاهِرُ أَنَّه إنَّما أَرَادَ الجَمَاعَةَ ؛ وعَبَّرَ بالمَسْجِدِ عن الجماعةِ لأَنَّه مَحَلُّهَا ، ومَعْنَاهُ لا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا مع الجماعةِ . وقِيلَ : أَرَادَ به الكَمالَ [٢٤]والفَضِيلَةَ[٢٤] ، فإنَّ الأَخْبَارَ الصَّحِيحةَ دَالَّةٌ على أن الصَّلاةَ فى غيرِ المَسْجِدِ صَحِيحةٌ جَائِزَةٌ .

١١٩/٢ و

فصل : وفِعْلُ الصَّلَاةِ فيما كَثُرَ فيه الجَمْعُ من المَساجِدِ أفْضَلُ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَه ، وصَلَاتُه مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِه مَعَ الرَّجُلِ ؛ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى » . رَوَاهُ أحمدُ فى « المُسْنَدِ »[٢٥] ، فإن تَساوَيَا فى الجماعةِ فِفعْلُها فى المَسْجِدِ العَتِيقِ أَفْضَلُ ؛ لأن العِبادةَ فيه أَكْثَرُ . وإن كان فى جِوارِهِ أو غير جِوَارِهِ مَسْجِدٌ لا تَنْعَقِدُ الجَمَاعَةُ فيه إلَّا بِحُضُورِهِ ، ففِعْلُها فيه أَوْلَى ؛ لأَنَّه يَعْمُرُه بإقامةِ الجماعةِ فيه ، ويُحَصِّلُها لمن يُصَلِّى فيه . وإنْ كانت تُقَامُ فيه ، وكان فى قَصْدِه غيرَه كَسْرُ قَلْبِ إمَامِه أو جَمَاعَتِه ، فجَبْرُ قُلُوبِهم أَوْلَى . وإنْ لم يَكُنْ كذلك فهل الأَفْضَلُ قَصْدُ

= الأذان ، وفى : باب صلاة القاعد ، من كتاب التقصير ، وفى : باب الإشارة فى الصلاة ، من كتاب السهو ، وفى : باب إذا عاد مريضا ... ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ١ / ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٢ / ٥٩ ، ٨٩ ، ٧ / ١٥٢ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب ائتمام المأموم بالإمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٠٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٢ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الإمام وهو جالس ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٤٨ .

(٢٣) تقدم فى ٢ / ٥٢٠ .

(٢٤-٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) فى : ٥ / ١٤٠ ، ١٤٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣١ . والنسائى ، فى : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨١ .

الأَبْعَدِ أو الأَقْرَبِ ؟ فيه رِوَايتانِ : إحْدَاهما قَصْدُ الأَبْعَدِ ؛ لِتَكْثُرَ خُطَاهُ فى طَلَبِ الثَّوَابِ (٢٦ فَتَكُون حَسناتُه أَكْثَرَ ٢٦) . والثانية ، الأَقْرَب ؛ لأَنَّ له جِوَارًا ، فكان أَحَقَّ بصلاتِه كما أنَّ الجَارَ أَحَقُّ بِهَدِيَّةِ جَارِه ومَعْرُوفِه من البَعِيدِ . وإنْ كان البَلَدُ ثَغْرًا ، فالأَفْضَلُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فى مَسْجِدٍ واحِدٍ لِيَكُونَ أَعْلَى للكَلِمَةِ ، وأَوْقَعَ لِلْهَيْبَةِ ، وإذا جاءهُم خَبَرٌ عن عَدُوِّهِمْ سَمِعَهُ جَمِيعُهم ، وإن أَرادُوا التَّشاوُرَ فى أَمْرٍ حَضَرَهُ(٢٧) جَمِيعُهم ، وإنْ جاءَ عَيْنٌ لِلكُفَّارِ(٢٨) رَآهُم فأَخْبَرَ بِكَثْرَتِهم . قال الأَوْزَاعِىُّ : لو كان الأَمْرُ إِلَىَّ لَسَمَّرْتُ أَبْوَابَ المَسَاجِدِ التى فى الثُّغُورِ(٢٩) . أو نحو هذا . لِيَجْتَمِعَ النّاسُ فى مَسْجِدٍ واحِدٍ .

فصل : ولا يُكْرَهُ إعادةُ الجماعةِ فى المسجِدِ ، ومعناه أنَّه إذا صَلَّى إمامُ الحَىِّ ، وحَضَرَ جَمَاعةٌ أُخْرَى ، اسْتُحِبَّ لهم أن يُصَلُّوا جَمَاعَةً ، وهذا(٣٠) قولُ ابنِ مسعودٍ ، وعَطاءٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، وقَتَادَةَ ، وإسحاقَ . / وقال سَالِمٌ ، وأبو قِلَابَةَ ، وأَيُّوبُ ، وابنُ عَوْنٍ ، واللَّيْثُ ، والبَتِّىُّ(٣١) ، والثَّوْرِىُّ ، ومالِكٌ ، وأبو حَنِيفَةَ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ : لا تُعَادُ الجَمَاعَةُ فى مَسْجِدٍ له إمامٌ رَاتِبٌ ، فى غير مَمَرِّ النَّاسِ . فمَن فاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ، صَلَّى مُنْفَرِدًا ؛ لئلا يُفْضِىَ إلى اخْتِلَافِ القُلُوبِ والعَدَاوَةِ والتَّهاوُنِ فى الصَّلَاةِ مع الإِمامِ ، ولأَنَّه مَسْجِدٌ له إمامٌ رَاتِبٌ ، فكُرِهَ فيه إعادةُ الجَمَاعةِ ، كمسجدِ النَّبِىِّ ﷺ . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه ﷺ : « صَلَاةُ

١١٩/٢ ظ

(٢٦ – ٢٦) فى ا ، م : « فتكثر حسناته » .

(٢٧) فى م : « حضر » .

(٢٨) فى ا ، م : « الكفار » .

(٢٩) فى ا ، م : « الثغر » .

(٣٠) فى م : « وهو » .

(٣١) أبو عمرو عثمان بن سليمان البتى ، من فقهاء البصرة ، وهو من أهل الكوفة ، وانتقل إلى البصرة ، ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٩١ .

الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الفَذِّ بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً[٣٢] . وفى رِوَايَةٍ : « بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً » . ورَوَى أبو سَعِيد قال : جاءَ رَجُلٌ ، وقد صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ قال : « أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا ؟ » فَقامَ رَجُلٌ ، فَصَلَّى معه[٣٣] قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورَوَاه الأَثْرَمُ ، وأبو دَاوُدَ ، فقال : « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّى مَعَهُ » . ورَوَى الأَثْرَمُ[٣٤] ، بإسْنَادِهِ عن أبى أُمَامَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ ، وزَادَ : قال : فَلَمَّا صَلَّيَا ، قال : « وهَذَانِ جَمَاعَةٌ » . ولأنَّه قادِرٌ على الجَمَاعَةِ ، فاسْتُحِبَّ له فِعْلُها ، كما لو كان المَسْجِدُ فى مَمَرِّ النَّاسِ .

فصل : فأَمَّا إعَادَةُ الجَمَاعَةِ فى المَسْجِدِ الحَرَامِ ، ومَسْجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والمَسْجِدِ الأَقْصَى ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ كَرَاهَةُ إعادَةِ الجماعةِ فيها . وذَكَرَه أصْحَابُنا ، لئلَّا يَتَوَانَى النَّاسُ فى حُضُورِ الجَمَاعَةِ مع الإمامِ الرَّاتِبِ فيها إذا أَمْكَنَتْهُم الصَّلَاةُ فى الجَمَاعَةِ مع غيرِه . وظَاهِرُ خَبَرِ أبى سَعِيدٍ وأبى أُمَامَةَ ، أنَّ ذلك لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ هذا كان فى مَسْجِدِ النَّبِىِّ ﷺ ، والمَعْنَى يَقْتَضِيه أيضًا ، فإنَّ فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ تَحْصُلُ فيها ، كَحُصُولِها فى غَيرِها .

٢٤٨ – مسألة ؛ قال : (ويَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى)

لا خِلَافَ فى التَّقْدِيمِ بالقِرَاءَةِ والفِقْه على غَيرِهما . واخْتُلِفَ فى أَيِّهما يُقَدَّمُ على صاحِبِه ؟ فَمذْهَبُ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، تَقْدِيمُ القَارِئ . وبهذا قال ابنُ سِيرِينَ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ[١] ، وأَصْحَابُ / الرَّأْىِ . وقال عَطَاءٌ ، ومالِكٌ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ : يَؤُمُّهُم أَفْقَهُهم إذا كان يَقْرَأُ ما يَكْفِى فى الصَّلَاةِ ؛ لأنَّه قد

١٢٠/٢ و

---

(٣٢) سبق تخريجه فى ٢ / ٥٧٣ .

(٣٣) سبق تخريجه فى صفحة ٨ ، والزيادة المذكورة فيما بعد عند الإمام أحمد .

(٣٤) سقط من : الأصل .

(١) سقط من : ا ، م .

يَنُوبُه فى الصَّلَاةِ مالا يَدْرِى ما يَفْعَلُ فيه إِلَّا بالفِقْهِ[٢] ، فيَكُونُ أَوْلَى ، كالإِمَامةِ الكُبْرَى والحُكْمِ . ولَنا ، ما رَوَى أَوْسُ بن ضَمْعَجٍ ، عن أَبِى مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فى السُّنَّةِ سَوَاءً فأَقْدَمُهُم هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فى الهِجْرَةِ سَوَاءً فأَقْدَمُهُم سِنًّا » . أو قال : « سِلْمًا »[٣] . ورَوَى أبو سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إذا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُم أَحَدُهُمْ ، وأَحَقُّهُمْ بالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ » . رَوَاهُما مُسْلِمٌ[٤] . وعن ابنِ عمرَ ، قال : لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العَصْبَةَ[٥] ، موضع بقُبَاء ، كان يَؤُمُّهُم سَالِمٌ مَوْلَى أبى حُذَيْفَةَ ، وكان أَكْثَرَهم قُرْآنًا . رَوَاه البُخَارِىُّ ، وأبو دَاوُدَ[٦] . وكان فيهم عمرُ بنُ الخَطَّابِ ، وأبو سلمةَ بن عبدِ الأسدِ . وفى حَدِيثِ عمرِو[٧] بن سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا »[٨] . ولأَنَّ

---

(٢) فى م زيادة : « فيه » .

(٣) أى إسلاما ..

(٤) الأول ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٧ . والترمذى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٤ . والنسائى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٥٩ . وابن ماجه ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ ، ٣١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١١٨ ، ١٢١ ، ٥ / ٢٧٢ .

والثانى فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٤ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب اجتماع القوم فى موضع هم فيه سواء ، وباب الجماعة إذا كانوا ثلاثة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٠ ، ٨٠ والدارمى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٨٤ .

(٥) بفتح العين أو بضمها .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب إمامة العبد والمولى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٧٨ . وأبو داود ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٨ . ومن أول قوله « وكان فيهم ... » الآتى ، عند أبى داود .

(٧) فى النسخ : « عمر » .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب وقال الليث حدثنى يونس... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى=

القِرَاءَةَ رُكْنٌ فى الصَّلَاةِ فكان القادِرُ عليها أَوْلَى ، كالقَادِرِ على القِيَامِ مع العَاجزِ عنه . فإن قيل : إنَّما أَمر النَّبِىُّ ﷺ بِتَقْدِيمِ القارِئِ لأنَّ الصَّحابةَ[9] كان أَقْرؤُهم أَفْقهَهُمْ ، فإنَّهم كانوا إذا تَعَلَّمُوا القُرْآنَ تعلَّمُوا معه أحْكَامَهُ ، قال ابنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا لا نُجَاوِزُ عَشْرَ آياتٍ حتى نَعْرِفَ أَمْرَها ، ونَهْيَها ، وأَحْكَامَها . قلنا : اللَّفْظُ عامٌّ فيجبُ الأَخْذُ بِعُمُومِه دُونَ خُصُوصِ السَّبَبِ ، ولا يُخَصُّ مالم يَقُمْ دَلِيلُ[10] تَخْصِيصِه ، علىَ أنَّ فى الحَدِيثِ ما يُبْطِلُ هذا التَّأْوِيلَ ، فإنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « فَإنِ اسْتَوَوْا فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ » . ففاضَلَ بينهم فى العِلْمِ بالسُّنَّةِ مع تَسَاوِيهِمْ فى القِرَاءةِ ، ولو قدَّم القارئَ لِزِيَادَةِ عِلْمِه[11] لَما نقَلهم عندَ التَّسَاوِى فيه إلى الأَعْلَمِ بالسُّنَّةِ ، ولو كان العِلْمُ بالفِقْهِ على قَدْرِ القِرَاءَةِ لَلَزِمَ من التَّسَاوِى فى القِرَاءَةِ التَّسَاوِى فيه ، وقد قال النَّبىُّ ﷺ : « أَقْرَؤُكُم أُبَىٌّ ، وأَقْضَاكُمْ عَلِىٌّ ، وأَعْلَمُكُمْ / بالحَلَالِ والحَرَامِ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ ، وأَفْرَضُكُم زَيْدُ بنُ ثابتٍ »[12] . فقد فَضَّلَ بالفِقْه مَن هو مَفْضُولٌ بالقِرَاءةِ ، وفَضَّلَ بالقِرَاءةِ من هو مَفْضُولٌ بالقَضَاءِ والفَرَائِضِ وعِلْمِ الحَلالِ

١٢٠/٢ظ

= ٥ / ١٩١ . وأبو داود ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٨ . والنسائى ، فى : باب اجتزاء المرء بأذان غيره فى الحضر ، من كتاب الأذان ، وفى : باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٩ ، ٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٧٥ ، ٥ / ٣٠ ، ٧١ .

(٩) فى ا ، م : « أصحابه » .

(١٠) فى م زيادة : « على » .

(١١) فى ا ، م : « علم » .

(١٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، من المقدمة ، بأطول من هذا السياق . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥ . وأخرجه الترمذى ، فى : باب مناقب معاذ بن جبل ... ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٠٢ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨١ ، وليس عندهما ذكر على .

والحَرامِ . قيل لأبى عبدِ الله : حَدِيثُ النَّبِىِّ ﷺ : « مُرُوا أبَا بَكْرٍ يُصَلِّى[13] بالنَّاسِ » . أهو خِلافُ حَدِيثِ أبى مَسْعُودٍ ؟ قال : لا ، إنما قَوْلُه لأبى بكْرٍ – عندى – « يُصَلِّى بالنَّاسِ » لِلْخِلافَةِ ، يعنى أن الخَلِيفَةَ أحَقُّ بالإمامَةِ ، وإن كان غيرُه أقْرَأ منه ، فأمْرُ النَّبِىِّ ﷺ أبا بكرٍ بالصَّلاةِ يَدُلُّ على أنَّه أرادَ اسْتِخْلافَهُ .

فصل : ويُرَجَّحُ أحَدُ القَارِئَيْنِ على الآخرِ بِكَثْرَةِ القُرْآنِ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « لِيَؤُمَّكُمْ أكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » . وإن تَسَاوَيا فى قَدْرِ ما يَحْفَظ كلُّ واحِدٍ منهما ، وكان أحَدُهُما أجْوَدَ قِرَاءَةً وإعْرَابًا فهو أوْلَى ؛ لأنَّه أقْرَأُ ، فَيَدْخُلُ فى عُمُومِ قَوْلِه : « يَؤُمُّ القَوْمَ أقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ » . وإنْ كان أحَدُهما أكْثَرَ حِفْظًا ، والآخَرُ أقَلَّ لَحْنًا وأجْوَدَ قِرَاءَةً ، فهو أوْلَى ؛ لأنَّه أعْظَمُ أجْرًا فى قِرَاءَتِه ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فأعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، ومَنْ قَرَأهُ ولَحَنَ فِيهِ فَلَهُ بكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ[14] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٩ – مسألة ؛ قال : (فَإنِ اسْتَوَوْا فَأفْقَهُهُمْ)

وذلك لِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ : « فَإنْ كانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ » ، ولأن الفِقْهَ يُحْتَاجُ إليه فى الصَّلَاةِ لِلإتْيَانِ بوَاجِبَاتِها وسُنَنِها ، وجَبْرِها إن عَرَضَ ما يُحْوِجُ إليه فيها ، فإن اجْتَمَعَ فَقِيهَانِ قارِئَانِ ، وأحَدُهما أقْرَأُ ، والآخَرُ

(١٣) كذا ، وسبق تخريجه فى ٢ / ٣٧٦ . بلفظ : « فلْيُصَلِّ » .

(١٤) لم نجده فى الترمذى بهذا اللفظ ولا قريب منه . وقد أورد السيوطى فى الجامع الكبير حديثا يقاربه فى المعنى باختلاف الألفاظ صفحة ٨١٧ وعزاه للبيهقى فى شعب الإيمان .

أفْقَهُ ، قُدِّمَ الأقْرَأُ . نَصَّ عليه لِلْخَبَرِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : الأفْقَهُ أوْلَى ؛ لِتَميُّزِهِ بما لا يُسْتَغْنَى عنه فى الصَّلَاةِ . وهذا يُخَالِفُ عُمُومَ الخَبَرِ ، فلا يُعَوَّلُ عليه . وإن اجْتَمَعَ فَقِيهَانِ ، أحَدُهما أعْلَمُ بأحْكَامِ الصَّلَاةِ ، والآخَرُ أعْرَفُ بما سِوَاها ، فالأعْلَمُ بأحْكَامِ الصلاةِ أوْلَى ؛ لأنَّ عِلْمَهُ يُؤَثِّرُ فى تَكْمِيلِ الصلاةِ بِخِلَافِ الآخَرِ .

٢٥٠ ــ مسألة ؛ قال : (**فإن اسْتَوَوْا فَأَسَنُّهُمْ**)

/ يَعْنِى أكْبَرَهم سِنًّا ، يُقَدَّمُ عند اسْتِوَائِهِمْ فى القِرَاءَةِ والْفِقْهِ . وظَاهِرُ قَوْلِ أحمدَ ، أنَّه يُقَدَّمُ أقْدَمُهما هِجْرَةً ، ثم أسَنُّهما ؛ لأنَّه ذَهَبَ إلى حَدِيثِ أبى مَسْعُودٍ ، وهو مُرَتَّبٌ هكذا . قال الخَطَّابِىُّ[١] : وعلى هذا التَّرْتِيبِ تُوجَدُ أكْثَرُ أقَاوِيلِ العُلَمَاءِ . ومعنى تَقْدِيمِ[٢] الهِجْرَةِ أنْ يكونَ أحَدُهُما أسْبَقَ هِجْرَةً من دارِ الحَرْبِ إلى دَارِ الإسْلَامِ ، لأن الهِجْرَةَ قُرْبَةٌ وطَاعَةٌ ، فقُدِّمَ[٣] السَّابِقُ إليها لِسَبْقِهِ إلى الطَّاعَةِ . فإذا اسْتَوَيَا فيها ، إمَّا لِهِجْرَتِهِما معا ، أو لعَدَمِها[٤] منهما ، فأسَنُّهُم ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ لمالِكِ بن الحُوَيْرِثِ وصاحِبِهِ : « لِيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُما » . مُتَّفَقٌ عليه[٥] . ولأنَّ السِّنَّ[٦] أحَقُّ بالتَّوْقِيرِ والتَّقْدِيمِ . وكذلك قال النَّبِىُّ ﷺ لعَبدِ الرحمنِ بن سَهْلٍ ، لمَّا تَكَلَّمَ فى أخيه : « كَبِّرْ كَبِّرْ »[٧] . أى دَع

٢/١٢١ و

(١) فى معالم السنن ١ / ١٦٨ .
(٢) فى ا ، م : « تقدم » .
(٣) فى ا ، م : « فيقدم » .
(٤) فى م : « عدمهما » .
(٥) سبق تخريجه فى ٢ / ٧٢ .
(٦) فى م : « الأسن » .
(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب الموادعة والمصالحة مع المشركين ... ، من كتاب الجزية ، وفى : باب إكرام الكبير ... ، من كتاب الأدب ، وفى : باب القسامة ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٤ / ١٢٣ ، ٨ / ٤١ ، ٩ / ١١ . ومسلم ، فى : باب القسامة ، من كتاب القسامة والمحاربين . صحيح مسلم ٣ / ١٢٩١ ، ١٢٩٢ . وأبو داود ، فى : باب القتل بالقسامة ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢ / ٤٨٤ ، ٤٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القسامة ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى=

الأَكْبَرَ يَتَكَلَّم . وقال أبو عبدِ اللهِ بن حامِدٍ : أَحَقُّهُم بعد القِرَاءةِ والفِقْهِ أشْرَفُهُم ، ثم أَقْدَمُهم هِجْرَةً ، ثم أَسَنُّهُم . والصَّحِيحُ ، الأَخْذُ بما دَلَّ عليه حَدِيثُ النَّبِىِّ ﷺ فى تَقدِيمِ السَّابِقِ بالهِجْرَةِ ، ثم الأَسَنِّ ؛ لِتَصْرِيحِهِ بالدَّلَالَةِ ، ولا دَلَالَةَ فى حَدِيثِ مالِكِ بن الحُوَيْرِثِ على تَقْدِيمِ الأَسَنِّ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ فى حَقِّهِما هِجْرَةٌ ولا تَفَاضُلُهما فى شَرَفٍ ، ويُرَجَّحُ بتقدُّمِ[8] الإسْلامِ كَالتَّرجِيحِ بتقدُّمِ[8] الهِجْرَةِ ، فإنَّ فى بعضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أبى مَسْعُودٍ : « فإن كانوا فى الهِجْرَةِ سَوَاءً فأَقْدَمُهُم سِلْمًا » ولأنَّ الإِسْلامَ أشْرَفُ من الهِجْرَةِ ، فإذا قُدِّمَ بِتَقَدُّمِها فتَقَدُّمُه أَوْلَى . فإذا اسْتَوَوْا فى هذا كُلِّه قُدِّمَ أَشْرَفُهُم ، أى أَعْلَاهُمْ نَسَبًا ، وأَفْضَلُهم فى نَفْسِه ، وأَعْلَاهم قَدْرًا ؛ لِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ : « قَدِّمُوا قُرَيشًا ولا تَقَدَّمُوهَا »[9] .

فصل : فإن اسْتَوَوْا فى هذه الخِصَالِ ، قُدِّمَ أَتْقاهُم وأَوْرَعُهم ؛ لأنَّه أشْرَفُ فى الدِّينِ ، وأَفْضَلُ وأَقْرَبُ إلى الإجابَةِ ، وقد جاء : « إذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فى سَفَالٍ » . ذَكَرَهُ الإمامُ أحْمدُ فى « رِسَالَتِه »[10] ، ويُحْمَلُ تقديمُ هذا على الأَشْرَفِ ، لأنَّ شَرَفَ الدِّينِ خَيْرٌ من شَرَفِ الدُّنْيَا ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ٱللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[11] . / فإذا اسْتَوَوْا فى هذا كُلِّه أُقْرِعَ بَيْنَهم . ١٢١/٢ ظ

نَصَّ عليه أحْمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ . وذلك لأنَّ سَعْدَ بن أَبِى وَقَّاصٍ أَقْرَعَ بينهم فى الأذانِ ، فالإمامةُ أَوْلَى ، ولأنَّهم تَسَاوَوْا فى الاسْتِحْقَاقِ ، وتَعَذَّرَ الجَمْعُ ، فأُقْرِعَ

= ٦ / ١٩٢ ، ١٩٣ . والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل عنه ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٧–١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢ ، ٣ .

(٨) فى م : « بتقديم » .

(٩) الحديث فى الكامل لابن عدى ٥ / ١٨١٠ . وفى ترتيب مسند الشافعى للسندى ٢ / ١٩٤ حديث رقم (٦٩١) أول كتاب المناقب . وفى فيض القدير للمناوى ٤ / ٥١٢ حديث رقم (٦١٠٩) وعزاه للطبرانى ، وحديث رقم (٦١١٠) وعزاه للبزار .

(١٠) الرسالة السنية ، ضمن مجموعة الحديث النجدية ٤٥٧ .

(١١) سورة الحجرات ١٣ .

بينهم كَسَائِرِ الحُقُوقِ . وإن كان أَحَدُهُما يَقُومُ بعمَارةِ المَسْجِدِ وتَعاهُدِه فهو أَحَقُّ به ، وكذلك إنْ رَضِيَ الجِيرَانُ أحَدَهما دُونَ الآخرِ ، قُدِّمَ بذلك . ولا يُقَدَّمُ بحُسْنِ الوَجْهِ ؛ لأنَّه لا مَدْخَلَ له فى الإمَامةِ ، ولا أَثَرَ له فيها ، وهذا كلُّه تَقْدِيمُ اسْتِحْبَابٍ ، لا تَقْدِيمُ اشْتِرَاطٍ ، ولا إيجَابٍ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، فلو قُدِّمَ المَفْضُولُ كان ذلك جائِزًا ؛ لأنَّ الأمْرَ بهذا[١٢] أمْرُ أدَبٍ واسْتِحْبَابٍ .

٢٥١ ـ مسألة ؛ قال : (**ومَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُعْلِنُ بِبِدْعَةٍ ، أو يَسْكَرُ ، أعَادَ**)

الإعْلانُ الإظْهارُ ، وهو ضِدُّ الإسْرَارِ . فَظَاهِرُ هذا أنَّ مَن ائْتَمَّ بمن يُظْهِرُ بِدْعَتَه ، ويَتَكَلَّمُ بها ، ويَدْعُو إليها ، أو يُنَاظِرُ عليها ، فَعليه الإعادَةُ . ومن لم يُظْهِرْ بِدْعَتَه ، فلا إعادةَ على المُؤْتَمِّ به ، وإن كان مُعْتَقِدًا لها . قال الأَثْرَمُ : قلتُ لأبِى عَبدِ اللهِ : الرَّافِضَةُ الَّذينَ يَتَكَلَّمُونَ بما تَعْرِف ؟ فقال : نعم ، آمُرُه أن يُعِيدَ . قيل لأبِى عَبدِ اللهِ : وهكذا أهْلُ البِدعِ كُلُّهم ؟قال :لا، إنَّ منهم من يَسْكُتُ ، ومنهم مَن يَقِفُ ولا يَتَكَلَّمُ . وقال : لا تُصلِّ خَلْفَ أحدٍ من أهل الأهْوَاءِ ، إذا كان دَاعِيةً إلى هَوَاهُ . وقال : لا تُصلِّ خَلْفَ المُرْجِئِ إذا كان دَاعِيَةً . وتَخْصِيصُه الدَّاعِيَةَ ، ومن يَتَكَلَّمُ بالإعَادَةِ ، دون من يَقِفُ ولا يَتَكَلَّمُ ، يَدُلُّ على ما قُلْنَاهُ . وقال القاضى : المُعْلِنُ بالبِدْعَةِ من يَعْتَقِدُهَا بِدَلِيلٍ ، وغيرُ المُعْلِنِ من يَعْتَقِدُها تَقْلِيدًا . ولَنا ، أنَّ حَقِيقَةَ الإعْلانِ هو الإظْهارُ ، وهو ضِدُّ الإخْفَاءِ والإسْرَارِ ، قال اللهُ تَعالى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وما تُعْلِنُونَ ﴾[١] وقال تَعَالَى مُخْبِرًا عن إبْراهيمَ : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ ما نُخْفِى وَمَا نُعْلِنُ ﴾[٢] ولأنَّ المُظْهِرَ لِبِدْعَتِه لا عُذْرَ لِلْمُصَلِّى خَلْفَه ؛ لِظُهُورِ

---

(١٢) فى ا ، م : « بعد هذا » .

(١) سورة التغابن ٤ .

(٢) سورة إبراهيم ٣٨ .

حالِه ، والمُخْفِى لها مَن يُصَلِّى خَلْفَه مَعْذُورٌ ، وهذا له أثرٌ فى صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، ولهذا لم تَجب الإعَادَةُ خَلْفَ المُحْدِثِ والنَّجسِ إذا لم يُعْلَمْ حَالُهما ؛ لِخَفاءِ ذلك مِنْهُما . وَوَجَبَتْ على المُصَلِّى خَلْفَ الكافِرِ والأُمِّىِّ ؛ لِظُهُورِ حالِهما / غالِبًا . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه لا يُصَلِّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ بِحَالٍ . قال ، فى رِوَايَةِ أبى الحَارِثِ : لا يُصَلِّى خَلْفَ مُرْجِئٍ ولا رَافِضىٍّ ، ولا فاسِقٍ ، إلَّا أن يَخَافَهُم فَيُصَلِّى ، ثم يُعِيدُ . وقال أبو دَاوُدَ ، قال أحمدُ : متى ما صَلَّيْتَ خَلْفَ من يَقولُ القُرْآنَ مَخْلُوقٌ . فأَعِدْ . قلتُ : وتَعْرِفُه . قال : نعم . وعن مالِكٍ ، أنَّه لا يُصَلِّى خَلْفَ أهْلِ البِدَعِ . فحَصَلَ مِن هذا أنَّ مَن صَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ مُعْلِنٍ بِبِدْعَتِه ، فعليه الإعادةُ . ومن لم يُعْلِنْها ففِى الإعَادَةِ خَلْفَه رِوَايتانِ . وأبَاحَ الحسنُ ، وأبو جعفرٍ ، والشَّافِعِىُّ الصلاَةَ خَلْفَ أهْلِ البِدَعِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إلَـٰهَ إلَّا اللهُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ[٣] . ولأنَّه رَجُلٌ صلاتُه صَحِيحَةٌ ، فَصَحَّ الائْتِمَامُ به كغَيْرِه . وقال نافِعٌ : كان ابنُ عُمرَ يُصَلِّى مع الخَشَبِيَّةِ[٤] والخَوارِجِ زَمَنَ ابنِ الزُّبَيْرِ ، وهم يَقْتَتِلُونَ . فقِيلَ له : أتُصَلِّى مع هؤلاءِ ، ومع هؤلاءِ ، وبَعْضُهم يَقْتُلُ بعْضًا ؟ فقال : مَن قال : حَىَّ على الصَّلَاةِ . أجَبْتُه ، ومَن قال : حَىَّ على الفَلَاحِ . أجَبْتُه ، ومَن قال : حَىَّ على قَتْلِ أَخِيكَ المُسْلِم ، وأَخْذِ مَالِه . قلتُ : لا . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وقال ابنُ المُنْذِرِ ، وبعضُ الشَّافِعِيَّةِ : من نُكَفِّرُهُ بِبِدْعَتِه كالذى (٥يَكْذِبُ على اللهِ أو رسولِهِ٥) بِبِدْعَتِه ، لا نُصَلِّى خَلْفَه ، ومن لا نُكَفِّرُهُ

١٢٢/٢ و

---

(٣) فى : باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٥٦ كما أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ٥ / ١٨٢٣ . وانظر فيض القدير ٤ / ٢٠٣ حديث رقم (٥٠٣٠) وعزاه للطبرانى ، وأبى نعيم فى الحلية .

(٤) الخشبية ، محركة : قوم من الجهمية يقولون : إن الله تعالى لا يتكلم ، وإن القرآن مخلوق . وقال ابن الأثير : هم أصحاب المختار بن أبى عبيد . ويقال : هم ضرب من الشيعة ، قيل : لأنهم حفظوا خشبة زيد بن على حين صلب . والأول أوجه . تاج العروس (الكويت) ٢ / ٣٥٩ .

(٥ - ٥) فى م : « يكذب الله ورسوله » .

تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَهُ . ولنا : ما رَوَى جابرٌ ، قال : « سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ على مِنْبرِه يقولُ : « لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ ، أو يَخَافَ سَوْطَهُ أو سَيْفَهُ » . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[٦] ، وهذا أَخَصُّ مِن حَدِيثِهِم ، فتَعَيَّنَ تَقْدِيمُه ، وحَدِيثُهُم نَقُولُ به فى الجُمَعِ والأَعْيادِ[٧] ، وهو مُطْلَقٌ ، فالعَمَلُ به فى مَوْضِعٍ يَحْصُلُ الوفاءُ بدلالتِه[٨] ، وقِيَاسُهم مَنْقُوضٌ بالخُنْثَى والأُمِّيِّ . ويُرْوَى عن حَبِيبِ بنِ عمرَ الأنْصَارِيِّ ، عن أبِيهِ ، قال : سأَلْتُ وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ ، قلتُ : أُصَلِّى خَلْفَ القَدَرِيِّ ؟ قال : لا تُصَلِّ خَلْفَه . ثم قال : أَمَّا أنا لو صَلَّيْتُ خَلْفَه لأَعَدْتُ صَلَاتِى . رَوَاهُ الأَثْرَمُ . وأَمَّا قولُ الْخِرَقِىِّ : « أو يَسْكَرُ » . فإنَّه يَعْنِى مَن يَشْرَبُ ما يُسْكِرُه مِن أىِّ شَرَابٍ كان ، فإنَّه لا / يُصَلَّى خَلْفَه لِفِسْقِه . وإنما خَصَّهُ بالذِّكْرِ ، فيما يُرَى من بين[٩] سائِرِ الفُسَّاقِ ، لِنَصِّ أحمدَ عليه . قال أبو دَاوُدَ[١٠] : سأَلْتُ[١١] أحْمدَ ، وقيل له : إذا كان الإمامُ يَسْكَرُ ؟ قال : لا تُصَلِّ خَلْفَه أَلْبَتَّةَ . وسَأَلَهُ رَجُلٌ ، قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ ، ثم عَلِمْتُ أنَّه يَسْكَرُ ، أُعِيدُ ؟ قال : نعم ، أَعِدْ . قال : أَيَّتُهما صَلَاتِى ؟ قال : التى صَلَّيْتَ وَحْدَكَ . وسَأَلَهُ رَجُلٌ . قال : رَأَيْتُ رَجُلًا سَكْرَانَ ، أُصَلِّى خَلْفَهُ؟ قال : لا. قال : فأُصَلِّى وَحْدِى ؟ قال: أين أَنْتَ ؟ فى البادِيَةِ ؟ المساجدُ كَثِيرَةٌ. قال : أنا فى حَانُوتِى . قال : تَخَطَّاهُ إلى غَيْرِه من المساجِدِ . فأَمَّا مَن يَشْرَبُ مِن النَّبِيذِ

٢/١٢٢ ظ

---

(٦) فى : باب فى فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٣ .

(٧) فى م زيادة : « وتعاد » .

(٨) فى م : « بدلالتهم » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) فى الأصل : « أبو بكر » . خطأ ، فأبو بكر غلام الخلال كان مولده سنة خمس وثمانين ومائتين ، فلم يسأل الإمام أحمد ولم يسمع منه .

(١١) فى ا : « سمعت » .

الْمُخْتَلَفِ فيه مالا يُسْكِرُه ، مُعْتَقِدًا حِلَّهُ ، فلا بَأْسَ بالصَّلاةِ خَلْفَه . نَصَّ عليه أحْمدُ[12] . فقال : يُصَلِّى خلْفَ من يَشْرَبُ المُسْكِرَ على التَّأْوِيلِ ، نحن نَرْوِى عنهم الحَدِيثَ ، ولا نُصَلِّى خَلْفَ من يَسْكَرُ . وكلام الْخِرَقِىِّ بِمَفْهُومِه يَدُلُّ على ذلك ؛ لِتَخْصِيصِه مَن سَكِرَ بالإعادَةِ خَلْفَهُ . وفى مَعْنَى شارِبِ ما يُسْكِرُهُ[13] كُلُّ فاسِقٍ ، فلا يُصَلَّى خَلْفَه . نَصَّ عليه أحمدُ . فقال : لا تُصَلِّ خَلْفَ فاجِرٍ ولا فاسِقٍ . وقال أبو دَاوُدَ : سمعتُ أحْمدَ ، رَحِمَه الله ، سُئِلَ عن إمامٍ ، قال : أُصَلِّى بكم رمضانَ بكذا وكذا دِرْهَمًا . قال : أسْألُ اللهَ العَافِيَةَ ، من يُصَلِّى خلْفَ هذا ؟ وَرُوِىَ عنه أنَّه قال : لا تُصَلِّ خَلْفَ من لا يُؤَدِّى الزَّكاةَ ، ولا تُصَلِّ خَلْفَ مَن يُشارِطُ ، ولا بَأْسَ أن يَدْفَعُوا إليه من غيرِ شَرْطٍ . وهذه النُّصُوصُ تَدُلُّ على أنَّه لا يُصَلِّى خَلْفَ فاسِقٍ . وعنه رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ الصَّلاةَ خلفَه[14] جائِزَةٌ ، ذَكَرَها أصْحابُنا . وهذا مَذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « صَلُّوا خَلْفَ منْ قَالَ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ » . وكان ابنُ عمرَ يُصَلِّى خَلْفَ الحَجَّاجِ ، والحُسينُ والحسنُ ، وغيرُهما من الصَّحَابةِ كانوا يُصَلُّونَ مع مَرْوَانَ . والَّذِين كانوا فى وِلَايَةِ زِيَادٍ وابْنِه كانوا يُصَلُّونَ مَعَهُما . وصَلَّوْا وراءَ الوَلِيدِ بن عُقْبَةَ ، وقد شَرِبَ الخَمْرَ وصَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا ، وقال : أَزِيدُكم . فصَارَ هذا إجْمَاعًا . وَرُوِىَ عن أبى ذَرٍّ ، قال : قال لى رَسولُ اللهِ ﷺ / : « كيفَ أنْتَ إذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِها ؟ » ١٢٣/٢ و قال : قلتُ : فما تَأْمُرُنِى ؟ قال : « صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها ، فإنْ أدْرَكْتَها مَعهم

---

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) فى م : « يسكر » .

(١٤) سقط من : م .

فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٥] . وفى لَفْظٍ : « فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِها كَانَتْ لَكَ[١٦] نافِلَةً ، وإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ » . وفى لَفْظٍ : « فإن أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، ولَاتَقُلْ : إنِّى قَدْ صَلَّيْتُ ، فَلَا أُصَلِّى » . وفى لَفْظٍ : « فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ » . وهذا فِعْلٌ يَقْتَضِى فِسْقَهُمْ ، وقد أَمَرَهُ بالصَّلَاةِ مَعَهُم ، وقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ[١٧] صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً »[١٨] عَامٌّ ، فيَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النِّزَاعِ ، ولأنَّه رَجُلٌ تَصِحُّ صَلاتُه لِنَفْسِهِ ، فصَحَّ الائْتِمَامُ به كالعَدْلِ . ووَجْهُ الأُولَى قَوله عليه السَّلَامُ : « لا يَؤُمَّنَّ فاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إلَّا أنْ يَقْهَرَهُ بسُلْطَانِهِ أَوْ سَيْفِهِ »[١٩] . ولأنَّ الإمامةَ تَتَضَمَّنُ حَمْلَ القِرَاءَةِ ، ولا يُؤْمَنُ تَرْكُه لها ، ولا يُؤْمَنُ تَرْكُ بَعْضِ شَرَائِطِها كالطَّهَارَةِ ، ولَيْس ثَمَّ أَمَارَةٌ ولا غَلَبَةُ ظَنٍّ يُؤَمِّنان ذلك . والحَدِيثُ أَجَبْنَا عنه ، وفِعْلُ الصَّحَابَةِ مَحْمُولٌ على أَنَّهم خَافُوا الضَّرَرَ بِتَرْكِ الصلاةِ معهم ، فقد رَوَيْنَا عن عَطَاءٍ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، أَنَّهما كانا فى المَسْجِدِ ، والحَجَّاجُ يَخْطُبُ ، فَصَلَّيَا بالإيماءِ ، وإنَّما فَعَلَا ذلك لِخَوْفِهما على أَنْفُسِهما إن صَلَّيَا على وَجْهٍ يَعْلَمُ بهما . ورَوَيْنَاهُ عن قَسامَةَ بن زُهَيْرٍ . قال : لمَّا كان من شَأْنِ فُلَانٍ ما كان ، قال له[٢٠] أبو

---

(١٥) فى : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٠٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٨٧ . والنسائى ، فى : باب الصلاة مع أئمة الجور ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٥٨ ، ٥٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٠ ، ٤٠٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٣ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٥ / ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٩ ، ٦ / ٧ .

(١٦) سقط من : ا ، م .

(١٧) فى الأصل زيادة : « على » .

(١٨) تقدم تخريجه فى ٢ / ٥٧٣ .

(١٩) تقدم فى صفحة ١٩ .

(٢٠) سقط من : ا ، م .

بَكْرَةَ[٢١] : تنحَّ عن مُصَلَّانَا ، فإنَّا لا نُصَلِّى خَلْفَكَ . وحَدِيثُ أبى ذَرٍّ : يَدُلُّ على صِحَّتِها نافِلَةً ، والنِّزَاعُ فى الفَرْضِ .

فصل : فأمَّا الجُمَعُ والأَعْيَادُ فإنَّها تُصَلَّى خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ . وقد كان أحْمدُ يَشْهَدُها مع المُعْتَزِلَة ، وكذلك العُلَمَاءُ الذينَ فى عَصْرِهِ . وقد رَوَيْنا أنَّ رَجُلًا جاءَ محمدَ بنَ النَّضرِ[٢٢] ، فقال له : إنَّ لى جيرَانًا من أهْلِ الأهْوَاءِ ، لا يَشْهَدُونَ الجُمُعَةَ. قال: حَسْبُكَ، مَا تَقُولُ فى مَن يُرِدُّ[٢٣] على أبى بكرٍ وعمَرَ؟ قال: رَجُلُ سَوْءٍ . قال : فإن رَدَّ على النَّبىِّ ﷺ ؟ قال : يَكْفُرُ . قال : فإن رَدَّ على العَلِىِّ الأعْلَى ؟ ثم غُشِىَ عليه ، ثم أفَاقَ ، فقال : رُدُّوا عليه ، والَّذِى لا إلٰه إلَّا هُو فإنَّهُ قال : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ / فَٱسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ ﴾[٢٤] وهو يَعْلَمُ أنَّ بَنِى العَبَّاسِ سَيَلُونَهَا . ولأنَّ هذه الصَّلَاةَ من شَعَائِرِ الإسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ؛ وتَلِيها الأئِمَّةُ دُونَ غَيرِهم ، فَتَرْكُها خَلْفَهم يُفْضِى إلى تَرْكِها بالكُلِّيَّةِ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّها تُعَادُ خَلْفَ مَن يُعَادُ خَلْفَه غيرُها . قال أحْمدُ : أمَّا الجُمُعَةُ فَيَنْبَغِى شُهُودُها ، فإنْ كان الذى يُصَلِّى منهم أعادَ . وَرُوِىَ عنه أنَّه قال : مَن أعادَها فهو مُبْتَدِعٌ . وهذا يَدُلُّ بعُمُومِه على أنَّها لا تُعَادُ خَلْفَ فاسِقٍ ولا مُبْتَدِعٍ ؛ لأنَّها صَلَاةٌ أُمِرَ بها ، فلم تَجِبْ إعادَتُها كسائِرِ الصَّلَوَاتِ .

ظ ١٢٣/٢

فصل : فإنْ كان المُبَاشِرُ لها عَدْلًا ، والْمُوَلِّى له غير مَرْضِىِّ الحَالِ لِبِدْعَتِه أو فِسْقِه ، لم يُعِدْها . نَصَّ عليه . وقِيلَ له : إنَّهم يقُولُون إذا كان الذى وَضَعَه يقولُ

---

(٢١) فى م : « أبو بكر » . خطأ . وانظر خبر أبى بكرة مع المغيرة ، فى شرح مختصر الروضة ٢/١٧٠ – ١٧٣ .

(٢٢) أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة الجارودى الحنفى النيسابورى ، كان شيخ وقته ، وعين علماء عصره ، حفظا وجمالا ، وتوفى سنة إحدى وتسعين ومائتين . الجواهر المضية ٣ / ٣٨٢ .

(٢٣) فى ا ، م : « رد » .

(٢٤) سورة الجمعة ٩ .

بِقَوْلِهم فَسَدَتِ الصَّلَاةُ. قال: لستُ أقولُ بهذا. ولأنَّ صَلَاتَه[٢٥] إنَّما تَرْتَبِطُ بِصَلاةِ إمامِه ، فلا يَضُرُّ وُجُودُ مَعْنًى فى غيرِه ، كالحَدَثِ أو كَوْنِه أُمِّيًّا . وعنه : تُعَادُ. والصَّحِيحُ الأوَّلُ .

فصل : وإن لم يَعْلَمْ فِسْقَ إمامِه ، ولا بِدْعَتَه ، حتى صَلَّى معه ، فإنَّه يُعِيدُ . نَصَّ عليه. وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا إعادةَ عليه؛ لأنَّ ذلك ممَّا يَخْفَى، فأشْبَهَ المُحْدِثَ والنَّجِسَ . والصَّحِيحُ أنَّ هذا يُنْظَرُ فيه ، فإن كان مِمَّنْ يُخْفِى بِدْعَتَهُ وفُسُوقَه ، صَحَّتِ الصلاةُ خَلْفَه، لما ذَكَرْنا فى أوَّل المَسْأَلَةِ ، وإن كان مِمَّنْ يُظْهِرُ ذلك ، وَجَبَتِ الإعادةُ خَلْفَه ، على الرِّوَايَةِ التى تَقولُ بِوُجُوبِ إعادَتِها خَلْفَ المُبْتَدِعِ ؛ ولأنَّه مَعْنًى يَمْنَعُ الائْتِمامَ ، فاسْتَوَى فيه العِلْمُ وعَدَمُه ، كما لو كان أُمِّيًّا ، والحَدَثُ والنَّجاسةُ يُشْتَرَطُ خَفَاؤُهُما على الإمامِ والمَأْمُومِ معا ، ولا يَخْفَى على الفاسِقِ فِسْقُ نَفْسِه ، ولأنَّ الإعادةَ إنَّما تَجِبُ خَلْفَ مَن يُعْلِنُ بِبِدْعَتِه ، وليْس ذلك فى مَظِنَّةِ الخَفاءِ ، بِخِلافِ الحَدَثِ والنَّجاسَةِ .

فصل : وإنْ لم يَعْلَمْ حالَهُ ولم يَظْهَرْ منه ما يَمْنَعُ الائْتِمَامَ به ، فصلاةُ المَأْمُومِ صَحِيحَةٌ . نَصَّ عليه أحْمدُ ؛ لأنَّ الأصْلَ فى المُسْلمين السَّلَامةُ . ولو صَلَّى خَلْفَ من يَشُكُّ فى إسْلامِه ، فصلاتُه صَحِيحَةٌ ؛ لأن الظَّاهِرَ أنَّه لا يَتَقَدَّمُ للإمامةِ إلَّا مُسْلِمٌ .

١٢٤/٢ و / **فصل** : فأمَّا المُخَالِفُونَ فى الفُرُوعِ كأَصْحابِ أبى حَنيفةَ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، فالصلاةُ خَلْفَهم صَحِيحَةٌ غيرُ مَكْرُوهَةٍ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ الصَّحابةَ والتَّابِعِينَ ، ومَن بَعْدَهم لم يَزَلْ بَعْضُهم يَأْتَمُّ بِبَعْضٍ ، مع اخْتِلَافِهم فى الفُرُوعِ ، فكان ذلك إجْماعًا ، ولأنَّ المُخَالِفَ إمَّا أن يكونَ مُصِيبًا فى اجْتِهادِه ،

---

(٢٥) فى الأصل : « الصلاة » .

فَلهُ أجْرانِ ؛ أجْرٌ [26]على اجْتهادِه[26] ، وأجْرٌ لإصَابَتِه ، أو مُخْطِئًا فله أجْرٌ على اجْتِهَادِه ، ولا إثْمَ عليه فى الخَطَأَ ، لأنَّه مَحْطُوطٌ عنه . فإن عَلِمَ أنَّه يَتْرُكُ رُكْنًا أو شَرْطًا يَعْتَقِدُهُ المَأْمُومُ دُونَ الإمامِ ، فظاهِرُ كلامِ أحْمدَ صِحَّةُ الائْتِمامِ به . قال الأثْرَمُ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسأَلُ عن رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ ، وعليه جُلُودُ الثَّعَالِبِ ، فقال : إنْ كان يَلْبَسُه وهو يَتَأَوَّلُ : « أَيُّما إهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ »[27] . يُصَلَّى خَلْفَهُ . قِيلَ له ، أفَتَرَاهُ أنتَ جَائِزًا ؟ قال : لا ، نحنُ لا نَراهُ جَائِزًا ، ولكنْ إذا كان هو يَتَأَوَّلُ فلا بَأْسَ أنْ يُصَلِّىَ خَلْفَهُ . ثم قال أبو عبدِ اللهِ : لو أنَّ رَجُلًا لم يَرَ الوُضُوءَ من الدَّمِ لم يُصَلِّ خَلْفَه ؟ ثم قال : نحنُ نَرَى الوُضُوءَ من الدَّمِ ، فلا نُصَلِّى خَلْفَ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، ومالِكٍ ، ومَن سَهَّلَ فى الدَّمِ ؟ أى : بَلَى . ورأَيْتُ لِبعضِ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ مَسْأَلَةً مُفْرَدَةً فى الرَّدِّ عَلَى من أنْكَرَ هذا ، واسْتَدَلَّ بأنَّ الصَّحابةَ كان يُصَلِّى بَعْضُهم خَلْفَ بَعْضٍ مع الاخْتِلافِ . ولأنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، أو كالمُصِيبِ فى حَطِّ المَأْثَمِ عنه ، وحُصُولِ الثَّوابِ ، وصِحَّةِ الصلاةِ لِنَفْسِه ، فجازَ[28] الائْتِمامُ به ، كما لو لم يَتْرُكْ شَيْئا . وذَكَرَ القاضى فيه رِوَايَةً أُخْرَى ، أنَّه لا يَصِحُّ ائْتِمامُه به ؛ لأنَّه يَرْتَكِبُ ما يَعْتَقِدُه المَأْمُومُ مُفْسِدًا لِلصلاةِ ، فلم يَصِحَّ ائْتِمامُه به ، كما لو خَالَفه فى القِبْلَةِ حالَ الاجْتِهَادِ فيها .

فصل : وإن فَعَلَ شيئا من المُخْتَلَفِ فيه ، يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، فإنْ كان يَتْرُكُ ما يَعْتَقِدُه شَرْطًا لِلصلاةِ ، أو وَاجِبًا فيها ، فصلاتُه فاسِدَةٌ ، وصلاةُ مَن يَأْتَمُّ به ، وإنْ كان المَأْمُومُ يُخَالِفُه فى اعْتِقَادِ ذلك ؛ لأنَّه تَرَكَ وَاجِبًا فى الصلاةِ ، فَفَسَدَتْ صلاتُه وصَلاةُ مَن ائْتَمَّ به ، كالمُجْمَعِ عليه . وإن كان يَفْعَلُ ما يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ / فى غيرِ ٢/١٢٤ ظ

(٢٦-٢٦) فى م : « لاجتهاده » .

(٢٧) تقدم تخريجه فى ١ / ٨٩ .

(٢٨) فى ا ، م : « فجائز » .

الصلاةِ ، كالمُتَزَوِّجِ بغيرِ وَلِيٍّ مِمَّنْ يَرى فَسَادَهُ ، وشَارِبِ يَسِيرِ النَّبيذِ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَه ، فهذا إنْ دامَ على ذلك ، فهو فاسِقٌ ، حُكْمُه حُكْمُ سَائِرِ الفُسَّاقِ ، وإنْ لم يَدُمْ عليه ، فلا بَأْسَ بالصلاةِ خَلْفَه ؛ لأنَّه من الصَّغَائِرِ . ومتى كان الفاعِلُ كذلك عامِّيًّا قَلَّدَ من يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ ، فلا شَىْءَ عليه فيه[٢٩] ؛ لأنَّ فَرْضَ العَامِّىِّ سُؤَالُ العُلَمَاءِ وتَقْلِيدُهم ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٣٠] .

فصل : ولا تَصِحُّ الصلاةُ خَلْفَ مَجْنُونٍ ؛ لأنَّ صَلَاتَهُ لِنَفْسِهِ باطِلَةٌ . وإن كان يُجَنُّ تَارَةً ، ويُفِيقُ أُخْرَى ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ حالَ إفَاقَتِه ، صَحَّتْ صَلاتُه ، ويُكْرَهُ الائْتِمامُ به ؛ لِئَلَّا يَكُونَ قد احْتَلَمَ حالَ جُنُونِه ولم يَعْلَمْ ، ولِئَلَّا يُعَرِّضَ الصَّلاةَ لِلإِبْطَالِ فى أثْنَائِها ، لِوُجُـودِ الجُنُونِ فيها ، والصلاةُ صَحِيحَةٌ ، لأنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ ، فلا تَفْسُدُ بالاحْتِمالِ .

فصل : وإذا أُقِيمَتِ الصلاةُ والإنْسانُ فى المَسْجِدِ ، والإمامُ مِمَّنْ لا يَصْلُحُ لِلإمامةِ ، فإنْ شاءَ صَلَّى خَلْفَهُ ، وأعادَ . وإن نَوَى الصلاةَ وَحْدَهُ ، وَوَافَقَ الإمامَ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والقِيَامِ والقُعُودِ ، فصلاتُه صَحِيحَةٌ ؛ لأنَّه أتَى بأفْعَالِ الصَّلاةِ وشُرُوطِها على الكَمالِ ، فلا تَفْسُدُ بِمُوَافَقَتِه غيرَه فى الأفْعالِ ، كما لو لم يَقْصِدِ المُوافَقَةَ . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّه يُعِيدُ . قال الأثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : الرَّجُلُ يكونُ فى المسجدِ ، فتُقَامُ الصلاةُ ، ويكون الرَّجُلُ الذى يُصَلِّى بهم لا يَرَى الصلاةَ خَلْفَه ، ويَكْرَهُ الخُرُوجَ من المَسْجِدِ بعدَ النِّداءِ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قال : إن خَرَجَ كان فى ذلك شُنْعَةٌ ، ولكن يُصَلِّى معه ، ويُعِيدُ ، وإن شاءَ

---

(٢٩) سقط من : ا ، م .

(٣٠) سورة النحل ٤٣ .

أن يُصَلِّىَ بصلاتِه ، ويكون يُصَلِّى لِنَفْسِه ، ثم يُكَبِّرُ[٣١] ويَرْكَعُ لِنفْسِه ، ويَسْجُدُ لِنَفْسِه ، ولا يُبَالِى أن يكونَ سُجُودُه مع سُجُودِه ، وتَكْبِيرُه مع تَكْبِيرِه . قلتُ : فإن فَعَلَ هذا صَلَّى[٣٢] لِنَفْسِه أيُعِيدُ ؟ قال : نعم . قلت : فكَيْفَ يُعِيدُ ، وقد جاء أن الصلاةَ هى الأُولَى ، وحديثُ النَّبِىِّ ﷺ : « اجْعَلُوا صَلَاتَكُم مَعَهُمْ سُبْحَةً »[٣٣] . قال : إنما ذاكَ صَلَّى وَحْدَه فنَوَى الفَرْضَ ، أَمَّا إذا صَلَّى / معه وهو يَنْوِى أن لا يَعْتَدَّ بها فلَيْس هذا مثلَ هذا . فقد نصَّ على الإعادَةِ ، ولكنَّ تَعْلِيلَه فسادَها[٣٤] بِكَوْنِه نَوَى أنْ لا يَعْتَدَّ بها ، يَدُلُّ على صِحَّتِها وإجْزَائِها إذا نَوَى الاعْتِدَادَ بها ، وهو الصَّحِيحُ لما ذَكَرْنا أوَّلًا ، وكذلك لو كان الذينَ [٣٥]لا يَرْضَوْنَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ جَمَاعَةً ، فأَمَّهُم أَحَدُهُم ووَافَقُوا[٣٥] الإمامَ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، كان جَائِزًا ، واللهُ أعْلَمُ .

١٢٥/٢ و

٢٥٢ – مسألة ؛ قال : (وإمَامَةُ العَبْدِ والأَعْمَى جائِزَةٌ)

هذا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . ورُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ غُلَامًا لها كان يَؤُمُّها[١] . وصَلَّى ابنُ مَسْعُودٍ ، وحُذَيْفَةُ ، وأبو ذَرٍّ وَرَاءَ أبى سَعِيدٍ مَوْلَى أبى أَسِيدٍ ، وهو عَبْدٌ[٢] . ومِمَّنْ أجازَ ذلك : الحَسَنُ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ،

---

(٣١) فى م زيادة : « لنفسه » .

(٣٢) سقط من : م .

(٣٣) أخرجه مسلم ، فى : باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ . وأبو داود ، فى : باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، من كتاب الصلاة سنن أبى داود ١ / ١٠٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٢٤ ، ٥ / ٢٣٢ ، ٦ / ٧ .

(٣٤) فى م : « إفسادها » .

(٣٥–٣٥) فى الأصل : « لا يرضون الصلاة إلا خلفه جماعة فأمهم ووافقوا » .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب إمامة العبد ٢ / ٣٩٤ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم فى بيت أحدهم ، من كتاب الصلاة . السنن=

والحَكَمُ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسْحَاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وكَرِهَ أبو مِجْلَزٍ إمامةَ العَبْدِ ، وقال مالِكٌ : لا يَؤُمُّهُم إلَّا أن يَكُونَ قارِئًا وهم أُمِّيُّونَ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعالَى »[3] ، وقال أبو ذَرٍّ : إنَّ خَلِيلِى أوْصَانِى أنْ أسْمَعَ وأُطِيعَ ، وإن كان عَبْدًا مُجَدَّعَ[4] الأطْرَافِ ، وأنْ أُصَلِّىَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِها ، « فإن أدْرَكْتَ القَوْمَ وقد صَلَّوْا ، كُنْتَ قَدْ[5] أحْرَزْتَ صَلَاتَكَ ، وإلَّا كانَتْ لَكَ نافِلَةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6] . ولأنَّه إجْماعُ الصَّحابةِ ، فَعَلَتْ عائشةُ ذلك ، ورُوِىَ أنَّ أبا سَعِيدٍ مَوْلَى أبى أُسَيدٍ ، قال : تَزَوَّجْتُ وأنا عَبْدٌ ، فَدَعَوْتُ نَفرًا من أصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ ، فأجَابُونى ، فكان فيهم أبو ذَرٍّ ، وابنُ مَسْعُودٍ ، وحُذَيْفَةُ ، فحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وهم فى بَيْتِى ، فتَقَدَّمَ أبو ذَرٍّ لِيُصَلِّىَ بهم ، فقَالُوا له : وَرَاءَكَ ؟ فالتَفَتَ إلى ابْنِ مَسعودٍ ، فقال : أكذلِكَ يا أبا عبدِ الرحمن ؟ قال : نعم . فقَدَّمُونى ، وأنا عَبْدٌ ، فصَلَّيْتُ بهم . رَوَاهُ صَالِحٌ فى « مَسَائِلِه » بإسْنَادِه[7] ، وهذه قضيَّةٌ[8] مثلُها يَنْتَشِرُ ، ولم يُنْكَرْ ولا عُرِفَ مُخَالِفٌ لها ، فكان ذلك إجْماعًا ، ولأنَّ الرِّقَّ حَقٌّ ثَبَتَ عليه ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ إمامَتِه كالدَّيْن ، ولأنَّه من أهْلِ الأذانِ لِلرِّجالِ يَأْتِى بالصَّلاةِ على الكَمالِ ، فكان له أنْ يَؤُمَّهُم / كالحُرِّ . ٢/١٢٥ ظ

وأمَّا الأعْمَى فلا نَعْلَمُ فى صِحَّةِ إمامَتِه خِلَافًا ، إلَّا ما حُكِىَ عن أنسٍ ، أنَّه قال : ما حَاجَتُهم إليه . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه قال : كَيْفَ أؤُمُّهُم وهم يَعْدِلُونَنِى إلى

= الكبرى ٣ / ١٢٦ . وهو فى مصنف عبد الرزاق ، باب الرجل يؤتى فى ربعه . المصنف ٣ / ٢٩٣ .

(٣) سبق تخريجه فى صفحة ١٢ .

(٤) أى مقطع الأطراف .

(٥) سقط من : ا ، م .

(٦) تقدم فى ٢ / ٥٢١ .

(٧) انظر ما تقدم فى أول المسألة .

(٨) فى ا ، م : « قصة » .

القِبْلَةِ[٩] . والصَّحِيحُ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه كان يَؤُمُّ وهو أعْمَى ، وعِتْبانَ بن مالِكٍ ، وقَتَادَةَ ، وجَابِرٍ . وقال أنَسٌ : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابنَ أمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وهو أعْمَى . رَوَاه أبو دَاوُدَ[١٠] . وعن الشَّعْبِىِّ ، أنَّه قال : غَزَا النَّبِىُّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، كلُّ ذلك يُقَدِّمُ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُصَلِّى بالنَّاسِ . رَوَاهُ أبو بكرٍ[١١] . ولأنَّ العَمَى فَقْدُ حَاسَّةٍ لا يُخِلُّ بشَىْءٍ من أفْعَالِ الصلاةِ ولا بِشُرُوطِها ، فأشْبَه فَقْدَ الشَّمِّ . فإذا ثَبَتَ هذا فالحُرُّ أوْلَى من العَبْدِ ، لأنَّه أكْمَلُ منه وأشْرَفُ ، ويُصَلِّى الجُمُعَةَ والعِيدَ إمَامًا بِخِلَافِ العَبْدِ . وقال أبو الخَطَّابِ : والبَصِيرُ أوْلَى من الأعْمَى ؛ لأنه يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بِعِلْمِه ، ويَتَوَقَّى النَّجَاسَاتِ بِبَصَرِهِ . وقال القاضى : هما سَوَاءٌ ؛ لأنَّ الأعْمَى أخْشَعُ ، لأنَّه لا يَشْتَغِلُ[١٢] فى الصَّلَاةِ بالنَّظَرِ إلى ما يُلْهِيه ، فيكون ذلك فى مُقابَلَةِ [١٣]فَضِيلةِ البصَرِ[١٣] عليه ، فَيَتَسَاوَيانِ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأن البَصِيرَ لو غَمَّضَ[١٤] عَيْنَيْه[١٥] كان مَكْرُوهًا ، ولو كان ذلك فَضِيلَةً لكَانَ مُسْتَحَبًّا ، لأنَّه يُحصِّلُ بِتَغْمِيضِه ما يُحصِّلُه الأعْمَى ، ولأنَّ البَصِير إذا غَضَّ بَصَرَه مع إمْكَانِ النَّظَرِ كان له الأجْرُ فيه ، لأنَّه يَتْرُكُ المَكْرُوهَ مع إمْكَانه اخْتِيَارًا ، والأعْمَى يَتْرُكه اضْطِرَارًا ، فكان أدْنَى حَالًا ، وأقَلَّ فَضْلًا[١٦] .

---

(٩) رواه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كره إمامة الأعمى ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبى شيبة ١ / ٢١٥ .

(١٠) فى : باب إمامة الأعمى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤٠ .

(١١) رواه ابن أبى شيبة، فى : باب فى إمامة الأعمى من رخص فيه ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبى شيبة ١ / ٢١٣ . وليس فيه ثلاث عشرة غزوة .

(١٢) فى الأصل : « يشغل » .

(١٣-١٣) فى م : « فضلة البصير » .

(١٤) فى ا ، م : « أغمض » .

(١٥) فى م : « عينه » .

(١٦) فى م : « فضيلة » .

فصل : ولا تَصِحُّ إمَامَةُ الأخْرَسِ بمِثْلِه ، ولا غيرِه ، لأنَّه يَتْرُكُ رُكْنًا ، وهو القِراءةُ ، تَرْكًا مَأْيُوسًا من زَوَالِه ، فلم تَصِحَّ إمامَتُه ، كالعَاجِزِ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ .

فصل : وتَصِحُّ إمَامَةُ الأصَمِّ ؛ لأنَّه لا يُخِلُّ بِشَىْءٍ من أفْعالِ الصلاةِ ، ولا شُرُوطِها ، فأشْبَهَ الأعْمَى ؛ فإن كان أصَمَّ أعْمَى صَحَّتْ إمامَتُه لذلك . وقال بعضُ أصْحابِنا : لا تَصِحُّ إمَامَتُه ؛ لأنَّه إذا سَهَا لا يُمْكِنُ تَنْبِيهُه بتَسْبِيحٍ ولا إشارَةٍ ، والأَوْلَى صِحَّتُها ؛ فإنَّه لا يَمْنَعُ من صِحَّةِ الصلاةِ احْتِمالُ عَارِضٍ لا يُتَيَقَّنُ وُجُودُه ، كالمَجْنُونِ حالَ إفاقَتِه .

فصل : فأمَّا أقْطَعُ اليَدَيْنِ ، فقال أحْمدُ ، رَحِمَه اللهُ : لم أسْمَعْ / فيه شَيْئًا . ١٢٦/٢ و وذَكَرَ الآمِدِىُّ فيه رِوايَتَيْنِ ؛ إحْدَاهُما : تَصِحُّ إمَامَتُه . اخْتارَها القاضى ؛ لأنَّه عَجْزٌ لا يُخِلُّ بِرُكْنٍ فى الصلاةِ . فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ إمَامَتِه ، كأقْطَعِ أحَدِ الرِّجْلَيْنِ والأنْفِ . والثَّانية : لا تَصِحُّ . اخْتَارَها أبو بكرٍ ؛ لأنه يُخِلُّ بالسُّجُودِ على بعض أعْضاءِ السُّجُودِ ، أشْبَهَ العَاجزَ عنِ السُّجُودِ على جَبْهَتِه . وحُكْمُ أقْطَعِ اليَدِ الوَاحِدَةِ كالحُكْمِ فى قَطْعِهما جَمِيعًا ، وأما أقْطَعُ الرِّجْلَيْنِ فلا يَصِحُّ الائْتِمامُ به ؛ لأنَّه مَأْيُوسٌ من قِيامِهِ ، فلم تَصِحَّ إمامَتُه كالزَّمِنِ . وإن كان مَقْطُوعَ إحْدَى الرِّجْلَيْنِ ، ويُمْكِنُه القِيامُ ، صَحَّتْ إمامَتُه . ويَتَخَرَّجُ على قولِ أبى بكرٍ أنْ لا تَصِحَّ إمَامَتُه ؛ لإخْلَالِه بالسُّجودِ على عُضْوٍ . والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه يَسْجُدُ على البَاقِى من رِجْلِه أو حَائِلِها .

٢٥٣ ــ مسألة ؛ قال : (وَإنْ أمَّ أُمِّىٌّ أُمِّيًّا وقَارِئًا أعَادَ القَارِئُ وَحْدَهُ)

الأُمِّىُّ مَن لا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ أو بَعْضَها ، أو يُخِلُّ بِحَرْفٍ منها ، وإن كان يُحْسِنُ غيرَها ، فلا يجوزُ لمن يُحْسِنُها أنْ يَأْتَمَّ به ، ويَصِحُّ لِمثْلِه أن يَأْتَمَّ به ، ولذلك خَصَّ الْخِرَقِىُّ القَارِئَ بالإعادَةِ فيما إذا أَمَّ أُمِّيًّا وقَارِئًا . وقال القاضى : هذه

المَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ على أنَّ القارِئ مع جَماعةٍ أُمِّيِّينَ حتى إذا فَسَدَتْ صَلاةُ القَارِئ بَقِىَ خَلْفَ الإمامِ اثْنانِ فصَاعِدًا . فإن كان معه أُمِّىٌّ واحِدٌ ، وكانا خَلْفَ الإمامِ أعادَا جَميعًا ؛ لأنَّ الأُمِّىَّ صَارَ فَذًّا . والظَّاهِرُ أنَّ الخِرَقِىَّ إنَّما قَصَدَ بَيانَ مَنْ تَفْسُدُ صَلَاتُه بالائْتِمامِ بالأُمِّىِّ ، وهذا يَخُصُّ القَارِئَ دُونَ الأُمِّىِّ ، ويَجُوزُ أن تَصِحَّ صَلَاةُ الأُمِّىِّ ؛ لِكَوْنِه عن يَمِينِ الإمامِ ، أو كَوْنِهما جَمِيعًا عن يَمِينِه ، أو معهم أُمِّىٌّ آخَرُ ، وإن فَسَدَتْ صَلَاتُه لِكَوْنه فَذًّا ، فما فَسَدَتْ لائْتِمَامِه بمِثْلِه ، إنَّما فَسَدَتْ لِمَعْنًى آخَرَ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ فى الجديد . وقيل عنه : يَصِحُّ أن يَأْتَمَّ القَارِئُ بالأُمِّىِّ فى صلاةِ الإسْرَارِ دون صلاةِ الجَهْرِ . وقيل عنه : يجوزُ أن يَأْتَمَّ به فى الحَالَيْنِ ؛ لأنَّه عَجَزَ عن رُكْنٍ ، فَجازَ للقَادِرِ عليه الائْتِمَامُ به ، كالقَاعِدِ بالقَائِمِ . وقال أبو حنيفةَ : تَفْسُدُ صَلَاةُ الإمامِ أيضا ؛ لأنَّه لمَّا أَحْرَمَ معه القَارِئُ لَزِمَتْهُ القِرَاءَةُ عنه ، لِكَوْنِ الإمامِ يَتحَمَّلُ[1] القِرَاءَةَ / عن المَأْمُومِ ، فعَجَزَ عنها ، فَفَسدَتْ صَلاتُه . ولَنا على الأَوَّلِ ، أنَّه ائْتَمَّ بعَاجِزٍ عن رُكْنٍ سِوَى القِيامِ يَقْدِرُ عليه المَأْمُومُ ، فلم تَصِحَّ ، كالمُؤْتَمِّ بالعاجِزِ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، ولأنَّ الإمامَ يَتحَمَّلُ القِرَاءَةَ عن المَأْمُومِ ، وهذا عاجِزٌ عن التَّحَمُّلِ لِلْقِرَاءةِ الوَاجِبَةِ على المَأْمُومِ ، فلم يَصِحَّ له الائْتِمَامُ به ، لِئَلَّا يُفْضِى إلى أن يُصَلِّىَ بغير قِرَاءةٍ ، وقِيَاسُهم يَبْطُلُ بالأَخْرَسِ والعاجِزِ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والقِيَامِ[2] ، ولا مَدْخَلَ للتَّحَمُّلِ فيه ، بخِلافِ القِراءةِ . ولنا على صِحَّةِ صلاةِ الإمامِ ، أنَّه أَمَّ مَن لا يَصِحُّ له الائْتِمامُ به ، فلم تَبْطُلْ صلاتُه ، كما لو أَمَّتِ امْرَأَةٌ رَجُلًا ونِسَاءً . وقَوْلُهم : إنَّه يلْزَمُه[3] القِرَاءةُ عن القَارِئ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا ﴾[4] . ومَنْ لا تَجبُ عليه القِرَاءَةُ عن نَفْسِه ، فعَنْ غَيْرِه أَوْلَى . وإن أَمَّ

١٢٦/٢ ظ

(١) فى ا ، م : « يحتمل » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى ا ، م : « يلزم » .
(٤) سورة البقرة ٢٨٦ .

الأُمِّىُّ قَارِئًا وَاحِدًا ، لم تَصِحَّ صَلَاةُ وَاحِدٍ منهما ؛ لأنَّ الأُمِّىَّ نَوَى الإمَامَةَ وقد صَارَ فَذًّا .

فصل : وإنْ صَلَّى القَارِئُ خَلْفَ مَنْ لا يَعْلَمُ حَالَهُ فى صَلَاةِ الإسْرَارِ ، صَحَّتْ صَلَاتُه ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه لا يَتَقَدَّمُ إلَّا مَن يُحْسِنُ القِرَاءَةَ ، ولم يتخَرَّمِ الظَّاهِرُ ، فإنَّه أَسَرَّ فى مَوْضِعِ الإسْرارِ ، وإن كان يُسِرُّ فى صَلاةِ الجَهْرِ ، ففيه وَجْهانِ : أحَدُهُما ، لا تَصِحُّ صلاةُ القَارِئِ . ذَكَرَه القاضى ؛ لأن الظَّاهِرَ أنَّه لو أحْسَنَ القِرَاءَةَ لَجَهَرَ . والثانى ، تَصِحُّ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه لا يَؤُمُّ النَّاسَ إلَّا مَنْ يُحْسِنُ القِراءَةَ ، وإسْرَارُه يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ نِسْيانًا ، أو لِجَهْلِه ، أو لأنَّه لا يُحْسِنُ أكْثَرَ من الفَاتحةِ ، فلا تَبْطُلُ الصلاةُ بالاحْتِمالِ . فإن قال : قد قَرَأْتُ فى الإسْرارِ . صَحَّت الصَّلاةُ على الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ صِدْقُه . ويُسْتَحَبُّ الإعادةُ احْتِرَازًا من أن يكونَ كاذِبًا ، ولو أسَرَّ فى صَلاةِ الإسْرارِ ، ثم قال : ما كنتُ قَرَأْتُ الفاتحةَ . لَزِمَهُ ومَن وَرَاءَهُ / الإعادةُ ، وقد رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه صَلَّى بهم المَغْرِبَ ، فلما سَلَّمَ قال : أما سَمِعْتُمُونِى قَرَأْتُ ؟ قالوا : لا . قال : فما قَرَأْتُ فى نَفْسِى . فأعادَ بهم الصَّلَاةَ .

١٢٧/٢ و

فصل : ومن تَرَكَ حَرْفًا من حُرُوفِ الفاتحةِ ؛ لِعَجْزِه عنه ، أو أَبْدَلَهُ[٥] بغَيْرِه ، كالألْثَغِ الذى يَجْعَلُ الرَّاءَ غَيْنًا ، والأَرَتِّ الذى يُدْغِمُ حَرْفًا فى حَرْفٍ ، أو يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى ، كالذى يَكْسِرُ الكافَ من إيَّاكَ ، أو يَضُمُّ التَّاءَ من أَنْعَمْتَ ، ولا يَقْدِرُ على إصْلَاحِه ، فهو كالأُمِّىِّ ، لا يَصِحُّ أن يَأْتَمَّ به قارِئٌ . ويَجُوزُ لِكُلِّ واحِدٍ منهم أن يَؤُمَّ مِثْلَه ؛ لأنهما أُمِّيَّانِ ، فجَازَ لأحَدِهما الائْتِمامُ بالآخَرِ ، كاللَّذَيْنِ لا يُحْسِنانِ شَيْئًا . وإن كان يَقْدِرُ على إصْلَاحِ شىءٍ من ذلك فلم يَفْعَلْ ، لم تَصِحَّ صَلَاتُه ، ولا صَلَاةُ من يَأْتَمُّ به .

---

(٥) فى الأصل : « إبداله » .

فصل : إذا كان رَجُلَانِ لا يُحْسِنُ واحِدٌ منهما الفَاتِحَةَ ، وأَحَدُهما يُحْسِنُ سَبْعَ آياتٍ من غَيْرِها ، والآخَرُ لا يُحْسِنُ شَيْئًا من ذلك ، فهما أُمِّيَّانِ ، لِكُلِّ واحِدٍ منهما الائْتِمامُ بالآخَرِ ، والمُسْتَحَبُّ أنْ[6] يَؤُمَّ الذى يُحْسِنُ الآيَاتِ ؛ لأنه أَقْرَأُ ، وعلى هذا كُلُّ مَنْ لا يُحْسِنُ الفاتحةَ ، يَجُوزُ أنْ[7] يَؤُمَّ مَنْ لا يُحْسِنُها ، سواءٌ اسْتَوَيَا فى الجَهْلِ أو كانا مُتَفَاوِتَيْنِ فيه .

فصل : تُكْرَهُ إمامةُ اللَّحَّانِ ، الذى لا يُحِيلُ المَعْنَى ، نَصَّ عليه أحْمدُ . وتَصِحُّ صلاتُه بِمَنْ لا يَلْحَن ؛ لأنَّه أتَى بِفَرْضِ القِرَاءةِ ، فإن أحالَ المَعْنَى فى غَيْرِ الفاتحةِ ، لم يَمْنَعْ صِحَّةَ صلاتِه[8] ، ولا الائْتِمامَ به ، إلَّا أن يَتَعَمَّدَهُ ، فَتَبْطُلُ صلاتُهُما .

فصل : ومَن لا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ ، كالضَّادِ والقافِ ، فقال القاضى : تُكْرَهُ إمَامَتُه ، وتَصِحُّ أعْجَمِيًّا كان أو عَرَبِيًّا . وقيل فى مَن قَرَأَ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ بالظَّاءِ : لا تَصِحُّ صَلَاتُه ؛ لأنه يُحِيلُ المَعْنَى يُقال : ظَلَّ يَفْعَلُ كذا : إذا فَعَلَهُ نَهارًا ، فَحُكْمُه حُكْمُ الألْثَغِ . وتُكْرَهُ إمَامَةُ التَّمْتَامِ ، وهو من يُكَرِّرُ التَّاءَ ، والفَأْفَاءِ[9] ، وهو مَن يُكَرِّرُ الفاءَ . وتَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهما ؛ لأنَّهما يَأْتِيَانِ بالحُرُوفِ على الكَمالِ ، ويَزِيدانِ زِيَادةً هما مَغْلُوبانِ عليها ، فعُفِىَ عنها ، وكُرِهَ[10] تَقْدِيمُهما لهذه الزِّيَادَةِ .

٢٥٤ ـ مسألة ؛ قال : (وإن صَلَّى خلفَ مُشْرِكٍ أو امْرَأةٍ أو خُنْثَى مُشْكِلٍ ، أعَادَ الصَّلَاةَ)

/ وجُمْلَتُه أنَّ الكافِرَ لا تَصِحُّ الصلاةُ خَلْفَه بحالٍ سَوَاءٌ عَلِمَ بِكُفْرِه بعد فَراغِه من ‏ ٢/١٢٧ ظ

---

(٦) فى م زيادة : « لا » . وهو خطأ .

(٧) فى م : « أم » . خطأ .

(٨) فى م : « الصلاة » .

(٩) فى النسخ : « والفأفاة » . والمعروف : الفأفأ والفأفاء .

(١٠) فى م : « ويكره » .

الصلاةِ ، أو قبلَ ذلك ، وعلى من صَلَّى وَرَاءَه الإِعادَةُ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وقال أبو ثَوْرٍ ، والمُزَنِيُّ : لا إعادةَ على مَن صَلَّى خَلْفَه ، وهو لا يَعْلَمُ ؛ لأنَّه ائْتَمَّ بِمَنْ لا يَعْلَمُ حَالَه ، فأَشْبَهَ ما لو ائْتَمَّ بِمُحْدِثٍ . ولَنا ، أنَّه ائْتَمَّ بِمَنْ لَيْسَ من أهْلِ الصَّلاةِ ، فلم تَصِحَّ صَلاتُه ، كما لو ائْتَمَّ بمَجْنُونٍ ، وأمَّا المُحْدِثُ فَيُشْتَرَطُ أن لا يَعْلَمَ حَدَثَ نَفْسِه ، والكَافِرُ يَعْلَمُ حالَ نَفْسِه . وأما المَرْأَةُ فلا يَصِحُّ أن يَأْتَمَّ بها الرَّجُلُ بحَالٍ ، فى فَرْضٍ ولا نَافِلَةٍ ، فى قول عامَّةِ الفُقَهَاءِ ، وقال أبو ثَوْرٍ : لا إعادَةَ على مَن صَلَّى خَلْفَها . وهو قِيَاسُ قَوْلِ المُزَنِيِّ . وقال بعضُ أصْحَابِنا : يَجُوزُ أن تَؤُمَّ الرِّجَالَ فى التَّرَاوِيحِ ، وتكونُ وَراءَهُم ؛ لما رُوِىَ عن أُمِّ وَرَقَةَ بنت عَبْدِ الله بن الحارِثِ ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لها مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لها ، وأَمَرَها أن تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِها . رَوَاه أبو دَاوُدَ[1] . وهذا عَامٌّ فى الرِّجالِ والنِّساءِ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا »[2] ، ولأنَّها لا تُؤَذِّنُ لِلرِّجالِ ، فلم يَجُزْ لها[3] أن تَؤُمَّهُمْ ، كالمَجْنُونِ ، وحَدِيثُ أمِّ ورقَةَ إنَّما أَذِنَ لها أن تَؤُمَّ نِسَاءَ[4] أَهْلِ دَارِها ، كذلك رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5] . وهذه زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُها ، ولو لم يُذْكَرْ ذلك لَتَعَيَّنَ حَمْلُ الخَبَرِ عليه ؛ لأنَّه أذِنَ لها أن تَؤُمَّ فى الفَرَائِضِ ، بِدَلِيلِ أنَّه جَعَلَ لها مُؤَذِّنًا ، والأَذَانُ إنَّما شُرِعَ[6] فى الفَرَائِضِ ، ولا خِلافَ فى أنَّها لا تَؤُمُّهم فى الفَرَائِضِ ، ولأنَّ تَخْصِيصَ ذلك بالتَّرَاوِيحِ واشْتِرَاطَ تَأَخُّرِها تَحَكُّمٌ يُخَالِفُ الأُصُولَ بغيرِ دَلِيلٍ ، فلا يَجُوزُ المَصِيرُ إليه ، ولو قُدِّرَ ثُبُوتُ ذلك لأُمِّ وَرَقَةَ ، لَكَانَ خَاصًّا

---

(١) فى : باب إمامة النساء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٩ .
وكذلك أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٠٥ .

(٢) تقدم فى صفحة ١٩ .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى : باب فى ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٢٧٩ .

(٦) فى م : « يشرع » .

لها ، بِدَلِيلِ أنَّه لا يُشْرَعُ لِغَيْرِها من النِّساءِ أذَانٌ ولا إقامَةٌ ، فتَخْتَصُّ [7] بالإمامةِ لاخْتِصَاصِها [7] بالأذَانِ والإقَامَةِ . وأمَّا الخُنْثَى فلا يجوزُ أن يَؤُمَّ رَجُلًا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ امْرَأةً ، ولا يَؤُمُّ خُنْثَى مِثْلَه ؛ لأنَّه يَجوزُ أن يكونَ الإمَامُ امْرَأةً والمَأْمُومُ رَجُلًا . ولا يَجوزُ أن تَؤُمَّهُ امْرَأةٌ / لاحْتِمالِ أن يكونَ رَجُلًا . قال القاضي : رَأيْتُ ١٢٨/٢ و لأبى حَفْصٍ البَرْمَكِيِّ [8] أنَّ الخُنْثَى لا تَصِحُّ صَلَاتُه فى جَمَاعَةٍ ؛ لأنَّه إن قَامَ مع [9] الرِّجَالِ احْتملَ أن يكونَ امْرَأةً ، وإن قَامَ مع [9] النِّسَاءِ أو وَحْدَه أو ائْتَمَّ بامْرَأةٍ احْتَمَلَ أن يكونَ رَجُلًا ، وإن أمَّ الرِّجَالَ احْتمَلَ أن يكونَ امْرَأةً . وإن أمَّ النِّساءَ فقامَ وَسَطَهُنَّ احْتَمَلَ أنَّه رَجُلٌ ، وإن قامَ بين أيدِيهن احْتَمَلَ أنَّه امْرَأةٌ ، ويَحْتَمِلُ أن تَصِحَّ صَلاتُه فى هذه الصُّورَةِ ، وفى صُورَةٍ أُخْرَى ، وهو أن يَقومَ فى صَفِّ الرِّجَالِ مَأْمُومًا ؛ فإن المَرْأةَ إذا قامتْ فى صَفِّ الرِّجَالِ لم تَبْطُلْ صَلاتُها ولا صَلاةُ مَن يَلِيها .

فصل : يُكْرَهُ أنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ نِسَاءً أجانِبَ ، لا رَجلَ مَعَهُنَّ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ نَهَى أنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بالمَرْأةِ الأجْنَبِيَّةِ [10] . ولا بَأْسَ أن يَؤُمَّ ذَوَاتَ مَحَارِمه ، وأنْ يَؤُمَّ النِّساءَ مع الرِّجالِ ، فإنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ مع النَّبىِّ ﷺ فى المَسْجِدِ ، وقد أمَّ النَّبىُّ ﷺ نِسَاءً ، وقد أمَّ النَّبىُّ ﷺ أنَسًا وأُمَّهُ فى بَيْتِهم [11] .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكى ، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد ، وهو ذو الفتيا الواسعة ، والتصانيف النافعة ، توفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢ / ١٥٣-١٥٥ .

(٩-٩) سقط من : الأصل .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ٤٨ . ومسلم ، فى : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات ، من أبواب الرضاع ، وفى : باب ما جاء فى لزوم الجماعة ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٥ / ١٢٠ ، ٩ / ٩ ، ١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٢ ، ٣ / ٣٣٩ ، ٤٤٦ .

(١١) انظر لكل ذلك ما سيرد فى مسألة ٢٥٥ ، صفحة ٣٨ ، ٣٩ .

فصل : إذا صَلَّى خَلْفَ مَن يشُكُّ[١٢] فى إسْلَامِه ، أو كَوْنِه خُنْثَى ، فصلاتُه صَحِيحَةٌ ، ما لم يَبِنْ كُفْرُه ، وكَوْنُه خُنْثَى مُشْكِلًا ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ من المُصَلِّينَ الإسْلامُ ، سِيَّما إذا كان إماما ، والظَّاهِرَ السَّلَامَةُ من كَوْنِه خُنْثَى ، سِيَّما مَن يَؤُمُّ الرِّجالَ ، فإنْ تَبَيَّنَ بعدَ الصَّلاةِ أنَّه كان كافِرًا أو خُنْثَى مُشْكِلًا ، فعليْه الإعادةُ على ما بَيَّنَّا . فإنْ كان الإمامُ مِمَّنْ يُسْلِمُ تَارَةً ويَرْتَدُّ أُخْرَى ، لم يُصَلِّ خَلْفَه ، حتى يَعْلَمَ على أىِّ دِينٍ هُو ، فإنْ صَلَّى خَلْفَه ، ولم[١٣] يَعْلَمْ ما هو عليه نَظَرْنَا ؛ فإنْ كان قد عَلِمَ قبلَ الصلاةِ إسْلامَه ، وشَكَّ فى رِدَّتِه ، فهو مُسْلِمٌ . وإن عَلِمَ رِدَّتَهُ ، وشَكَّ فى إسْلَامِهِ ، لم تَصِحَّ صلاتُه . فإن كان عَلِمَ إسْلامَه ، فصَلَّى خَلْفَه ، فقال بعد الصلاةِ : ما كنتُ أسْلَمْتُ أو ارْتَدَدْتُ . لم تَبْطُل الصَّلاةُ ؛ لأنَّ صلاتَه كانت صَحِيحَةً حُكْمًا ، فلا يُقْبَلُ قَوْلُ هذا فى إبْطَالِها ؛ لأنَّه مِمَّنْ لا يُقْبَلُ قَوْلُه . وإذا صَلَّى خَلْفَ من عَلِمَ رِدَّتَه ، فقال بعدَ الصَّلاةِ : قد كنتُ أسْلَمْتُ . قُبِلَ قَوْلُه ؛ لأنَّه مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُه .

فصل : قال أصْحَابُنا : يُحْكَمُ بإسْلَامِه بالصَّلَاةِ ، سَوَاءٌ / كان فى دارِ الحَرْبِ ٢/١٢٨ ظ أو فى دارِ الإسلامِ ، وسَوَاءٌ صَلَّى جَمَاعَةً أو فُرَادَى ، فإن أقامَ بعد ذلك على[١٤] الإسْلامِ فلا كلامَ ، وإن لم يُقِمْ عليه فهو مُرْتَدٌّ ، يَجْرِى عليه أحْكامُ المُرْتَدِّينَ . وإن ماتَ قبل ظُهُورِ ما يُنَافِى الإسْلامَ فهو مُسْلِمٌ يَرِثُهُ وَرَثَتُه المُسلمون دونَ الكافرين . وقال أبو حنيفةَ : إن صَلَّى جَمَاعَةً أو مُنْفَرِدًا فى المَسْجِدِ ، كقَوْلِنا ، وإن صَلَّى فُرَادَى فى غيرِ المَسْجِدِ ، لم يُحْكَمْ بإسْلامِه . وقال بعضُ الشَّافِعِيَّةِ : لا يُحْكَمُ بإسْلامِهِ بحالٍ ؛ لأنَّ الصلاةَ من فُرُوعِ الإسلامِ ، فلم يَصِرْ مُسْلِمًا بفِعْلِها ، كالحَجِّ والصِّيامِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا

---

(١٢) فى م : « شك » .

(١٣) فى م : « وهو لم » .

(١٤) فى م : « فى » .

إلَـهَ إلَّا اللهُ ، فَإذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ ، إلَّا بِحَقِّهَا »(١٥) . وقال بعضُهم : إن صَلَّى فى دارِ الإسْلامِ فليْس بِمُسْلِمٍ ؛ لأنَّه قد يَقْصِدُ الاسْتِتارَ بالصلاةِ ، وإخْفاءَ دِينِه ، وإن صَلَّى فى دارِ الحَرْبِ فهو مُسْلِمٌ ؛ لأنَّه لا تُهْمَةَ فى حَقِّه . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « نُهِيتُ عن قَتْلِ المُصَلِّينَ »(١٦) . وقال : « بَيْنَنَا وبَيْنَهُم الصَّلَاةُ »(١٧) . فَجَعَلَ الصَّلاةَ حَدًّا بين الإسْلامِ والكُفْرِ ، فَمن صَلَّى فقد دَخلَ فى حَدِّ الإسْلامِ ، وقال فى المَمْلُوكِ : « فإذا صَلَّى فَهُوَ أخُوكَ »(١٨) .

---

(١٥) أخرجه البخارى ، فى : باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ... ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب فضل استقبال القبلة ... ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وجوب الزكاة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قتل من أبى قبول الفرائض ، من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ... ، وفى باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ، وباب قول الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١ / ١٣ ، ١٠٩ ، ٢ / ١٣١ ، ٩ / ١٩ ، ١١٥ ، ١٣٨ ومسلم ، فى : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا ... ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١ / ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٤ / ١٨٧١ ، ١٨٧٢ . وأبو داود ، فى : باب الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٥٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أمرت أن أقاتل ... ، وباب ما جاء فى قول النبى ﷺ ... ، من أبواب الإيمان ، وفى : تفسير سورة الغاشية ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٠ / ٦٨ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١٢ / ٢٤٣ . والنسائى ، فى : باب مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب وجوب الجهاد ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب تحريم الدم ، من كتاب التحريم ، وفى : باب على ما يقاتل الناس ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٥ / ١٠ ، ١١ ، ٦ / ٥ ، ٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨ / ٩٦ . وابن ماجه ، فى : باب فى الإيمان ، من المقدمة ، وفى : باب الكف عمن قال : لا إله إلا الله ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧ ، ٢ / ١٢٩٥ . والدارمى ، فى : باب فى القتال على قول النبى ﷺ ... ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١١ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٢ / ٣١٤ ، ٣٤٥ ، ٣٧٧ ، ٤٢٣ ، ٤٣٩ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٥٠٢ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٣ / ١٩٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٩٤ ، ٤ / ٨ ، ٩ ، ٥ / ٢٤٦ .

(١٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب الحكم فى المخنثين ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٥٨٠ .

(١٧) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠ / ٩٠ . والنسائى ، فى : باب الحكم فى تارك الصلاة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٨٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٤٦ ، ٣٥٥ .

(١٨) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الإحسان إلى المماليك ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢١٧ .

ولأنّها عِبادَةٌ تَخْتَصُّ بالمُسلمين ، فالإتْيانُ بها إسْلامٌ كالشَّهادَتَيْنِ ، وأمَّا الحَجُّ فإنَّ الكُفَّارَ كانوا يَفْعَلُونَه ، والصِّيَامُ إمْسَاكٌ عن المُفْطِراتِ ، وقد يَفْعَلُه مَن لَيْس بِصائِمٍ .

فصل : فأمَّا صلاتُه فى نَفْسِه ، فأمْرٌ بينَه وبينَ اللهِ تعالى ، فإن عَلِمَ أنَّه كان قد أسْلَمَ ، ثم تَوَضَّأَ وصَلَّى بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، فصلاتُه صَحِيحَةٌ ، وإن لم يكن كذلك ، فعليه الإعادَةُ ؛ لأنَّ الوُضُوءَ لا يَصِحُّ مِن كافِرٍ ، وإذا لم يُسْلِمْ قبلَ الصلاةِ ، كان حالَ شُرُوعِه فيها غيرَ مُسْلِمٍ ، ولا مُتَطَهِّرٍ ، فلم يَصِحَّ منه .

٢٥٥ – مسألة ؛ قال : (وإن صَلَّت امْرَأَةٌ بالنِّسَاءِ قامَتْ مَعَهُنَّ فى الصَّفِّ وَسَطًا)

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ ، هل يُسْتَحَبُّ أن تُصَلِّىَ المَرْأَةُ بالنِّساءِ جَماعَةً ؟ فَرُوِىَ أنَّ ذلك مُسْتَحَبٌّ ، ومِمَّنْ رُوِىَ عنه أنَّ المَرْأَةَ تَؤُمُّ النِّسَاءَ عائشةُ ، وأُمُّ سَلَمَةَ ، وعَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وَرُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، / أنَّ ذلك غيرُ مُسْتَحَبٍّ . وكَرِهَهُ أصْحابُ الرَّأْىِ ، وإن فَعَلَتْ أجْزَأَهُنَّ . وقال الشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتَادَةُ : لَهُنَّ ذلك فى التَّطَوُّعِ دونَ المَكْتُوبَةِ . وقال الحَسَنُ ، وسليمان[1] بن يَسَارٍ : لا تَؤُمُّ فى فَرِيضَةٍ ولا نَافِلَةٍ . وقال مالِكٌ : لا يَنْبَغِى لِلْمَرْأَةِ أن تَؤُمَّ أحَدًا ؛ لأنَّه يُكْرَهُ لها الأذَانُ ، وهو دُعاءُ الجَماعةِ ، فيُكْرَهُ[2] لها ما يُرَادُ الأذَانُ لَهُ . ولَنا ، حَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ[3] ، ولأنَّهُنَّ من أهْلِ الفَرْضِ ، فأشْبَهْنَ الرِّجالَ ، وإنَّما كُرِهَ لَهُنَّ الأذَانُ لما فيه من رَفْعِ الصَّوْتِ ، ولَسْنَ من أهْلِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّها إذا صَلَّتْ بهنَّ قامَتْ فى وَسَطِهِنَّ ، لا نَعْلَمُ فيه

١٢٩/٢ و

---

(١) فى م : « وسليم » . وتقدم التعريف به فى ١ / ٢٩٧ .

(٢) فى م : « فكره » .

(٣) تقدم فى صفحة ٣٣ .

خِلافًا بين مَن رَأى لها أن تَؤُمَّهُنَّ ، ولأنَّ المَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لها التَّسَتُّرُ ، ولذلك لا يُسْتَحَبُّ لها التَّجافِي ، وكَوْنُها فى وَسَطِ الصَّفِّ أَسْتَرُ لها ؛ لأنَّها تَسْتَتِرُ بِهِنَّ من جَانِبَيْها ، فاسْتُحِبَّ لها ذلك كالعُرْيَانِ ، فإن صَلَّتْ بين أَيْدِيهِنَّ احْتَمَلَ أن يَصِحَّ ؛ لأنَّه مَوْقِفٌ فى الجُمْلَةِ ، ولهذا كان مَوْقِفًا للرَّجُلِ ، واحْتَمَلَ أن لا يَصِحَّ ؛ لأنَّها خَالَفَتْ مَوْقِفَها ، أَشْبَهَ ما لو خَالَفَ الرَّجُلُ مَوْقِفَهُ .

فصل : وتَجْهَرُ فى صَلَاةِ الجَهْرِ ، وإن كان ثَمَّ رِجَالٌ لا[٤] تَجْهَرُ ، إلَّا أن يَكُونُوا من مَحَارِمِها ، (٥فلا بَأْسَ٥) .

فصل : ويُبَاحُ لَهُنَّ حُضُورُ الجماعةِ مع الرِّجَالِ ؛ لأنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ ، (٦قالت عائشةُ : كان النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ٦) ، ثم يَنْصَرِفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بمُرُوطِهِنَّ ، ما يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ . مُتَّفَقٌ عليه[٧] . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « لا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ، ولْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ » . يعنى غيرَ

---

(٤) فى الأصل : « لم » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب فى كم تصلى المرأة فى الثياب ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وقت الفجر ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، وباب سرعة انصراف النساء ... ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٠٤ ، ١٥١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ . ومسلم ، فى : باب وقت العشاء وتأخيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ . وكذلك أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت الصبح ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٠٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التغليس بالفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٦٠ . والنسائى ، فى : باب التغليس فى الحضر ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الوقت الذى ينصرف فيه النساء من الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١ / ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٣ / ٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٢٠ . والدارمى ، فى : باب التغليس فى الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٧٧ . والإمام مالك ، فى : باب وقوت الصلاة ، من كتاب وقوت الصلاة . الموطأ ١ / ٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٣ ، ٣٧ ، ١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

مُتَطَيِّبَاتٍ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٨] . وصَلَاتُها فى بَيْتِها خَيْرٌ لها وأفْضَلُ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : قال رَسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم المَسَاجِدَ ، وبُيُوتُهنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٩] . وقال ﷺ : « صَلَاةُ المَرْأةِ فى بَيْتِها أفْضَلُ من صَلَاتِها فى حُجْرَتِها ، وصَلَاتُها فى مَخْدَعِهَا أفْضَلُ من صَلَاتِها فى بَيْتِها » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[١٠] .

فصل : إذا أَمَّتِ المَرْأَةُ امْرَأَةً واحِدَةً ، قامَتِ المَرْأةُ عن يَمِينِها ، كالمَأْمُومِ مع الرِّجالِ ، وإن صَلَّتْ خَلْفَ رَجُلٍ قامَتْ خَلْفَه ، لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ / اللهُ »[١١] . وإن كان مَعَهُما رَجُلٌ قامَ عن يَمِينِ الإمَامِ والمَرْأةُ خَلْفَهُما ، كما رَوَى أنَسٌ : أن رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى به وبِأُمِّه أو خَالَتِه ، فأقَامَنِى عن يَمِينِه ، وأقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا . رَوَاه مُسْلِمٌ[١٢] . وإن كان مع الإمامِ رَجُلٌ وصَبِىٌّ

١٢٩/٢ ظ

---

(٨) فى : باب ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٤ . وكذلك أخرجه الدارمى ، فى : باب النهى عن منع النساء عن المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٩٣ . وبدون زيادة « وليخرجن تفلات » أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا عبد الله بن محمد ... إلخ ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٧ . ومسلم ، فى : باب خروج النساء إلى المساجد ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٧ . وابن ماجه ، فى : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ... إلخ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد ، من كتاب القبلة . الموطأ ١ / ١٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٥١ ، ٤٣٨ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨ ، ٥ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٦ / ٦٩ ، ٧٠ .

(٩) فى : باب ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٤ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب خروج النساء إلى المساجد ... إلخ ، من كتب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٧ . بدون زيادة « وبيوتهن خيرلهن » . و الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٣ ، ٤٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٩٠ ، ١٤٠ .

(١٠) فى : باب التشديد فى ذلك ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٤ .

(١١) رواه عبد الرزاق ، فى مصنفه ، موقوفا على ابن مسعود ، فى : باب شهود النساء الجماعة ، من كتاب الصلاة . مصنف عبد الرزاق ٣ / ١٤٩ . وهو فى نصب الراية للزيلعى ٢ / ٣٦ ، وقال : فى مصنف عبد الرزاق : موقوف على ابن مسعود ، ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبرانى فى معجمه .

(١٢) فى : باب جواز الجماعة فى النافلة ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود=

وامْرَأةٌ ، وكانوا فى تَطوُّعٍ ، قامَا خَلْفَ الإمامِ والمَرْأةُ خَلْفَهُما . كما رَوَى أنسٌ ، أن رَسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بهم ، قال : فَصَفَفْتُ أنا واليَتِيمُ وَرَاءَهُ ، والمَرْأةُ خَلْفَنا ، فصَلَّى لنا رَسولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثم انْصَرَفَ . مُتَّفَقٌ عليه[13] . وإن كانت فَرْضًا جَعَلَ الرَّجُلَ عن يَمِينه ، والغُلَامَ عن يَسَارِهِ ، كما فَعَلَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ بعَلْقَمَةَ والأسْوَدِ ، ورَوَاهُ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه فَعَلَ ذلك . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[14] . وإن وَقَفَا جَمِيعًا عن يَمِينه فلا بَأْسَ ، وإن وَقَفَا وَرَاءَهُ . فرَوَى الأثْرَمُ أنَّ أحْمدَ تَوَقَّفَ فى هذه المَسألةِ ، وقال : ما أدْرِى . فَذُكِرَ له حَدِيثُ أنسٍ . فقال : ذاك فى التَّطَوُّعِ . واخْتَلَفَ أصْحَابُنا فيه ، فقال بَعْضُهم : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الصَّبِىَّ لا يَصْلُحُ إمَامًا لِلرِّجَالِ فى الفَرائِضِ[15] فلم يُصافِهم كالمَرْأةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَصِحُّ ؛ لأنَّه يَصِحُّ أنْ يُصَافَّ الرَّجُلَ فى النَّفْلِ فصَحَّ فى الفَرْضِ ، كالمُتَنَفِّلِ يَقِفُ مع المُفْتَرِضِ ، ولا يُشْتَرَطُ فى صِحَّةِ مصافَّتِه صِحَّةُ إمَامَتِه ، بدَلِيلِ الفاسِقِ والعَبْدِ والمُسَافِرِ فى الجُمُعَةِ ، والمُفْتَرِضِ مع المُتَنَفِّلِ ، ويُفَارِقُ المَرْأةَ ؛ لأنَّه يَصِحُّ أن

= ١ / ١٤٣ . والنسائى ، فى : باب إذا كان رجلين وامرأتين ، وباب موقف الإمام ... إلخ ، وباب الجماعة إذا كانوا ثلاثة ... إلخ ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٧ ، ٦٨ ، ٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب الاثنان جماعة ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٥٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣ / ٢٤٢ ، ٢٥٨ .

(١٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الحصير ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٠٦ ، ١٠٧ . ومسلم ، فى : باب جواز الجماعة فى النافلة ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٢ . والنسائى ، فى : باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٧ . والإمام مالك ، فى : باب جامع فى سبحة الضحى . الموطأ ١ / ١٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٣١ ، ١٤٩ ، ١٦٤ .

(١٤) فى : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤٤ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف فى ذلك ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٢ / ٦٦ .

(١٥) فى م : « الفرض » .

يُصَافَّ الرِّجَالَ فى التَّطَوُّعِ ويَؤُمَّهُم فيه فى رِوَايةٍ ، بخِلَافِ المَرْأَةِ . وقال الحَسنُ فى ثلاثةٍ أحَدُهُم امْرَأَةٌ : يَقُومُونَ مُتَوَاتِرِينَ ، بعضُهم خَلْفَ بَعْضٍ . ولَنا ، حَدِيثُ أَنسٍ ، وهو قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، لا نَعْلَمُ أحَدًا خَالَفَ فيه ، إلَّا الحَسنَ ، واتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى ، وقولُ الحَسَنِ يُفْضِى إلى وُقُوفِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ فَذًّا ، ويَرُدُّه حَدِيثُ وَابِصَةَ وعلىِّ بن شَيْبانَ[١٦] . وإن اجْتَمَعَ رِجَالٌ وصِبْيَانٌ وخَنَاثَى ونِسَاءٌ تَقَدَّمَ الرِّجالُ ، ثم الصِّبْيَانُ ، ثم الخَنَاثَى ، ثم النِّسَاءُ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى فَصَفَّ [١٧]الرِّجالَ ، ثم صَفَّ[١٧] خَلْفَهم الغِلْمانَ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[١٨] .

١٣٠/٢ و

فصل : وإن وَقَفَتِ المَرْأَةُ فى صَفِّ الرِّجالِ[١٩] ، كُرِهَ ، ولم تَبْطُلْ صلاتُها ، / ولا صَلاةُ من يَلِيها . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ . وقال أبو بكرٍ : تَبْطُلُ صلاةُ من يَلِيها ومن خَلْفَها دُونَها . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه مَنْهِىٌّ عن الوُقُوفِ إلى جانِبِها ، أشْبَهَ مالو وَقَفَ بين يَدَىِ الإمامِ . ولَنا ، أنَّها لو وَقَفَتْ فى غيرِ صَلاةٍ لم تَبْطُلْ صلاتُه ، فكذلك فى الصلاةِ ، وقد ثَبَتَ أنَّ عائشةَ كانت تَعْتَرِضُ بين يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ نَائِمةً وهو يُصَلِّى[٢٠] . وقَوْلُهُم : إنَّه مَنْهِىٌّ . قُلْنا : هى المَنْهِيَّةُ عن الوُقُوفِ مع

---

(١٦) يأتى حديث وابصة وحديث على بن شيبان فى المسألة ٢٥٩ ، صفحة ٤٩ ، ٥٠ .

(١٧-١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) فى : باب مقام الصبيان من الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٦ . كذلك أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(١٩) فى ا ، م : « الرجل » .

(٢٠) يأتى الحديث فى فصل من فصول المسألة ٢٦٣ ، وفيه أنه ﷺ كان يصلى من الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة .

أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الفراش ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٠٧ . ومسلم ، فى : باب الاعتراض بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٦ . وأبو داود ، فى : باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٣ . والنسائى ، فى : باب من ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب من صلى وبينه وبين القبلة شىء ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٧ . والدارمى ، فى : باب المرأة تكون بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١ / ٣٢٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند=

الرِّجالِ ، ولم تَفْسُدْ صَلاتُها ، فصلاةُ مَن يَلِيها أَوْلَى .

٢٥٦ ــ مسألة ؛ قال : (**وصَاحِبُ البَيْتِ أَحَقُّ بالإِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ ذَا سُلْطَانٍ**)

وجُمْلَتُه أنَّ الجَماعةَ إذا أُقِيمَتْ فى بيتٍ ، فصَاحِبُه أَوْلَى بالإمامةِ من غيرِه ، وإنْ كان فيه مَن هو أَقْرَأُ منه وأَفْقَه ، إذا كان ممَّن يُمْكِنُه إمامَتُهم ، وتَصِحُّ صَلَاتُهم وَرَاءَه ، فَعَلَ ذلك ابنُ مَسْعُودٍ ، وأبو ذَرٍّ ، وحُذَيْفَةُ ، وقد ذَكَرْنا حَدِيثَهم[1] ، وبه قال عَطاءٌ ، والشَّافِعِىُّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، والأَصْلُ فيه قولُ النَّبىِّ ﷺ : « ولا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فى بَيْتِهِ ، ولا فى سُلْطَانِهِ ، ولا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بإذْنِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وغيرُه[2] . ورَوَى مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ ، عن النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُم ولْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[3] . وإن كان فى البيتِ ذُو سُلْطَانٍ فهو أَحَقُّ مِن صَاحِبِ البَيْتِ ؛ لأنَّ وِلَايَتَهُ على البَيْتِ وعَلَى صاحِبِه وغيرِه ، وقد أَمَّ النَّبِىُّ ﷺ عِتْبَانَ بنَ مالِكٍ وأَنَسًا فى بُيُوتِهِمَا[4] .

فصل : وإِمَامُ المَسْجِدِ الرَّاتِبِ أَوْلَى من غيرِه ؛ لأنَّه فى مَعْنَى صاحِبِ البَيْتِ

= ٦ / ٣٧ ، ١٠٣ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٣١ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ .

(١) تقدم فى صفحة ٢٦ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٥ . وأبو داود ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٧ . والترمذى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب حدثنا هناد ... إلخ ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٤ ، ١٠ / ٢٢٥ . والنسائى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، وباب اجتماع القوم وفيهم الوالى ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٥٩ ، ٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ ، ٣١٤ .

(٣) فى : باب إمامة الزائر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤٠ . وكذلك أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥٠ ، ١٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٥ / ٥٣ .

(٤) انظر ما تقدم فى ٢ / ٤٨٠ .

والسُّلْطانِ ، وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه أتى أرْضًا له ، وعندَها مَسْجِدٌ يُصَلِّى فيه مَوْلًى لابن عمرَ ، فصَلَّى مَعَهُم ، فَسَألُوه أن يُصَلِّىَ بهم ، فأبَى ، وقال : صاحِبُ المَسْجِدِ أحَقُّ . ولأنَّه داخِلٌ فى قوله : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمُّهُمْ » .

فصل : وإذا أذِنَ المُسْتَحِقُّ مِن هؤُلاءِ لِرَجُلٍ فى الإمامةِ ، جَازَ ، وصارَ بمَنْزِلَةِ من أذِنَ فى اسْتِحْقَاقِ التَّقَدُّمِ ، لقَوْلِ النَّبِىِّ : « إلَّا بإذْنِهِ » . ولأنَّ الإمامةَ حَقٌّ / له فلهُ نَقْلُها إلى مَنْ شاءَ ، قال أحمدُ : قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِه إلَّا بإذْنِهِ » . أرْجُو أنْ يكونَ الإذْنُ فى الكُلِّ ، ولم يَرَ بَأْسًا إذا أذِنَ له أن يُصَلِّىَ . ٢/١٣٠ ظ

فصل : وإن دَخَلَ السُّلْطَانُ بَلَدًا له فيه خَلِيفَةٌ ، فهو أحَقُّ من خَلِيفَتِه ؛ لأنَّ وِلايَتَهُ على خَلِيفَتِه وغيرِه . ولو اجْتَمَعَ العَبْدُ وسَيِّدُه فى بيتِ العَبْدِ ، فالسَّيِّدُ أوْلَى ؛ لأنَّه المالِكُ على الحَقِيقَةِ ، ووِلايَتُه على العَبْدِ ، وإن لم يَكُنْ سَيِّدُه معهم فالعَبْدُ أوْلَى ؛ لأنَّه صاحِبُ البَيْتِ ، ولذلك لمَّا اجْتَمَعَ ابنُ[5] مسعودٍ وحُذَيْفَةُ وأبو ذَرٍّ فى بيتِ أبى سَعِيدٍ مَوْلَى أبى أَسِيدٍ وهو عَبْدٌ ، تَقَدَّمَ أبو ذَرٍّ لِيُصَلِّىَ بهم ، فقالُوا له : وَرَاءَكَ . فالْتَفَتَ إلى أصْحَابه ، فقال : أكَذلك ؟ قالوا : نعم . فتَأخَّرَ ، وقَدَّمُوا أبا سَعِيدٍ ، فصَلَّى بهم[6] . وإن اجْتَمَعَ المُؤْجِرُ والمُسْتَأْجِرُ فى الدَّارِ المُؤْجَرَةِ ، فالمُسْتَأْجِرُ أوْلَى ؛ لأنَّه أحَقُّ بالسُّكْنَى والمَنْفَعَةِ .

فصل : والمُقِيمُ أوْلَى من المُسَافِرِ ؛ لأنَّه إذا كان إمامًا حَصَلَتْ له الصلاةُ كُلُّها فى جماعةٍ ، وإن أَمَّهُ المُسَافِرُ احْتَاجَ إلى إتْمَامِ الصلاةِ مُنْفَرِدًا . وإن ائْتَمَّ بالمُسَافِرِ جازَ ، ويُتِمُّ الصلاةَ بعد سَلامِ إمامِه . فإنْ أتَمَّ المُسَافِرُ الصَّلاةَ جازتْ صلاتُهم . وحُكِىَ عن أحمدَ فى صَلاةِ المُقِيمِ[7] رِوَايَةٌ أُخْرَى أنَّها لا تَجوزُ ؛ لأنَّ

---

(٥) سقط من : م .

(٦) تقدم فى صفحة ٢٦ .

(٧) فى ا ، م : « المقيمين » .

الزِّيادَةَ نَفْلٌ أمَّ بها مُفْتَرِضِينَ . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ المُسَافِرَ إذا نَوَى إتْمَامَ الصلاةِ أو لم يَنْوِ القَصْرَ ، لَزِمَهُ الإتْمَامُ ، فيَصِيرَ الجَمِيعُ فَرْضًا .

٢٥٧ ـ مسألة ؛ قال : **(ويَأْتَمُّ بالإمَامِ مَنْ في أَعْلَى المَسْجِدِ وغَيْرِ المَسْجِدِ ، إذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ)**

وجُملَتُه أنَّه يَجوزُ أن يكونَ المَأْمُومُ مُسَاوِيًا لِلإمامِ أو أعْلَى[1] منه ، كالذى على[2] سَطْحِ المَسْجِدِ أو على دِكَّةٍ عالِيَةٍ ، أو رَفٍّ فيه ، رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّه صَلَّى بِصَلَاةِ الإمامِ على سَطْحِ المَسْجِدِ ، وفَعَلَهُ سَالِمٌ . وبه قال الشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال مالِكٌ : [3]يُعِيدُ إذا صَلَّى الجمعةَ[3] فَوْقَ سَطْحِ المَسْجِدِ بصلاةِ الإمامِ . ولَنا ، أنَّهما فى المَسْجِدِ ، ولم يَعْلُ الإمامَ ، فصَحَّ أنْ / يَأْتَمَّ به كالمُتَساوِيَيْنِ ، ولا يُعْتَبَرُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ إذا كانا جَمِيعًا فى المَسْجِدِ . قال الآمِدِىُّ : لا خِلَافَ فى المَذْهَبِ أنَّه إذا كان فى أقْصَى المَسْجِدِ ، وليس بينه وبين الإمامِ ما يَمْنَعُ الاسْتِطْرَاقَ والمُشاهَدَةَ ، أنَّه يَصِحُّ اقْتِدَاؤُه به ، وإن لم تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ؛ وذلك لأنَّ المَسْجِدَ بُنِىَ للجماعةِ ، فكُلُّ مَنْ حَصَلَ فيه فقد حَصَلَ فى مَحَلِّ الجماعةِ . وإنْ كان المَأْمُومُ فى غيرِ المَسجِدِ أو كانَا جَمِيعًا فى غيرِ مَسْجِدٍ ، صَحَّ أنْ يَأْتَمَّ به ، سَوَاءٌ كان مُسَاوِيًا لِلإمامِ أو أعْلَى منه ، كَثِيرًا كان العُلُوُّ أو قلِيلًا ، بِشَرْطِ كَوْنِ الصُّفُوفِ مُتَّصِلَةً ويُشاهِدُ من وَرَاءَ الإمامِ ، وسَوَاءٌ كان المَأْمُومُ فى رَحْبَةِ الجامِعِ[4] ، أو دارٍ ، أو على سَطْحٍ والإمَامُ على سَطْحٍ آخَرَ ، أو كانَا فى صَحْرَاءَ ، أو فى سَفِينَتَيْنِ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ، إلَّا أنَّه يَشْتَرِطُ أنْ لا

١٣١/٢ و

(١) فى م : « وأعلى » .
(٢) فى ا : « فى » .
(٣-٣) فى م : « يعيد الجمعة إذا صلى » .
(٤) فى ا : « المسجد » .

يكونَ بينهما ما يَمْنَعُ الاسْتِطْرَاقَ فى أحدِ القَوْلَيْنِ . ولَنـا ، أنَّ هذا لا تَأْثِيـرَ له فى المَنْـعِ من الاقْتِدَاءِ بالإمامِ ، ولم يَرِدْ فيه نَهْىٌ ، ولا هو فى مَعْنَى ذلك ، فلم يَمْنَعْ صِحَّـةَ الائْتِمـامِ به ، كالفَصْلِ اليَسِيرِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ مَعْنَى اتِّصَالِ الصُّفُوفِ أن لا يكونَ بينهَا[5] بُعْدٌ لم تَجْرِ العادَةُ به ، ولا يَمْنَعُ إمْكانَ الاقْتِدَاءِ . وحُكِىَ عن الشَّافِعِىِّ أنَّه حَدَّ الاتِّصالَ بما دُونَ ثلاثِ مائةِ ذِرَاعٍ . والتَّحْدِيدَاتُ بَابُها التَّوْقِيفُ ، والمَرْجِعُ فيها إلى النُّصُوصِ والإجْماعِ ، ولا نَعْلَمُ فى هذا نَصًّا نَرْجِعُ إليه ولا إجْمَاعًا نَعْتَمِدُ عليه ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فيه إلى العُرْفِ ، كالتَّفَرُّقِ والإحْرازِ ، واللهُ أعْلَمُ .

فصل : فإن كان بين الإمامِ والمَأْمُومِ حائِلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَةَ الإمامِ ، أو مَنْ وَرَاءَه ، فقال ابنُ حامِدٍ : فيه رِوَايتانِ ؛ إحْدَاهُما ، لا يَصِحُّ الائْتِمامُ به . اخْتَارَهُ القاضى ؛ لأن عائشةَ قالت لِنِساءٍ كُنَّ يُصَلِّينَ فى حُجْرَتِها : لا تُصَلِّين بصَلَاةِ الإمامِ ، فإنَّكُنَّ دُونَه فى حِجَابٍ . ولأنَّه يُمْكِنُهُ الاقْتِدَاءُ به[6] فى الغَالِبِ . والثانية ، يَصِحُّ . قال أحْمدُ فى رَجُلٍ يُصَلِّى خارِجَ المسجِدِ يومَ الجمعةِ وأبْوابُ المَسْجِدِ مُغْلَقَةٌ : أرْجُو أنْ لا يكونَ به بَأْسٌ. وسُئِلَ عن رَجُلٍ يُصَلِّى يومَ الجُمُعَةِ وبينه وبينَ الإمامِ سُتْرَةٌ ، قال : إذا لم يَقْدِرْ على غيرِ ذلك . وقال فى المِنْبَرِ إذا قَطَعَ / الصَّفَّ : لا يَضُرُّ . ولأنَّه ١٣١/٢ ظ أمْكَنَهُ الاقْتِدَاءُ بالإمامِ ، فصَحَّ[7] اقْتِدَاؤُه به مِن غيرِ مُشاهَدَةٍ ، كالأعْمَى ، ولأنَّ المُشَاهَدَةَ تُرَادُ لِلْعِلْمِ بحالِ الإمامِ ، والعِلْمُ يَحْصُلُ بِسَماعِ التَّكْبِيرِ ، فَجَرَى مَجْرَى الرُّؤْيَةِ ، ولا فَرْقَ بين أنْ يكونَ المَأْمُومُ فى المَسجِدِ أو فى غيرِه ، واخْتارَ القاضى أنَّه يَصِحُّ إذا كانا فى المسجِدِ ، ولا يَصِحُّ فى غيرِه ؛ لأنَّ المَسجدَ مَحَلُّ الجماعةِ ، وفى مَظِنَّةِ القُرْبِ ، ولا يَصِحُّ فى غيرِه لِعَدَمِ هذا المَعْنَى ، ولِخَبَرِ عائشةَ . ولَنا ، أنَّ

---

(٥) سقط من : ا . وفى م : « بينهما » .

(٦) سقط من : ا .

(٧) فى ا ، م : « فيصح » .

المَعْنَى المُجوِّزَ أو المانِعَ قد استَوَيَا فيه ، فوَجَبَ استِوَاؤُهُما فى الحُكْمِ ، ولا بُدَّ لمن لا يُشاهِدُ أن يَسْمَعَ التَّكْبِيرَ ، لِيُمْكِنَه الاقْتِدَاءُ ، فإنْ لم يَسْمَعْ ، لم يَصِحَّ ائْتِمَامُه به بحالٍ ، لأنَّه لا يُمْكِنُه الاقْتِدَاءُ به .

فصل : وكل مَوْضِعٍ اعْتَبَرْنَا المُشَاهَدَةَ ، فإنَّه يَكْفِيهِ مُشاهَدَةُ مَنْ وَرَاءَ الإمامِ ، سَوَاءٌ شَاهَدَهُ مِن بابٍ أَمَامَه أو عن يَمِينِه أو عن يَسَارِه ، أو شَاهَدَهُ طَرَفَ الصَّفِّ الذى وَرَاءَهُ ، فإنَّ ذلك يُمْكِنُه الاقْتِدَاءُ به . وإن كانت المُشَاهَدَةُ تَحْصُلُ فى بعضِ أحْوَالِ الصلاةِ ، فالظَّاهِرُ صِحَّةُ الصلاةِ ؛ لما رُوِىَ عن عائشةَ ، قالت : كان رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى مِن اللَّيْلِ ، وجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسولِ اللهِ ﷺ ، فقامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بصَلَاتِه ، وأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بذلك ، فقامَ اللَّيْلَةَ الثانِيَةَ ، فقامَ معه أُناسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِه . رَوَاه البُخَارِىُّ[8] . والظَّاهِرُ أنَّهم كانُوا يَرَوْنَه فى حال قِيامِه .

فصل : وإن[9] كان بَيْنَهما طَرِيقٌ أو نَهْرٌ تَجْرِى فيه السُّفُنُ ، أو كانا فى سَفِينَتَيْنِ مُفْتَرِقَتَيْنِ ، ففيه وَجْهانِ : أحَدُهما ، لا يَصِحُّ أن يَأْتَمَّ به ، وهو اخْتِيَارُ أصْحابِنا ، ومذهبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ الطَّرِيقَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلصلاةِ ، فأشْبَهَ مَا يَمْنَعُ الاتِّصالَ . والثَّانى : يَصِحُّ ، وهو الصَّحِيحُ عِنْدِى ، ومَذْهَبُ مالِكٍ والشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه لا نَصَّ فى مَنْعِ ذلك ، ولا إجماعَ ، ولا هو فى مَعْنَى ذلك ، لأنَّه لا يَمْنَعُ الاقْتِدَاءَ ، فإنَّ المُؤَثِّرَ فى ذلك ما يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ أو سَمَاعَ الصَّوْتِ ، وليس هذا بواحِدٍ منهما ، وقَوْلُهم : إنَّ بَيْنَهما[10] ما لَيْس بمَحَلٍّ للصلاةِ فيه[11] ، [12]فأشْبَهَ ما يَمْنَعُ[12] . وإن سَلَّمْنا[13]

---

(8) فى : باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٨٦ .

(9) فى ا ، م : « وإذا » .

(10) فى ا : « بينهم » .

(11) سقط من : ا ، م .

(12–12) سقط من : ا .

(13) فى ا : « سلم » .

١٣٢/٢ و ذلك فى الطَّرِيقِ فلا يَصِحُّ فى النَّهْرِ ، فإنَّه / تَصِحُّ الصلاةُ عليه فى السَّفِينَةِ ، وإذا كان جَامِدًا ، ثم كَوْنُه لَيْس بمَحَلٍّ للصلاةِ إنما[14] يَمْنَعُ الصلاة فيه ، أمَّا المَنْعُ من الاقْتِدَاءِ بالإمامِ فَتَحَكُّمٌ مَحْضٌ ، لا يَلْزَمُ المَصِيرُ إليه ، ولا العَمَلُ به ، ولو كانت صلاةَ جِنَازَةٍ أو جُمُعَةٍ أو عِيدٍ ، لم يُؤَثِّرْ ذلك فيها ؛ لأنَّها تَصِحُّ فى الطَّرِيقِ ، وقد صَلَّى أنسٌ فى مَوْتِ حُمَيْدِ بن عَبدِ الرَّحمنِ بِصَلَاةِ الإمامِ ، وبَيْنَهما طَرِيقٌ .

٢٥٨ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ أَعْلَى مِن المَأْمُومِ)

المَشْهُورُ فى المَذْهبِ أنَّه يُكْرَهُ أن يكونَ الإمامُ أعْلَى من المَأْمُومِينَ ، سَوَاءٌ أرَادَ تَعْلِيمَهُم الصلاةَ أو لم يُرِدْ ، وهو قولُ مَالِكٍ ، والأوْزَاعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وَرُوِىَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّه لا يُكْرَهُ ؛ فإن عَلِىَّ بن المَدِينِىِّ قال : سَألَنِى أحمدُ عن حَدِيثِ سَهْلِ بن سَعْدٍ ، وقال : إنَّما أرَدْتُ أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان أعْلَى من النَّاسِ . فلا بَأْسَ أن يكونَ الإمامُ أعْلَى من النَّاسِ بهذا الحَدِيثِ . وقال الشَّافِعِىُّ : أخْتارُ لِلإمامِ الذى يُعَلِّمُ مَنْ خَلْفَه أن يُصَلِّىَ على الشَّىْءِ المُرْتَفِعِ ، فيَراهُ مَنْ خَلْفَه ، فَيَقْتَدُونَ به ؛ لما رَوَى سَهْلُ بن سَعْدٍ ، قال : لقد رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عليه ـ يعنى المِنْبَرَ ـ فكَبَّرَ ، وكَبَّرَ النّاسُ وَرَاءَهُ ، ثم رَكَعَ وهو على المِنْبَرِ ، ثم رَفَعَ فنَزَلَ القَهْقَرَى حتى سَجَدَ فى أصْلِ المِنْبَرِ ، ثم عادَ حتى فَرَغَ من آخِرِ صَلَاتِه ، ثم أقْبَلَ على النَّاسِ فقال : « أيُّها النّاسُ ، إنَّمَا فَعَلْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بِى ، ولِتَعْلَمُوا صَلَاتِى » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ كان بالمَدَائِنِ ، فأُقِيمَتِ الصلاةُ ، فتَقَدَّمَ عَمَّارٌ فقامَ على دُكَّانٍ ، والنَّاسُ أسْفَلَ منه ،

---

(١٤) فى النسخ : « وإنما » .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة على المنبر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١١ . ومسلم ، فى : باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ . كذلك أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اتخاذ المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٨ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على المنبر ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٣٩ .

فتقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فأخَذَ بِيَدِه فاتَّبعَهُ عَمَّارٌ حتى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ ، فلما فَرَغَ من صَلَاتِه ، قال له حُذَيْفَةُ : أَلم تَسْمَعْ رسُولَ اللهِ ﷺ يقول : « إذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ ، فَلا يَقُومَنَّ فى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ » ؟ قال عَمَّارٌ : فلذلك اتَّبَعْتُكَ حين أَخَذْتَ على يَدَىَّ . وعن هَمَّامٍ[٢] ، أن حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بالمَدَائِنِ على دُكَّانٍ ، فأَخَذَ أبو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِه ، فجَبَذَهُ[٣] ، فلما فَرَغَ من صَلَاتِه ، قال : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُم كانوا يَنْهَوْنَ عن ذلك ؟ قال : بَلَى ، (٤قد ذَكَرْتُ٤) / حينَ مَدَدْتَنِى[٥] . رَوَاهُما أبو دَاوُدَ[٦] . وعن ابنِ مسعودٍ ، أن رَجُلًا تَقَدَّمَ (٧يَؤُمُّ بِقَوْمٍ٧) على مَكَانٍ ، فقام على دُكَّانٍ ، فنَهَاهُ ابنُ مَسْعُودٍ ، وقال لِلْإِمامِ : اسْتَوِ مع أَصْحابِكَ . ولأنَّه يَحْتَاجُ[٨] أن يَقْتَدِىَ بإمامِه ، فَيَنْظُرَ رُكُوعَه وسُجُودَه ، فإذا كان أَعْلَى منه احْتَاجَ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إليه لِيُشاهِدَه ، وذلك مَنْهِىٌّ عنه فى الصلاةِ . فأما حَدِيثُ سَهْلٍ ، فالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان على الدَّرَجَةِ السُّفْلَى ، لِئَلَّا يَحْتَاجَ إلى عَمَلٍ كَثِيرٍ[٩] فى الصُّعُودِ والنُّزُولِ ، فيكون ارْتِفَاعًا يَسِيرًا ، فلا بَأْسَ به ، جَمْعًا بين الأَخْبَارِ ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ ذلك بالنَّبِىِّ ﷺ ؛ لأنَّه فعَلَ شيئا ونَهَى عنه ، فيكونُ فِعْلُه له ونَهْيُه لِغَيْرِه ، ولذلك لا يُسْتَحَبُّ مثلُه لِغَيْرِ النَّبِىِّ ﷺ . ولأنَّ النَّبِىَّ لم يُتِمَّ الصَّلاةَ على المِنْبَرِ ، فإنَّ سُجُودَهُ وجُلُوسَه إنَّما كان على الأَرْضِ ، بخِلافِ ما اخْتَلَفْنَا فيه .

١٣٢/٢ ظ

فصل : ولا بَأْسَ بِالْعُلُوِّ اليَسِيرِ ؛ لِحَدِيثِ سَهْلٍ ، ولأنَّ النَّهْىَ مُعَلَّلٌ بما يُفْضِى إليه

---

(٢) فى الأصل : « هشام » خطأ .

(٣) جبذه وجذبه بمعنى .

(٤ – ٤) فى ا ، م : « فذكرت » .

(٥) أى مددت قميصى وجذبته إليك .

(٦) فى : باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤١ .

(٧ – ٧) فى الأصل : « يقوم » .

(٨) فى ا زيادة : « إلى » .

(٩) فى ا ، م : « كبير » .

مِن رَفْعِ البَصرِ فى الصلاةِ ، وهذا يَخُصُّ الكَثِيرَ ، فعلَى هذا يكونُ اليَسِيرُ مثل دَرَجَةِ المِنْبَرِ ونَحْوِها ، لما ذَكَرْنَا فى حَدِيثِ سَهْلٍ ، واللهُ أعلمُ .

فصل : فإنْ صَلَّى الإمامُ فى مكانٍ أعْلَى من المَأْمُومِينَ ، فقال ابنُ حامِدٍ : لا تَصِحُّ صَلَاتُهم . وهو قولُ الأوْزَاعِيِّ ؛ لأنَّ النَّهْىَ يَقْتَضِى فَسادَ المَنْهِىِّ عنه . وقال القاضى : لا تَبْطُلُ . وهو قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ عَمَّارًا أَتَمَّ صلاتَه؛ ولو كانت فَاسِدَةً لَاسْتَأْنَفَها ، ولأنَّ النَّهْىَ مُعَلَّلٌ بما يُفْضِى إليه من رَفْعِ البَصَرِ فى الصلاةِ ، وذلك لا يُفْسِدُها ، فسَبَبُه أَوْلَى .

فصل : وإنْ كان مع الإمامِ مَن هو مُسَاوٍ له أو أعْلَى منه ، ومَن هو أسْفَلُ منه[10] اخْتَصَّتِ الكَرَاهَةُ بمَن هو أسْفَلُ منه ؛ لأنَّ المَعْنَى وُجِدَ فيهم دون غَيْرِهم ، ويَحْتَمِلُ أن يَتَنَاوَلَ النَّهْىُ الإمامَ؛ لِكَوْنِه مَنْهِيًّا عن القِيامِ فى مكانٍ أعْلَى من مُقَامِهِم ، فعلَى هذا الاحْتِمَالِ تَبْطُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ عندَ من أبْطَلَ الصَّلَاةَ بارْتِكَابِ النَّهْىِ .

٢٥٩ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، أوْ قَامَ بِجَنْبِ الإمَامِ عَنْ يَسَارِه ، أعَادَ الصَّلَاةَ)

/ وجُمْلَتُه أنَّ مَن صَلَّى وَحْدَه رَكْعَةً كامِلَةً ، لم تَصِحَّ صَلَاتُه . وهذا قولُ النَّخَعِىِّ ، والحَكَمِ ، والحَسَنِ بن صَالِحٍ ، وإسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وأجَازَه الحسنُ ، ومالِكٌ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ ؛ لأن أبا بَكْرَةَ[1] رَكَعَ دونَ الصَّفِّ ، فلم يَأْمُرْهُ النَّبِىُّ ﷺ بالإعادَةِ ، ولأنه مَوْقِفٌ لِلْمَرْأَةِ فكان مَوْقِفًا لِلرَّجُلِ ، كما لو كان مع جَمَاعَةٍ . ولَنا ، ما رَوَى وَابِصَةُ بن مَعْبَدٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ١٣٣/٢ و

(١٠) سقط من : الأصل ، ا .

(١) فى النسخ : « أبا بكر » . ويأتى الحديث بألفاظه فى المسألة ٢٦٢ .

ﷺ رَأى رَجُلًا يُصَلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فأمَرَه أن يُعِيدَ . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، وغَيْرُه[2] . وقال أحمدُ : حَدِيثُ وَابِصَةَ حَسَنٌ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَّتَ الحَدِيثَ أحمدُ وإسْحاقُ . وفى لَفْظٍ : سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عن رَجُلٍ صَلَّى وَرَاءَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ . قال : « يُعِيدُ » . رَوَاهُ تَمَّامٌ فى « الفَوَائِدِ » . وعن عَلِىِّ بن شَيْبانَ[3] ، أنَّه صَلَّى بهم نَبِىُّ اللهِ ﷺ ، فانْصَرَفَ ورَجُلٌ فَرْدٌ خَلْفَ الصَّفِّ ، فوَقَفَ نَبِىُّ اللهِ ﷺ حتى انْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فقال النَّبِىُّ ﷺ : « اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ ، ولا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » . رَوَاه الأثْرَمُ[4] . وقال : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : حَدِيثُ مُلَازِمِ بنِ عَمْرٍو – يعنى هذا الحَدِيثَ – فى هذا أيضا حَسَنٌ ؟ قال : نعم . ولأنَّه خَالَفَ المَوْقِفَ ، فلم تَصِحَّ صلاتُه ، كما لو وَقَفَ أمامَ الإمامِ ، فأمَّا حَدِيثُ أبى بكْرَةَ ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قد نَهَاهُ فقال : « لا تَعُدْ »[5] . والنَّهْىُ يَقْتَضِى الفَسَادَ ، وعُذْرُه فيما فَعَلَهُ لِجَهْلِه بتَحْرِيمِه ، ولِلْجَهْلِ تَأْثِيرٌ فى العَفْوِ ، ولا يَلْزَمُ من كَوْنِه مَوْقِفًا لِلْمَرْأةِ كَوْنُه مَوْقِفًا لِلرَّجُلِ ، بِدَلِيلِ اخْتِلَافِهِما فى كَرَاهَةِ[6] الوُقُوفِ واسْتِحْبَابِه . وأمَّا إذا وَقَفَ عن يَسارِ الإمامِ ، فإنْ كان عن يَمِينِ الإمامِ أحَدٌ ، صَحَّتْ صلاتُه ؛ لأن ابنَ مَسْعودٍ صَلَّى بين عَلْقَمَةَ والأسْوَدِ ، فلما فَرَغُوا قال : هكذا رأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[7] . ولأنَّ وَسَطَ الصَّفِّ مَوْقِفُ

---

(2) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يصلى وحده خلف الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٧ ، ٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢١ . والدارمى ، فى : باب فى صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٣ ، ٢٢٨ .

(3) فى م : « شبان » خطأ .

(4) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٣ . وعزاه الزيلعى ، فى نصب الراية ٢ / ٣٨ ، ٣٩ لابن حبان فى صحيحه ، والبزار فى مسنده .

(5) كذا ضبط فى جميع الروايات المشهورة ، من العَوْد . وانظر عون المعبود ١ / ٢٥٤ .

(6) فى ا ، م : « كراهية » .

(7) سبق فى صفحة ٤٠ .

لِلإمامِ فى حَقِّ النِّسَاءِ والعُرَاةِ . وإن لم يكنْ عن يَمينِه أحَدٌ فصلاةُ مَن وَقَفَ عن يَسَارِه فاسِدَةٌ ، سَوَاءٌ كان واحِدًا أو جماعةً ، وأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ لِلمَأْمُومِ الوَاحِدِ أنْ يَقِفَ عن يَمِينِ الإمامِ ، وأنَّه إنْ / وَقَفَ عن يَسَارِه ، خَالَفَ السُّنَّةَ . وحُكِيَ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، أنَّه كان إذا لم يكنْ معه إلَّا مَأْمُومٌ وَاحِدٌ جَعَلَه عن يَسَارِه . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْيِ : إن وَقَفَ عن يَسَارِ الإمامِ صَحَّتْ صَلَاتُه ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لمَّا أحْرَمَ عن يَسَارِ رَسولِ اللهِ ﷺ أدَارَه عن يَمِينِه ، ولم تَبْطُلْ تَحْرِيمَتُه ، ولو لم يَكُنْ مَوْقِفًا ، لَاسْتَأْنَفَ التَّحْرِيمَةَ ، كأمامِ الإمامِ ، ولأنَّه مَوْقِفٌ فيما إذا كان عن الجانِبِ الآخَرِ آخَرُ ، فكان مَوْقِفًا ، وإن لم يكنْ آخَرُ كاليَمِينِ ، ولأنَّه أحَدُ جَانِبَيِ الإمامِ ، فأشْبَهَ اليَمِينَ . ولَنا ، أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ، قال : قام النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى من اللَّيْلِ ، فَجِئْتُ[8] ، فَقُمْتُ فَوَقَفْتُ عن يَسَارِه ، فأخَذَ بِذُؤَابَتِى ، فأدَارَنِى عن يَمينِه . مُتَّفَقٌ عليه[9] . ورَوَى جابِرٌ ، قال : قَامَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى ، فَجِئْتُ ، فَوَقَفْتُ عن يَسَارِه ، فأدَارَنِى عن يَمِينِه . رَوَاه أبو دَاوُدَ[10] . وقَوْلُهم :

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب السمر فى العلم ، من كتاب العلم ، وفى : باب التخفيف فى الوضوء ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب يقوم عن يمين الإمام ... إلخ ، وباب إذا قام الرجل ... إلخ ، وباب إذا لم ينو الإمام ... إلخ ، وباب إذا قام الرجل عن يسار ... إلخ ، وباب ميمنة المسجد والإمام ، وباب وضوء الصبيان ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الذوائب ، من كتاب اللباس ، وفى : باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ١ / ٤٠ ، ٤٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ٢١٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٨ / ٨٦ . ومسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٥ – ٥٣١ . وكذلك أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ١٤٣ ، ٣١٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه رجل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالوضوء من النوم ، من كتاب الغسل ، وفى : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبى ١ / ١٧٦ ، ٢ / ٨١ . وابن ماجه ، فى : باب الاثنان جماعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ . والدارمى ، فى : باب مقام من يصلى مع الإمام إذا كان وحده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ .

(١٠) فى : باب إذا كان ثوبا ضيقا يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤٧ ، ١٤٨ . وروايته=

إنَّه لم يَأْمُرْهُ بابْتِداءِ التَّحْرِيمةِ . قُلْنا : لأنَّ ما فَعلَه قبلَ الرُّكوعِ لا يُؤَثِّرُ ، فإنَّ الإمامَ يُحْرِمُ قبلَ المَأْمُومِينَ ، ولا يَضُرُّ انْفِرادُه بما قبلَ إحْرَامِهم ، وكذلك المَأمومون يُحْرِمُ أحَدُهم قبلَ البَاقِينَ فلا يَضُرُّ ، ولا يَلْزَمُ من العَفْوِ عن ذلك العَفْوُ عن رَكْعَةٍ كامِلَةٍ . وقَوْلُهم : إنَّه مَوْقِفٌ إذا كان عن يَمِينِ الإمامِ آخَرُ . قُلْنا : كَوْنُه مَوْقِفًا فى صُورَةٍ لا يَلْزَمُ منه[11] كَوْنُه مَوْقِفًا فى أُخْرَى ، كما خَلْفَ الصَّفِّ ، فإنَّه مَوْقِفٌ لاثْنَيْنِ ، ولا يكونُ مَوْقِفًا لِوَاحِدٍ ، فإن مَنَعُوا هذا أَثْبَتْناهُ بالنَّصِّ .

فصل : فإنْ وَقَفَ عن يَسَارِ إمامِه وخَلْفَ الإمامِ صَفٌّ ، احْتَمَلَ أنْ تَصِحَّ صلاتُه ، لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ جلَسَ عن يَسَارِ أبى بكرٍ ، وقد رُوِىَ أنَّ أبا بكرٍ كان الإمامَ[12] ولأنَّ مع الإمَامِ مَن تَنْعَقِدُ صلاتُه به ، فَصَحَّ الوُقُوفُ عن يَسَارِه ، كما لو كان معه عن يَمينِه آخَرُ ، واحْتَمَلَ أنْ لا تَصِحَّ ؛ لأنَّه لَيْس بمَوْقِفٍ إذا لم يكنْ صَفٌّ ، فلم يكن مَوْقِفًا مع الصَّفِّ كأمامِ الإمامِ ، وفارق ما إذا كان عن يَمينِه آخَرُ ، لأنَّه معه فى الصَّفِّ ، فكان صَفًّا وَاحِدًا ، كما لو[13] وَقَفَ معه خَلْفَ الصَّفِّ .

فصل : السُّنَّةُ أنْ يَقِفَ المَأمومون خَلْفَ الإمامِ ، فإن وَقَفُوا قُدَّامَهُ ، لم تَصِحَّ ، وبهذا قال أبو حَنِيفَةَ / والشَّافِعِىُّ . وقال مالِكٌ ، وإسْحاقُ : تَصِحُّ ؛ لأنَّ ذلك لا يَمْنَعُ الاقْتِداءَ به ، فأشْبَهَ مَن خَلْفَه . ولَنا ، قولُه ﷺ : « إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ »[14] . ولأنَّه يَحْتاجُ فى الاقْتِداءِ إلى الالْتِفاتِ إلى وَرَائِه ، ولأنَّ ذلك لم يُنْقَلْ عن النَّبىِّ ﷺ ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْقُولِ . فلم يَصِحَّ ، كما لو صَلَّى فى بَيْتِه بصلاةِ

١٣٤/٢ و

= مطولة . وأخرجه مسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب المسافرين ، وفى : باب حديث جابر الطويل ... إلخ ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢ ، ٤ / ٢٣٠٥ .

(١١) فى ا ، م : « فيه » .

(١٢) يأتى فى المسألة ٢٦٠ ، صفحة ٦١ .

(١٣) فى ا ، م زيادة : « كان » .

(١٤) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٣١ .

الإمامِ ويُفَارِقُ من خَلْفَ الإمامِ ، فإنَّه لا يَحْتاجُ فى الاقْتِداءِ إلى الالْتِفاتِ إلى وَرَائِه .

فصل : وإذا كان المأْمُومُ وَاحِدًا ذَكَرًا ، فالسُّنَّةُ أنْ يَقِفَ عن يَمِينِ الإمامِ رَجلًا كان ، أو غُلامًا ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ وأَنسٍ ، ورَوَى جابرُ بن عبدِ اللهِ ، قال : سِرْتُ مع رَسولِ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةٍ ، فقامَ يُصَلِّى ، فَتَوضَّأْتُ ، ثم جِئْتُ حتى قُمْتُ عن يَسَارِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخَذَ بِيَدِى ، فأَدَارَنِى حتى أَقَامَنِى عن يَمِينِه ، فجاءَ جَبَّارُ بنُ صَخْرٍ حتى قامَ عن يَسَارِه ، فأَخَذَنا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حتى أَقَامَنَا خَلْفَه . رَوَاه مُسْلِمٌ ، وأبو دَاوُدَ(١٥) . فإن كانوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ الإمامُ ، ووَقَفَ المأْمومانِ خَلْفَه . وهذا قولُ عمرَ ، وعلىٍّ ، وجابرِ بن زَيْدٍ ، والحسنِ ، وعَطاءٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْى . وكان ابنُ مسعودٍ يَرَى أن يَقِفُوا جَمِيعًا صَفًّا . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أخْرَجَ جَبَّارًا وجابِرًا ، فَجَعَلَهُما خَلْفَه ، ولمَّا صَلَّى بأنَسٍ واليَتِيمِ جَعَلَهُما خَلْفَه ، وحَدِيثُ ابن مَسْعودٍ يَدُلُّ على جَوَازِ ذلك ، وحَدِيثُ جابرٍ وجَبَّارٍ يَدُلُّ على الفَضْلِ ؛ لأنَّه (١٦نَقَلَهما إليه١٦) ، ولا يَنْقُلُهما إلَّا إلى الأَكْمَلِ . فإنْ كان أحَدُ المأْمومِينَ صَبِيًّا ، وكانت الصَّلَاةُ تَطَوُّعًا ، جَعَلَهُما خَلْفَه ، لِخَبَرِ أنَسٍ . وإن كانَتْ فَرْضًا ، جَعَلَ الرَّجُلَ عن يَمينِه ، والغُلامَ عن يَسَارِه ، كما جاءَ(١٧) فى حَدِيثِ ابنِ مسعودٍ . وإن جَعَلَهما جَمِيعًا عن يَمينِه ، جازَ ، وإن وَقَفَهما خَلْفَه ، فقال بعضُ أصْحابِنا : لا تَصِحُّ ؛ لأنَّه لا يَؤُمُّهُ ، فلم يُصَافِّه(١٨) كالمَرْأَةِ . ويَحْتَمِلُ أن تَصِحَّ ؛ لأنَّه بِمَنْزِلَةِ المُتَنَفِّلِ ، والمُتَنَفِّلُ يَصِحُّ أن يُصَافَّ المُفْتَرِضَ ، كذا هٰهُنا .

فصل : وإنْ أمَّ امْرَأَةً وَقَفَتْ خَلْفَه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ »(١٩) . ولأنَّ أُمَّ أنَسٍ وَقَفَتْ / خَلْفَهما وَحْدَها . فإنْ كان مَعَهما ٢/١٣٤ ظ

---

(١٥) تقدم فى صفحة ٥١ .

(١٦-١٦) فى ا ، م : « جعلهما خلفه » .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) فى ا ، م : « يصادفه » . خطأ .

(١٩) تقدم فى صفحة ٣٩ .

رَجُلٌ وَقَفَ عن يَمينِه ، ووَقَفَتِ المَرْأَةُ خَلْفَهما . وإن كان مَعَهما رَجُلَانِ وَقَفَا خَلْفَه ، ووَقَفَتِ[20] المَرْأَةُ خَلْفَهما . فإن كان أَحَدُهما غُلَامًا فى تَطَوُّعٍ ، وَقَفَ الرَّجُلُ والغُلَامُ وَرَاءَه ، والمَرْأَةُ خَلْفَهُما ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ[21] . وإن كانَتْ فَرِيضَةً ، فقد ذَكَرْنا ذلك . وتَقِفُ المَرْأَةُ خَلْفَهما . وإن وَقَفَتْ معهم فى الصَّفِّ فى هذه المَوَاضِعِ ، صَحَّ ولم تَبْطُلْ صلاتُها ولا صلاتُهم على ما ذَكَرْنا فيما تَقَدَّمَ . وإن وَقَفَ الرَّجُلُ الواحِدُ والمَرْأَةُ خَلْفَ الإِمامِ . فقال ابنُ حامِدٍ : لا تَصِحُّ ؛ لأَنَّها لا تَؤُمُّه ، فلا تكونُ معه صَفًّا . وقال ابنُ عَقِيلٍ : تَصِحُّ على أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ ؛ لأَنَّه وَقَفَ معه مُفْتَرِضٌ صَلَاتُه صَحِيحَةٌ ، فأَشْبَهَ ما لو وَقَفَ معه رجلٌ[22] ، ولَيْس من الشَّرْطِ أَنْ يكونَ مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُه ، بِدَلِيلِ القارِئ . مع الأُمِّىِّ ، والفَاسِقِ والمُتَنَفِّلِ مع المُفْتَرِضِ .

فصل : إذا كان المَأْمُومُ واحِدًا ، فكَبَّرَ عن يَسَارِ الإِمامِ ، أدارَهُ الإِمامُ عن يَمِينِه ، ولم تَبْطُلْ تَحْرِيمَتُه ، كما فَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ بابْنِ عَبَّاسٍ وجابِرٍ[23] . وإن كَبَّرَ فَذًّا خَلْفَ الإِمامِ ، ثم تَقَدَّمَ عن يَمِينِه ، أو جاءَ آخَرُ فوَقَفَ معه ، أو تَقَدَّمَ إلى صَفٍّ بين يَدَيْه ، أو كانا اثْنَيْنِ فكَبَّرَ أَحَدُهما وتَوَسْوَسَ[24] الآخَرُ ، ثم كَبَّرَ قبل رَفْعِ الإِمَامِ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ ، أو كَبَّرَ واحِدٌ عن يَمِينِه ، فأَحَسَّ بآخَرَ ، فتَأَخَّرَ معه قبل أن يُحْرِمَ الثَّانِى ، ثم أَحْرَمَ معه ، أو أَحْرَمَ عن يَسَارِهِ ، فَجاءَ آخَرُ ، فوَقَفَ عن يَمِينِه قبل رَفْعِ الإِمامِ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُم . وقد نَصَّ أحمدُ ، فى رِوَايَةِ الأَثْرَمِ ، فى الرَّجُلَيْنِ يَقُومانِ خَلْفَ الإِمامِ ، ليس خَلْفَه غَيْرُهما ، فإن كَبَّرَ أَحَدُهما قبلَ

---

(٢٠) سقط من : ا .

(٢١) تقدم فى صفحة ٣٩ .

(٢٢) فى م : « الرجل » .

(٢٣) تقدم فى صفحة ٥١ .

(٢٤) فى الأصل : « أوتوسوس » .

صاحِبه خَافَ أن يَدْخُلَ فى الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ ، فقال : ليسَ هذا من ذاك ، ذاك فى الصلاةِ بِكَمَالِها، أو صَلَّى رَكْعَةً كامِلَةً ، وما أشْبهَ هذا ، فأمَّا هذا فأرْجُو أن لا يكونَ به بَأْسٌ . ولو أحْرَمَ رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ ، ثم خَرَجَ من الصَّفِّ رَجُلٌ فوَقَفَ معه ، صَحَّ ؛ لما ذَكَرْنا .

فصل : وإن كَبَّرَ المَأْمُومُ عن يَمِينِ الإمامِ ، ثم جاءَ آخَرُ فكَبَّرَ عن يَسَارِه ، أخْرَجهما / الإمامُ إلى وَرَائِه ، كما فَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ بِجابِرٍ وجَبَّارٍ[٢٥] ، ولا يَتَقَدَّمُ الإمامُ، إلَّا أن يكونَ وَرَاءَهُ ضَيِّقٌ . وإن تَقَدَّم، جاز ، وإن كَبَّرَ الثانى مع الأوَّل عن اليَمينِ وخَرَجَا ، جازَ . وإن دَخَلَ الثَّانِى[٢٦] ، وهما فى التَّشَهُّدِ ، [٢٧]كَبَّرَ وجَلَسَ عن يَمينِ صَاحِبه ، أو عن يَسَارِه[٢٨] ، ولا يَتَأَخَّرَانِ فى التَّشَهُّدِ[٢٧] ، فإنَّ فى ذلك مَشَقَّةً .

١٣٥/٢ و

فصل: وإنْ أحْرَمَ اثْنانِ وراءَ الإمامِ ، فخَرَجَ أحَدُهما لِعُذْرٍ ، أو لغيرِ عُذْرٍ ، دَخَلَ الآخَرُ فى الصَّفِّ ، أو نَبَّهَ رَجُلًا فَخَرَجَ معه ، أو دَخَلَ فوَقَفَ عن يمينِ الإمامِ ، فإن لم يُمْكِنْه شىءٌ من ذلك نَوَى الانْفِرَادَ ، وأتَمَّ مُنْفَرِدًا ؛ لأنَّه عُذْرٌ حَدَثَ له ، فأشْبَهَ مالو سَبَقَ إمَامَه الْحَدَثُ .

فصل : إذا دَخَلَ المَأْمُومُ ، فوَجَدَ فى الصَّفِّ فُرْجَةً ، دَخَلَ فيها ، فإن لم يَجِدْ ، وَقَفَ عن يَمينِ الإمامِ ، ولا يُسْتَحَبُّ أن يَجْذِبَ رَجُلًا ، فيَقُومَ معه ، فإن لم يُمْكِنْهُ ذلك نَبَّهَ رَجُلًا فخَرَجَ فوَقَفَ معه . وبهذا قال عَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، قالا : يَجْذِبُ رَجُلًا فيَقُومُ معه . وكَرِهَ ذلك مَالِكٌ ، والأَوْزَاعِىُّ ، واسْتَقْبَحَهُ أحمدُ ، وإسْحاقُ .

---

(٢٥) تقدم فى صفحة ٥١ .

(٢٦) أى من المأمومين ، وفى م : « الثالث » .

(٢٧-٢٧) سقط من : ا .

(٢٨) فى الأصل : « يسار الإمام » .

قال ابنُ عَقِيلٍ : جَوَّزَ أصْحابُنا جَذْبَ رَجُلٍ يقومُ معه صَفًّا ، واخْتارَ هو أن لا يَفْعَلَ ؛ لما فيه من التَّصَرُّفِ فيه بغيرِ إذْنِه . والصَّحِيحُ جَوَازُ ذلك ؛ لأن الحاجَةَ[٢٩] دَاعِيَةٌ إليه ، فجازَ ، كالسُّجُودِ على ظَهْرِه أو قَدَمِه حالَ الزِّحَامِ ، وليس هذا تَصَرُّفًا فيه ، إنَّما هو تَنْبِيهٌ له لِيَخْرُجَ معه ، فجَرَى مَجْرَى مَسْأَلَتِه أن يُصَلِّىَ معه ؛ وقد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « لِينُوا فى أَيْدِى إخْوَانِكُمْ »[٣٠] . يُرِيدُ ذلك . فإن امْتَنَعَ من الخُرُوجِ معه لم يُكْرِهْهُ وصَلَّى وَحْدَه .

فصل : قال أحْمدُ : يُصَلِّى الإمامُ بِرَجُلٍ قائِمٍ وقَاعِدٍ ويَتَقَدَّمُهما . وقال : إذا أمَّ برجُلَيْن[٣١] أحَدُهما غيرُ طَاهِرٍ ، ائْتَمَّ الطاهِرُ معه . وهذا يَحْتَمِلُ أنَّه أرَادَ إذا عَلِمَ المُحْدِثُ بِحَدَثِه ، فخَرَجَ ، ائْتَمَّ الآخَرُ إن كان عن يَمِينِ الإمامِ ، وإن لم يكن عن يَمينِه صارَ عن يَمينِه ، كما ذَكَرْنا . فأمَّا إنْ كان خَلْفَه ، وعَلِمَ المُحْدِثُ ، فأتَمَّا الصلاةَ ، لم تَصِحَّ . وإن لم يَعْلَم المُحْدِثُ بِحَدَثِه حتى / تَمَّتِ الصلاةُ ، صَحَّتْ ؛ لأنَّه لو كان إمَامًا صَحَّ الائْتِمَامُ به ، فلأنْ تَصِحَّ مُصَافَّتُه أوْلَى . ظ ١٣٥/٢

فصل : ومن وَقَفَ معه كافِرٌ ، أو مَن لا تَصِحُّ صلاتُه غيرَ ما ذَكَرْنا ، لم تَصِحَّ مُصَافَّتُه ؛ لأنَّ وُجُودَه وعَدَمَه وَاحِدٌ . وإن وَقَفَ معه فاسِقٌ ، أو مُتَنَفِّلٌ ، صارَ صَفًّا ؛ لأنَّهما رَجُلَانِ صَلَاتُهما صَحِيحَةٌ ، وكذلك لو وَقَفَ قارِئٌ مع أُمِّىٍّ ، أو مَن[٣٢] به سَلَسُ البَوْلِ مع صَحِيحٍ ، أو مُتَيَمِّمٌ مع مُتَوَضِّئٍ ، كانا صَفًّا ؛ لما ذَكَرْنا . فإنْ وَقَفَ معه خُنْثَى مُشْكِلٌ ، لم يكنْ صَفًّا معه ، إلَّا مَن أجازَ وُقُوفَ المَرْأةِ مع الرَّجُلِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ امْرَأةً .

---

(٢٩) فى م : « الحالة » .

(٣٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٩٨ ، ٥ / ٢٦٢ .

(٣١) فى ا : « رجلين » .

(٣٢) فى الأصل : « ومن » .

فصل : ولو كان مع الإمامِ خُنْثَى مُشْكِلٌ وَحْدَه ، فالصَّحِيحُ أن يقفَه[٣٣] عن يَمينِه ؛ لأنَّه إن كان رَجُلًا فقد وَقَفَ فى مَوْقِفِه ، وإن كان امْرَأَةً لم تَبْطُلْ صلاتُها بوُقُوفِها مع الإمامِ ، كما لا تَبطُلُ بوُقُوفِها مع الرِّجالِ ، ولا يَجُوزُ أن يَقِفَ وَحْدَه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ رَجُلًا . فإنْ كان مَعَهما رَجُلٌ ، وَقَفَ الرَّجُلُ عن يمينِ الإمامِ ، والخُنْثَى عن يَسَارِه ، أو عن يَمِينِ الرَّجُلِ ، ولا يَقِفَا[٣٤] خَلْفَه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ امْرَأَةً ، إلَّا عندَ مَن أجازَ مُصافَّةَ المَرْأَةِ . فإنْ كان مَعَهم رَجُلٌ آخَرُ ، وَقَفَ الثَّلَاثَةُ خَلْفَه صَفًّا ؛ لما ذَكَرْنا . وإنْ كان مع الخُنْثَى خُنْثَى آخَرُ ، فقال أصْحابُنا : يَقِفُ الخُنْثَيانِ صَفًّا خَلْفَ الرَّجُلَيْنِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَا امْرَأَتَيْنِ . ويَحْتَمِلُ أن يَقِفَا مع الرَّجُلَيْنِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ أحَدُهما وَحْدَه رَجُلًا ، فلا تَصِحُّ صلاتُه . وإن كان معهم نِسَاءٌ ، وَقَفْنَ خَلْفَ الخَناثَى . قال أبو الخَطَّابِ : إذا اجْتَمَعَ رِجَالٌ وصِبْيَانٌ وخَناثَى ونِساءٌ ، تَقَدَّمَ الرِّجالُ ، ثم الصِّبْيَانُ ، ثم الخَناثَى ، ثم النِّساءُ . ورَوَى أبو مالِكٍ الأشْعَرِىُّ ، عن أبِيهِ ، أنَّه قال : ألا أُحَدِّثُكُمْ بِصلَاةِ النَّبِىِّ ﷺ ؟ قال : أقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَفَّ الرِّجَالَ ، وصَفَّ خَلْفَهُم الغِلْمَانَ ، ثم صَلَّى بهم . [٣٥]ثم قال : هكذا صَلَاتُه[٣٥] . قال عَبْدُ الأعْلَى[٣٦] : لا أحْسَبُه إلَّا قال : « صَلَاةُ أُمَّتِى » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٣٧] .

فصل : السُّنَّةُ أن يَتقَدَّمَ فى الصَّفِّ الأوَّلِ أُولُوا الفَضْلِ والسِّنِّ ، ويَلِى الإمامَ أكْمَلُهم وأفْضَلُهم . قال أحمدُ : يَلِى الإمامَ الشُّيوخُ وأهْلُ القُرْآنِ ، وتُؤَخَّرُ الصِّبْيانُ والغِلْمانُ ، ولا يَلُونَ الإمامَ ؛ / لما رَوَى أبو مَسْعُودٍ الأنْصارِىُّ قال : كان رسولُ اللهِ ٢/١٣٦ و

---

(٣٣) فى ا : « يقف » .

(٣٤) فى م : « يقف » .

(٣٥-٣٥) فى سنن أبى داود : « فذكر صلاته » ، ثم قال : « هكذا صلاة » .

(٣٦) فى النسخ : « أبو عبد الأعلى » . والمثبت من سنن أبى داود .

(٣٧) تقدم فى صفحة ٤١ .

ﷺ يقولُ : « لِيَلِنِى مِنْكُم أُولُوا الأَحْلَامِ والنُّهَى ، ثم الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثم الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . [٣٨]رَواه مُسْلِمٌ[٣٨] . وعن أنسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحبُّ أن يَلِيَهُ المُهاجِرُونَ والأَنْصَارُ ؛ لِيَأْخُذُوا عنه[٣٩] . وقال أبو سَعِيدٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى فى أَصْحَابِه تَأَخُّرًا ، فقال : « تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِى ، ولْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ » . [٤٠]رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤٠] ، وأبو دَاوُدَ[٤١] . ورَوَى أحمدُ ، فى « مُسْنَدِه »[٤٢] ، عن قَيْسِ بنِ عُبَادٍ ، قال : أَتَيْتُ المَدِينَةَ لِلِقَاءِ أَصْحابِ محمدٍ ﷺ ، فأُقِيمَتِ الصلاةُ ، وخَرَجَ عمرُ مع أَصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فَقُمْتُ فى الصَّفِّ الأَوَّلِ ، فجاءَ رَجُلٌ فنَظَرَ فى وُجُوهِ القَوْمِ ، فعَرَفَهُم غَيْرِى ، فنَحَّانِى ، وقامَ فى مَكَانِى ، فما عَقَلْتُ صَلَاتِى ، فلمَّا صَلَّى قال :

(٣٨–٣٨) سقط من : الأصل ، ا .

فى : باب تسوية الصفوف ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٣ . وكذلك أخرجه أبو داود ، فى : باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهية التأخير ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦ . والنسائى ، فى : باب من يلى الإمام ثم الذى يليه ، وباب ما يقول الإمام إذا تقدم فى تسوية الصفوف ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٨ ، ٧١ . وابن ماجه ، فى : باب من يستحب أن يلى الإمام ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ . والدارمى ، فى : باب من يلى الإمام من الناس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٥٧ ، ٤ / ١٢٢ .

(٣٩) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من يستحب أن يلى الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٦٣ .

(٤٠ – ٤٠) فى الأصل ، ا : « رواهن » .

(٤١) أخرجه مسلم ، فى : باب تسوية الصفوف ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٥ . وأبو داود ، فى : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٧ . وكذلك أخرجه النسائى ، فى : باب الائتمام بمن يأتم بالإمام ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب من يستحب أن يلى الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (فى ترجمة الباب) ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٨٢ .

(٤٢) فى ٥ / ١٤٠ . وكذلك النسائى بتغيير فى اللفظ ، باب من يلى الإمام ثم الذى يليه ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٦٨ .

أىْ بُنَىَّ ، لا يَسُؤْكَ اللهُ ، فإنِّى لم آتِكَ الذى أتَيْتُ بِجَهَالَةٍ ، ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لنا : « كُونُوا فى الصَّفِّ الَّذِى يَلِينِى » . وإنِّى نَظَرْتُ فى وُجُوهِ القَوْمِ فعَرَفْتُهم غَيْرَكَ . وكان الرَّجلُ أُبَىَّ بنَ كَعْبٍ .

فصل : وخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أوَّلُها ، وشَرُّهَا آخِرُها ، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها ، وشَرُّهَا أوَّلُها ؛ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أوَّلُها ، وشَرُّهَا آخِرُهَا ، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وشَرُّهَا أوَّلُها » . رَوَاه مُسْلِمٌ(٤٣) ، وأبو دَاوُدَ(٤٤) . وعن أُبَىِّ بن كَعْبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الصَّفُّ الأوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ المَلَائِكَةِ ، ولَو تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ » . رَوَاهُ أحمدُ ، فى « المُسْنَدِ »(٤٥) . وعن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فى الصَّفِّ المُؤَخَّرِ » . وعن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ ومَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » . رَوَاهُما أبو دَاوُدَ(٤٦) .

---

(٤٣) سقط من : الأصل ، ا .

(٤٤) أخرجه مسلم ، فى : باب تسوية الصفوف ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٦ . وأبو داود ، فى : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٦ . وكذلك أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصف الأول ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٣ ، ٢٤ . والنسائى ، فى : باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب صفوف النساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٩ . والدارمى ، فى : باب أى صفوف النساء أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٧ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٦٧ ، ٣ / ٣ ، ١٦ ، ٢٩٣ ، ٣٣١ .

(٤٥) المسند ٥ / ١٤٠ ، وكذلك أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣١ . والنسائى ، فى : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨١ .

(٤٦) الأول فى : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٥ . وكذلك أخرجه النسائى ، فى : باب الصف المؤخر ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٣٢ ، ٢١٥ ، ٢٣٣ . =

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَقِفَ الإمامُ فى مُقَابَلَةِ وَسَطِ الصَّفِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « وَسِّطُوا الإمامَ ، وسُدُّوا الخَلَلَ » رَوَاهُ أبو / دَاوُد[47] . ويُكْرَهُ أن يَدْخُلَ فى طاقِ القِبْلَةِ ، إلَّا أنْ يكونَ المسجدُ ضَيِّقًا ، وكَرِهَهُ ابنُ مسعودٍ ، وعَلْقَمَةُ ، والحسنُ ، وإبْراهيمُ . وفَعَلَه سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِىُّ ، وقَيْسُ بنُ أبِى حازِمٍ . ولَنا : أنَّه[48] يَسْتَتِرُ به عن بعضِ المَأْمُومِينَ فكُرِهَ ، كما لو جَعَلَ بَيْنه وبَيْنَهم حِجَابًا .

١٣٦/٢ ظ

فصل : ولا يُكْرَهُ لِلإمامِ أن يَقِفَ بين السَّوَارِى ، ويُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ ؛ لأنَّها تَقْطَعُ صُفُوفَهم . وكَرِهَه ابنُ مسعودٍ ، والنَّخَعِىُّ . ورُوِىَ عن حُذَيْفَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ . ورَخَّصَ فيه ابنُ سِيرِينَ ، ومالِكٌ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه لا دَلِيلَ على المَنْعِ منه . ولَنا ، ما رُوِىَ عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ ، عن أبِيهِ ، قال : كُنَّا نُنْهَى أنْ نَصُفَّ بين السَّوَارِى على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ونُطْرَدُ عنها طَرْدًا . رَوَاه ابنُ مَاجَه[49] . ولأنَّها تَقْطَعُ الصَّفَّ . فإنْ كان الصَّفُّ صَغِيرًا قَدْرَ ما بين السَّارِيَتَيْنِ لم يُكْرَهْ ، لأنَّه لا يَنْقَطِعُ بها .

٢٦٠ ــ مسألة ؛ قال : (**وَإذَا صَلَّى إمَامُ الْحَىِّ جَالِسًا صَلَّى مَنْ وَرَاءَهُ جُلُوسًا**)

المُسْتَحَبُّ لِلإمامِ إذا مَرِضَ ، وعَجَزَ عن القِيامِ ، أن يَسْتَخْلِفَ ؛ لأنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فى صِحَّةِ إمامَتِه ، فَيَخْرُجُ من الخِلافِ ، ولأنَّ صلاةَ القَائِمِ أكْمَلُ ،

= والثانى فى : باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهية التأخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٦ . وكذلك أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فضل ميمنة الصفوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢١ .

(٤٧) فى : باب مقام الإمام من الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٧ .

(٤٨) فى النسخ : « أن » .

(٤٩) فى : باب الصلاة بين السوارى فى الصف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٠ . وكذلك أخرج أبو داود نحوه عن أنس ، فى : باب الصفوف بين السوارى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٥ .

فيُستَحَبُّ أنْ يكونَ الإمامُ كامِلَ الصلاةِ . فإن قِيلَ : فقد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قاعِدًا بأصْحابِه ، ولم يَسْتَخْلِفْ . قُلْنا : صَلَّى قاعِدًا لِيُبَيِّنَ الجَوازَ ، واسْتَخْلَفَ مَرَّةً أُخْرَى ، ولأنَّ صلاةَ النَّبِيِّ ﷺ قاعِدًا أفْضَلُ من صَلَاةِ غيرِه قَائِمًا . فإنْ صَلَّى بهم قاعِدًا جازَ ، ويُصَلُّونَ من وَرَائِه[1] جُلُوسًا ، فَعَلَ ذلك أرْبَعَةٌ من الصَّحابَةِ ، أُسَيْدُ ابنُ حُضَيْرٍ[2] ، وجابرٌ ، وقَيْسُ بنُ قَهْدٍ[3] ، وأبو هُرَيْرَةَ . وبه قال الأوْزاعِيُّ ، وحَمَّادُ بنُ زيدٍ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال مالِكٌ فى إحْدَى رِوَايَتَيْهِ : لا تَصِحُّ صلاةُ القادِرِ على القِيامِ خَلْفَ القَاعِدِ . وهو قولُ محمدِ بن الحسنِ ؛ لأنَّ[4] الشَّعْبِيَّ رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لا يَؤُمَّنَّ أحَدٌ بَعْدِى جَالِسًا » أخْرَجَهُ / الدَّارَقُطْنِيُّ[5] . ولأنَّ القِيَامَ رُكْنٌ ، فلا يَصِحُّ ائْتِمامُ القادِرِ عليه بالعاجزِ عنه كسَائِرِ الأرْكانِ . وقال الثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ : يُصَلُّونَ خَلْفَه قِيامًا ؛ لما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ [6] اسْتَخْلَفَ أبا بكرٍ ، ثم إنَّ النَّبِيَّ ﷺ [6] وَجَدَ فى نَفْسِه خِفَّةً ، فخَرَجَ بينَ رَجُلَيْنِ ، فأجْلَسَاهُ إلى جَنْبِ أبى بكْرٍ ، فجَعَلَ أبو بكرٍ يُصَلِّى وهو قائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، والنَّاسُ يُصَلُّونَ بصَلاةِ أبى بكرٍ ، والنَّبِيُّ ﷺ قاعِدٌ . مُتَّفَقٌ عليه[7] . وهذا آخِرُ الأمْرَيْنِ مِن رسولِ الله ﷺ ، ولأنَّه رُكْنٌ قَدَرَ

٢/ ١٣٧ و

---

(١) رسم الكلمة فى النسخ : « وراءه » .

(٢) أسيد بن حضير بن سماك الأوسى ، شهد العقبة الثانية ، وكان نقيبا لبنى عبد الأشهل . توفى سنة عشرين . أسد الغابة ١ / ١١١–١١٣ .

(٣) قيس بن قهد بن قيس الخزرجى ، شهد بدرا وما بعدها ، وتوفى فى خلافة عثمان . أسد الغابة ٤ / ٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٤) فى الأصل : « لقول » .

(٥) فى : باب صلاة المريض جالسًا بالمأمومين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٣٩٨ .

(٦–٦) سقط من : ا .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب من قام إلى جنب الإمام لعلة ، وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب الرجل يأتم بالإمام ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ . ومسلم ، فى : باب استخلاف الإمام ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣١١–٣١٥ . وكذلك أخرجه النسائى ، فى : باب الائتمام بالإمام يصلى قاعدا ، من=

عليه ، فلم يَجُزْ له تَرْكُه ، كسائِرِ الأَرْكانِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . مُتَّفَقٌ عليه(٨) . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : (٩صَلَّى النَّبِىُّ٩) ﷺ فى بَيْتِه ، وهو شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فأَشَارَ إليهم ، أَنِ اجْلِسُوا ، فلما انْصَرَفَ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ . وإذا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . ورَوَى أَنَسٌ نَحْوَه ، أَخْرَجَهما البُخَارِىُّ ، ومُسْلِمٌ(٨) . ورَوَى جَابِرٌ ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَه . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٨) . ورَوَاهُ أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ ، وعَمِلَ به . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : رُوِىَ هذا الحَدِيثُ عن النَّبِىِّ ﷺ من طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ ، من حَدِيثِ أَنَسٍ ، وجَابِرٍ ، وأَبِى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، كلُّها بأَسَانِيدَ صِحَاحٍ . ولأَنَّها حالَةُ قُعُودِ الإِمامِ ، فكان على المَأْمُومِينَ مُتَابَعَتُه ، كحالِ التَّشَهُّدِ . فأَمَّا حديثُ الشَّعْبِىِّ فَمُرْسَلٌ ، يَرْوِيهِ جابرٌ الجُعْفِىُّ ، وهو مَتْرُوكٌ . وقد فَعَلَه أَرْبَعَةٌ من أَصْحابِ النَّبِىِّ ﷺ بعدَه . وأما حديثُ الآخَرِينَ ، فقال أحمدُ : ليس فى هذا حُجَّةٌ ؛ لأَنَّ أبا بكرٍ كان ابْتَدَأَ الصلاةَ ، فإذا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا صَلُّوا قِيَامًا . فأَشارَ أحمدُ إلى أنَّه يُمْكِنُ الجَمْعُ بين الحَدِيثَيْنِ ، بِحَمْلِ الأَوَّلِ على / من ٢/١٣٧ ظ

= كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٧٧ - ٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٩ . والدارمى ، فى : باب فى من يصلى خلف الإمام والإمام جالس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٥٦ ، ٢ / ٥٢ ، ٦ / ٢٢٤ ، ٢٥١ .

(٨) سبق تخريج هذه الأحاديث مستوفاة فى الجزء الثانى صفحة ١٣١ . فى تخريج حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

(٩ - ٩) فى م : « صلى بنا رسول الله » .

ابْتَدَأَ الصلاةَ جَالِسًا ، والثانى علَى ما إذا ابْتَدَأَ الصلاةَ قَائِمًا ، ثم اعْتَلَّ فَجَلَسَ ، ومتى أمْكَنَ الجمعُ بين الحَدِيثَيْنِ وَجَبَ ، ولم يُحْمَلْ على النَّسْخِ ، ثم يحْتَمِلُ أن أبا بكرٍ كان الإمامَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : فى بعض الأخْبَارِ أَنَّ النَّبىَّ ﷺ صَلَّى بالنّاسِ ، وفى بعضِها أنَّ أبا بكرٍ كان الإمَامَ . وقالت عائشةُ : صَلَّى النَّبىُّ ﷺ خلْفَ أبى بكرٍ فى مَرَضِه الذى مات فيه قَاعِدًا[١٠] . وقال أنسٌ : صَلَّى النَّبىُّ ﷺ [١١]فى مَرَضِه[١١] خَلْفَ أبى بكرٍ قَاعِدًا فى ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا به[١٢] . قال التِّرْمِذِىُّ : كِلَا الحَدِيثَيْنِ حَسَنٌ[١٣] صَحِيحٌ ، ولا يُعْرَفُ للنَّبِىِّ ﷺ خَلْفَ أبى بكرٍ صَلَاةٌ إلَّا فى هذا الحَدِيثِ . ورَوَى مالِكٌ عن رَبِيعَةَ الحَديثَ ، قال : وكان[١٤] أبو بكرٍ الإمام ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بِصلاةِ أبى بكرٍ . وقال : مَا مَاتَ نَبِىٌّ حَتَّى يَؤُمَّهُ رَجُلٌ من أُمَّتِه[١٥] . قال مالِكٌ : العَمَلُ عنْدنا على حديثِ رَبِيعَةَ هذا ، وهو أحَبُّ إلَىَّ . فإنْ قيل : لو كان أبو بكرٍ الإمَام لَكانَ عن يَسَارِ رسولِ اللهِ ﷺ . قُلْنا : يحْتَمِلُ أنَّه فَعَلَ ذلك ؛ لأَنَّ وَرَاءَهُ صَفًّا .

فصل : فإنْ صَلَّوْا وَرَاءَه قِيَامًا ، فَفِيهِ وَجْهانِ : أحَدُهما ، لا تَصِحُّ صَلَاتُهم . أوْمَأَ إليه أحمدُ ، فإنَّه قال : إن صَلَّى الإمامُ جَالِسًا ، والَّذِين خَلْفَهُ قِيَامًا ، لم يَقْتَدُوا بالإمامِ ، إنَّما اتِّبَاعُهُم له[١٦] إذا صَلَّى جَالِسًا صَلَّوْا جُلُوسًا ؛ وذلك لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَهم بالجُلُوسِ ، ونَهَاهم عن القِيامِ ، فقال فى حَدِيثِ جابرٍ : « إذا صَلَّى الإمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ، وإذا صَلَّى قائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، ولا تَقُومُوا والإمَامُ جَالِسٌ ، كَمَا يَفْعَلُ أهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا » . فَقَعَدْنا والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ ، والنَّهْىُ يَقْتَضِى فَسَادَ

---

(١٠) أخرجه الترمذى ، فى : باب من قوله : إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥٧ ، ١٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٥٩ .

(١١ - ١١) سقط من : الأصل .

(١٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب منه ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥٨ .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) فى الأصل : « فكان » .

(١٥) انظر البيان والتحصيل ١ / ٢٩٨ .

(١٦) سقط من : الأصل .

المَنْهِيِّ عنه . ولأنَّه تَرَكَ اتِّبَاعَ إمامِه ، مع قُدْرَتِه عليه ، أشْبَهَ تَارِكَ القِيامِ فى حال قِيامِ إمَامِه . والثانى ، تَصِحُّ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا صَلَّى وَرَاءَه قَوْمٌ قِيَامًا ، لم يَأْمُرْهم بالإعادَةِ ، فعَلَى هذا يُحْمَلُ الأَمْرُ على الاسْتِحْبَابِ ، ولأنَّه (17) تكلُّفٌ للقيامِ (17) فى مَوْضِعٍ يجوزُ له القُعُودُ / أشْبَهَ المَرِيضَ إذا تَكَلَّفَ القِيامَ . ويَحْتَمِلُ أنْ تَصِحَّ صَلَاةُ الجَاهِلِ بِوُجُوبِ القُعُودِ ، دُونَ العالِم بذلك ، كقَوْلِنا فى الذى رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ . فأمَّا مَن وَجَبَ عليه القِيامُ فقَعَدَ ، فإنَّ صَلَاتَه لا تَصِحُّ ؛ لأنَّه تَرَكَ رُكْنًا يَقْدِرُ على الإتْيانِ به .

١٣٨/٢ و

فصل : ولا يَؤُمُّ القَاعِدُ مَن يَقْدِر على القِيَامِ إلَّا بِشَرْطَيْنِ : أحدُهما ، أن يكونَ إمامَ الحَيِّ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقالَ : ذلك لإمامِ الحَيِّ ؛ لأنَّه لا حاجةَ بهم إلى تَقْدِيمِ عاجزٍ عن القِيامِ إذا لم يكن الإمامَ الرَّاتِبَ . فلا يَتَحَمَّلُ إسْقَاطَ رُكْنٍ فى الصلاةِ لغيرِ حَاجَةٍ ، والنَّبِىُّ ﷺ حيثُ فَعَلَ ذلك كان هو الإمامَ الرَّاتِبَ . الثانى ، أن يكونَ مَرَضُه يُرْجَى زَوَالُه ؛ لأنَّ اتِّخَاذَ الزَّمِنِ ، ومن لا يُرْجَى قُدْرَتُه على القِيامِ إمامًا رَاتِبًا ، يُفْضِى إلى تَرْكِهِم القِيامَ على الدَّوَامِ ، ولا حاجَةَ إليه ، ولأنَّ الأَصْلَ فى هذا فِعْلُ النَّبِىِّ ﷺ ، والنبىُّ ﷺ كان يُرْجَى بُرْؤُه .

٢٦١ ـ مسألة ؛ قال : (**فَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِم الصَّلَاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ ، أَتَمُّوا خَلْفَه قِيَامًا**)

إنَّما كان كذلك لأنَّ أبا بكرٍ حيث ابْتَدَأَ بهم الصلاةَ قَائِمًا ، ثم جاءَ النَّبِىُّ ﷺ فأتَمَّ الصلاةَ بهم جَالِسًا ، أتَمُّوا قِيَامًا ، ولم يَجْلِسُوا . ولأنَّ القِيامَ هو الأَصْلُ ، فمَن بَدَأَ به فى الصلاةِ لَزِمَهُ فى جَمِيعِها إذا قَدَرَ عليه ، كالتَّنَازُعِ فى صَلَاةِ المُقِيمِ يَلْزَمُه إتْمَامُها ، وإن حَدَثَ مُبِيحُ القَصْرِ فى أثْنَائِها .

(١٧-١٧) فى ا ، م : « يتكلف القيام » .

فصل : فإن اسْتَخْلَفَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ فى وَقْتِنا[1] ، ثم زالَ عُذْرُه فحَضَرَ ، فهل يجوزُ أنْ يَفْعَلَ كفِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ مع أبى بكرٍ ؟ فيه رِوايَتانِ : إحْدَاهما ، ليس له ذلك . قال أحمدُ ، فى رِوايةِ أبى دَاوُدَ : ذلك خاصٌّ للنَّبِىِّ ﷺ دُونَ غيرِه ؛ لأنَّ هذا أمْرٌ يُخالِفُ القِياسَ ، فإنَّ انْتقالَ[2] الإمامِ مَأْمُومًا ، وانْتِقالَ المَأْمُومِينَ من إمامٍ إلى آخَرَ ، لا يجوزُ إلَّا لِعُذْرٍ يُحْوِجُ إليه ، وليس فى تَقْدِيمِ الإمامِ الرَّاتِبِ ما يُحْوِجُ إلى هذا ، أمَّا النَّبِىُّ ﷺ فكانتْ له من الفَضِيلَةِ علَى غيرِه ، وعِظَمِ التَّقَدُّمِ عليه ، ما ليس لِغيرِه ، ولهذا قال أبو بكرٍ : ما كان لابنِ أبى قُحافَةَ / أن يَتَقَدَّمَ بين يَدَىْ رسولِ الله ﷺ . والثانية ، يجوزُ ذلك لِغيرِه . قال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ أبى الحارِثِ : مَن فَعَلَ كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ ، ويَقْعُدُ إلى جَنْبِ الإمامِ ، يَبْتَدِئُ القِراءَةَ مِن حيثُ بَلَغَ الإمامُ ، ويُصَلِّى لِلنَّاسِ قِيامًا ؛ وذلك لأنَّ الأصْلَ أنَّ ما فَعلَه النَّبِىُّ ﷺ كان جائِزًا لِأُمَّتِه ، مالم يَقُمْ دَلِيلٌ على اخْتِصاصِه به . وفيه رِوايةٌ ثالِثَةٌ ، أنَّ ذلك لا يجوزُ إلَّا لِلْخَلِيفَةِ دون بَقِيَّةِ الأَئِمَّةِ . قال فى رِوَايَةِ المَرُّوذِىِّ : ليس هذا لأحَدٍ إلَّا لِلْخَلِيفَةِ ؛ وذلك لأنَّ رُتْبَةَ الخِلافةِ تَفْضُلُ رُتْبَةَ سائِرِ الأئِمَّةِ ، فلا يَلْحَقُ بها غيرُها ، وكان ذلك لِلْخَلِيفَةِ ؛ لأنَّ خَلِيفَةَ النَّبِىِّ ﷺ يَقُومُ مَقامَه .

١٣٨/٢ ظ

فصل : ويجوزُ لِلْعاجزِ عن القِيامِ أن يَؤُمَّ مِثْلَه ؛ لأنَّه إذا أمَّ القَادِرِينَ على القِيامِ فمِثْلُه أوْلَى ، ولا يُشْتَرَطُ فى اقْتِدَائِهم به أنْ يكونَ إمامًا رَاتِبًا ، ولا مَرْجُوًّا زَوَالُ مَرَضِه ؛ لأنَّه ليْس فى إمامَتِه لهم تَرْكُ رُكْنٍ مَقْدُورٍ عليه ، بِخِلافِ إمامَتِه لِلْقادرين على القِيامِ .

فصل : ولا يجوزُ لِتَارِكِ رُكْنٍ منْ الأفْعالِ إمَامَةُ أحدٍ ، كالمُضْطَجِعِ ، والعاجزِ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ . وقال الشَّافِعِىُّ : يجوزُ ؛ لأنَّه فِعْلٌ أجازَهُ المَرَضُ ، فلم يُغَيِّرْ حُكْمَ الائْتِمَامِ ، كالقاعِدِ بالقِيامِ . ولَنَا ، أنَّه

---

(١) فى م : « زماننا » .

(٢) فى ا ، م : « انتقل » .

أخَلَّ بِرُكْنٍ لا يسْقُطُ فى النَّافِلَةِ ، فلم يَجُزْ لِلْقادِرِ عليه الائْتِمامُ به ، كالقَارِئِ بالأُمِّىِّ ، وحُكْمُ القِيامِ أخَفُّ[3] بِدَلِيلِ سُقُوطِه فى النَّافِلَةِ ، وعن المُقْتَدِينَ بالعَاجِزِ ، ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ أَمَرَ المُصَلِّينَ خَلْفَ الجالِسِ بالجُلُوسِ[4] ، ولا خِلافَ فى أنَّ المُصَلِّىَ خَلْفَ المُضْجَعِ لا يَضْطَجِعُ . فإنْ[5] أمَّ مِثْلَه ، فَقِياسُ المَذْهَبِ صِحَّتُه ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ صَلَّى بأصْحَابِه فى المَطَرِ بالإِيماءِ ، والعُرَاةُ يُصَلُّونَ جَماعةً بالإِيماءِ[6] ، وكذلك حالَ المُسايَفَةِ .

فصل : ويَصِحُّ ائْتِمامُ المُتَوَضِّئِ بالمُتَيَمِّمِ . لا أعْلَمُ فيه خِلَافًا ؛ لأن عمْرَو بنَ العاصِ صَلَّى بأصْحابِه مُتَيَمِّمًا ، وبَلَغَ ذلك[7] النَّبىَّ ﷺ فلم يُنْكِرْهُ[8] . وأَمَّ ابنُ عَبَّاسٍ أصْحَابَه مُتَيَمِّمًا ، وفيهم عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ ، / فى نَفَرٍ مِن أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلم يُنْكِرُوهُ[9] . ولأنَّه مُتَطَهِّرٌ طَهارَةً صَحِيحَةً ، فأشْبَهَ المُتَوَضِّئَ . ولا يَصِحُّ ائْتِمامُ الصَّحِيحِ بمن به سَلَسُ البَوْلِ ، ولا غيرِ المُسْتَحاضَةِ بها ؛ لأنَّهما يُصَلِّيَانِ مع خُرُوجِ الحَدَثِ من غير طَهارَةٍ له ، بخِلافِ المُتَيَمِّمِ . فأمَّا مَن كانت[10] عليه نَجاسَةٌ ، فإنْ كانت على بَدَنِه فَتَيَمَّمَ لها ، جازَ لِلطَّاهِرِ الائْتِمامُ به عند القاضى ؛ لأنَّه كالمُتَيَمِّمِ لِلْحَدَثِ . وعلى قِياسِ قولِ أبى الخطَّابِ لا يجوزُ الائْتِمامُ به ؛ لأنَّه أَوْجَبَ عليه الإِعَادَةَ . وإن كانت على ثَوْبِه ، لم يَصِحَّ الائْتِمامُ به ؛ لأنَّه تَارِكٌ لِشَرْطٍ . ولا يَجُوزُ ائْتِمامُ المُتَوَضِّئِ ولا المُتَيَمِّمِ بعَادِمِ الماءِ والتُّرَابِ ،

١٣٩/٢ و

(٣) فى ا ، م : « حق » .
(٤) انظر ما تقدم فى صفحة ٦٢ .
(٥) فى ا ، م : « فأما إن » .
(٦) تقدم تخريجه فى ٢ / ٣٢٤ .
(٧) سقط من : ا ، م .
(٨) تقدم تخريجه فى ١ / ٣٤٠ .
(٩) فى الأصل : « ينكره » .
(١٠) سقط من : الأصل ، ا .

ولا اللَّابِسِ بالعَارِى ، ولا القادِرِ على الاسْتِقْبَالِ بالعَاجِزِ عنه ؛ لأنَّه تَارِكٌ لِشَرْطٍ يَقْدِرُ عليه المَأْمُومُ ، فأشْبَهَ المُعَافَى بمَن به سَلَسُ البَوْلِ . ويَصِحُّ ائْتِمَامُ كُلِّ واحِدٍ من هؤلاءِ بِمِثْلِه ؛ لأنَّ العُرَاةَ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً ، وقد سَبَقَ هذا .

فصل : وفى صَلَاةِ المُفْتَرِضِ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ رِوايَتانِ : إحْدَاهما ، لا تَصِحُّ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوَايةِ أبى الحارِثِ ، وحَنْبَلٍ . واخْتارَها أكْثَرُ أصْحَابِنا . وهذا قولُ الزُّهْرِىِّ ، ومالِكٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[١١] . ولأنَّ صلاةَ المَأْمُومِ لا تَتَأدَّى بِنِيَّةِ الإمامِ ، أشْبَهَ صَلَاةَ الجُمُعةِ خَلْفَ مَن يُصَلِّى الظُّهْرَ . والثانيةُ ، يجوزُ . نَقَلَها إسماعيلُ بنُ سعيدٍ[١٢] . ونَقَلَ أبو دَاوُدَ ، قال : سَمِعْتُ أحمدَ سُئِلَ عن رَجُلٍ صَلَّى العَصْرَ ، ثم جاء فنَسِىَ ، فتَقَدَّمَ فَصَلَّى[١٣] بِقَوْمٍ الصلاةَ ، ثم ذَكَرَ لمَّا أنْ صَلَّى رَكْعَةً ، فمَضَى فى صلاتِه ؟ قال : لا بَأْسَ . وهذا قولُ عَطاءٍ ، وطَاوُسٍ ، وأبى رَجَاءٍ ، والأوْزَاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وسليمانَ بن حَرْبٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابْنِ المُنْذِرِ ، وأبى إسحاقَ الجُوزَجَانِىِّ ، وهى أصَحُّ ؛ لما رَوَى جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ ، أن مُعَاذًا كان يُصَلِّى مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم يَرْجِعُ فيُصَلِّى بقَوْمِه تِلْكَ الصلاةَ . مُتَّفَقٌ عليه[١٤] . ورُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه صَلَّى بطائِفَةٍ من أصْحَابه فى الخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ ، / ثم سَلَّمَ ، ثم صَلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، ثم سَلَّمَ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[١٥] ، والأثْرَمُ . والثانيةُ منهما تَقَعُ نَافِلَةً ، وقد أمَّ بها مُفْتَرِضِينَ . ورُوِىَ عن

١٣٩/٢ ظ

---

(١١) تقدم فى صفحة ٦٢ .

(١٢) فى ا ، م : « سعد » خطأ . وهو الشالنجى ، تقدم التعريف به فى ١ / ٣٧ .

(١٣) فى ا ، م : « يصلى » .

(١٤) أخرجه مسلم ، فى : باب القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٤٠ . وأبو داود ، فى : باب إمامة من يصلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٢ .

(١٥) فى : باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٧ . وكذلك=

أبى خَلْدَةَ[١٦] ، قال : أَتَيْنَا رَجاءً[١٧] لِنُصَلِّىَ معه الأُولَى ، فوَجَدْناهُ قد صَلَّى ، فقُلْنا : جِئْنَاكَ لِنُصَلِّىَ معك . فقال : قد صَلَّيْنا ، ولكنْ لا أُخَيِّبُكم ، فأقامَ[١٨] فصَلَّى وصَلَّيْنا معه . رَوَاه الأَثْرَمُ . ولأنَّهما صلاتانِ اتَّفَقَتا فى الأفْعَالِ ، فجازَ ائْتِمامُ المُصَلِّى فى إحْدَاهما بالمُصَلِّى فى الأُخْرَى ، كالمُتَنَفِّلِ خَلْفَ المُفْتَرِضِ . فأمَّا حَدِيثُهم فالمُرَادُ به ، لا تَخْتَلِفُوا عليه فى الأفْعَالِ ، بدَلِيلِ قولِه : « فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وإذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وإذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . ولهذا يَصِحُّ ائْتِمامُ المُتَنَفِّلِ بالمُفْتَرِضِ مع اخْتِلافِ نِيَّتِهما ، وقِيَاسُهم يَنْتَقِضُ بالمَسْبُوقِ فى الجُمُعةِ يُدْرِكُ أَقَلَّ من رَكْعَةٍ ، يَنْوِى الظُّهْرَ خَلْفَ من يُصَلِّى الجُمُعَةَ .

فصل : ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فى صِحَّةِ صَلَاةِ المُتَنَفِّلِ وَرَاءَ المُفْتَرِضِ . ولا نَعْلَمُ بين أَهْلِ العِلْمِ[١٩] فيه اخْتِلافًا ، وقد دَلَّ عليه قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ، فَيُصَلِّى مَعَهُ »[٢٠] . والأحادِيثُ التى فى إعادةِ الجماعةِ ، ولأنَّ صَلَاةَ المأْمُومِ تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ الإمامِ ، بِدَلِيلِ ما لو نَوى مَكْتُوبَةً ، فبَانَ قَبلَ وَقْتِها .

فصل : فإنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ من يُصَلِّى العَصْرَ ، فَفِيه أيضا رِوايتَانِ : نَقَلَ إسماعيلُ بنُ سعيد جَوَازَه . ونَقَلَ غيرُه المَنْعَ منه . ونَقَلَ إسماعِيلُ بنُ سعيد ، قال :

= أخرجه مسلم ، فى : باب بين كل أذانين صلاة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٥ ، ٥٧٦ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٦ .

(١٦) أبو خلدة خالد بن دينار التيمى البصرى ، ثقة عند أهل الحديث ، توفى سنة اثنتين وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٨٨ .

(١٧) فى ا ، م : « أبا رجاء » . والمثبت فى : الأصل .

ولعله رجاء بن حيوة بن جرول الكندى ، ثقة فاضل كثير العلم ، توفى سنة اثنتى عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(١٨) فى ا ، م : « فقام » .

(١٩) سقط : « أهل العلم » من : الأصل .

(٢٠) تقدم فى صفحة ٨ .

قلتُ لأحمدَ : فما تَرَى إن صَلَّى فى رمضانَ خَلْفَ إمامٍ يُصَلِّى بهم التَّراويحَ ؟ قال : يجوزُ ذلك من المَكْتُوبَةِ . وقال فى رِوَايَةِ المَرُّوذِىِّ : لا يُعْجِبُنا أن يُصَلِّىَ مع قَوْمٍ التَّراويحَ ، ويَأْتَمَّ بها لِلْعَتَمَةِ . وهذه فَرْعٌ على ائْتِمَامِ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ ، وقد مَضَى الكلامُ فيها .

فصل : فإن كانتْ إحْدَى الصَّلَاتَيْنِ تُخَالِفُ الأُخْرَى فى الأفْعالِ ، كصلاةِ الكُسُوفِ ، أو الجُمُعةِ ، خَلْفَ من يُصَلِّى غَيْرَهما ، وصلاةِ غَيْرِهما وَرَاءَ من يُصَلِّيهما ، لم تَصِحَّ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى مُخَالَفَةِ إمامِه فى الأفْعالِ ، وهو مَنْهِىٌّ عنه .

فصل : ومن صَلَّى / الفَجْرَ ، ثم شَكَّ ، هل طَلَعَ الفَجْرُ أوْ لا ؟ أو شَكَّ فى صلاةٍ صَلَّاها ، هل فَعَلَها فى وَقْتِها أو قَبْلَه ؟ لَزِمَتْهُ إعادَتُها ، وله أن يَؤُمَّ فى الإعادَةِ مَنْ لم يُصَلِّ . وقال أصْحَابُنا : يُخَرَّجُ على الرِّوَايَتَيْنِ فى إمامةِ المُتَنَفِّلِ مُفْتَرِضًا . ولَنا ، أنَّ الأصْلَ بَقاءُ الصلاةِ فى ذِمَّتِه ، ووُجُوبُ فِعْلِها ، فَيَصِحُّ أن يَؤُمَّ فيها مُفْتَرِضًا ، كما لو شَكَّ . هل صَلَّى أمْ لا ؟ ولو فاتَتِ المأْمُومَ رَكْعَةٌ فَصَلَّى الإمامُ خَمْسًا سَاهِيًا ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُعْتَدُّ لِلْمَأْمُومِ بالخامِسَةِ ؛ لأنَّها[21] سَهْوٌ وغَلَطٌ . وقال القاضى : هذه الرَّكْعَةُ نَافِلَةٌ له ، وفَرْضٌ لِلْمَأْمُومِ . فيُخَرَّج فيها الرِّوَايَتَانِ . وقد سُئِلَ أحمدُ عن هذه المَسائِلِ ، فتَوَقَّفَ فيها . والأَوْلَى ، [22]إن شاء اللهُ[22] ، أنَّه[23] يُحتَسَبُ له بها ، لأنَّه لو لم يُحْتَسَبْ له بها لَلَزِمَهُ أن يُصَلِّىَ خَمْسًا مع عِلْمِه بذلك ، ولأنَّ الخَامِسَةَ وَاجِبَةٌ على الإمامِ عندَ مَن يُوجِبُ عليه البِناءَ على اليَقِينِ ، وعند اسْتِوَاءِ الأَمْرَيْنِ عندَه ، ثم إن كانت نَفْلًا ، فالصَّحِيحُ صِحَّةُ الائْتِمامِ به . وقولُه : إنَّه غَلَطٌ . قُلْنا : لا يُخْرِجُه الغَلَطُ عن أنْ يكونَ نَفْلًا مُثَابًا فيه ، فلذلك قال

٢/١٤٠ و

(٢١) فى م : « بأنها » .
(٢٢–٢٢) سقط من : ا ، م .
(٢٣) فى ا ، م : « أن » .

النَّبِىُّ ﷺ : « كَانَتِ الرَّكْعَةُ والسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً لَهُ »[٢٤] . وإنْ صَلَّى بِقَوْمٍ الظُّهْرَ يَظُنُّها العَصْرَ . فقال أحمدُ : يُعِيدُ ، ويُعِيدُونَ . وهذا على الرِّوَايَةِ التى مَنَعَ فيها ائْتِمَامَ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ . فإنْ ذَكَرَ الإمامُ وهو فى الصلاة ، فأتَمَّها عَصْرًا ، كانت له نَافِلَةً ، وإن قَلَبَ نِيَّتَه إلى الظُّهْرِ ، بَطَلَتْ صَلاتُه ؛ لما ذَكَرْنَاه مُتَقَدِّمًا . وقال ابنُ حامِدٍ : يُتِمُّها والفَرْضُ باقٍ فى ذِمَّتِهِ .

فصل : ولا يَصِحُّ ائْتِمامُ البَالِغ بالصَّبِىِّ فى الفَرْضِ ، نَصَّ عليه أحمدُ ، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ وابنِ عَبَّاسٍ . وبه قال عَطَاءٌ ، ومُجَاهِدٌ ، والشَّعْبِىُّ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، وأبو حنيفةَ . وأجازَهُ الحسنُ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . ويَتخَرَّجُ لنا مثلُ ذلك بِنَاءً على إمامَةِ المُتَنَفِّلِ لِلْمُفْتَرِضِ ؛ وَوَجْهُ ذلك عُمُومُ قولِه : « يَؤُمُّكُم أَقْرَؤُكُمْ لِكِتابِ اللهِ تَعَالَى »[٢٥] . وهذا دَاخِلٌ فى عُمُومِهِ . ورَوَى عَمْرُو ابنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِىُّ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لِقَوْمِه : « لِيَؤُمَّكُمْ[٢٦] أَقْرَؤُكُمْ » . قال : فكنتُ أَؤُمُّهُم وأنا ابنُ سَبْعِ سِنِينَ أو ثَمَانِ / سِنِينَ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، وغيرُه[٢٧] . ٢/١٤٠ظ ولأنَّه يُؤَذِّنُ لِلرِّجَالِ ، فجازَ أن يَؤُمَّهُم كالبَالِغِ . ولنا قَوْلُ ابنِ مسعودٍ وابنِ عَبَّاسٍ ، ولأَنَّ الإمامةَ حالُ كَمَالٍ ، والصَّبِىُّ ليس مِن أهْلِ الكَمالِ ، فلا يَؤُمُّ الرِّجالَ كالمَرْأةِ ، ولأنَّه لا يُؤْمَنُ من الصَّبِىِّ الإخْلالُ بشَرْطٍ مِن شَرَائِط الصلاةِ أو القِرَاءَةِ حالَ الإسْرَارِ . فأمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بن سَلَمَةَ الْجَرْمِىِّ[٢٨] ، فقال الخَطَّابِىُّ[٢٩] : كان أحمدُ يُضَعِّفُ أَمْرَ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ . وقال مَرَّةً : دَعْهُ ليس بشَىْءٍ بَيِّنٍ. وقال أبو دَاوُدَ : قِيلَ لأحمدَ : حَدِيثُ عَمْرِو بنِ سَلَمةَ ؟ قال : لا أَدْرِى أَىَّ شَىْءٍ هذا ! ولَعَلَّه إنَّما تَوَقَّفَ عنه لأنَّه لم يَتَحَقَّقْ بُلُوغَ الأَمْرِ إلى النَّبِىِّ ﷺ ، فإنَّه كان بالبَادِيَةِ فى حَىٍّ

---

(٢٤) تقدم فى ٢ / ٤٠٨ ، ٤٢٩ .

(٢٥) تقدم فى صفحة ١٢ .

(٢٦) فى ا ، م : « يؤمكم » .

(٢٧) تقدم فى صفحة ١٢ .

(٢٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٩) فى معالم السنن ١ / ١٦٩ .

من العَرَبِ بَعِيدٍ من المَدِينَةِ ، وقَوَّى هذا الاحْتِمَالَ قَوْلُه فى الحَدِيثِ : وكنتُ إذا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتِى . وهذا غيرُ سائِغٍ .

فصل : فأمَّا إمَامَتُه فى النَّفْلِ ففيها رِوَايَتانِ : إحْدَاهما ، لا تَصِحُّ ؛ لما ذَكَرْنَا فى الفَرْضِ . والثانيةُ ، تَصِحُّ ؛ لأنَّه مُتَنَفِّلٌ يَؤُمُّ مُتَنَفِّلِينَ ، ولأنَّ النَّافِلَةَ يَدْخُلُها التَّخْفِيفُ ، ولذلك تَنْعَقِدُ الجَماعةُ[٣٠] به فيها إذا كان مَأْمُومًا .

فصل : يُكْرَهُ أنْ يَؤُمَّ قومًا أكْثَرُهم له كَارِهُونَ ؛ لما رَوَى أبو أُمَامَةَ ، قال : قال رَسولُ اللهِ ﷺ : « ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُم آذَانَهُمْ : العَبْدُ الآبِقُ حتى يَرْجِعَ ، وامْرَأَةٌ باتَتْ وزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وإمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ »[٣١] . قال التِّرمِذىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وعن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال : « ثَلاثَةٌ لا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، ورَجُلٌ يَأْتِى الصَّلَاةَ دِبَارًا » — والدِّبَارُ : أن يَأْتِىَ بعدَ أنْ يَفُوتَهُ الوَقْتُ — « ورَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٣٢] . وقال علىٌّ لِرَجُلٍ أمَّ قومًا وهم له كَارِهُونَ : إنَّك لَخَرُوطٌ[٣٣] . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : إذا كَرِهَهُ وَاحِدٌ أو اثْنَانِ أو ثَلَاثَةٌ فلا بَأْسَ ، حتى يَكْرَهَهُ أكْثَرُ القَوْمِ ، وإنْ كان ذا دِينٍ وسُنَّةٍ فكَرِهَهُ القَوْمُ لذلك ، لم تُكْرَهْ إمَامَتُه . قال مَنْصُورٌ : أمَا إنَّا سَأَلْنَا أمْرَ الإمامةِ ، فقِيلَ لنا : إنَّما عَنَى بهذا الظَّلَمةَ / فأمَّا من أقامَ السُّنَّةَ فإنَّما الإثْمُ على مَنْ كَرِهَهُ . ١٤١/٢ و

فصل : ولا تُكْرَهُ إمَامَةُ الأعْرَابِىِّ إذا كان يَصْلُحُ لها . نَصَّ عليه . وهذا قَوْلُ عَطاءٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسْحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، وكَرِهَ أبو مِجْلَزٍ

---

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من أم قوما وهم له كارهون ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥٤ .

(٣٢) فى : باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤٠ .

(٣٣) الخروط : الدابة الجموح الذى يجتذب رسنه من يد ممسكه ثم يمضى عائرا خارطا .

إمامَتَهُ ، وقال مالكٌ : لا يَؤُمُّهُم ، وإن كان أقْرَأَهُم ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾[٣٤] . ولَنا ، قولُ النَّبيِّ ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى » . ولأنَّه مُكَلَّفٌ مِن أَهْلِ الإمامةِ ، أشْبَهَ المُهَاجِرَ ، والمُهَاجِرُ أوْلَى منه ؛ لأنَّه يَقَدَّمُ على المَسْبُوقِ بالهِجْرَةِ ، فمَنْ لا هِجْرَةَ له أوْلَى . قال أبو الخَطَّابِ : والحَضَرِيُّ أوْلَى من البَدَوِيِّ ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ فى إمامتِهِ ، ولأنَّ الغَالِبَ جَفَاؤُهم ، وقِلَّةُ مَعْرِفَتِهم بِحُدُودِ اللهِ .

فصل : ولا تُكْرَهُ إمامةُ وَلَدِ الزِّنَا إذا سَلِمَ دِينُه . قال عَطاءٌ : له أن يَؤُمَّ إذا كان مَرْضِيًّا ، وبه قال سليمانُ بنُ موسى[٣٥] ، والحسنُ ، والنَّخَعِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، وعَمْرُو ابنُ دِينَار ، وإسْحاقُ . وقال أصْحَابُ الرَّأْيِ : لا تُجزِئُ الصَّلاةُ خَلْفَه . وكَرِهَ مالِكٌ أن يُتَّخَذَ إمامًا رَاتِبًا . وكَرِهَ الشَّافِعِيُّ إمَامَتَه ؛ لأنَّ الإمامةَ مَوْضِعُ فَضِيلَةٍ ، فكُرِهَ تَقْدِيمُه فيها كالْعَبْدِ . ولَنا ، قَوْلُه ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ » . وقالت عائشةُ : ليس عليه مِن وِزْرِ أبَوَيْهِ شَيْءٌ . وقد قال تعالى : ﴿ ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[٣٦] وقال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[٣٧] والعَبْدُ لا تُكْرَهُ إمَامَتُه ، وإنَّما الحُرُّ أوْلَى منه ، ثم إنَّ العَبْدَ ناقِصٌ فى أحْكَامِه ، لا يَلِى النِّكاحَ ولا المالَ ، ولا تُقْبَلُ شَهَادَتُه فى بعضِ الأشْيَاءِ ، بِخِلافِ هذا .

فصل : ولا تُكْرَهُ إمامةُ الجُنْدِيِّ والخَصِيِّ إذا سَلِمَ دينُهما ؛ لما ذَكَرْنَا فى العَبْدِ ، ولأنَّه عَدْلٌ من أهْلِ الإمامَةِ[٣٨] ، أشْبَهَ غيرَه .

---

(٣٤) سورة التوبة ٩٧ .

(٣٥) أبو أيوب سليمان بن موسى الأشدق ، من فقهاء التابعين بالشام والجزيرة ، توفى سنة تسع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٥ .

(٣٦) سورة الأنعام ١٦٤ .

(٣٧) سورة الحجرات ١٣ .

(٣٨) فى الأصل : « الأمانة » .

فصل : من شَرْطِ صِحَّةِ الجماعةِ أن يَنْوِىَ الإمامُ والمَأْمُومُ حالَهما ، فيَنْوِى الإمامُ أنَّه إمامٌ ، والمَأْمُومُ أنَّه مَأْمُومٌ ، فإنْ صَلَّى رَجلانِ يَنْوِى كُلُّ وَاحِدٍ منهما أنَّه إمامُ صَاحِبِه ، أو مَأْمُومٌ له ، فصلاتُهما فَاسِدَةٌ . نَصَّ عليهما ؛ لأنَّه ائْتَمَّ بِمَنْ ليس بإمامٍ فى الصُّورَةِ الأُولَى ، وأَمَّ مَن لم يَأْتَمَّ به فى الثَّانِيَةِ . ولو رَأَى رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ ، / فنَوَى الائْتِمَامَ بالمَأْمُومِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه ائْتَمَّ بمَنْ لم يَنْوِ إمامَتَهُ . [39]وإن نَوَى الائْتِمامَ بأحَدِهما لا بِعَيْنِه ، لم يَصِحَّ ، حتى يُعَيِّنَ الإمامَ ؛ لأنَّ تَعْيِينَهُ شَرْطٌ[39] . وإن نَوَى الائْتِمامَ بهما مَعًا ، لم يَصِحَّ ، لأنَّه نَوَى الائْتِمامَ بمَنْ ليس بإمامٍ ، ولأنَّه نَوَى الائْتِمامَ باثْنَيْنِ ، ولا يجوزُ الائْتِمامُ بأكْثَرَ من واحِدٍ . ولو نَوَى الائْتِمامَ بإمامَيْنِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ اتِّباعُهما مَعًا .

١٤١/٢ ظ

فصل : ولو أحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثم جاءَ آخَرُ فَصَلَّى معه ، فنَوَى إمامَتَهُ ، صَحَّ فى النَّفْلِ . نَصَّ عليه أحمدُ . واحْتَجَّ بحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وهو أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ، قال : بتُّ عندْ خالَتِى مَيْمُونَةَ ، فقَامَ النَّبِىُّ ﷺ مُتطَوِّعًا من اللَّيْلِ ، فقَامَ إلى القِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ ، فقَامَ فَصَلَّى ، فَقُمْتُ لمَّا رَأَيْتُه صَنَعَ ذلك فتَوَضَّأْتُ من القِرْبَةِ ، ثم قُمْتُ إلى شِقِّهِ الأَيْسَرِ ، فأخَذَ بِيَدِى من وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِى كذلك إلى الشِّقِّ الأَيْمَنِ . مُتَّفَقٌ عليه[40] . وهذا لَفْظُ رِوايَةِ مُسْلِمٍ . فأمَّا فى الفَرِيضَةِ ، فإن كان يَنْتَظِرُ أَحَدًا كإمامِ المَسْجِدِ يُحْرِمُ وَحْدَه ويَنْتَظِرُ من يَأْتِى فَيُصَلِّى معه ، فيجوزُ ذلك أيضا . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أحْرَمَ وَحْدَه ، ثم جاءَ جَابِرٌ وجَبَّارٌ[41] فأحْرَمَا معه ، فَصَلَّى بهما ، ولم يُنْكِرْ فِعْلَهُما[42] . والظَّاهِرُ أنَّها كانت صَلَاةً مَفْرُوضَةً ، لأنَّهم كانُوا مُسافِرِينَ . وإنْ لم يَكُنْ كذلك ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ

(٣٩–٣٩) سقط من : ا .

(٤٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١ .

(٤١) فى ا ، م : « وجبارة » خطأ .

(٤٢) تقدم فى صفحة ٥٣ .

أنَّه لا يَصِحُّ . وهذا[٤٣] قولُ الثَّوْرِيِّ ، وإسحاق[٤٤] ، وأصْحَابِ الرَّأْى ، فى الفَرْضِ والنَّفْلِ جَمِيعًا ؛ لأنَّه لم يَنْوِ الإمامةَ فى ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو ائْتَمَّ بمَأْمُومٍ . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : فى النَّفْسِ منها شَىْءٌ . مع أنَّ حَدِيثَ ابن عَبَّاسٍ يُقَوِّيه ، وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ، وهو الصَّحِيحُ إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّه قد ثَبَتَ فى النَّفْلِ بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وحديثِ عائشةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى من اللَّيْلِ وجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصلاتِه . وقد ذَكَرْنَاهُ[٤٥] . والأصْلُ مُسَاوَاةُ الفَرْضِ لِلنَّفْلِ فى النِّيَّةِ ، وقَوَّى ذلك حَدِيثُ جَابِرٍ وجَبَّارٍ فى الفَرْضِ ، ولأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى نَقْلِ النِّيَّةِ إلى الإمامةِ فصَحَّ[٤٦] كحَالَةِ الاسْتِخْلَافِ ، وبَيَانُ الحَاجَةِ أنَّ المُنْفَرِدَ إذا جاءَ قَوْمٌ فأحْرَمُوا / ١٤٢/٢ و وَرَاءَه ، فإن قَطَعَ الصلاةَ وأخْبَرهم[٤٧] بحَالِه قَبُحَ ، وكانَ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْىِ بقَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أعْمَالَكُم ﴾[٤٨] وإن أتَمَّ الصلاةَ بهم ، ثم أخْبَرَهُمْ بفسادِ صَلَاتِهِم كان أقْبَحَ وأشَقَّ . ولأنَّ الانْفِرَادَ أحَدُ حَالَتَىْ عَدَمِ الإمامةِ فى الصلاةِ ، فجازَ الانْتِقَالُ منها إلى الإمامةِ ، كما لو كان مَأْمُومًا ، وقِيَاسُهم يَنْتَقِضُ بحالةِ الاسْتِخْلَافِ .

فصل : وإن أحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، ثم نَوَى جَعْلَ نَفْسِه مَأْمُومًا ، بأن يَحْضرَ جَمَاعَةً ، فيَنْوِىَ الدُّخُولَ معهم فى صلاتِهم ، ففيه رِوَايَتانِ : إحْدَاهما ، هو جائِزٌ ، سَوَاءٌ كان فى أوَّلِ الصلاةِ ، أو قد صَلَّى رَكْعَةً فأكْثَرَ ؛ لأنَّه نَقَلَ نَفْسَهُ إلى الجماعةِ ، فجازَ ، كما لو نَوَى الإمامةَ . والثانية ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه نَقَلَ نَفْسَه إلى جَعْلِه مَأْمُومًا من غير

---

(٤٣) سقطت واو العطف من : ا ، م .

(٤٤) سقط من : م .

(٤٥) تقدم فى صفحة ٤٦ .

(٤٦) فى م : « فصلى » .

(٤٧) فى ا ، م : « وأخبر » .

(٤٨) سورة محمد ٣٣ .

حاجَةٍ ، فلم يَجُزْ كالإمامِ ، وفارَق نَقْلَه إلى الإمامةِ ؛ لأنَّ الحاجةَ دَاعِيَةٌ إليه ، فعَلَى هذا يَقْطَعُ صَلاتَه ، ويَسْتَأْنِفُ الصلاةَ معهم . قال أحمدُ ، فى رَجُلٍ دَخَلَ المسجدَ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، أو ثَلاثًا ، يَنْوِى الظُّهْرَ ، ثم جاءَ المُؤَذِّنُ فأقامَ الصلاةَ : سَلَّمَ مِن هذه ، وتَصِيرُ له تَطَوُّعًا ، ويَدْخُلُ معهم . قِيلَ له : فإن دَخَلَ فى الصلاةِ مع القَوْمِ ، واحْتَسَبَ به . قال : لا يُجْزِئُه حتى يَنْوِىَ بها الصلاةَ مع الإمامِ فى ابْتِداءِ الفَرْضِ .

فصل : وإنْ أحْرَمَ مَأْمُوما ، ثم نَوَى مُفَارَقَةَ الإمامِ ، وإتْمامَها مُنْفَرِدًا لِعُذْرٍ ، جَازَ ؛ لما رَوَى جابرٌ ، قال : كان مُعَاذٌ يُصَلِّى مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ العِشَاءِ ، ثم يَرْجِعُ إلى قَوْمِه فيَؤُمُّهُم ، فأَخَّرَ النَّبِىُّ ﷺ صلاةَ العِشَاءِ ، فصَلَّى مَعَهُ ، ثم رَجَعَ إلى قَوْمِه فقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ ، فتَأَخَّرَ رَجُلٌ فصَلَّى وَحْدَهُ ، فقِيلَ له : نَافَقْتَ يا فُلَانُ . قال : ما نَافَقْتُ ، ولكن لآتِيَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فأُخْبِرُه ، فأتَى النَّبِىَّ ﷺ ، فذَكَرَ له ذلك ، فقال : « أَفَتَّانٌ أنتَ يا مُعَاذُ ؟ أَفَتَّانٌ أنتَ يا مُعَاذُ ؟ » مَرَّتَيْنِ « اقْرَأْ سُورَةَ كذا وسُورَةَ كذا » ، قال : « وسُورَةَ ذَاتِ البُرُوجِ ، واللَّيْلِ إذَا يَغْشَى ، والسَّمَاءِ والطَّارِقِ ، وهل أتاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ » مُتَّفَقٌ عليه[٤٩] . ولم يَأْمُرِ النَّبِىُّ ﷺ الرَّجُلَ بالإعادةِ ، ولا أنْكَرَ عليه فِعْلَه ، والأعْذَارُ التى / يَخْرُجُ لأجْلِها ، مثل المَشَقَّةِ بتَطْوِيلِ الإمامِ ، أو المَرَضِ ، أو خَشْيَةِ غَلَبَةِ النُّعَاسِ ، أو شَىْءٍ يُفْسِدُ صلاتَه ، أو خَوْفِ فَوَاتِ مالٍ أو تَلَفِه ، أو فَوْتِ رُفْقَتِه ، أو من يَخْرُجُ من الصَّفِّ لا يَجِدُ من يَقِفُ معه ، وأشْباه هذا . وإن فَعَلَ ذلك لِغَيْرِ عُذْرٍ ، ففيه رِوَايَتانِ : إحْدَاهما ، تَفْسُدُ صَلَاتُه ؛ لأنَّه تَرَكَ مُتَابَعَةَ إمَامِه لِغَيْرِ عُذْرٍ ، أشْبَهَ مالو تَرَكَها مِن غير نِيَّةِ المُفَارَقَةِ . والثانية : تَصِحُّ ؛ لأنَّه لو نَوَى المُنْفَرِدُ كَوْنَه مَأْمُومًا لَصَحَّ فى رِوَايَةٍ ، فنِيَّةُ الانْفِرَادِ أوْلَى ، فإن المَأْمُومَ قد يصِيرُ مُنْفَرِدًا بغيرِ نِيَّةٍ ، وهو المَسْبُوقُ إذا سَلَّمَ إمَامُه ، وغيرُه لا يَصِيرُ مَأْمُومًا بغيرِ نِيَّةٍ بحالٍ .

٢/١٤٢ ظ

---

(٤٩) سبق تخريجه فى ٢ / ٢٧٦ .

فصل : وإن أَحْرَمَ مَأْمُومًا ، ثم صَارَ إمَامًا ، أو نَقَلَ نَفْسَه إلى الائْتِمَامِ بإمامٍ آخَرَ ، جازَ فى مَوْضِعٍ واحِدٍ ، وهو إذا سَبَقَ الإمامَ الحَدَثُ ، فاسْتَخْلَفَ مَن يُتِمُّ بهم الصلاةَ ، وقد ذَكَرْنا هذا . ولا يَصِحُّ فى غيرِه، إلَّا أن يُدْرِكَ اثْنانِ بعضَ الصلاةِ مع الإمامِ ، فلمَّا سَلَّمَ ائْتَمَّ أحَدُهما بِصَاحِبِه فى بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ ، ففيه وَجْهَانِ . وإن نَوَى كُلُّ واحِدٍ منهما أنَّه إمَامُ صَاحِبِه ، أو مَأْمُومٌ له ، فَسَدَتْ صَلَاتُهما ؛ لما ذَكَرْناهُ من قَبْلُ . وإن نَوَى الإمامُ[50] الائْتِمامَ بغيرِه لم يَصِحَّ إلَّا فى مَوْضِعٍ واحِدٍ ، وهو إذا اسْتَخْلَفَ الإمامُ مَن يُصَلِّى ، ثم جاءَ فى أثْناء الصلاةِ ، فتَقَدَّمَ فصارَ إمامًا ، وبَنَى على صَلَاةِ خَلِيفَتِه ، وفى ذلك ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ، قد ذَكَرْناها .

٢٦٢ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ أَدْرَكَ الإمَامَ رَاكِعًا فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ فى الصَّفِّ، وهُوَ لَا يَعْلَمُ بقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ لِأَبِى بَكْرَةَ: « زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ولَا تَعُدْ» قيل له: لا تَعُدْ. وقد أَجْزَأَتْه صَلَاتُه، فإنْ عَادَ بَعْدَ النَّهْىِ لَمْ تُجْزِئْهُ صَلَاتُه، ونَصَّ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللهُ، على هذا فى رِوَايَةِ أَبِى طَالِبٍ**)

وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ مَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثم دَخَلَ فيه ، لا يَخْلُو من ثلاثةِ أحْوالٍ :

إمَّا أن يُصَلِّىَ رَكْعَةً كامِلَةً ، فلا تَصِحُّ صلاتُه ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « لا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ »[1] . والثانى ، أن يَدِبَّ رَاكِعًا حتى يَدْخُلَ فى الصَّفِّ قَبْلَ رَفْعِ الإمَامِ رَأْسَه من الرُّكُوعِ ، أو أن يَأْتِىَ آخَرُ فيَقِفَ معه قبلَ أن يَرْفَعَ الإمامُ رَأْسَه من الرُّكُوعِ / فإنَّ صَلَاتَه تَصِحُّ ؛ لأنَّه أدْرَكَ مع الإمامِ فى الصَّفِّ ما يُدْرِكُ به الرَّكْعَةَ . ومِمن رَخَّصَ فى رُكُوعِ الرَّجُلِ دُونَ الصَّفِّ زَيْدُ بن ثابتٍ ، وفَعَلَهُ ابنُ مسعودٍ ، وزَيْدُ ابنُ وَهْبٍ ، وأبو بكرِ بن عبدِ الرحمنِ ، وعُرْوَةُ ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وابنُ جُرَيْجٍ .

١٤٣/٢ و

---

(٥٠) سقط من : الأصل .

(١) تقدم فى صفحة ٥٠ .

وجَوَّزَه الزُّهْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، ومالكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، إذا كان قَرِيبًا من الصَّفِّ .
الحالُ الثَّالِثُ ، إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ ، ثم دَخَلَ فى الصَّفِّ ، أو جاءَ آخَرُ فوَقَفَ معه قبلَ إتْمَامِ الرَّكْعَةِ ، فهذه الحالُ التى يُحْمَلُ عليها قَوْلُ الْخِرَقِىِّ : « ونَصَّ أحمدُ » . فمتى كان جَاهِلًا بتَحْرِيمِ ذلك ، صَحَّتْ صلاتُه ، وإن عَلِمَ ، لم تَصِحَّ . ورَوَى أبو دَاوُدَ ، عن أحمدَ ، أنَّه يَصِحُّ ، ولم يُفَرِّقْ . وهذا مَذْهَبُ مالكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأَنَّ أبا بكرَةَ فَعَلَ ذلك ، وفَعَلَه مَنْ ذَكَرْنا من الصَّحَابَةِ . ولَنا ، ما رُوِىَ أَنَّ أبا بَكْرَةَ انْتَهى إلى النَّبِىِّ ﷺ وهو رَاكِعٌ ، فرَكَعَ قبلَ أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ ، فذَكَرَ ذلك للنَّبِىِّ ﷺ فقال : « زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[2] ، ورَوَاهُ أبو دَاوُدَ[2] ، ولَفْظُه : أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ ورسولُ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثم مَشَى إلى الصَّفِّ ، فلمَّا قَضَى النَّبِىُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، قال : « أَيُّكُم الَّذِى رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إلى الصَّفِّ ؟ » فقال أَبُو بَكْرَةَ : أنا . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ، ولَا تَعُدْ » . فلم يَأْمُرْهُ بإعادَةِ الصلاةِ ، ونَهَاهُ عن العَوْدِ ، والنَّهْىُ يَقْتَضِى الفَسَادَ . فإن قِيلَ : إنَّما نَهَاهُ عن التَّهَاوُنِ والتَّخَلُّفِ عن الصَّلَاةِ . قُلْنا : إنَّما يَعُودُ النَّهْىُ إلى المَذْكُورِ ، والمَذْكُورُ الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ ، ولم يَنْسِبْهُ النَّبِىُّ ﷺ إلى التَّهَاوُنِ ، وإنَّما نَسَبَهُ إلى الحِرْصِ ، ودَعَا له بالزِّيَادَةِ فيه ، فكَيْفَ يَنْهَاهُ عن التَّهَاوُنِ ، وهو مَنْسُوبٌ إلى ضِدِّهِ ؟ ورُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّها لا تَصِحُّ صَلَاتُه ، عالِمًا كان أو جاهِلًا ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ فى الصَّفِّ ما يُدْرِكُ به الرَّكْعَةَ ، أَشْبَهَ ما لو صَلَّى رَكْعَةً كامِلَةً ، وعلى هذا يُحْمَلُ حَدِيثُ أبى بَكْرَةَ ، على أنَّه دَخَلَ فى الصَّفِّ قبلَ رَفْعِ النَّبِىِّ

---

(2) تقدم بعضه فى صفحة ٥٠ .

وأخرجه البخارى ، فى : باب إذا ركع دون الصف ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٩٨ ، ١٩٩ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يركع دون الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٧ ، ١٥٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الركوع دون الصف ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ .

١٤٣/١ ظ ﷺ رَأْسَهُ ، وقد قال أبو هُرَيْرَةَ : لا يَرْكَعْ أحَدُكم حتى يَأْخُذَ مَقَامَهُ / من الصَّفِّ .
ولم يُفَرِّق القاضى فى هذه المَسْأَلَة بين من رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ ثم دَخَلَ ، وبين من دَخَلَ فيه رَاكِعًا ، وكذلك كَلَامُ أحمد والْخِرَقِىِّ ، ولا تَفْرِيقَ فيه ، والدَّلِيلُ يَقْتَضِى التَّفْرِيقَ ، فيُحْمَلُ كَلَامُهم عليه ، وقد ذَكَرَه أبو الخَطَّابِ نحْوًا ممَّا ذَكَرْنا .

فصل : وإن فَعَلَ هذا لِغَيْرِ عُذْرٍ ، ولا خَشِىَ الفَوَاتَ ، ففيه وَجْهانِ : أحَدُهما ، يُجْزِئُه ؛ لأنَّه لو لم يُجْزِ مُطْلَقًا لم يُجْزِ حالَ العُذْرِ ، كالرَّكْعَةِ كُلِّها . والثانى ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّ الأصْلَ أن لا يَجُوزَ ؛ لِكَوْنِه يَفُوتُه فى الصَّفِّ ما تَفوتُه الرَّكْعَةُ بفَوَاتِه ، وإنما أُبِيحَ لِلمعْذُورِ[٣] لِحَدِيثِ أبى بَكْرَةَ ، ففى غيرِه يَبْقَى على[٤] الأصْلِ .

فصل : إذا أَحَسَّ بِدَاخِلٍ ، وهو فى الرُّكُوعِ ، ويُرِيدُ[٥] الصلاةَ معه ، وكانت الجماعةُ كَثِيرَةً ، كُرِهَ انْتِظارُه ؛ لأنَّه يَبْعُدُ أن يكونَ فيهم مَنْ لا يَشُقُّ عليه ، وإن كانت الجماعةُ يَسِيرَةً ، وكان انْتِظارُه يَشُقُّ عليهم ، كُرِه أيضا ؛ لأن الذين معه أعْظَمُ حُرْمَةً من الدَّاخِلِ ، فلا يَشُقُّ عليهم لِنَفْعِه ، وإن لم يَشُقَّ لِكَوْنه يَسِيرًا ، فقد قال أحمدُ : يَنْتَظِرُه مالم يَشُقَّ على مَن خَلْفَهُ . وهذا مَذْهَبُ أبى مِجْلَزٍ ، والشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، وعبدِ الرحمنِ بن أبى لَيْلَى ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال الأوْزاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو حنيفةَ : لا يَنْتَظِرُه ؛ لأنَّ انْتِظَارَهُ تَشْرِيكٌ فى العِبادة ، فلا يُشْرَعُ ، كالرِّياءِ. ولَنا، [٦]أنَّه انْتظارٌ[٦] يَنْفَعُ ولا يَشُقُّ، فيُشْرَعِ[٧]، كَتَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ وتَخْفِيفِ الصلاةِ، وقد ثَبَتَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى حتى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ

---

(٣) فى ا ، م : « فى المعذور » .
(٤) سقط من : ا ، م .
(٥) سقطت الواو من : ا ، م .
(٦ – ٦) فى ا ، م : « أن انتظاره » .
(٧) فى ا ، م : « فشرع » .

قَدَمٍ[٨] . وأطَالَ السُّجُودَ حين رَكِبَ الحسنُ على ظَهْـرِه ، وقال : « إن ابْنِى هٰذَا ارْتَحَلَنِى فكَرِهْتُ أنْ أُعْجِلَهُ »[٩] . وقال : « إنِّى لأسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ وأنَا فى الصَّلَاةِ ، فأُخَفِّفُها ، كَرَاهَةَ أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ »[١٠] . وقال : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ والضَّعِيفَ وذَا الحَاجَةِ »[١١] . وشُرِعَ الانْتِظَارُ فى صَلَاةِ الخَوْفِ لِتُدْرِكَه[١٢] الطَّائِفَةُ الثَّانِيةُ ، ولأنَّ مُنْتَظِرَ الصلاةِ فى صلاةٍ ، وقد كان النَّبِىُّ ﷺ يَنْتَظِرُ الجماعةَ ، فقال جابرٌ : كان النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى العِشَاءَ أحيانا ، وأحيانا إذا رَآهُم قد[١٣] اجْتَمَعُوا عَجَّـلَ ، وإذا رَآهُم قد[١٣] أبْطأُوا أَخَّرَه[١٤] / وبهذا كُلِّه يَبْطُلُ ما ذَكَرُوه مِن التَّشْرِيكِ . قال القاضى : والانْتِظارُ جائِزٌ ، غيرُ

٢/١٤٤ و

---

(٨) تقدم فى ٢ / ٢٧٨ .

(٩) تقدم فى ٢ / ٤٦٨ .

(١٠) تقدم فى ٢ / ٢٤٠ .

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب الغضب والموعظة والتعليم إذا رأى ما ينكره ، من كتاب العلم ، وفى : باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، وباب من شكا إمامه إذا طول ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ٣٤ ، ١٨٠ . ومسلم ، فى : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٤٠ ، ٣٤١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٦ . والنسائى ، فى : باب ما على الإمام من التخفيف ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب من أم قوما فليخفف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٥ . والدارمى ، فى : باب ما أمر الإمام من التخفيف فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٨٨ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى صلاة الجنازة ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٥٦ ، ٣٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٣٧ ، ٤ / ٢١ ، ٢٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢١٦ .

(١٢) فى الأصل : « ليدرك » .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) أخرجه البخارى ، فى : باب وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١ / ١٤٧ . ومسلم ، فى : باب استحباب التبكير بالصبح ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ . والنسائى ، فى : باب تعجيل العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢١١ ، ٢١٢ . والدارمى ، فى : باب فى مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٦٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٦٩ .

مُسْتَحَبٌّ ، وإنَّما يَنْتَظِرُ مَن كان ذا حُرْمَةٍ ، كأَهْلِ العِلْمِ ونُظَرَائِهم من أهل الفَضْلِ .

٢٦٣ ـ مسألة ؛ قال : (وسُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ) .

وجُمْلَتُه أنَّه يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّى أن يُصَلِّىَ إلى سُتْرَةٍ ، فإنْ كان فى مَسْجِدٍ أو بَيْتٍ صَلَّى إلى الحائِطِ أو سَارِيةٍ ، وإنْ كان فى فَضاءٍ صَلَّى إلى شىءٍ شاخِصٍ بين يَدَيْه ، أو نَصَبَ بين يَدَيْه حَرْبَةً أو عَصًا ، أو عَرَضَ البَعيرَ فصَلَّى إليه ، أو جَعَلَ رَحْلَهُ بين يَدَيْه . وسُئِلَ أحمدُ : يُصَلِّى الرَّاحِلُ إلى سُتْرَةٍ فى الحَضَرِ والسَّفَرِ ؟ قال : نعم ، مثلُ مُؤْخِرَةِ[1] الرَّحْلِ . ولا نَعْلَمُ فى اسْتِحْبَابِ ذلك خِلَافًا ، والأَصْلُ فيه أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان تُرْكَزُ له الحَرْبَةُ فيُصَلِّى إليها[2] ، ويَعْرِضُ البَعِيرَ فيُصَلِّى إليه[3] ، ورَوَى أبو جُحَيْفَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ رُكِزَتْ له العَنَزَةُ ، فتَقَدَّمَ وصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بين يَدَيْهِ الحِمَارُ والكَلْبُ ، لا يُمْنَعُ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وعن طَلْحَةَ بن عُبيدِ اللهِ[5] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا وَضَعَ أحَدُكُم بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ

---

(١) فى الأصل ، ا : « آخرة » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٣ . وأبو داود ، فى : باب ما يستر المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٨ . والنسائى ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٩ .

(٣) سيأتى تخريجه بعد فصلين .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٣ . ومسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٠ . وأبو داود ، فى : باب ما يستر الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إدخال الإصبع الأذن عند الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٣١٢ . والنسائى ، فى : باب الانتفاع بفضل الوضوء ، من كتاب الطهارة ، وفى باب الصلاة فى الثياب الحمر ، من كتاب القبلة . المجتبى ١ / ٧٤ ، ٢ / ٥٧ . والدارمى ، فى : باب الصلاة إلى سترة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٢٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٤٣ .

(٥) فى م : « عبد الله » خطأ .

الرَّحْلِ ، فَلْيُصَلِّ ولا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذٰلِكَ » . أخْرَجه مُسْلِمٌ[٦] . إذا ثَبَتَ هذا ، فإن سُتْرَةَ الإمامِ سُتْرَةٌ لمَن خَلْفَه . نَصَّ على هذا أحمدُ ، وهو قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . كذلك قال ابنُ المُنْذِرِ . وقال التِّرْمِذِىُّ : قال أهْلُ العِلْمِ : سُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لمَن خَلْفَه . قال أبو الزِّنَادِ : كُلُّ[٧] من أدْرَكْتُ من فُقَهَاءِ المَدِينَة الذين يُنْتَهَى إلى قَوْلِهم ؛ سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، والقَاسِمُ بن محمدٍ ، وأبو بكرِ بن عبدِ الرحمن ، وخَارِجَةُ بن زَيْدٍ ، وعُبَيْدُ اللهِ بن عبد اللهِ بن عُتْبَةَ ، وسُليمانُ بن يَسَارٍ ، وغَيْرُهم ، يقولون : سُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لمَن خَلْفَه . وَرُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ . وبه قال النَّخَعِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وغيرُهم ؛ وذلك لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى إلى سُتْرَةٍ ، ولم يَأْمُرْ أصْحَابَه بِنَصْبِ سُتْرَةٍ أُخْرَى . وفى حَدِيثِ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : أقْبَلْتُ رَاكِبًا على حمارٍ أتَانٍ[٨] ، والنَّبِىُّ يُصَلِّى بالنَّاسِ بِمِنًى إلى غيرِ جِدَارٍ ، فمَرَرْتُ بين يَدَىْ بعضِ[٩] الصَّفِّ ، فنَزَلْتُ ، فأرْسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ ، ودخلتُ فى الصَّفِّ ، فلم / يُنْكِرْ عَلَىَّ أحَدٌ . مُتَّفَقٌ عليه[١٠] . ومعنى ٢/١٤٤ ظ

---

(٦) فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستر المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى سترة المصلى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما يستر المصلى ، وباب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٣ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٦١ .

(٧) فى الأصل : « كان » .

(٨) الأتان : الأنثى من جنس الحمير .

(٩) فى ا ، م زيادة : « أهل » .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب متى يصح سماع الصغير ، من كتاب العلم ، وفى : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وضوء الصبيان .... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ٢٩ ، ١٣٢ ، ٢١٨ . ومسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦١ ، ٣٦٢ . وأبو داود ، فى : باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٦٤/١ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يقطع الصلاة .... إلخ ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٠ . =

قَوْلِهم : سُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لِمَن خَلْفَه . أنّه متى لم يَحُل بين الإمامِ وسُتْرَتِه شىءٌ يَقْطَعُ الصلاةَ ، فصلاةُ المأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ ، لا يَضُرُّها مُرُورُ شىءٍ بين أَيْدِيهم فى بَعْضِ الصَّفِّ ، ولا فيما بَيْنَهم وبين الإمامِ ، وإن مَرَّ ما يَقْطَعُ الصلاةَ بين الإمامِ وسُتْرَتِه قَطَعَ صلاتَه وصلاتَهم ، وقد دَلَّ على هذا ما رَوَى عَمْرُو بن شُعَيْبٍ ، عن أبِيه، عن جَدِّهِ ، قال : هَبَطْنَا مع النَّبِىِّ ﷺ مِن ثَنِيَّةِ أذَاخِرَ[11] فحَضَرَتِ الصلاةُ – يعنى[12] [فصَلَّى][13] إلى جَدْرٍ[14] – فاتَّخَذَها قِبْلَةً ، ونحنُ خَلْفَه ، فجاءت بَهْمَةٌ[15] تَمُرُّ بينَ يَدَيْه ، فما زَالَ يَدْرَؤُها حتى لَصِقَ بَطْنُه بالجَدْرِ ، فمَرَّتْ مِن وَرَائِه . رَوَاه أبو دَاوُدَ[16] . فلَوْلَا أن سُتْرَتَهُ سُتْرَةٌ لهم لم يَكُنْ بين مُرُورِها بين يَدَيْهِ وخَلْفَه فَرْقٌ .

فصل : وقَدْرُ السُّتْرَةِ فى طُولِها ذِرَاعٌ أو نَحْوُه . قال الأَثْرَمُ : سُئِلَ أبو عبدِ اللهِ عن آخِرَةِ الرَّحْلِ كم مِقْدَارُها ؟ قال : ذِرَاعٌ . كذا قال عَطاءٌ : ذِرَاعٌ . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ . وَرُوِىَ عن أحمدَ ، أنها قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ . والظَّاهِرُ أن هذا على سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لا التَّحْدِيدِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ

= وابن ماجه ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٥ . والدارمى ، فى : باب لا يقطع الصلاة شىء، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١ / ٣٢٩ . والإمام مالك، فى: باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٥ ، ١٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٦٤ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ ، ٣٦٥ .

(١١) جاءت فى م بعد « الصلاة » . وأذاخر : موضع قرب مكة .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) تكملة من سنن أبى داود .

(١٤) الجدر : الحائط .

(١٥) فى الأصل : « بهيمة » . والبهمة : أولاد الضأن والمعز والبقر .

(١٦) فى : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٩٦ .

ﷺ قَدَّرها بآخِرَةِ الرَّحْلِ[١٧] ، وآخِرَةُ الرَّحْلِ تختلفُ[١٨] فى الطُّولِ والقِصَر ، فتارَةً تكونُ ذرَاعًا ، وتارَةً تكونُ أقَلَّ منه ، فما قَارَبَ الذِّرَاعَ أجْزَأَ الاسْتِتَارُ به ، واللهُ أعْلَمُ . فأمَّا قَدْرُها فى الغِلَظِ والدِّقَّةِ فلا حَدَّ له نَعْلَمُه ، فإنَّه يجوزُ أن تكونَ دَقِيقةً كالسَّهْمِ والحَرْبَةِ ، وغَلِيظَةً كالحائِطِ ، فإنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يَسْتَتِرُ بالعَنَزَةِ[١٩] . وقال أبو سَعِيدٍ : كنا نَسْتَتِرُ بالسَّهْمِ والحَجَرِ فى الصلاةِ . ورُوِىَ عن سَبْرَةَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « اسْتَتِرُوا فى الصلاةِ ولو بِسَهْمٍ » . رَوَاهُ الأثْرَمُ[٢٠] . وقال الأوْزَاعِىُّ : يُجْزِئُه السَّهْمُ والسَّوْطُ . قال أحمدُ : وما كان أعْرَضَ فهو أعْجَبُ إلىَّ ؛ وذلك لأنَّ قَوْلَه « ولو بِسَهْمٍ » يَدُلُّ على أنَّ غيرَه أوْلَى منه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّى أن يَدْنُوَ مِن سُتْرَتِه ؛ لما رَوَى سَهْلُ بنُ أبى حَثْمَةَ[٢١] ، يَبْلُغُ به النَّبىَّ ﷺ أنَّه قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُم إلَى سُتْرَةٍ ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، / لَا يَقْطَع الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٢٢] . وعن أبى سَعِيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيُصَلِّ إلى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا » . رَوَاهُ الأثْرَمُ[٢٣] . وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ ، قال : كان بينَ النَّبىِّ ﷺ وبين

١٤٥/٢ و

---

(١٧) أخرجه مسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٩ . والنسائى ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٨ .

(١٨) فى ا ، م : « مختلف » .

(١٩) العنزة : رميح بين العصا والرمح فيه زج .

(٢٠) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٠٤ .

(٢١) فى النسخ : « خيثمة » . وهو سهل بن أبى حثمة الأنصارى . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٤ / ٢٤٨ .

(٢٢) فى : باب الدنو من السترة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٠ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الأمر بالدنو من السترة ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢ .

(٢٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب ادرأ ما استطعت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٧ .

القِبْلَةِ مَمَرُّ الشَّاةِ . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٢٤] . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ارْهَقُوا القِبْلَةَ »[٢٥] . رَوَاه الأثْرَمُ[٢٦] . وذَكَرَ الخَطَّابِىُّ فى « مَعَالِمِ السُّنَنِ »[٢٧] أن مالِكَ بنَ أنَسٍ كان يُصَلِّى يوما مُتَنَائِيًا[٢٨] عن السُّتْرَةِ ، فَمَرَّ به رَجُلٌ لا يَعْرِفُه ، فقال : أيُّها المُصَلِّى ، ادْنُ من سُتْرَتِكَ . فجَعَلَ مالِكٌ يَتَقَدَّمُ وهو يَقْرَأُ : ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[٢٩] . ولأنَّ قُرْبَه من السُّتْرَةِ أصْوَنُ لِصَلَاتِه وأبْعَدُ من أن يَمُرَّ بَيْنَه وبَيْنَها شىْءٌ يَحُولُ بَيْنَه وبَيْنَها . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يَجْعَلُ بَيْنَه وبَيْنَ سُتْرَتِه ثلاثةَ أذْرُعٍ فما دُونَ . قال مُهَنَّا : سألْتُ أبا عبدِ اللهِ عن الرَّجُلِ يُصَلِّى ، كم يَنْبَغِى أنْ[٣٠] يكونَ بَيْنَه وبَيْنَ القِبْلَةِ ؟ قال : يَدْنُو من القِبْلَةِ ما اسْتَطَاعَ . ثم قال بعدُ : إنَّ ابنَ عمرَ ، قال : صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ فى الكَعْبَةِ ، فكان بينَه وبينَ الحائطِ ثلاثةُ أذْرُعٍ[٣١] . قال المَيْمُونِىُّ[٣٢] : فقد رَأَيْتُكَ على نحوٍ من أرْبَعَةٍ . قال : بالسَّهْوِ . وكان عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ يَجْعَلُ بَيْنَه وبَيْنَ سُتْرَتِه سِتَّةَ أذْرُعٍ . قال عَطَاءٌ : أقَلُّ ما يَكْفِيكَ ثلاثةُ أذْرُعٍ . وبه قال الشَّافِعِىُّ ؛

---

(٢٤) فى : باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما ذكر النبى ﷺ ... إلخ ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١ / ١٣٣ ، ٩ / ١٢٩ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب دنو المصلى من السترة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٤ . وأبو داود ، فى : باب الدنو من السترة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٠ . بلفظ : « ممر عنز » .

(٢٥) أصل الرهق : أن يأتى الشيء ويدنو منه . غريب الحديث لأبى عبيد ٤ / ٣٧٠ .

(٢٦) انظر تخريجه فى فيض القدير شرح الجامع الصغير ١ / ٤٧٩ .

(٢٧) معالم السنن ١ / ١٨٧ .

(٢٨) فى معالم السنن : « متباينا » .

(٢٩) سورة النساء ١١٣ .

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا إبراهيم بن المنذر ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٤ ، ١٣٥ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة فى الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ . والنسائى ، فى : باب مقدار ذلك ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١١٣ ، ١٣٨ ، ٦ / ١٣ .

(٣٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد ، تقدم التعريف به فى ١ / ٢١ ، والكلام موجه إلى الإمام أحمد ، فقد روى الحديث فى المسند ، وليس متجها إلى ابن عمر .

لِخَبَرِ ابنِ عمرَ ، عن بِلَالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فى مُقَدَّمِ البَيْتِ ، وبينَه وبينَ الجِدَارِ ثلاثةُ أَذْرُعٍ[٣٣] . وكلَّما دَنَا فهو أَفْضَلُ ؛ لما ذَكَرْنا من الأَخْبَارِ والمَعْنَى .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَسْتَتِرَ بِبَعِيرٍ أو حَيَوَانٍ ، وفَعَلَه ابنُ عمرَ ، وأَنَسٌ . وحُكِىَ عن الشَّافِعِىِّ ، أنَّه لا يَسْتَتِرُ بِدَابَّةٍ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى إلى بَعِيرٍ . رَوَاهُ البُخَارِىُّ ، ومُسْلِمٌ[٣٤] . وفى لَفْظٍ . قَالَ[٣٥] : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ ، ويُصَلِّى إليها . قال : قلتُ : فإذا ذَهَبَ الرِّكَابُ ؟ قال : كان[٣٦] يَعْرِضُ الرَّحْلَ ، ويُصَلِّى إلى آخِرَتِه ، فإن اسْتَتَرَ بإنْسَانٍ فلا بَأْسَ ، لأنَّه[٣٧] يَقُومُ مَقَامَ غيرِه من السُّتْرَةِ ، وقد رُوِىَ عن حُمَيْدِ بن هِلَالٍ ، قال : رَأَى عمرُ بنُ الخَطَّابِ / رَجُلًا يُصَلِّى ، والنَّاسُ يَمُرُّونَ بين يَدَيْهِ ، فَوَلَّاهُ ظَهْرَهُ ، وقال بثَوْبِه هكذا ، وبَسَطَ يَدَيْهِ هكذا . وقال : صَلِّ ، ولا تَعْجَلْ . وعن نافِعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا لم يَجِدْ سَبِيلًا إلى سَارِيَةٍ مِن سَوَارِى المَسْجِدِ ، قال : وَلِّنِى ظَهْرَكَ . رَوَاهُما النَّجَّادُ[٣٨] بإسْنَادِهِ .

٢/١٤٥ظ

---

(٣٣) أخرجه أبو داود ، والنسائى ، والإمام أحمد ، فى المواضع التى سبقت الإشارة إليها .

(٣٤) سقط من : الأصل ، ا. وقد أخرجه البخارى باللفظ الثانى ، فى : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٥ . وكذلك مسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٩ . كما أخرجه أبو داود باللفظ الأول ، فى : باب الصلاة إلى الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٩ . وكذلك الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة إلى الراحلة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٤٧ . والدارمى باللفظ الثانى ، فى : باب الصلاة إلى الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٢٨ . وكذلك الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣ ، ١٤١ .

(٣٥) سقط من : ا ، م .

(٣٦) سقط من : م .

(٣٧) فى ا ، م : « فإنه » .

(٣٨) فى ا ، م : « البخارى » خطأ .

وانظر ما أخرجه البخارى فى : باب الصلاة إلى الأسطوانة ، من كتاب الصلاة (أبواب سترة المصلى) . صحيح البخارى ١ / ١٣٤ . وعبد الرزاق ، فى : باب كم يكون بين الرجل والسترة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ١٥ .

فصل :فإن لم يَجِدْ سُتْرَةً خطَّ خطًّا ، وصَلَّى إليه ، وقامَ ذلك مَقَامَ السُّتْرَةِ ، نَصَّ عليه أحمدُ. وبه قال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والأوْزَاعِيُّ ، وأنْكَرَ مالِكٌ الخَطَّ ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وأبو حنيفةَ . وقال الشَّافِعِيُّ بالخَطِّ بالعِرَاقِ ، وقال بِمِصْرَ : لا يَخُطُّ المُصَلِّي خَطًّا ، إلا أنْ يكونَ فيه سُنَّةٌ تُتَّبَعُ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « إذا صَلَّى أحَدُكُم فلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِه شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ أَمَامَهُ » . رَواه أبو دَاوُدَ[٣٩] . وسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أوْلَى أنْ تُتَّبَعَ .

فصل : وصِفَةُ الخَطِّ مثلُ الهِلَالِ . قال أبو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يقول غيرَ مَرَّةٍ ، وسُئِلَ عن الخَطِّ فقال : هكذا عَرْضًا مثلَ الهِلَالِ . قال : وسَمِعْتُ مُسَدَّدًا ، قال : قال ابن دَاوُدَ : الخَطُّ بالطُّولِ . وقال في رِوَايَةِ الأثْرَمِ : قالوا : طُولًا ، وقالوا : عَرْضًا . وقال : أمَّا أنا فأخْتارُ هذا . ودَوَّرَ بإصْبَعِه مثلَ القَنْطَرَةِ . وكيف ما خَطَّهُ أجْزَأَهُ ، فقد نَقَلَ حَنْبَلٌ ، أنَّه قال : إن شاءَ مُعْتَرِضًا ، وإن شاءَ طُولًا ، وذلك لأنَّ الحَدِيثَ مُطْلَقٌ في الخَطِّ ، فكَيْفَ ما أتَى به فقد أتَى بالخَطِّ ، فيُجْزِئُه ذلك ، واللهُ أعلمُ .

فصل : وإنْ كان معه عَصًا فلم يُمْكِنْه نَصْبُها . فقال الأثْرَمُ : قلتُ لأحمدَ : الرَّجُلُ يكونُ معه عَصًا ، لم يَقْدِرْ على غَرْزِها ، فألْقَاها بين يَدَيْه ، أيُلْقِيها طُولًا أم عَرْضًا ؟ قال : لا ، بل عَرْضًا . وكذلك قال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والأوْزَاعِيُّ . وكَرِهَه النَّخَعِيُّ . ولَنا ، أنَّ هذا في مَعْنَى الخَطِّ ، فيَقُومُ مَقَامَه ، وقد ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ الخَطِّ بالحَدِيثِ الذى رَوَيْنَاهُ .

---

(٣٩) في : باب الخط إذا لم يجد عصا ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يستر المصلي ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ .

فصل : وإذا صَلَّى إلى عُودٍ أو عَمُودٍ أو شيءٍ فى مَعْنَاهما ، اسْتُحِبَّ له أن يَنْحَرِفَ عنه ، ولا يَصْمُدُ له صَمْدًا ؛ لما رَوَى أبو دَاوُدَ[٤٠] ، عن المِقْدَادِ بن الأسْوَدِ / قال : ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إلى عُودٍ أو إلى عَمُودٍ ولا شَجَرَةٍ ، إلَّا جَعَلَه على حَاجِبِه الأيْمَنِ أو الأيْسَرِ ، ولا يَصْمُدُ له صَمْدًا . أى لا يَسْتَقْبِله فيَجْعَلَه وَسَطًا . ومَعْنى الصَّمْدِ : القَصْدُ .

٢/١٤٦و

فصل : تُكْرَهُ الصلاةُ إلى المُتَحَدِّثِينَ ، لئلَّا يَشْتَغِلَ بِحَدِيثِهِم . واخْتُلِفَ فى الصلاةِ إلى النَّائِمِ ، فرُوِىَ أنَّه يُكْرَهُ ، ورُوِىَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّه يُكْرَهُ فى الفَرِيضَةِ خَاصَّةً ، ولا يُكْرَهُ فى التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُصَلِّى من اللَّيْلِ وعائشةُ مُعْتَرِضَةٌ بين يَدَيْهِ كاعْتِرَاضِ الجِنَازَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[٤١] . قال أحمدُ : هذا فى التَّطَوُّعِ ، والفَرِيضَةُ أَشَدُّ . وقد رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن الصَّلَاةِ إلى النَّائِمِ والمُتَحَدِّثِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٤٢] . فخَرَجَ التَّطَوُّعُ من عُمُومِه ، لِحَدِيثِ عائشةَ ، بَقِىَ الفَرْضُ على مُقْتَضَى العُمُومِ . وقيل : لا يُكْرَهُ فيهما ؛ لأنَّ حَدِيثَ عائشةَ صَحِيحٌ ، وحَدِيثُ النَّهْىِ ضَعِيفٌ . قَالَهُ[٤٣] الخَطَّابِىُّ . وقد قال أحمدُ : لا فَرْقَ بين الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ إلَّا فى صَلَاةِ الرَّاكِبِ . وتَقْدِيمُ قِيَاسِ الخَبَرِ الصَّحِيحِ أَوْلَى من الخَبَرِ الضَّعِيفِ .

فصل : ويُكْرَهُ أن يُصَلِّىَ مُسْتَقْبِلًا وَجْهَ إنْسَانٍ ؛ لأنَّ عمرَ أَدَّبَ على ذلك . وفى حَدِيثِ عائشةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُصَلِّى حِذَاءَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، وأنا مُضْطَجِعَةٌ

---

(٤٠) فى : باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤ .

(٤١) تقدم فى صفحة ٤١ .

(٤٢) فى : باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٠ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من صلى وبينه وبين القبلة شىء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٨ .

(٤٣) فى ا ، م : « قال » .

وهو فى معالم السنن ١ / ١٨٧ .

بينَه وبينَ القِبْلَة ، تكونُ لى الحاجَةُ فأَكْرَهُ أن أَقُومَ فأَسْتَقْبلَه ، فأَنسَلُّ انسِلالًا . مُتَّفَقٌ عليه[٤٤] . ولأنَّه شِبْهُ السُّجُودِ لذلك الشَّخْصِ . ويُكْرَهُ أن يُصَلِّىَ إلى نارٍ . قال أحمدُ : إذا كان التَّنُّورُ فى قِبْلَتِه لا يُصَلِّى إليه . وكَرِهَ ابنُ سِيرِينَ ذلك . وقال أَحْمَدُ ، فى السِّرَاجِ والقِنْدِيلِ يكون فى القِبْلَةِ : أَكْرَهُه . وأَكْرَهُ كُلَّ شىءٍ . حتى[٤٥] كانوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْعَلُوا شَيْئًا فى القِبْلَةِ حتى المُصْحَفَ ، وإنما كُرِهَ ذلك لأنَّ النَّارَ تُعْبَدُ من دُونِ اللهِ ، فالصَّلَاةُ إليها تُشْبِهُ الصَّلَاةَ لها . وقال أحمدُ : لا تُصَلِّ إلى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ فى وَجْهِكَ ، وذلك لأنَّ الصُّورَةَ تُعْبَدُ من دونِ اللهِ . وقد رُوِىَ عن عائِشَةَ ، قالت : كان لنا ثَوْبٌ فيه تَصَاوِيرُ ، فجَعَلْتُه بين يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّى ، فنَهَانِى . أو قالت : / كَرِهَ ذلك . رَوَاه عبدُ الرحمنِ بن أبى حاتِمٍ ، بإسْنَادِه . ولأنَّ التَّصَاوِيرَ تَشْغَلُ المُصَلِّىَ بالنَّظَرِ إليها ، وتُذْهِلُه عن صَلاتِه . وقال أحمدُ : يُكْرَهُ أن يكونَ فى القِبْلَةِ شىءٌ مُعَلَّقٌ ، مُصْحَفٌ أو غيرُه ، ولا بَأْسَ أن يكونَ مَوْضُوعًا بالأَرْضِ . وقد رَوَى مُجاهِدٌ ، قال : لم يكن عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَدَعُ شيئًا بينه وبين القِبْلَةِ إلَّا نَزَعَهُ ، لا سَيْفًا ولا مُصْحَفًا . رَوَاهُ الخَلَّالُ بإسْنَادِهِ . قال أحمدُ : ولا يُكْتَبُ فى القِبْلَةِ شىءٌ ، وذلك لأنَّه يَشْغَلُ قَلْبَ المُصَلِّى ، ورُبَّما اشْتَغَلَ بِقِرَاءَتِه عن صَلَاتِه ، وكذلك يُكْرَهُ تَزْوِيقُها ، وكلُّ ما يَشْغَلُ المُصَلِّىَ عن صَلَاتِه ، وقد رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى فى خَمِيصَةٍ[٤٦] لها أَعْلَامٌ ، فلمَّا قَضَى صَلَاتَه ، قال : « اذْهَبُوا بِهٰذِهِ إِلَى أَبِى جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، فَإِنَّها أَلْهَتْنِى آنِفًا عَنْ صَلَاتِى . وائْتُونِى بأَنْبِجَانِيَّتِه[٤٧] » . مُتَّفَقٌ عليه[٤٨] . ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال لِعَائِشَةَ : « أَمِيطِى

١٤٦/٢ظ

---

(٤٤) أخرجه البخارى ، فى : باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى ، وباب من قال لا يقطع الصلاة شىء ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب السرير ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٨ / ٧٦ . ومسلم ، فى : باب الاعتراض بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٢٥ .

(٤٥) سقط من : الأصل .

(٤٦) الخميصة : كساء أسود معلم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف .

(٤٧) الأنبجانية : كساء غليظ لا علم له .

(٤٨) فى الأصل ، ا : « متفق على معناه » . وتقدم تخريجه فى ٢ / ٣٩٢ .

عَنَّا قِرَامَكِ[٤٩] ، فَإِنَّه لا يَزَالُ تَصاوِيرُهُ تَعْرِضُ لى فى صَلَاتى . رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٥٠] .
وإذا كان النَّبِيُّ ﷺ ، مع ما أَيَّدَهُ اللهُ تعالى به من العِصْمَةِ والخُشُوعِ ، يشْغَلُهُ[٥١] ذلك ، فغيرُه من النَّاسِ أَوْلَى .

فصل : ويُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّىَ وأَمَامَه امْرَأَةٌ تُصَلِّى ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ »[٥٢] . فأمَّا فى غيرِ الصلاةِ فلا يُكْرَهُ ؛ لخَبَرِ عائشةَ . ورَوَى أبو حَفْصٍ ، بإسْنادِهِ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالتْ : كان فِرَاشِى حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ[٥٣] . وإنْ كانتْ عن يَمينِه أو يَسَارِه ، لم يُكْرَهْ ، وإن كانت فى صَلَاةٍ . وكَرِهَ أحمدُ أن يُصَلِّىَ وبين يَدَيْهِ كافِرٌ . ورُوِىَ ذلك عن إسْحاقَ ؛ لأن المُشْرِكِينَ نَجَسٌ .

فصل : ولا بَأْسَ أن يُصَلِّىَ بمَكَّةَ إلى غيرِ سُتْرَةٍ ، ورُوِىَ ذلك عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ . قال الأَثْرَمُ ، قيل لأحمدَ : الرَّجُلُ يُصَلِّى بمَكَّةَ ، ولا يَسْتَتِرُ بشىْءٍ ؟ فقال : قد رُوِىَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه صَلَّى ثَمَّ[٥٤] ليس بينَه وبينَ الطُّوَّافِ سُتْرَةٌ[٥٥] . قال أحمدُ : لأنَّ مَكَّةَ ليستْ كغيرِها ، كأنَّ مَكَّةَ مَخْصُوصَةٌ . وذلك لما رَوَى كَثِيرُ بنُ كَثِيرِ بنِ المُطَّلِبِ ، عن أبِيه ، عن جَدِّهِ المُطَّلِبِ ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى حِيَالَ الحِجْرِ ، والنَّاسُ يَمُرُّونَ بين يَدَيْهِ. رَوَاه الخَلَّالُ بإسْنَادِهِ[٥٦] . / ورَوَى الأَثْرَمُ ، بإسْنَادِهِ عن المُطَّلِبِ ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا

٢/١٤٧ و

(٤٩) القرام : الستر الرقيق ، وفيه رقم ونقوش .
(٥٠) تقدم تخريجه فى ٢ / ٣٩٣ .
(٥١) فى ا ، م : « شغله » .
(٥٢) تقدم فى صفحة ٣٩ .
(٥٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من صلى وبينه وبين القبلة شىء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٢٢ .
(٥٤) فى م : « وثم » .
(٥٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب لا يقطع الصلاة شىء بمكة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٣٥ .
(٥٦) أخرجه أبو داود، فى : باب فى مكة ، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١ / ٤٦٥ . ولفظه أنه رأى=

فَرَغَ من سَعْيِهِ ، جاءَ حتى يُحَاذِىَ الرُّكْنَ بينه وبَين السَّقِيفَةِ ، فصَلَّى رَكْعَتَيْهِ فى حاشِيَةِ المَطَافِ ، وليس بينَه وبينَ الطُّوَّافِ أحَدٌ .(57) وقال ابنُ أبى عَمَّار(58) : رأيتُ ابنَ الزُّبَيْرِ جاءَ يُصَلِّى ، والطُّوَّافُ بينه وبين القِبْلَةِ ، تَمُرُّ المَرْأةُ بينَ يديْه ، فينتظِرُها(59) حتى تَمُرَّ ، ثم يَضَعُ جَبْهَتَهُ فى مَوْضِعِ قَدَمِهَا(60) . رَوَاهُ حَنْبَلٌ ، فى كِتَابِ « المَنَاسِكِ » . وقال المُعْتَمِرُ ، قلتُ لِطَاوُسٍ : الرَّجُلُ يُصَلِّى – يعنِى بمَكَّةَ – فيَمُرُّ بينَ يديْه الرَّجُلُ والمَرْأةُ ؟ فقال : أوَلا يَرَى الناسُ بَعْضُهم بَعْضًا . وإذا هو يَرَى أنَّ لهذا البَلَدِ حالًا ليس لِغَيْرِه من البُلْدَانِ ، وذلك لأنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ بمَكَّةَ لأَجْلِ قَضَاءِ نُسُكِهِم ، ويَزْدَحِمُونَ فيها ، ولذلك سُمِّيَتْ بَكَّةَ ، لأنَّ الناسَ يَتَبَاكُّونَ فيها ، أى : يَزْدَحِمُونَ ويَدْفَعُ بَعْضُهم بَعْضًا ، فلو مَنَعَ المُصَلِّى مَنْ يَجْتَازُ بين يَدَيْهِ لَضاقَ على النَّاسِ ، وحُكْمُ الحَرَمِ كلِّه حُكْمُ مَكَّةَ فى هذا ، بِدَلِيلِ ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : أقْبَلْتُ رَاكِبًا على حِمَارٍ أتَانٍ ، والنَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى بالنَّاسِ بِمِنًى إلى غيرِ جِدَارٍ . مُتَّفَقٌ عليه(61) . ولأنَّ الحَرَمَ كُلَّه مَحَلُّ المَشَاعِرِ والمَنَاسِكِ ، فجَرَى مَجْرَى مَكَّةَ فى ما ذَكَرْنَاه .

فصل : ولو صَلَّى فى غيرِ مَكَّةَ إلى غيرِ سُتْرَةٍ ، لم يكنْ به بَأْسٌ ، لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ فى فَضَاءٍ ليس بين يَدَيْهِ شىْءٌ . رَوَاه

= النبى ﷺ يصلى مما يلى باب بنى سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة . قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سترة .

(57) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الركعتين بعد الطواف ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه 2 / 986 .

(58) فى مصنف عبد الرزاق 2 / 35 : « عن أبى عامر » .

وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار المكى القرشى ، كان يلقب بالقس لعبادته ، انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب 6 / 213 .

(59) فى ا ، م : « فينظرها » .

(60) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب لا يقطع الصلاة شىء بمكة ، من كتاب الصلاة . المصنف 2 / 35 .

(61) تقدم فى صفحة 81 .

البُخَارِىُّ[٦٢] . وَرُوِىَ عن الفَضْلِ بن عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَتَاهُم فى بَادِيَتِهم فصَلَّى إلى غير سُتْرَةٍ[٦٣] . ولأنَّ السُّتْرَةَ ليستْ شَرْطًا فى الصلاةِ ، وإنَّما هى مُسْتَحَبَّةٌ . قال أحمدُ ، فى الرَّجُلِ يُصَلِّى فى فَضَاءٍ ليسَ بين يَدَيْه سُتْرَةٌ ولا خَطٌّ : صَلَاتُه جَائِزَةٌ . وقال : أَحَبُّ إلىَّ[٦٤] أن يَفْعَلَ ، فإنْ لم يَفْعَلْ يُجْزِئُهُ .

٢٦٤ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى فَلْيَرْدُدْهُ)

وجُمْلَتُه أنَّه لَيس لأحَدٍ أن يَمُرَّ بين يَدَىِ المُصَلِّى إذا لم يكنْ بين يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ، فإنْ كانَتْ بين يَدَيْهِ سُتْرَةٌ لم يَمُرَّ أحَدٌ بينَه وبينَها ؛ لما رَوَى أبو جَهْمٍ الأنْصَارِىُّ ، قال ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو يَعْلَمُ المَارُّ / بَيْنَ يَدَىِ المُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ، لَكَانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بين يَدَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[١] . ولِمُسْلِمٍ[٢] : « لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَىْ

١٤٧/٢ ظ

---

(٦٢) كذا ذكر المصنف ، ولم نجده عند البخارى . ولعله « النجاد » ، وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٤ . والبيهقى ، فى : باب من صلى إلى غير سترة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٢٧٣ .

(٦٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٥ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٢ . ويأتى الحديث بتمامه فى المسألة ٢٦٥ .

(٦٤) سقط من : ا ، م .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إثم المار بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٦ . ومسلم ، فى : باب منع المار بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٣١ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى المرور بين يدى المصلى وسترته ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب المرور بين يدى المصلى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٤ . والدارمى ، فى : باب كراهية المرور بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٠ . والإمام مالك ، فى : باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٦٩ .

(٢) ليس هذا عند مسلم ، من حديث أبى جهم ، وإنما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب المرور بين يدى المصلى ، =

أخِيهِ وهُوَ يُصَلِّى » . وقد سَمَّى النَّبِىُّ ﷺ الذى يَمُرُّ بين يَدَىِ المُصَلِّى شَيْطَانًا ، وأَمَرَ بِردِّه ومُقَاتَلَتِه . ورُوِىَ عن يَزِيدَ بن نِمْرَان[3] قال : رأيتُ رَجلًا بِتَبُوكَ مُقْعَدًا ، فقال : مَرَرْتُ بينَ يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا على حِمَارٍ وهو يُصَلِّى ، فقال : « اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ » . فما مَشَيْتُ عليها بعدُ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[4] . وفى لَفْظٍ قال : « قَطَعَ صَلَاتَنَا ، قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ » . وإن أرادَ أحدٌ المُرُورَ بينَ يَدَىِ المُصَلِّى ، فله مَنْعُه فى قول أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ منهم ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وسالم . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . ولا أَعْلَمُ فيه خِلَافًا ، والأَصْلُ فيه ما رَوَى أبو سَعِيدٍ ، قال : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يقول : « إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى إلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ورَوَاه أبو دَاوُدَ[6] ، ولَفْظُ رِوَايَتِه : « إذا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وليَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ ، فإنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْه ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . ومعناه : أى لِيَدْفَعْهُ . وهذا فى أَوَّلِ الأَمْرِ لا يَزِيدُ

= من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٧١ ، من حديث أبى هريرة .

(٣) فى ا ، م : « نمر أنه » .

وهو يزيد بن نمران بن يزيد المذحجى ، من الثقات ، روى عن المقعد هذا الذى يأتى . تهذيب التهذيب ١١ / ٣٦٥ .

(٤) فى : باب تفريع أبواب ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٢ . كما رواه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٦٤ ، ٥ / ٣٧٧ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب يرد المصلى من مر بين يديه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٥ ، ١٣٦ . ومسلم ، فى : باب منع المار بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ . وأبو داود ، فى : باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦١ . والنسائى ، فى : باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٨ / ٥٥ ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٥٥ . وابن ماجه ، فى : باب ادرأ ما استطعت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٧ . والدارمى ، فى : باب فى دنو المصلى إلى السترة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٢٨ . والإمام مالك ، فى : باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٤ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٦٣ .

(٦) فى الباب السابق ذكره .

على دَفْعِه ، فإن أبى ، ولَجَّ ، فليُقَاتِلهُ ، أى يعْنُفُ[7] فى دَفْعِه عن[8] المُرُورِ ، فإنَّما هو شَيْطَانٌ ، أى فِعْلُه فِعْلُ الشَّيْطَانِ ، أو الشَّيْطَانُ يَحْمِلُه على ذلك . وقِيلَ معناه : أنَّ معه شَيْطَانًا . وأكْثَرُ الرِّواياتِ عن أبى عبدِ الله ، أنَّ المارَّ بينَ يَدَىِ المُصَلِّى إذا لَجَّ فى المُرُورِ ، وأبَى الرُّجُوعَ ، أنَّ المُصَلِّىَ يَشْتَدُّ عليه فى الدَّفْعِ ، ويَجْتَهِدُ فى رَدِّهِ ، مالم يُخْرِجْهُ ذلك إلى إفْسَادِ صَلَاتِه بِكَثْرَةِ العَمَلِ فيها . وَرُوِىَ عنه أنَّه قال : يَدْرَأُ ما استطَاعَ ، وأكْرَهُ القِتَالَ فى الصلاةِ . وذلك لما يُفْضِى إليه من الفِتْنَةِ وفَسَادِ الصَّلَاةِ ، والنَّبىُّ ﷺ إنَّما أمَرَ بردِّه ودَفْعِه حِفْظًا للصَّلَاةِ عمَّا يَنْقُصُها ، فيُعْلم أنَّه لم يُرِدْ ما يُفْسِدُها ويَقْطَعُها بالكُلِّيَّةِ ، فيُحْمَلُ لَفظُ المُقَاتَلَةِ على دَفْعٍ أبْلَغَ من الدَّفْعِ الأوَّلِ . واللهُ أعلمُ . وقد رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ؛ قالت : كان النَّبىُّ ﷺ / يُصَلِّى فى حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فمَرَّ بين يَدَيْهِ عبدُ الله ، أو عمرُ بن أبى سَلَمَةَ ، فقال بِيَدِه ، فرَجَعَ ، فمَرَّتْ زينبُ بنتُ أُمِّ سَلَمةَ ، فقال بِيَدِهِ هكذا ، فمَضَتْ ، فلما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ قال : « هُنَّ أغْلَبُ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه[9] . وهذا يَدُلُّ على أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَجْتَهِدْ فى الدَّفْعِ .

١٤٨/٢ و

فصل : يُسْتَحَبُّ أنْ يَرُدَّ ما مَرَّ بين يَدَيْه مِن كَبِيرٍ وصَغِيرٍ ، وإنْسَانٍ وبَهِيمَةٍ ؛ لما رَوَيْنَا من رَدِّ النَّبِىِّ ﷺ عمرَ وزينبَ وهما صَغِيرَانِ ، وفى حَدِيثِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى إلى جَدْرٍ ، فاتَّخَذَه قِبْلَةً ونحنُ خَلْفَهُ ، فجَاءَتْ بَهْمَةٌ تمُرُّ بين يَدَيْهِ ، فما زَالَ يُدارِئُها حتى لَصِقَ بَطْنُه بالجَدْرِ ، فمَرَّتْ من وَرَائِه[10] .

---

(٧) فى ا ، م : « يعنفه » .

(٨) فى ا ، م : « من » .

(٩) فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٩٤ .

(١٠) تقدم فى صفحة ٨٢ .

فصل : فإنْ مَرَّ بين يَدَيْهِ إنْسَانٌ فعَبَرَ ، لم يُسْتَحَبَّ رَدُّهُ مِن حيثُ جاءَ . وهذا قولُ الشَّعْبِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وَرُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ؛ أنَّه يَرُدُّهُ مِن حيثُ جاءَ ، وفَعَلَه سَالِمٌ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ بردِّه ، فتَنَاوَلَ العَابِرَ . ولَنا ، أنَّ هذا مُرُورٌ ثانٍ ، فيَنْبَغِى أنْ لا يُنْسَبَ إليه كالأوَّلِ ، ولأنَّ المارَّ لو أرادَ أنْ يَعُودَ مِن حيثُ جاءَ لكان مَأْمُورًا بِمَنْعِه ، ولم يَحِلَّ لِلْعَابِرِ العَوْدُ ، والحَدِيثُ لم يتناوَلِ العَابِرَ ، إنَّما[11] فى الخَبَرِ : « فأرَادَ[12] أن يَجْتَازَ بين يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ » . وبعدَ العُبُورِ فليس هذا مُرِيدًا للاجْتِيَازِ .

فصل : والمُرُورُ بين يَدَىِ المُصَلِّى يَنْقُصُ الصلاةَ ولا يَقْطَعُها . قال أحمدُ : يَضَعُ من صلاتِه ، ولكن لا يَقْطَعُها . وَرُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ مَمَرَّ الرَّجُلِ لَيَضَعُ[13] نِصْفَ الصلاةِ . وكان عبدُ الله إذا مَرَّ بين يَدَيْه رَجُل الْتَزَمَهُ حتى يَرُدَّهُ . رَوَاه البُخَارِيُّ[14] بإسْنَادِه . قال القاضى : يَنْبَغِى أن يُحْمَلَ نَقْصُ الصلاةِ على مَنْ أمْكَنَه الرَّدُّ فلم يَفْعَلْهُ ، أمَّا إذا رَدَّ فلم يُمْكِنْه الرَّدُّ فصَلَاتُه تَامَّةٌ ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منه ما يَنْقُصُ الصلاةَ ، فلا[15] يُؤَثِّرُ فيها ذَنْبُ غيرِه .

فصل : ولا بَأْسَ بالعَمَلِ اليَسِيرِ فى الصلاةِ لِلْحاجةِ . قال أحمدُ : لا بَأْسَ أن يَحْمِلَ الرَّجُلُ ولدَه فى الصلاةِ الفَرِيضَةِ ؛ لِحَديثِ أبى قَتَادَةَ ، وحَدِيثِ عائشةَ ، أنَّها اسْتَفْتَحَتِ البابَ ، فمشَى النَّبِيُّ ﷺ وهو فى الصلاةِ حتى / فَتَح لها[16] . وأمَرَ ١٤٨/٢ظ

---

(١١) فى ا ، م زيادة : « هو » .

(١٢) فى ا ، م زيادة : « أحد » .

(١٣) فى م : « يضع » .

(١٤) لعل الصواب « النجاد » . وانظر ما تقدم فى حاشية ٣٨ صفحة ٨٥ .

(١٥) فى الأصل : « فلم » .

(١٦) تقدم تخريجه فى ٢ / ٤٠١ .

النَّبِىُّ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فى الصلاةِ[17] . فإذا رَأَى العَقْرَبَ خَطَا إليها ، وأخذ النَّعْلَ ، وقتلها ، وردَّ النَّعْلَ إلى مَوْضِعِها ؛ لأَنَّ ابْنَ عمرَ نَظَرَ إلى رِيشَةٍ فحَسِبَها عَقْرَبًا ، فضَرَبَها بنَعْلِه ، وحَدِيثُ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّه الْتَحَفَ بإِزَارِه وهو فى الصَّلاةِ[18] . فلا بَأْسَ إن سَقَطَ رِدَاءُ الرَّجُلِ أن يَرْفَعَه ، وإن انْحَلَّ إزارُه أن يَشُدَّهُ . وإذا عَتَقَتِ الأَمَةُ وهى تُصَلِّى اخْتَمَرَتْ ، وبَنَتْ على صلاتِها . وقال : من فَعَلَ كفِعْلِ أبى بَرْزَةَ ، حين مَشَى إلى الدَّابَّةِ وقد أَفْلَتَتْ منه[19] ، فصَلَاتُه جائِزَةٌ . وهذا لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ هو المُشَرِّعُ ، فما فَعَلَهُ أو أَمَرَ به ، فلا بَأْسَ به . ومثلُ هذا ما رَوَى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى على مِنْبَرِهِ ، فإذا أَرادَ أن يَسْجُدَ نَزَلَ عن المِنْبَرِ فسَجَدَ بالأرْضِ ، ثم رَجَعَ إلى المِنْبَرِ كذلك ، حتى قَضَى صلاتَهُ[20] . وحَدِيثُ جَابِرٍ فى صَلَاةِ الكُسُوفِ ، قال : ثم تَأَخَّرَ ، وتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَه ، حتى انْتَهَيْنَا إلى النِّسَاءِ ، ثم تَقَدَّم ، وتَقَدَّمَ النَّاسُ معه ، حتى قَامَ فى مَقَامِه . مُتَّفَقٌ عليه[21] . وعن أبى بَكْرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بنا ، فكان الحسنُ ابنُ علىٍّ يَجِىءُ وهو صَغِيرٌ ، فكان كُلَّما سَجَدَ النَّبِىُّ ﷺ وَثَبَ على ظَهْرِه ، ويَرْفَعُ[22] النَّبِىُّ ﷺ رَأْسَه رَفْعًا رَفِيقًا حتى يَضَعَهُ بالأَرْضِ[23] . رَوَاهُ الأَثْرَمُ[24] .

---

(١٧) تقدم تخريجه فى ٢ / ٣٩٩ .

(١٨) أخرج الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣١٩ أن النبى ﷺ نهى أن يشتمل فى إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه .

(١٩) تقدم تخريج الحديث فى ٢ / ٤٠٢ . ويضاف إليه : وأخرجه البخارى أيضا ، فى : باب قول النبى ﷺ يسروا ولا تعسروا ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨ / ٣٧ .

(٢٠) تقدم فى صفحة ٤٧ .

(٢١) أخرجه مسلم ، فى : باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٣ . وأبو داود ، فى : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٥ / ١٣٧ .

(٢٢) فى الأصل : « فيرفع » .

(٢٣) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٤) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٥١ .

وحَدِيثُ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَزَلْ يُدارِئُ البَهْمَةَ حتى لَصِقَ بِالجَدْرِ[٢٥] . وحدِيثُ أبى سَعِيدٍ [٢٦]فى الأمْرِ[٢٦] بِدَفْعِ المارِّ بين يَدَىِ المُصَلِّى ، ومُقَاتَلَتِه إذا أبَى الرُّجُوعَ[٢٧] . فكُلُّ هذا وأشْبَاهُه لا بَأْسَ به فى الصلاةِ ، ولا يُبْطِلُها ، ولو فَعَلَ هذا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، كُرِهَ ، ولا يُبْطِلُها أيضًا . ولا يَتَقَدَّرُ الجائِزُ من هذا بِثَلَاثٍ ولا بِغَيْرِها من العَدَدِ ؛ لأنَّ فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ الظَّاهِرُ منه زِيَادَتُه[٢٨] على ثَلَاث ، كتَأخُّرِه حتى تَأخَّرَ الرِّجَالُ فانْتَهَوْا إلى النِّسَاءِ ، وفى حَمْلِه أُمَامَةَ وَوَضْعِها فى كُلِّ رَكْعَةٍ ، وهذا فى الغَالِبِ يَزِيدُ على ثلاثةِ أفْعَالٍ ، وكذلك مَشْىُ أبى بَرْزَةَ مع دَابَّتِه . ولأنَّ التَّقْدِيرَ بابُه التَّوْقِيفُ ، وهذا لا تَوْقِيفَ فيه ، ولكن يُرْجَعُ فى الكَثِيرِ واليَسِيرِ إلى العُرْفِ ، فيما يُعَدُّ كَثِيرًا أو يَسِيرًا ، وكُلُّ ما شَابَه فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ فهو مَعْدُودٌ يَسِيرًا . وإن فَعَلَ أفْعَالًا مُتَفَرِّقَةً لو جُمِعَتْ كانت كَثِيرةً ، وكُلُّ واحِدٍ منها بمُفْرَدِه / يَسِيرٌ ، فهى فى حَدِّ اليَسِيرِ ؛ بِدَلِيلِ حَمْلِ النَّبيِّ ﷺ لأُمَامَةَ فى كُلِّ رَكْعَةٍ وَوَضْعِها. وما كَثُرَ وزَادَ على فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ أبْطَلَ الصَّلَاةَ سَوَاءٌ كان لِحَاجَةٍ أو غيرِها، إلَّا أن يكُونَ لِضَرُورَةٍ، فيكونُ حُكْمُه حُكْمَ الخَائِفِ، فلا تَبْطُلُ صلاتُه به، وإن احْتَاجَ إلى الفِعْلِ الكَثِيرِ فى الصلاةِ لِغيرِ ضَرُورَةٍ، قَطَعَ الصلاةَ، وفَعَلَه. قال أحمد: إذا رَأَى صَبِيَّيْنِ يَقْتَتِلَانِ، يتخَوَّفُ أن يُلْقِىَ أحَدُهما صاحِبَه فى البِئْرِ، فإنَّه يَذْهَبُ إليهما فيُخَلِّصُهما، ويَعُودُ فى صلاتِه. وقال: إذا لَزِمَ رَجُلٌ رَجُلًا، فدَخَلَ المَسْجِدَ، وقد أُقِيمَتِ الصلاةُ، فلمَّا سَجَدَ الإمامُ خَرَجَ المَلْزُومُ، فإنَّ الذى كان يلْزَمُه[٢٩] يَخْرُجُ فى طَلَبِه. يَعْنِى: ويَبْتَدِئُ الصلاةَ. وهكذالو رَأَى حَرِيقًا يُرِيدُ

١٤٩/١ و

(٢٥) تقدم فى صفحة ٨٢ .

(٢٦–٢٦) فى م : « بالأمر » .

(٢٧) تقدم فى صفحة ٩٢ .

(٢٨) فى م : « بزيادته » .

(٢٩) فى ا ، م : « يلزم » .

إطْفاءَهُ ، أو غَرِيقًا يُرِيدُ إنْقاذَهُ ، خَرَجَ إليه ، وابْتَدَأَ الصلاةَ . ولو انْتَهَى الحَرِيقُ إليه ، أو السَّيْلُ ، وهو فى الصَّلَاةِ ، فَفَرَّ منه ، بَنَى على صلاتِه ، وأَتَمَّهَا صَلَاةَ خَائِفٍ ؛ لما ذَكَرْنا مِن قَبلُ ، واللهُ أعلمُ .

٢٦٥ – مسألة ؛ قال : (ولا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إلَّا الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ[١])

يعنى إذا مَرَّ بين يَدَيْهِ . هذا المَشْهُورُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، نَقَلَهُ الجماعةُ عنه : قال الأَثْرَمُ : سُئِلَ أبو عبدِ اللهِ ما يَقْطَعُ الصلاةَ ؟ قال : لا يَقْطَعُها عِنْدِى شَىْءٌ إلَّا الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ . وهذا قولُ عائشةَ[٢] ، وحُكِىَ عن طَاوُسٍ . ويُرْوَى[٣] عن مُعَاذٍ ومُجَاهِدٍ أنَّهما قالا : الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ شَيْطَانٌ ، وهو يَقْطَعُ الصلاةَ . ومَعْنَى البَهِيمِ الذى ليس فى لَوْنِه شىءٌ سِوَى السَّوَاد. وعن أحمدَ رِوَايَة أُخْرَى، أنَّه يَقْطَعُها الكَلْبُ الأَسْوَدُ، والمَرْأَةُ إذا مَرَّتْ، والحِمَارُ. قال: وحَدِيثُ عائشةَ[٤] من النَّاسِ مَن قال: ليس بِحُجَّةٍ على هذا؛ لأنَّ المارَّ غيرُ اللَّابِثِ، وهو فى التَّطَوُّعِ، وهو أَسْهَلُ (٥من الفَرْضِ٥)، والفَرْضُ آكَدُ. وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ: مَرَرْتُ بين يَدَىْ بعضِ الصَّفِّ[٦]. ليس بِحُجَّةٍ؛ لأنَّ سُتْرَةَ الإمامِ سُتْرَةٌ لمَن خَلْفَه. ورُوِىَ هذا القَوْلُ عن أنسٍ، وعِكْرِمَةَ، والحسنِ، وأبى الأَحْوَصِ[٧]. وَوَجْهُ هذا القَوْلِ ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصلاةَ المَرْأَةُ، والحِمَارُ،

---

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) وأخرجه الإمام أحمد ، فى المسند ٦ / ٨٤ ، ٨٥ ، ١٣٤ ، ٢٣٠ .

(٣) فى ا ، م : « وروى » .

(٤) أى أن الرسول ﷺ كان يصلى وهى معترضة بين يديه اعتراض الجنازة . وتقدم فى صفحة ٨٧ .

(٥ – ٥) سقط من : ا ، م .

(٦) تقدم فى صفحة ٨١ .

(٧) أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمى الكوفى ، تابعى ثقة ، قتله الخوارج . تهذيب التهذيب ٨ / ١٦٩ .

١٤٩/٢ ظ والكَلْبُ ، / وَيَقى ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ . وعن أبى ذرٍّ ، قال : قال رَسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قَامَ أحَدُكُم يُصَلِّى ، فَإنَّهُ يَسْتُرُهُ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فإذَا لَمْ يَكُنْ بين يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنَّه يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ، والمَرْأةُ، والكَلْبُ الأسْوَدُ». قال عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّامِتِ : يا أبا ذَرٍّ ، ما بالُ الكَلْبِ الأسْوَدِ من الكَلْبِ الأحْمَرِ من الكَلْبِ الأصْفَرِ ؟ قال : يا ابنَ أخِى ، سَألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، كما سَألْتَنِى ، فقال: «الكَلْبُ الأسْوَدُ شَيْطَانٌ ». رَوَاهُما مُسْلِمٌ، وأبو دَاوُدَ، وغيرُهما[٨]. وقال النَّبِىُّ ﷺ لِلَّذِى مَرَّ بين يَدَيْه على حِمَارٍ : « قَطَعَ صَلَاتَنَا »[٩] . وقد ذَكَرْنا هذا الحَدِيثَ . وكان ابنُ عَبَّاسٍ ، وعَطاءٌ يَقُولان : يَقْطَعُ الصلاةَ الكَلْبُ ، والمَرْأةُ الحَائِضُ . ورَوَاه ابنُ عَبَّاسٍ عن النَّبِىِّ ﷺ . أخْرَجَه أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه[١٠] . قال أبو دَاوُدَ : رَفَعَهُ شُعْبَةُ ، وَوَقَفَهُ سَعِيدٌ وهِشَامٌ وهَمَّامٌ على ابن عَبَّاسٍ . وقال عُرْوَةُ ، والشَّعْبِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ : لا يَقْطَعُ الصلاةَ شَىْءٌ ؛ لما رَوَى أبو سَعِيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَقْطَعُ

---

(٨) الأول أخرجه مسلم ، فى : باب قدر ما يستر المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٩٩ ، ٤٢٥ .

والثانى أخرجه مسلم ، فى : الباب نفسه . صحيح مسلم ١ / ٣٦٥ . وأبو داود ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٣٣ ، ١٣٤ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٠ . وابن ماجه ، فى : الباب نفسه . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٥ ، ٥٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ .

(٩) تقدم فى صفحة ٩٢ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٥ . وكذلك النسائى ، فى : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٤٧ ، ٥ / ١٦٤ .

الصَّلَاةَ شَىْءٌ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[١١] . وعن الفَضْلِ بن عَبَّاسٍ ، قال : أَتَانَا رسولُ الله ﷺ ، ونَحْنُ فى بَادِيَةٍ ، فصَلَّى فى صَحْرَاءَ ليس بين يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ، وحِمَارَةٌ لنا وكَلْبَةٌ يَعْبَثَانِ بين يَدَيْه ، فما بَالَى ذلك . رَوَاه أبو دَاوُدَ[١٢] . وقالت عائشةُ : كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّى صلاتَه من اللَّيْلِ ، وأنا مُعْتَرِضَةٌ بينه وبين القِبْلَةِ . وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا على حِمَارٍ أَتَانٍ ، والنَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى ، فمَرَرْتُ على بعضِ الصَّفِّ ، ونَزَلْتُ ، فأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ . فدَخَلْتُ فى الصَّفِّ ، فلم يُنْكِرْ عَلَىَّ أَحَدٌ . مُتَّفَقٌ عليهما[١٣] . وحَدِيثُ زينبَ بِنْت أُمِّ سَلَمَةَ ، حين مَرَّتْ بينَ يَدَىْ رسولِ الله ﷺ ، فلم يَقْطَعْ صلاتَه[١٤] . ورُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُصَلِّى ، فجاءَتْ جَارِيَتَانِ من بَنِى عبد المُطَّلِبِ ، حتى أَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ ، ففَرَعَ بَيْنَهُما فما بَالَى ذَلك[١٥] . ولَنا ، حَدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ وأبى ذَرٍّ[١٦] ، وحَدِيثُ أبى سَعِيدٍ : « لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَىْءٌ »[١٧] . يَرْوِيه مُجالِدُ بن سَعِيدٍ ، / وهو ضَعِيفٌ ، فلا يُعَارَضُ به الحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، ثم حَدِيثُنا[١٨] أَخَصُّ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه لِصِحَّتِه

٢/١٥٠ و

---

(١١) فى : باب من قال : لا يقطع الصلاة شىء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٥ . وكذلك أخرجه البخارى ، فى : ترجمة باب من قال لا يقطع الصلاة شىء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ٢ / ١٣٧ . والترمذى ، فى : ترجمة باب ما جاء لا يقطع الصلاة شىء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٣٢ .

(١٢) تقدم فى صفحة ٩١ .

(١٣) تقدم الأول فى صفحة ٨٧ . والثانى فى صفحة ٨١ .

(١٤) تقدم فى صفحة ٩٣ .

(١٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٤ ، ١٦٥ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يقطع الصلاة .... إلخ ، من كتاب القبلة ٢ / ٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٣٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣٤١ .

وفرع بينهما : حجز بينهما وفرَّق .

(١٦) تقدما فى الصفحة السابقة .

(١٧) تقدم فى أول الصفحة .

(١٨) فى الأصل : « حديثهما » .

وخُصُوصِهِ ، وحَدِيثُ الفَضْلِ بن عَبَّاسٍ فى إسْنَادِهِ مُقَاتِل ، ثم يحْتَمِلُ أن الكَلْبَ لم يَكُنْ أسْوَدَ ولا بَهِيمًا ، ويَجُوزُ أن يكونَا بَعِيدَيْنِ ، ثم هذه الأحَادِيثُ كُلُّها فى المَرْأَةِ ، والحِمَارِ ، يُعَارِضُ حَدِيثَ أبى هُرَيْرَةَ وأبى ذَرٍّ فيهما ، فيَبْقَى الكَلْبُ الأسْوَدُ خَالِيًا عن مُعَارِضٍ ، فيَجِبُ القولُ به لِثُبُوتِه ، وخُلُوِّهِ عن مُعَارِضٍ .

فصل : ولا يَقْطَعُ الصلاةَ شىْءٌ سِوَى ما ذَكَرْنا ، لا من الكِلابِ ولا من غيرها ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَصَّهَا بالذِّكْرِ . وقيل له : ما بالُ الكَلْبِ الأسْوَدِ من الكَلْبِ الأحْمَرِ من الكَلْبِ الأصْفَرِ ؟ قال : « الكَلْبُ الأسْوَدُ شَيْطَانٌ »[19] . وكذلك[20] الكَلْبُ الأسْوَدُ إذا لم يكن بَهِيمًا لم يَقْطَع الصلاةَ ؛ لِتَخْصِيصِه البَهِيمَ بالذِّكْرِ ، ولِقَوْلِه عليه السلامُ : « لَوْلَا أنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أسْوَدَ بَهِيمٍ ، فَإنَّهُ شَيْطَانٌ »[21] . فبيَّنَ أنَّ الشَّيْطانَ هو الأسْوَدُ البَهِيمُ ، قال ثَعْلَبٌ : البَهِيمُ : كُلُّ لَوْنٍ لم يُخَالِطْهُ لَوْنٌ آخَرُ فهو بَهِيمٌ . فمتى كان فيه لَوْنٌ آخَرُ فليس بِبَهِيمٍ . وإن كان بين عَيْنَيْهِ نُكْتَتَانِ يُخَالِفَانِ لَوْنَه لم يَخْرُجْ بهذا عن كَوْنِه بَهِيمًا ، يَتَعَلَّقُ به أحْكَامُ الأسْوَد البَهِيمِ ؛ [22]من قَطْعِ الصلاةِ ، وتَحْرِيمِ صَيْدِه ، وإباحةِ قَتْلِه ؛ فإنَّه قد رُوِىَ فى حَدِيثٍ : « عَلَيْكُم بالأسْوَدِ[22] البَهِيمِ ذِى

---

(19) هو الذى تقدم فى صفحة ٩٨ .

(20) سقط من : ا ، م .

(21) أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بقتل الكلاب ... إلخ ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٠ . وأبو داود ، فى : باب فى اتخاذ الكلاب للصيد وغيره ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢ / ٩٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قتل الكلاب ، وفى : باب ما جاء فى من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ . والنسائى ، فى : باب صفة الكلاب التى أمر بقتلها ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧ / ١٦٣ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن اقتناء الكلب ... إلخ ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦٩ . والدارمى ، فى : باب فى قتل الكلاب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢ / ٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٨٥ ، ٥ / ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ . وفى بعضها لم يرد : « فإنه شيطان » .

(٢٢ – ٢٢) سقط من : ا .

الغُرَّتَيْنِ ، فَإنَّه شَيْطَانٌ »[٢٣] .

فصل : ولا فَرْقَ فى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بين الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ فى كُلِّ صَلَاةٍ ، ولأنَّ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ يَتَساوَى فيها الفَرْضُ والتَّطَوُّعُ فى غير هذا ، فكذلك هذا[٢٤] ، وقد رُوِىَ عن أحْمَدَ كَلَامٌ يَدُلُّ على التَّسْهِيلِ فى التَّطَوُّعِ ، والصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ ، وقد قال أحمدُ : يَحْتَجُّونَ فى حَدِيثِ عائشةَ ، بإنَّه[٢٥] فى التَّطَوُّعِ ، وما أعْلَمُ بين التَّطَوُّعِ والفَرِيضَةِ فَرْقًا إلَّا أنَّ التَّطَوُّعَ يُصَلَّى على الدَّابَّةِ .

فصل : فإنْ كان الكَلْبُ الأسْوَدُ البَهِيمُ وَاقِفًا بين يَدَىِ المُصَلِّى ، أو نَائِمًا ، ولم يَمُرَّ بينَ يَدَيْه ففيه[٢٦] رِوَايَتانِ : إحْدَاهما ، تَبْطُلُ ؛ لأنَّه بين يَدَيْه أشْبَهَ المَارَّ ، وقد قالت عائشةُ : عَدَلْتُمُونَا بالكِلَابِ والحُمُرِ[٢٧] . وذَكَرَتْ فى مُعَارَضَةِ ذلك / ودَفْعِه[٢٨] أنَّها كانت تكونُ مُعْتَرِضَةً بين يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّى ، كاعْتِرَاضِ الجِنَازَةِ . فيَدُلُّ ذلك على التَّسْوِيَةِ بينهما . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ ، والحِمارُ ، والكَلْبُ »[٢٩] . ولم يَذْكُرْ مُرُورًا . والثانية ، لا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ به ؛ لأنَّ الوُقُوفَ والنَّوْمَ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ المُرُورِ ، بِدَلِيلِ أنَّ عائشةَ كانت تَنَامُ بين يَدَىْ رَسولِ اللهِ ﷺ ، فلا يَكْرَهُه ، ولا يُنْكِره ، وقد قال فى المَارِّ : « [٣٠]لَكَانَ أنْ[٣٠] يَقِفَ أرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[٣١] . وكان يُصَلِّى إلى

٢/١٥٠ ظ

---

(٢٣) أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بقتل الكلاب ... إلخ ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٣٣ .

(٢٤) فى ا ، م : « هذه » .

(٢٥) فى ا ، م : « فإنه » .

(٢٦) فى ا ، م : « فعنه » .

(٢٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٨ .

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩) تقدم فى صفحة ٩٨ .

(٣٠-٣٠) فى ا ، م : « لأن » .

(٣١) تقدم فى صفحة ٩١ .

البَعِيرِ ، ولو مَرَّ بين يَدَيْه [٣٢]لم يَدَعْهُ[٣٢] ، ولهذا مَنَعَ البَهِيمَةَ من المُرُورِ . وكان ابنُ عمرَ يقول لِنَافِعٍ : وَلِّنِى ظَهْرَكَ[٣٣] . لِيَسْتَتِرَ به مِمَّن يَمُرُّ بين يَدَيْهِ . وقَعَدَ عمرُ بين يَدَىِ المُصَلِّى يَسْتُرُه من المُرُورِ[٣٤] . فدَلَّ على أنَّ الوُقُوفَ ليسَ فى حُكْمِ المُرُورِ ، فلا يُقَاسُ عليه . وقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ » . لا بُدَّ فيه من إضْمَارِ المُرُورِ أو غيرِه ، [٣٥] فإنَّه لا يقْطَعُها إلَّا الفِعْلُ يفعَلُه ، فلا بُدَّ مِن إضْمارِ ذلك الفعلِ ، وقد جاء فى بعضِ الأخبارِ ذِكْرُ المُرورِ[٣٥] . فيَتَعَيَّنُ حَمْلُه عليه .

فصل : ومَن صَلَّى إلى سُتْرَةٍ ، فَمَرَّ من وَرَائِها ما يَقْطَعُ الصلاةَ ، لم تَنْقَطِعْ . وإن مَرَّ من وَرَائِها غيرُ ما يَقْطَعُها ، لم يُكْرَه ؛ لما مَرَّ من الأحادِيث . وإن مَرَّ بينه وبينها ، قَطَعَها إن كان ممَّا يَقْطَعُها ، [٣٦]وكُرِهَ إنْ كان ممَّا لا يقْطَعُها[٣٦] . وإن لم يَكُنْ بين يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ، فمَرَّ بين يَدَيْهِ قَرِيبًا منه ما يَقْطَعُها ، قَطَعَها ، وإن كان[٣٧] ممَّا لا يَقْطَعُها ، كُرِهَ ، وإن كان بَعِيدًا ، لم يَتَعَلَّقْ به حُكْمٌ . ولا أعْلَمُ أحَدًا من أهْلِ العِلْمِ حَدَّ البَعِيدَ من ذلك ولا القَرِيبَ ، إلَّا أنَّ عِكْرِمَةَ ، قال : إذا كان بَيْنَكَ وبينَ الذى يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَذْفَةُ الحَجَرِ[٣٨] ، لم يَقطَعِ الصلاةَ . وقد رَوَى عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، فى « مُسْنَدِه » ، وأبو دَاوُدَ فى « سُنَنِه » ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : أحْسَبُه عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قال : « إذا صَلَّى أحَدُكُمْ إلى غَيْرِ سُتْرَةٍ ، فَإنَّهَ يَقْطَعُ صَلَاتَه الكَلْبُ ، والحِمَارُ ، والخِنْزِيرُ ، والمَجُوسِىُّ ، واليَهُودِىُّ ، والمَرْأَةُ ، ويُجْزِئُ عَنْهُ إذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ قَذْفَةٌ بِحَجَرٍ »[٣٩] . هذا لَفْظُ رِوَايَةِ أبى

(٣٢ - ٣٢) سقط من : ا ، م .

(٣٣) تقدم فى صفحة ٨٥ .

(٣٤) تقدم فى صفحة ٨٥ .

(٣٥ - ٣٥) سقط من : م .

(٣٦ - ٣٦) سقط من : ا ، م .

(٣٧) فى ا ، م : « كانت » .

(٣٨) فى ا ، م : « بحجر » .

(٣٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٢ .

دَاوُدَ . وفى « مُسْنَدِ عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ » : « والنَّصْرَانِىُّ ، والمَرْأَةُ الحَائِضُ » . وهذا الحَدِيثُ لو ثَبَتَ ، لتَعَيَّنَ المَصِيرُ إليه ، غيرَ أنَّه لم يَجْزِمْ / برَفْعِه ، وفيه ما هو مَتْرُوكٌ بالإجْماعِ ، وهو ما عَدَا الثَّلَاثَةَ المَذْكُورَةَ ، ولا يُمْكِنُ تَقْيِيدُ[٤٠] ذلك بمَوْضِعِ السُّجُودِ ؛ فإنَّ قَوْلَه ﷺ : « إذَا لَم تَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، قَطَعَ صَلَاتَه الكَلْبُ الأَسْوَدُ » . يَدُلُّ على أنَّ ما هو أَبْعَدُ من السُّتْرَةِ تَنْقَطِعُ صَلَاتُه بمُرُورِ الكلبِ فيه ، والسُّتْرَةُ تكونُ أَبْعَدَ من مَوْضِعِ السُّجُودِ ، والصَّحِيحُ تَحْدِيدُ ذلك بما إذا مَشَى إليه ، ودَفَعَ المَارَّ بين يَدَيْه ، لا تَبْطُلُ صلاتُه ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْعِ المَارِّ بين يَدَيْهِ[٤١] ، فتَقَيَّدَ بدلالةِ[٤٢] الإجْمَاعِ بما يَقْرُبُ منه ، بحيثُ إذا مَشَى إليه لم تَبْطُلْ صلاتُه ، واللَّفْظُ فى الحَدِيثَيْنِ واحِدٌ ، وقد تَعَذَّرَ حَمْلُهما على إطْلَاقِهما ، وقد تَقَيَّدَ أحَدُهما بدَلَالَةِ الإجْمَاعِ بقَيْدٍ ، فتَقَيَّدَ الآخَرُ به . واللهُ أعلمُ .

١٥١/٢ و

فصل : إذا صَلَّى إلى سُتْرَةٍ مَغْصُوبَةٍ ، فاجْتَازَ وَرَاءَها كَلْبٌ أَسْوَدُ ، فهل تَنْقَطِعُ صَلَاتُه ؟ فيه وَجْهانِ ذَكَرَهُما ابنُ حَامِدٍ : أَحَدُهما ، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ لأنَّه مَمْنُوعٌ مِن نَصْبِها ، والصلاةِ إليها ، فوُجُودُها كعَدَمِها . والثانى ، لا تَبْطُلُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « يَقِى ذَلِكَ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ »[٤٣] . وهذا قد وُجِدَ . وأَصْلُ الوَجْهَيْنِ إذا صَلَّى فى ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ ، هل تَصِحُّ صلاتُه ؟ على رِوايَتَيْن .

---

(٤٠) فى ا ، م : « تقيد » .
(٤١) تقدم فى صفحة ٩٢ .
(٤٢) فى م : « لدلالة » .
(٤٣) تقدم فى صفحة ٩٨ .

بابُ صلاةِ المُسافِرِ

الأَصْلُ فى قَصْرِ الصلَاةِ الكِتابُ ، والسُّنَّةُ ، والإِجْماعُ ؛ أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُ اللهِ تعَالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[(٤٤)] . قال - يَعْلَى[(٤٥)] بن أُمَيَّةَ - قلتُ لِعمرَ بن الخَطَّابِ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ وقد أَمِنَ النّاسُ ؟ فقال : عَجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ منه ، فسَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٤٦)] . وأمَّا السُّنَّةُ ، فقد تَوَاتَرَتِ الأَخْبارُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقْصُرُ فى أَسْفَارِهِ، حَاجًّا، ومُعْتَمِرًا، وغَازِيًا. وقال ابنُ عمرَ: صَحِبْتُ رسولَ اللهِ / حتى قُبِضَ - يَعْنِى فى السَّفَرِ - وكان لا يَزِيدُ على رَكْعَتَيْنِ، وأبا بكرٍ حتى قُبِضَ، وكان لا يَزِيدُ على رَكْعَتَيْنِ، وعمرَ، وعُثْمَانَ كذلك. وقال ابنُ مَسْعُودٍ: صَلَّيْتُ مع النَّبِىِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ومع أَبِى بكرٍ رَكْعَتَيْنِ، ومع عمرَ رَكْعَتَيْنِ، ثم تَفَرَّقَتْ بكم الطُّرُقُ. وَوَدِدْتُ أَنَّ لى من أَرْبَعٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. وقال أَنَسٌ: خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى مَكَّةَ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حتى رَجَعَ، وأَقَمْنَا بمَكَّةَ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ حتى

١٥١/٢ظ

(٤٤) سورة النساء ١٠١ .

(٤٥) فى النسخ : « يعنى » .

(٤٦) فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة المسافر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٤ . والترمذى ، فى : باب سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ١٦٣ . والنسائى ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، من كتاب التقصير . المجتبى ٣ / ٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٩ . والدارمى ، فى : باب قصر الصلاة فى السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥ ، ٣٦ .

رَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[٤٧] . وأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ مَن سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فى مثله الصَّلَاةُ فى حَجٍّ ، أو عُمْرَةٍ ، أو جِهَادٍ ، أَنَّ له أن يَقْصُرَ الرُّبَاعِيَّةَ فيُصَلِّيها رَكْعَتَيْنِ .

٢٦٦ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ، أو[١] ثَمَانِيَةً وأَرْبَعِينَ مِيلًا بالهَاشِمِيِّ[٢] ، فَلَهُ [٣]أنْ يَقْصُرَ[٣])

قال الأَثْرَمُ : قِيلَ لأَبِى عبدِ اللهِ : فى كَم تُقْصَرُ الصَّلَاةُ ؟ قال : فى أَرْبَعَة بُرُدٍ .

---

(٤٧) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٧ . ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التطوع فى السفر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التقصير فى السفر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٤ . والنسائى ، فى : باب ترك التطوع فى السفر ، من كتاب السفر . المجتبى ٣ / ١٠١ . وابن ماجه ، فى : باب التطوع فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٦ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب التقصير ، وفى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٥٣ ، ٥٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب قصر الصلاة بمنى ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٤ . والدارمى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤١٦ ، ٤٢٥ ، ٤٦٤ .

والثالث أخرجه البخارى ، فى : باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٩٠ ، ١٩١ . ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨١ ، ٤٨٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يتم المسافر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقصير الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٨ . والنسائى ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، وباب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب السفر . المجتبى ٣ / ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والدارمى ، فى : باب فى من أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٥ .

(١) فى ا : « والفرسخ ثلاثة أميال فيكون » . ويأتى .

(٢) سقط من : ا .

(٣–٣) فى ا : « القصر » .

قِيلَ له : مَسِيرَةُ يَوْمٍ تَامٍّ ؟ قال : لا . أَرْبَعَة بُرُدٍ ، سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ، وَمَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ . فَمَذْهَبُ أبى عبدِ اللهِ أنَّ القَصْرَ لا يَجُوزُ فى أَقَلَّ من سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ، والفَرْسَخُ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، فيكون ثَمَانِيَةً وأَرْبَعِينَ مِيلًا ، قال القاضى : والمِيلُ : اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ ، وذلك مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قاصِدَيْن . وقد قَدَّرَهُ ابنُ عَبَّاسٍ ، فقال : من عُسْفَانَ[٤] إلى مَكَّةَ ، ومن الطَّائِفِ إلى مَكَّةَ ، ومن جُدَّةَ إلى مَكَّةَ . وذَكَرَ صَاحِبُ المَسَالِكِ[٥] ، أنَّ مِن دِمَشْقَ إلى القَطِيفَةِ أَرْبَعَةً وعِشْرِينَ مِيلًا ، ومن دِمَشْقَ إلى الكُسْوَةِ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا ، ومِن الكُسْوَةِ إلى جَاسِمٍ[٦] أَرْبَعَةً وعِشْرِينَ مِيلًا . فعلى هذا تكونُ مَسَافَةُ القَصْرِ يَوْمَيْنِ قاصِدَيْن . وهذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ . وإليه ذَهَبَ مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . ورُوِىَ عن ابْنِ عمرَ أنَّه كان[٧] يَقْصُرُ فى مَسِيرَةِ عشرةِ فَرَاسِخَ ، قال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَتَ أن ابنَ عمرَ كان يَقْصُرُ إلى أَرْضٍ له ، وهى ثلاثونَ مِيلًا . وَرُوِىَ نحوُ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، فإنه قال : يَقْصُرُ فى اليَوْمِ ، ولا يَقْصُرُ فيما دُونَه . وإليه ذَهَبَ الأَوْزَاعِىُّ . وقال : عَامَّةُ العُلَماءِ يقولونَ : مَسِيرَةُ يَوْمٍ تَامٍّ . وبه نَأْخُذُ . ويُرْوَى عن ابنِ مَسْعُودٍ ، أنَّه يَقْصُرُ / فى مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وبه قال الثَّوْرِىُّ وأبو حَنِيفَةَ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ »[٨] . وهذا يَقْتَضِى أنَّ كُلَّ مُسَافِرٍ له ذلك ، ولأن الثَّلَاثَةَ

١٥٢/٢ و

(٤) عسفان : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . معجم البلدان ٣ / ٦٧٣ .

(٥) أى ابن خرداذبه أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله ، المتوفى فى حدود سنة ثلاثمائة .
والنقل عنه فى المسالك والممالك ٧٦ ، ٧٨ .

(٦) فى ا ، م : « حاسم » تصحيف .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) أخرجه مسلم ، فى : باب التوقيت فى المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١ / ٢٣٢ . وأبو داود ، فى : باب التوقيت فى المسح ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٣٥ . والترمذى ، فى : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٤١ . والنسائى ، فى : باب التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٨٣ ، ١٨٤ . والدارمى ، فى : باب التوقيت فى المسح ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١ / ١٨١ . والإمام =

مُتَّفَقٌ عليها ، ولَيْسَ فى أقلَّ من ذلك تَوْقِيفٌ ولا اتِّفَاقٌ . وَرُوِىَ عن جَمَاعَةٍ من السَّلَفِ ، رَحْمَةُ اللهِ عليهم ، ما يَدُلُّ على جَوَازِ القَصْرِ فى أقلَّ من يَوْمٍ . فقال الأَوْزَاعِىُّ : كان أنَسٌ يَقْصُرُ فيما بينَه وبينَ خَمْسَةِ فَرَاسِخَ . وكان قَبِيصَةُ بنُ ذُوَيْبٍ ، وهَانِئُ بن كُلْثُومٍ ، وابنُ مُحَيْرِيزٍ يَقْصُرُونَ فيما بين الرَّمْلَةِ وبَيْتِ المَقْدِسِ[9] . وَرُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه خَرَجَ من قَصْرِه بالكُوفَةِ حتى أتَى النُّخَيْلَةَ[10] ، فَصَلَّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثم رَجَعَ مِن يَوْمِه ، فقال : أرَدْتُ أن أُعَلِّمَكُم سُنَّتَكُمْ . وعن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْر ، قال : خَرَجْتُ مع شُرَحْبِيل بنِ السِّمْطِ إلى قَرْيَةٍ على رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ مِيلًا ، أو ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فقلتُ له ، فقال : رأيتُ عمرَ بن الخَطَّابِ يُصَلِّى بالحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وقال : إنما فَعَلْتُ كما رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ يَفْعَلُ . رَوَاه مُسْلِمٌ[11] . ورُوِىَ أنَّ دِحْيَةَ الكَلْبِىَّ خَرَجَ من قَرْيَةٍ من[12] دِمَشْقَ مَرَّةً إلى قَدْرِ ثلاثَةِ أمْيَالٍ فى رمضانَ ، ثم إنَّه أفْطَرَ ، وأفْطَرَ معه أُنَاسٌ ، وكَرِهَ آخَرُونَ أن يُفْطِرُوا ، فلما رَجَعَ إلى قَرْيَتِه ، قال : واللهِ لقد رَأَيْتُ اليَوْمَ أمْرًا ما كنتُ أظُنُّ أنِّى أرَاهُ ، إن قَوْمًا رَغِبُوا عن هَدْىِ رسولِ اللهِ ﷺ . يقولُ ذلك لِلَّذِينَ صامُوا[13] . رَوَاه أبو دَاوُدَ[14] . ورَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنا هُشيم ، عن أبِى هارُونَ العَبدِىِّ ، عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ

= أحمد ، فى : المسند ١ / ٩٦ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ٤ / ٢٤٠ ، ٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٦ / ٢٧ .

(٩) بين الرملة وبيت المقدس ثمانية عشر ميلا . المسالك والممالك ٧٨ .

(١٠) موضع قرب الكوفة على سمت الشام . معجم البلدان ٤ / ٧٧١

(١١) فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨١ .

(١٢) فى ا ، م : « فى » .

(١٣) فى م زيادة : « قبل » .

(١٤) فى : باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٦٢ ، ٥٦٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٩٨ .

ﷺ إذا سَافَرَ فَرْسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ[15] . وقال أَنَسٌ : كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثلاثَةِ أَمْيَالٍ ، أو ثلاثةِ فَرَاسِخ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . شُعْبَةُ الشَّاكُّ . رَوَاه مُسْلِمٌ ، وأبو دَاوُدَ[16] . واحْتَجَّ أصْحَابُنَا بقولِ ابنِ عَبَّاسٍ وابن عمرَ ، قال ابنُ عَبَّاسٍ : يا أَهْلَ مَكَّةَ ، لا تَقْصُرُوا فى أَدْنَى من أَرْبَعةِ بُرُدٍ مَن عُسْفَانَ إلى مَكَّةَ[17] . قال الخَطَّابِىُّ[18] : وهو أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عن ابنِ عمرَ . ولأنَّها مَسَافَةٌ تَجْمَعُ مَشَقَّةَ السَّفَرِ ، من الحَلِّ والشَّدِّ ، فجاز القَصْرُ فيها ، كَمَسَافَةِ الثَّلاث ، / ولم يَجُزْ فيما دُونها ؛ لأنَّه لم يَثْبتْ دَلِيلٌ يُوجِبُ القَصْرَ فيه . وقولُ أَنَسٍ : إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أو ثلاثةِ فَرَاسِخَ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . يَحْتَمِلُ أنَّه أَرَادَ به إذا سَافَرَ سَفَرًا طَوِيلًا قَصَرَ إذا بَلَغَ ثلاثةَ أَمْيَالٍ . كما قال فى لَفْظِه الآخَرِ : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى [19]فى المدينةِ[19] أَرْبَعًا ، وبِذِى الحُلَيْفةِ[20] رَكْعَتَيْنِ . قال المُصَنِّفُ : ولا أَرَى لِمَا صَارَ إليه الأئِمَّةُ حُجَّةً ، لأنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ مُتَعَارِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ ، ولا

١٥٢/٢ظ

---

(١٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى مسيرة كم يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(١٦) سقط : « وأبو داود » من الأصل . وأخرجه مسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨١ . وأبو داود ، فى : باب متى تقصر الصلاة ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٢٩ .

(١٧) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١ / ١٤٨ . والدارقطنى ، فى : باب قدر المسافة التى تقصر فى مثلها وقدر المدة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٣٨٧ .

(١٨) فى معالم السنن ١ / ٢٦٢ .

(١٩ – ١٩) فى م : « بالمدينة » . وأخرجه البخارى ، فى : باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالإهلال ، وباب التحميد والتسبيح ... إلخ ، وباب نحر البدن قائمة ، من كتاب الحج ، وفى : باب الخروج بعد الظهر ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ١٧٠ ، ٢١٠ ، ٤ / ٥٩ . ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٠ . وأبو داود ، فى : باب فى وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١١ . والنسائى ، فى : باب صلاة العصر فى السفر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٩٢ .

(٢٠) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة . معجم البلدان ٢ / ٣٢٤ .

حُجَّةَ فيها مع الاخْتِلَافِ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ ، خِلَافُ ما احْتَجَّ به أصْحَابُنا . ثم لو لم يُوجَدْ ذلك لم يكنْ فى قَوْلِهِم حُجَّةٌ مع قولِ النَّبِىِّ ﷺ وفِعْلِه ، وإذا لم تَثْبُتْ أقْوَالُهم امْتَنَعَ المَصِيرُ إلى التَّقْدِيرِ الذى ذَكَرُوُه ؛ لِوَجْهَيْنِ : أحدُهما ، أنَّه مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ التى رَوَيْناها ، ولِظَاهِرِ القُرْآن ؛ لأنَّ ظَاهِرَهُ إباحَةُ القَصْرِ لمن ضَرَبَ فى الأرْضِ ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وإذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَاةِ﴾ . وقد سَقَطَ شَرْطُ الخَوْفِ بالخَبَرِ المَذْكُورِ عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ . فبَقِىَ ظَاهِرُ الآيةِ مُتَناوِلًا كُلَّ ضَرْبٍ فى الأرْضِ . وقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »(٢١) . جاء لِبَيَانِ أكْثَرِ مُدَّةِ المَسْحِ ، فلا يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ به هاهنا ، وعلى أنه يُمْكِنُه قَطْعُ المَسافةِ القَصِيرَةِ فى ثلاثة أيَّامٍ ، وقد سَمَّاهُ النَّبِىُّ ﷺ سَفَرًا ، فقال : « لا يَحِلُّ لِامْرَأةٍ تُؤْمِنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أن تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ »(٢٢) . والثانى ، أنَّ التَّقْدِيرَ بَابُه التَّوْقِيفُ ، فلا يجوزُ المَصِيرُ إليه بِرَأْيٍ مُجَرَّدٍ ، سِيَّما وليس له أصْلٌ يُرَدُّ إليه ، ولا نَظِيرٌ يُقَاسُ عليه ، والحُجَّةُ مع من أبَاحَ القَصْرَ لكلِّ مُسَافِرٍ ، إلَّا أن يَنْعَقِدَ الإجْمَاعُ على خِلَافِه .

فصل : وإذا كان فى سَفِينَةٍ فى البَحْرِ ، فهو كالبَرِّ ، إن كانت مسافةُ سَفَرِه تَبْلُغُ مَسافَةَ القَصْرِ ، أُبِيحَ له ، وإلَّا فلا ، سواءٌ قَطَعَها فى زَمَنٍ طَوِيلٍ أو قَصِيرٍ ، اعْتِبَارًا

---

(٢١) تقدم فى صفحة ١٠٦ .

(٢٢) أخرجه البخارى ، فى : باب فى كم يقصر الصلاة ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٤ . ومسلم ، فى : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٧ . وأبو داود ، فى : باب فى المرأة تحج بغير محرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٠ . والترمذى ، فى : باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٢ / ١١٩ ، ١٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب المرأة تحج بغير ولى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٢ / ٩٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٦ ، ٢٥١ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ .

بالمسافةِ . وإن شَكَّ هل السَّفَرُ مُبيحٌ لِلْقَصْرِ أَوْ لا ؟ لم يُبَحْ له ؛ لأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ الإِتْمَامِ ، فلايَزُولُ بالشَّكِّ . وإن قَصَرَ ، لم تَصِحَّ صَلَاتُه ، وإن تَبَيَّنَ له بَعْدَها أنه طَوِيلٌ ؛ لأَنَّه صَلَّى شَاكًّا فى صِحَّةِ صَلَاتِه ، فَأَشْبَهَ ما لو / صَلَّى شَاكًّا فى دُخُولِ الوَقْتِ . ١٥٣/٢و

فصل : والاعْتِبَارُ بالنِّيَّةِ لا بالفِعْلِ ، فيُعْتَبَرُ أن يَنْوِىَ مَسَافَةً تُبِيحُ القَصْرَ ، فلو خَرَجَ يَقْصِدُ سَفَرًا بَعِيدًا ، فقَصَرَ الصَّلَاةَ ، ثم بَدَا له فَرَجَعَ ، كان ما صَلَّاهُ مَاضِيًا صَحِيحًا ، ولا يَقْصُرُ فى رُجُوعِه ، إلَّا أن تَكُونَ مَسَافَةُ الرُّجُوعِ مُبِيحَةً بِنَفْسِها . نَصَّ أحمدُ على هذا . ولو خَرَجَ طَالِبًا لِعَبْدٍ آبِقٍ ، لا يَعْلَمُ أَيْنَ هو ، أو مُنْتَجِعًا غَيْثًا أو كَلأً ، متى وَجَدَهُ أقَامَ أو رَجَعَ ، أو سائِحًا فى الأَرْضِ لا يَقْصِدُ مَكَانًا ، لم يُبَحْ له القَصْرُ ، وإن سَارَ سَفَرًا أَيَّامًا . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُبَاحُ له القَصْرُ إذا بَلَغَ مَسَافَةً مُبِيحَةً له ؛ لأنه مُسَافِرٌ سَفَرًا طَوِيلًا . ولنَا ، أَنَّه لم يَقْصِدْ مَسَافَةَ القَصْرِ ، فلم يُبَحْ له ، كابْتِدَاءِ سَفَرِه ، ولأَنَّه لم يُبح له[٢٣] القَصْرُ فى ابْتِدَائِه فلم يُبَحْ[٢٤] فى أَثْنَائِه ، إذا لم تُعْتَبَرْ[٢٥] نِيَّتُه ، كالسَّفَرِ القَصِيرِ ، وسَفَرِ المَعْصِيَةِ ، ومتى رَجَعَ هذا يَقْصِدُ بَلَدَه ، أو نَوَى مسافةَ القَصْرِ ، فله القَصْرُ ؛ لِوُجُودِ نِيَّتِه المُبِيحَةِ ، ولو قَصَدَ بَلَدًا بعيدًا ، أو فى عَزْمِه أَنَّه متى وَجَدَ طِلْبَتَه دُونَه رَجَعَ أو أَقَامَ ، لم يُبَحْ له القَصْرُ ؛ لأَنَّه لم يَجْزِمْ بِسَفَرٍ طَوِيلٍ . وإن كان لا يَرْجِعُ ولا يُقِيمُ بِوُجُودِه ، فله القَصْرُ .

فصل[٢٦] : ومتى كان لِمَقْصِدِه طَرِيقَانِ ، يُبَاحُ القَصْرُ فى أَحَدِهما دُونَ الآخَرِ ، فسَلَكَ البَعِيدَ لِيَقْصُرَ الصَّلَاةَ فيه ، أُبِيحَ له ؛ لأَنَّه مُسَافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا مُبَاحًا ، فأُبِيحَ له القَصْرُ ، كما لو لم يَجِدْ سِوَاهُ أو كان الآخَرُ مَخُوفًا أو شَاقًّا .

---

(٢٣) سقط من : ا ، م .

(٢٤) فى ا ، م : « يبحه » .

(٢٥) فى ا ، م : « يغير » .

(٢٦) سقط هذا الفصل كله من : ا .

فصل : وإنْ أُخْرِجَ(٢٧) الإنْسانُ إلى السَّفَرِ مُكْرَهًا ، كالأَسيرِ ، فله القَصْرُ إذا كان سَفَرُهُ بَعِيدًا ، نَصَّ عليه أحمدُ . وقال الشَّافِعِيُّ : لا يَقْصُرُ ؛ لأنَّه غيرُ نَاوٍ لِلسَّفَرِ ولا جازِمٍ به ، فإنَّ نِيَّتَهُ أنَّه متى أفْلَتَ رَجَعَ . ولَنا ، أنَّه مُسافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا غير مُحَرَّمٍ ، فأُبِيحَ له القَصْرُ ، كالمَرْأةِ مع زَوْجِها ، والعَبْدِ مع سَيِّدِه ، إذا كان عَزْمُهما أنَّه لو مَاتَ أو زالَ مُلْكُهما ، رَجَعَ . وقِياسُهُم مُنْتَقِضٌ بهذا . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّهُ يُتِمّ إذا صَارَ فى حُصُونِهم . نَصَّ عليه أيضا ؛ لأنَّه قد انْقَضَى سَفَرُه . ويَحْتَمِلُ أنَّه لا يَلْزَمُه / الإتْمامُ ؛ لأنَّ فى عَزْمِه أنَّه متى أفْلَتَ رَجَعَ ، فأشْبَهَ المَحْبُوسَ ظُلْمًا . ٢/١٥٣ظ

٢٦٧ – مسألة ؛ قال : (إذَا جَاوَزَ بُيُوتَ قَرْيَتِه)

وجُمْلَتُه أنَّه ليس لمن نَوَى السَّفَرَ القَصْرُ حتى يَخْرُجَ من بُيُوتِ قَرْيَتِه ، ويَجْعَلَها وراءَ ظَهْرِه . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، والأوْزَاعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وحُكِيَ ذلك عن جَماعَةٍ من التَّابِعِينَ . وحُكِيَ عن عَطاءٍ ، وسليمانَ بن موسى ، أنهما أباحا القَصْرَ فى البَلَدِ لمن نَوَى السَّفَرَ . وعن الحارِثِ بن أبى رَبِيعَةَ ، أنه أرادَ سَفَرًا ، فصَلَّى بهم فى مَنْزِلِه رَكْعَتَيْنِ ، وفيهم الأسْوَدُ بنُ يَزِيدَ ، وغيرُ واحِدٍ من أصْحَابِ عبدِ الله . ورَوَى عُبَيْدُ بن جُبَيْرٍ ، قال : كنتُ(١) مع أبى بَصْرَةَ الغِفَارِىِّ فى سَفِينَةٍ من الفُسْطَاطِ ، فى شَهْرِ رمضانَ ، فدَفَعَ ، ثم قُرِّب غِذَاؤُهُ ، فلم يُجَاوِزِ البُيُوتَ حتى دَعَا بالسُّفْرةِ ، ثم قال : اقْتَرِبْ . فقلتُ : أَلَسْتَ تَرَى البُيُوتَ ؟ قال أبو بَصْرَةَ : أتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ . فأكَلَ . رَوَاه أبو دَاوُدَ(٢) . ولَنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ ﴾ ولا يكونُ ضَارِبًا فى الأرْضِ حتى يَخْرُجَ ، وقد رُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه

---

(٢٧) فى ا ، م : « خرج » .

(١) فى الأصل : « ركبت » ، والمثبت فى : ا ، م ، وسنن أبى داود .

(٢) فى : باب متى يفطر المسافر إذا خرج ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٢ . وانظر : عون المعبود ٢ / ٢٩٣ ، فى تعليقه على « فدفع » .

كان يَبْتَدِئُ القَصْرَ إذا خَرَجَ من المَدِينَةِ[٣] . قال أنسٌ : صَلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أرْبَعًا ، وبِذِى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . فأمَّا أبو بَصْرَةَ فإنَّه لم يَأْكُلْ حتى دَفَعَ ، وقولُه : لم يُجَاوِزِ البُيُوتَ : معناه — واللهُ أعلمُ — لم يَبْعُدْ منها ؛ بِدَلِيلِ قولِ عُبَيْدٍ له : ألَسْتَ تَرَى البُيُوتَ ؟ إذا ثَبَتَ هذا ؛ فإنَّه يَجُوزُ له القَصْرُ وإن كان قَرِيبًا من البُيُوتِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ ، أن لِلَّذِى يُرِيدُ السَّفَرَ أن يَقْصُرَ الصلاةَ إذا خَرَجَ من بُيُوتِ القَرْيَةِ التى يَخْرُجُ منها . وَرُوِىَ عن مُجَاهِدٍ ، أنَّه قال : إذا خَرَجْتَ مُسَافِرًا فلا تَقْصُرِ الصَّلَاةَ يَوْمَكَ ذلك إلى اللَّيْلِ ، وإذا رَجَعْتَ لَيْلًا فلا تَقْصُرْ لَيْلَتَكَ حتى تُصْبِحَ . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ﴾ . وأنَّ النَّبِيَّ / ﷺ كان إذا خَرَجَ من المَدِينَةِ لم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حتى يَرْجِعَ إليها[٥] . ١٥٤/٢ و

وحَدِيثُ أبى بَصْرَةَ، وقال عبدُ الرحمنِ الهَمْدَانِىُّ[٦] : خَرَجْنَا مع علىٍّ، رَضِىَ اللهُ عنه، مَخْرَجَه إلى صِفِّينَ، فرَأَيْتُه يُصَلِّى[٧] رَكْعَتَيْنِ بين الجِسْرِ وقَنْطَرَةِ الكُوفَةِ[٨] . وقال البُخَارِىُّ: خَرَجَ علىٌّ فقَصَرَ، وهو يَرَى البُيُوتَ، فلمَّا رَجَعَ قِيلَ له: هذه الكُوفَةُ.

---

(٣) أخرج نحوه البخارى ، فى : ترجمة باب يقصر إذا خرج من موضعه ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٤ .

(٤) تقدم فى ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢٤ . وانظر ما تقدم فى صفحة ١٠٨ .

(٦) فى النسخ : « الهمذانى » . وهو عبد الرحمن بن زيد أو يزيد الفايشى ، همدانى . انظر اللباب ، ومصنف عبد الرزاق ، الموضع الآتى .

(٧) فى ا ، م : « صلى » .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرا ، من كتاب صلاة المسافر . المصنف ٢ / ٥٣٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى مسيرة كم يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٥ .

قال : لا حتى نَدْخُلَها[٩] . ولأنَّه مُسَافِرٌ ، فأُبِيحَ له القَصْرُ ، كما لو بَعُدَ[١٠] .

فصل : وإنْ خَرَجَ من البَلَدِ ، وصارَ بينَ حِيطانِ بَساتِينِه ، فله القَصْرُ ؛ لأنَّه قد تَرَكَ البُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِه وإن كان حَوْلَ البَلَدِ خَرَابٌ قد تَهَدَّمَ وصارَ فَضاءً ، أُبِيحَ له القَصْرُ فيه كذلك[١١] . وإن كانتْ حيطانُه قائِمَةً فكذلك . قالَه الآمِدِيُّ ، وقال القاضى : لا يُباحُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لأنَّ السُّكْنَى فيه مُمْكِنَةٌ ، أشْبَهَ العامِرَ . ولَنا ، أنَّها غيرُ مُعَدَّةٍ لِلسُّكْنَى ، أشْبَهَتْ حِيطانَ البَسَاتِينِ . وإن كان فى وَسَطِ البَلَدِ نَهْرٌ فاجْتَازَه ، فليْس له القَصْرُ ؛ لأنَّه لم يَخْرُجْ من البَلَدِ ولم يُفارِقِ البُنْيانَ ، فأشْبَهَ الرَّحْبَةَ والمَيْدَانَ فى وَسَطِ البَلَدِ . وإن كان لِلْبَلَدِ مَحَالٌّ ، كُلُّ مَحَلَّةٍ مُنْفَرِدَة عن الأُخْرَى ، كبغدادَ ، فمتى خَرَجَ من مَحَلَّتِه أُبِيحَ له القَصْرُ إذا فَارَقَ مَحَلَّتَهُ ، وإن كان بَعْضُها مُتَّصِلًا ببعضٍ ، لم يَقْصُرْ حتى يُفارِقَ جَمِيعَها . ولو كانت قَرْيَتانِ مُتَدَانِيَتَيْنِ ، فاتَّصَلَ بِنَاءُ إحْدَاهُما بالأُخْرَى ، فهما كالوَاحِدَةِ ، وإن لم يَتَّصِلْ ، فلِكُلِّ قَرْيَةٍ حُكْمُ نَفْسِها .

[١٢] **فصل** : وإذا كان البَدَوِىُّ فى حِلَّةٍ ، لم يَقْصُرْ حتى يُفارِقَ حِلَّتَهُ ، وإن كانت حِلالًا[١٣] فلِكُلِّ حِلَّةٍ حُكْمُ نَفْسِها[١٢] ، كالقُرَى . وإن كان بَيْتُه مُنْفَرِدًا[١٤] فحتى يُفارِقَ مَنْزِلَه ورَحْلَهُ ، ويَجْعَلَه وراءَ ظَهْرِه ، كالحَضَرِىِّ .

٢٦٨ ـ مسألة ؛ قال : (**إذَا كَانَ سَفَرُه وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا**)

وجُمْلَتُه أنَّ الرُّخَصَ المُخْتَصَّةَ بالسَّفَرِ ؛ من القَصْرِ ، والجَمْعِ ، والفِطْرِ ،

---

(٩) رواه البخارى معلقا ، فى : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٤ .

(١٠) فى الأصل : « أبعد » .

(١١) فى ا ، م : « لذلك » .

(١٢-١٢) سقط من : ا .

(١٣) فى م : « حللا » .

(١٤) فى ا ، م : « مفردا » .

والمَسْحِ ثَلاثًا ، والصلاةِ على الرَّاحِلَةِ تَطَوُّعًا ، يُبَاحُ فى السَّفَرِ الواجِبِ والمَنْدُوبِ والمُبَاحِ ، كسَفَرِ / التِّجَارَةِ ونحوِه ، وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ . وبه قال الأوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأهْلُ المَدِينَةِ ، وأصْحَابُ الرَّأىِ . وعن ابنِ مسعودٍ : لا يَقْصُرُ إلَّا فى حَجٍّ أو جِهَادٍ[1] ؛ لأنَّ الوَاجِبَ لا يُتْرَكُ إلَّا لِوَاجِبٍ . وعن عَطَاءٍ كقَوْلِ الجَمَاعَةِ . وعنه : لا يَقْصُرُ إلَّا فى سَبِيلِ [(2)]من سُبُلِ[(2)] الخَيْرِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ إنَّما قَصَرَ فى سَفَرٍ وَاجِبٍ أو مَنْدُوبٍ . ولنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ﴾ وقَوْلُه تعالى : ﴿ وإنْ كُنْتُم مَّرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ ﴾[3] وقالت عائشةُ : إنَّ الصلاةَ أوَّلَ ما فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ ، فأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما قال : فَرَضَ اللهُ الصلاةَ على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فى الحَضَرِ أرْبَعًا ، وفى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وفى الخَوْفِ رَكْعَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] . وقال عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ،

١٥٤/٢ظ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال لا تقصر الصلاة إلا فى السفر البعيد ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٦ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) جاء فى النسخ بعد هذا : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وهو جمع بين آيتين ، الأولى فى سورة النساء وهى الآية ٤٣ الواردة هنا ، وتمامها ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لٰمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ وهو محل الشاهد ، والثانية فى سورة البقرة ، وهى الآية ١٨٥ ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، من كتاب تقصير الصلاة . صحيح البخارى ٢ / ٥٥ . ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف فرضت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٨٣ . والإمام مالك ، فى : باب قصر الصلاة فى السفر ، من كتاب قصر الصلاة . الموطأ ١ / ١٤٦ .

(٥) فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٧ . والنسائى ، فى : باب كيف فرضت الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفى : أول كتاب تقصير الصلاة فى السفر ، من كتاب التقصير . المجتبى ١ / ١٨٣ ، ٣ / ٩٧ . وابن ماجه ، فى: باب تقصير=

والجُمُعةِ رَكْعَتانِ ، والعِيدِ رَكْعَتانِ ، تَمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وقد خَابَ مَن افْتَرَى . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وابْنُ مَاجَه[٦] . ورُوِىَ عن إبراهيمَ أنَّه قال : أتى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ إنِّى أُرِيدُ البَحْرَيْنِ فى تِجَارَةٍ ، فكَيْفَ تَأْمُرُنى فى الصلاةِ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ »[٧] . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، عن أبى مُعاوِيَةَ ، عن الأعْمَشِ ، عن إبراهيمَ . وقال صَفْوَانُ بنُ عَسَّالٍ : أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ إذا كُنَّا مُسافِرِينَ سَفَرًا أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ[٨] . وهذه النُّصُوصُ تَدُلُّ على إباحَةِ التَّرَخُّصِ[٩] فى كُلِّ سَفَرٍ ، وقد كان النَّبِىُّ ﷺ يَتَرَخَّصُ فى عَوْدِه من سَفَرِه ، وهو مُباحٌ .

فصل : ولا تُبَاحُ هذه الرُّخَصُ فى سَفَرِ المَعْصِيَةِ كالإِبَاقِ ، وقَطْعِ الطَّرِيقِ ، والتِّجَارَةِ فى الخَمْرِ والمُحَرَّمَاتِ . نَصَّ عليه أحْمدُ . وهو مَفْهومُ الْخِرَقِىِّ لِتَخْصِيصِه الوَاجِبَ والمُباحَ . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ . وقال الثَّوْرِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، وأبو حنيفةَ : له ذلك ؛ احْتِجَاجًا بما ذَكَرْنا من النُّصُوصِ ، ولأنَّه مُسافِرٌ ، فأُبِيحَ له التَّرَخُّصَ كالمُطِيعِ . ولنا ، / قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[١٠] . أبَاحَ الأكْلَ لمن لم يَكُنْ عَادِيًا ولا بَاغِيًا ، فلا يُبَاحُ لِبَاغٍ ولا عَادٍ . قال ابنُ عَبَّاسٍ : غير باغٍ على المُسْلِمِينَ ، مُفَارِقٍ لِجَمَاعَتِهِمْ ، يُخِيفُ السَّبِيلَ ،

١٥٥/١و

= الصلاة فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٥٥ .

(٦) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، من كتاب القصر ، وفى : باب عدد صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ٩٧ ، ١٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٧ .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٨ .

(٨) تقدم فى ١ / ٣٦٢ .

(٩) فى ا ، م : « الرخص » .

(١٠) سورة البقرة ١٧٣ .

ولا عادٍ عليهم . ولأنَّ التَّرَخُّصَ شُرِعَ لِلْإعَانَةِ على تَحْصِيلِ المَقْصِدِ المُبَاحِ ، تَوَصُّلًا إلى المَصْلَحَةِ ، فلو شُرِعَ ها هُنا لَشُرِعَ إعَانَةً على المُحَرَّمِ ، تَحْصِيلًا لِلْمَفْسَدَةِ ، والشَّرْعُ مُنَزَّهٌ عن هذا ، والنُّصُوصُ وَرَدَتْ فى حَقِّ الصَّحَابَةِ ، وكانت أسْفَارُهم مُبَاحَةً ، فلا يَثْبُتُ الحُكْمُ فى مَن سَفَرُه مُخَالِفٌ لِسَفَرِهم ، وَيَتَعَيَّن حَمْلُه على ذلك جَمْعًا بين النَّصَّيْنِ ، وقِيَاسُ المَعْصِيَةِ على الطَّاعَةِ بَعِيدٌ ، لِتَضَادِّهما .

فصل : فإن عَدِمَ العَاصِى بِسَفَرِهِ الماءَ ، فعَلَيْه أن يَتَيَمَّمَ ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ لا تَسْقُطُ ، والطَّهارةُ لها وَاجِبَةٌ أيضا ، فيكونُ ذلك عَزِيمَةً ، وهل تَلْزَمُه الإعادَةُ ؟ على وَجْهَيْنِ : أحدُهما ، لا تَلْزَمُه ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ عَزِيمَةٌ ، بِدَلِيلِ وُجُوبِه ، والرُّخَصُ لا تَجِبُ . والثانى : عليه الإعادةُ ؛ لأنَّه حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بالسَّفَرِ ، أشْبَهَ بَقِيَّةَ الرُّخَصِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّه أتَى بما أُمِرَ به من التَّيَمُّمِ والصلاةِ ، فلم يَلْزَمْهُ إعادَتُها ، ويُفارِقُ بَقِيَّةَ الرُّخَصِ ، فإنَّه يُمْنَعُ منها ، وهذا يَجِبُ فِعْلُه ، ولأن حُكْمَ بَقِيَّة الرُّخَصِ المَنْعُ من فِعْلِها ، ولا يُمْكِنُ تَعْدِيَةُ هذا الحُكْمِ إلى التَّيَمُّمِ ، ولا إلى الصلاةِ ، لِوُجُوبِ فِعْلِهما ، وَوُجُوبُ الإعَادَةِ ليس بِحُكْمٍ فى بَقِيَّةِ الرُّخَصِ ، فكيف يُمْكِنُ أخْذُهُ منها أو تَعْدِيَتُه عنها . ويُبَاحُ له المَسْحُ يَوْمًا ولَيْلَةً ؛ لأنَّ ذلك لا يَخْتَصُّ السَّفَرَ ، فأشْبَه الاسْتِجْمارَ ، والتَّيَمُّمَ[11] وغيرَهما من رُخَصِ الحَضَرِ . وقِيلَ : لا يَجُوزُ ؛ لأنَّه رُخْصَةٌ ، فلم تُبَحْ له كَرُخَصِ السَّفَرِ ، والأوَّلُ أوْلَى ، وهذا يَنْتَقِضُ بِسائِرِ رُخَصِ الحَضَرِ .

فصل : إذا كان السَّفَرُ مُبَاحًا ، فغَيَّرَ نِيَّتَهُ إلى المَعْصِيَةِ ، انْقَطَعَ التَّرَخُّصُ لِزَوَالِ سَبَبِه . ولو سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ فغَيَّرَ نِيَّته إلى مُباحٍ ، صارَ سَفَرُه[12] مُبَاحًا ، وأُبِيحَ له ما يُبَاحُ فى السَّفَرِ المُبَاحِ ، وتُعْتَبَرُ مسافَةُ القَصْرِ[13] من حِينِ غَيَّرَ النِّيَّةَ . ولو كان / ١٥٥/٢ظ

---

(١١) فى الأصل : « والسلام » . وفى ا : « والتسلم » .

(١٢) فى ا ، م : « سفرا » .

(١٣) فى ا ، م : « السفر » .

سَفَرُه مُبَاحًا ، فَنَوَى المَعْصِيَةَ بِسَفَرِه ، ثم رَجَعَ إلى نِيَّةِ المُبَاحِ ، اعْتُبِرَتْ مَسَافَةُ القَصْرِ من حِينَ رُجُوعِه إلى نِيَّةِ المُبَاحِ ؛ لأنَّ حُكْمَ سَفَرِه انْقَطَعَ بِنِيَّةِ المَعْصِيَةِ ، فأشْبَهَ مالو نَوَى الإِقامةَ ، ثم عادَ فنَوَى السَّفَرَ . فأمَّا إن كان السَّفَرُ مُبَاحًا ، لكنَّه يَعْصِى فيه ، لم يَمْنَعْ ذلك التَّرَخُّصَ ؛ لأنَّ السَّبَبَ هو السَّفَرُ المُبَاحُ[14] ، وقد وُجِدَ ، فثَبَتَ حُكْمُه ، ولم يَمْنَعْهُ وُجُودُ مَعْصِيَةٍ ، كما أنَّ مَعْصِيَتَهُ فى الحَضَرِ لا تَمْنَعُ التَّرَخُّصَ فيه .

فصل : وفى سَفَرِ التَّنَزُّهِ والتَّفَرُّجِ رِوَايَتانِ : إحْدَاهما ، تُبِيحُ التَّرَخُّصَ . وهذا ظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ؛ لأنه سَفَرٌ مُباحٌ ، فدَخَلَ فى عُمُومِ النُّصُوصِ المَذْكُورَةِ ، وقِيَاسًا على سَفَرِ التِّجَارَةِ . والثَّانِيَةُ : لا يَتَرَخَّصُ فيه . قال أحمدُ : إذا خَرَجَ الرَّجُلُ إلى بعضِ البُلْدَانِ [15] تَنَزُّهًا وتَلَذُّذًا [15] ، وليس فى طَلَبِ حَدِيثٍ ولا حَجٍّ ولا عُمْرَةٍ ولا تِجَارَةٍ ، فإنَّه لا يَقْصُرُ الصلاةَ ؛ لأنَّه إنَّما شُرِعَ إعَانَةً على تَحْصِيلِ المَصْلَحَةِ ، ولا مَصْلَحَةَ فى هذا . والأوَّلُ أوْلَى .

فصل : فإن سَافَرَ لزِيَارَةِ القُبُورِ والمَشَاهِدِ . فقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُبَاحُ له التَّرَخُّصُ ؛ لأنَّه مَنْهِيٌّ عن السَّفَرِ إليها ، قال النبىُّ ﷺ : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » . ، مُتَّفَقٌ عليه[16] . والصَّحِيحُ إباحَتُه ، وجَوَازُ القَصْرِ فيه ؛

---

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥-١٥) فى الأصل : « متنزها ويتلذذ » .

(١٦) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، وباب مسجد بيت المقدس ، من كتاب مسجد مكة ، وفى : باب حج النساء ، من كتاب جزاء الصيد ، وفى : باب الصوم يوم النحر ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٢ / ٧٦ ، ٧٧ ، ٣ / ٢٥ ، ٥٦ . ومسلم ، فى : باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، وباب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ١٠١٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إتيان المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أى المساجد أفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٢٣ . والنسائى ، فى : باب ما تشد الرحال إليه من المساجد ، من كتاب المساجد ، وفى : باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢ / ٣١ ، ٩٣ ، ٩٤ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه=

لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا ومَاشِيًا ، وكان يَزُورُ القُبُورَ ، وقال : « زُورُوها تُذَكِّرْكُم الآخِرَةَ »[17] . وأمَّا قَوْلُـه ﷺ : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثَلاثَـة مَسَاجِدَ » فَيُحْمَلُ على نَفْيِ الفضيلةِ[18] ، لا على التَّحْرِيمِ[19] ، وليست الفَضِيلَة شَرْطًا فى إباحَةِ القَصْرِ ، فلا يَضُرُّ انْتِفَاؤُها .

فصل : والمَلَّاحُ الذى يَسِيرُ فى سفينتِه[20] ، وليس له بَيْتٌ سِوَى سَفِينَتِه ، فيها أَهْلُه وتَنُّورُهُ وحاجَتُه ، لا يُباحُ له التَّرَخُّصُ . قال الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن المَلَّاحِ ، أَيَقْصُرُ ، ويُفْطِرُ فى السَّفِينَةِ ؟ قال : أَمَّا إذا كانت السَّفِينَةُ بَيْتَهُ فإنَّه يُتِمُّ ويَصُومُ . قِيلَ له : وكيف تكونُ بَيْتَهُ ؟ قال : لا يكونُ له بَيْتٌ غيرَها ، معه فيها أَهْلُهُ وهو فيها مُقِيمٌ . وهذا قولُ عَطاءٍ . وقال الشَّافِعِيُّ: يَقْصُرُ ويُفْطِرُ ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ ، وقولِ النَّبِيِّ ﷺ / : « إنَّ اللهَ وَضَعَ عَن المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ ٢/١٥٦ و

= ١ / ٤٥٢ . والدارمى ، فى : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٨ ، ١٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ، ٥٠١ ، ٣ / ٧ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ٦ / ٧ ، ٣٩٨ .

(١٧) أخرجه مسلم ، فى : باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٧١ . وأبو داود ، فى : باب فى زيارة القبور ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٤ . والنسائى ، فى : باب زيارة قبر المشرك ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الإذن فى ذلك ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٤ / ٧٤ ، ٧ / ٢٠٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى زيارة القبور ، وباب ما جاء فى زيارة قبور المشركين ، من كتاب الجنائز ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٠ ، ٥٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٤١ ، ٥ / ٣٥٥ .

(١٨) فى ا ، م : « التفضيل » .

(١٩) النفى يقتضى التحريم ، لأنه نفى بمعنى النهى ، وقد جاء النهى صريحا فى رواية : « لا تشدوا » وهو يدل على التحريم صراحة ، وهذا يرد ما ذكره المصنف من حمل النفى على نفى الفضيلة ، أما زيارة النبى – ﷺ – لقباء ، وزيارته للقبور ، فهذا بدون سفر ، على أن زيارة قباء زيارة مسجد ، ومسجد قباء من المساجد التى تشرع زيارتها ، وأما شد الرحال بقصد التقرب والعبادة ، فلا تشرع إلا إلى المساجد الثلاثة ، التى ورد النص فيها . والله أعلم .

(٢٠) فى ا ، م : « سفينة » .

الصَّلَاةِ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[21] . ولأنَّ كَوْنَ أَهْلِه معه لا يَمْنَعُ التَّرَخُّص ، كالجَمَّالِ . ولَنا ، أنَّه غيرُ ظَاعِنٍ عن مَنْزِله ، فلم يُبَحْ له التَّرَخُّصُ ، كالمُقِيمِ فى البلدِ[22] ، فأمَّا النُّصُوصُ فإنَّ المُرَادَ بها الظَّاعِنُ عن مَنْزِله ، وليس هذا كذلك ، وأما الجَمَّالُ والمُكارِى فلهم التَّرَخُّصُ وإن سافَرُوا بأَهْلِهم . قال أبو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أحمدَ يقولُ فى المُكارِى الذى هو دَهْرُه فى السَّفَرِ : لابُدَّ من أن يَقْدَمَ فَيُقِيمَ اليَوْمَ[23] . قِيلَ : فيُقِيمُ اليَوْمَ واليَوْمَيْنِ والثَّلَاثَةَ فى تَهَيُّئِه للسَّفَرِ . قال : هذا يَقْصُرُ . وذَكَرَ القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، أنَّه ليس له القَصْرُ كالمَلَّاحِ . وهذا غيرُ صَحِيحٍ ؛ لأنَّه مُسَافِرٌ مَشْقُوقٌ عليه ، فكان له القَصْرُ كغيرِه ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على المَلَّاحِ ؛ فإن المَلَّاحَ فى مَنْزِله سَفَرًا وحَضَرًا ، ومعه مَصَالِحُه وتَنُّورُه وأهْلُه ، وهذا لا يُوجَدُ فى غيرِه . وإن سافَرَ هذا بأَهْلِه كان أشَقَّ عليه ، وأبْلَغَ فى اسْتِحْقَاقِ التَّرَخُّصِ ، وقد ذَكَرْنا نَصَّ أحمدَ فى الفَرْقِ بَيْنَهما ، والنُّصُوصُ مُتَنَاوِلَةٌ لهذا بِعُمُومِها ، وليس هو فى مَعْنَى المَخْصُوصِ ، فوَجَبَ القَوْلُ بِثُبُوتِ حُكْمِ النَّصِّ فيه ، واللهُ أعلمُ .

٢٦٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ فى وَقْتِ دُخُولِه إلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَقْصُرْ**)

وجُمْلَتُه أنَّ نِيَّةَ القَصْرِ شَرْطٌ فى جَوَازِه ، ويُعْتَبَرُ وُجُودُها عندَ أوَّلِ الصلاةِ ، كَنِيَّةِ الصلاةِ . وهذا قولُ الْخِرَقِىِّ ، واخْتَارَه القاضى . وقال أبو بكرٍ : لا تُشْتَرَطُ نِيَّتُهُ ؛

---

(٢١) فى : باب اختيار الفطر ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٦١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٣٥ . والنسائى ، فى : باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ... إلخ ، وباب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلى بن المبارك فى هذا الحديث ، وباب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الإفطار للحامل والمرضع ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٤٧ ، ٥ / ٢٩ .

(٢٢) فى ا : « المدد » . وفى م : « المدن » .

(٢٣) سقط من : الأصل .

لأنَّ مَن خُيِّرَ فى العِبَادَةِ قبلَ الدُّخولِ فيها خُيِّرَ بعد الدُّخولِ فيها ، كالصَّوْمِ ، ولأنَّ القَصْرَ هو الأَصْلُ ؛ بِدَلِيلِ خَبَرِ عائشةَ ، وعمرَ ، وابن عَبَّاسٍ ، فلا يَحْتَاجُ إلى نِيَّةٍ ، كالإِتْمَامِ فى الحَضَرِ ، ووَجْهُ الأوَّل أنَّ الإِتْمَامَ هو الأَصْلُ ، على ما سَنَذْكُرُه فى مَسْأَلَةِ « ولِلْمُسَافِرِ أن يَقْصُرَ وله أن يُتِمَّ » ، وإطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إلى الأَصْلِ ، ولا يَنْصَرِفُ عنه[1] إلَّا بتَعْيِينِ ما يَصْرِفُه إليه ، كما لو نَوَى الصلاةَ مُطْلَقًا ، ولم يَنْوِ إمَامًا ولا مَأْمُومًا ، فإنَّه يَنْصَرِفُ إلى الانْفِرَادِ ، إذْ هو الأَصْلُ ، والتَّفْرِيعُ يَقَعُ على هذا القَوْلِ ، فلو شَكَّ فى أثْناء / صلاتِه ، هل نَوَى القَصْرَ فى ابْتِدَائِها أوْ لا ، لَزِمَه إتْمَامُها احْتِيَاطًا ؛ لأن الأَصْلَ عَدَمُها ، فإن ذَكَرَ بعدَ ذلك أنَّه كان قد نَوَى القَصْرَ ، لم يَجُزْ له القَصْرُ ؛ لأنَّه قد لَزِمَهُ الإِتْمَامُ ، فلم[2] يَزُلْ . ولو نَوَى الإِتْمامَ ، أو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ ، ففَسَدَتِ الصلاةُ ، وأرَادَ إعَادَتها ، لَزِمَهُ الإِتْمَامُ أيضا ؛ لأنَّها وَجَبَتْ عليه تَامَّةً بتَلَبُّسِه بها خَلْفَ المُقِيمِ ، ونِيَّةِ الإِتْمامِ . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حَنِيفَةَ : إذا فَسَدَتْ صَلاةُ الإمامِ عادَ المُسافِرُ إلى حالِه . ولَنا ، أنَّها وَجَبَتْ بالشُّرُوعِ فيها تَامَّةً ، فلم يَجُزْ له قَصْرُها ، كما لو لم تَفْسُدْ .

١٥٦/٢ظ

فصل : ومن نَوَى القَصْرَ ، ثم نَوَى الإِتْمَامَ ، أو نَوَى ما يَلْزَمُه به الإِتْمَامُ من الإقامةِ ، أو قَلَبَ نِيَّتَه إلى سَفَرِ مَعْصِيَةٍ ، أو نَوَى الرُّجُوعَ عن سَفَرِه ، ومَسَافَةُ رُجُوعِه لا يُبَاحُ فيه القَصْرُ ، ونحو هذا ، لَزِمَهُ الإتمامُ ، ولَزِمَ مَنْ خَلْفَه مُتَابَعَتُه . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال مالِكٌ : لا يجوزُ له الإِتْمَامُ ؛ لأنَّه نَوَى عَدَدًا ، فإذا زَادَ عليه ، حَصَلَتِ الزِّيادةُ بغيرِ نِيَّةٍ . ولنَا ، أنَّ نِيَّةَ صَلَاةِ الوَقْتِ قد وُجِدَتْ ، وهى أرْبَعٌ ، وإنَّما أُبيحَ تَرْكُ رَكْعَتَيْنِ رُخْصَةً ، فإذا أَسْقَطَ نِيَّةَ التَّرَخُّصِ ، صَحَّتِ الصلاةُ

---

(١) سقط من : ا .

(٢) فى النسخ : « فلو » .

بنيَّتِها[٣] ، ولَزِمَه الإتْمَامُ ، ولأنَّ الإتْمَامَ أصْلٌ[٤] ، وإنما أُبِيحَ تَرْكُه بشَرْطٍ ، فإذا زَالَ الشَّرْطُ عادَ الأصْلُ إلى حالِه .

فصل : وإذا قَصَرَ المُسَافِرُ مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِ القَصْرِ ، لم تَصِحَّ صلاتُه ؛ لأنَّه فَعَلَ ما يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَه ، فلم يَقَعْ مُجْزِئًا ، كمَنْ صَلَّى يَعْتَقِدُ أنَّه مُحْدِثٌ ، ولأنَّ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ بالصَّلَاةِ شَرْطٌ ، وهذا يَعْتَقِدُ أنَّه عَاصٍ ، فلا[٥] تَحْصُلُ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ .

٢٧٠ – مسألة ؛ قال : (والصُّبْحُ والمَغْرِبُ لا يُقْصَرَانِ ، وهذا لا خِلَافَ فيه)

قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أن لا يَقْصُرَ فى صلاةِ المَغْرِبِ والصُّبْحِ ، وأن القَصْرَ إنَّما هو فى الرُّبَاعِيَّةِ ، ولأن الصُّبْحَ رَكْعتانِ ، فلو قُصِرَتْ صارتْ رَكْعَةً ، وليسَ فى الصَّلَواتِ[١] رَكْعَةٌ إلا الوِتْرَ ، والمَغْرِبُ وِتْرُ النَّهارِ ، فلو قُصِرَ منها رَكْعَةٌ لم تَبْقَ وَتْرًا ، وإن /قُصِرَت اثْنَتَانِ صارَتْ رَكْعَةً ، فيكون إجْحَافًا بها ، وإسْقَاطًا لأكْثَرِها . وقد رَوَى علىُّ بنُ عَاصِمٍ ، عن دَاوُدَ بن أبى هِنْدٍ ، عن عامِرٍ ، عن عائشةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ، قالت : افْتَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ على نَبِيِّكُمْ ﷺ بمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، إلَّا صَلَاةَ المَغْرِبِ ، فلمَّا هَاجَرَ إلى المَدِينَةِ ، فأقَامَ بها ، واتَّخَذَها دَارَ هِجْرَةٍ ، زَادَ إلى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلَّا صَلَاةَ الغَدَاةِ ؛ لِطُولِ القِرَاءَةِ فيها ، وإلَّا صَلَاةَ الجُمُعةِ لِلْخُطْبَةِ ، وإلَّا صَلَاةَ المَغْرِبِ فإنَّها وِتْرُ النَّهارِ ، فَافْتَرَضَها اللهُ على عِبَادِه إلَّا هذه الصَّلَواتِ[١] ، فإذا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ التى كان

٢/١٥٧ و

---

(٣) فى ا ، م : « بنيتهما » .

(٤) فى ا ، م : « الأصل » .

(٥) فى ا ، م : « فلم » .

(١) فى م : « الصلاة » .

افْتَرَضَها اللهُ عليه[٢] .

٢٧١ ـ مسألة ؛ قال : (**ولِلْمُسَافِرِ أنْ يُتِمَّ ويَقْصُرَ ، كَمَا لَهُ أنْ يَصُومَ ويُفْطِرَ .**)

المَشْهُورُ عن أحمدَ ، أنَّ المُسَافِرَ إن شاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وإن شَاءَ أَتَمَّ . وَرُوِىَ عنه أنَّه تَوَقَّفَ ، وقال : أنا أُحِبُّ العَافِيَةَ من هذه المَسْأَلةِ . ومِمن رُوِىَ عنه الإِتْمامُ فى السَّفَرِ : عُثْمَانُ ، وسَعْدُ بنُ أبى وَقَّاص ، وابنُ مَسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وعائشةُ رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال الأَوْزاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وهو المَشْهُورُ عن مالِكٍ . وقال حَمَّادُ بنُ أبى سليمانَ : ليس له الإِتْمَامُ فى السَّفَرِ . وهو قَوْلُ الثَّوْرِىِّ ، وأبى حَنِيفَةَ . وأَوْجَبَ حَمَّادٌ الإعادةَ على مَن أتَمَّ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : إن كان جَلَسَ بعد الرَّكْعَتَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ، فصَلَاتُه صَحِيحَةٌ ، وإلَّا لم تَصِحَّ . وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : الصَّلَاةُ فى السَّفَر رَكْعَتَانِ حَتْمٌ ، لا يَصْلُحُ غَيْرُهما . وَرُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه قال : مَن صَلَّى فى السَّفرِ أَرْبَعًا فهو كمَن صَلَّى فى الحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ . واحْتَجُّوا بأنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ بِدَلِيلِ قَوْلِ عمرَ ، وعائشةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، على ما ذَكَرْنَاهُ . وَرُوِىَ عن صَفْوَانَ بنِ مُحْرِزٍ ، أنَّه سَأَلَ ابْنَ عمرَ عن الصلاةِ فى السَّفرِ ، فقال : رَكْعَتَانِ ، فمَن خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ[١] ، ولأنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخرَيَيْن يَجُوزُ تَرْكُهما إلى غير بَدَلٍ ، فلم تَجُزْ زِيادَتُهما على الرَّكْعَتَيْنِ المَفْرُوضَتَيْنِ ، كما لو زَادَهما على صلاةِ الفَجْرِ . ولنَا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَاةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ / وهذا يَدُلُّ على أنَّ القَصْرَ رُخْصَةٌ ٢/١٥٧ظ

---

(٢) فى ا ، م : « عليهم » .

وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٤١ . والبيهقى ، فى : باب إتمام المغرب فى السفر والحضر وأن لا قصر فيها ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٤٥ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الصلاة فى السفر ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٢٠ .

مُخَيَّرٌ بين فِعْلِه وتَرْكِه ، كسَائِرِ الرُّخَصِ . وقال يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ : قلتُ لِعمرَ بنِ الخَطَّابِ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ ، فقال:عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه ، فسَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] . وهذا يَدُلُّ على أنَّه رُخْصَةٌ، وليس بِعزيمةٍ ، وأنَّها مَقْصُورَةٌ . ورَوَى الأَسْوَدُ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : خَرَجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى عُمْرَةِ رمضانَ ، فأفْطَرَ وصُمْتُ ، وقَصَرَ وأتْمَمْتُ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، بأبى أنْتَ وأُمِّى ، أفْطَرْتَ وصُمْتُ ، وقَصَرْتَ وأتْمَمْتُ . فقال : أحْسَنْتِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، فى « مُسْنَدِه »[3] . وهذا صَرِيحٌ فى الحُكْمِ . ولأنَّه لو ائْتَمَّ بمُقِيمٍ صَلَّى أرْبَعًا ، وصَحَّتِ الصلاةُ ، والصلاةُ لا تَزِيدُ بالائْتِمامِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : وفى إجْمَاعِ الجُمْهُورِ من الفُقَهاءِ على أن المُسَافِرَ إذا دَخَلَ فى صلاةِ المُقِيمِينَ ، فأدْرَكَ منها رَكْعَةً أن يَلْزَمَهُ أرْبَعٌ ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ على أن القَصْرَ رُخْصَةٌ ، إذ لو كان فَرْضُه رَكْعَتَيْنِ لم يَلْزَمْهُ أرْبَعٌ بحالٍ . ورَوَى بإسْنَادِهِ ، عن عَطَاءٍ ، عن عائشةَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُتِمُّ فى السَّفَرِ ويَقْصُرُ[4] . وعن أنَسٍ ، قال : كُنَّا - أَصْحَابَ رسولِ اللهِ ﷺ - نُسَافِرُ ، فيُتِمُّ بَعْضُنَا ، ويَقْصُرُ بَعْضُنَا ، ويَصُومُ بَعْضُنَا ، ويُفْطِرُ بَعْضُنَا ، فلا يَعِيبُ أحَدٌ على أحَدٍ[5] .

---

(٢) تقدم فى صفحة ١٠٤ .

(٣) وأخرجه النسائى ، فى : باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب التقصير . المجتبى ٣ / ١٠٠ ، ١٠١ .

(٤) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢ / ١٨٩ . والبيهقى ، فى : باب من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٤١ .

(٥) أخرجه مختصرا بدون ذكر الإتمام والقصر ؛ البخارى ، فى : باب لم يعب أصحاب النبى ﷺ بعضهم بعضا فى الصوم والإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٤ . ومسلم ، فى : باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٨ . وأبو داود ، فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٦٠ . وانظر : الفتح الربانى ٥ / ٩٩ .

ولأنَّ ذلك إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَحْمَةُ اللهِ عليهم ، بِدَلِيلِ أنَّ منهم(٦) مَن كان يُتِمُّ الصلاةَ ، ولم يُنْكِرِ البَاقونَ عليه ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وكانت عائشةُ تُتِمُّ الصلاةَ . (٧ رواهُ البُخارىّ ومسلمٌ٧) . وأتَمَّهَا عُثمانُ ، وابنُ مسعودٍ ، وسعدٌ . وقال عَطاءٌ : كانت عائشةُ وسَعْدٌ يُوفِيَانِ الصلاةَ فى السَّفَرِ ، ويَصُومانِ ، ورَوَى الأَثْرَمُ بإسْنَادِهِ ، عن سَعْدٍ ، أنه أقامَ بعَمَّانَ(٨) شَهْرَيْنِ ، فكان يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، ونُصَلِّى(٩) أَرْبَعًا(١٠) . وعن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ، قال : أَقَمْنَا مع سَعْدٍ ببَعْضِ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُها سَعْدٌ ونُتِمُّها(١٠) . وسَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ رجلٌ ، فقال : كنتُ أُتِمُّ الصلاةَ فى السَّفَرِ . فلم يَأْمُرْهُ بالإعادةِ . فأمَّا / قولُ عائشةَ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ . فإنَّما أرَادَتْ أنَّ ابْتِدَاءَ فَرْضِها كان رَكْعَتَيْنِ ، ثم أُتِمَّتْ بعد الهِجْرَةِ ، فصَارَتْ أَرْبَعًا . وقد صَرَّحَتْ بذلك حين شَرَحَتْ ، ولذلك كانت تُتِمُّ الصلاةَ ، ولو اعْتَقَدَتْ ما أرادَ هؤلاءِ لم تُتِمَّ . وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ مثلُ قَوْلِها ، ولا يَبْعُدُ أن يكونَ أَخَذَهُ منها ، فإنَّه لم يكنْ فى زَمَنِ فَرْضِ الصلاةِ فى سِنٍّ مَن يَعْقِلُ الأَحْكامَ ، ويَعْرِفُ حَقائِقَها ، ولَعَلَّه لم يكنْ مَوْجُودًا ، أو كان فَرْضُها فى السَّنَةِ التى وُلِدَ فيها ، فإنَّها فُرِضَتْ بمَكَّةَ لَيْلَةَ الإسْرَاءِ قبلَ الهِجْرَةِ بثلاثِ سِنِينَ ، وكان ابنُ عَبَّاسٍ حين مات النَّبِىُّ ﷺ ابنَ ثَلَاثَ عشرةَ سَنَةً ، وفى حَدِيثِه ما اتُّفِقَ على تَرْكِه ، وهو قولُه : والخَوْفُ رَكْعَة . والظَّاهِرُ أنَّه أرَادَ ما أرَادَتْ عائشةُ مِن ابْتِداءِ الفَرْضِ ، فلذلك لم يَأْمُر من أَتَمَّ بالإعادةِ . وقولُ عمرَ : تَمَامٌ غير قَصْرٍ . أرادَ بها تَمامٌ فى فَضْلِها غيرُ

١٥٨/٢ و

(٦) فى م : « فيهم » .

(٧-٧) فى ا ، م : « رواهما مسلم والبخارى » .

وتقدم حديث عائشة فى صفحة ١١٤ .

(٨) فى ا ، م : « بمعان » . وانظر « حاشية مصنف عبد الرزاق » .

(٩) فى النسخ : « ويصلى » .

(١٠) أخرج الأول ابن أبى شيبة ، فى : باب فى المسافر يطيل المقام فى المصر ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٥٣ . والثانى عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٣٥ .

نَاقِصَةَ الفَضِيلَةِ . ولم يُرِدْ أنَّها غيرُ مَقْصَورَةِ الرَّكَعَاتِ ؛ لأنَّه خِلَافُ ما دَلَّتْ عليه الآيَةُ والإِجْماعُ ، إذ الخِلَافُ إنَّما هو فى القَصْرِ والإِتْمامِ ، وقد ثَبَتَ بِرِوَايَتِه عن النَّبىِّ ﷺ فى حَدِيثِ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ أنَّها مَقْصُورَةٌ ، ويُشْبِهُ هذا ما رَوَاهُ مُجَاهِدٌ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ عَبَّاسٍ ، فقال : إنى وصَاحِبٌ لى كُنَّا فى سَفَرٍ ، وكان صَاحِبِى يَقْصُرُ وأنا أُتِمُّ . فقالَ له ابنُ عَبَّاسٍ : أنتَ كنتَ تَقْصُرُ وصَاحِبُكَ يُتِمُّ[11] ؛ رَوَاه الأَثْرَمُ[12] ، أرادَ أن فِعْلَه أفْضَلُ من فِعْلِكَ . ثم لو ثَبَتَ أنَّ أصْلَ الفَرْضِ رَكْعَتَانِ لم يَمْتَنِعْ جَوَازُ الزِّيَادَةِ عليها ، كما لو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ ، ويُخَالِفُ زِيادة رَكْعَتَيْنِ على صَلَاةِ الفَجْرِ ، فإنَّه لا يَجُوزُ زِيادتُهما بِحالٍ .

٢٧٢ – مسألة ؛ قال : (**والقَصْرُ والفِطْرُ أَعْجَبُ إلَى أبى عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ**)

أمَّا القَصْرُ فهو أفْضَلُ من الإِتْمامِ فى قولِ جُمْهُورِ العُلماءِ ، وقد كَرِهَ جماعةٌ منهم الإِتْمامَ . قال أحمدُ : ما يُعْجِبُنِى . وقال ابنُ عَبَّاسٍ للذى قال له : كنتُ أُتِمُّ الصَّلَاةَ وصَاحِبِى يَقْصُرُ : أنتَ الذى كنتَ تَقْصُرُ وصَاحِبُكَ يُتِمُّ . وشَدَّدَ ابنُ عمرَ على من أتَمَّ الصلاةَ ، رُوِىَ أن رَجُلًا سَأَلَهُ عن صلاةِ السَّفَرِ ، فقال : رَكْعَتَانِ ، فمَن خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ[1] . وقال بِشْرُ بنُ حَرْبٍ : سَأَلْتُ ابنَ عمرَ : كيف صَلَاةُ / السَّفَرِ يا أبا عبد الرحمنِ ؟ قال أما أَنْتُمْ تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُم ﷺ أَخْبَرْتُكُمْ ، وأما لا تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُم فلا أُخْبِرُكُم ؟ قلنا : فخَيْرُ ما اتُّبِعَ سُنَّةُ نَبِيِّنا يا أبا عبدِ الرحمنِ . قال : كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إذا خَرَجَ من المَدِينَةِ لم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ

٢/١٥٨ ظ

---

(١١) فى رواية ابن أبى شيبة : بل أنت الذى كنت تقصر وصاحبك الذى كان يتم .

(١٢) وأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٩ ، ٥٠٠ .

(١) تقدم فى صفحة ١٢٢ .

حتى يَرْجِعَ إليها . رَوَاه سَعِيدٌ[٢] . قال : حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن بِشْرٍ . ولما بَلَغَ ابنَ مَسْعُودٍ أن عُثْمانَ صَلَّى أَرْبَعًا اسْتَرْجَعَ ، وقال : صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْن ، ومع أبى بكرٍ رَكْعَتَيْن ، ومع عمرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثم تَفَرَّقَتْ بكم الطُّرُق ، وَوَدِدْتُ أن حَظِّى مِن أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتانِ[٣] . وهذا قولُ مالِكٍ . ولا أَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا من الأئِمَّةِ إلَّا الشَّافِعِيَّ فى أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، قال : الإتْمَامُ أَفْضَلُ ؛ لأنَّه أَكْثَرُ عَمَلًا وعَدَدًا ، وهو الأَصْلُ ، فكان أَفْضَلَ ، كَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ . ولنَا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُدَاوِمُ على القَصْرِ ، بِدَلِيلِ ما ذَكَرْنا من الأَخْبَارِ ، وقال ابنُ عمرَ : صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ فى السَّفَرِ ، فلم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ ، وصَحِبْتُ أبا بكرٍ فلم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ ، وصَحِبْتُ عمرَ فلم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ تَعالَى . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . وعن ابنِ مَسْعُودٍ ، وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ مثلُ ذلك . ورَوَى سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « خِيَارُكُمْ مَن قَصَرَ فى السَّفَرِ وأَفْطَرَ » . رَوَاه [٥]سعيد و[٥] الأَثْرَمُ[٦] . مع ما ذَكَرْنا من أَقْوَالِ الصَّحابَةِ فيما مَضَى ، ولأنَّه إذا قَصَرَ أَدَّى الفَرْضَ بالإجْماعِ ، وإذا أَتَمَّ اخْتُلِفَ فيه ، وأما الغَسْلُ فلا نُسَلِّمُ[٧] له أنه أَفْضَلُ من المَسْحِ ، والفِطْرُ نَذْكُرُه فى بَابِه .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فى الجَمْعِ، فرُوِىَ أنَّه أَفْضَلُ من التَّفْرِيقِ؛ لأنَّه أَكْثَرُ تَخْفِيفًا وسُهُولَةً ، فكان أَفْضَلَ كالقَصْرِ . وعنه التَّفْرِيقُ أَفْضَلُ ؛ لأنَّه خُرُوجٌ من الخِلَافِ ، فكان أَفْضَلَ كالقَصْرِ ، ولأنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ المُدَاوَمَةُ عليه ،

(٢) تقدم فى صفحة ١١٢ .

(٣) تقدم فى صفحة ١٠٤ .

(٤) تقدم فى صفحة ١٠٤ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) وأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٩ .

(٧) فى الأصل : « يسلم » .

ولو كان أفْضَلَ لأدَامَهُ كالقَصْرِ .

٢٧٣ ــ مسألة ؛ قال : (**وإذا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ على مُسَافِرٍ ، وهو يُرِيدُ أنْ يَرْتَحِلَ ، صَلَّاهَا وَارْتَحَلَ ، فإذا دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ صَلَّاهَا ، وكذلك / المغْرِبُ وعِشَاءُ[1] الآخِرَةِ ، وإنْ كَانَ سَائِرًا فأحَبَّ أنْ يُؤَخِّرَ الأُولَى إلى وَقْتِ الثَّانِيَةِ فجَائِزٌ**) ١٥٩/٢ و

جُمْلَةُ ذلك أنَّ الجَمْعَ بين الصَّلَاتَيْنِ فى السَّفَرِ ، فى وَقْتِ إحْدَاهُما ، جائِزٌ فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وممن رُوِىَ عنه ذلك سَعِيدُ بنُ زيدٍ ، وسَعْدٌ ، وأُسامةُ ، ومُعَاذُ ابن جَبَلٍ ، وأبو موسى ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ عمرَ . وبه قال : طَاوُسٌ ، ومُجَاهِدٌ ، وعِكْرِمَةُ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . ورُوِىَ عن سليمان بن أخِى زُرَيْقِ بن حَكِيمٍ[2] ، قال[3] : مَرَّ بنا نَائِلَةُ بنُ[4] رَبِيعَةَ ، وأبُو الزِّنَادِ ، ومحمدُ بن المُنْكَدِرِ[5] ، وصَفْوَانُ بن سُلَيْمٍ[6] ، فى[7] أشْيَاخٍ من أهْلِ المَدِينَةِ ، فأتَيْنَاهُم فى مَنْزِلِهم ، وقد أخَذُوا فى الرَّحِيلِ ، فصَلَّوا الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا حين زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثم أتَيْنَا المسجدَ ، فإذا زُرَيْقُ بن حَكِيمٍ يُصَلِّى للنَّاسِ الظُّهْرَ . وقال الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ : لا يَجُوزُ الجَمْعُ إلَّا فى يَوْمِ عَرَفَةَ

---

(١) فى ا ، م : « والعشاء » .

(٢) أبو حكيم زريق أو رزيق بن حكيم الأيلى ، روى عن سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهما ، ثقة صالح . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٧٣ ، ٣٢٧ .

(٣) فى ا ، م زيادة : « قال » .

(٤) سقط من : ا ، م . ولم نجد ترجمة له .

(٥) أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمى ، أحد الأعلام ، تابعى ثقة ، توفى سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٩ / ٤٧٣ – ٤٧٥ .

(٦) أبو عبد الله صفوان بن سليم المدنى ، تابعى ثقة ، كثير الحديث ، عابد ، توفى سنة اثنتين وثلاثين ، ومائة . تهذيب التهذيب ٤ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

(٧) مكانها فى م : واو العطف .

بعَرَفَةَ ، ولَيْلَةِ مُزْدَلِفَةَ بها ، وهذا رِوَايَةُ ابن القَاسِمِ عن مالِكٍ واخْتِيَارُهُ ، واحْتَجُّوا بأن المَوَاقِيتَ تَثْبُتُ بالتَّوَاتُرِ ، فلا يَجُوزُ تَرْكُها بخَبَرٍ وَاحِدٍ[8] . ولَنَا ، ما رَوَى نافِعٌ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جَمَعَ بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، ويقول : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جَمَعَ بينهما . وعن أنسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ارْتَحَلَ قبلَ أن تَزِيغَ الشَّمْسُ أخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ، ثم نَزَلَ فجَمَعَ بَيْنَهما ، وإن زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أن يَرْتَحِلَ ، صَلَّى الظُّهْرَ ثم رَكِبَ . مُتَّفَقٌ عليهما[9] . ولِمُسْلِمٍ عن النبىِّ ﷺ ، إذَا عَجِلَ عليه السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ، فيَجْمَعُ بَيْنَهما ، ويُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بينها وبين العِشَاء حينَ[10]

---

(8) فى ا : « الواحد » .

(9) الأول : أخرجه البخارى ، فى : باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر ، وباب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ، وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ، من كتاب التقصير ، وفى : باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله ، من كتاب العمرة ، وفى : باب السرعة فى السير ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٣ / ١٠ ، ٤ / ٧٠ ، ٧١ . ومسلم ، فى : باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٧ . والترمذى ، فى : باب فى الجمع بين الصلاتين ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨ . والنسائى ، فى : باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء ، وباب الحال التى يجمع فيها بين الصلاتين ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ . والدارمى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ . والإمام مالك ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر . الموطأ ١ / ١٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٥٤ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ .

والثانى : أخرجه البخارى ، فى : باب يؤخر الظهر إلى العصر .... إلخ ، وباب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٨ . ومسلم ، فى : باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٨ . والترمذى ، فى : باب فى الجمع بين الصلاتين ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦ ، ٢٧ . والنسائى ، فى : باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر .... إلخ ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٤٧ ، ٢٦٥ .

(10) فى النسخ : « حتى » . والمثبت فى صحيح مسلم .

يَغِيبُ الشَّفَقُ[11] . ورَوَى الجَمْعَ مُعاذُ [12]بنُ جَبَلٍ[12] ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وسَنَذْكُرُ أحادِيثَهما فيما بعد[13] ، وقَوْلُهم : لا نَترُكُ الأخْبارَ المُتَواتِرَةَ . قُلْنا : لا نَتْرُكُها ، وإنَّما نُخَصِّصُها ، وتَخْصِيصُ المُتَواتِرِ بالخَبَرِ الصَّحِيحِ جائِزٌ بالإجْماعِ ، وقد جازَ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ بالإجْمَاعِ ، فتَخْصِيصُ[14] السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ أَوْلَى ، وهذا ظَاهِرٌ جِدًّا . فإنْ قِيلَ : مَعْنَى الجَمْعِ فى الأخْبارِ أن يُصَلِّىَ الأُولَى فى آخِرِ وَقْتِها ، والأُخْرَى فى أَوَّلِ وَقْتِها . / قُلْنَا: هذا فاسِدٌ لِوَجْهَيْنِ : أحدُهما ، أنَّه قد جَاءَ الخَبَرُ صَرِيحًا فى أنَّه كان يَجْمَعُهما فى وَقْتِ إحْدَاهما ، على ما سَنَذْكُرُه ، ولِقَوْلِ أنسٍ : أخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ، ثم نَزَلَ فجَمَعَ بَيْنَهما ، ويُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بينها وبين العِشَاءِ حين يَغِيبَ الشَّفَقُ . فَيَبْطُلُ التَّأْوِيلُ . الثَّانى ، أن الجَمْعَ رُخْصَةٌ ، فلو كان على ما ذَكَرُوه لَكان أشَدَّ ضِيقًا ، وأعْظَمَ حَرَجًا من الإتْيانِ بكُلِّ صَلاةٍ فى وَقْتِها ؛ لأنَّ الإتْيانَ بكُلِّ صلاةٍ فى وَقْتِها أوْسَعُ من مُراعَاةِ طَرَفَىِ الوَقْتَيْنِ ، بحيثُ لا يَبْقَى من وقْتِ الأُولَى إلا قَدْرُ فِعْلِها ، ومَن[15] تَدَبَّرَ هذا وَجَدَه كما وَصَفْنَا ، ولو كان الجَمْعُ هكذا لجَازَ الجَمْعُ بين العَصْرِ والمَغْرِبِ ، والعِشاءِ والصُّبْحِ ، ولا خِلَافَ بين الأُمَّةِ فى تَحْرِيمِ ذلك ، والعَمَلُ بالخَبَرِ على الوَجْهِ السَّابِقِ إلى الفَهْمِ منه أوْلَى من هذا التَّكَلُّفِ الذى يُصَانُ كلامُ رسولِ اللهِ ﷺ من حَمْلِه عليه . إذا ثَبَتَ هذا فمَفْهُومُ قولِ الْخِرَقِىِّ أنَّ الجَمْعَ إنَّما يَجُوزُ إذا كان سَائِرًا فى وَقْتِ الأُولَى ، فيُؤَخِّرُ إلى وَقْتِ الثَّانِيَة ، ثم يَجْمَعُ بينَهما ، ورَوَاهُ الأَثْرَمُ عن

٢/١٥٩ ظ

---

(١١) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ .

(١٢–١٢) سقط من : الأصل ، ا .

(١٣) قبل آخر هذا الفصل .

(١٤) فى ا ، م : « فتخصص » .

(١٥) فى الأصل : « ومتى » .

أحمدَ ، ورُوِىَ نحوُ هذا القَوْل عن سَعْدٍ ، وابنِ عمرَ ، وعِكْرِمَةَ ، أَخْذًا[16] بالخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهما . وَرُوِىَ عن أحمدَ جَوَازُ تَقْدِيمِ الصلاةِ الثَّانِيَة إلى الأُولَى ، وهذا هو الصَّحِيحُ ، وعليه أَكْثَرُ الأصْحابِ . قال القاضى : الأَوَّل هو الفَضِيلَةُ والاسْتِحْبابُ ، وإن أَحَبَّ أن يَجْمَعَ بين الصلاتَيْنِ فى وَقْتِ الأُولَى منهما ، جازَ ، نَازِلًا كان ، أو سَائِرًا ، أو مُقِيمًا فى بَلَدٍ إقَامَةً لا تَمْنَعُ القَصْرَ . وهذا قولُ عَطاءٍ ، وجُمْهُورِ عُلماءِ المدِينة ، والشَّافِعِىّ ، وإسحاقَ ، وابْنِ المُنْذِرِ ؛ لما رَوَى مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ ، قال : خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةِ[17] تَبُوكَ ، فكان إذا ارْتَحَلَ قبلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَجْمَعَها إلى العَصْرِ ، فيُصَلِّيهما جَمِيعًا ، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ[18] زَيْغِ الشَّمْسِ ، صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا ، ثم سَارَ ، وإذا ارْتَحَلَ قبلَ المَغْرِبِ ، أَخَّرَ المَغْرِبَ حتى يُصَلِّيَها مع العِشَاءِ ، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ المَغْرِبِ ، عَجَّلَ العِشَاءَ ، فصَلَّاهَا مع المَغْرِبِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِىُّ[19] ، وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . / ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ فى الظُّهْرِ والعَصْرِ مثلَ ذلك . وقيل : إنَّه مُتَّفَقٌ عليه[20] . وهذا صَرِيحٌ فى مَحَلِّ النِّزَاعِ . ورَوَى مالِكٌ فى « المُوَطَّأ »[21] ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن أبى الطُّفَيْلِ ، أنَّ مُعَاذًا أَخْبَرَهُ ، أنَّهم خَرَجُوا

٢/١٦٠ و

---

(١٦) فى النسخ : « أخذ » .

(١٧) فى الأصل : « غزاة » .

(١٨) فى ا ، م : « قبل » .

(١٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٦ . والترمذى ، فى : باب فى الجمع بين الصلاتين ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦ ، ٢٧ . كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٢٠) لم يخرجه البخارى أو مسلم . انظر : تحفة الأشراف ٥ / ١٢٠ حديث رقم « ٦٠٢١ » وتلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ٤٨ .

والحديث أخرجه الدراقطنى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ . والبيهقى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٦٣ ، ١٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

وذكر أبو داود نحوه ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٦ .

(٢١) فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٤٣ . كما أخرجه =

مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ . قال : فأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثم خَرَجَ فصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا ، ثم دَخَلَ ، ثم خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيعًا . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، ثابِتُ الإِسْنَادِ . وقال أَهْلُ السِّيَرِ : إنَّ غَزْوَةَ[22] تَبُوكَ كانت فى رجب[23] ، سنةَ تِسْعٍ ، وفى هذا الحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ ، وأَقْوَى الحُجَجِ ، فى الرَّدِّ على مَن قال : لا يَجْمَعُ بين الصَّلَاتَيْنِ إلَّا إذا جَدَّ به السَّيْرُ ؛ لأَنَّه كان يَجْمَعُ وهو نَازِلٌ غيرُ سَائِرٍ ، ماكِثٌ فى خِبَائِه ، يَخْرُجُ فَيُصَلِّى الصلاتَيْنِ جَمِيعًا ، ثم يَنْصَرِفُ إلى خِبَائِه . ورَوَى هذا الحَدِيثَ مُسْلِمٌ فى « صَحِيحِه »[24] ، قال : فكان يُصَلِّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا والمَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيعًا . والأَخْذُ بهذا الحَدِيثِ مُتَعَيِّنٌ ؛ لِثُبُوتِه وكَوْنِه صَرِيحًا فى الحُكْمِ ، ولا مُعَارِضَ له ، ولأَنَّ الجَمْعَ رُخْصَةٌ مِن رُخَصِ السَّفَرِ ، فلم يَخْتَصَّ بحَالَةِ السَّيْرِ[25] ، كالقَصْرِ والمَسْحِ ، ولكِنَّ الأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ ، لأَنَّه أَخْذٌ بالاحْتِيَاطِ ، وخُرُوجٌ من خِلَافِ القَائِلِينَ بالجَمْعِ ، وعَمَلٌ بالأَحادِيثِ كُلِّها[26] .

فصل : ولا يَجُوزُ الجَمْعُ إلَّا فى سَفَرٍ يُبِيحُ القَصْرَ . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ،

= مسلم ، فى : باب فى معجزات النبى ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٧٨٤ . وأبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٥ . والنسائى ، فى : باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٩ . والدارمى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٣٧ .

(٢٢) فى الأصل : « غزاة » .

(٢٣) سقط من : ا ، م .

(٢٤) الذى تقدم تخريجه فى هذا الفصل .

(٢٥) فى الأصل : « السفر » تحريف .

(٢٦) سقط من : الأصل .

فى أحَدِ قوْلَيْه : يَجُوزُ فى السَّفَرِ القَصِيرِ ؛ لأنَّ أهْلَ مَكَّةَ يَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ، وهو سَفَرٌ قَصِيرٌ . ولَنَا ، أنَّه رُخْصَةٌ تَثْبُتُ لِدَفْعِ المَشَقَّةِ فى السَّفَرِ ، فاخْتَصَّتْ بالطَّوِيلِ ، كالقَصْرِ والمَسْحِ ثلاثًا ؛ ولأنَّه تأْخِيرٌ لِلْعِبادَةِ عن وَقْتِها ، فأشْبَهَ الفِطْرَ ، ولأنَّ دَلِيلَ الجَمْعِ فِعْلُ النَّبِىِّ ﷺ ، والفِعْلُ لا صِيغَةَ له ، وإنَّما هو قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ ، فلا يَثْبُتُ حُكْمُها إلَّا فى مِثْلِها ، ولم يُنْقَلْ أنَّه جَمَعَ إلَّا فى سَفَرٍ طَوِيلٍ .

فصل : ويَجُوزُ الجَمْعُ لأجْلِ المَطَرِ بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ . ويُرْوَى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وفَعَلَهُ أبَانُ بنُ عُثمانَ / فى أهْلِ المَدِينَةِ . وهو قولُ الفُقَهاءِ السَّبْعَة ، ومالِكٍ ، والأوْزاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، ويُرْوَى[27] عن مَرْوَانَ ، وعُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ . ولم يُجَوِّزْهُ أصْحَابُ الرَّأْىِ .

٢/١٦٠ ظ

فصل[28] : ولَنَا ، أنَّ أبَا سَلَمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ . قال : إنَّ مِن السُّنَّةِ إذا كان يَوْمٌ مَطِيرٌ أن يَجْمَعَ بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ . رَوَاه الأثْرَمُ . وهذا يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وقال نافِعٌ : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَجْمَعُ إذا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ[29] . وقال هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ : رأيتُ أبَانَ بن عُثمانَ يَجْمَعُ بين الصَّلَاتَيْنِ فى اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ ؛ المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، فَيُصَلِّيهما معه عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، وأبو سَلَمَةَ بن عبدِ الرحمنِ ، وأبو بكرِ بن عبدِ الرحمنِ ، لا يُنْكِرُونَه . ولا يُعْرَفُ لهم فى عَصْرِهم مُخَالِفٌ ، فكان إجْمَاعًا . رَوَاه الأثْرَمُ .

فصل : فأمَّا الجَمْعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ ، فغيرُ جَائِزٍ . قال الأثْرَمُ : قِيلَ لأبى

---

(٢٧) فى ا ، م : « وروى » .

(٢٨) كذا ورد . والكلام من تمام الفصل السابق .

(٢٩) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٤٥ . والبيهقى ، فى : باب الجمع فى المطر بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٦٨ .

عبدِ اللهِ : الجَمْعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ فى المَطَرِ ؟ قال : لا ، ما سَمِعْتُ . وهذا اخْتِيَارُ أبى بكرٍ ، وابن حامِدٍ ، وقولُ مالِكٍ . وقال أبو الحسنِ التَّمِيمِىُّ : فيه قَوْلَانِ ، أحَدُهما أنه لا بَأْسَ به . وهو قولُ أبى الخَطَّابِ ، ومَذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لما رَوَى يحيى ابن وَاضِحٍ ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَمَعَ فى المَدِينَةِ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ فى المَطَرِ[٣٠] . ولأنَّه مَعْنًى أبَاحَ الجَمْعَ ، فأَبَاحَهُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ ، كالسَّفَرِ . ولنَا ، أنَّ مُسْتَنَدَ الجَمْعِ ما ذَكَرْنَاه مِن قَوْلِ أبى سَلَمَةَ ، والإِجْمَاعِ ، ولم يَرِدْ إلَّا فى المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، وحَدِيثُهم غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّه غيرُ مَذْكُورٍ فى الصِّحَاحِ والسُّنَنِ . وقولُ أحمدَ : ما سَمِعْتُ . يَدُلُّ على أنَّه ليس بشىءٍ ، ولا يَصِحُّ القِيَاسُ على المَغْرِبِ والعِشَاءِ ؛ لما فيهما من المَشَقَّةِ لأجْلِ الظُّلْمَةِ والمَضَرَّةِ ، ولا القِيَاسُ على السَّفَرِ ؛ لأنَّ مَشَقَّتَه لأجْلِ السَّيْرِ وفَوَاتِ الرُّفْقَةِ ، وهو غيرُ مَوْجُودٍ هاهُنا .

فصل : والمَطَرُ المُبِيحُ لِلْجَمْعِ هو ما يَبُلُّ الثِّيَابَ ، وتَلْحَقُ المَشَقَّةُ بالخُرُوجِ فيه . وأمَّا الطَّلُّ ، والمَطَرُ الخَفِيفُ الذى لا يَبُلُّ الثِّيَابَ ، فلا يُبِيحُ ، والثَّلْجُ كالمَطَرِ فى ذلك ، لأنَّه فى معناه ، وكذلك البَرَدُ .

فصل : فأمَّا الوَحْلُ بمُجَرَّدِه . فقال القاضى : قال أصْحابُنا : هو عُذْرٌ ؛ لأنَّ المَشَقَّةَ تَلْحَقُ بذلك فى النِّعَالِ / والثِّيَابِ ، كما تَلْحَقُ بالمَطَرِ . وهو قولُ مالِكٍ . ١٦١/٢ و وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ فيه وَجْهًا ثانِيًا ، أنَّه لا يُبِيحُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ مَشَقَّتَه دُونَ مَشَقَّةِ المَطَرِ ، فإنَّ المَطَرَ يَبُلُّ النِّعالَ والثِّيَابَ ، والوَحْلُ لا يَبُلُّها ، فلم يَصِحَّ قِيَاسُه عليه . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ الوَحْلَ يُلَوِّثُ الثِّيَابَ والنِّعالَ ، ويَتَعَرَّضُ الإنْسَانُ لِلزَّلَقِ ، فيَتَأذَّى نَفْسُه وثِيابُه ، وذلك أعْظَمُ من البَلَلِ ، وقد سَاوَى

---

(٣٠) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب جمع الصلاة فى الحضر ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٥٦ .
وانظر : تلخيص الحبير لابن حجر حديث رقم « ٦١٥ » .

المَطَرَ فى العُذْرِ فى تَرْكِ الجُمُعةِ والجَماعَةِ ، فَدَلَّ على تَساوِيهما فى المَشَقَّةِ المَرْعِيَّةِ فى الحُكْمِ .

فصل : فأمَّا الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ ، فى اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ البَارِدَةِ ، ففيها وَجْهانِ : أَحَدُهما ، يُبِيحُ الجَمْعَ . قال الآمِدِىُّ : وهو أصَحُّ . وهو قولُ عمرَ بن عبدِ العزيزِ ؛ لأنَّ ذلك عُذْرٌ فى الجُمُعةِ والجماعةِ ، بِدَلِيلِ ما رَوَى محمدُ بن الصَّبَّاحِ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن أيُّوب ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمر ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُنادِى مُنادِيه فى اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ ، أو اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ ذاتِ الرِّيحِ : « صَلُّوا فى رِحَالِكُمْ » . رَوَاه ابنُ مَاجَهَ[٣١] ، عن محمدِ بن الصَّبَّاحِ . والثَّانِى ، لا يُبِيحُه ؛ لأنَّ المَشَقَّةَ فيه دونَ المَشَقَّةِ فى المَطَرِ ، فلا يَصِحُّ قِيَاسُه عليه ، ولأنَّ مَشَقَّتَها مِن غيرِ جِنْسِ مَشَقَّة المَطَرِ ، ولا ضَابِطَ لذلك يَجْتَمِعانِ فيه ، فلم يَصِحَّ إلْحَاقُه به .

فصل : هل يَجُوزُ الجَمْعُ لِمُنْفَرِدٍ ، أو مَن كان طَرِيقُه إلى المَسْجِدِ فى ظِلَالٍ يَمْنَعُ وُصُولَ المَطَرِ إليه ، أو مَن كان مُقامُه فى المَسْجِدِ ؟ على وَجْهَيْنِ : أحدُهما ، الجَوازُ ؛ لأنَّ العُذْرَ إذا وُجِدَ اسْتَوَى فيه حالُ وُجُودِ المَشَقَّةِ وعَدَمِها ، كالسَّفَرِ ، ولأنَّ الحاجةَ العَامَّةَ إذا وُجِدَتْ أثْبَتَتِ الحُكْمَ فى حَقِّ مَنْ ليستْ له حَاجَةٌ ، كالسَّلَمِ ، وإبَاحةِ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلصَّيْدِ والمَاشِيَةِ فى حَقِّ مَن لا يَحْتَاجُ إليهما ، ولأنَّه قد رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَمَعَ فى المَطَرِ ، وليس بين حُجْرَته والمَسْجِدِ شىءٌ[٣٢] . والثانى ، المَنْعُ ؛ لأنَّ الجَمْعَ لأجْلِ المَشَقَّةِ ، فيَخْتَصُّ بمن تَلْحَقُه المَشَقَّةُ ، [٣٣]دونَ مَن لا تَلْحَقُه[٣٣] ؛ كالرُّخْصَةِ فى التَّخَلُّفِ عن الجُمُعةِ والجَمَاعَةِ ، يَخْتَصُّ بمَن تَلْحَقُه المَشَقَّةُ ، دُونَ من لا تَلْحَقُه ، كمن فى الجَامِعِ والقَرِيبِ منه .

---

(٣١) سبق تخريجه فى : ٢ / ٣٧٩ .

(٣٢) تقدم فى الصفحة السابقة .

(٣٣–٣٣) سقط من : الأصل ، ا .

١٦١/٢ ظ **فصل** : ويجوزُ الجَمْعُ / لأجْلِ المَرَضِ ، وهو قولُ عَطَاءٍ ، ومالِكٍ . وقال أصْحَابُ الرَّأْيِ والشَّافِعِيُّ : لا يجوزُ ، فإنَّ أخْبَارَ التَّوْقِيتِ ثَابِتَةٌ ، فلا تُتْرَكُ بأمْرٍ مُحْتَمِلٍ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وبين[٣٤] المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، مِن غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ . وفى رِوايَةٍ : مِن غيرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ . رَوَاهُما مُسْلِمٌ[٣٥] . وقد أجْمَعْنا على أنَّ الجَمْعَ لا يجوزُ لغيرِ عُذْرٍ ، ثَبَتَ أنَّه كان لِمَرَضٍ ، وقد رُوِىَ عن أبى عبدِ اللهِ أنَّه قال فى حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ : هذا عِنْدِى رُخْصَةٌ لِلْمَرِيضِ والمُرْضِعِ . وقد ثبَتَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ ، وحَمْنَةَ بنتَ جَحْشٍ ، لمَّا كانَتَا مُسْتَحَاضَتَيْنِ بتأْخِيرِ الظُّهْرِ وتَعْجِيلِ العَصْرِ ، ويُجْمَعُ[٣٦] بينهما بِغُسْلٍ واحِدٍ[٣٧] . فأباحَ لهما الجَمْعَ لأجْلِ الاسْتِحَاضَةِ . وأخْبَارُ المَوَاقِيتِ مَخْصُوصَةٌ بالصُّوَرِ التى أجْمَعْنَا على جَوَازِ الجَمْعِ فيها ، فيُخَصُّ

---

(٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) الرواية الأولى أخرجها مسلم ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٠ . كما أخرجها أبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٦ . والنسائى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٣٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٨٣ .

والثانية أخرجها مسلم ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩١ . كما أخرجهاأبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٣٠٣ . والنسائى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ٢٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ .

(٣٦) فى م : « والجمع » .

(٣٧) حديث سهلة بنت سهيل أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٧٠ .

وحديث حمنة بنت جحش أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٦٧ . والترمذى ، فى : باب فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٠١ - ٢٠٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة .... إلخ ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

منها مَحَلُّ النِّزَاعِ بما ذَكَرْنَا .

فصل : والمَرَضُ المُبيحُ لِلْجَمْعِ هو ما يَلْحَقُه بِهِ[38] بتَأْدِيَةِ كُلِّ صلاةٍ فى وَقْتِهَا مَشَقَّةٌ وضَعْفٌ . قال الأَثْرَمُ ، قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ : المَرِيضُ يَجْمَعُ بين الصَّلَاتَيْنِ ؟ فقال : إنى لأَرْجُو له ذلك إذا ضَعُفَ ، وكان لا يَقْدِرُ إلَّا على ذلك . وكذلك يجوزُ الجَمْعُ لِلْمُسْتَحاضَةِ ، ولمَن به سَلَسُ البَوْلِ ، ومَن فى مَعْنَاهما ؛ لما رَوَيْنا من الحَدِيثِ ، واللهُ أعلمُ .

فصل : والمَرِيضُ مَخَيَّرٌ فى التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ كالمُسَافِرِ . فإن اسْتَوَى عنده الأمْرَانِ فالتَّأْخِيرُ أَوْلَى ؛ لما ذَكَرْنَا فى المُسَافِرِ . فأمَّا الجَمْعُ لِلْمَطَرِ فإنَّما يَجْمَعُ فى وَقْتِ الأُولَى ، لأنَّ السَّلَفَ إنَّما كانوا يَجْمَعُونَ فى وَقْتِ الأُولَى ، ولأنَّ تَأْخِيرَ الأُولَى إلى وَقْتِ الثَّانِيَة يُفْضِى إلى لُزُومِ المَشَقَّةِ ، والخُرُوجِ فى الظُّلْمَةِ ، أو طُولِ[39] الانْتِظارِ فى المَسْجِدِ إلى دُخُولِ وَقْتِ العِشاءِ ، ولأنَّ العادَةَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ لِلْمَغْرِبِ ، فإذا حَبَسَهم فى المَسْجِدِ لِيَجْمَعَ بين الصلاتَيْنِ ، كان أَشَقَّ مِنْ أن يُصَلِّىَ كُلَّ صَلَاةٍ فى وَقْتِها ، ورُبَّما يَزُولُ العُذْرُ قبلَ خُرُوجِ وَقْتِ الأُولَى ، فيَبْطُلُ الجَمْعُ ويَمْتَنِعُ . وإن اخْتارُوا تَأْخِيرَ الجَمْعِ ، جَازَ . والمُسْتَحَبُّ أن يُؤَخِّرَ الأُولَى عن أَوَّلِ / وَقْتِها شيئًا . قال الأَثْرَمُ : سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن الجَمْعِ بين الصلاتَيْنِ فى المَطَرِ ؟ قال : نعم ، يَجْمَعُ بينهما ، إذا اخْتَلَطَ الظَّلَامُ قبلَ أن يَغِيبَ الشَّفَقُ ، كذا صَنَعَ ابنُ عمرَ . قال الأَثْرَمُ : وحَدَّثنا أبو أُسامَةَ ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ ، عن نافِعٍ ، قال : كان أُمَرَاؤُنا إذا كانت اللَّيْلَةُ المَطِيرَةُ أَبْطَأُوا بالمَغْرِبِ ، وعَجَّلُوا العِشاءَ قبلَ أن يَغِيبَ الشَّفَقُ ، فكان ابنُ عمر يُصَلِّى معهم ، ولا يَرَى بذلك بَأْسًا . قال عُبَيْدُ اللهِ : ورَأَيْتُ القَاسِمَ وسَالِمًا يُصَلِّيانِ معهم ، فى مثل تِلْكَ اللَّيْلَة . قِيلَ لأبى عبدِ

٢/١٦٢و

(٣٨) سقط من : ا ، م .

(٣٩) فى الأصل : « وطول » .

اللهِ : فكأنَّ سُنَّةَ الجَمْعِ بين الصلاتَيْنِ فى المَطَرِ عِنْدَكَ أن يَجْمَعَ قبلَ أن يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وفى السَّفَرِ يُؤَخِّرُ حتى يَغِيبَ الشَّفَقُ . قال : نعم .

فصل : ولا يَجُوزُ الجَمْعُ لِغيرِ مَنْ ذكَرْنا . وقال ابنُ شُبْرُمَةَ : يجُوزُ إذا كانت حَاجَةٌ أو شَىْءٌ ، ما لم يَتَّخِذْهُ عادَةً ؛ لِحَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَمَعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ ، مِن غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ[٤٠] . فقِيلَ لابنِ عَبَّاسٍ : لِم فَعَلَ ذلك ؟ قال : أرَادَ أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ . ولَنا ، عُمُومُ أخْبَارِ التَّوْقِيتِ ، وحَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَمَلْناهُ على حالَةِ المَرَضِ ، ويجوزُ أن يَتَنَاوَلَ مَن عليه مَشَقَّةٌ ، كالمُرْضِعِ ، والشَّيْخِ الضَّعِيفِ ، وأشْباهِهِما مِمَّنْ عليه مَشَقَّةٌ فى تَرْكِ الجَمْعِ ، ويحْتَمِلُ أنَّه صَلَّى الأُولَى فى آخِرِ وَقْتِها ، والثَّانِيَةَ فى أوَّلِ وَقْتِها ، فإنَّ عمرَو بن دِينار رَوَى هذا الحديثَ عن جابرِ بن زَيْدٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال عمرٌو : قلتُ لجَابِرٍ أبا الشَّعْثاءِ : أظُنّهُ أخَّرَ الظُّهْرَ وعَجَّلَ العَصْرَ ، وأَخَّرَ المَغْرِبَ وعَجَّلَ العِشَاءَ ؟ قال : وأنا أظُنُّ ذلك[٤١] .

فصل : ومِن[٤٢] شَرْطِ جَوازِ الجَمْعِ نِيَّةُ الجَمْعِ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ، والآخَرُ لا يُشْتَرَطُ ذلك . وهو قَوْلُ أبى بكرٍ . والتَّفْرِيعُ على اشْتِرَاطِه . ومَوْضِعُ النِّيَّةِ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الجَمْعِ ، فإنْ جَمَعَ فى وَقْتِ الأُولَى فمَوْضِعُه عند الإحْرَامِ بالأُولَى ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ، لأنَّها نِيَّةٌ يَفْتَقِرُ إليها ، فاعْتُبِرَتْ عند الإحْرَامِ ، كَنِيَّةِ القَصْرِ . والثَّانِى مَوْضِعُها من أوَّلِ الصلاةِ الأُولَى إلى سَلَامِها ، أىَّ ذَلِكَ نَوَى فيه أجْزَأَهُ ؛ لأنَّ مَوْضِعَ الجَمْعِ / حينَ الفَرَاغِ من آخِرِ[٤٣] الأُولَى إلى الشُّرُوعِ فى الثَّانِيَةِ ، فإذا لم ١٦٢/٢

---

(٤٠) تقدم فى صفحة ١٣٥ .

(٤١) أخرجه البخارى ، فى : باب تأخير الظهر إلى العصر ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ . ومسلم ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩١ .

(٤٢) فى م : « قال : ومن » .

(٤٣) سقط من : الأصل .

تَتَأَخَّرِ النِّيَّةُ عنه ، أَجْزَأَهُ ذلك . وإن جَمَعَ فى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، فَمَوْضِعُ النِّيَّةِ فى وَقْتِ الأُولَى من أَوَّلِه إلى أَنْ يَبْقَى منه قَدْرُ ما يُصَلِّيها ؛ لأنَّه متى أَخَّرَها عن ذلك بغيرِ نِيَّةٍ صَارَتْ قَضَاءً لا جَمْعًا . ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ وَقْتُ النِّيَّةِ إلى أن يَبْقَى منه قَدْرُ ما يُدْرِكُها به ، وهو رَكْعَة ، أو تَكْبِيرَة الإِحْرَامِ ، على ما قَدَّمْنَا . والذى ذَكَرَه أصْحَابُنا الأَوَّل[44] ، فإنَّ تَأْخِيرَها عن[45] القَدْرِ الذى يَضِيقُ عن فِعْلِها حَرَامٌ .

فصل : فإن جَمَعَ فى وَقْتِ الأُولَى اعْتُبِرَت المُوَاصَلَةُ بينهما ، وهو أن لا يُفَرِّقَ بينهما إلَّا تَفْرِيقًا يَسِيرًا . فإنْ أطالَ الفَصْلَ بينهما بَطَلَ[46] ؛ لأنَّ مَعْنَى الجَمْعِ المُتَابَعَةُ أو المُقَارَنَةُ[47] ، ولم يُمْكن[48] المُتَابَعَةُ فلم يَبْقَ إلا المُقَارَنَةُ[47] ، فإن فَرَّقَ بينهما تَفْرِيقًا كَثِيرًا ، بَطَلَ الجَمْعُ ، سَوَاءٌ فَرَّقَ بينهما لِنَوْمٍ أو سَهْوٍ أو شُغْلٍ أو قَصْدٍ أو غيرِ ذلك ، لأنَّ الشَّرْطَ لا يَثْبُتُ المَشْرُوطُ بِدُونِه ، وإن كان يَسِيرًا لم يَمْنَعْ ، لأنه لا يُمْكِن التَّحَرُّزُ منه ، والمَرْجِعُ فى اليَسِيرِ والكَثِيرِ إلى العُرْفِ والعادَةِ ، لا حَدَّ له سِوَى ذلك ، وقَدَّرَهُ بعضُ أصْحابِنَا بِقَدْرِ الإِقامةِ والوُضُوءِ ، والصَّحِيحُ : أنَّه لا حَدَّ له ، لأنَّ ما لم يَرِدِ الشَّرْعُ بتَقْدِيرِه لا سَبِيلَ إلى تَقْدِيرِه ، والمَرْجِعُ فيه إلى العُرْفِ ، كالإِحْرَازِ والقَبْضِ ، ومتى احْتَاجَ إلى الوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ ، فَعَلَه إذا لم يَطُلِ الفَصْلُ[49] ، وإن تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ ، لم يَبْطُلِ الجَمْعُ ، وإن صَلَّى بينهما السُّنَّةَ ، بَطَلَ الجَمْعُ ، لأنَّه فَرَّقَ بينهما بِصَلَاةٍ فيَبْطُلُ[50] الجَمْعُ ، كما لو صَلَّى بينهما

---

(٤٤) فى م : « أولى » .

(٤٥) فى م : « من » .

(٤٦) فى م زيادة : « الجمع » .

(٤٧) فى ا ، م : « المقاربة » .

(٤٨) فى ا ، م : « تكن » .

(٤٩) سقط من : الأصل .

(٥٠) فى ا ، م : « فبطل » .

غيرَها . وعنه : لا يَبْطُلُ ؛ لأنه تَفْرِيقٌ يَسِيرٌ ، أَشْبَه مالو تَوَضَّأَ . وإن جَمَعَ فى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، جَازَ التَّفْرِيقُ ؛ لأنَّه متى صَلَّى الأُولَى فالثَّانِيَةُ فى وَقْتِها ، لا تَخْرُجُ بِتَأْخِيرِها عن كَوْنِها مُؤَدَّاةً[51] . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّ المُتابَعَةَ مُشْتَرَطَةٌ ؛ لأنَّ الجَمْعَ حَقِيقَتُه ضَمُّ الشَّىءِ إلى الشَّىءِ ، ولا يَحْصُلُ مع التَّفْرِيقِ . والأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأَنَّ الأُولَى بعد وُقُوعِها صَحِيحَةً لا تَبْطُلُ بِشَىْءٍ يُوجَدُ بعدَها ، والثَّانِيَةُ لا تَقَعُ إلَّا فى وَقْتِها .

فصل : ومتى جَمَعَ فى / وَقْتِ الأُولَى اعْتُبِرَ وُجُودُ العُذْرِ المُبِيحِ حالَ افْتِتَاحِ الأُولَى والفَرَاغِ منها وافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ ، فمتى زَالَ العُذْرُ فى أحدِ هذه الثَّلاثةِ لم يُبَحِ الجَمْعُ . وإنْ زَالَ المَطَرُ فى أثْناءِ الأُولَى ، ثم عادَ قبلَ الفَرَاغِ منها ، أو انْقَطَعَ بعدَ الإِحْرَامِ بالثَّانِيَةِ ، جازَ الجَمْعُ ، ولم يُؤَثِّرِ انْقِطَاعُه ؛ لأَنَّ العُذْرَ وُجِدَ فى وَقْتِ النِّيَّةِ ، وهو عندَ الإِحْرَامِ بالأُولَى ، وفى وَقْتِ الجَمْعِ ، وهو آخِرُ الأُولَى وأَوَّلُ الثَّانِيَةِ ، فلم يَضُرَّ عَدَمُه فى غير ذلك . فأما المُسَافِرُ إذا نَوَى الإِقامةَ فى أثْناءِ الصلاةِ الأُولَى ، انْقطَعَ الجَمْعُ والقَصْرُ ، ولَزِمَهُ الإِتْمامُ . ولو عادَ فنَوَى السَّفَرَ ، لم يُبَحْ له التَّرَخُّصُ حتى يُفارِقَ البَلَدَ الذى هو فيه . وإن نَوَى الإِقامةَ بعد الإِحْرامِ بالثَّانِيةِ ، أو دَخَلَتْ به السَّفِينَةُ بَلَدَهُ فى أَثْنائِها ، احْتَمَلَ أن يُتِمَّها ، ويَصِحُّ قِياسًا على انْقِطَاعِ المَطَرِ . قال بعضُ أصْحَابِ الشَّافِعِىِّ : هذا الذى يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ . ويَحْتَمِلُ أن يَنْقَلِبَ نَفْلًا ، ويَبْطُلَ الجَمْعُ ؛ لأَنَّه أَحَدُ رُخَصِ السَّفَرِ ، فيَبْطُلُ[52] بذلك ، كالقَصْرِ والمَسْحِ ، ولأَنَّه زالَ شَرْطُها فى أَثْنائِها ، أَشْبَهَ سائِرَ شُرُوطِها . ويُفارِقُ انْقِطَاعَ المَطَرِ من وَجْهَيْنِ : أحدُهما ، أنَّه لا يَتَحَقَّقُ انْقِطَاعُه ؛ لاحْتِمَالِ عَوْدِه فى أَثْناءِ الصلاةِ ، والثانى أن يَخْلُفَهُ عُذْرٌ مُبِيحٌ ، وهو الوَحْلُ ، بِخِلافِ مَسْأَلَتِنا . وكذلك الحُكْمُ فى المَرِيضِ يَبْرأُ ويَزُولُ عُذْرُه فى أثْناءِ الصَّلاةِ[53] الثَّانِيَةِ . فأمَّا إنْ

١٦٣/٢ و

---

(٥١) فى الأصل : « مراده » .

(٥٢) فى ا ، م : « فبطل » .

(٥٣) سقط من : الأصل ، ا .

جَمَعَ بينهما فى وَقْتِ الثانيةِ (٥٤اعْتُبِرَ بَقَاءُ٥٤) العُذْرِ إلى حينِ دُخُولِ وَقْتِها ، فإنْ زَالَ فى وَقْتِ الأُولَى ، كالمَرِيضِ يَبْرَأُ ، والمُسَافِرِ يَقْدَمُ ، والمَطَرِ يَنْقَطِعُ ، لم يُبَحِ الجَمْعُ ؛ لِزَوَالِ سَبَبِه . وإن اسْتَمَرَّ إلى حينِ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، جَمَعَ ، وإن زَالَ العُذْرُ ؛ لأنَّهما صَارَتَا وَاجِبَتَيْنِ فى ذِمَّتِه ، ولا(٥٥) بُدَّ له من فِعْلِهما .

فصل : وإن أتَمَّ الصَّلَاتَيْنِ فى وَقْتِ الأُولَى ، ثم زالَ العُذْرُ بعد فَراغِه منهما قبلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، أجْزَأَتْه ، ولم تَلْزَمْه الثَّانِيَةُ فى وَقْتِها ؛ لأنَّ الصلاةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً مُجْزِئَةً عن ما فى (٥٦الذِّمَّةِ ، فَبَرِئَتْ٥٦) ذِمَّتُه منها ، فلم تَشْتَغِلِ الذِّمَّةُ بها(٥٧) بعدَ ذلك ، ولأنَّه أدَّى فَرْضَه حَالَ العُذْرِ ، فلم يَبْطُلْ بِزَوَالِه بعد ذلك ، كالمُتَيَمِّمِ إذا وَجَد / الماءَ بعدَ فراغِه من الصلاةِ . ١٦٣/٢ ظ

فصل : وإذا جَمَعَ فى وَقْتِ الأُولَى ، فله أن يُصَلِّىَ سُنَّةَ الثَّانِيَةِ منهما ، ويُوتِرَ قبلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانيةِ ؛ لأنَّ سُنَّتَها تابِعَةٌ لها ، فَتَتْبَعُها فى فعْلِها ووَقْتِها ، والوِتْرُ وَقْتُه ما بين صلاةِ العِشاءِ إلى صلاةِ الصُّبْحِ ، وقد صَلَّى العِشاءَ فَدَخَلَ وَقْتُه .

فصل : وإذا صَلَّى إحْدَى صَلَاتَيِ الجَمْعِ مع إمامٍ ، وصَلَّى الثَّانِيَةَ مع إمامٍ آخَرَ ، وصَلَّى معه مَأْمُومٌ فى إحْدَى الصلاتَيْنِ ، وصَلَّى معه فى الثَّانِيَةِ مأْمُومٌ ثانٍ ، صَحَّ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ من الإمامِ والمَأْمُومِ أحدُ مَن يَتِمُّ به الجَمْعُ ، فلم يَجُزِ اخْتِلَافُه ، (٥٨وإذا اشْتُرِطَ٥٨) دَوَامُه كالعُذْرِ اشْتُرِطَ دَوامُه فى الصلاتَيْنِ . ولَنا ، أنَّ لكُلِّ صَلَاةٍ حُكْمَ نَفْسِها ، وهى مُنْفَرِدَةٌ بِنِيَّتِها ، فلم يُشْتَرَطِ

(٥٤-٥٤) فى ا : « اعتبرها » .

(٥٥) سقطت واو العطف من ، الأصل .

(٥٦-٥٦) فى ا ، م : « ذمته ، وبرئت » .

(٥٧) سقط من : الأصل .

(٥٨-٥٨) فى ا : « أو فاشتراط » .

اتِّحاد الإمامِ ولا المَأْمُومِ ، كغيرِ المَجْمُوعَتَيْنِ . وقولُه : إنَّ الإمامَ والمَأْمُومَ أحَدُ مَن يتمُّ به الجَمْعُ . لا يَصِحُّ ، فإنَّه يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ والمُسَافِرِ الجَمْعُ مُنْفَرِدًا وفى المَطَرِ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ . وإنْ قُلنا : إنَّ الجَمْعَ فى المَطَرِ لا يَصِحُّ إلَّا فى الجماعةِ . فالذى يَتِمُّ به الجَمْعُ الجماعةُ ، لا عَيْنُ الإمامِ والمَأْمُوم ، ولم تَخْتَلَّ الجماعةُ ، وعلى ما ذَكَرْناهُ ، لو ائْتَمَّ المَأْمُومُ بإمامٍ لا يَنْوِى الجَمْعَ ، فنَوَاهُ المَأْمُومُ ، فلمَّا سَلَّمَ الإمامُ صَلَّى المَأْمُومُ الثانيةَ ، جازَ ؛ لأنَّنا أبَحْنَا له مُفَارَقَةَ إمَامِه فى الصلاةِ الواحِدَةِ لِعُذْرٍ ، ففى الصَّلَاتَيْنِ أوْلَى ، ولأنَّ نِيَّتَهُما[59] لم تَخْتَلِفْ فى الصلاةِ الأُولَى ، وإنَّما نَوَى أن يَفْعَلَ فِعْلًا فى غيرِها ، فأشْبَهَ ما لو نَوَى المُسَافِرُ فى الصلاةِ الأُولَى إتْمامَ الثَّانِية ، وكذلك[60] لو صَلَّى المُسافِرُ بِمُقِيمِينَ ، فنَوَى الجَمْعَ ، فلما صَلَّى بهم الأُولَى قامَ فصَلَّى الثَّانِيَةَ ، جازَ على هذا . وكذلك لو صَلَّى أحَدَ صَلاتَىِ الجَمْعِ مُنْفَرِدًا ، ثم حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ يُصَلُّون الثانيةَ ، فأمَّهم فيها ، أو صَلَّى معَهم مَأْمُومًا ، جَازَ . وقَوْلُ ابنِ عَقِيلٍ يَقْتَضِى أنْ لا يجوزَ شَىْءٌ من ذلك .

٢٧٤ ـ مسألة ؛ قال : (وَإذَا نَسِىَ صَلَاةَ حَضَرٍ ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ ، أوْ صَلَاةَ / سَفَرٍ ، فذَكَرَها فى الْحَضَرِ ، صَلَّى فى الحَالَتَيْنِ[1] صَلَاةَ حَضَرٍ) ٢/١٦٤ و

نَصَّ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، على هاتَيْنِ المَسْأَلتَيْنِ فى رِوَايَةِ أبِى دَاوُدَ والأثْرَمِ . قال فى رِوايةِ الأثْرَمِ : أمَّا المُقِيمُ إذا ذَكَرَها فى السَّفَرِ ، فذاك بالإجْماعِ يُصَلِّى أرْبَعًا ، وإذا نَسِيَها فى السَّفَرِ ، فذَكَرَها فى الحَضَرِ ، صَلَّى أرْبَعًا بالاحْتِيَاطِ ، فإنَّما وَجَبَتْ عليه السَّاعَةَ ، فذَهَبَ أبو عبدِ اللهِ ، رَحِمه اللهُ ، إلى ظَاهِرِ الحَدِيثِ : « فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا »[2] . أمَّا إذا نَسِىَ صلاةَ الحَضَرِ ، فذَكَرَها فى السَّفَرِ ، فعليه الإتْمامُ

---

(٥٩) فى الأصل : « نيتها » .

(٦٠) فى ا ، م : « وهكذا » .

(١) فى الأصل : « الحالين » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢ / ٣٤٢ .

إجْمَاعًا ، ذَكَرَه الإمامُ أحمدُ وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ الصلاةَ تَعَيَّنَ عليه فِعْلُها أرْبَعًا ، فلم يَجُزْ له النُّقْصَانُ مِن عَدَدِها ، كما لو (٣لم يُسافِرْ٣) ، ولأنَّه إنَّما يَقْضِى ما فَاتَه ، وقد فَاتَه أرْبَعٌ . وأمَّا إن نَسِىَ صلاةَ السَّفَرِ ، فذَكَرَها فى الحَضَرِ ، فقال أحمدُ : عليه الإتْمَامُ احْتِيَاطًا . وبه قال الأوْزَاعِىُّ ، ودَاوُدُ ، والشَّافِعِىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه . وقال مالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ : يُصَلِّيها صلاةَ سَفَرٍ ؛ لأنَّه إنَّما يَقْضِى ما فَاتَه ، ولم يَفُتْه إلَّا رَكْعَتانِ . ولَنا ، أنَّ القَصْرَ رُخْصَةٌ من رُخَصِ السَّفَرَ ، فيَبْطُلُ بزَوَالِه ، كالمَسْحِ ثَلاثًا . ولأنَّها وَجَبَتْ عليه فى الحَضَرِ ، بدَلِيلِ قولِه ﷺ : « فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَهَا » . ولأنَّها عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بالحَضَرِ والسَّفَرِ ، فإذا وُجِدَ أحَدُ طَرَفَيْها فى الحَضَرِ ، غلَب فيها حُكْمُه ، كما لو دَخَلَتْ به السَّفِينَةُ البَلَدَ فى أثْناء الصلاةِ ، وكالمَسْحِ . وقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بالجُمُعَةِ[4] إذا فاتَتْ ، وبالمُتَيَمِّمِ إذا فَاتَتْه الصَّلَاةُ ، فقَضاها عندَ وُجُودِ الماءِ .

فصل : وإن نَسِيَها فى سَفَرٍ ، فذَكَرَها فيه ، قَضَاها مَقْصُورَةً ، لأنَّها وَجَبَتْ فى السَّفَرِ ، وفُعِلَتْ فيه ، أشْبَهَ مالو صَلَّاهَا فى وَقْتِها . وإن ذَكَرَها فى سَفَرٍ آخَرَ ، فكذلك ؛ لما ذَكَرْنَا . وسَوَاءٌ ذَكَرَها فى الحَضَرِ أو لم يَذْكُرْها . ويَحْتَمِلُ أنَّه إذا[5] ذَكَرَها فى الحَضَرِ لَزِمَتْهُ تَامَّةً ؛ لأنَّه وَجَبَ عليه فِعْلُها تَامَّةً بِذِكْرِه إيَّاها . فَبَقِيَتْ فى ذِمَّتِه . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ وُجُوبَها وفِعْلَها فى السَّفَرِ ، فكانَتْ صلاةَ سَفَرٍ ، كما لو لم يَذْكُرْها فى الحَضَرِ . وذَكَرَ بعضُ أصْحَابِنا ، أنَّ مِن شَرْطِ القَصْرِ كَوْنَ الصلاةِ مُؤَدَّاةً ؛ / لأنَّها صلاةٌ مَقْصُورَةٌ ، فاشْتُرِطَ لها الوَقْتُ ، كالجُمُعَةِ . وهذا فاسِدٌ ؛ فإنَّ هذا اشْتِرَاطٌ بالرَّأْىِ والتَّحَكُّمِ لم يَرِد الشَّرْعُ به ، والقِيَاسُ على الجُمُعَةِ غيرُ

٢/١٦٤ ظ

(٣-٣) فى ا ، م : « سافر » .

(٤) فى ا ،م : « الجمعة » .

(٥) فى ا ، م : « إن » .

صَحِيحٍ ، فإنَّ الجُمُعَةَ لا تُقْضَى ، ويُشْتَرَطُ لها الخُطْبَتانِ والعَدَدُ والاسْتِيطَانُ ، فجاز اشْتِرَاطُ الوَقْتِ لها ، بِخِلافِ صلاةِ السَّفَرِ .

فصل : وإذا سَافَرَ بعد دُخُولِ (٦وَقْتِ الصلاةِ٦) ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : فيه رِوَايتانِ ؛ إحْدَاهما ، لَهُ[٧] قَصْرُها . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ أنَّ له قَصْرَها . وهذا قولُ مالكٍ ، والأوْزَاعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وأصحْابِ الرَّأْى ؛ لأنَّه سَافَرَ قبلَ خُرُوجِ وَقْتِها . أشْبَهَ ما لو سافَرَ قبلَ وُجُوبِها . والثانية ، ليس له قَصْرُها ؛ لأنَّها وَجَبَتْ عليه فى الحَضَرِ ، فلَزِمَهُ إتْمَامُها ، كما لو سَافَرَ بعد خُرُوجِ وَقْتِها ، أو بعدَ إحْرَامِه بها ، وفارَق ما قَبْلَ الوَقْتِ ؛ لأنَّ الصلاةَ لم تَجِبْ عليه .

٢٧٥ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإذَا دَخَلَ مَعَ مُقِيمٍ ، وَهُوَ مُسَافِرٌ ، أَتَمَّ**)[١]

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المُسَافِرَ متى ائْتَمَّ بمُقِيمٍ ، لَزِمَهُ الإتْمامُ ، سَوَاءٌ أدْرَكَ جَمِيعَ الصلاةِ أو رَكْعَةً ، أو أقَلَّ . قال الأثْرَمُ : سأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ عن المُسَافِرِ ، يَدْخُلُ فى تَشَهُّدِ الْمُقِيمين[٢] ؟ قال : يُصَلِّى أرْبَعًا . وَرُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وجماعةٍ من التَّابِعِينَ . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ . وقال إسحاقُ : لِلْمُسَافِرِ القَصْرُ ؛ لأنَّها صَلَاةٌ يَجُوزُ فِعْلُها رَكْعَتَيْنِ ، فلم تَزِدْ بالائْتِمامِ ، كالفَجْرِ . وقال طَاوُسٌ ، والشَّعْبِىُّ ، وتَمِيمُ بنُ حَذْلَمٍ[٣] ، فى المُسَافِرِ يُدْرِكُ من صلاةِ المُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ : يُجْزِيَانِ . وقال الحسنُ ،

(٦ - ٦) فى الأصل : « الوقت » .

(٧) سقط من : م .

(١) فى ا ، م : « ائتم » .

(٢) فى ا ، م : « المقيم » .

(٣) أبو سلمة تميم بن حذلم الضبى الكوفى ، من أصحاب ابن مسعود ، وأدرك أبا بكر وعمر رضى الله عنهما . تهذيب التهذيب ١ / ٥١٢ .

والنَّخَعِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، وقَتادَةُ ، ومالِكٌ : إنْ أدْرَكَ رَكْعَةً أتَمَّ ، وإن أدْرَكَ دُونَها قَصَرَ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ مِنَ[4] الصلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلَاةَ »[5] . ولأنَّ من أدْرَكَ من الجُمُعَةِ رَكْعَةً أتَمَّها جُمُعَةً ، ومَن أدْرَكَ أقَلَّ مِن ذلك ، لا يَلْزَمُه فَرْضُها . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه قِيلَ له : ما بالُ المُسافِرِ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فى حَالِ الانْفِرَادِ، وأرْبَعًا إذا ائْتَمَّ بمُقِيمٍ؟ فقال : تلك السُّنَّةُ . رَواه أحمدُ، فى « المُسْنَدِ »[6] ، وقولُه : السُّنَّةُ. يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . ولأنَّه فِعْلُ مَنْ سَمَّيْنا من / الصَّحابةِ ، ولا نَعْرِفُ لهم فى عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا . ٢/١٦٥ و

قال نَافِعٌ : كان ابنُ عُمَرَ إذا صَلَّى مع الإمامِ صَلَّاها أرْبَعًا ، وإذا صَلَّى وَحْدَه صَلَّاها رَكْعَتَيْنِ . رَواه مُسْلِمٌ[7] . ولأنَّ هذه صَلَاةٌ مَرْدُودَةٌ من أرْبَعٍ إلى رَكْعَتَيْنِ ، فلا يُصَلِّيها خَلْفَ مَن يُصَلِّى الأرْبَعَ كالجُمُعَةِ . وما ذَكَرَهُ إسحاقُ لا يَصِحُّ عِنْدَنا ؛ فإنَّه لا تَصِحُّ له صلاةُ الفَجْرِ خَلْفَ مَن يُصَلِّى رُباعِيَّةً[8] ، وإدْرَاكُ الجُمُعَةِ يُخالِفُ ما نحنُ فيه ، فإنَّه لو أدْرَكَ رَكْعَةً مِن الجُمُعَةِ رَجَعَ إلى رَكْعَتَيْنِ ، وهذا بخِلَافِه . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ »[9] . ومُفَارَقَةُ إمَامِه اخْتِلَافٌ عليه ، فلم يَجُزْ مع إمْكانِ مُتابَعَتِه . وإذا أحْرَمَ المُسافِرُونَ خَلْفَ مُسافِرٍ فأحْدَثَ ، واسْتَخْلَفَ مُسافِرًا آخَرَ ، فلهم القَصْرُ ؛ لأنَّهم لم يَأْتَمُّوا بمُقِيمٍ . وإن اسْتَخْلَفَ مُقِيمًا ، لَزِمَهُم الإتْمَامُ ؛ لأنَّهم ائْتَمُّوا بمُقِيمٍ ، ولِلْإمامِ الذى أحْدَثَ أن يُصَلِّىَ صَلَاةَ المُسَافِرِ ؛ لأنَّه لم يَأْتَمَّ بمُقِيمٍ . ولو صَلَّى المُسافِرُونَ خَلْفَ مُقِيمٍ ، فأحْدَثَ واسْتَخْلَفَ مُسافِرًا أو مُقِيمًا ، لَزِمَهُم الإتْمامُ ؛ لأنَّهم ائْتَمُّوا بمُقِيمٍ .

---

(٤) سقط من : ا ، م .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٧ .

(٦) المسند ١ / ٢١٦

(٧) فى : باب قصر الصلاة بمنى ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٢ .

(٨) فى م : « الرباعية » .

(٩) سبق تخريجه فى ٢ / ١٣١ .

فإن[10] اسْتَخْلَفَ مُسَافِرًا لم يكنْ معهم فى الصلاةِ ، فله أن يُصَلِّىَ صلاةَ السَّفَرِ ؛ لأنَّه لم يَأْتَمَّ بمُقِيمٍ .

فصل : وإذا أحْرَمَ المُسافِرُ خَلْفَ مُقِيمٍ ، أو مَن يَغْلِبُ على ظَنِّه أنَّه مُقِيمٌ ، أو مَن يَشُكُّ هل هو مُقِيمٌ أو مُسَافِرٌ ؟ لَزِمَه[11] الإتْـمامُ ، وإن قَصَرَ إمَامُه ؛ لأنَّ الأصْلَ وُجُوبُ الصلاةِ تَامَّةً ، فليس له نِيَّةُ قَصْرِها مع الشَّكِّ فى وُجُوبِ إتْمَامِها ، ويَلْزَمُه إتْمامُها اعْتِبَارًا بالنِّيَّةِ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ . وإن غَلَبَ على ظَنِّه أنَّ الإمامَ مُسَافِرٌ ؛ لِرُؤْيَةِ حِلْيَةِ المُسافِرِينَ عليه وآثارِ السَّفَرِ ، فله أنْ يَنْوِىَ القَصْرَ ، فإنْ قَصرَ إمامُه قَصَرَ معه ، وإن أتَمَّ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُه ، وإن نَـوَى الإتْمَامَ لَزِمَهُ الإتْمامُ ، سواءٌ قَصَرَ إمَامُه ، أو أتَمَّ ، اعْتِبَارًا بالنِّيَّةِ . وإن نَوَى القَصْرَ فأحْدَثَ إمَامُه قبلَ عِلْمِه بحالِه ، فله القَصْرُ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ إمَامَهُ مُسَافِرٌ ، لِوُجُودِ دَلِيلِه ، وقد أُبِيحَتْ له نِيَّةُ القَصْرِ ، بِنَاءً على هذا الظَّاهِرِ . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَهُ الإتْمامُ احْتِياطا .

/ **فصل** : إذا صَلَّى المُسَافِرُ صلاةَ الخَوْفِ بمُسَافِرِينَ ، ففَرَّقَهم فِرْقَتَيْنِ ، فأحْدَثَ قبلَ مُفارَقةِ الطَّائِفَةِ الأُولَى ، واسْتَخْلَفَ مُقِيمًا ، لَزِمَ الطَّائِفَتَيْنِ الإتْمَامُ ، لِوُجُودِ الائْتِمَامِ بمُقِيمٍ ، [12]وإن كان ذلك بعدَ مُفَارَقَةِ الأُولَى ، أتَمَّتِ الثَّانِيَةُ وَحْدَها ، لاخْتِصَاصِها بالائْتِمامِ بالمُقِيمِ[12] . وإنْ كان الإمامُ مُقِيمًا ، فاسْتَخْلَفَ مُسَافِرًا ممَّن كان معه فى الصَّلَاةِ ، فعلى الجَمِيعِ الإتْمامُ ؛ لأنَّ المُسْتَخْلَفَ قد لَزِمَهُ الإتْمَامُ باقْتِدَائِه بالمُقِيمِ ، فصارَ كالمُقِيمِ ، وإنْ لم يكنْ دَخَلَ معه فى الصلاةِ ، وكان اسْتِخْلَافُه قبلَ مُفَارَقَةِ الأُولَى ، فعليها الإتْمامُ ؛ لائْتِمَامِها بمُقِيمٍ ، ويَقْصُرُ الإمامُ والطَّائِفَةُ الثانيةُ . وإن اسْتُخْلِفَ بعد دُخُولِ الثَّانِيَةِ معه ، فعلى الجَمِيعِ الإتْمامُ ،

١٦٥/٢ ظ

---

(١٠) فى ا ، م : « قال » .

(١١) فى ا ، م : « لزم » .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

وللمُسْتَخْلَفِ القَصْرُ وَحْدَه ؛ لأنَّه لم يَأْتَمَّ بمُقِيمٍ .

٢٧٦ ـ مسألة ؛ قال : (**وإذا صَلَّى مُسَافِرٌ ومُقِيمٌ خَلْفَ مُسَافِرٍ ، أَتَمَّ المُقِيمُ إذَا سَلَّمَ إمَامُهُ**)

أَجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ المُقِيمَ إذا ائْتَمَّ بالمُسَافِرِ ، وسَلَّمَ المُسَافِرُ من رَكْعَتَيْنِ ، أنَّ على المُقِيمِ إتْمَامَ الصلاةِ . وقد رُوِىَ عن[1] عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قال : شَهِدْتُ الفَتْحَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فأقَامَ بمَكَّةَ ثَمانِىَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، لا يُصَلِّى إلَّا رَكْعَتَيْنِ ، ثمَّ يقولُ لأَهْلِ البَلَدِ : « صَلُّوا أَرْبَعًا ، فإنَّا سَفْرٌ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[2] . ولأنَّ الصلاةَ وَاجِبَةٌ عليه أرْبَعًا ، فلم يكن له تَرْكُ شىْءٍ من رَكَعاتِها ، كما لو لم يَأْتَمَّ بمُسافِرٍ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إذا صَلَّى بمُقِيمِينَ أن يقولَ لهم عَقِيبَ تَسْلِيمِهِ : أَتِمُّوا ، فإنَّا سَفْرٌ . لما ذَكَرْنا من الحَدِيثِ ،ولِئَلَّا يَشْتَبِهَ على الجَاهِلِ عَدَدُ رَكَعاتِ الصَّلَاةِ ، فيَظُنَّ أنَّ الرُّبَاعِيةَ رَكْعَتانِ . وقد رَوَى الأثْرَمُ ، عن الزُّهْرِىِّ ، أنَّ عُثْمانَ إنَّما أَتَمَّ الصلاةَ لأنَّ الأعْرَابَ حَجُّوا ، فأرَادَ أن يُعَرِّفَهُمْ أنَّ الصلاةَ أرْبَعٌ .

فصل : وإذَا أَمَّ المُسَافِرُ المُقِيمِينَ ،فأَتَمَّ بهم الصلاةَ ، فصلاتُهم تَامَّةٌ صَحِيحَةٌ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ وإسحاقُ . وقال أبو حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِىُّ : تَفْسُدُ صلاةُ المُقِيمِينَ ، وتَصِحُّ صلاةُ الإمامِ والمُسَافِرِينَ معه . وعن أحمدَ نَحْوُ ذلك . قال القاضى : لأنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ نَفْلٌ من الإمامِ ، فلا يَؤُمُّ بها مُفْتَرِضِينَ . ولَنَا ، أنَّ المُسَافِرَ يَلْزَمُه الإتْمامُ بِنِيَّتِه ، فيكونُ الجميعُ[3] وَاجِبًا ،ولو[4] كانتْ/ نَفْلًا ٢/١٦٦ و

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : باب متى يتم المسافر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٠ .

(٣) فى ا ، م : « الجمع » .

(٤) فى الأصل : « ثم » .

فائْتِمَامُ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ جائِزٌ ، على ما مَضَى .

فصل : وإنْ أَمَّ المُسَافِرُ مُسافِرِينَ ، فنَسِيَ فصلاهَا تَامَّةً ، صَحَّتْ صلاتُه وصلاتُهم ، ولا يَلْزَمُ لذلك سُجُودُ سَهْوٍ ؛ لأنَّها زِيادَةٌ لا يُبْطِلُ الصلاةَ عَمْدُها ، فلا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِها ، كزِيَاداتِ الأَقْوالِ ، مثل القِرَاءَةِ فى السُّجُودِ والقُعُودِ ، وهل يُشْرَعُ السُّجُودُ لها ؟ يُخَرَّجُ على الرِّوَايَتَيْنِ فى الزِّياداتِ المَذْكُورَة. واخْتارَ ابنُ عَقِيلٍ أنَّه لا يَحْتاجُ إلى سُجُودٍ ؛ لأنَّه أتَى بالأصْلِ فلم يَحْتَجْ إلى جُبْرانٍ . ووَجْهُ مَشْرُوعِيَّتِه أنَّ هذه زِيادَةٌ نَقَصَتِ الفَضِيلَةَ ، وأَخَلَّتْ بالكَمَالِ ، فأشْبَهَتِ القِراءَةَ فى غير مَحَلِّها ، وقِرَاءَةَ السُّورَةِ فى الأُخْرَيَيْنِ . وإذا ذَكَرَ الإمامُ بعد قِيَامِه إلى الثَّالِثَة ، لم يَلْزَمْهُ الإتْمَامُ ، وله أن يَجْلِسَ ، فإنَّ المُوجِبَ لِلْإتْمامِ نِيَّتُه ، أو الائْتِمامُ بمُقِيمٍ ، ولم يُوجَدْ واحِدٌ منهما . وإنْ عَلِمَ المَأْمُومُ أنَّ قِيَامَه لِسَهْوٍ ، وسَبَّحُوا به ، لم يَلْزَمْهُ مُتَابَعَتُه ؛ لأنَّه سَهْوٌ فلا يَجِبُ اتِّبَاعُه فيه ، ولهم مُفارَقَتُه إن لم يَرْجِعْ ، كما لو قامَ إلى ثَالِثَة فى الفَجْرِ ، وإنْ تَابَعُوهُ لم (٥تبْطُلْ صلاتُهم ؛ لأنَّها زيادةٌ لا٥) تُبْطِلُ صلاة الإمَامِ ، فلا تَبْطُلُ صَلَاةُ المَأْمُومِ بمُتَابَعَتِه فيها ، كزِيَاداتِ الأَقْوالِ ، ولأنَّهم لو فارَقُوا الإمامَ ، وأَتَمُّوا ، صَحَّتْ صلاتُهم ، فمع مُوَافَقَتِه أَوْلَى . وقال القاضى : تَفْسُدُ صلاتُهم ؛ لأنَّهم زَادُوا رَكْعَتَيْنِ عَمْدًا . وإنْ لم يَعْلَمُوا هلْ قامَ سَهْوًا أو عَمْدًا ، لَزِمَهُم مُتَابَعَتُه ، ولم يكنْ لهم مُفَارَقَتُه ، لأنَّ حُكْمَ وُجُوبِ المُتَابَعَةِ ثَابِتٌ . فلا يَزُولُ بالشَّكِّ .

٢٧٧ – مسألة ؛ قال : (وإذا نَوَى المُسَافِرُ الإقَامَةَ فى بَلَدٍ أكْثَرَ مِنْ إحْدَى وعِشْرِينَ صَلَاةً ، أَتَمَّ)

المَشْهُورُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّ المُدَّةَ التى تُلْزِمُ المُسَافِرَ الإتْمامَ بِنِيَّةِ

(٥ – ٥) سقط من : م .

الإقامةِ فيها ، هى ما كان أكثَرَ من إحْدَى وعِشْرِينَ صَلَاةً . رَوَاه الأثْرَمُ ، والمَرُّوذِيُّ ، وغيرُهما . وعنه أنَّه إذا نَوَى إقامةَ أرْبَعةِ أيَّامٍ أتَمَّ ، وإن نَوَى دُونَها قصَرَ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ الثَّلاثَ حَدُّ القِلَّةِ ، بدَلِيلِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ : « يُقِيمُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِه[1] ثَلَاثًا »[2] . ولمَّا أخْلَى عمرُ رَضِىَ اللهُ عنه ، / أهْلَ الذِّمَّةِ ، ضَرَبَ لمن قَدِمَ منهم[3] تاجِرًا ثلاثًا[4] ، فدَلَّ على أنَّ الثَّلاثَ فى حُكْمِ السَّفَرِ ، وما زَادَ فى حُكْمِ الإقَامَةِ . ورُوِىَ[5] هذا القولُ عن عُثمانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : إن أقامَ خمسةَ عَشَرَ يَوْمًا مع اليَوْمِ الذى يَخْرُجُ فيه أتَمَّ ، وإنْ نَوَى دُونَ ذلك قَصَرَ . وَرُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، واللَّيْثِ بن سَعْدٍ ؛ لما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّهما قالا : إذا قَدِمْتَ وفى نَفْسِكَ أن تُقِيمَ بها خمسَ عَشَرَةَ لَيْلَة فأكْمِلِ الصلاةَ . ولا يُعْرَفُ لهما[6] مُخَالِفٌ . ورُوِىَ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ مثلُ هذا القَوْلِ . ورَوَى عنه قتادَةُ ، قال : إذا أقَمْتَ أرْبَعًا فَصَلِّ أرْبَعًا ، وَرُوِى عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : يُتِمُّ الصلاةَ الذى يُقِيمُ عَشْرًا ، ويَقْصُرُ الصلاةَ الذى يقولُ : أخْرُجُ اليومَ أخْرُجُ غدًا . شَهْرًا . وهذا قولُ محمدِ بن علىٍّ وابنِه ، والحسنِ بن صَالِحٍ . وعن ابنِ عَبَّاسٍ قال : إذا قَدِمْتَ

١٦٦/٢ ظ

---

(١) فى ا ، م : « منسكه » .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز الإقامة بمكة ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن يمكث المهاجر .... إلخ ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٤ . والنسائى ، فى : باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب التقصير . المجتبى ٣ / ١٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب كم يقصر الصلاة إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤١ . والدارمى ، فى : باب فى من أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٣٩ ، ٥ / ٥٢ .

(٣) فى الأصل : « منها » .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب من أجمع إقامة أربع أتم ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٤٨ .

(٥) فى ا ، م : « ويروى » .

(٦) فى ا ، م : « لهم » .

بَلْدَةً، فلم تَدْرِ متى تَخْرُجُ، فأَتِمَّ الصلاةَ، وإن قلتَ: أَخْرُجُ اليَوْم، أَخْرُجُ غدًا. فَأَقَمْتَ عَشْرًا ، فأَتِمَّ الصلاةَ . وعنه ، أنَّه قال : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقَامَ فى بعضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . قال ابنُ عَبَّاسٍ : فنحنُ إذا أقَمْنا تِسْعَ عَشْرَةَ نُصَلِّى رَكْعَتَيْن ، وإذا زِدْنَا على ذلك أَتْمَمْنَا . رَوَاه البُخَارِيُّ[7] . وقال الحسنُ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، إلى[8] أن تَقْدَمَ مِصْرًا ، فأَتِمَّ الصلاةَ وصُمْ . وقالتْ عائشةُ : إذا وَضعْتَ الزَّادَ والمَزَادَ فأَتِمَّ الصلاةَ[9] . وكان طَاوُسٌ إذا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى أَرْبَعًا. ولنَا، ما رَوَى أَنَسٌ، قال: خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى مَكَّةَ، فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ حتى رَجَعَ، وأقامَ بمَكَّةَ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. مُتَّفَقٌ عليه[10]. وذَكَرَ أحمدُ حديثَ جابرٍ وابنِ عَبَّاسٍ[11] أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدِمَ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ، فأقامَ النَّبِىُّ ﷺ اليَوْمَ الرَّابِعَ

---

(٧) فى : باب ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر ، من كتاب التقصير ، وفى : باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٥٣ ، ٥ / ١٩١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقصير الصلاة ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢١ ، ٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٣ .

(٨) فى الأصل : « إلا » .

(٩) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال إذا وضع رحله وبرك أتم ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٥٥ .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر ، من كتاب التقصير ، وفى : باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٥٣ ، ٥ / ١٩٠ ، ١٩١ . ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يتم المسافر ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقصير الصلاة ، من أبواب صلاة السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ١٨ . والنسائى ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، وباب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب صلاة السفر . المجتبى ٣ / ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والدارمى ، فى : باب فى من أراد أن يقيم ببلدة .... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٥ .

(١١) لم نجده فى المسند .

والخَامِسَ والسَّادِسَ والسَّابعَ ، وصَلَّى الفَجْرَ بالأَبْطَح يَوْمَ الثَّامِن ، فكان يَقْصُرُ الصلاةَ فى هذه الأيَّامِ ، وقد أجْمَعَ على إقَامَتِها . قال : فإذا أجْمَعَ أن يُقِيمَ كما أقَامَ النَّبىُّ ﷺ قَصَرَ ، وإذا / أجْمَعَ على أَكْثَرَ من ذلك أتَمَّ . قال الأَثْرَمُ : وسمعتُ أبا عَبدِ اللهِ يَذْكُرُ حَدِيثَ أنَسٍ فى الإجْمَاعِ على الإقامَةِ لِلْمُسَافِرِ . فقال : هو كَلَامٌ ليس يَفْقَهُه كُلُّ أحَدٍ . وقولُه : أقَامَ النَّبىُّ ﷺ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . فقال : قَدِمَ النَّبىُّ ﷺ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ وخَامِسَةٍ وسَادِسَةٍ وسَابِعَةٍ . ثم قال : وثامِنَةٍ يوم التَّرْوِيَةِ ، وتَاسِعَةٍ وعَاشِرَةٍ . فإنَّما وَجْهُ حَدِيثِ أنَسٍ أنَّه حَسَبَ مُقامَ النَّبىِّ ﷺ بمَكَّةَ ومِنًى ، وإلَّا فَلَا وَجْه له عِنْدِى غيرُ هذا . فهذه أرْبَعَةُ أيَّامٍ ، وصلاةُ الصُّبْحِ بها يوم التَّرْوِيَةِ تَمامُ إحْدَى وعِشْرِينَ صلاةً يَقْصُرُ[12] ، فهذا يَدُلُّ على أنَّ مَن أقَامَ إحْدَى وعِشْرِينَ صلاةً يَقْصُرُ ، وهى تَزِيدُ على أرْبَعَةِ أيَّامٍ ، وهذا صَرِيحٌ فى خِلَافِ قَوْلِ[13] من حَدَّهُ بأربعةِ[14] أيَّامٍ . وقولُ أصْحَابِ الرَّأْىِ : لم نَعْرِفْ لهما[15] مُخَالِفًا فى الصَّحابَةِ . غيرُ صَحِيحٍ ، فقد ذَكَرْنا الخِلافَ فيه عنهم ، وذَكَرْنا عن ابنِ عَبَّاسٍ نَفْسِه خِلافَ ما حَكَوْهُ عنه . رَوَاهُ سَعِيدٌ فى سُنَنِه ، ولم أجِدْ ما حَكَوْهُ عنه فيه . وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ فى إقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ ، وَجْهُه أنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يُجْمِعِ الإقامَةَ . قال أحمدُ : أقَامَ النَّبىُّ ﷺ بمَكَّةَ ثَمانِىَ عَشْرَةَ زَمَنَ الفَتْحِ ؛ لأنَّه أرَادَ حُنَيْنًا ، ولَم يكنْ ثَمَّ إجْمَاعُ المَقامِ[16] . وهذه هى[17] إقَامَتُه التى رَوَاهَا ابنُ عَبَّاسٍ ، واللهُ أعلمُ .

١٦٧/٢ و

فصل : ومن قَصَدَ بَلَدًا بعَيْنِه ، فوَصَلَهُ غيرَ عازِمٍ على الإقامَةِ به مُدَّةً يَنْقَطِعُ فيها

---

(١٢) سقط من : الأصل ، ا .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) فى م : « أربعة » .

(١٥) فى ا ، م : « لهم » .

(١٦) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ . والبيهقى ، فى : باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا ما لم يبلغ مقامه ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٥١ .

(١٧) سقط من : م .

حكمُ سَفَرِه، فله القَصْرُ فيه. قال أحمدُ، فى مَن دَخَلَ مَكَّةَ لم يُجْمِعْ على إقامَةٍ تَزِيدُ على إقامَةِ النَّبِىِّ ﷺ بها، وهو أن يَقْدَمَ رَابعَ ذِى الحجَّةِ: فله القَصْرُ؛ وذلك لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان فى أسْفارِه يَقْصُرُ حتى يَرْجِعَ، وحين قَدِمَ مَكَّةَ وأقامَ بها ما أقامَ كان يَقْصُرُ فيها، وهذا خِلافُ قولِ عائشةَ والحسنِ. ولا فَرْقَ بين أن يَقْصِدَ الرُّجُوعَ إلى بَلَدِه، كما فَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ، على ما فى حَدِيثِ أنسٍ، وبينَ أن يُرِيدَ بَلَدًا آخَرَ، كما فَعَلَ ﷺ فى غَزْوَةِ الفَتْحِ، على / ما فى حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ. ٢/١٦٧ظ

فصل: وإن مَرَّ فى طَرِيقِه على بَلَدٍ له فيه أَهْلٌ أو مالٌ. فقال أحمدُ، فى مَوْضِعٍ: يُتِمُّ. وقال فى مَوْضِعٍ: يُتِمُّ إلَّا أن يكونَ مَارًّا. وهذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ. وقال الزُّهْرِىُّ: إذا مَرَّ بِمَزْرَعَةٍ له أَتَمَّ. وقال مالِكٌ: إذا مَرَّ بقَرْيَةٍ فيها أَهْلُه أومالُه أَتَمَّ، إذا أرادَ أن يُقيمَ بها يَوْمًا ولَيْلَةً. وقال الشَّافِعِىُّ، وابنُ المُنْذِرِ: يَقْصُرُ، ما لم يُجْمِعْ على إقامَةِ أرْبَعٍ؛ لأنَّه مُسافِرٌ لم يُجْمِعْ على أرْبَعٍ. ولَنا، ما رُوِىَ عن عُثمانَ، أنَّه صَلَّى بمِنًى أرْبَعَ رَكَعاتٍ، فأنْكَرَ النَّاسُ عليه، فقال: يا أيُّها النّاسُ، إنِّى تَأَهَّلْتُ بمكَّةَ منذُ قَدِمْتُ، وإنِّى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «من تَأَهَّلَ فى بَلَدٍ فلْيُصَلِّ صَلاةَ المُقِيمِ». رَواه الإمامُ أحمدُ، فى «المُسْنَدِ»[18]. وقال ابنُ عَبَّاسٍ: إذا قَدِمْتَ على أَهْلٍ لك أو مَالٍ، فصَلِّ صَلاةَ المُقِيمِ[19]. ولأنَّه مُقِيمٌ ببَلَدٍ فيه أَهْلُه، أشْبَهَ[20] البَلَدَ الذى سافَرَ منه.

فصل: قال أحمدُ: مَن كان مُقِيمًا بمَكَّةَ، ثم خَرَجَ إلى الحَجِّ، وهو يُرِيدُ أن

---

(١٨) المسند ١ / ٦٢.

(١٩) أخرجه البيهقى، فى: باب المسافر ينتهى إلى الموضع الذى يريد المقام به، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٣ / ١٥٥، ١٥٦. وعبد الرزاق، فى: باب فى كم يقصر الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف ٢ / ٥٢٤. وابن أبى شيبة، فى: باب فى مسيرة كم يقصر الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف ٢ / ٤٤٥.

(٢٠) فى ا، م: «فأشبه».

يَرْجِعَ إلى مَكَّةَ ، فلا يُقِيمُ بها حتى يَنْصَرِفَ ، فهذا يُصَلِّى بِعَرَفَةَ رَكْعَتَيْنِ ؛ لأنَّه حِينَ خَرَجَ من مَكَّةَ أَنْشَأَ السَّفَرَ ، (21إلى بلدِه ، ليس على أنَّ عَرَفَةَ سَفَرُه ، كمَن كان أَنْشَأَ السَّفَرَ21) ، فهو فى سَفَرٍ من حِينِ خَرَجَ من مَكَّةَ . ولو أنَّ رَجُلًا كان مُقِيمًا بِبَغْدَادَ ، فأرَادَ الخُرُوجَ إلى الكُوفَةِ ، فعَرَضَتْ له حَاجَةٌ بالنَّهْرَوَانِ[22] ، ثم رَجَعَ فمَرَّ بِبَغْدَادَ ذَاهِبًا إلى الكُوفَةِ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إذا كان يَمُرُّ بِبَغْدَادَ مُجْتَازًا ، لا يُرِيدُ الإِقَامَةَ بها . وإن كان الذى خَرَجَ إلى عَرَفَةَ فى نِيَّتِه الإِقَامَةُ بمَكَّةَ إذا رَجَعَ ، فإنَّه لا يَقْصُرُ بِعَرَفَةَ ، ولذلك أَهْلُ مَكَّةَ لا يَقْصُرُونَ . وإن صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ[23] مَكِّيٍّ يَقْصُرُ الصلاةَ بعَرَفَةَ رَكْعَتَيْنِ ، ثم قام[24] بعدَ صلاةِ الإِمَامِ ، فأضَافَ إليها رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، صَحَّتْ صلاتُه[25] ؛ لأنَّ المَكِّيَّ يَقْصُرُ بتَأْوِيلٍ ، فَصَحَّتْ صلاةُ مَن يَأْتَمُّ به .

فصل : وإذا خَرَجَ المُسَافِرُ ، فذَكَرَ حَاجَةً ، فرَجَعَ إليها ، فله القَصْرُ فى رُجُوعِه ، إلَّا أنْ يكونَ نَوَى أن يُقِيمَ إذا رَجَعَ مُدَّةً تَقْطَعُ القَصْرَ ، أو يكونَ أَهْلُه أو مالُه فى البَلَدِ الذى رَجَعَ إليه ؛ لما ذَكَرْنَا . هكذا حُكِيَ عن أحمدَ . وقولُه ، فى / الرِّوَايَةِ الأُخْرَى : أَتَمَّ ، إلَّا أنْ يكونَ مَارًّا . يَقْتَضِى أنَّه إذا قَصَدَ أَخْذَ حَاجَتِه ، والرُّجُوعَ من غيرِ إقامَةٍ ، أنَّه يَقْصُرُ . والشَّافِعِيُّ يَرَى له القَصْرَ ، مالم يَنْوِ فى رُجُوعِه الإِقَامَةَ فى البَلَدِ أَرْبَعًا ، قال : ولو (26أَتَمَّ كان26) أَحَبَّ إلَيَّ . وقال مالِكٌ : يُتِمُّ حتى

١٦٨/٢و

(٢١ - ٢١) سقط من : م .

(٢٢) النهروان : كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرق ، حدها الأعلى متصل ببغداد . معجم البلدان ٤ / ٨٤٦ .

(٢٣) سقط من : ا ، م .

(٢٤) فى م : « أقام » .

(٢٥) فى م : « الصلاة » .

(٢٦ - ٢٦) فى ا ، م : « كان أتم » .

يَخْرُجَ فاصِلًا الثانيةَ[٢٧] . ونحوه قولُ[٢٨] الثَّوْرِيِّ . ولَنا ، أنّه قد ثَبَتَ له حُكْمُ السَّفَرِ بخُرُوجِه ، ولم تُوجَدْ إقامَةٌ تَقْطَعُ حُكْمَه ، فأشْبَهَ مالو أتَى قَرْيَةً غيرَ مَخْرَجِه .

٢٧٨ – مسألة ؛ قال : (وَإنْ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ ، وغَدًا[١] أَخْرُجُ . قَصَرَ ، وإنْ أقَامَ شَهْرًا)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن لم يُجْمِعِ الإقامةَ مُدَّةً تَزِيدُ على إحْدَى وعِشْرِينَ صلاةً ، فله القَصْرُ ، ولو أقامَ سِنِينَ ، مثل أنْ يُقِيمَ لِقَضاءِ حاجَةٍ يَرْجُو نَجاحَها ، أو لِجِهادِ عَدُوٍّ ، أو حَبَسَه[٢] سُلْطَانٌ أو مَرَضٌ ، وسَوَاءٌ غَلَبَ على ظَنِّه انْقِضاءُ الحاجَةِ فى مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ ، أو كَثِيرَةٍ ، بعدَ أن يَحْتَمِلَ انْقِضاؤُها فى المُدَّةِ التى لا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ أنَّ لِلْمُسَافِرِ أن يَقْصُرَ مالم يُجْمِعْ إقَامَةً ، وإن أتَى عليه سِنُونَ . وقد رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : أقامَ النَّبِىُّ ﷺ فى بعضِ أسْفَارِه تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٣] . وقال جابرٌ : أقامَ النَّبِىُّ ﷺ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ الإمَامُ أحْمَدُ فى « مُسْنَدِه »[٤] . وفى حَدِيثِ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أقَامَ بمَكَّةَ ثَمَانِىَ عَشْرَةَ لا يُصَلِّى إلَّا رَكْعَتَيْنِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٥] . وَرُوِىَ عن عبدِ الرحمنِ بن المِسْوَرِ ، عن أبيهِ ، قال : أقَمْنَا مع سَعْدٍ بعَمَّانَ أو سَلْمانَ ، فكان يُصَلِّى

---

(٢٧) فى م : « للثانية » .

(٢٨) فى الأصل : « قال » .

(١) سقطت واو العطف من : ا ، م .

(٢) فى م : « حبس » .

(٣) تقدم فى صفحة ١٤٩ .

(٤) المسند ٣ / ٢٩٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، من كتاب صلاة المسافر . سنن أبى داود ١ / ٢٨١ . والبيهقى ، فى : باب من قال يقصر أبدا مالم يجمع مكثا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٥٢ .

(٥) تقدم فى صفحة ١٤٦ .

رَكْعَتَيْنِ ، ويُصَلِّى أَرْبَعًا ، فذَكَرْنا ذلك له . فقال : نحنُ أعلمُ . رَواه الأثْرَمُ[٦] .
ورَوَى سَعِيدٌ ، بإسْنَادِهِ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ، قال : أقَمْنا مع سَعْدٍ ببعضِ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُها سَعْدٌ ، ونُتِمُّها[٧] . وقال نافِعٌ : أقامَ ابنُ عمرَ بأذْرَبِيجَانَ[٨] سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، وقد حال الثَّلْجُ بينه وبين الدُّخُولِ[٩] .
وعن حَفْصِ بن عبدِ اللهِ : أنَّ أنَسَ بنَ مَالِكٍ أقَامَ بالشَّامِ سنتَيْنِ[١٠] / يُصَلِّى صَلَاةَ المُسَافِرِ . وقال أنسٌ : أقَامَ أصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ برَامَهُرْمُزَ[١١] سَبْعَةَ أشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصلاةَ[١٢] . وعن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بن سَمُرَةَ ، قال : أقَمْتُ معه سَنَتَيْنِ[١٣] بكَابُلَ[١٤] يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، ولا يُجَمِّعُ[١٥] . وقال إبراهيمُ : كانوا يُقِيمُونَ بالرَّىِّ[١٦] السَّنَةَ وأَكْثَرَ من ذلك ، وبِسِجِسْتَانَ[١٧] السَّنَتَيْنِ ، لا يُجَمِّعُونَ ولا يَصُومُونَ ، وقد ذَكَرْنا عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : ويَقْصُرُ إذا قال اليَوْمَ

٢/١٦٨ظ

---

(٦) تقدم فى صفحة ١٢٤ .
(٧) تقدم فى صفحة ١٢٤ .
(٨) أذربيجان : إقليم واسع ، حده من برذعة مشرقا إلى أرزنجان مغربا ، ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجيل والطرم . معجم البلدان ١ / ١٧٢ .
(٩) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٣٣ . والبيهقى ، فى : باب من قال يقصر أبدا مالم يجمع مكثا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٥٢ .
(١٠) فى ا ، م : « سنين » .
(١١) رامهرمز : مدينة مشهورة بنواحى خوزستان . معجم البلدان ٢ / ٧٣٨ .
(١٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال يقصر أبدا مالم يجمع مكثا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٥٢ . بلفظ « تسعة أشهر » .
(١٣) سقط من : الأصل .
(١٤) كابل : ولاية ذات مروج كبيرة بين هند وغزنة . معجم البلدان ٤ / ٢٢٠ .
(١٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٣٦ . « ولا يُجَمِّع » . أى ولا يصلى جمعة .
(١٦) الرى : قصبة بلاد الجبال ، مدينة مشهورة . معجم البلدان ٢ / ٨٩٢ .
(١٧) سجستان : ناحية كبيرة ، وولاية واسعة ، بينها وبين هراة ثمانون فرسخا . معجم البلدان ٣ / ٤١ .

أَخْرُجُ، غَدًا أَخْرُجُ[18] . شَهْرًا[19]، وهذا مثلُ قولِ الْخِرَقِيِّ، ولَعَلَّ الْخِرَقِيَّ رَحِمَه اللهُ إنَّما قال ذلك اقْتِدَاءً به ، ولم يُرِدْ أنَّ نَهايَةَ القَصْرِ إلى شَهْرٍ ، وإنَّما أَرادَ أنَّه لا نِهَايَةَ لِلْقَصْرِ ، واللهُ أعلمُ .

فصل : وإنْ عَزَمَ على إقَامَةٍ طَوِيلَةٍ فى رُسْتَاق[20] ، يَتَنَقَّلُ فيه من قَرْيَةٍ إلى قَرْيَةٍ ، لا يُجْمِعُ على الإِقَامَةِ بِوَاحِدَةٍ منها مُدَّةً تُبْطِلُ حُكْمَ السَّفَرِ ، لم يَبْطُلْ حُكْمُ سَفَرِه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أقامَ عَشْرًا بمَكَّةَ وعَرَفَةَ ومِنًى ، فكان يَقْصُرُ فى تلك الأيَّامِ كُلِّها . ورَوَى الأثْرَمُ ، بإسْنَادِه عن مُوَرِّقٍ ، قال : سَأَلْتُ ابنَ عمرَ ، قلتُ : إنِّى رَجُلٌ تَاجِرٌ ، آتِي الأَهْوَازَ[21] ، فأَنْتَقِلُ فى قُرَاهَا من قَرْيَةٍ إلى قَرْيَةٍ ، فأُقِيمُ الشَّهْرَ وأَكْثَرَ من ذلك ؟ قال : تَنْوِى الإِقامَةَ ؟ . قلتُ : لا . قال : لا أَرَاكَ إِلَّا مُسافِرًا ، صَلِّ صلاةَ المُسَافِرِينَ . ولأنَّه لم يَنْوِ الإقامَة فى بَلَدٍ بعَيْنِه ، فأَشْبَهَ المُتَنَقِّلَ فى سَفَرِه من مَنْزِلٍ إلى مَنْزِلٍ .

فصل : وإذا دَخَلَ بَلَدًا ، فقال : إنْ لَقِيتُ فلانًا[22] أَقَمْتُ ، وإنْ لم أَلْقَه لم أُقِم . لم يَبْطُلْ حُكْمُ سَفَرِه ؛ لأنَّه لم يَجْزِمْ بالإِقامَةِ ، ولأن المُبْطِلَ لِحُكْمِ السَّفَرِ هو العَزْمُ على الإِقامَةِ ، ولم يُوجَدْ ، وإنَّما عَلَّقَهُ على شَرْطٍ ، وليس ذلك بِحرامٍ .

فصل : ولا بَأْسَ بالتَّطَوُّعِ نَازِلًا وسَائِرًا على الرَّاحِلَةِ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسَبِّحُ على ظَهْرِ رَاحِلَتِه حيثُ كان وَجْهُه ، يُومِئُ بِرَأْسِه . وكان ابنُ عمرَ يَفْعَلُه . ورُوِىَ نحو ذلك عن جابرٍ ،وأنسٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[23] .

---

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٣٢ .

(٢٠) الرستاق : السواد والقرى . معرب .

(٢١) الأهواز : سبع كور بين البصرة وفارس . معجم البلدان ١ / ٤١١ .

(٢٢) فى م : « فلا » خطأ .

(٢٣) تقدم تخريج حديث ابن عمر فى ٢ / ٩٦ .

=

وَرَوَتْ أُمُّ هانِيءٍ بنتُ أبي طالِبٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ في بَيْتِها ، فصَلَّى ثَمانِيَ رَكَعاتٍ . مُتَّفَقٌ عليه[24] . وعن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَتَطَوَّعُ في السَّفَرِ . رَواه سَعِيدٌ[25] . ويُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ والوِتْرَ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رَوَى أنَّ النَّبيَّ / ﷺ كان يُوتِرُ على بَعِيرِه . ولمَّا نامَ النَّبيُّ ﷺ عن صَلاةِ الفَجْرِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ قَبْلَها . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[26] . فأمَّا سائِرُ السُّنَنِ والتَّطَوُّعاتِ قبلَ الفَرائِضِ وبَعْدَها ، فقال أحمدُ : أرْجُو أنْ لا يكونَ بالتَّطَوُّعِ في السَّفَرِ بَأْسٌ . ورُوِيَ عن الحسنِ ، قال : كان أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُسافِرُونَ ، فيَتَطَوَّعُونَ قبلَ المَكْتُوبَةِ وبعدَها[27] . ورُوِيَ ذلك عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، وجابِرٍ ، وأنسٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأبي ذَرٍّ ، وجَماعَةٍ من التَّابِعِينَ كَثِيرٍ . وهو قولُ مالكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاقَ ، وأبي ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وكان ابنُ عمرَ لا يَتَطَوَّعُ مع الفَرِيضَةِ قَبْلَها ولا بَعْدَها ، إلَّا مِن جَوْفِ اللَّيْلِ ، ونُقِلَ ذلك عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وعليِّ بن الحسينِ ؛ لما رُوِيَ أنَّ ابنَ عمرَ رَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ بعدَ الصلاةِ . فقال : لو كنتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ صلاتي ،

١٦٩/٢و

= أما حديث جابر فلم يخرجه مسلم . انظر تحفة الأشراف ٢ / ١٦٨ . وأخرجه البخارى ، فى : باب التوجه نحو القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ينزل للمكتوبة ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ١ / ١١٠ ، ٢ / ٥٦ .

وأخرج نحوه أبو داود ، وتقدم فى : ٢ / ٩٧ .

وأما حديث أنس فقد أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة التطوع على الحمار ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٦ . ومسلم ، فى : باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٨ .

وتقدم فى ٢ / ٩٣ تخريجه عند الدارقطنى ، وفى ٢ / ٩٦ تخريجه عند أبى داود .

(٢٤) تقدم تخريجه فى ٢ / ٥٥٠ .

(٢٥) أخرج نحوه ، عن ابن عمر ، ابن أبى شيبة . انظر المصنف ١ / ٣٨٢ .

(٢٦) تقدم الأول فى ٢ / ٩٦ ، والثانى فى ٢ / ٣٤٨ .

(٢٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى : باب من كان يتطوع فى السفر ، من كتاب الصلاة . المصنف ١ / ٣٨١ .

يا ابْنَ أخِي : صَحِبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فلم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ ، وصَحِبْتُ أبا بكرٍ فلم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ . وذَكَرَ عمرَ ، وعثمانَ ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[28] . مُتَّفَقٌ عليه[29]. وَوَجْهُ الأوَّلِ[30] ما رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الحَضَرِ ، فكُنَّا نُصَلِّى قَبْلَها وبَعْدَها ، وكُنَّا نُصَلِّى فى السَّفَرِ قَبْلَها وبَعْدَها . رَوَاه ابنُ مَاجَه[31] . وعن أبى بَصْرَةَ الغِفَارِىِّ ، عن البَراءِ بن عازِبٍ ، قال : صَحِبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا ، فما رَأَيْتُه تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[32] . وحَدِيثُ الحسنِ عن أصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ قد ذَكَرْنَاه . فهذا يَدُلُّ على أنَّه لا بَأْسَ بِفِعْلِها ، وحَدِيثُ ابنِ عمرَ يَدُلُّ على أنَّه لا بَأْسَ بتَرْكِها ، فيُجْمَعُ بين الأحَادِيثِ ، واللهُ أعلمُ .

---

(٢٨) سورة الأحزاب ٢١ .

(٢٩) تقدم فى صفحة ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣٠) فى الأصل : « الأولى » .

(٣١) فى : باب التطوع فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٣٢ .

(٣٢) فى : باب التطوع فى السفر ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٨ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التطوع فى السفر ، من أبواب صلاة السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٩٢ .